الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 – قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
مخبر الدراسات القانونية البيئية

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية - الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون البيئة

إعداد الباحثة: ريـــــم تومي

بعنوان:

تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري

نوقشت بتاريخ: 31ماي2023 أمام اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبـة	الجامعـة	الصفـة
أ.د/ زهرة بوسراج	أستاذ التعليم العالي	باجي مختار- عنابة	رئيسا
أ.د/ سهيلة بوخميس	أستاذ التعليم العالي	08 ماي 1945- قالمة	مشرفا ومقررا
أ. د/ بدر الدين يونس	أستاذ التعليم العالي	الإخوة منتوري-قسنطينة	عضوا مناقشا
د/ لزهر خشايمية	أستاذ محاضر -أ-	08 ماي 1945- قالمة	عضوا مناقشا
د/ العربي براغثة	أستاذ محاضر -أ-	08 ماي 1945- قالمة	عضوا مناقشا
د/ مراد ميهوبي	أستاذ محاضر -أ-	08 ماي 1945- قالمة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022 - 2023

شكر

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا

اعترافا بالفضل والجميل، أتوجه بخالص الشكر والتقدير

والامتنان إلى الأستاذة الدكتورة **سهيلة بوخميس** والتي لم

تدخر جهدا للنصح والتوجيه والتصويب وأسأل الله أن

يجزيها عني خير الجزاء.

الشكر موصول أيضا **لأعضاء اللجنة الموقرين** الذين قبلوا

مناقشة هذا البحث وأعطوا من وقتهم لإثرائه.

تومي ريم

إهداء

إلى والدي الكريمين

إلى روح خالي العزيز

إلى زوجي وسندي

إلى إخوتي وأحبتي

إلى كل من ساندني

توهي ريم

مـــــقدمة

مـــــقدمة

يشهد النظام البيئي العالمي العديد من الاختلالات بسبب تداخل العديد من الأسباب كالملوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والامتداد العمراني على حساب الغابات وغيرها من العوامل التي أدت إلى ظهور الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية وأضرت بباقي الأوساط البيئة كتدهور المناطق الرطبة وتصحرها وجفافها وتحمض المحيطات وذوبان الجليد وانقراض الكائنات الحية...إلخ جراء ارتفاع درجة حرارة الأرض، ومع التفاقم المستمر لتداعيات الأزمة البيئية ازداد الحرص على الحد من تدهورها واستعادتها، فقد عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد ما بين 05 و06 جوان سنة 1972 والذي ساهم في جذب الاهتمام العالمي للمشاكل البيئية وانعكاساتها[1]،كما أنه وضع الإطار القانوني لحمايتها من خلال إعلانه والذي أرسى الركائز الأساسية لحماية البيئة وحفظ الموارد الطبيعية من الاستنزاف ومكافحة التلوث الماس بأوساط البيئة الأرضية والمائية والهوائية والفضائية كونها ستؤثر على رفاهية الشعوب وهو ما يجعلها تندرج ضمن حقوق الإنسان الأساسية وأن تدهورها سينعكس على محيطه المعيشي وعلى صحته[2] وهو ما استدعى وضع مبادئ بيئية تساهم في رسم استراتيجيات دولية لحماية عناصر البيئة.

تأكيدا على أهمية البيئة ووجوب تدارك التدهور الماس بأوساطها فقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة سنة 1992 أو ما يطلق عليه بمؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل، وقد استجابت أغلب الدول لاهتمامات المؤتمر حيث يهدف هذا الأخير إلى وضع خطط وأسس ومبادئ يراد من خلالها حفظ البيئة ومواردها من جهة والتحول نحو العيش المستدام من جهة ثانية، وعلى أساس ذلك فقد وضع المؤتمر "جدول أعمال القرن 21 " لتشجيع الدول نحو بناء اقتصاد مستديم وفي المقابل حفظ وتثمين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة[3]؛ ومع التناقص المستمر للثروة البيولوجية استلزم وضع عدة استراتيجيات كالاستراتيجية المسطرة من قبل مؤتمر ريو والتي تتضمن التنمية المستدامة لسنة 2030 وتحقيق طموحات ورؤى سنة 2050 لحفظ التنوع البيولوجي وخفض مستوى الانبعاثات الجوية التي أدت إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض ما ساهم في تغير المناخ ولذلك فقد تبنى المؤتمر اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 والتي يهدف من ورائها إلى إصلاح واستعادة النظم

---

(1) -مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 05 -06 جوان 1972، ستوكهولم. ساعة الاطلاع: 23:08، تاريخ الاطلاع: 2022/04/09، موقع الاطلاع:

https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972

(2) -United Nations، Report ' Of The United Nati'Ons Conference On The Human Environ,Ment Stockholm, 5-16 June 1972, N° A/ CONF.48/14/Rev.1, New York, 1973, p 03. H : 23 :30, Date : 09/04/2022, v.site de téléchargement :
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NL7/300/05/IMG/NL730005.pdf?OpenElement

(3) -مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 03 -14 جوان 1992. ساعة الاطلاع: 23:08، تاريخ الاطلاع: 2022/04/09، موقع الاطلاع:

https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992

البيئية المتدهورة نتيجة تأثير التغيرات المناخية [1]، دون أن يتم تناسي مشكل الكائنات المحورة جينيا والعابرة للحدود والتي تعد من ضمن التهديدات التي تطال التنوع البيولوجي وعلى أساس ذلك فقد ألحقت اتفاقية التنوع البيولوجي ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لسنة2003 [2] وبروتوكولها التكميلي ناغويا المكمل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي لسنة 2010 [3]، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الصكوك الدولية كانت مهتمة بمشكل البيئة كاتفاقية رامسار لسنة 1971 المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية والتي وضعت عدة خطط «**كخطة رامسار الاستراتيجية الرابعة للفترة 2016و 2024**»، والتي تعد خطة متوسطة الأمد إذ تمحورت حول حفظ وإدارة الأراضي الرطبة من التدهور على مستوى الدول الأعضاء كما تهدف من خلالها إلى ترشيد استخدامها والسعي لحمايتها عن طريق إدراجها ضمن قائمة الأراضي الرطبة المشمولة بالحماية الدولية [4].

استعادة النظم البيولوجية لم يقتصر على الاستراتيجية المقررة من طرف مؤتمر ريو 1992 أو بما تضمنته اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها وإنما امتدت تلك الاستراتيجيات لحفظ التركيبة الفيزيائية والكيميائية للتربة جراء مشكل الجفاف، وعلى أساس ذلك تم عقد اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و /أو من التصحر وبشكل خاص في إفريقيا لسنة 1994 للحد من آثار الجفاف التي ستنعكس على الطبيعة الأحيائية وتساهم في فقدان التنوع البيولوجي وتعرية الأراضي، حيث يعد من الأسباب التي تهدد الأمن الغذائي والاستقرار البيئي للإنسان ما جعل المجتمع الدولي يبذل جهودا جادة وحثيثة لحماية وتثمين النظم البيولوجية [5]، إذ إن الاختلال الماس بالوسط البيئي الأرضي مرتبط من جهة أخرى

---

(1) -مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كانكون، المكسيك، 04 -17 ديسمبر 2016، مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر 5/13 -استعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل، وثيقة رقم: CBD/COP/DEC/XIII/5، الصادرة في 2016/12/10، ص04. ساعة الاطلاع: 14:36، تاريخ الاطلاع: 2022/04/12، موقع الاطلاع:
https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-05-ar.pdf

(2) -اتفاقية التنوع البيولوجي، بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لالتفافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عرضت للتوقيع في 2000/01/29 ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/11. ساعة الاطلاع: 18:47، تاريخ الاطلاع: 2022/04/12، موقع الاطلاع:
https://bch.cbd.int/protocol

(3) -الأمم المتحدة، أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مونتريال، بروتوكول ناغويا-كوالالمبور-التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، اعتمد في ناغويا، اليابان في 2010/10/15. موقع الاطلاع:
https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/27554/nagoya_AR.pdf?sequence=2&isAllowed=y

(4) -Official Website of Ramsar Convention، The Ramsar Strategic Plan 2016–24 Vision: "Wetlands are conserved, wisely used, restored and their benefits are recognized and valued by all." H :15 :14, Date : 12/04/2022, v.site :
https://www.ramsar.org/sites/default/files/ramsar_convention_strategic_plan_poster_english.pdf

(5) -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، وثيقة رقم A/AC.241/27، الصادرة في 1994/09/12، ص 05. ساعة الاطلاع: 58: 22، تاريخ الاطلاع: 2022/04/09، موقع الاطلاع:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94/642/41/PDF/G9464241.pdf?OpenElement

بمشكل ثقب الأوزون والتغيرات المناخية ما ولد ضغطا على المجتمع الدولي من أجل التدخل والعمل على الحد من الانبعاثات الغازية الملوثة للهواء والمستنفذة لطبقة الأوزون وعلى إثر ذلك فقد عقدت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985[1] والتي كانت سباقة في المساهمة في الحد من تدهور الغلاف الجوي وتفاقم مشكل ثقب الأوزون وقد تم تعزيزها بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987ولتتوالى تعديلاته[2]لتساير مخاطر التغيرات المناخية وهو ما استوجب إبداء اهتمام جدي بمشكل الانبعاثات الغازية المستنفذة لغاز الأوزون وظاهرة الاحتباس الحراري، حيث وحرصا على تعزيز الحماية والتحكم في الانبعاثات استلزم الحد من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون بالإضافة إلى التخلي عن استخدام الوقود الأحفوري وجميع الغازات الناتجة عن الوقود أو الفحم والتي تشكل غازات دفينة تعمل على رفع درجة حرارة الأرض [3].

وفقا للتقرير التقني للأمم المتحدة لسنة 2023 والذي اعتبر أن تأثير تركيز الانبعاثات الغازية الدفينة سيظهر في السنوات القادمة[4]؛ كما أكدت الدراسات الأخيرة على كون المناخ في تدهور سريع مع وجود ثقوب لطبقة الأوزون فوق القطب الجنوبي والتي أصبحت أعمق وأكثر اتساعا وفق الأبحاث التي تمت سنة 2020 و2021 ليتم اكتشاف ثقب آخر فوق القطب الشمالي سنة 2020 وهذا بسبب الغازات المستنفذة بالرغم من انخفاض مستوياتها في طبقة التروبوسفير منذ 1994 إلا أنها لازالت تهدد الأوزون[5] على الأمد المتوسط والبعيد.

منذ أن انعقد مؤتمر ريو والذي انبثقت عنه الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن المناخ لسنة 1992 دأبت الدول الأعضاء على التقيد بالاستراتيجيات المدرجة ضمن مخطط عالمي للحد من المسببات التي تعمل على تدمير طبقة الأوزون وقد تلت بعد ذلك البروتوكولات المرتبطة بحماية المناخ والغلاف الجوي كبروتوكول كيوتو لسنة 2012 وصولا لقمة المناخ المنعقدة في باريس لسنة 2015 وهذا لتقييم وضع المناخ وتشجيع الدول نحو التقيد بأهداف البروتوكولات المرتبطة بالاتفاقية الإطارية وتحديدا اتفاق باريس 2015 الذي حذر من تفاقم الوضع وتأزمه ما يستوجب تكثيف الجهود الدولية [6] وعلى أساس

---

(1) -اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المعتمدة والموقع عليها في 1985/03/22. ساعة الاطلاع: 18:19، تاريخ الاطلاع: 2022/04/12، موقع الاطلاع:

https://www.un.org/ar/observances/ozone-day

(2) -بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، 27-1990/06/29، اجتماع الثاني للأطراف، 27-1990/06/29، لندن. ساعة الاطلاع: 21:19، 2022/08/28، موقع الاطلاع:

https://ozone.unep.org/sites/default/files/2019-04/Montreal-Protocol-Arabic-2018.pdf

(3) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، العمل المناخي، ما هو تغير المناخ، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 23:12، تاريخ الاطلاع: 2022/04/22، موقع الاطلاع:

https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-climate-change

(4) - The Intergovernmental Panel On Climate Change , Climate Change 2023 Synthesis Report Summary For Policymakers. 2023, P 12. H : 14 :05, Date : 2023/06/02, V.Site de téléchargement : https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/

(5) -Qing-Bin Lu, (Observation of Large and all-Season Ozone Losses Over the Tropics), AIP Advances12, N°075006, 2022, p 02.

(6) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، مؤتمرات-البيئة والتنمية المستدامة، معلومات أساسية، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 00:02، تاريخ الاطلاع: 2022/04/23، موقع الاطلاع:

ما سبق فقد عقدت قمة المناخ COP 25 بمدريد في سنة2019[1] وقمة المناخ COP 26 بإسكتلندا سنة2021 [2] وصولا لقمة المناخ(COP27) المنعقدة بمصر في 2022/11/08[3].

أصبح المجتمع الدولي اليوم يخشى أن يتفاقم مشكل إحترار الأرض الذي سيؤدي ذلك لا محالة لوقوع كوارث طبيعية وستؤثر على النظام البيئي العالمي ما سينعكس على نوعية التربة وجودتها وسيهدد الأمن الغذائي والمائي الدوليين[4]، كما يواجه كوكب الأرض مشكل ذوبان القطب وفقدان التربة الصقيعية وهو ما يعمل على الإختلال بالمواطن والأوساط الأصلية للموائل، كما تساهم في ارتفاع منسوب سطح البحر باستمرار ما سينتج عنه غمر الأراضي الساحلية وزيادة العواصف وغيرها من الانعكاسات التي ستعمل على فقدان وانحسار المناطق الجليدية[5].

مما لا شك فيه أن الحماية الدولية للبيئة لم تقتصر على حماية البيئة الأرضية أو الهوائية وامتدت لتشمل البيئة المائية، حيث قد تم رصد عدة صكوك دولية والاستراتيجيات والخطط الدولية تساهم في حفظ التنوع البيولوجي والثروة المائية ومن ضمن أهم الاتفاقيات التي تحمي البيئة المائية نجد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982والتي أكدت على أهمية حفظ البيئة البحرية من التلوث مع وضع التدابير الخاصة بدرئه والعمل على رصد وتقييم الأوساط البيئية البحرية[6] واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية

https://www.un.org/ar/conferences/environment

(1) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة منظور عالمي قصص إنسانية، المناخ والبيئة، 2019/11/30. ساعة الاطلاع: 00:28، تاريخ الاطلاع: 2022/04/23، موقع الاطلاع:

https://news.un.org/ar/story/2019/11/1044641

(2) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، العمل المناخي، الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (COP26) معًا من أجل كوكبنا، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 00:20، تاريخ الاطلاع: 2022/04/23، موقع الاطلاع:

https://www.un.org/ar/climatechange/cop26

(3) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، العمل المناخي، فعاليات متعلقة بالمناخ، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 23:37، تاريخ الاطلاع: 2022/04/22، موقع الاطلاع:

https://www.un.org/ar/climatechange/events

(4) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، un75 2020 وما بعد، لنشكل مستقبلا معا، أزمة المناخ–رهان نستطيع كسبه، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 18:29، تاريخ الاطلاع: 2022/04/23، موقع الاطلاع:

https://www.un.org/ar/un75/climate-crisis-race-we-can-win

(5) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، المناخ والبيئة، إذا كنت لا تفكر في التأثيرات المناخية الناجمة عن ذوبان الجليد السرمدي، فإليك السبب الذي يدعوك لفعل ذلك، تاريخ نشر المقال 2022/02/10. ساعة الاطلاع: 00:49، تاريخ الاطلاع: 2022/04/13، موقع الاطلاع:

https://news.un.org/ar/story/2022/02/1093502

(6) -اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ساعة الاطلاع: 00:20، تاريخ الاطلاع: 2022/04/24، موقع الاطلاع:

https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

العابرة للحدود والبحيرات الدولية لسنة 1992 [1] والاتفاقية الإقليمية كاتفاقية برشلونة 1995[2]، ومن ضمن البرامج التي تم إقرارها لحماية الثروة المائية العذبة نجد برنامج الأمم المتحدة المتضمن رصد نوعية مياه البحيرات والأنهار وكذلك الأراضي الرطبة والتي تعد جزءا من النظام العالمي وهو ما يستوجب رصدها وتقييمها ومتابعتها، وهذا لكون المياه العذبة في انخفاض مستمر على مدى السنوات الماضية وقد أكدت الدراسات على انخفاضها بنسبة 70 % من الفترة الممتدة 1900 إلى غاية الألفية ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى تلويثها بمياه الصرف الصحي ما ساهم في تدهورها وانحسارها وفقدانها[3].

بعد أكثر من عقد وبحلول شهر جوان من سنة 2022 سيتم إعادة عقد مؤتمر ستوكهولم والذي يراد به تعجيل الإجراءات والتدابير المتعلقة لتحقيق أجندة 2030 واحتواء أزمة الأرض الثلاثية والتي تتضمن كل من المناخ والطبيعة والتلوث استنادا إلى اتفاق باريس للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي لما بعد 2020[4].

من سياق ما سبق فإن رسم الفعاليات الدولية للخطوط العريضة للحماية الدولية للبيئة بكافة عناصرها وتثمين استغلال الموارد الطبيعية ساهم في تحفيز الدول واشراكها في السياسة العالمية لحفظ البيئة، إذ إن الصكوك الدولية البيئية تعتبر اللبنة الأولى لفرض الاهتمام بالوسط البيئي كون أن العالم اليوم مهدد جراء تفاقم المشاكل البيئية والتي أصبحت تؤثر على المحيط المعيشي للكائنات الحية، ومع تفاقم ظاهرة التغيرات المناخية والاحتباس الحراري ازداد تدهور البيئة الأرضية والمائية والهوائية، وباعتبار أن المشكل البيئي هو مشكل عالمي جعل المجتمع الدولي يتدخل من أجل وضع تدابير وإجراءات تحد من تفاقم الوضعية الراهنة وتدارك وإصلاح النظم البيولوجية، فوفق تقرير الأمم المتحدة السادس المتعلق **"بتقييم آثار تغير المناخ والنظر في النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والمجتمعات البشرية على المستويين العالمي والإقليمي"** لسنة 2022 والذي تعرض للمخاطر التي تهدد الأرض خاصة وأن درجة حرارة سطح الكوكب في ارتفاع متزايد وأنها في أعلى مستوياتها ما يستلزم الاستجابة

---

(1) -« اعتمدت الاتفاقية في 1992/03/18 بهلسنكي فنلندا ودخلت حيز التنفيذ في 1996/10/06 وكانت الاتفاقية في بادئ الأمر موجهة لأعضاء لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وقد تم تعديل المواد رقم 25 و26 المتعلقة بأطراف المنضمة ليتم إجازة الانضمام لباقي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في القرار الصادر في 2003/11/28 بموجب القرار رقم III/1»، دليل تنفيذ اتفاقية المياه، مذكرة بشأن اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية بصيغتها المعدلة، وثيقة رقم: قرار VI/3، ص ص 95-96-97. موقع الاطلاع:

https://unece.org/DAM/env/water/publications/WAT_Text/Convention_text_ARA.pdf

(2) -اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، اعتمدت في 1976/02/16 ودخلت حيز النفاذ في 1978 وتم تعديلها لتصبح اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط في سنة 1995 ودخل حيز النفاذ في سنة 2004، الموقع الالكتروني الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 00:50، تاريخ الاطلاع: 2022/04/24، موقع الاطلاع:

https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/barcelona-convention-and-protocols

(3) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، علامات إحراز التقدم في مجال حماية المياه العذبة، 2018. ساعة الاطلاع: 19:10، تاريخ الاطلاع: 2022/04/23، موقع الاطلاع:

https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alqst/lamat-ahraz-altqdm-fy-mjal-hmayt-almyah-aldhbt

(4) -Site Electronique of Stockholm50, It's Time For Bold Choices. It's Time For Urgent Action. It's Time For A Better Future On A Healthy Planet. H : 23 :57, Date : 09/04/2022, v.site : https://www.stockholm50.global/

العالمية لخفضها عن 1.5 درجة مئوية[1]، وعلى أساس ذلك فقد تم دق ناقوس الخطر كون أن المشاكل البيئية ستؤدي إلى انقراض الكائن البشري وتهدد استمرارية العيش على كوكب الأرض، ما يجعل من الواجب أن تتضافر الجهود الدولية لتدارك التدهور والحد منه وإقرار استراتيجيات تحد من الملوثات الكيميائية والإشعاعية أو البيولوجية أو البلاستيكية وغيرها من الملوثات من جهة والتأقلم مع المشكل البيئي وتغير المناخ من جهة ثانية.

استنادا على ما سبق فقد سطرت سياسة عالمية لحماية البيئة تجمع بين الخبرات العلمية وبين دمجها في إطار قانوني ليساهم في صنع القرار البيئي للحد من الانعكاسات السلبية التي تمس البيئة الهوائية والتي بدورها ستؤثر على باقي عناصر البيئة الأرضية والمائية، ليتم التوجه نحو تفعيل السياسة البيئية الدولية عن طريق الإعلانات أو استحداث منظمات بيئية دولية كما يتم إشراك المعاهدات والبرامج والقواعد والتوصيات الدولية في تحقيق أهداف السياسة البيئية[2].

بالرغم من أهمية مؤتمر ريو ومدى فعاليته بجذب الاهتمام الدولي للبيئة إلا أن هناك عدة اتفاقيات عالمية وإقليمية تساهم في حفظ البيئة وهو ما عكفت الجزائر على مواكبته من خلال المشاركة ضمن الفعاليات البيئية الدولية أو عن طريق التوقيع والانضمام والتصديق على صكوك دولية بيئية من أجل حفظ البيئة ضمن نطاق سيادتها، حيث تعتبر الجزائر من ضمن الدول التي تبنت برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق تفعيل الاستراتيجية الوطنية البيئية التي وضعتها لاحتواء المشاكل البيئية والتنمية المستدامة وفق طموحات برنامج الأمم المتحدة، حيث تهدف هذه الاستراتيجية على تحقيق عدة أهداف من الفترة 2017 إلى 2030 وتمثلت في تثمين الموارد الطبيعية والحفاظ عليها وحماية البيئة والتراث مع الأخذ بعين الاعتبار بوجوب التحول نحو الحوكمة البيئية وتبني الاقتصاد الأخضر والصمود أمام التغيرات المناخية والعمل على المساهمة في المساعي الدولية لحماية البيئة وهذا لضمان أمن غذائي وإطار معيشي صحي لائق[3]، وهو ما يفسر التعديلات التي طرأت على المنظومة البيئية الجزائرية أين عزز حماية الأوساط البيئية الثلاثة الأرضية والمائية والهوائية دستوريا تحديدا في التعديل الدستوري لسنة 2020[4] إذ أكد على ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 وعزز الحماية البيئية وهو ما يعتبر في حد ذاته انسياقا للطموحات الدولية البيئية ولتحذو بذلك حذو أغلب الدول المتقدمة والتي نادت بالحق في بيئة سليمة، إذ إن الاهتمام الدستوري بالبيئة تم ترجمته

---

(1) -UNEP, Intergovernmental Panel On Climate Change, Climate Change 2022 Impacts, Adaptation And Vulnerability Summary for Policymakers, IPCC WGII Sixth Assessment Report, 2022, p07.
https://report.ipcc.ch/ar6wg2/pdf/IPCC_AR6_WGII_SummaryForPolicymakers.pdf

(2) -Jean-Frédéric Morin,(Amandine Orsini, Politique internationale de l'environnement), Presses de Sciences Po, 2015, Pp 207-208.
https://www-cairn-info.sndl1.arn.dz/politique-internationale-de-l-environnement--9782724617450-page-207.htm

(3) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة، الاستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة، 19 مارس، دون سنة النشر. ساعة الاطلاع: 21:27، تاريخ الاطلاع: 2022/03/17، موقع الاطلاع:

https://www.me.gov.dz/a/?page_id=2139

(4) -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.

في شكل نصوص قانونية تعمل على حماية البيئة كما تطور الاهتمام مقارنة بما سبق حيث أولت الدولة اهتماما بالمجال البيئي وهو ما نتج عنه استحداث وزارة البيئة ووزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة من أجل تنفيذ السياسة البيئية الوطنية، وتعمد بدورها الجماعات المحلية على تكريس وتحقيق الأهداف والطموحات البيئية المسطرة لكبح التلوث وتهديد الأوساط البيئية وتثمين البيئة وحفظ مواردها الطبيعية.

غير أن مجال الحماية لا يرتبط فقط بالهيكلة الإدارية المستحدثة وإنما يتعدى ذلك، إذ أنّ المشرع قد أكد على كون الجهاز القضائي له دور في الردع على أساس المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي، ومن ناحية أخرى فقد لجأ المشرع الجزائري إلى دمج الإجراءات التقنية والأدوات الاقتصادية للعمل على التوجه نحو الإنتاج الأخضر المستدام وهذا عن طريق فرض الإجراءات المتعلقة بدراسة المشاريع وتقييم تأثيرها على المحيط البيئي بالإضافة إلى الاعتماد على الجباية الإيكولوجية وتطويرها وفق المعطيات الحالية لتتوافق وأبعاد التنمية المستدامة لبرنامج الأمم المتحدة لتنمية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز مدى التزام الجزائر بالخطط والاستراتيجيات الدولية البيئية التي ترمي إلى حفظ النظام البيئي على المستويين الوطني والعالمي، حيث إن الوضعية الكارثية التي أصبحت عليها البيئة تستدعي التدخل الدولي والوطني لحمايتها وهو ما جعل الجزائر تبذل جهودا جدية من أجل إدماج تلك الاستراتيجيات والخطط وطنيا ووفق ما تقتضيه التزاماتها الدولية لتحقيق الطموحات العالمية التي تصبو إلى تخطي الأزمة البيئية خاصة وأن درجة حرارة الأرض في تصاعد مستمر وهو ما سيخلف كوارث طبيعية على الأمد المتوسط والبعيد، وعلى أساس ذلك استوجب على الجزائر أن تعزز اهتمامها بالمجال البيئي من الناحية القانونية وتعمل على تطويره وفق ما يوائم الطبيعة التقنية للبيئة.

إن فرض الحماية القانونية للبيئة في الجزائر استدعي سن قوانين واستحداث آليات إدارية وإجرائية تتكامل فيما بينها لخلق حماية قانونية للعناصر البيئية وتحقيقا لطموحات أجندة القرن 21 من جهة وامتثالا لالتزاماتها الدولية من جهة ثانية، تكريسا وإحقاقا للتعاون الدولي من خلال تظافر جهود للحد من التلوث وفق الاستراتيجيات التي سطرتها الأمم المتحدة من خلال برنامجها البيئي ومن خلال الخطط والاستراتيجيات المقررة ضمن باقي الصكوك الدولية البيئية، وتسعى الجزائر بدورها إلى تعزيز منظومتها البيئية والتقيد بالتوجهات المسطرة بغرض الحفاظ على الأوساط الإيكولوجية ضمن نطاق سيادتها على المدى المتوسط والبعيد.

أهدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوصول لمواطن الخلل والغموض التي تعيق وتحد من فعالية الحماية القانونية للبيئة والسياسة البيئية الوطنية التي تبنتها الجزائر، وفي المقابل تساهم الدراسة في:

– وضع مقترحات وحلول من شأنها المساهمة في مجابهة المخاطر والمشاكل البيئية والحد من استنزاف الموارد الطبيعية وتدهورها.

– إبراز وتحديد الإطار القانوني والتشريعي الذي وضعته الجزائر ليتوافق وتوائم والتزاماتها الدولية البيئية، مع الإلمام والإحاطة بجل الصكوك الدولية البيئية التي أدمجتها الجزائر ضمن منظومتها التشريعية من خلال المصادقة عليها وتكريسها.

–التطرق إلى مدى توافق نظرة المشـرع البيئي الجزائري والطموحات العالمية كون أن الانعكاس السـلبي لتدهور النظام البيئي سيؤدي إلى اختلال توازن باقي الأوساط على الصعيدين لعالمي والوطني.

دوافع اختيار الموضوع:

من أهم الدوافع التي ساهمت في اختيار الموضوع محل الدراسة تضمنها لبعدين دولي ووطني بالإضافة إلى أن الطبيعة التقنية للبيئة تفتح المجال للبحث والتنقيب والتمحيص بغية الاطلاع على الإطار المحدد للحماية القانونية للمجال البيئي في الجزائر، كما أنها تعد من ضمن المجالات الخصبة للدراسة باعتبار أن السياسة الوطنية البيئية في تطور مستمر ما يجعلنا نسعى للإلمام بكافة الاستراتيجيات التي ترسم التوجه البيئي في الجزائر.

الدراسات السابقة

مع تطور الاهتمام بالمجال البيئي فقد تم إنجاز عدة دراسات تتضمن حماية المجال البيئي في الجزائر ومن ضمن الدراسات التي كانت شاملة للمجال البيئي أو مُتضمنة لجزء من دراستنا، نجد:

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، القانون العام، 2007، حيث تناولت الأطروحة "**الآليات القانونية لحماية البيئة: الجانب الوقائي**" كباب أول وعالج من خلاله الباحث الإدارة البيئية والآليات التقنية وتطرق في الباب الثاني إلى "**الآليات القانونية لحماية البيئة** "والذي عالج من خلاله المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن الضرر البيئي، حيث خلصت الدراسة إلى ثلاث نتائج رئيسية تمثلت في عدم فعالية الإدارة المركزية والمحلية وهذا راجع لتناوب حمايتها لعدة قطاعات وزارية من أجل تسيرها، بالإضافة إلى وجود عقبات وصعوبات تعمل على الحد من فعالية النظام جبائي بيئي كعدم وجود نظام متكامل مع غياب الردع خلال العقديين الماضيين، وعليه نجد أن الدراسة تتداخل مع دراستنا في عدة نقاط أهمها الشق المتضمن الآليات الإدارية المكلفة بالبيئة والآليات الإجرائية كما عالجت المسؤولية بشقيها الجزائي والمدني بالإضافة إلى أن الدراسة تطرقت لدور المجتمع المدني والجانب التوعوي وعليه نجد أن الدراسة مقتصرة على الآليات والقوانين على المستوى الوطني وهو ما يختلف عن دراستنا من حيث المضمون حيث تناولنا الشق المتضمن للالتزامات الدولية البيئية والإجراءات الخاصة التي يستوجب على الجزائر التقيد بها، إذ جاءت دراستنا أكثر توسعا وشمولية كونها مست العديد من الجوانب ومن أهمها التطرق للمشاكل البيئية والتعديلات الواردة على الإدارة المركزية بالإضافة للحماية وفق دستور 2020 وهو ما يجعل دراستنا تختلف نوعا ما من حيث المضمون عن ما عالجه الباحث.

- يزيد عبد القادر، مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، 2020-2021، حيث تناولت الدراسة "**مرحلة التحضير لدسترة الحق في البيئة السليمة**" في الباب الأول وقد تضمنت مفهوم الحق في البيئة من المنظوري الفقهي والقانوني، أما الباب الثاني فقد تطرق لـ "**مرحلة دسترة الحق في بيئة سليمة وما بعدها**" والذي تطرق من خلالها الباحث إلى الاعتراف بها ودسترتها وإبراز مواقف الدول اتجاه تبنيها، وخلصت الدراسة لثلاث نتائج مهمة تمثلت في ارتباط الحق بالبيئة بحقوق الإنسان والتوازن الذي يخلقه هذا الاعتراف بين القانون الدولي والقانون الوطني بالإضافة إلى كون الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة السليمة هو آلية لتحفيز وتشجيع مشاركة الأفراد في حماية البيئة وتحسين الأداء البيئي، وتختلف عن دراستنا الحالية والموسومة بتأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري من حيث المضمون ومن حيث الأهداف كونها ارتكزت بالأساس على حماية البيئة في الدساتير الجزائرية وتحديدا التعديل الدستوري لسنة 2020 كما تناولت رقابة المحكمة الدستورية على الصكوك الدولية البيئية وفق التعديل.

- بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2017-2018، حيث تطرقت في الباب الأول إلى" **الآليات الدولية والوطنية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة**" أما الباب الثاني فقد تضمن "**العقبات التي تحول دون تنفيذ الاتفاقيات البيئية**"، وتعتبر الأطروحة جزءا من الدراسات السابقة حيث يتم التطرق لها ضمن الباب الأول من دراستنا والتي عالجت مشكل التلوث ضمن المجالات البيئة الأرضية والمائية والهوائية وحتى الفضائية وتطرقنا إلى الحماية الدولية والوطنية لها غير أن الدراسة السابقة قد تطرقت إلى الهيكلة وآليات الإنفاذ كانت أكثر تعمقا من دراستنا.

- حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، 2021-2022، وتطرقت من خلالها الباحثة إلى دراسة "**الضبط الإداري البيئي: الاستشرافي**" في الباب الأول والتي عالجت من خلاله الباحثة التدابير الوقائية لحماية البيئة من أنشطة المؤسسات المصنفة والتدابير الردعية التي تستند لها من ضمنها الجباية البيئية، أما الباب الثاني فقد تطرق إلى "**الضبط الإداري البيئي: الطابع التشاركي**" والتي تطرقت من خلاله للإدارة المركزية واللامركزية بالإضافة إلى اشراك المجتمع المدني، وهو ما تم معالجته ضمن دراستنا بصورة معمقة ومتكاملة حيث قمنا بالتعريج على دستورية الحماية البيئية والالتزامات الدولية البيئية للجزائر وتأثيرها على المنظومة القانونية البيئية على الصعيد الوطني بالإضافة إلى دراسة الآليات الرقابية التي تعتمدها الإدارة المركزية واللامركزية من جهة والآليات القضائية من جهة ثانية، كما أن الدراسة عند التطرق للحماية التي تفرضها الإدارة تم التركيز على التقييم البيئي والجباية الايكولوجية باعتبارهما الركيزة الأساسية للحماية الإدارية في الجزائر لتكون بذلك دراسة متكاملة وشاملة للحماية البيئية في الجزائر وفق الطموحات الدولية البيئية.

تتميز دراستنا بشموليتها لعدة دراسات سابقة كونها تتطرق للعديد من المواضيع، كما أننا قد ارتكزنا على أبرز التعديلات وأهم مستجدات الأنشطة الدولية والتقارير بالإضافة إلى التطورات التي طرأت على السياسة البيئية في الجزائر.

إشكالية الموضوع

تتمحور إشكالية الدراسة الموسومة بتأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري في تأثر المنظومة البيئية للجزائر بمشاركاتها الدولية وتحمل التزاماتها البيئية الناشئة عنها، وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية:

-إلى أي مدى ساهمت التوجهات الدولية البيئية في بلورة وتأطير البعد البيئي في التشريع الجزائري؟

المنهج المعتمد

للإجابة على الإشكالية التي تثور حول الدراسة استوجب علينا الاعتماد على المنهج الوصفي والذي يظهر من خلال تحديد نطاق الدراسة وتسليط الضوء على الآليات التي اعتمدتها الجزائر لحماية البيئة في إطار امتثالها وتنفيذها لالتزاماتها الدولية البيئية استنادا على تفعيل دور الآليات الهيكلية والإجرائية المتخذة، كما استعان الباحث بأداة التحليل لاستقراء واستنباط المادة العلمية المستعملة وتحديدا النصوص القانونية والتقارير الدولية وبالإضافة إلى الاستدلال بالإحصائيات الرسمية المرتبطة بالبيئة والتي تحتاج إلى التدقيق والتمحيص والتحليل لتقييم مدى جديتها وتأثرها بالفعاليات الدولية للبيئة وهذا قصد الوصول للنتائج المرجوة، كما تطرقت الدراسة للفعاليات والصكوك الدولية البيئية والتي كان لها الفضل في ترسيخ السياسة البيئية الوطنية وهو ما استوجب ترتيبها ترتيبا زمنيا وفق التطور التاريخي بغرض تحديد مبررات عقدها وابرامها وآثارها بهدف نقدها وتحليلها اعتمادا على المنهج التاريخي.

خطة البحث

لدراسة مدى تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري قمنا بإتباع الخطة التالية:

الباب الأول: ملامح تأثر التشريع الجزائري بالتوجهات الدولية البيئية.

الفصل الأول: تكريس البعد البيئي في التشريعات الوطنية: رغبة في تحقيق التنمية أم مسايرة للتوجهات الدولية البيئية.

الفصل الثاني: تنفيذ الالتزامات البيئية.

الباب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تأثر التشريع الجزائري بالتوجهات الدولية البيئية.

الفصل الأول: ضبط النشاطات الاقتصادية بضمانات إجرائية كآلية لحماية البيئة.

الفصل الثاني: فرض التدابير الرقابية كآلية لحماية البيئة.

الباب الأول

ملامح تأثر التشريع الجزائري بالتوجهات الدولية البيئية

الباب الأول: ملامح تأثر التشريع الجزائري بالتوجهات الدولية البيئية

في خضم التزاحم العالمي على الموارد الطبيعية والتي يتم الاعتماد عليها في تطوير المجالين الصناعي والاقتصادي لتحقيق الرفاهية وزيادة في الأرباح العالمية لم يتم مراعاة الانعكاسات الخطيرة التي يمكن أن تمس بالنظام الإيكولوجي الدولي، إذ إن أنشطة الدول تعد المتسبب الرئيسي في تدمير النظام البيئي لذا يستوجب إشراكها في إيجاد حل للمشاكل البيئية والتي قد تؤثر على الثروة الطبيعية خاصة وأنها في تراجع مستمر، إذ إن الدول المتقدمة قد تأثرت بالنهضة الصناعية والتي انعكست على تطوير مجاليها الصناعي والاقتصادي بالإضافة إلى تنمية برامجها النووية وغيرها من الأنشطة المستنفذة للبيئة، لتصبح بذلك الدول المتقدمة مساهمة في تدمير البيئة من جهة ومنتجة للنفايات الخطرة كالنفايات النووية والإلكترونية وغيرها من المخلفات الملوثة للبيئة من جهة ثانية.

تعد الدول النامية هي الأخرى مساهمة في تدمير البيئة عن طريق الممارسات التقليدية للأنشطة الصناعية ولضعف قدراتها التكنلوجية والعلمية والمالية، وعليه فإن خطورة الوضع الذي آلت إليه النظم البيئية العالمية والتدهور البيئي الذي أصبح يؤثر على استمرارية العيش على كوكب الأرض يستدعي تداركه، وعلى أساس ذلك يبذل المجتمع الدولي جهودا جدية على النطاق العالمي والإقليمي للحد من تدهور العناصر البيئية والحفاظ على التنوع البيولوجي الدولي باعتباره مكسبا وثروة عالمية مشتركة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ولأجل ذلك تم بناء برنامج دولي مشترك بين الدول دون الإخلال بمبدأ حرية ممارسات الدولة ضمن نطاق سيادتها وقدراتها ووفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة[1].

باعتبار أن المشكل البيئي له تأثير عالمي استوجب على المجتمع الدولي التوجه نحو فرض حماية عالمية للعناصر البيئية عن طريق تنظيم فعاليات تهدف لحمايتها وتثمينها واسترجاعها سواء كانت تلك الفعاليات في شكل مؤتمرات أو اتفاقيات أو برامج دولية لتحفيز الدول وإشراكها في حمايتها من خلال دمجها ضمن منظومتها القانونية، إذ يستوجب عليها تنفيذها لكونها التزاما دوليا بيئيا يقع على عاتقها ما يجعلها تتقيد بالمعايير والمخططات المرتبطة بحماية وحفظ النظم البيئية ضمن نطاق سيادتها الوطنية وهذا تحت طائلة عدم الإخلال بالتزاماتها الناشئة عن الصكوك الدولية المرتبطة بحماية ومكافحة التلوث والاستنزاف الذي يطال النظم البيئية.

ولدراسة تكريس التوجهات الدولية لحماية البيئة سيتم التطرق إلى تكريس البعد البيئي في التشريعات الوطنية: رغبة في تحقيق التنمية أم مسايرة للتوجهات الدولية البيئية (الفصل الأول) تنفيذ الالتزامات البيئية (الفصل الثاني).

(1) -ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 1945/06/26 ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24، نيويورك. للاطلاع:
https://www.hlrn.org/img/documents/Charter_of_the_United_Nations_AR.pdf

الفصل الأول

تكريس البعد البيئي في التشريعات الوطنية: رغبة في تحقيق التنمية أم مسايرة للتوجهات الدولية البيئية

الفصل الأول: تكريس البعد البيئي في التشريعات الوطنية: رغبة في تحقيق التنمية أم مسايرة للتوجهات الدولية البيئية

إن المجتمع الدولي من خلال نهضته البيئية والتي كانت في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972[1] وليها عدة اتفاقيات دولية بيئة وتعززت بمؤتمر قمة الأرض أو كما يعرف بمؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992[2] إذ تطمح تلك الفعاليات إلى توجيه وتحسيس الدول نحو أهمية البيئة ووجوب حمايتها، حيث يعمل على اخضاع الدول لالتزاماتها الأخلاقية تجاه كوكب الأرض واتجاه الأجيال القادمة والتي لها الحق في الحياة وفي استغلال الموارد الطبيعية والعيش في وسط ومحيط بيئي سليم وصحي؛ وتعزيزا لذلك سارعت المنظمات الدولية ومن ضمنها الأمم المتحدة إلى إعداد برامج ودراسات وابحاث علمية لرصد المشاكل البيئية وتحديد ابعادها وآثارها وبالموازاة معها تجعل تلك الأبحاث والدراسات متمازجة مع الشق القانوني البيئي.

فإن انعكاس التوجهات العالمية البيئية ستترجم ضمن نصوص قانونية وهذا امتثالا وتنفيذا لالتزاماتها الدولية وحرصها على الاندماج ضمن الاستراتيجيات العالمية البيئية لتحقيق الأهداف والطموحات المقررة، إذ يستوجب أن تكون الحماية وفق الأطر القانونية المحددة على مستوى كل دولة.

وضعت الجزائر ترسانة قانونية تهدف من خلالها لحفظ الأوساط البيئية وحمايتها وعززت تلك الحماية عن طريق الاعتراف الدستوري بها أين أصبحت حماية البيئية تندرج ضمن الحماية الدستورية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فتلك الصكوك سيتم تنفيذها ضمن نطاقها الموضوعي المرتبط بحماية الأوساط البيئية من جميع الملوثات التي تمس بعناصرها.

ولدراسة نطاق تنفيذ الصكوك الدولية لحماية البيئة سيتم التطرق إلى دسترة البعد البيئي في الجزائر (مبحث أول) علاقة الصكوك الدولية البيئية بالتشريع البيئي الوطني (مبحث ثاني).

---

(1) -مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ستوكهولم 1972، المؤتمر العالمي الأول المعني بالبيئة، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 22:22، تاريخ الاطلاع: 2022/05/05، موقع الاطلاع:
https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972

(2) -مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مخطط جديد للعمل الدولي بشأن البيئة 1992، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 22:24، تاريخ الاطلاع: 2022/05/05، موقع الاطلاع:
https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992

المبحث الأول

دسترة البعد البيئي في الجزائر

المبحث الأول: دسترة البعد البيئي في الجزائر

يعد إدراج البعد البيئي ضمن الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان اللبنة الأولى لقيام الأساس الأخلاقي لدسترة الحق في البيئة وهو ما يجعلها من ضمن الأسس المحمية قانونا على المستوى الدولي ليتم بلورة حمايتها ضمن الدساتير الوطنية للدول بناء على مصادقتها على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وهو ما سيمنحها حماية معززة، وعمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى وضع الأسس والمعايير المتعلقة بحماية الحقوق بالإضافة إلى وضع آليات تقيم أنظمة حقوق الإنسان، ورجوعا للطابع الخاص لحقوق الإنسان البيئية نجدها تدور بين فكرة الضرر البيئي الناجم عن سلوكياتنا واستنزافنا للموارد الطبيعية والطاقوية وبين حماية الحق في البيئة من الأذى باعتبارها تندرج ضمن الحقوق المعنوية[1].

واكب المؤسس الدستوري الجزائري التطورات العالمية والاهتمام الدولي بالوسط البيئي والذي أصبح يشكل تهديدا عالميا وإقليميا ما جعل المؤسس الدستوري يطور من أبعاد الحماية الممنوحة للبيئة وفق المعطيات الراهنة، إن تطبيق المعاهدات والالتزام بها على الصعيد الوطني لا يتم إلا بعد خضوعها للرقابة كون أن تطبيقها والامتثال لها يعد من أعمال السيادة ولا تندرج ضمن النشاط الدبلوماسي[2]، وعليه سيتم التطرق إلى:

المطلب الأول: الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر.

المطلب الثاني: إعمال البعد البيئي في الدستور 2020.

المطلب الأول: الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر

عول المؤسس الدستوري على القاعدة الدستورية كآلية لحماية البيئة من خلال إشراك المجتمع المدني وتطوير الدستور عن طريق منح أهمية أكبر للبعد البيئي ومدى أهميته خاصة وأن الاهتمام العالمي والإقليمي بالمجال البيئي قد انعكس على الدساتير الوطنية للدول، وهو ما ساهم في ترسيخ الحماية البيئية ضمن الحقوق المكفولة دستوريا، وعليه سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: انعكاس الفعاليات الدولية البيئية على الدستور الجزائري.

الفرع الثاني: الآليات الدستورية المقررة لحماية البيئة.

---

(1) -Steve Vanderheiden,(Human Rights And The Environment), Oxford University Press, 2017, P 03. H : 13 :15, Date : 31/10/2022, V.Site : Http://Sciencepolicy.Colorado.Edu/Admin/Publication_Files/2017.16.Pdf

(2) -منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 135.

الفرع الأول: انعكاس الفعاليات الدولية البيئية على الدستور الجزائري

إن تحول القانون الدولي البيئي من قواعد عالمية غير ملزمة إلى تبنيها ضمن الدساتير الوطنية للدول هو دليل على تبني الدول لتلك التوجهات عن طريق تكريسها باعتبارها تندرج ضمن الحقوق المكفولة للأفراد والتي يستوجب الحفاظ عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية ما يستلزم الاعتماد على القواعد الدستورية لتكريسها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: الأساس الدستوري لحماية البيئة.

ثانيا: دستورية التدابير البيئية.

أولا: الأساس الدستوري لحماية البيئة

دمج البعد البيئي ضمن الدستور سواء بصورة صريحة أو غير مباشرة تعد ضرورة حتمية كونها أصبحت تندرج ضمن الحقوق الانسان ما سينتج عنه قواعد دستورية تقضي بحماية الوسط البيئي من الانتهاكات التي يقوم بها الأشخاص المعنوية والطبيعية، وليتم تكريسها عن طريق إعداد قوانين وإنشاء مؤسسات وهياكل تعمل على تطبيقها وهذا من أجل الامتثال لالتزاماتها الدولية البيئية كون أن الدولة هي جزء من المجتمع الدولي والذي يعول عليه من أجل الاهتمام بحماية البيئة من خلال الاعتماد على المنظمات والهيئات الدولية كآلية رقابية دولية تشرف على مدى الالتزام باحترام حقوق الإنسان خاصة حق الإنسان في بيئة صحية[1]، وعليه سيتم التطرق إلى:

01- الاعتراف بدسترة البعد البيئي.

02- مكانة المعاهدات البيئية في دستور 2020.

01-الاعتراف بدسترة البعد البيئي

مع تطور الاهتمام بالمجال البيئي وكيفية الحفاظ عليه جعل المؤسس الدستوري يدرج الحماية البيئية ضمن القواعد الدستورية لإنفاذها وإعطائها القوة القانونية الملزمة باعتبار أنها تندرج ضمن الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو ما يمنحها أهمية مكانة على المستويين العالمي والإقليمي، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-التكريس العالمي للحق في بيئة سليمة.

ب-دور المنظمات الدولية الإقليمية في تعزيز الحق في بيئة سليمة.

أ-التكريس العالمي للحق في بيئة سليمة

جاء إدماج الحق البيئي ضمن الصك العالمي لحقوق الإنسان متأخرا خاصة وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر في سنة 1948 لم يضم الحق في البيئة بالرغم من أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه البشر وأن أي تدهور يمس

(1) -حسين جبار عبد، شيماء صالح ناجي، (الإطار الدستوري للحق في سلامة البيئة دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2021، ص ص 252-253.

المحيط الذي يعيشون فيه سيتعرضون للضرر، غير أنه وبتبلور الفكر البيئي والمعرفة العلمية وإدراك أهمية الحفاظ على البيئة أصبحت الدول تولي اهتماما كبيرا بالمسائل البيئية من خلال عقد مؤتمرات واتفاقيات بيئية ترمي من خلالها لحفظ التنوع البيولوجي والحد من تدهور الغلاف الجوي وثقب الأوزون وغيرها من الأضرار البيئية، ومع بداية التسعينيات قامت وبموجب القرار رقم 45/ 94الصادر عن الجمعية العامة للأمم بإدراجها في صيغة صريحة لحق الفرد في بيئة صحية والعيش برفاهية وهو ما اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لسنة 1992والذي كان الانطلاقة الفعلية لتكريس المبادئ البيئية وتحول نحو التنمية المستدامة حفاظا على البيئة ومواردها للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وتأسيسا على مسبق تم الربط بين حقوق الإنسان وبين البيئة على أساس أن الحق في بيئة صحية ومستدامة يقابله الحق في الحياة[1].

اعترف مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية أو بما يعرف بمؤتمر ستوكهولم 1972 بحق الإنسان في البيئة حيث نص المبدأ الأول على أن «**للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف المعيشة المرضية في بيئة يمكن أن تعيش فيها نوعية الحياة بكرامة ورفاه. وهو ملزم قانونا بحماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمقبلة**»، إذ إن مؤتمر ستوكهولم هو الركيزة الأولى للقانون البيئي والذي تم من خلاله الربط بين حقوق الإنسان المكفولة وبين الظروف المعيشية المرضية في بيئة صحية[2]، فالاعتراف بالحق في البيئة لم يلاقي اهتماما رسميا وأهمية كبيرة كون أن أغلب الصكوك الدولية ومن ضمنها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان لم تعمل على ترسيمه ضمن نصوصها إلا أنه وفي 2021/10/08 وكسابقة للأمم المتحدة اعترف مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة واعتماده بصورة رسمية للحق في بيئة نظيفة بموجب الدورة 48 المنعقدة من 13 سبتمبر إلى غاية 11أكتوبر 2021 والذي أكد على القرار رقم 48/13 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

ترتئي الأمم المتحدة من وراء ذلك إلى تعزيز مكانة الحق في البيئية لكونها تندرج ضمن الحقوق الخاصة بالإنسان، فالأمم المتحدة بالرغم من أنها ساهمت في حماية البيئة من خلال مؤتمراتها إلا أنها لم تساهم في تعزيز مكانة الحق في البيئة إلا في

---

(1) -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، وثيقة رقم: A/HRC/22/43، الصادرة في: 2012/12/24، ص ص 04-05-07. ساعة الاطلاع: 18:57، تاريخ الاطلاع: 2022/02/02، موقع للاطلاع:
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A.HRC.22.43_ar.pdf

(2) -Principe 1: ***«L'homme a un droit fondamental à la liberté, à l'égalité et à des conditions de vie satisfaisantes, dans un environnement dont la qualité lui permettra de vivre dans la dignité et le bien-être. Il a le devoir solennel de protéger et d'améliorer l'environnement pour les générations présentes et futures »,*** Declaration De Stockholm Sur L'environnement1972, Rapport De La Conférence Des Nations Unies Sur L'environnement, Stockholm, 5-16 juin 1972, Nations Unies, New York, 1973. p04. V.Site :
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N73/039/05/PDF/N7303905.pdf?OpenElement

(3) -General Assembly , Human Rights Council, Resolution adopted by the Human Rights Council On 8 October 2021, The human right to a clean, healthy and sustainable environment, 18 /10/ 2021 ; N° A/HRC/48/L.23/Rev.1, p 03. H : 23 :29, Date : 06/05/2022, V.Site :
https://undocs.org/A/HRC/RES/48/13

سنة 2021 والتي نصت عليه بموجب القرار رقم 13/48 وهذا للإلحاح الكبير ولما آلت إليه البيئة من انتهاكات والتدهورات الحاصلة خاصة وأن العالم اليوم لم يجد حلا لمشكل تفاقم ظاهرة التغيرات المناخية والاحتباس الحراري وهو ما استدعى تدخلها وإقرار الحق في بيئة سليمة وصحية تكريسا لمبادئ ريو دي جانيرو 1992 وتحقيقا لأهداف أجندة 2023[1].

فبالرغم من المحافل الدولية التي نادت بأهمية حماية البيئة والحفاظ عليها والمجهودات المبذولة من طرف الأمم المتحدة والتي تعد منظمة عالمية مساهمة بشكل فعال في الحد من الانتهاكات البيئية من خلال المؤتمرات البيئية التي بلورت الفكر العالمي ورسمت السياسات الوطنية البيئية للدول غير أنها لم تقم بترسيم الحق في بيئة سليمة بالرغم من إصدارها لعدة قرارات ومن ضمنها القرار رقم 292/64 الصادر سنة 2010 والمتضمن **"حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي"**[2] وأحدثها القرار رقم 13/48 المتضمن دسترة " **حق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة** "[3] وغيرها من القرارات التي تؤكد على أن البيئة بجميع عناصرها هي حق من حقوق الإنسان المكفولة والتي يستلزم المطالبة بها وحمايتها، وعليه فإن القرار الأخير للأمم المتحدة قد أتخذ منحى جديد والذي سيساهم في تنفيذ أجندة القرن 21 كما سيؤثر على توجهات الدول من خلال الزامها على التحول الأخضر وحماية البيئة وتأثير الأضرار البيئية على حقوق الإنسان...إلخ[4].

---

(1) -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، قرار اعتمد في 13/48-2021/10/08، حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة 48، وثيقة رقم: A/HRC/RES/48/13، الصادرة بتاريخ 2021/10/08، ص ص 01-02-03-04. للاطلاع انظر:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/289/48/PDF/G2128948.pdf?OpenElement

(2) -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار اتخذ في 64/292-2010/07/28، حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي، الدورة 68، وثيقة رقم: A/RES/64/292، الصادرة بتاريخ 2010/08/03، ص ص 01-04. للاطلاع انظر:

https://daccess-ods.un.org/tmp/7096847.89180756.html

(3) -الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، قرار اعتمد في 48/13-2021/10/18، الدورة 48، الدورة 48، وثيقة رقم: A/HRC/RES/48/13، المصدر السابق، ص 01. للاطلاع انظر:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/289/48/PDF/G2128948.pdf?OpenElement

(4) -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة 48، وثيقة رقم: A /HRC/48/L.23/Rev.1، الصادرة بتاريخ 5/ 10/ 2021. ص ص 01-02-03-04. موقع الاطلاع:

https://undocs.org/ar/a/hrc/48/l.23/rev.1

ب–دور المنظمات الدولية الإقليمية في تعزيز الحق في بيئة سليمة

ساهمت العديد من الصكوك الدولية العالمية والإقليمية في ترقية البعد البيئي ضمن نصوصها، حيث قد تم الاعتراف بالحق في بيئة سليمة ضمن عدة مواثيق إقليمية، فإن التقرير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة الصادر في 2012/12/24 قد تطرق إلى "**الحق في بيئة صحية**" مثلما تبنته معظم الصكوك الإقليمية خاصة وأن الاعتراف العالمي لم يكن صريحا، مقارنة مع ما تضمنته الاتفاقيات الإقليمية المرتبطة بحقوق الانسان والتي اعترفت به بصورة مباشرة وعلى سبيل المثال نجد[1] على المستوى الإفريقي أين تضمنه الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 في المادة 16 والتي نصت على: «1. **لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.2. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض**»؛ بالإضافة إلى التأكيد عليه بموجب نص المادة 24 من نفس الميثاق[2]،وليكرسه الاتحاد الافريقي من خلال بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب نص المادتين 18 و 19منه[3]، أما على المستوى العربي فقد تبناه الميثاق العربي لحقوق الإنسان للجامعة العربية سنة 2004 حينما ربط الحق بالبيئة بالرفاهية الاجتماعية التي يستوجب أن يتمتع بها كافة الأفراد[4].

---

(1) -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون هـ.نوكس، المصدر السابق، ص06. للاطلاع انظر:
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A.HRC.22.43_ar.pdf

(2) -المادة 24: «**لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها**»، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو1981. للاطلاع:
http://primena.org/admin/Upload/Component/_____1420837984.pdf

(3) -Protocol To The African Charter On Human and Peoples' Rights on The Rights of Women In Africa, Adopted by the 2nd Ordinary Session of the Assembly of the Union, Maputo, 11/07/2003. H : 23 :51, Date : 05/05/2022, V.Site :
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Women/WG/ProtocolontheRightsofWomen.pdf

(4) -**المادة 38**: «**لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق**»، جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (16) – 2004/5/23) ع.د : 270 ق.ق. للاطلاع:
https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf

أبد البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 2003 اهتمامه بالحق في البيئة بموجب المادة 11 فقرة 01[1]، كذلك على الصعيد الآسيوي نجد أن إعلان حقوق الإنسان المعتمد من رابطة أمم جنوب شرق آسيا 2012 قد اعترف به بموجب فقرة 28 (و)[2].

02-مكانة المعاهدات البيئية في دستور 2020

فلحفظ السلام الدولي وتطوير وتنظيم العلاقات الدولية تم استحداث اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي تعد مرجعا أساسيا لإنشاء وإبرام وإنهاء أي صك دولي، إذ تلعب الاتفاقية دورا هاما في فرض الاحترام وتقيد كل من الدول والمنظمات الدولية وإخضاعها للأسس القانونية العامة لعقد المعاهدات والاتفاقيات وفق الأطر المحددة في القانون الدولي [3]، حيث إن معاهدة فيينا قد نصت بموجب المادة 26 على وجوب التقيد بالالتزام الدولي النافذ أين استوجب على الدول الأطراف تنفيذها بحسن النية[4] وباعتبار أن الجزائر شخص من أشخاص القانون الدولي فعليها أن تخضع لالتزاماتها الدولية من خلال منح مكانة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتم التصديق عليها وفق ما تضمنه نصت المادة 150 من دستور 2016 على: «**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون**»، وتم التأكيد عليه في نص المادة 154 من دستور 2020، وعليه فالصكوك الدولية تسمو على القانون إلا أنها لا تسمو على الدستور باعتبار أن الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة وهذا وفق مبدأ سمو الدستور على القوانين[5]، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-مبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي.

---

(1) -Organization of American States, General Secretariat, Additional Protocol To The American Convention on Human Rights In The Area of Ecnomic, Social and Cultural Rights. H : 23 :31, Date : 05/05/2022, V.Site : http://www.oas.org/en/sare/social-inclusion/protocol-ssv/docs/protocol-san-salvador-en.pdf

(2) -Asean Human Rights Declaration, The Phonom Penh Statement On The Adoption Of The Asean Human Rights Declaration (AHRD), Jakarta, 2013, P.p 08-09. H : 23 :41, Date : 05/05/2022, V.Site : https://asean.org/wp-content/uploads/2021/01/6_AHRD_Booklet.pdf

(3) -اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 5 /12/ 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 /12/ 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 /05/ 1968 وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 /05/ 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 /05/ 1969 وعرضت للتوقيع في 23 /05/ 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 /01/ 1980. **انظر**: كارل زيمانيك، وثائق الأمم المتحدة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية المرئية للقانون الدولي، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، 2010، ص ص 01-02-03. ساعة الاطلاع: 18:01، تاريخ الاطلاع: 2022/05/06، موقع الاطلاع:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vclt/vclt-a.pdf

(4) -Nations Unies, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, vol.1155, I-18232, p 339. H : 17 :36, date : 06/05/2022, v.site : https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

(5) -يزيد عبد القادر، قاسم العيد عبد القادر، (الحق في بيئة سليمة بين نسبية الاحتواء القانوني وشمولية الاحتواء الدستوري)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص467.

ب-نطاق تنفيذ المعاهدات الدولية.

أ- مبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي

إن الدول ملزمة بمطابقة دستورها والتوجهات الدولية التي أبرمتها وصادقت عليها وأنفذتها ضمن تشريعاتها الوطنية، حيث إن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969قد اعتبرت أن الصكوك الدولية التي يتم إبرامها هي ملزمة ولا تستطيع الدولة بالاحتجاج بأن رضائها بالالتزام الدولي يخالف قانونها الداخلي أو تحجج الدولة بإبطال الالتزام على أساس إغفال ممثلها لبعض القيود، فالمعاهدات المبرمة لها قوة اتجاه الأطراف ما يستوجب عليهم الامتثال لها[1]؛ وعلى أساس ما سبق نستخلص أن المعاهدات الدولية أعلى وأسمى من القوانين الداخلية لدول استنادا على كون الدولة لا تمتلك حق إبطال المعاهدة في حالة ما إذا كانت تلك المعاهدة تتعارض وقانونها الداخلي وفق ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والتي لم تجز للدول أن تتحجج بفشلها في تنفيذ الالتزام الناشئ عن الصك الدولي لتعارضه وقانونها الداخلي[2].

قد تم التعرض إلى مشكل تعارض المعاهدة والقانون الداخلي والذي تمت دراستها من خلال نظريتين، فرجوعا للنظرية الأحادية والتي اعتبرت أن كل من القانون الدولي والقانون الداخلي للدول ينتميان لنفس الكيان القانوني أي يشكلان نظاما واحدا وهو ما سيترتب عنه بصورة آلية تنفيذ القانون الدولي المكتوب والعرفي ضمن القوانين الداخلية للدول وفي حالة تعارض القانون الدولي مع القانون الداخلي فوفق أصحاب هذه النظرية يتم ترجيح القانون الدولي على القانون الداخلي أما أصحاب النظرية المزدوجة أو الثنائية فقد اعتبرت أن كلا من القانون الدولي والداخلي هما كيانين منفصلين كونهما نظامين مستقلين عن بعضهما غير أنهما متوازنين، إذ إن القانون الدولي لا يمكن له أن يحدث أثرا على مستوى القوانين الداخلية للدول إلا في حالة ما إذا كانت تلك الدولة قد اعترفت رسميا برضائها وقبولها بذلك[3].

أما بالنسبة لموقف المؤسس الدستوري الجزائري جاء واضحا وصريحا أين منح مكانة سامية للمعاهدات الدولية واعتبرها تسمو على القانون العادي ولا تسمو على الدستور باعتباره يمس بسيادة الدولة فإن «**الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي**»[4]، فسمو المعاهدات على القوانين الداخلية قد ورد بخصوصه استثناء في حالة ما إذا كانت المعاهدة المصادقة عليها ناقصة وهو ما ينتج عليه البطلان والذي يمنح الدول الحق بالتمسك به في حالة توافر شروطه وفق ما تضمنته المادتين 46و 47

---

(1) -Article **45**&**46**, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, p 343.
https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf
(2) -Article 27, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, p 339.
https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf
(3) -Claude Emanuelli, (Uapplication Des Traités Internationaux Et Des Règles Dérivées Dans Les Pays De Droit Civil Et De Common Law), Revue générale de droit, 2007, P272. H :20 :41, Date : 28/01/2022, V.Site :
Https://Www.Erudit.Org/Fr/Revues/Rgd/2007-V37-N2-Rgd01559/1027084ar.Pdf
(4) -المادة 154 وديباجته، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.

من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والممتثلة فيكون المخالفة تمس بجوهر القانون الداخلي أو إذا كانت واضحة بشكل موضوعي على أن يكون تصرف الدولة المخالفة بحس النية وأخيرا في حالة ما إذا تم الإبلاغ عن القيد الوارد بالمعاهدة قبل ما يقوم ممثلة الدولة بالتعبير عن رضائها[1].

ب- نطاق تنفيذ المعاهدات الدولية

تنصرف آثار تنفيذ المعاهدات على الصعيد الداخلي ضمن ثلاث نطاقات تمثلت في[2]:

- **النطاق الشخصي**: إن المعاهدة لا تصرف أثرها إلا لأطرافها أي أنها تنصرف للأطراف المصادقين عليها ويتمثل ذلك في الزام الدول الأطراف بما ورد بها وبالامتثال لها وإنفاذها على المستوى الداخلي للدول كأصل عام تكريسا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين الوارد باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، غير أنه يمكن أن تنصرف تلك الآثار للدول غير الأطراف في حالة ما إذا كانت ترتب حقوقا، كما يستوجب موافقة الدولة غير طرف وفق ما ورد بنص المادة 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 مع وجوب أن تتقيد الدولة غير طرف ببنودها ما ينتج عنه بالضرورة الالتزام، إلا أنه وفي حالة إبداء الدولة غير الطرف رغبتها في إلغاء أو تغيير أو تعديل ذلك الالتزام لا يكون ذلك إلا في حالة موافقة الأطراف المتعاهدة وبرضاء الدولة غير طرف هذا من جهة ومن جهة ثانية في حالة ما إذا رتبت المعاهدة التزامات بدلا للحقوق بالنسبة للدولة غير طرف لا يتم الأخذ بها إلا بموافقتها المباشرة والصريحة وفق ما نصت عليه المادتين 35 و37 من الاتفاقية، كما أن انصراف الأثر المترتب عن المعاهدات أو الاتفاقيات يمكن أن ينصرف للدول المنضمة لاحقا للمعاهدة سواء كان ذلك الانضمام مباشرا أو عن طريق مفاوضات[3].

- **النطاق المكاني**: إن تنفيذ المعاهدات يكون مرتبطا بالدول الأطراف فيما بينها أي أن يتم إنفاذ الالتزام الدولي ضمن الحدود السيادية للدول الأطراف؛ وعلى سبيل المثال بالنسبة المعاهدات وللاتفاقيات البيئية والتي يحدد نطاق التطبيق على أساس الأطراف[4] نجد بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط الموقعة ببرشلونة في 1995/10/06[5] أين يتم تطبيق بنود البروتوكول على الدول الساحلية الأطراف والمطلة على البحر الأبيض المتوسط.

---

(1)- Article **46**&**47**, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, p.p 343-344.
https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

(2) -سحر سالم الدوري، إنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية القانون، 2013، ص ص 42 -43-44-45-46.

(3) -سحر سالم الدوري، المرجع السابق، ص ص 42-43-44.

(4) -المرجع نفسه، ص ص 44-45.

(5) -برتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة / برتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، اعتمدت في 1982/04/03 بجنيف، سويسرا. ساعة الاطلاع: 19:00، تاريخ الاطلاع: 2022/05/06، موقع الاطلاع:
https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/contracting-parties/specially-protected-areas-protocol-spa-and-biodiversity-protocol

- **النطاق الزماني**: عند التطرق للنطاق الزماني نجد أن تطبيق المعاهدات مرتبط كأصل عام بتوافق إرادة الدول الأطراف كما يمكن لهم أ يحددوا تاريخ سريانها مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ عدم رجعية المعاهدة الدولية، غير أنه يمكن أن يتم تنفيذ المعاهدة في إطار مبدأ رجعية المعاهدات في حالة توافق إرادة الأطراف لانصراف آثارها للماضي كون أن مبدأ عدم رجعية القوانين غير مطلق على أساس مبدأ سلطان الإرادة[1] وفق ما ورد بنص المادة 24 من اتفاقية فيينا 1969؛ بالإضافة إلى أن تنفيذ المعاهدة قد يكون مقيدا بمدة زمنية محددة في حالة ما إذا حددته المعاهدة أو اتفاق الأطراف وفق ما ورد بنص المادة 25 من اتفاقية فيينا[2].

ثانيا: دستورية التدابير البيئية

إدماج التدابير الإجرائية البيئية ضمن الدستور الوطني هو نتاج التبلور الدولي والذي تحول إلى قواعد دستورية وتشريعية وطنية، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-دستورية الحقوق الإجرائية البيئية.

02-نطاق الحقوق الإجرائية البيئية.

01-دستورية الحقوق الإجرائية البيئية

تطرق تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2012 إلى الحقوق الإجرائية البيئية والتي عرفتها على أنها تلك: «**الحقوق التي يدعم إعمالها اتخاذ سياسات بيئية أقوى، تعد في الغالب حقوقا ذات "طابع إجرائي"... فتشمل الحق في التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة في صنع القرار والحق في سبل انتصاف فعالة**[3]»، ونستشف مما سبق أن صنع القرار والمشاركة والحق في المعلومة لها طابع إجرائي ما يجعلها تندرج ضمن الحقوق الإجرائية.

لطالما أولى المؤسس الدستوري اهتماما بالمجال البيئي خاصة في دستور 2020إلا أنه لم يتضمن التصريح المباشر بالحقوق الإجرائية البيئية حيث يمكن أن نستشفها ضمنيا وعلى سبيل المثال تشجيعه على إنشاء جمعيات ذات منفعة عامة غير أنها لم تؤكد على إنشاء جمعيات بيئية وإنما وردت على سبيل العموم[4]، إلا أنه قد نص بصورة مباشرة للحق في المعلومة من

---

(1) -سحر سالم الدوري، المرجع السابق، ص ص 45-46.

(2) -Article 25، Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, p.p338-339. V. Site :
https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

(3) -تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، وثيقة رقم A/HRC/22/43، المصدر السابق، ص 08. **للاطلاع انظر**:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/189/70/PDF/G1218970.pdf?OpenElement

(4) -المادة 53، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

خلال توعية الأفراد بالمخاطر الإيكولوجية مع التطرق الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على البيئة ضمن مجال السيادة الوطنية حيث عمد المشرع إلى إقرار التدابير الخاصة بحماية الموارد الطبيعية وفي المقابل وضع تدابير للحد من تدهور الوسط البيئي والذي بدوره سيؤثر على رفاهية الأفراد وهو ما يستوجب فرض التدابير الردعية للملوثين وفق المادة 21 من دستور 2020، وعلى أساس ما سبق استوجب وضع ترسانة قانونية تعمل على تكريس الحماية القانونية للعناصر البيئية وفق نص المادة 43 و21 من دستور 2020؛ ولا يعذر بجهل النصوص للتهرب من الجرم وهذا تحت إطار احترام المبادئ التي جاء بها الدستور استنادا لنص المادة 34[1].

(1) -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

02-نطاق الحقوق الإجرائية البيئية

ساهمت الصكوك الدولية في تحديد نطاق الحقوق الإجرائية البيئية بهدف الوصول للعدالة البيئية عن طريق الاستناد لعدة مبادئ تمثلت في تكريس الشفافية في المسائل البيئية والديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المجتمع في صنع القرارات البيئية وحمايتها[1] وهو ما تبنته اتفاقية لارهوس لسنة 1988 المتعلقة " **بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية** "[2]، والتي تعتبر من ضمن الاتفاقيات التي رسمت حدود الحقوق الإجرائية وخلاصة لما سبق فإن الحقوق الإجرائية والمتمثلة في صنع القرار البيئي وحق المشاركة والحق في المعلومة البيئية هي جميعها تهدف بالأساس إلى تحقيق وضمان الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية[3]، وهو ما تضمنه المبدأ 10 من مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 والذي أولى اهتماما بوجوب إشراك المواطنين لجانب السلطات العامة على المستوى كل دولة لحماية البيئة بالإضافة إلى وجوب مشاركتهم وإتاحتهم للمعلومة البيئية وتحسيسهم[4].

رجوعا للمؤسس الدستوري الجزائري والذي نجده قد أدمج الحقوق الإجرائية من خلال دستور 2020 في:

أ-حق صنع القرار البيئي

أشرك المؤسس الدستوري المجتمع المدني في صنع القرارات البيئية عن طريق انشائه للمرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المادة 213 من الدستور 2020 والذي حددت مهامه بموجب المرسوم رقم 21-139 أين اعتبرته آلية "**لترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة**"[5]، بالإضافة أيضا إلى تفعيل دور المجالس الشعبية المنتخبة تشجيعا للديمقراطية التشاركية على صعيد الجماعات المحلية بموجب المادة 16 من الدستور 2020؛ وبالإضافة لما سبق يمكن إشراك المجتمع في صنع القرارات

---

(1) -الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة المعنية بالسياسة البيئية، المؤتمر الوزاري الرابع "بيئة أوروبا"، وثيقة رقم: ECE/CEP/43، المؤرخة في 1998/04/21، ص ص 02-03. ساعة الاطلاع: 16:13، تاريخ الاطلاع: 2022/06/03، موقع الاطلاع:

https://unece.org/DAM/env/pp/documents/cep43arabic.pdf

(2) -تم التوقيع على اتفاقية UNECE بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، المعروفة عادةً باسم اتفاقية آرهوس، في 25 /07/ 1998 في مدينة آرهوس الدنماركية، ودخلت حيز التنفيذ في 30 /10/ 2001. **للاطلاع**:

- Nations Unies ،Collection Des Traités ،Convention Sur L'accès A L'information ،La Participation Du Public Au Processus Décisionnel Et L'accès A La Justice En Matière D'environnement. H :15 :53, v.site :
https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20II/Chapter%20XXVII/XXVII-13.fr.pdf

(3) -Tim Hayward, (Constitutional Environmental Rights), Oxford University Press, 2005, p.p 143-144-145.

(4) -تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 03-1992/06/14، (A/CONF.151/26/ Rev.1(vol. I)، المجلد الأول، نيويورك، 1993. ساعة الاطلاع: 15:12، تاريخ الاطلاع: 2022/06/03، موقع للاطلاع:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/836/53/img/N9283653.pdf?OpenElement

(5) -المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 29 شعبان 1442 الموافق لـ 2021/04/12، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 2021/04/18.

من خلال الجمعيات البيئية إذ إن دستور 2020 شجع على إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة باعتبارها مسألة وطنية وفق نص المادة 53، وهو ما نجده أيضا ضمن ميثاق البيئة الفرنسي الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2008 منح للأشخاص الحق في «**المشاركة في وضع القرارات العامة التي تؤثر على البيئة**»[1].

ب–حق المشاركة في حماية البيئة

تعتبر المشاركة في حماية البيئة حقا مكفولا للمواطنين وهو من ضمن الآليات المستحدثة لحماية البيئة من خلال إشراكهم بصورة صريحة ومباشرة في حفظ الوسط الإيكولوجي حيث نصت المادة 10 على وجوب إشراك المجتمع المدني في الشؤون العامة للدولة ومن ضمنها إشراكه في حفظ البيئة على سبيل المثال[2]، وبالمقارنة مع ميثاق البيئة الفرنسي نجده قد أكد على مشاركة المواطنين في حماية البيئة بصورة مباشرة وصريحة في المادة 02 والتي نصت: «**على كل شخص واجب المشاركة في حفظ وتحسين البيئة**[3]».

كرس حق المشاركة أيضا ضمن العديد من النصوص القانونية ومن أهمها القانون 03–10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي تطرق إلى إشراك الجمعيات البيئية عن طريق إبداء الرأي بهدف تحسين نوعية الإطار المعيشي وحفظ البيئة[4]، كما أن القانون رقم 11–10 المتضمن قانون البلدية قد أشرك المواطنين ضمن التدابير الخاصة بحماية المحيط بموجب المادتين 02 و94[5]، وهو ما تضمنه أيضا القانون رقم 04–20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة قد أقر صراحة بمبدأ المشاركة باعتبارها تندرج ضمن المبادئ الخاصة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسييرها وفق ما نصت عليه المادة 08[6]، وعليه نستخلص مما سبق أن تكريس الحق في المشاركة قد تضمنته عدة نصوص قانونية وهذا لتفعيل دور الديمقراطية التشاركية في حماية البيئة صراحة ما ساعد على تعزيزها دستوريا.

---

(1) -المادة 07، ميثاق البيئة الفرنسي، ديباجة الدستور الصادر في 27 /1946/10 والمعدل 2008. موقع للاطلاع:
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

(2) -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(3) -ميثاق البيئة الفرنسي، المصدر السابق. للطلاع:
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

(4) -المادة 35، القانون 03–10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(5) -قانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03.

(6) -قانون رقم 04–20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 2004/12/29.

ت-الحق في المعلومة البيئية

يكفل الدستور الحق في المعلومة للمواطنين كونها تعد آلية لتكريس مبدأ الشفافية وهو ما تضمنته المادة 55 والتي نصت على: «**يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات، والحصول عليها وتداولها**»، إذ تجدر الإشارة أن المادة جاءت بصورة عامة وهو ما يقر بصورة تلقائية بحق المواطن في المعلومة البيئية وتمكينهم من الوثائق وحتى الاحصائيات ليتم الاستفادة منها ولتحسيس المجتمع بالوضعية البيئية[1].

بالرجوع للميثاق الفرنسي للبيئة نجده قد أورده بصورة مباشرة بموجب المادة 07والتي تنص: «**لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة في حوزة السلطات العامة وفق الشروط والحدود التي يحددها القانون**»[2]، كما أن القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد أدرج الحق في المعلومة البيئية بموجب المادة 05 والتي تكفل الحق في الاعلام البيئي باعتباره أداة من أدوات تسيير البيئة، بالإضافة إلى القانون رقم 01-19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نص بموجب المادة 34 على وجوب إعلام المواطنين وتحسيسهم[3]، ويكفل القانون رقم 04-20 الحق في المعلومة حول الأخطار التي تحدق بالأشخاص جراء الكوارث الكبرى حيث حدد نطاق الاعلام في تحديد نوع الأخطار ومدى تفاقمها والتدابير المتخذة للوقاية منها[4].

---

(1) -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(2) -ميثاق البيئة الفرنسي، المصدر السابق. للاطلاع:
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

(3) -القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

(4) -المادة 11، القانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

الفرع الثاني: الآليات الدستورية المقررة لحماية البيئة

إن تفعيل الحماية الدستورية للبيئة استوجب في بادئ الأمر الاعتراف بها كحق للأفراد ولا يستوجب انتهاكه وحمايته عن طريق الامتثال للمعاهدات والاتفاقيات الدولية البيئية والتي تتوافق وسيادة الدولة وهذا تحت رقابة المحكمة الدستورية من جهة والاعتماد على المؤسسات الدستورية لتطوير الحماية البيئية وتثمينها من جهة ثانية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: دستورية الصكوك الدولية البيئية.

ثانيا: الآليات الهيكلية الدستورية لحماية البيئة.

أولا: دستورية الصكوك الدولية البيئية

تخضع الصكوك الدولية بصفة عامة إلى رقابة المؤسسات الدستورية وهذا لتقييم مدى دستوريتها؛ وقد أعهد المشرع صلاحية الاخطار على سبيل الحصر لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالإضافة إلى أنه قد منح صلاحية الإحالة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة بالإضافة إلى نواب البرلمان ونواب مجلس الأمة بشرط توافر النصاب القانوني والمحدد بنص المادة 102[1]، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-المحكمة الدستورية كآلية رقابية.

02-الآثار المترتبة عن الرقابة الدستورية.

01-المحكمة الدستورية كآلية رقابية

أعهدت رقابة الصكوك الدولية بصفة عامة في الجزائر للمحكمة الدستورية والتي تعمل على تقييم وتوافق تلك الصكوك وقانونها الداخلي من جهة ومدى شرعيتها ودستوريتها من جهة ثانية وهذا لضمان احترام سيادتها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الصكوك الدولية البيئية.

ب-الإجراءات المعتمدة لعدم دستورية النص في إطار الدستور الجزائري 2020.

ت-الطعن في عدم دستورية القوانين البيئة.

أ-رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الصكوك الدولية البيئية

أولت الرقابة على دستورية الصكوك الدولية للمجلس الدستوري وفق الدستور 1996 بموجب المادة 163 والتي نصت على: «**يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور**»؛ وهو ما تضمنه أيضا دستور 2016 بموجب نص المادة 182 أين اعتبر أن المجلس الدستوري الهيئة المختصة في فصل في مدى دستورية المعاهدة أو الاتفاقية غير أن دستور 2020 قد استحدث المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية الصك الدولي بموجب المادة 185 والتي نصت على:

---

(1) -القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 2022/07/25، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2022/07/31.

«**المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور...**»[1]، وعليه فإن المؤسس الدستوري قد منح المحكمة الدستورية الصلاحية التامة لمراقبة دستورية الصكوك الدولية التي تبرمها الدولة ولتحل محل المجلس الدستوري[2]، فالتعديل الدستوري لسنة 2020 وفي إطار الباب الرابع المتعلق بالمؤسسات المخولة بالرقابة نجده قد أدرج في الفصل الأول منه المحكمة الدستورية والتي استحدثها للنظر والفصل في دستورية المعاهدة والقوانين والتنظيمات ويتم ذلك عن طريق إخطارها وقد خول لرئيس الجمهورية إجراء ذلك في أجل شهر يبدأ حسابه من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وتفصل المحكمة في مدى توافق نصوص المعاهدة الدولية مع النصوص القانونية والتنظيمية للدولة وهذا بموجب قرار[3] وهو ما نجده على مستوى **الدستور التونسي** أين نص في **الفصل 43** على: «**لرئيس الجمهورية أن يعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية لمراقبة دستوريتها وذلك قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها**[4]».

فلضمان فعالية رقابة المحكمة كان من الأفضل اللجوء إليها قبل المصادقة على أي معاهدة دولية لضمان دستوريتها[5] وهو ما اعتمده الدستور الجزائري لسنة 2020 حيث منح إمكانية اللجوء لآلية الإخطار بالنسبة لتقييم مدى دستورية المعاهدات والتي سيتم التصديق عليها وفق المادة 190 [6]، وعلى أساس ما سبق فقد أصبحت المحكمة الدستورية تمارس سلطة الرقابة القبلية أي قبل التصديق على المعاهدة الدولية وهذا تفاديا لمعارضة القانون الدولي، كما أن المادة 46 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 لقانون المعاهدات والتي تطرقت إلى مشكل عدم دستورية أو قانونية نص الصك الدولي مع القانون الداخلي لها حيث منعت الدول من أن تحتج بكون رضاها بالتقيد بالالتزامات التي تفرضها المعاهدة قد خالف بندا من بنود قانونها الداخلي وتعتبره كسبب للإبطال غير أنه واستثناء يمكن أن يتم الإبطال إذا مس ذلك الالتزام بجوهر قاعدة قانونية وطنية[7].

---

(1) -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(2) -المادة 03، القانون العضوي رقم 22-19، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، السالف الذكر.

(3) -المادة 190، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(4) -قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/03، يتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية عدد 98، مؤرخة في 2015/12/08، ص 3382.

(5) -المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تقرير المحكمة الدستورية التونسية تحليل ملامح المؤسسة بعد صدور القانون الأساسي المؤرخ في 2015/12/03، Democracy Reporting International، تونس، ص06. ساعة الاطلاع: 20:43، تاريخ الاطلاع: 2022/02/21، موقع الاطلاع:
https://democracy-reporting.org/wp-content/uploads/2018/04/DRI-TN-Rapport-Cour-Constitutionnelle_2015_ar.pdf

(6) -المادة 190، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(7)- Article 46 (01), United Nations, Vienna Convention on the Law of Treaties 1969, Done at Vienna on 23 May 1969. Entered into force on 27 /01/ 1980, Treaty Series, vol. 1155, 2005, p17. H :17 :27, Date : 03/06/2022, V. Site :
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

تطرق دستور 2020 إلى الرقابة الخاصة بالأوامر والتنظيمات حيث أوجبت المادة 142 من دستور 2020 إلى الإجراء الواجب على رئيس الجمهورية اتخاذه من أجل إخطار المحكمة الدستورية عند وجود أي أوامر يحتمل كونها غير دستورية وهذا في أجل (10) عشرة أيام[1]، فالرقابة التي يتم فرضها على التنظيمات والأوامر تعد رقابة جوازيه كون أن تلك الأوامر هي أوامر قد صدرت خلال العطلة البرلمانية أو في حالة ما إذا كان البرلمان في حالة شغور وهو ما يجعلها قابلة لدفع فيها بعدم دستوريتها ويتم عرضها على المحكمة الدستورية للفصل فيها في أجل شهر من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية وفق نص المادة 190 من دستور2020[2].

ب–الإجراءات المعتمدة لعدم دستورية النص في إطار الدستور الجزائري 2020

تطرق دستور 2016 إلى الإجراءات المتضمنة الإقرار بعدم دستورية إذ يمكن أن يتم إخطار المجلس الدستوري بموجب إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة مستندا في ذلك بكون الدفع يمس بحقوق وحريات يكفلها الدستور على أن يتم البث في الإخطار في أجل (04) أربعة أشهر كما يمكن تمديدها مرة واحدة لمدة 04 أشهر وتحسب منذ تاريخ إخطار المجلس، غير أن المادة 187 وقد يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة، وحددت الآجال لتداول المجلس الدستوري بغرض إصدار قراره بخصوص الإخطار في أجل 30 يوما إلا أنه واستثناء يمكن الفصل فيها في أجل 10 أيام في حالة الطوارئ وبالتماس من رئيس الجمهورية، ويكون البث في الإخطار المعروض أمام المجلس يتضمن عدم دستورية المعاهدة في جلسة مغلقة ويصدر قرارها بصفة نهائية وملزمة بالنسبة للهيئات القضائية والإدارية[3].

مع استحداث المحكمة الدستورية فقد أقرت إجراءات للفصل والنظر في مدى دستورية المعاهدة للنظر فيها وفق الإجراءات المقررة خاصة بالنسبة للإخطار والمتابعة والإحالة عليها والتي يتم تقريرها بموجب قانون عضوي[4]؛ وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي تم إقرارها في إطار دستور 2016 متقاربة مع ما ورد بدستور 2020، وتأكيدا على ما سبق فإخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية صك دولي أو عدم توافقه مع القوانين الداخلية يندرج ضمن صلاحياتها وفق نص المادة 02[5].

---

(1) -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(2) -أحسن غربي، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص27.

(3) -المواد 187-188-189-190-191، التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

(4) -المادة 196، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(5) -المادة 02، القانون العضوي رقم 22-19، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، السالف الذكر.

بعد أن يحال للنظر في عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق أمام المحكمة الدستورية بناء على إخطار صادر عن رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة يستوجب على المحكمة أن تفصل فيه في أجل 30 يوما، إلا أنه وفي الحالات الطارئة يمكن أن يتم الفصل فيها في أجل 10 أيام يطلب من رئيس الجمهورية، أما بالنسبة للإخطار الذي يتم تقديمه من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة والتي يفصل فيها في أجل 04 أشهر من تاريخ الإخطار ويمدد نفس الأجل مرة واحدة بناء على تسبيب المحكمة ويتم الفصل فيها بموجب قرار نهائي[1]، فإذا صدر القرار عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية صك دولي فلا يمكن التصديق عليه لعدم دستوريتها وعدم توافقها مع النصوص الداخلية كون أن طبيعة قراراتها هي قرارات ملزمة ونهائية يستوجب التقيد بها وفق نص المادة 198[2].

ت–الطعن في عدم دستورية القوانين البيئة

لم يقيد المؤسس الدستوري حق الطعن في دستورية القوانين ولم يحدد الجهة المختصة في تقديم الطعن وإنما جعل الاختصاص لجميع الهيئات وللأفراد تكريسا لحقوقهم وحرياتهم ما سيساهم في بناء دولة القانون[3]، وعلى هذا النحو قام مجلس الدولة الفرنسي بعرض مسألة عدم دستورية مادة من القانون البيئي على المجلس الدستوري الفرنسي والتي تم رفعها من طرف الاتحادية الدائمة للبيئة وسبع (07) رابطات بيئية أخرى والذي على أساسه تم اصدار قرار رقم 395-2014 المؤرخ في 2014/05/07 يخص عدم دستورية المادة L222-1؛ وL 222-2 و L222-3 إذ تضمن الطعن على تكريس المادة 07 من ميثاق البيئة والتي تمنح الحق للأفراد في صنع القرارات العامة المرتبطة بالبيئة في إطار ما يسمح به القانون واعتبرت أن المادة L 222-2تطرقت للمشروع **SRCCAE** والذي لا يسمح للأفراد في المشاركة بصنع القرار وقد أقر المجلس الدستوري على أن أحكام المواد السالفة الذكر لم تحدد الشروط والحدود المسموح بها لتكريس مبدأ المشتركة في صنع القرار وعليه اعتبر المجلس الدستوري أن الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة L222-2 تتعارض مع الدستور وعلى أساس ذلك فقد أرجأ المجلس الدستوري إلغاء نص المادة إلى 2015/01/01 أما باقي المواد فقد اعتبرها دستورية[4].

---

(1) -المواد 190-193-195-198، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(2) -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(3) -عبد السلام سالمي، علي إبراهيم بن دراح، (مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، 2017، ص97. للاطلاع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/304/3/1/38028

(4) -Décision n° 2014-395 QPC du 7 mai 2014 -Communiqué de presse, site électronique officiel de conseil constitutionnel. H : 17 :54, date : 15/01/2022, v.site : https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communique/decision-n-2014-395-qpc-du-7-mai-2014-communique-de-presse

بالرجوع للدستور الجزائري نجد أن المادة 68 من دستور 2016 والتي نصت على: «**للمواطن الحق في بيئة سليمة** ...» فقد منحت الحماية الدستورية للبيئة باعتبارها حق من الحقوق والحريات الأساسية والتي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعليه استوجب على المؤسسات الدستورية السهر على تنفيذها، غير أن هذا الحق الدستوري المكفول وفي حالة ما إذا خالف هذا الحق القوانين كالقوانيين الاقتصادية والصناعية يمكن الدفع أمام المجلس الدستوري بعدم دستوريتها ومتى ثبت ذلك بناء على قرار يصدر من المجلس الدستوري يصبح النص فاقدا لقوته القانونية من يوم صدوره[1].

02-الآثار المترتبة عن الرقابة الدستورية

إن اللجوء إلى الصور المتعددة للرقابة والمتمثلة في الرقابة الدستورية أو الرقابة بعدم الدستورية والرقابة عن مدى مطابقة القوانين أو النظم الداخلية للدستور جميعها تتم أمام المحكمة الدستورية والتي تصدر قرارها بشكل نهائي حائز لقوة ملزمة وغير قابل لإعادة النظر فيها وهو ما يترتب عنه أثر يتمثل في تنفيذه أو إلغائه، غير أنه يستوجب التفريق بين الصور المتعلقة بالرقابة سواء كانت رقابة على الدستورية المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات ...الخ كون أن التمييز فيما بينها سيترتب عنه بالضرورة التفريق في الأثر المترتب عن كل نوع وفق نص المادة 198[2]، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية.

ب-عدم دستورية القوانين.

ت-عدم دستورية أمر أو تنظيم.

(1) -عبد السلام سالمي، هدى بقة، (انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، دون سنة النشر، ص15.

(2) -أحسن غربي، المرجع السابق، ص ص 39-40.

أ- عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية

إن الرقابة على مدى دستورية معاهدة دولية يستوجب النظر فيه من عدة اتجاهات تمثلت في مدى التزامها بالإجراءات الشكلية المتعلقة بإبرامها فعند مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدة أو الاتفاقيات الدولية المحددة بموجب المادة 149 يستوجب أن تكون بعد موافقة غرفتي البرلمان صراحة، وأن المصادقة يترتب عنها سموها على القانون[1].

غير أنه وفي حالة ما إذا ارتأت الهيئة الرقابية الدستورية عدم دستوريتها فقد لا يتم التصديق عليها ووفق نص المادة 168 من دستور 1996 والتي أعهدت للمجلس الدستوري الفصل في دستورية صك دولي إذ أنه وفي حالة ما أقر بعدم دستوريته ففي هذه الحالة لا يتم التصديق عليه[2]، وهو ما أكد عليه التعديل الوارد على الدستور لسنة 2020 فقد نصت المادة 198 فقرة 01 على: «**إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها**»، وتأسيسا على ما سبق فإن الأثر الذي يحدثه القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بالنسبة لعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية هو عدم إتمام إجراءات التصديق.

ب-عدم دستورية القوانين

عند التطرق لرقابة المطابقة للقانون العضوي مع الدستور ففي هذه الحالة يستوجب أن يتطابق النص وعدم تعارضه مع الدستور ليتم صدوره من طرف رئيس الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 186: «**يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان**...»[3]، وفي حالة ما إذا تم الإقرار بعدم الدستورية يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يصدر بموجب قرار من المجلس الدستوري وهو ما تبناه دستور 2020 والذي اعتبر أن النص القانوني لا يتم إصداره بتاتا في حالة إقرار المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بموجب المادة198 فقرة 02[4].

(1) -المادة 150، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(2) -التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، السالف الذكر.

(3) -التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

(4) -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

ج- عدم دستورية أمر أو تنظيم

في حالة تصادم أحد النصوص التنظيمية أو الأوامر بعدم دستوريتها وتعارضها مع الدستور يقوم المجلس الدستوري بإصدار قرار يفصل فيه وفي حالة ما إذا ثبتت عدم دستوريتها يفقد ذلك النص أثره بصورة فورية بموجب المادة 191 من دستور 2016؛ غير أنه وبالرجوع للتعديل الدستوري فقد منح الاختصاص في تقرير مدى دستورية الأمر أو النصوص التنظيمية للمحكمة الدستورية والتي يكون قرارها نافذا من تاريخ إصدارها القرار ويفقد على أساسه ذلك الأمر أو النص أثره بموجب المادة 198 فقرة 03[1]، وخلاصة لما سبق فإن الأثر الذي يحدثه القرار الصادر عن المحكمة الدستورية باعتبارها جهاز رقابي فهو إفقاد الأثر بالنسبة لنصوص التشريعية والتنظيمية والتي يتم الفصل فيها بعدم دستوريتها، ويبدأ سريان الأثر من اليوم الموالي والذي تحدده المحكمة وفق ما ورد بنص المادة 198 فقرة 04.

ثانيا: الآليات الهيكلية الدستورية لحماية البيئة

أنشأ الدستور مؤسسات يهدف من ورائها إلى تعزيز الحماية للمجال البيئي من خلال إشراك المجتمع المدني وتعزيز المجال التكنلوجي والعلمي للمساهمة في تحقيق السياسة الوطنية البيئية، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

02-المرصد الوطني للمجتمع المدني.

03-المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

04-الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

01 -المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أدرج المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كأول مرة تحت مسمى "**المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي**" بموجب دستور1963 والذي تم ادراجه بصورة عامة ضمن نص المادتين 69و70[2]، وليليها بعد ذلك الأمر رقم 68-610 والذي استحدثه صراحة وتحت عنوان "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي" وفق ما ورد بنص المادة 01 من الأمر والتي

(1) -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(2) -الدستور الجزائري لسنة 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 08 /1963/12.

نصت على: «**يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي** ...»[1]؛ وقد عدلت تشكيلته الواردة بنص المادة 13 بموجب الأمر رقم 70-69 والذي تضمنت تعديلها المادة 01[2].

تم حل المجلس في سنة 1976 بموجب المادة 01 من المرسوم رقم 76-212[3]وفي سنة 1993 أعيد استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 الذي حدد مهامه واختصاصاته وتشكيلته[4]؛وقد تم التأكيد عليه بموجب دستور 2016 والذي نصت عليه المادة 204 غير أن المشرع قد طور ووسع من مجال اختصاص المجلس ليضم المجال البيئي حيث أن دستور 2020 قد أضاف للمجلس مهام جديدة وعلى أساس ذلك تمت إعادة صياغته تحت عنوان " **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**" وفق ما ورد بنص المادة 209: «**المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية**»، ويستشف مما سبق أن المجلس هو آلية استشراف وتحليل ويعمل على وضع مقترحات وبالإضافة إلى أنه جهة تشاور في المجال البيئي والاقتصادي والاجتماعي، وقد حدد الدستور الجزائري لسنة 2020 مهام المجلس بصورة مباشرة وعلى سبيل الحصر ضمن نص المادة 210، حيث تمثلت في تحفيز وإشراك المجتمع المدني على التشاور حول المسائل المرتبطة بالتنمية والبيئة مع وضع مقترحات وتوصيات تخص المجال البيئي والاجتماعي والاقتصادي من أجل رفعها لأعضاء الحكومة، كما يعمل على تقييم السياسات التنموية المرتبطة بالمصلحة العامة[5].

ومن ضمن المهام الأخرى للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نجد: ترقية القطاع الفلاحي والموارد المائية وضمان الأمن الغذائي عن طريق تقييم التدابير المتخذة، كما يعمل على ترقية وتنمية المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الصعيدين المحلي والوطني من خلال وضع ورصد وتنفيذ السياسات اعتمادا على اشراك المجتمع المدني، بالإضافة إلى تحصيل المعلومات المتعلقة بـ: "**الحوكمة والطاقات والتنمية المستدامة والتغيرات المناخية وترقية الإقليم**" من أجل الاستناد عليها لإعداد التقارير كونها صادرة عن مؤسسات عمومية وغيرها من الهيئات[6].

---

(1) -الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 15 شعبان 1388 الموافق لـ 1968/11/06، المتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 90، المؤرخة في 1968/11/08.

(2) -الأمر رقم 70-69 المؤرخ في 14 شعبان 1390 الموافق لـ 1970/10/14، يتضمن تعديل الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 15 شعبان 1388 الموافق لـ 1968/11/06 والمتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 88، المؤرخة في 1970/10/20.

(3) -المرسوم رقم 76-212 المؤرخ في 09 محرم 1397 الموافق لـ 1976/12/30، يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد04، المؤرخة في 1977/01/12.

(4) -المواد 01-02-03-04، المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 1993/10/05، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 1993/10/10.

(5) -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(6) -الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 21:08، تاريخ الاطلاع: 2022/01/08، موقع الاطلاع: https://www.cnese.dz/ar/mission

تطرق المرسوم الرئاسي رقم 21-71 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والذي نص على هيكلته بموجب المادة 02حيث تضمن عدة أقسام محددة كـ: «...**قسم التنمية الاقتصادية المستدامة، قسم الحوكمة والضبط، قسم رأس المال البشري، قسم الحماية والتماسك الاجتماعيين، قسم موارد المعلومات والمحاكاة، مديرية التعاون والعلاقات الدولية، مديرية الاتصال والنشريات والوثائق والأرشيف، مديرية إدارة الوسائل**»، إذ إن هذه الأقسام تضم لجان مرتبطة بالمجال البيئي نجد: «يضم لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، لجنة الديموغرافية والصحة والاقاليم، لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية»[1].

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريره حول الحصيلة المنجزة لسنة 2021 فعلى سبيل المثال فتح "**ورشة عمل وطنية حول النظم البيئية القطاعية**"؛ حيث تطرقت أعمال الورشة للنظم البيئية وربطها بريادة الأعمال[2]، أين تم الجمع بين تنمية المجال الاقتصادي لتحسين الإطار المعيشي والحفاظ على النظم البيئية.

02-المرصد الوطني للمجتمع المدني

أصبح تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية دستوريا ضرورة حتمية وهو ما استلزم تعزيزه مؤسساتيا من خلال استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني والذي أنشأ بموجب المادة 213 من دستور 2020 والتي نصت على أن: «**المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني. يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى**»، ومن سياق ما سبق تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد استحدث هيئة استشارية يشرك من خلالها المجتمع المدني لتحقيق الأهداف التي تم تسطيرها ومن ضمنها الأهداف المتعلقة بالتنمية الوطنية، فالمؤسس الدستوري أدمج المجتمع المدني ضمن الآليات التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق الخطة المتعلقة بحماية البيئة وعلى سبيل المثال فتح المجال للجمعيات وفق نص المادة 53 من دستور 2020 ومن ضمنها الجمعيات البيئية لطرح انشغالاتها أو المساهمة في الحد من التلوث وغيرها من المهام تكريسا لنص المادة 10 ولحماية حقوق وحريات الأفراد وهذا تشجيعا للتحول نحو الديمقراطية التشاركية[3].

---

(1) -المواد 06-07-08-09، المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 04 رجب 1442 الموافق لـ 2021/02/16، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 2021/02/17.

(2) -Journée Du 14 Mars 2021: Atelier National Sur Les Ecosystèmes Séctoriels Et Régionaux Dédies A L'entreprenariat ،siège de la Wilaya de Blida ،journée d'étude sur la route transsaharienne ***«Évolution vers un corridor économique performant»***. H: 20 :04, Date : 08/01/2022, V. Site : https://www.cnese.dz/ar/ecosysteme

(3) -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

من ضمن المهام التي أعهدت للمرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-139 العمل على تحقيق التنمية وترقية المواطنة من خلال تحسيس ونشر والقيم والمبادئ الوطنية عن طريق عقد ندوات وفعاليات وتكوينات، كما يقوم المرصد بتقديم توصيات ومقترحات مرتبطة بالعمل التطوعي، بالإضافة إلى إبداء الآراء عند إعداد نصوص تشريعية وتنظيمية، كما يقوم رئيس المرصد سنويا برفع تقارير حول الأنشطة التي تم إنجازها لرئيس الجمهورية ويتم الرجوع لوضعية المجتمع المدني وهذا من أجل تقييمه، ...الخ[1]، ويضم المرصد عدة مصالح إدارية حيث تشمل كل من: «**الأمين العام، رئيس الديوان، ...مديرية العلاقات الخارجية والمؤتمرات، مديرية الاتصال والتوثيق، مديرية المنظومة المعلوماتية، مديرية الإدارة العامة**»[2].

03-المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

تم التطرق للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بموجب دستور 2020 والذي نصت المادة 210 على: «**المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية**»، ومن ضمن المهام المسطرة للمجلس تمثلت في تطوير المجال البحثي على المستوى الوطني خاصة في المجالات العلمية والمرتبطة بالتكنولوجيا مع وضع تدابير وإجراءات تساهم في بناء القدرات البحثية وتعمل على تطويرها، كما يقدم المجلس تقييمه للأجهزة الوطنية المكلفة بتثمين النتائج المتوصل لها لدعم الاقتصاد وفق أبعاد التنمية المستدامة[3].

04-الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

تعد الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة وطنية تكتسي طابع علمي وتكنلوجي وفق ما نصت عليه المادة 218 وهي أيضا من ضمن الهيئات الاستشارية التي نص عليها دستور 2020 بالرغم من أنه تم تنصيبها سنة2015 من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي مع مشاركة عدة دوائر وزارية وأهمها وزارة الطاقة والمناجم، وزارة الموارد المائية، وزارة الصيد البحري...إلخ وتتكون الأكاديمية من 46 عضوا، وتعمل الهيئة على تطوير المجالي العلمي والذي يضم 09 تسعة تخصصات تمثلت في: العلوم الطبية، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات، تكنلوجيا الإعلام، كما تساهم الأكاديمية في تقديم التوصيات والارشادات المتعلقة بالمجال الحيوي لسلطات الدولة[4].

---

(1) -المادتين 21-29، المرسوم الرئاسي رقم 21-139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، السالف الذكر.

(2) -المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 22-37 المؤرخ في 02 جمادى الثانية 1443 الموافق لـ 05 /01/ 2022، يحدد تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 2022/01/05.

(3) -المادة 217، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(4) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أشرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي الأستاذ طاهر حجار يوم السبت 14 نوفمبر 2015 بقاعة المحاضرات بوزارة التعليم العالي على تنصيب النواة المؤسسة للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات التي تتمثل مهمتها في المساهمة في تطوير العلوم وتطبيقاتها بالجزائر. ساعة الاطلاع: 21:06، تاريخ الاطلاع: 2022/01/30، موقع الاطلاع:
https://www.mesrs.dz/accueil/-/journal_content/56/21525/50810

المطلب الثاني: إعمال البعد البيئي في دستور 2020

تطور نمط الحماية البيئية في الجزائر أين أصبح المؤسس الدستوري يولي اهتماما كبيرا لها مقارنة مع باقي الدساتير السابقة، حيث إن التدهور البيئي الحاصل حتم على المؤسس الإسراع في دسترتها وهذا للحفاظ عليها خاصة بالنسبة للانعكاسات الخطيرة جراء التغيرات المناخية وحماية عناصر البيئة وحفظ وتثمين الموارد الطبيعية للأجيال القادمة وفق ما نصت عليه دباجة دستور 2020 والتي أكدت على حقوق الأجيال في المواد الطبيعية وفي بيئة صحية، ولدراسة البعد البيئي وفق ما ورد في دستور 2020، سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: الاعتراف الوطني بالحق في البيئة.

الفرع الثاني: أبعاد حماية العناصر البيئية في الدستور الجزائري.

الفرع الأول: الاعتراف الوطني بالحق في البيئة

يلعب الاعتراف الوطني بالحق في البيئة دورا هاما في ترسيخها وتكريسها مما سيساهم في حمايتها وتثمين مواردها للأجيال القادمة، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: أهمية الحماية الدستورية للبيئة في الدساتير الوطنية.

ثانيا: الاعتراف الوطني بالحق في بيئة سليمة في الدساتير العربية.

أولا: أهمية الحماية الدستورية للبيئة في الدساتير الوطنية

نظرا لأهمية البيئة باعتبارها الوسط الذي نعيش فيه استلزم على المؤسس الدستوري حمايتها دستوريا وتكريسها خاصة وأنها تندرج ضمن الحقوق الأساسية للأفراد، ويمنح الاعتراف بها دستوريا تعزيزا لحمايتها ولقيمتها، فالاعتراف الدستوري بالحق في البيئية سيضمن استمراريته وتطوير أبعاده من خلال التعديلات التي قد تطاله خاصة وأن الدستور هو أسمى النصوص[1]، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-الاعتراف الدستوري اللاحق عن التكريس التشريعي.

02-خصائص الحماية الدستورية

(1) -وردة مهني، (التكريس الدستوري للحق في البيئة، (دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 16.01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016)، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 27، 2018، ص ص 27-28. للاطلاع:
http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/1144/%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%A9%20%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y

01-الاعتراف الدستوري اللاحق عن التكريس التشريعي

كرست الحماية البيئية ضمن القوانين الداخلية للدول إذ يعد التكريس التشريعي سباقا على الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية، فعلى سبيل المثال الاعتراف المباشر للمشرع الفرنسي من خلال قانون برنيار« Barnier » الصادر في 1995/02/02[1]، حيث نصت المادة L.200-2والتي نصت على: «**تنظم القوانين واللوائح حق كل فرد في بيئة صحية وتساهم في ضمان توازن متناغم بين المناطق الحضرية والريفية**»[2]، إذ تم الاعتراف به دستوريا في ميثاق البيئة الفرنسي في سنة 2004[3]، وهو ما ينطبق على التشريع الجزائري أين سن القانون البيئي سنة 1983[4] وتم استبداله سنة2003 بموجب القانون 03-10 إلا أن الاعتراف به دستوريا كان سنة 2016 [5].

02-خصائص الحماية الدستورية

إن الإقرار بالبيئة كحق من الحقوق المرتبط بالإنسان يعد قفزة في التشريع الدولي والوطني على حد سواء إلا أن ذلك لا يكفي لخلق حق بيئي متكامل ومحدد المعالم، إذ إن الاعتراف بها وتكريسها دستوريا يمنحها قوة مقارنة مع غيرها من الاعترافات؛ حيث إن الخصائص المرتبطة بالحق في بيئة سليمة قد تأثرت بالتوجه الدولي خاصة وأن نشأتها كانت دولية، حيث نجد أن قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان لها انعكاس وتأثير كبير عليها حيث تعتبر من ضمن المكاسب المدرجة كونها تعد تراثا العالميا للبشرية وهو ما يمنحها الحماية العالمية خاصة بعدما تم التأكيد عليها في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 والذي كان له الدور الفعال في تشجيع الدول على دمجها، غير أن ذلك قد يتعارض والتسابق الاقتصادي والصناعي للدول والشركات الأجنبية وهو نفس التعارض الذي يصطدم به الحق في بيئة سليمة على المستوى الوطني أين تتعارض مصالح الشركات والمشاريع بالحماية البيئية التي تفرضها الدولة ومن ضمنها الجباية الايكولوجية والغرامات المالية تكريسا لمبدأ الملوث الدافع[6].

---

(1) -محمد مرزوق، (الحماية الدستورية للبيئة في ضل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص 57.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/222/9/3/117357

(2) -Loi n° 95-101 du 02 /02/ 1995 Relative Au Renforcement De La Protection De L'environnement، JORF n°29 du 3 février 1995. V.site : https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000551804

(3) -Site Electronique De Conseil-Constitutionnel, (Charte de l'environnement de 2004), 22 :44, date : 27/02/2022, V.site :
https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/charte-de-l-environnement-de-2004

(4) -القانون 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 1983/02/05، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة 1983/02/08.

(5) -المادة 68، التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

(6) -ليلى اليعقوبي، (الحق في بيئة سليمة)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، 2013، ص ص 52-53. للاطلاع:
http://jilrc.com/wp-content/uploads/2040/03/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A.pdf

ثانيا: الاعتراف الوطني بالحق في بيئة سليمة في الدساتير العربية

تَبنى الدستور ضمن قواعده الملزمة بُعدا جديدا ألا وهو البعد البيئي، حيث إن تكريس البيئة من خلال إدراجها في الدستور وتحديدا ضمن الحقوق الأساسية الجديدة لتصبح ذات أثر نافذ، أي أن دسترة البيئة هي حماية حق الإنسان، وقد تم الارتكاز في ذلك على تضمين متطلبات حمايتها دستوريا مثلما تبناه الدستور الهولندي في المادة 48 والدستور 1999 الفنلندي في نص المادة22 و الدستور البرتغالي والذي يعتبر من ضمن الدول السباقة التي كرست الحق في البيئة ضمن دستور 1976 بموجب نص المادة 66 والتي تطرق فيه إلى حق الشخص في بيئة صحية وسليمة، فالاعتراف الدستوري بالحق في البيئة بصورة صريحة شمل 53 دولة غير أن دستور 109 دولة كانت تتبنى ضمن دستورها مبدأ حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعة[1].

رجوعا للمجلس الدستوري الفرنسي بخصوص دسترة البعد البيئي في مواجهة الفاعلين فقد انعكست آثار دسترته في المجتمع وأن المصادر الدستورية قد منحت للقانون البيئي الأثر الكامل وهو ما أثار مناقشة فقهية بالنسبة لتطوير المبادئ الدستورية خاصة بعد ما تم تبني ميثاق البيئة الفرنسي وهذا ما يساهم في إصلاحه وساعد في تكريس الديمقراطية البيئية «**Démocratie Environnementale**» والتي ترتكز على اشراك المواطن في حماية البيئة[2]؛ إذ يرى **James R.May** أن الدستور الجزائري يكفل الحقوق والحريات الأساسية باعتباره القانون الأسمى باعتباره ويكفل الديمقراطية على أساس مبدأ حرية الاختيار وأنه يضمن الحماية والرقابة على أعمال السلطة العمومية وهو ما يجعله دستورا فوق الجميع[3].

إن دسترة «**Constitutionnalisation**» البيئة أستند بالأساس إلى توجه عالمي ويراد به التعبير عن الإدراج أو الإدماج أو الاعتماد غير أنه وفي بعض الأحيان يمكن أن تتصادم بالقواعد الدستورية الوطنية للدول ويتعارض مع مصالحها وهو ما يعتبر إشكالا[4]، وعليه فإن الدسترة هي أداة يراد منها الوصول إلى منح الحق في البيئة مكانة في الدستور خاصة وأنه يندرج ضمن الحقوق المستحدثة والتي أخضعت للحماية بموجب الدستور ما سيمنح لها قوة وفعالية [5]، ويعتبر «**الأساس الدستوري**

---

(1) -مراد زبار، (المعالجة الدستورية للحق في حماية البيئة)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، دون سنة النشر، ص05.

(2) -Site Electronique De Conseil Constitutionnel Français, Les Acteurs Face A La Constitutionnalisation Du Droit De L'environnement, Nouveaux Cahiers Du Conseil Constitutionnel N° 43 (Le Conseil Constitutionnel Et L'environnement) - Avril 2014,H :21 :55, date : 20/01/2022, V.Site : https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/les-acteurs-face-a-la-constitutionnalisation-du-droit-de-l-environnement#top

(3) -James R.May, Constitution fundamental environnemental right world winde , Volume 23, Issue 01 winter, 2005- 2006, p05. H : 21 :34, date : 04/08/2022, V.Site : https://digitalcommons.pace.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1075&context=pelr

(4) -نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص ص 58-59.

(5) -يزيد عبد القادر، مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، 2021/2020، ص ص 230-231-232-233-234-235.

أن يكرس الدستور حقا من الحقوق أو أمرا من الأوامر فينص عليه في صلب الوثيقة الدستورية التي تصدر عن السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور، ثم يتولى المشرع وضع القواعد التفصيلية لهذا الحق»[1]، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-دسترة البعد البيئي في الدستور التونسي.

02-دسترة البعد البيئي في الدستور المصري.

01-دسترة البعد البيئي في الدستور التونسي

بوأ الدستور التونسي البيئة ضمن الحقوق المحمية دستوريا حيث تطرق لها بموجب المادة 45والتي نصت على: «**تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي**»، إذ جاء الدستور التونسي مغايرا لما أورده الدستور الجزائري حيث جاء الاعتراف بالحق في البيئة مرتبطا بمشكل المناخ والحد من التدهور البيئي خاصة وأن انعدام التوازن البيئي واختلال الأوساط البيئية سيهدد حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة؛ كما تضمن الدستور التونسي حماية للموارد المائية واعتبرته حقا من الحقوق المكفولة دستوريا ويضع على عاتق السلطات والمجتمع كحد سواء مسؤولية الحفاظ عليها واستغلالها استغلالا رشيدا وبعقلانية وفق ما تضمنته المادة 44[2]، وهو نفس التوجه الذي انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري عندما أكد على حماية الثروة البيئية ومدى أهميتها في الحفاظ على الحياة والتنوع البيولوجي[3].

رجوعا للأسباب التي ساهمت في تحول الحماية البيئية إلى حق دستوري مكرس نجد أن تونس قد صادقت على أكثر من 70 صك دولي بيئي وهو ما يجعلها تلتزم وتمتثل لها بالإضافة إلى الحاجة الملحة لتعزيز مكانة البيئة خاصة وأن الوضعية البيئية المتدهورة تتطلب ذلك[4].

(1) -داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص72.

(2) -الدستور التونسي الصادر في 01/26/ 2014. ساعة الاطلاع: 21:02، تاريخ الاطلاع: 2022/02/28، للاطلاع: https://anc.majles.marsad.tn/uploads/documents/TnConstit_final_1.pdf

(3) -المادة 21، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(4) -إبن زهر، (دسترة البيئة: دراسة مقارنة بين المغرب وتونس)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 49، 2021، ص 48. للاطلاع: http://jilrc.com/wp-content/uploads/2021/10/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%85%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-49.pdf

02-دسترة البعد البيئي في الدستور المصري

أدرج المؤسس الدستوري المصري الحق في البيئة سنة 2012 حيث اعترف بها دستوريا في المادة 63والتي نصت على: «**لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، تلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها**»، يستشف مما سبق أن الدستور المصري لسنة 2012 لم ينص فقط على الحق في بيئة سليمة مثلما نص عليها الدستور الجزائري وإنما قد ألزم سلطات الدولة بحمايتها والحفاظ عليها وعدم الاستغلال المفرط لمواردها الطبيعية لضمان حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة؛ أما دستور المصري لسنة 2019 فقد تم الانصاص عليها بموجب المادة 46والتي كانت صياغته مغايرة بعض الشيء لنص السابق، حيث اعتبرت أن الحق في بيئة صحية هي واجب وطني أي أن كل من الدولة والأفراد مسؤولون على حمايتها وأعهد الاختصاص للسلطات الوطنية باتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها وعدم الإضرار بها وأكد على ترشيد استغلال مواردها الطبيعية[1] .

(1) -«**لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها**». الدستور المصري 2019. للاطلاع:

https://manshurat.org/node/14675

الفرع الثاني: أبعاد حماية العناصر البيئية في الدستور الجزائري

أولى المؤسس الدستوري اهتماما بالمجال البيئي مقارنة مع باقي الدساتير وهو ما نستشفه من امتداد أبعاد الحماية وتضمينها ضمن دستور 2020 وهو ما يستدعي تقييم فعاليتها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: تطور الحماية البيئية في الدساتير الجزائرية.

ثانيا: فعالية دسترة البعد البيئي.

أولا: تطور الحماية البيئية في الدساتير الجزائرية

شاركت الجزائر ضمن المحافل الدولية البيئية إلا أن مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 يعتبر من ضمن المؤتمرات العالمية التي ساهمت في بناء السياسة الوطنية البيئية وفي تطوير المنظومة التشريعية البيئية في الجزائر، وقد أصبح مؤتمر ريو نقطة تحول بالنسبة للدستور الجزائري، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-حماية الوسط البيئي في الدساتير السابقة.

02-حماية الوسط البيئي في دستور 2020.

01-حماية الوسط البيئي في الدساتير السابقة

تطور الاهتمام البيئي لدى المؤسس الدستوري الجزائري وهذا لتأثره بأبعاد مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الدستور الجزائري قبل مؤتمر ريو دي جانيرو 1992.

ب-الدستور الجزائري بعد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992.

أ-الدستور الجزائري قبل مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

قبل انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 لم تولي الجزائر اهتماما كبيرا بالمجال البيئي، وقد تبنى المؤسس الدستوري منذ سنة 1963 فكرة الحماية البيئية ليتم تداولها ضمن التعديلات اللاحقة، وعليه سيتم التطرق إلى:

- **الدستور الجزائري لسنة 1963**: يعد دستور سنة 1963 أول دستور جزائري، حيث قام المؤسس الدستوري بحماية البيئة غير أن تلك الحماية لم يتم الانصاص عليها بصورة مباشرة وإنما وردت بصورة ضمنية بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة الاستقلال فقد التزمت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي على أساسه منحت حماية لحق الإنسان في حياة لائقة[1].

(1) -فرج الحسين، زغو محمد، (الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر من التغييب إلى التكريس)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، ص ص 181-182.

تكمن الحماية الضمنية للبيئة في المادة 16 والتي نصت على: «**تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي**»؛ فبما أن الدستور 1963 لم ينص صراحة على حماية البيئة بالرغم من كونها ضحية تلويث بيئي نووي حيث كانت مسرحا لعدة تفجيرات كالتفجيرات الجوية التي تمت في الفترة ما بين 1960 و1961 بمنطقتي "**حمودية ورقان**" وتفجيرات على مستوى باطن الأرض في منطقتي "**تاوريرت تان، أفلا، إين**" وتمت في الفترة ما بين 1961 و1966 بالإضافة إلى تجارب أخرى، وكمجموع كلي فقد تعرضت الصحراء الجزائرية إلى 57 تفجيرا نوويا وعلى هذا الأساس تعد فرنسا منتهكة للوسط البيئي الجزائري بالإضافة إلى الأضرار التي تمس البشرية[1]، وتأسيسا على مسبق فإن دستور 1962 لم يكن شاملا للحماية البيئية بالرغم من كون الجزائر ضحية للانتهاكات والجرائم البيئية المرتكبة من طرف المستعمر.

بالرغم من أن الجزائر في تلك المرحلة قد بادرت بالاهتمام بالمجال البيئي أين قامت بالمصادقة على اتفاقيات دولية مرتبطة بالبيئة كالاتفاقية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 1971/12/18 بموجب الأمر رقم 74-55[2]، الاتفاقية المتعلقة بمكافحة تلوث مياه البحر بالوقود بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخة في 1963/12/11[3].

أما على الصعيد الداخلي فقد بادر المشرع خلال هذه الفترة إلى سن مراسيم ترتبط بحفظ البيئة وحمايتها ونجد على سبيل المثال:

-المرسوم رقم 65-148 المتعلق بالمحظورات في استعمال الأراضي[4]،

- المرسوم رقم 63-478 المتعلق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية[5]،

-الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية[6].

---

(1) -عامر منصوري، (التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية)، مجلة مصادر، المجلد:17، عدد01، 2019، ص 24. للاطلاع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/29/17/1/111165

(2) -الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 1971/12/18، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1394 الموافق لـ 1974/05/13، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 1974/07/04.

(3) – الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، انضمت بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1383 الموافق لـ 1963/09/11، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 1963/09/14.

(4) -المرسوم رقم 65-148 المؤرخ في 28 محرم 1385 الموافق لـ 29 /05/ 1965، يتضمن بعض المحظورات في استعمال الأراضي، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 1965/07/11.

(5) -المرسوم رقم 63-478 المؤرخ في 04 شعبان 1383 الموافق لـ 1963/12/20، يتعلق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية، الجريدة الرسمية عدد 98، المؤرخة في 1963/12/31.

(6) -الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان 1387 الموافق لـ 1967/12/20، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 1968/01/23.

- **الدستور الجزائري لسنة 1976**: إن دستور 1976 لم يتضمن حماية للوسط البيئي بصورة كبيرة وإنما تضمنتها بصورة غير مباشرة أين تم الانصاص على حقوق الإنسان، ومنح المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني من أجل سن قوانين لحماية البيئة وحماية التراث الثقافي والتاريخي والثروة الغابية والنظام العام للغابات[1]، حيث قد تم على أساسه سن عدة تشريعات في هذه المرحلة من ضمنها:

-القانون رقم 87-17 المتعلق بصحة النباتية[2]،

-القانون رقم 83-509 المتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة[3]،

-قانون رقم 84-12 يتضمن النظام العام للغابات[4]،

-المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق[5].

كما أن المؤسس الدستوري لسنة 1976 قد منح الحق في الرعاية الصحية وهي تعد من ضمن الحماية الضمنية للأفراد وتطبيق ضمني للبيئة السليمة والتي جاء بها دستور 2016 ودستور2020[6]، والتي بالأساس تندرج ضمن الحريات العامة والأساسية لحقوق الإنسان والتي أكد دستور 1976 على الالتزام بحمايتها بموجب نص المادة 39[7].

---

(1) -المادة 151: «**يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور: 02-الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد، وبخاصة نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين ...،23-حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،24-النظام العام للغابات، 25-النظام العام للمياه**، ...»، الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 1976/11/24.

(2) -القانون رقم 87-17 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1407 الموافق لـ 1987/08/01، المتعلق بحماية الصحة النباتية، جريدة رسمية عدد32، المؤرخة في 1987/08/05.

(3) -القانون رقم 83-509 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1403 الموافق لـ 1983/08/20، المتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 1983/08/23.

(4) -القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان1404 الموافق لـ 1984/07/23، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية 26، المؤرخة في 1984/07/26.

(5) -المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 11جمادى الثانية 1407 الموافق لـ 1987/02/10، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية عدد07، المؤرخة في 1987/02/11.

(6) -المادة 67: «**لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية** ...» من دستور 1976 وما يقابلها المادة 67 من دستور 2016، والمادة 21 من دستور 2020، السالف الذكر.

(7) -المادة 39، التعديل الدستوري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 1976/11/24.

أبدت الجزائر في سنة 1982 اهتمامها بالتوجهات الدولية البيئية من خلال انضمامها إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية بموجب المرسوم رقم 82-439[1]، ونجد أن المؤسس الدستوري ومن خلال نص المادة 151 فقرة (17) قد أشار إلى «**إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق بجميع أنواعها وتحديد وعائها ونسبتها**،...»[2]، غير أن المشرع لم يدمج البعد البيئي بالرغم من أنه أحال الاختصاص للمجلس الشعبي الوطني من أجل حماية البيئة، ولم يتم إدماجها إلا بعد إقرار قانون المالية لسنة 1992 بموجب نص المادة 117؛ غير أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 قد أشار إلى الجباية الايكولوجية ضمنيا بموجب المادة 21 والتي نصت على: «...**حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين**».

- **الدستور الجزائري لسنة 1989**: بذل المؤسس الدستوري في دستور 1989جهودا لتثمين البيئة عن طريق حماية عدة مجالات تتعلق بعناصر البيئة الحية واللاحية ومواردها المائية أو المواد البترولية أو الثروة الغابية أو الحيوانية وغيرها من الموارد وامتد الاهتمام ليشمل حتى الإطار المعيشي وفق ما نصت المادة 115[3].

قامت الجزائر خلال هذه الفترة بالانضمام للعديد من معاهدات واتفاقيات دولية كالاتفاقية المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية عدائية أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-344[4].

أما على الصعيد الوطني بدأت الترسانة القانونية البيئية في الاتساع لتساهم في حمايتها وعلى سبيل المثال:

-المرسوم التنفيذي رقم 93-184 تنظيم الضجيج[5]،

-المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة[6].

---

(1) -الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار (إيران)، انضمت لها بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 1982/12/11، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 1982/12/11.

(2) –التعديل الدستوري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، السالف الذكر.

(3) -التعديل الدستوري لسنة 1989 الصادر بموجب بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. – محضر إعلان نتائج استفتاء سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 1989/03/01.

(4) -اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف 1977/05/18، انضمت لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-344 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 28 /1991/12، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 1991/10/09.

(5) -المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 07 صفر1414 الموافق لـ 1993/07/27 المتعلق بتنظيم إشارة الضجيج، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 1993/07/28.

(6) -مرسوم تنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 1993/07/10، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 1993/07/14.

ب–الدستور الجزائري بعد مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992

عدل دستور 1989 بموجب دستور 1996 ولتتوالى فيما بعد التعديلات الدستورية ومنها دستور 2003 و2008 وصولا لتعديل 2016 و2020 حيث سيتم دراسة أهم التعديلات الدستورية والمتعلقة بالجانب البيئي، وباعتبار أن الجزائر من ضمن الدول المشاركة في مؤتمر ريو 1992سينشأ على عاتقها التزامات بيئية دولية يستوجب تكريسها، وعليه سيتم التطرق لدراسة:

- **الدستور الجزائري لسنة 1996**: أكد دستور 1996بموجب نص المادة 122[1] على ما جاء في المادة 115 من دستور 1989، حيث تطرق إلى اختصاص البرلمان في وضع تشريعات تتعلق بالبيئة الحية واللاحية، بالإضافة إلى كون المؤسس الدستوري تطرق إلى الحق في الصحة بموجب المادة 54 اعتبرت أن تقديم العلاج والرعاية والوقاية من الأمراض المعدية تندرج ضمن الحقوق المكفولة دستوريا تحت مبدأ حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان[2].

وقد تم سن عدة قوانين مرتبطة بالبيئة خلال هذه الفترة ومن ضمنها على سبيل المثال نجد:

–القانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3].

–القانون رقم 01–10 المتعلق بالمناجم[4].

- **الدستور الجزائري لسنة 2016**[5]: يعتبر دستور 2016 نقطة تحول للسياسة البيئية الوطنية في الجزائر، كونه عمد صراحة إلى دسترة الحق في البيئة بموجب نص المادة 68 والتي نصت على: «**للمواطن الحق في بيئة سليمة**، ...»، وهي ما تعد سابقة واعترافا صريحا بأن المواطن له حقا دستوريا في بيئة سليمة، كما أن المؤسس الدستوري طور من أبعاد الحماية التي سينفِذها ضمن مجال سيادتها المحددة بموجب المادة 13 وعززها بعدة مواد تضمنت[6]:

---

(1) -التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 1996/12/08.

(2) -المادة 32، التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، السالف الذكر.

(3) -القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 1998/06/15، متعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 1998/06/17.

(4) -القانون 01–10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 2001/07/03، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، المؤرخة في 2001/07/03.

(5) -التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.

(6) -المواد 19–20–44–45–66، التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16–01، يتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

- عقلنة الاستغلال وترشيد استخدام الثروة الطبيعية للحفاظ عليها للأجيال المستقبلية المادة 19 من دستور 2016،
- حماية الموارد المائية والأراضي الفلاحية باعتبارها أملاكا وطنية عمومية وفق نص المادة 19 و20 من دستور 2016،
- تفرض حماية للموروث المادي الثقافي على أساس حماية حق المواطن في الثقافة وفق نص المادة 45 من الدستور 2016،
- تثمين ابعاد التنمية المستدامة ضمن مشاريع البحث العلمي والأكاديمي وفق نص المادة 44 من الدستور 2016،
- حماية المحيط المعيشي للمواطنين من أخطار التلوث الفيروسي المعدي بموجب نص المادة 166[1]،
- نص الدستور بموجب المادة 68 على: «**للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة**»[2].

02-حماية الوسط البيئي في دستور 2020

طرأت تعديلات مهمة على الدستور الجزائري لسنة 2016، حيث يعد دستور 2020 إذ تعد نقطة تحول بالنسبة لحماية البيئة ولدسترتها، إذ جاء لتوسيع مجال الحماية وتعزيزها وهو ما يعتبر تحولا في السياسة الوطنية البيئية في الجزائر، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-حماية الموارد الطبيعية.

ب-حماية الموارد الطاقوية.

أ-حماية الموارد الطبيعية

بادر مؤتمر ريو إلى حماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية وهو ما ورد في المبدأ الثالث والذي يعتبر نفس الاتجاه الذي تم تبنيه في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 والمتمثل في حماية الموارد الطبيعية من التدهور البيئي والاستنزاف حفاظا عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية حيث نص مضمونها على أن «**الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة**»[3]، وهو ما تناوله الدستور المصري فقد تطرق هو الآخر إلى حمايتها باعتبارها ملك للشعب وللأجيال القامة وفق المادة 32 والتي نصت على: «**موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن**

(1) -المواد 19-20-44-45-66، التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

(2) -التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

(3) -ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها»[1]؛ وعليه تتضمن حماية الموارد الطبيعية في الدستور الجزائري لسنة 2020 عدة عناصر البيئة والمتمثلة في:

- **حماية الأراضي الفلاحية** تطرق التعديل الدستوري الأخير إلى حماية البيئة الترابية وتحديدا «**حماية الأراضي الفلاحية**...»، فالمؤسس الدستوري قد أورد تلك الحماية بصورة عامة دون أي إيضاح ودون أي إشارة إلى وسائل التنفيذ والاستراتيجيات والإجراءات المقررة للحماية[2]، غير أنه ومقارنة مع ما نجده في الدستور المصري لسنة 2019 والذي منح حماية للأراضي الزراعية مقارنة مع الدستور الجزائري، حيث نصت المادة 29 على: «**الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما. وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون[3]**»، فباستقراء ما ورد بنص المادة 29 فمن منظور المؤسس الدستوري المصري فالحماية التي ترد على الأراضي الفلاحية لم تكن في شكل حماية مخصصة للأراضي في حد ذاتها وإنما جاءت الحماية للقطاع الزراعي بصورة عامة باعتباره الركيزة الأساسية للاقتصاد كما أنها المصدر الأول للأمن الغذائي والبيئي وتمتد تلك الحماية للقطاع الفلاحي ككل من خلال حماية الإنتاج الزراعي لتشمل بذلك حماية للكائنات النباتية من التلوث البيولوجي وغيره من الملوثات والحماية الحيوانية من خلال تفعيل دور الجمعيات الزراعية والنقابات والاتحاديات مع تمكين الفلاحين من المعدات الفلاحية...إلخ ومقارنة مع ما ورد على وجه الخصوص بنص المادة 21 من الدستور الجزائري لسنة 2020 فإن المؤسس لم يعر الاهتمام اللازم للأراضي الفلاحية وبالقطاع الفلاحي ككل مقارنة مع المؤسس المصري بالرغم من وجود الهياكل والآليات الإدارية والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تكفل التسيير الرشيد للموارد الطبيعية خصوصا القطاع الفلاحي والتشجيع نحو النهوض بالإنتاج الزراعي من جهة وتثمينه من جهة ثانية.

- **الحق في بيئة صحية:** نجد الدستور البرتغالي سباقا عن غيره من الدساتير، حيث اعترف بالحق في البيئة الصحية وأدرجها ضمن الحقوق واعتبرها حقا دستوريا وأكد على أن التمتع ببيئة "**صحية ومتوازنة إيكولوجيا**" مكفول لكافة الأشخاص لتعتمده باقي الدول ضمن دساتيرها[4]، وفي الجزائر تم اعتماده متأخرا مقارنة مع باقي الدول حيث تم إدراج الحق في البيئة

---

(1) -دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 /04/ 2019، تاريخ صدور قرار الهيئة الوطنية للانتخابات (رقم 38 لسنة 2019 بإعلان موافقة الشعب على التعديلات الدستورية في الاستفتاء.

(2) -المادة 21، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(3) -دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019، السالف الذكر.

(4) -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة 22، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، وثيقة رقم: A/HRC/22/43، المصدر السابق، ص06.

الصحية وسليمة بموجب دستور 2016 وليتم التأكيد عليها في دستور 2020 من خلال نص المادة 64 والتي نصت على: «**للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة**»[1]، كما أن الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008 قد تضمن ميثاق البيئة والذي يعتبر البيئة تراث مشترك للإنسانية وقد نصت المادة01 من الميثاق على: «**لكل شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريمة**»[2]، فبالرغم من اختلاف الصياغة بين الدستورين إلا أن كلاهما يؤكدان على مبدأ الحق في بيئة صحية مثلما يؤكده أيضا الدستور المصري لسنة 2019 في المادة 46.

بموجب الدستور الجزائري لسنة 2020 فالدولة تعمل على تقديم الرعاية الصحية لمواطنيها وخاصة ذوي الدخل الضعيف أو المنعدم وهذا تكريسا للعدالة الاجتماعية، كما تضمن الدولة الوقاية من الأمراض الوبائية أو المعدية وفق ما نصت عليه الدستور[3]؛ وباستقراء ما سبق نجد أن المؤسس الدستوري المصري كان أكثر وضوحا بالنسبة لتحديد الحق في بيئة صحية خلافا لما ورد في الدستور الجزائري والفرنسي، إذ إن الدستور المصري وضع على عاتق الدولة الحفاظ على الحق في البيئة وحمايتها من خلال وضع التدابير اللازمة وهو ما نجده في كلا الدستورين الجزائري والفرنسي حيث جاء النص بصورة عامة دون أن تحديد.

- **حماية الموارد المائية:** إن دستور 2020 قد أخضع الموارد المائية للحماية ولتعزيز حمايتها مقارنة مع دستور 2016، حيث إن المؤسس الدستوري قد تطرق إلى حماية البيئة المائية أو البحرية من التلوث على نطاق واسع باعتبارها تندرج ضمن نطاق سيادته من جهة مثلما ورد بنص المادة 21فقرة 05 على: «**حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين**»، كما أن الحماية لم تتضمن الحماية من التلوث فقط وإنما امتدت لتشمل حماية الموارد المائية بصفة خاصة من الاستنزاف ووجوب الاستغلال العقلاني لها وهذا وفق ما نصت عليه المادة 21فقرة 04: «**الاستعمال العقلاني للمياه...**»، كون أن نقص الموارد المائية سيؤدي لا محالة إلى الجفاف والذي بدوره سيهدد التنوع البيولوجي ويهدد الإنسان؛ كما أن المادة 63 من الدستور تعتبر الدولة مسؤولة على الاستغلال العقلاني للماء الشروب حيث تضمن تزويد الموطنين بالماء الشروب وفي المقابل يستوجب الحفاظ عليها للأجيال [4].

غير أن نطاق الحماية الدستورية للموارد المائية في الدستور الجزائري 2020 جاءت محدودة مقارنة بالحماية التي أوردها الدستور المصري، إذ منح حماية للأوساط البحرية والممرات المائية وبحيرات والمحميات، وتضمن الدولة الحفاظ على التنوع البيولوجي

---

(1) -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(2) -الميثاق البيئي الفرنسي، المصدر السابق. للاطلاع:
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

(3) –المادة 63، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(4) -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

من الانقراض أو التهديد بموجب المادة 145[1]، وهو ما يستوجب على المؤسس الدستوري الجزائري تداركه وفرض حماية تفصيلية لجميع مجالات الوسط المائي والبحري.

- **حماية الموارد الثقافية:** تضمن الدستور حماية للثقافة والموارد الثقافية وقد اعتبره الدستور الجزائري حقا من الحقوق الممنوحة للمواطنين ، بالإضافة إلى أن الدولة ملزمة بالحفاظ عليها وحمايتها[2]، فإن الحماية الدستورية للموروث الثقافي تشمل أيضا التراث المادي والذي يندرج ضمن عناصر البيئة وفق نص المادة 04 من القانون رقم 03-10[3]، غير أن الحماية الواردة ضمن الدستور المصري جاءت أكثر دقة وأكثر تخصيصا وتحديدا أين اعتبر الدولة مسؤولة على حماية الآثار والحفاظ عليها ورعايتها وترميمها واستردادها هذا من جهة ومن جهة ثانية تنظم مجال التنقيب كون أن تلك الآثار هي ملك للشعب ويمنع الإتجار فيها والاعتداء عليها وقد شدد المؤسس الدستوري المصري على أن أي انتهاك لها يعتبر جريمة يعاقب عليها وأدرجها ضمن الجرائم التي لا تتقادم وفق ما ورد في **المادة 49** والتي تنص على: «**تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم**»[4]، فالحماية الدستورية للموروث الثقافي المادي في الجزائر قد ورد بصورة عامة مقارنة مع الدستور المصري، كما تجدر الإشارة إلى كون الدستور لم يتضمن الآليات الردعية أو نطاق الحماية وهو ما يستوجب على المؤسس الدستوري الجزائري النظر فيه.

- **الوعي البيئي:** إن التوعية البيئية من ضمن أولى الاهتمامات التي يستوجب على المؤسس الدستوري التطرق اليها كونها الأدوات الأساسية التي ستساهم في الحد من التدهور البيئي، حيث إن الدستور الجزائري لسنة 2020 وبموجب نص المادة 21 فقرة 03 قد تطرق إلى التوعية بالمخاطر البيئية والتي تهدد استمرارية العيش وهو ما يستوجب وضع المواطن ضمن الصورة المستقبلية وإلى ما ستؤول إليه الأوضاع في حالة الاستمرار في استنزاف الموارد وتلويث البيئة[5] ما ينجر عنه من مشكل في التغيرات المناخية والاحتباس الحراري والتي تعتبر من ضمن المشاكل العالمية التي تعمل المؤتمرات الدولية على التوعية وتحسيس

---

(1) -«**تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون**»، دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019، السالف الذكر. للاطلاع:

https://manshurat.org/node/14675

(2) -المادة 76، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(3) -قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 2003/07/20.

(4) -دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019، السالف الذكر.

(5) -«**ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية**»، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

الدول من أجل اتخاذ التدابير التي تحد منها، وهو ما تبنته مبادئ ريو دي جانيرو 1992 وخاصة المبدأ العاشر والذي ألزم على «**الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع**»[1].

وهو ما أكد عليه ميثاق البيئة الفرنسي الوارد ضمن ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في 1946/10/27 والمدرج ضمن دستور 2008 بموجب نص المادة 08: «**ينبغي أن يسهم التعليم والتثقيف البيئي في ممارسة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا الميثاق**»[2].

ب-حماية الموارد الطاقوية

لم تشمل الحماية الدستورية للموارد الطبيعية فقط وإنما امتدت تلك الحماية لتشمل مجال الطاقات حيث تضمن دستور 2020 بموجب نص المادة 21 فقرة 04 على وجوب أن يتم استغلال الطاقات الأحفورية بصورة عقلانية، بالرغم من كون الجزائر من ضمن الدول التي تسعى لتحول للطاقات المتجددة والحفاظ على الموارد الطبيعية غير أن دستور 2020 وكسابقة عن باقي الدساتير فقد منح الحماية للطاقات الأحفورية والذي استوجب أن يتم استغلالها بصورة تضمن حقوق الأجيال القامة والحاضرة[3].

تطرق الدستور المصري 2019 إلى حماية البيئة من خلال الالتزام تحفيز الاستثمار الأخضر والتحول نحو المصادر الطاقوية المتجددة وتطوير البحث العلمي، إلا أنه وفي المقابل حدت من استنزاف المواد الباطنية والتي تعتبر ملك الدولة أين حددت مدة استغلال المناجم والمحاجر والملاحات مدة (15) خمسة عشرة سنة ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة إلا برخصة تستصدر من الجهات المختصة[4].

نستخلص مما سبق أن الحماية الواردة في الدستور الجزائري لسنة 2020 و الحماية الواردة بالدستور المصري لسنة 2019 للمواد الطاقوية مختلفة إذ إن الدستور الجزائري تحول نحو ترشيد للاستعمال للوقود الأحفوري إلا أنه لم يدرج الطاقات

---

(1) -تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03-14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1، المصدر السابق.

(2) -الميثاق البيئي الفرنسي، المصدر السابق. للاطلاع:
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

(3) -المادة 21فقرة 04: «**الاستعمال العقلاني ... الطاقات الأحفورية**»، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(4) -**المادة 32 والتي تنص على**: «...**كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية. ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً. ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً بناء على قانون. ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك**»، دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019، السالف الذكر.

المتجددة بالرغم من أن توجه السياسة البيئية للجزائر لتبني الاستثمار الأخضر والتحول نحو الطاقات المتجددة من خلال استحداثه لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة و عدة هيئات أخرى تعمل على تحفيز الاستغلال والانتاج الأخضر، إلا أن الدستور المصري عمد إلى حماية الموارد الباطنية مقارنة مع الدستور الجزائري كما قام بالتأكيد علي وجوب التحول نحو الطاقات المتجددة لنهوض بالاقتصاد والاستثمار الأخضر، وهو ما يستوجب على مؤسس الدستور الجزائري تداركه من خلال فرض حماية للحد من استنزاف وافتقار الموارد الباطنية والتحول نحو وجوب استغلال الطاقات المتجددة.

ثانيا: فعالية دسترة البعد البيئي

إن دسترة البعد البيئي ضمن الدساتير الوطنية لأغلب الدول هو تحول هام لتنمية الحق في البيئة غير أن ذلك غير كاف كون أنه وبالرغم من دسترتها إلا أنه يصطدم بعدة عراقيل تحد من فعاليته وهو ما يستلزم إيجاد إصلاحات تعمل على تعزيز فعاليته، وعليه سيتم التطرق إلى دراسة:

01-تحديات فعالية دسترة البعد البيئي.

02-الإصلاحات.

01-تحديات فعالية دسترة البعد البيئي

من ضمن العراقيل التي تؤثر على فعالية تكريس الحق في بيئة نظيفة وصحية وفق نظرة **تيم هاورد " Tim Hayward"** نجد:

أ-من ضمن التحديات التي يواجهها تطبيق الحق في البيئي هو "**عدم القدرة على الاستناد والتذرع بالحق البيئي أمام القضاء**" بالرغم من ترسيخه دستوريا كونه يرد على سبيل العموم باعتبار أنه يفتقد للنطاق المحدد للحق في البيئة إذ يستوجب أن يكون الحق البيئي واضحا بالإضافة إلى تعزيزه بنص قانوني ملزم يساهم في تحقيق الأهداف العامة التي وجد من أجلها، فمن ضمن الشروط الأساسية التي تعمل على تفعيلها تمثلت في أن يتم وضع معيار محدد للحماية كون أن الوضوح سيساهم في تحديد الآليات التنفيذية، وعدم اشتراط الاختصاص الإقليمي للمحاكم ومنح المحاكم القضائية سلطة اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الأفراد[1].

ب-كما يعتبر "**غموض النص**" من ضمن العراقيل التي تؤثر على فعالية الحق البيئي كون أن الصياغة الدستورية للحق في البيئة "اللائقة" أو " الملائمة"، "الصحة والرفاهية" لها صفة العمومية وعدم الدقة كما أنها غامضة وهو ما يستوجب **تفسيرها** وهو ما تقوم به المحاكم الدستورية كون أن المصطلحات الغامضة المرتبطة بالبيئة لا يمكن تنفيذها من تلقاء نفسها، فتطوير تفسير المصطلحات الغامضة عن طريق فتح المجال للمحاكم والمؤسسات لتطويرها وتفسير أحكام الحقوق البيئية المجردة مثلما تم تطبيق ذلك على مجال حقوق الإنسان، حيث يرى **جيمس نيكل** James Nickel أن "**الوصف العام وغير الدقيق لمستوى**

(1) -Tim Hayward، op.cit, p.p 94-95-96-97-98-99.

الحماية من المخاطر البيئية –يستوجب أن يقابلها– تحديد معايير المخاطر على المستوى الوطني للدول عن طريق تشريعات وتنظيمات ديمقراطية"، وعليه يستلزم لتجسيد الحق في البيئة يتطلب تحديد المعايير البيئية في الدستور بصورة واضحة[1]، وعليه نستخلص أنه من الصعب إحقاق الفعالية للحق في البيئة بالرغم من كونه حق دستوري وهذا لاستحالة وصعوبة تحقيق الشروط الأساسية.

02–الإصلاحات

فمن ضمن الإصلاحات التي ستمنح فعالية المحكمة الدستورية كآلية رقابة على الصكوك الدولية والقوانين البيئية وفق ما تضمنه دستوري لسنة 2020 والذي تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية كون أن الرقابة لم تكن فعالة خاصة وأنه قد تم دراسة 1317 من النصوص المتعلقة بالمعاهدات والمراسيم الرئاسية والنصوص القانونية التي تمت نشرها في الفترة ما بين سنة 1989 و1991 وتم إخطار المجلس 07 وهو ما يجعل المؤسس الدستوري يعدل الهيئات الرقابية وفق ما يتماشى وفعالية الرقابة[2].

فمن ناحية الإصلاحات الدستورية التي مست الدستور الجزائري لسنة 2020 تعتبر هامة ونوعية خاصة وأن المؤسس الدستوري قد أولى اهتماما كبيرا للبيئة، غير أن التحديات التي يقابلها تستوجب عليه دراسة عدة نقاط تحد من فعاليته؛ إذ إن الحقوق البيئية تندرج ضمن الحقوق الأساسية التي أدرجت ضمن الدساتير الوطنية للدول وهو ما يحفز على مواجهة التحديات البيئية خاصة وأن أغلب دول العالم قد أدرجته ضمن الحقوق المشمول بالحماية الدستورية وهو ما يستوجب جعل تلك القواعد الدستورية قابلة للتنفيذ بهدف الاستجابة للتحديات البيئية الوطنية[3]، وخلاصة لما سبق نستشف أهم الإصلاحات التي يستوجب على المؤسس الدستوري الجزائري تداركها بالنظر إلى التحديات والمعيقات التي تحد من فعالية الدسترة البيئية والمتمثلة في: **"جمع النصوص المتعلق بحماية البيئة ضمن فصل مستقل بها، تعزيز الآليات المؤسساتية من خلال تعزيز مهامها بقواعد دستورية، استحداث فرع بيئي بالمحكمة الدستورية يعمل على تفسير النصوص القانونية البيئية"**، وعلية فإن دسترة الحق في بيئة سليمة سيعمل على تعزيز مكانتها ومنحها الحصانة والقوة الدستورية ما سيساهم في الحد من انتهاكها والعمل على تطوير المنظومة القانونية البيئية بهدف حمايتها مع الاعتماد على تطوير الوعي البيئي بالنسبة للمجتمع ولصناع القرار[4].

(1) -Tim Hayward, op.cit, p.p 94-95-96-97-98-99.

(2) -راجي عبد العزيز، (آلية الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها في الإصلاحات السياسية والقانونية للدول العربية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، 2015، ص66.

(3) -James R. May, (Constituting Fundamental Environmental Rights Worldwide), Pace Environmental Law Review , Vol. 23, 2005-2006, P 137.

(4) -يزيد عبد القادر، مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، المرجع السابق، ص ص 207–208.

المبحث الثاني

علاقة الصكوك الدولية البيئية بالتشريع البيئي الوطني

المبحث الثاني: علاقة الصكوك الدولية البيئية بالتشريع البيئي الوطني

تسارع الجزائر إلى المشاركة ضمن أي مساعي دولية تصبو لحماية البيئة وهذا بهدف حفظها ضمن نطاق سيادتها لصونها للأجيال القادمة، وتترجم هذه المشاركات ضمن التزامات دولية تعمل الجزائر من خلالها على الانضباط والتقيد بالخطط والاستراتيجيات التي تنبثق عنها حتى وإن كان الزامها أخلاقيا، ويعمل المشرع الجزائري على دمج تلك الالتزامات البيئية وفق ما يتوافق والدستور مع مراعاة الإجراءات القانونية الخاصة بإدماج الاتفاقيات البيئية منذ بداية المفاوضات والتوقيع من ثم التصديق وصولا لنشرها في الجريدة الرسمية لتضفي عليها الطابع القانوني والالزامي على المستوى الوطني، وتصبح فيما بعد الجزائر من ضمن الأطراف التي يستوجب عليها الامتثال لالتزاماتها من خلال خضوعها والامتثال لها من طرف هيئات الخاصة بتنفيذ تلك الصكوك الدولية اعتمادا على إجراءات المحددة وفق طبيعة كل صك كنقل المعلومات والتقارير والاستجابة، وعليه سيتم التطرق إلى:

المطلب الأول: تبني السياسة البيئية الدولية في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: الميكانزمات القانونية لتنفيذ الصكوك الدولية للبيئة.

المطلب الأول: تبني السياسة البيئية الدولية في التشريع الجزائري

تتبنى الجزائر الصكوك الدولية للبيئة والتي تخضع للقواعد العامة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[1]، كما أنها تعمل على وضع هيئات رقابية لتوازي بين احترام والتزام بالصكوك الدولية من جهة وضمان دستوريتها من جهة ثانية.

تعد مسؤولية حماية البيئة مسؤولية مشتركة بين الدولة والتي تعمل على إعداد الترسانة القانونية البيئية وإحداث الآليات الهيكلية لتنفيذها وبين إشراك المجتمع ليصبح الفرد عنصرا مساهما وفعالا في حمايتها والحفاظ عليها باعتبارها المحيط الذي نعيش فيه والذي يعد جزءا من الوسط البيئي الدولي المشمول بالحماية القانونية الدولية، وعليه سنتطرق إلى:

الفرع الأول: إدماج الاتفاقيات البيئية في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: تكريس الجزائر للتوجهات المنبثقة عن مصادر القانون الدولي البيئي اللين.

الفرع الأول: إدماج الاتفاقيات البيئية في التشريع الجزائري

تدمج الجزائر الصكوك الدولية سواء كان في شكل معاهدة أو اتفاقية متبعة في ذلك الإجراءات الدولية المقررة وهذا لمنحها الوقت لدراسة الالتزامات التي ستنشأ عنه، إذ إن خضوع الدولة لا يكون إلا إذا توافق ذلك الالتزام مع دستورها وسيادتها فلا يجوز أن تمس تلك الصكوك بسيادة الدولة، فإن دمجها سيصبح له قيمة قانونية كونه سيسمو على القانون ما يستوجب دراسته بتأنٍ ولذلك نجد أن اتفاقية فيينا قد وضعت الإطار العام ليكتسب الصك الدولي قوة قانونية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: تبني الصكوك الدولية البيئية.

ثانيا: مشروعية التحفظ على الاتفاقيات الدولية البيئية.

---

(1) –اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المبرمة في 1969/05/23، انضمت لها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 20صفر 1408 الموافق لـ 1987/10/13، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 1987/10/14.

أولا: تبني الصكوك الدولية البيئية

وفق التنظيم الوارد لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 قد سطرت عدة صور أو أشكال التي يمكن للدول أن تعبر من خلالها عن رضاها حيث اعتبرت كل من التوقيع عليها أو التصديق أو الانضمام وغيرها من صور التي تعبر الدول عن رضاها في تنفيذ والتقيد ببنود الصك الدولي[1]، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-التوقيع على المعاهدات الدولية البيئية.

02-الانضمام والتصديق على الصكوك الدولية.

03-تسجيل ونشر الصكوك الدولية البيئية.

01-التوقيع على المعاهدات الدولية البيئية

أوردت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التوقيع على المعاهدات الدولية كصورة من صور تعبير الدولة عن التزامها بالصك الدولي بعد إتمام مرحلة المفاوضات والتي ستختتم بالتوقيع على المعاهدة وعلى سبيل المثال فالجزائر قد قامت بتوقيع عدة صكوك دولية متعلقة بالبيئة من ضمنها التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن حماية البيئة والطاقات المتجددة والتي وقعتها الجزائر في 2018/04/09 بالجزائر العاصمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة **PNUE**[2].

فالتوقيع على المعاهدة لا يعبر بشكل رسمي ولا ينتج آثاره إلا في حالة ما إذا قبلت الدولة بموجب توقيع كامل صادر عن ممثلي الدولة وتنتج آثرها القانوني إذا ما توافرت إحدى الشروط الثلاثة الواردة في نص المادة 12 فقرة 01 والتي تمثلت في أن يتم إدراج شرط التوقيع لإحداث الأثر أو أن يتم الاتفاق على أن يكون التوقيع محدثا للأثر وأخيرا أن تقوم الدولة عن طريق تفويض ممثلها بمنح التوقيع أثرا خلال مرحلة المفاوضات[3].

يمكن للتوقيع أن ينتج أثره إذا توافرت ضمن الأشكال الثلاثة السابقة إلا أن اتفاقية فيينا قد تطرقت إلى أشكال التوقيع المعبرة عن الرضاء التام للدولة حيث إن التوقيع قد يكون بالأحرف الأولى على المعاهدة وهنا يعد هذا التوقيع توقيعا والتزاما بها وهنالك أيضا التوقيع المرتبط بقبول الدولة وإجازتها وفي هذا الشكل قد ربط أثر التوقيع بالإجازة كون أن ممثل الدولة قد يقوم بالتوقيع لكن لا يمنح أي أثر لتوقيعه ولا يعد توقيعا كاملا إلا بعد ما تمنح وتُعرب دولته عن قبولها ليكتسب ذلك التوقيع أثرا

---

(1) -Nations Unies, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, Op.cit, p 335. V.Site : https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

(2) -الموقع الإلكتروني الرسمي للإذاعة الجزائرية، بيئة: التوقيع على مذكرة تفاهم بين الجزائر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز التعاون الثنائي، تاريخ النشر 2018/04/09. ساعة الاطلاع: 23:54، تاريخ الاطلاع: 2022/04/18، موقع الاطلاع: https://radioAlgérie .dz/news/ar/article/20180409/138321.html

(3) -Article 12, United Nations, Vienna Convention on the Law of Treaties 1969, Done at Vienna on 23 /05/ 1969. Entered into force on 27 /01/ 1980, Treaty Series, vol. 1155, 2005, p 06. V.Site : https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

قانونيا[1]، ففي الجزائر منح تفويض التوقيع على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والتسويات لوزير الخارجية باعتباره ممثلا عن الدولة كما يمكن له تفويضه لسلطة أخرى وفق سلطته التقديرية وهذا بموجب نص المادة 07 من المرسوم رقم 77- 54[2]، أين تم منحه تفويضا للمشاركة في الفعاليات البيئية على الصعيد الدولي بالرغم من أن المشرع لم يمنحه اختصاص التوقيع وإنما تم منحه حق «**المشاركة في كل المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف، المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه، وتقديم مساعدة في ذلك للسلطات المختصة المعنية**[3]».

02-الانضمام والتصديق على الصكوك الدولية

وفق الفقرة (ب) من المادة 02 اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 يعد كل من التصديق والقبول والموافقة ولانضمام إجراء تلجأ له الدول من أجل إبداء رضاها بالتقيد بالالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية[4]، فمما سبق نجد أن اتفاقية فيينا قد اعتبرت أن كلا من التصديق والقبول والموافقة والانضمام هو تعبير الدول عن رضاها.

خول الدستور الجزائري لسنة **2016** لرئيس الجمهورية بموجب المادة **91** بإبرام والتصديق على الصكوك الدولية ليتم التأكيد عليها بموجب المادة **91** فقرة **12** من دستور **2020** والتي نصت على: " **يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها**"؛ فإن إقرار الحق بالمصادقة على الصكوك الدولية البيئية مخول لرئيس الجمهورية ويصبح ذلك الصك الدولي سواء كان معاهدة أو اتفاقية يسمو على القانون ما يستوجب تنفيذه باعتبارها تسمو على القانون العادي وفق المادة 150والتي تنص: «**المعاهدات التي تصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون**»[5] وهو تكريس لنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والتي استوجبت على الدولة تنفيذ نصوص المعاهدة دون الاحتجاج

---

(1) -Article 12: **« (2) For the purposes of paragraph 1 : (a) The initialling of a text constitutes a signature of the treaty when it is established that the negotiating States so agreed »;** Nations Unies, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, Op.cit, p 335. V.Site : https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

(2) -المادة 07، المرسوم رقم: 77-54 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1397 الموافق لـ 1977/03/01، يتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 1977/04/06.

(3) -المادة 06 فقرة 04، المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 2020/11/30، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية عدد73، المؤرخة في 2020/12/06.

(4) -Article 02: « **(b) "Ratification", "acceptance", "approval" and "accession" mean in each case the international act so named whereby a State establishes on the international plane its consent to be bound by a treaty;…** », Nations Unies, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, Op.cit, p 333. V.Site : https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

(5) -المادة **150** من الدستور الجزائري لسنة 2016؛ تقابلها المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

بتعارضها مع نصوصها الداخلية[1] تكريسا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين واحتراما للأطراف المتعاقدة[2]، أي أن الإقرار بالرضا بالصك الدولي يكون بموجب وثيقة مكتوبة يصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية ومودعة بموجب محضر رسمي على مستوى الأمانة العامة للمعاهدة أو الاتفاقية التي ستنتج أثرها دوليا[3] ما يستوجب عليها تطبيقه وتنفيذه على المستوى المحلي على أساس نشره في الجريدة الرسمية والنص عليه ضمن النصوص القانونية أو الدساتير، ويظهر سمو المعاهدات على القانون العادي وعلى سبيل المثال نص المادة 93 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على فرض عقوبة سالبة للحرية ومالية على «**ربان السفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات أو مزيجها في البحر**»[4]؛ إذ إن القاضي الجزائري يطبق نصوص المعاهدة باعتبار أن لها القوة القانونية التي اكتسبتها جراء الاعتراف بها لتصبح تسمو على القانون العادي[5] تطبيقا للمادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

03-تسجيل ونشر الصكوك الدولية البيئية

بعد إبداء الموافقة ورضاء الدولة يتم إيداع نسخة عن الوثيقة الموقعة والمصادق عليها على مستوى أمانة المعاهدة ليتم نشرها أو قد يتم تحديد جهة الإيداع مثلما تضمنته المادة 80 فقرة 01 من اتفاقية فيينا والتي اعتبرت أن الأمانة العامة للأمم المتحدة هي المختصة بتسجيل وحفظ ونشر المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ وهو ما يقابله في نص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة أين ألزمت الدول الأعضاء بتسجيل الصك الدولي على مستوى أمانتها مع الإسراع في نشره وإلا لا يتم منحها القوة القانونية للاحتجاج به أمامها[6]؛ دون أن تفقد قوتها القانونية بين أطرافها إلا أنها تفقدها أمام هيئاتها الدولية ما يستوجب على أحد أطرافها التعجيل بالتسجيل متبعا في ذلك الشروط الشكلية كتحديد الأطراف المتعاقدة ومضمونها مع تحديد تاريخ التوقيع والتصديق عليها وتاريخ نفاذها ولغة التحرير الأصلية إلا أنه واستثناء يمكن للأمم المتحدة تسجيلها إذا كانت طرفا فيها وهنا يصبح تسجيل الصك الدولي تسجيلا وجوبيا وتلقائيا يتم فيما بعد نشرها من قبل الأمانة العامة للمنظمة، أما بالنسبة

---

(1) -Article 27, Nations Unies, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, Op.cit, p 339. V.Site : https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

(2) -Article26, Nations Unies, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, Op.cit, p 339. V.Site : https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

(3) -جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، الجزء الأول، 2004، الجزائر، ص ص 76-78-79.

(4) -المادة 93، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(5) -جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 154.

(6) -المادة 102: " **01-كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. 02-ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة"**، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق. للاطلاع:

https://www.hlrn.org/img/documents/Charter_of_the_United_Nations_AR.pdf

لدول المصادقة على الصك الدولي يتم نشره على المستوى الوطني في الجريدة الرسمية للدولة ليصبح ساري النفاذ ويحتج به أمام الهيئات الإدارية والقضائية ويمنع انتهاكه[1].

من ضمن الصكوك الدولية البيئة التي صادقت عليها الجزائر ولم يتم نشرها في الجريدة الرسمية كالمصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسيل في 1971/12/18 والتي نشر بموجب الأمر رقم 74-55 في 1974/05/13 إلا أن النص التام المتعلق بالاتفاقية لم يتم نشره في الجريدة الرسمية وقد تم إقرار نشرها في الجريدة الرسمية بموجب نص المادة 02 من نفس الأمر[2]؛ غير أنه توجد صكوك دولية أخرى تم نشرها كالمعاهدة المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا "**معاهدة بليندابا**" لسنة 1996/04/11 والتي نشرت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-375 المؤرخ في 1997/09/30[3].

لم يشترط دستور 2020 ضمن نصوصه نشر الاتفاقيات الدولية بالرغم من أن المادة 150 منه قد تطرقت إلى مبدأ سمو المعاهدة على القانون وتطرق المادة 91 من نفس الدستور إلى اختصاص رئيس الجمهورية بالمصادقة على الصكوك الدولية دون أن يتم إلزامه بنشرها، ورجوعا للصكوك الدولية البيئية لم يمنح المشرع الاختصاص لوزير البيئية بأن ينشرها وإنما أعهد إليه الحرص على تطبيقها بموجب المادة06[4]؛ غير أن المشرع الجزائري قد أعهد ذلك لوزير الخارجية وهذا بموجب المرسوم رقم 77-54 والذي أصبح بموجبه مختص بالمصادقة والنشر تكريسا لما ورد بنص المادة 08«**تكلف وزارة الشؤون الخارجية وحدها بإجراءات تصديق ونشر المعاهدات والاتفاقيات، والبروتوكولات، والتسويات الدولية، الموقعة من طرف الجزائر والتي هي ملزمة بها**[5]».

ثانيا: مشروعية التحفظ على الاتفاقيات الدولية البيئية

تخضع الصكوك الدولية البيئية والتي تكون في شكل معاهدات أو اتفاقيات ثنائية إلى القواعد المدرجة لقانون المعاهدات لاتفاقية فينا لسنة 1969، ففي الفصل الثاني منها تطرقت إلى تحديد التحفظ على المعاهدات الدولية بموجب نص المادة 19 والتي حددت الإطار القانوني لإبداء التحفظ، حيث يمكن للدولة التي قامت بالتوقيع على نص المعاهدة أو بأي صورة من صور المحددة لإبداء رضاها بها أن تبدي تحفظها إذا كانت المعاهدة لا تحظر ذلك أو تكون المعاهدة قد حددت البنود التي يمكن التحفظ عليها دون سواها أو في حالة ما إذا كان التحفظ منافيا لموضوعها وأهدافها، ومن خلال الإطار الذي حددته المادة

---

(1) -جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص 101-102-103-104.

(2) -الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 /12/ 1971المصادق عليها بموجب الأمر رقم 74-55، السالف الذكر.

(3) -معاهدة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا "**معاهدة بليندابا**" التي حررت في القاهرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1996، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-375 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1418 الموافق لـ 1997/09/30، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 1997/10/05.

(4) -مادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 20-357، يحدد صلاحيات وزير البيئة، السالف الذكر.

(5) -المادة 08، المرسوم رقم 77-54، يتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، السالف الذكر.

فإن التحفظ هو إجراء جائز يمكن للدولة أن تلجأ إليه عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام لأي معاهدة أو اتفاقية غير أن قبول هذا التحفظ مرتبطا بعدة شروط استوجبت توافرها[1]، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-الشروط الشكلية للتحفظ على الصكوك الدولية البيئية.

02-الشروط الموضوعية للتحفظ على الصكوك الدولية البيئية.

03-الآثار المترتبة على التحفظ على الصكوك الدولية البيئية.

01-الشروط الشكلية للتحفظ على الصكوك الدولية البيئية

تتقيد المعاهدات والاتفاقيات البيئية الدولية بالقواعد العامة الخاصة بالتحفظ والمحددة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي على أساسها تحدد للأطراف الشروط الشكلية من أجل إبداء التحفظ عليها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-تقديم التحفظ مكتوبا.

ب-إجازة الصك الدولي للتحفظ.

ت-نطاق التحفظ.

أ-تقديم التحفظ مكتوبا

ألزمت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أن يكون التحفظ مكتوبا وفق ما ورد بنص المادة 23 والتي تنص على: «**يجب أن يبدي التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافا في المعاهدة**...»، وعليه نجد أن أحكام المادة 23 قد اعتبرت أن المعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم إبرامها بين المنظمات الدولية فيما بينها أو مع الدول فإن التحفظ على بنودها يستحيل أن يكون شفاهه أو غير مباشر بل استوجبت أن يكون ذلك التحفظ محررا أي أن تقوم الدولة أو المنظمة الدولية بكتابة طلب التحفظ بصورة صريحة وجازمة ومباشرة تعبر فيها عن رغبتها بإبداء حفظ بهدف تعديل أو استبعاد أي بند لا يتوافق وتوجهاتها، كما أن الدول لا يمكن لها أن تستند عند تسبيب التحفظ على أحكام قانونها الوطني وهذا للتهرب من الامتثال بالتزاماتها الدولية [2]، وهو ما تؤكد عليه تقرير لجنة القانون الدولي أين قررت بأنه: "**لا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب لإبطال التحفظ بأن إبداء التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم في القانون الداخلي لتلك الدولة أو قاعدة من قواعد تلك المنظمة تتعلق بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات**[3]".

---

(1) -Nations Unies, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, Op.cit, p p 336-337. V.Site :
https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

(2) -عايد سليمان أحمد المشابقة، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، رسالة ماجستر، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم القانون، 2003/07/15، ص ص 32-34.

(3) -تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، التحفظات على المعاهدات، ص 223. ساعة الاطلاع: 18:51، تاريخ الاطلاع: 2022/02/04، موقع الاطلاع:
https://legal.un.org/ilc/reports/2001/arabic/chp6.pdf

ب-إجازة الصك الدولي للتحفظ

يقصد به أن تكون المعاهدة أو الاتفاقية أو البروتوكول يقبل التحفظ عليه، فبالرجوع لصكوك الدولية البيئية نجد أغلبيتها لا تقبل التحفظ عليها؛ ومن ضمن الصكوك الدولية والتي لها علاقة غير مباشرة مع المجال البيئي والتي تحفظت عليها الجزائر نجد:

- بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، الموقعة بجنيف 1925/06/17.[1]
- الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية، المحررة بموناكو 03/05/ 1967.[2]
- اتفاقية بشأن المساعدة في حالة وقوع حادث نووي طارئ اشعاعي، المعتمدة بفيينا 1986/09/26.[3]
- اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا 1986/09/26.[4]
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك 2005/09/14.[5]
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 1980/03/03.[6]

غير أنه وفي حالة عدم إجازة الاتفاقية للتحفظ لا يمكن للدولة أن تطالب بذلك وعلى سبيل المثال نجد أن بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية لم يجيز التحفظات على بنوده بموجب نص المادة 38 والتي نصت على: «لا **يجوز إبداء تحفظات**

---

(1) -بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، الموقعة بجنيف 1925/06/17، انضمت لها بتحفظ المرسوم الرئاسي رقم 91-341 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 1991/12/28، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 1991/10/09.

(2) -الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية، المحررة بموناكو 03/05/ 1967، المنضمة لها بتحفظ بموجب أمر رقم 95-19 المؤرخ في 25 محرم 1416 الموافق لـ 1995/06/24، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 1995/06/28.

(3) -الاتفاقية بشأن المساعدة في حالة وقوع حادث نووي طارئ اشعاعي، المعتمدة بفيينا 1986/09/26، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-367 المؤرخ في 27 شعبان 1424 الموافق لـ 2003/10/23، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 2003/10/29.

(4) -الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا 1986/09/26، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-368 المؤرخ في 27 شعبان 1424 الموافق لـ 2003/10/23، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 2003/10/29.

(5) -الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك 09/14/ 2005، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1431 الموافق لـ 2010/11/03، الجريدة الرسمية عدد 68، المؤرخة في 2010/11/10.

(6) -اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 1980/03/03، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-68 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/02/16، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2003/02/23.

على هذا البروتوكول»[1]؛ وهو ما تضمنته اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 والتي لم تجز التحفظ عليها[2]، غير أنه وفي بعض الحالات يمكن للدولة أن تلجأ للانسحاب في حالة ما إذا كان الصك الدولي غير قابل للتحفظ عليه ومثال ذلك ما تضمنته المادة 24 من الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية والتي استوجبت أن لا يكون إيداع الانسحاب إلا «**بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف، يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب**[3]».

ت–نطاق التحفظ

بما أن التحفظ هو إجراء يصدر عن الدولة أو أي منظمة دولية يمكن أن تصدره خلال مرحلة التوقيع، الموافقة، الانضمام، التصديق[4]، وعليه سيتم التطرق إلى التحفظ في كل مرحلة:

- **التحفظ في مرحلة المفاوضات** من غير الممكن أن يتم إبداء التحفظ خلال مرحلة التفاوض خاصة إذا تعلق الأمر بالمعاهدات الثنائية، كما أنها لا تكتسب قوتها الإلزامية إلا بعد التوقيع عليها من طرف الأطراف المتفاوضة وبصورة نهائية، إلا أنه بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف أجازت التحفظ عليها خلال مرحلة التفاوض بشرط أن يصدر ذلك التحفظ بصورة واضحة لا لبس فيها وجازمة وأن يكون ذلك التحفظ على معاهدة يفترض التصديق عليها بالإضافة إلى اشتراط أن يكون التحفظ متوافق ومضمون وأهداف المعاهدة[5]، كما اشترط قبول جميع الأطراف كشرط أساسي على طلب التحفظ في حالة ما إذا كانت الأطراف المتفاوضة للمعاهدة محدودة وفق ما نصت عليه المادة 19 من اتفاقية فيينا لسنة 1969[6].

---

(1) -بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية عبارة عن معاهدة دولية تحكم تحركات الكائنات الحية المحورة الناتجة عن تجارب التكنولوجيا البيولوجية الحديثة من دولة لأخرى. وفي 29 /01/ 2000 تم إقرار البروتوكول كاتفاقية مُكمّلة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وأصبح البروتوكول ساريًا في 09/11/ 2003، اتفاقية التنوع البيولوجي، بروتوكول قرطاجنة، البروتوكول. ساعة الاطلاع: 15:28، تاريخ الاطلاع: 2022/02/04، موقع الاطلاع:

https://bch.cbd.int/protocol/background/
https://treaties.un.org/doc/Treaties/2000/01/20000129%2008-44%20PM/Ch_XXVII_08_ap.pdf

(2) -المادة 27: «**لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية**»، اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، المصدر السابق.

(3) -اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992، للاطلاع:

https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

(4) -«**يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصوغه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية**». الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدول، الدورة الثالثة والستون، 26 أفريل–03جوان و04جويلية–12 أوت 2011، الفصل الرابع، التحفظات على المعاهدات، الملحق رقم 10 وثيقة رقم A/66/10/Add.1، ص46. للاطلاع:

https://legal.un.org/ilc/reports/2011/arabic/addendum.pdf

(5) -سمير محمد سالم الطروانة، التحفظ على المعاهدات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة الماجستر، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، 2013، ص ص 76–77.

(6) -Article 19, Nations Unies, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, Op.cit, pp 336-337. v.site :
https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

- **التحفظ في مرحلة التوقيع** إن التحفظ في مرحلة التوقيع على الصك الدولي يختلف باختلاف التوقيع كونه يستوجب التمييز بين:

-التوقيع بشرط الرجوع للسلطات المختصة: عند إبداء التحفظ على الصك الدولي بشرط الرجوع لسلطات الدولة المختصة والممثلة في: رئيس الدولة أو وزير الحومة أو وزير الخارجية يكون طلب التحفظ مرتبطا بالتأكيد عليه من طرف السلطات المختصة، والذي على أساسه يصبح التحفظ نافذا من تاريخ التوقيع عليه وليس من تاريخ التأكيد على التوقيع[1].

-التوقيع النهائي: إن طلب التحفظ الذي يتم إبداؤه عندما يكون التوقيع نهائيا يصبح بذلك التحفظ نافذا من تاريخ تثبيته وفق ما المادة 23 فقرة 02 والتي اشترطت على الدولة أن تثبيت تحفظها الذي تبديه في مرحلة التوقيع عند المصادقة أو القبول أو الموافقة على الالتزام[2].

- **التحفظ في مرحلة التصديق** يمكن طلب التحفظ على معاهدة في مرحلة التصديق وفق ما حددته المادة 16 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وهذا في حالة ما إذا مست بالاختصاصات الدستورية للدولة وهو ما يمكن هذه الأخيرة من إبداء تحفظها بعد الانتهاء من التفاوض وبعد الانتهاء من إيداع أو تبادل الوثائق الخاصة بالتصديق، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن إبداء التحفظ في هذه المرحلة سيضع الدول الأطراف أمام خيارين سواء قبول الالتزام الدولي الناشئ عن المعاهدة دون أي تعديل أو رفضها[3].

- **التحفظ في مرحلة الانضمام** يمكن للدولة التي تود الانضمام إلى المعاهدة لم تكن طرفا في إعدادها والتوقيع عليها والمصادقة عليها سيسمح لها بإبداء رغبتها في التحفظ عليها، غير أنه ما يعاب عليها أن التحفظ قد أبدي بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ[4].

02-الشروط الموضوعية للتحفظ على الصكوك الدولية البيئية

كما يستوجب عند تقديم طلب التحفظ أن يشمل عدة شروط موضوعية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-عدم مخالفة التحفظ للمعاهدة.

ب-عدم مخالفة التحفظ لقاعدة دولية.

ت-عدم المساس بالحقوق.

---

(1) -سمير محمد سالم الطروانة، المرجع السابق، ص ص 82-83.

(2) -Nations Unies, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, Op.cit, p 338. V.Site : https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

(3) -علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا الأردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2008/12/01، ص52.

(4) -المرجع نفسه، ص 52.

أ–عدم مخالفة التحفظ للمعاهدة

إذا لم تتضمن المعاهدة أو الاتفاق الدولي إجراء التحفظ فهذا لا يعني أن للدول الحق في إبداء التحفظ دون التقيد بمضمون المعاهدة أو أهدافها حيث قد تطرق تقرير لجنة القانون الدولي إلى "**عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها**" وقد ناقش التقرير مسألة تحديد الموضوع والهدف حيث اعتبر أنه ومن الواجب أن يتم تحديد التحفظ بعيدا عن الغموض والعمومية إعمالا بمبدأ حسن النية وأن أي تحفظ يمس أو يخل بأسس المعاهدة وأهدافها وهو ما يجعله غير متوافق[1].

ب–عدم مخالفة التحفظ لقاعدة دولية

يمنع أن يتم التحفظ الذي يكون مخالفا لقواعد دولية سواء كانت آمرة أو عرفية، حيث إن أي تحفظ يكون معاكسا لقاعدة دولية عرفية ملزمة لا ينجر عنه بالضرورة إعاقة التحفظ، غير أنه وفي المقابل أن أي تحفظ يمس بالقاعدة الدولية الآمرة فهو لا يمنع الأثر القانوني لها ولا يمكن له أن يعدل وفق توجه يخالف قواعد القانون الدولي وهذا وفق تقرير لجنة القانون الدولي والتي اعتبرت أنه «**لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدله على نحو يخالف قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي**»[2]؛ وتؤكد عليه المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بخصوص معارضة القواعد العامة للقانون الدولي كونه لا يجوز تعديلها أو مخالفتها أو غيرها من التصرفات التي من شأنها المساس بها وأن أي انتهاك لها سيؤدي إلى إبطال أي تصرف[3].

ت–عدم المساس بالحقوق

لم تجيز لجنة القانون الدولي للدول أو المنظمات الدولية التي ترغب في إبداء تحفظها على صك دولي دون وجود مانع جوهري حيث إن التحفظ يستوجب أن يكون مضمونه مرتبطا بحقوق مكتسبة، غير أنه قد استثنت لجنة القانون التحفظ الذي يتوافق معها باعتبارها حقوقا "**غير قابلة للانتقاص**" وفق تعبير تقرير اللجنة[4].

---

(1) -«**يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصرا أساسيا من المعاهدة يكون ضروريا لتوجهها العام، بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة**»، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، ص38. ساعة الاطلاع: 22:26، تاريخ الاطلاع: 2022/02/08، موقع الاطلاع:

https://legal.un.org/ilc/reports/2007/arabic/chp4.pdf

(2) -تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، المصدر السابق، ص 38.

https://legal.un.org/ilc/reports/2007/arabic/chp4.pdf

3)-Nations Unies, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, Op.cit, p 344. V.Site :
https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

(4) –تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، المصدر السابق، ص38.

https://legal.un.org/ilc/reports/2007/arabic/chp4.pdf

03-الآثار المترتبة على التحفظ على الصكوك الدولية البيئية

يرتب التحفظ آثارا قانونية كون أن اللجوء اليه يكون بهدف تعديل أو استبدال أي بند لا يتوافق وسيادة الدولة، ووفق الشروط المدرجة على المستوى الدولي؛ وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-سحب التحفظ.

ب-الاعتراض على التحفظ.

أ-سحب التحفظ

يمكن لأي دولة طرف أن تبدي تحفظها على أي صك دولي هي طرفا فيه وبمحض إرادتها، وفي المقابل كذلك يمكن لها أن تلجأ لسحب التحفظ، وهو ما أوردته نص المادة 22 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1]، فرجوعا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فقد أجازت إجراء سحب التحفظ دون أي قيد أو شرط ما لم يتعارض ذلك مع نصوص المعاهدة أو يتعارض مع أي اتفاق آخر، كما أن رضاء الدولة التي قبلت التحفظ لا يؤثر على إجراءات السحب كونه لا يستلزم رضاها من أجل إتمام الاجراءات[2].

إذ يصبح سحب التحفظ نافذا بالنسبة للدولة الطرف أو المنظمات الدولية الطرف في المعاهدة عند القيام بإخطارها ما لم تحدد المعاهدة أو الاتفاقية محل التحفظ عن تاريخ بدأ نفاذها، غير أنه يمكن أن يتم تحديد تاريخ نفاذه من طرف الدولة المتحفظة على أن يكون ذلك التاريخ يلي تاريخ الإخطار[3].

ب-الاعتراض على التحفظ

تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إجراء الاعتراض والذي اعتبرته تصرفا يمكن لأي دولة طرف في الصك الدولي أن تلجأ له، غير أن ذلك الاعتراض لا يشكل أي أثر بالنسبة لنفاذ الاتفاقية الثنائية، فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد أشارت إلى كون الاعتراض يمكن قبوله إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف وقد اشترطت أن يتم

(1) -محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012، ص ص 156-157.

(2) -Article 22, Nations Unies, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, Op.cit, p 338. V.Site : https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

(3) -Nations Unies, Rapport De La Commission Du Droit International Sur Les Travaux De Sa Soixante-Troisième Session, Texte Adopté Par La Commission Du Droit International A Sa Soixante-Troisième Session, En 2011, Et Soumis a l'Assemblée Générale Dans Le Cadre De Son Rapport Sur Les Travaux Deladite Session (A/66/10). Le Rapport Est Reproduit Dans l'Annuaire De La Commission Du Droit International, Vol. II(2), 2011, P27. H : 21 :27, 08/02/2022, V.Site : https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/draft_articles/1_8_2011.pdf

خلال أجل 12 شهرا من إشعار التحفظ وفق ما أوردته المادة 20: «... **يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهرا على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين**»[1].

مما تقدم يتبين أن التحفظ على الصكوك الدولية هو إجراء إرادي يلجأ إليه بهدف إحداث أثر قانوني على المستوى الدولي؛ غير أنه وفي الأساس يعتبر التحفظ خطرا على المعاهدات الشارعة وفق رأي "**شارل روسو**" والذي اعتبره: «**من أخطر مساوئ التحفظ أنه يدخل في المعاهدات الشارعة الكبرى تعارضا في النظام لا يتلاءم مع المهمة التوحيدية لتنظيم التعاقد**»[2]، واستخلاصا مما سبق فإن التحفظ على المعاهدات البيئية الشارعة سيؤثر على تنفيذها على نطاق واسع ويؤثر على توحيد تنفيذ التعاقد على مستوى كل دولة طرف.

(1) -Article 22, Nations Unies, Vienna Convention on the law of treaties (with annex). Concluded at Vienna on 23 May 1969, Op.cit, p 337. V.Site : https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

(2) -شارل روسو، القانون الدولي العام، **ترجمه عبد المحسن سعد**، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1987، ص 59.

الفرع الثاني: تكريس الجزائر للتوجهات المنبثقة عن مصادر القانون الدولي البيئي اللين

يعد تأثر الدول بتدهور البيئة السبب الرئيسي الذي يحثهم ويدفعهم إلى اتخاذ التدابير الحمائية اللازمة على مستوى نطاق سيادتها ودون إخلال بها فترتكز حماية البيئة على أدوات قانونية غير ملزمة "**كمذكرات التفاهم**" التي يتم اعتمادها بين هيئات المعاهدات والمنظمات الدولية بالإضافة إلى " **البرامج الدولية البيئية**" والتي تتضمن خطط واستراتيجيات مسبقة لحفظ البيئة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأجندة القرن 21 كما يعتمد أيضا على "**الإعلانات الدولية**" كإعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 وأخيرا "**التوصيات الدولية**" الصادرة عن المنظمات الدولية[1] وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة والتي تعمل على إعداد خطط وبرامج دولية مقررة ومعدة من طرف خبراء دوليين ومن ضمن أهم البرامج الدولية البيئة نجد برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تبنت في إطار قمة الأرض[2] أجندة القرن 21 وعززت ببرنامج 2030 باعتبار أن المشكل البيئي وتأثيراتها أصبحت اليوم واضحة ومتسارعة في تفاقمها ما يستوجب السعي الجاد للحد منها باعتبارها المهدد الرئيسي لاستمرارية العيش، وعلى أساس ذلك سيتم دراسة أجندة القرن 21 وأجندة 2030 كعينة وهذا لكون الجزائر قد أعدة تقريرها التطوعي المتضمن حوصلة لجميع التدابير والإجراءات التي جندتها لمجابهة المشاكل البيئية[3]، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: أجندة القرن 21.

ثانيا: تجسيد الجزائر لأجندة 2030 وفق تقريرها التطوعي الأول.

أولا: أجندة القرن 21

يعتبر مؤتمر ريو دي جانيرو أو بما يعرف بقمة الأرض لسنة 1992 الركيزة الأساسية لتبني الدول التوجه الخاص بالتنمية المستدامة، فإن المشاركة العالمية للدول المهتمة بمشكل البيئة جعله من ضمن المؤتمرات البيئية ذات تأثير فعال كونه قد انبثق عنه عدة صكوك دولية كاتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية لسنة 1992 بالإضافة إلى أجندة القرن 21[4] والتي تبنتها الدول من أجل الوصول إلى تحقيق عيش مستدام بيئيا لتستكمل جهودها بريو +20 وأجندة 2030 والتي تعد الجزائر من ضمن الدول التي تسعى جاهدة لتحقيق أهدافها، وعليه سيتم التطرق إلى:

---

(1) -زهرة بوسراج، محاضرات في الحماية الدولية للبيئة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، دون سنة النشر، الجزائر، ص ص 81-82-83-84-85-86-87-88-89-90-91.

(2) -عقد مؤتمر ريو دي جانيرو المتعلق بالبيئية والتنمية المستدامة بالبرازيل في الفترة ما بين 01 إلى 12 جوان 1992، حضروا ممثلو 172 دولة و2400 ممثلو المنظمات غير حكومية و108 رئيس دولة لتناقش قضية البيئة والتنمية المستدامة، **للاطلاع أكثر انظر**:

-Site Eléctronique encyclopedia,Earth Summit (1992), sans date de publication. H :23 :03, date : 11/06/2021, V.Site :: https://www.encyclopedia.com/environment/energy-government-and-defense-magazines/earth-summit-1992

(3) - Algérie Rapport National Volontaire 2019, progression de la mise en œuvre des ODD. V.site : https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/23441MAE_rapport_2019_complet.pdf

(4) -يقصد بأجندة القرن 21 بأنها: «**جدول أعمال القرن 21 برنامج دينامي سوف يتولى تنفيذ شتى الأطراف العاملة حسب اختلاف الأحوال والقدرات والأولويات للبلدان والمناطق، مع الاحترام الكامل لجميع المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ويمكن أن**

01-دور مؤتمر ريو في ترسيخ الأجندة 21.

02-القوة القانونية لأجندة القرن 21.

01-دور مؤتمر ريو في ترسيخ الأجندة 21

بادرت الدول عند اجتماعها في مؤتمر ريو لسنة 1992 إلى تبني أجندة القرن 21 لحماية البيئة وانسجام الاقتصاد الدولي مع التنمية المستدامة وحدد مؤتمر ريو المعالم الأولى للاستراتيجية والتي ضمت أربعة محاور رئيسية باعتبارها الركائز الأساسية لتحقيق الأهداف المسطرة، وتتمحور في اهتمام الدول الأطراف بالبعدين الاقتصادي والاجتماعي وحفظ الموارد الطبيعية وإدارتها مع تعزيز دور الشباب والمرأة في إدارة عجلة التنمية من خلال الاعتماد على وسائل التنفيذ التي أقرتها الأجندة ومحاربة الفقر وتفعيل الاقتصاد الأخضر والحد من التلوث وإقرار وسائل تنفيذ الالتزامات الدولية التي ترتبها الأجندة القرن21 [1]؛ غير أن المؤتمر قام باتخاذ الإجراءات المتابعة لرصد مدى الالتزام الدولي بتحقيق أهدافها من بعد 05 سنوات من انعقاده تم عقد دورة استثنائية سنة 1997 وتحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعتمد مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وتم تقييم النتائج التي تم التوصل إليها والتي لم ترتقي لتحقيق أهداف المؤتمر بالرغم من أن الدول الأطراف كانت جادة في اتخاذ التدابير والإجراءات التي تتوافق وأهداف الأجندة، فقد توصل القرار إلى أن تدهور البيئة يرجح ارتفاعها درجة حرارة الأرض وعدم مقدرة استيعابها غير أنه تم رصد تحسن على مستوى الطاقات المتجددة إلا أنها تظل غير كافية ولا ترقى لطموحات الأجندة[2].

يستمر استعراض نتائج وانجازات برنامج قمة الأرض كل عشرة سنوات وليتواصل رفع سقف الطموحات أين تم عقد مؤتمر جوهانسبورغ 2002 والمنعقد في جنوب إفريقيا في 26 أوت إلى غاية 04 سبتمبر 2002 أو بما يعرف بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والذي شاركت فيه العديد من الكيانات الدولية لتواصل تحقيق ما جاءت به قمة الأرض لسنة 1992، حيث جاء المؤتمر لاستعراض النتائج المحققة منذ عقد المؤتمر الأول لقمة الأرض ولدراسة ومناقشة الإجراءات الواجب اتخاذها في ظل الإشكاليات المتعلقة بتحسين العيش وحفظ الموارد الطبيعية كالمياه والطاقة والزراعة والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي والاقتصادي[3].

يتطور عبر الزمن في ضوء الاحتياجات والظروف المتغيرة...»، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03-14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1، المجلد الأول، 1993، نيويورك، ص10.

(1) -تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03-14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1، المصدر السابق، ص ص 07-08-09.

(2) -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة البند 08 من جدول الاعمال، برنامج مواصلة تنفيذ جدول اعمال القرن 21، الصادرة في 1997/09/19، وثيقة رقم A/RES/S-19/2. ص.ص04-05. **للاطلاع:**

https://undocs.org/ar/A/RES/S-19/2

(3) -جاء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لاستعراض الإنجازات المقررة في مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992، وجاء وفق قرار الجمعية العامة 55/199، **للاطلاع أكثر:** -منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبيرغ 26/08-04/09/2002، الدورة الثالثة والعشرون بعد المئة روما، وثيقة رقم: CL 123/INF/19، الصادرة في: سبتمبر 2002. ساعة الاطلاع: 00: 09، تاريخ الاطلاع: 2021/06/12، موقع الاطلاع:

http://www.fao.org/3/Y7675a/Y7675a.htm

بعد مرور 20 سنة من المؤتمر الأم نجد وأنه في سنة 2012 عقد مؤتمر قمة الأرض ريو+20 والذي تم إعادة عقده بريو دي جانيرو في البرازيل إذ إنه سيتم من خلال مؤتمر ريو +20 إتمام الاستراتيجية وتحقيق الأهداف اعتمادا على تقييم النتائج وتدارك الثغرات السابقة والتأكيد على التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر معتمدين في ذلك على الالتزام السياسي للدول[1].

اعتمدت خطة الألفية على عدة استراتيجيات تعمل من خلالها على محاربة الفقر والتغيرات المناخية والرفع من مستوى التعليم ومحاربة الأمراض الوبائية إذ تم عقد اجتماع بمقر الأمم المتحدة يضم كل من الدول والحكومات الأطراف في 24-2019/09/25 لتقييم إنجازات الدول وتقدمها في تحقيق أجندة 2030 ومدى تفعيل أهدافها 17[2] وهو ما قامت به الجزائر عند استعراضها للتقرير الوطني الأول التطوعي لسنة 2019 «**Rapport National Volontaire 2019**» والتي من خلاله استعرضت الجزائر حصيلة عملها وانجازاتها على المستوى الإقليمي لسيادتها[3].

إن **اتفاق باريس** لسنة 2015 **وجدول عمل أديس بابا** هما جزء من الأجندة المسطرة للفترة من 2016 إلى غاية 2030[4]حيث ومتابعة لما سبق فإن الأمم المتحدة قد سارعت إلى وضع أجندة 2030 لضمان الامتداد بينها وبين أجندة القرن 21 حيث إن أجندة 2030 تبنت عدة قضايا ومن أهمها حماية حقوق الأجيال القادمة وتكريس الاستدامة لحفظ الموارد الطبيعية بالإضافة إلى الحد من الفقر ومحاولة التقارب بين الدول النامية والمتقدمة، تبنى المقاربة الحقوقية وتسعى الأجندة إلى أن تكون شاملة لجميع أبعاد التنمية المستدامة مرتكزة في ذلك على احترام مبادئها وتطبيقها[5]، أي أن استنفاذ الموارد الطبيعية

---

(1) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، التنمية المستدامة، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 00:43، تاريخ الاطلاع: 2021/06/12، موقع الاطلاع:

https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml

(2) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، تعزيز التنمية المستدامة، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 01:32، تاريخ الاطلاع: 2021/06/15، موقع الاطلاع:

https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/promote-sustainable-development/index.html

(3)- Algérie Rapport National Volontaire 2019, op.cit, p.p 16-17. H: 00:38, Date : 05/06/2021, V.Site :

https://www.unicef.org/algeria/media/1191/file/Rapport%20National%20Volontaire%202019%20-%20Objectifs%20de%20D%C3%A9veloppement%20Durable%20(ODD).pdf

(4) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 00:51، تاريخ الاطلاع: 2021/06/15، موقع الاطلاع:

http://www.fao.org/sustainable-development-goals/overview/ar/

(5) -أديب نعمه، المبادئ الموجهة لأجندة 2030 والتقارير الطوعية، الأمم المتحدة، الاسكوا ESCWA، ص04. ساعة الاطلاع: 00:02، تاريخ الاطلاع: 2021/06/15، موقع الاطلاع:

https://stage.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/session_4_-_cluster_b_-_kickoff_presentation_-_escwa_arabic.pdf

وتناقصها جراء السلوك الاستهلاكي غير المستدام يضر بالبيئة الأرضية ولتنعكس على الوسط البيئي الذي نعيش فيه ما سيؤثر على رفاهية البشرية وهو ما يعد السبب وراء خلق انسجام بين الطبيعة وبين التنمية المستدامة[1].

02-القوة القانونية لأجندة القرن 21

جراء المشكل البيئي المتفاقم أصبحت الدول تسعى إلى خلق استراتيجيات وبرامج دولية لحماية البيئة وحفظها، فالمجتمع الدولي أولى اهتماما جادا للمشكل البيئي باعتباره مشكلا عالميا يستدعي تكافل جهود كافة الدول لحماية كوكب الأرض من خلال إلزامها بالتقيد بالبرامج الدولية مثل أجندة القرن 21 والتي أصدرت خلال انعقاد مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992والتي لا تمتلك قوة إلزامية بالنسبة للقوانين أو المبادئ التي ينشئها المؤتمر خاصة وأن إعلان ريو يعد غير ملزم لأطرافه قانونا باعتبار أنه يصدر في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة التوصية رقم 228/44 الصادر في 1989/01/22 والذي حث الدول لعقد مؤتمر قمة الأرض إذ إن الحاجة اليوم تستدعي تضافر جميع الدول من أجل حماية البيئة وإدماج التنمية المستدامة للحفاظ على الموارد الطبيعية والحفاظ على الكوكب الذي نعيش فيه[2].

وبما أن أجندة 2030 هي تتمة لما سبقها وفي كلمة لنائب الأمين العام للأمم المتحدة "**يان إلياسون** "حول أجندة 2030: ***"يتعين علينا أن نضمن تحول أهداف التنمية المستدامة إلى واقع للملايين والملايين من البشر ممن لديهم تطلعات مشروعة للتغيير الإيجابي. قد يكون هذا هو أهم تحدياتنا الأخلاقية والأدبية. لقد بدأنا بأهداف التنمية المستدامة الجديدة رحلة دولية لم يسبقها مثيل في نطاقها وطموحها. إن أجندة عام 2030 تعكس أصوات جميع من يتعين الإنصات إليهم، وتربط البشر حول العالم من خلال مبادئ وقيم مشتركة[3]"***؛ وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة تعتمد بالأساس على المانع الأدبي والأخلاقي في ترسيم أجندة 2030 وهذا ما يستشف من كلمة نائب الأمين العام للأمم المتحدة، إذ إن ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساهمة الفعلية في تحقيقها هو التأكيد على "***الاخلاقيات من أجل التنمية***" والتي بادرت بها الأمم المتحدة ضمن فعاليات دولية أين حاولت من خلاله الأمم المتحدة إدماج الأخلاقيات التنموية لاعتمادها لتحقيق أهداف الأجندة[4].

---

(1) -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التنمية المستدامة: الانسجام مع الطبيعة، الدورة الخامسة والستون، الصادرة بتاريخ: 2010/08/18، وثيقة رقم: *A/65/314، ص18. **للاطلاع:**

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/65/314

(2) -تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03-14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1 (vol.1)، 1993، ص ص01-09-10.

(3) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تشدد على أهمية الاخلاقيات لتحقيق أجندة التنمية المستدامة، تاريخ النشر: 2016/01/13. ساعة الاطلاع: 22: 23، تاريخ الاطلاع: 2021/06/10، موقع الاطلاع:

https://news.un.org/ar/story/2016/01/244352

(4) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تشدد على أهمية الاخلاقيات لتحقيق أجندة التنمية المستدامة، الموقع الإلكتروني نفسه. https://news.un.org/ar/story/2016/01/244352

ثانيا: تجسيد الجزائر لأجندة 2030 وفق تقريرها التطوعي الأول

تعد أجندة 2030 التزاما دوليا بالنسبة للجزائر باعتبار أنها تدخل ضمن أهداف قمة الأرض لسنة 1992 وهي تكملة لقمة ريو+20؛ محاولين السعي إلى تحقيق طموحات القضاء على الفقر وحماية البيئة والعيش باستدامة والحفاظ على الثروة الحيوانية والنباتية والحد من التغيرات المناخية والتكيف معها والحد من الاحتباس الحراري بحلول سنة 2030، فجميع تلك التطلعات هي أهداف تعمل أجندة القرن 21 على تحقيقها بتضافر جهود جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية معتمدين في ذلك على استراتيجيات تمكنهم من الوصول لتحقيق تلك الأهداف وبالخصوص الحفاظ على كوكب الأرض؛ خاصة بالنسبة لإنجازات الجزائر ومدى فعالية الاستراتيجيات واقعيا ومدى توافقها وطموحات الأجندة اعتمادا على خطط التكيف الوطنية المعدة من طرف الأمم المتحدة لمساعدة الدول النامية ومن ضمنها الجزائر على التكيف مع المشاكل البيئية وإدارتها[1]، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-أجندة 2030 في مجال البيئة الوطنية الأرضية والمائية.

02-أجندة 2030 في مجال البيئية الوطنية الهوائية.

01-أجندة 2030 في مجال البيئة الوطنية الأرضية والمائية

تعمل الجزائر على تنفيذ المخططات الدولية وفق ما يتماشى ومنظومتها القانونية وقدراتها التكنولوجية والمادية من أجل تحقيق أجندة القرن 21 في حماية النظم البيئية الأرضية والمائية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الاستراتيجيات الوطنية المتخذة في إطار الأجندة لحماية البيئة الأرضية.

ب-الاستراتيجيات الوطنية المتخذة في إطار الأجندة لحماية البيئة المائية.

أ-الاستراتيجيات الوطنية المتخذة في إطار الأجندة لحماية البيئة الأرضية

تعمل الجزائر على التقيد بأجندة 2030 معتمدة في ذلك على جملة من الاستراتيجيات العملية تطمح من خلالها إلى القضاء على الفقر والحفاظ على النظم الإيكولوجية ضمن السيادة الوطنية ومكافحة التصحر وتدهور الأراضي لحماية التنوع البيولوجي[2]، وتتمثل الخطط المقررة وطنيا لحفظ البيئة الأرضية في:

- **إعادة تأهيل النظم البيئة الأرضية وحمايتها وتعزيزها:** تبذل الجزائر جهودا هامة لحماية النظام الإيكولوجي للأوساط البرية قامت بتصنيف عشرة (10) منتزهات وطنية طبيعية كمنتزه **جبال جرجرة، تازة، قورايا** ...إلخ ومنتزهات وطنية ثقافية

(1) -الأمم المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، أقل البلدان نموا خطة التكيف الوطنية المبادئ التوجيهية التقنية لعملية خطة التكيف الوطنية، 2012، ص 11، ساعة الاطلاع: 01:37، تاريخ الاطلاع: 2021/06/15، موقع الاطلاع:
https://www4.unfccc.int/sites/NAPC/Documents%20NAP/Guidelines/50301-UNFCCC%20NAP%20Technical%20Guidelines%20ARABIC-web-LR.pdf

(2) -Algérie Rapport National Volontaire 2019, op.cit, p137. H: 00:38, Date : 05/06/2021, V. Site : https://www.unicef.org/algeria/media/1191/file/Rapport%20National%20Volontaire%202019%20-%20Objectifs%20de%20D%C3%A9veloppement%20Durable%20(ODD).pdf

كمنتزه **تاسيلي**، أطلس، **أهقار** وأيضا إلى أدرجت أربع محميات خاصة بالصيد **كمحمية معسكر، تلمسان، زرالدة، جلفة** والمساحات المحمية سواء كانت محميات طبيعية أو ثقافية أو حتى مناطق ذات أهمية دولية كالمناطق الرطبة[1].

ووفق اتفاقية رامسار لسنة 1971 للأراضي الرطبة فإن الجزائر تمتلك 50 منطقة تخضع لحماية الاتفاقية والتي تتربع على مساحة 3.032.813 هكتار ونذكر منها **بحيرة فزارة** بولاية عنابة تتربع على مساحة 12.000 هكتار و10 مناطق رطبة بولاية الطارف منها **بحيرة طنقة** والتي تتربع على مساحة 2.700 هكتار **وبحيرة الملاحة** بمساحة 2.257 هكتار...الخ[2].

وسطرت البرنامج الوطني لسنة 2000 استراتيجية تعمل على إعادة تشجير 809.877 هكتار حيث تم إنجاز 485.225 هكتار مزارع حرجية غير أنه قد تم تحديد مساحة 1.245.900 كهدف يتم تحقيقه بحلول سنة 2020، حيث إن البرنامج الوطني المنجز قد أعادت بعث النظام الإيكولوجي[3].

وتعزيزا لذلك نجد تأهيل الأراضي الإفريقية من خلال ما تضمنته اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 والتي أطلقت "***خطة العمل الإفريقية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية من أجل زيادة القدرة على الصمود***" حيث تم وضع أهداف والتزامات وطنية بالنسبة للدول الإفريقية ومن ضمنها الجزائر والتي حددت هدفين لتحقيقهما وتمثلا في حماية وحفظ توازن النظام الإيكولوجي من خلال حفظ 20% من الوسط الأرضي و05 % بالنسبة للوسط البيئي البحري والساحلي وتكيفها مع مشكلة التغيرات المناخية مع إلزامها بالمنع والحد من الكوارث الطبيعية ومخاطرها[4].

- **التنمية المستدامة للغابات**: الاستراتيجية المتخذة سنة 2016 ووفق تقرير الجزائر التطوعي لسنة 2019 والتي كانت تهدف إلى توسيع المساحات الغابية حيث قد تم إعداد دراسات لتنميتها تخص تنمية ما يقارب من 173000 هكتار لتأهيلها بهدف الوصول وتحقيق مساحة 1.540.000 هكتار بحلول سنة 2030، كما اعتمد على خمس (05) خطط للإدارة لتسير وإدارة 7269 هكتار ووضع ثمانية خطط إدارية أخرى بسيطة يجري التأكد والتحقق منها على مساحة 10.619 هكتار بالإضافة إلى تعزيز القدرات لإدارة الغابات خاصة على الصعيد الميداني والاعتماد على التدريبات العملية[5].

---

(1) -Algérie Rapport National Volontaire 2019, op.cit, p p 140-141. H: 00:38, date : 05/06/2021, V. Site : https://www.unicef.org/algeria/media/1191/file/Rapport%20National%20Volontaire%202019%20-%20Objectifs%20de%20D%C3%A9veloppement%20Durable%20(ODD).pdf

(2) -Ramsar Convention, The List of Wetlands of International Importance, Published 20 /05/ 2021, p.05. H: 01:08, Date: 06/06/2021, V.Site :https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/sitelist.pdf

(3) -Algérie Rapport National Volontaire 2019, op. cit, P.p.140-141. V.Site : https://www.unicef.org/algeria/media/1191/file/Rapport%20National%20Volontaire%202019%20-%20Objectifs%20de%20D%C3%A9veloppement%20Durable%20(ODD).pdf

(4) -اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، خطة العمل الأفريقية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية من أجل زيادة القدرة على الصمود، ص 30. ساعة الاطلاع: 01:57، تاريخ الاطلاع: 2021/06/23، موقع الاطلاع:
https://www.cbd.int/doc/c/fd73/df2f/c93bb3a1b299890373043a3e/cop-14-afr-hls-04-final-ar.pdf

(5) -Algérie Rapport National Volontaire 2019, op. cit, p.p. 141-142.V.Site : https://www.unicef.org/algeria/media/1191/file/Rapport%20National%20Volontaire%202019%20-%20Objectifs%20de%20D%C3%A9veloppement%20Durable%20(ODD).pdf

وتعزيزا لما سبق فقد اتخذت المديرية العامة للغابات لسنة 2019 استراتيجيات تتماشى والتنمية المستدامة في مكافحة تدهور الثروة الغابية ومكافحة التصحر أين اعتمدت على أربعة محاور مهمة تمثلت في حماية الغلاف الغابي وتأهيله؛ الحفاظ على المواطن الأصلية للكائنات الحية الحيوانية والنباتية بهدف حمايتها؛ حفظ وتأهيل المناطق الشبه الصحراوية والسهوب والجبال؛ تعزيز المناطق الحرجية والغابية لتطوير مواردها[1].

- **مكافحة تدهور الأراضي وتصحرها:** فلمواجهة تدهور الأراضي على الصعيد الوطني أقر برنامج لمعالجة 107 حوض لتجميع المياه ليشمل مساحة 5.6 مليون هكتار على مستوى 30 ولاية و747 بلدية بالإضافة لتشجير مساحة 89.000 هكتار لمكافحة تصحر الأراضي واستعادة الأراضي المتدهورة من خلال إعادة بعث السد الأخضر تنمية الأنظمة الغابية اعتمادا على زراعة 31.900 هكتار كما تم تعزيز أكثر من 2600 هكتار من خلال أعمال حفظ المياه والتربة، وتدخل جميع هذه العمليات ضمن الاستراتيجيات التي تتوافق مع توصيات الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها الإنمائية[2].
- **المحافظة على التنوع البيولوجي تثمينه في مواطنهم الأصلية:** المحافظة على النظم الإيكولوجية من ضمن الأهداف التي يتوقع تحقيقها بحلول 2030 هو استحداث مناطق محمية جديدة تتربع على مساحة 1.283.480 هكتار منها 05 مناطق يتم تصنيفها كمحميات بالإضافة إلى تصنيف منتزه "**بابور**" ومنتزه "**تابورات**" و"**كاب لندلز** "كحدائق وطنية سنة 2019 لتصبح إجمالي المساحة الخاضعة للحماية إلى 194.932 هكتار، كإدراج 04 مناطق ساحلية « **Mazafran– Réghia- Zemmouri- Chenouna**» والمشمولة بحماية القانون 02-02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وبما أن النظام الإيكولوجي هو نظام متكامل فهذا يعني أن أي خلل سيؤثر على باقي العناصر مثلما هو الحال بالنسبة لتأثير التغيرات المناخية على التنوع البيولوجي في جميع المجالات ومن أجل حفظ الطبيعة يتم إعداد قوائم تحدد أنواع الكائنات المحمية بموجب التنظيم مع منع وردع أنشطة الصيد لحماية الحياة البرية والحد من الصيد غير المشروع لتحقيق أهداف أجندة 2030 والمتمثل في خفض الصيد الجائر إلى 50% بالإضافة إلى أن الجزائر بدأت في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992وبروتوكول ناغويا واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض حيث تم إجراء تشخيص يخص الإطار التنظيمي والمؤسسي وتطوير أوجه التآزر بين الصكوك الدولية لإبراز الثغرات القانونية وتعزيز من خلال وضع خطط عمل تتلائم والقطاعات المشتركة لحماية التنوع البيولوجي[3].

---

(1) -الموقع الإلكتروني الرسمي المديرية العامة للغابات، الاستراتيجية العامة لقطاع الغابات في سياق التنمية المستدامة، الاجتماع الجهوي الثاني في 2019/02/13. ساعة الاطلاع: 22:20، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05، موقع الاطلاع:
http://madrp.gov.dz/dgfar/2019/02/13/%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%b1%d8%a7%d8%aa%d9%8a%d8%ac%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a9-%d9%84%d9%82%d8%b7%d8%a7%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%ba%d8%a7%d8%a8%d8%a7%d8%aa-%d9%81%d9%8a/
(2) -Algérie Rapport National Volontaire 2019, Op. Cit, p.p.142-143.
(3) -IBID, p.p.143-144.

سطرت أجندة القرن 21 النهج المتبع لتأهيل النظم البيئية ومن ضمنها البيئة البرية باعتبارها تضم تنوع كبير في الكائنات الحية، إذ إن الاستغلال المفرط للموارد الأرضية كقطع غابات الأمازون بين أواخر القرن التاسع عشر ومنتصف القرن العشرون من أجل تزويد الأسواق العالمية بمادة المطاط سيساهم في تغيرات على الوسط الغابي ما سيؤدى إلى انعكاس على النظام البيئي العالمي كون أن غابة الأمازون تعتبر المساهم الرئيسي في حفظ التوزان البيئي للأرض وأي اختلال أو تدهور يمسها سيعمل على تفاقم المشاكل البيئية ما سينجر عنه المساس برفاهية الإنسان[1].

ب-الاستراتيجيات الوطنية المتخذة في إطار الأجندة لحماية البيئة المائية

تهدف الاستراتيجيات التي اعتمدتها الجزائر لحماية البيئية البحرية التي طبقتها على أرض الواقع للحد من التلوث وحفظ التنوع البيولوجي معتمدة في ذلك على عدة خطط وبرامج التعاون الدولية ومن أهمها:

- **الحد من تلوث البيئة البحرية والمائية:** بما أن التلوث البحري من ضمن المشاكل البيئية التي تهدد الاستمرارية والاستغلال المستدام للبيئة المائية ومواردها ما يستلزم التطرق لمكافحة التلوث العرضي بالمركبات الخطرة كالهيدركربونات، عن طريق الاعتماد على خطط الطوارئ الوطنية والجهوية والولائية في إطار مخطط تل البحر، كما تبنت الجزائر سنة 2003 لخطط وطنية ومن ضمنها خطة العمل الوطنية ضد التلوث لمنع وتقليله تم وضع أول خطة لمكافحة التلوث البحري الناجم عن الأنشطة البرية في إطار خطة عمل وطنية في سنة 2003 اعتمادا على الإطار التشريعي في مجال البيئة خاصة في مجال النفايات ونشر الوعي البيئي والحفاظ على النظام الايكولوجي وتقييمه ومراقبته، وتم تعزيزها بالخطة الوطنية المتكاملة للمناطق الساحلية لسنة 2015 ومن بين أهدافها استغلالها كأداة للحوكمة والوقاية ومراقبة تلوث المياه البحرية[2].

تم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التلوث البحري والتحكم فيه اعتمادا على جملة من الإجراءات التي اتخذتها وزارة البيئة تمثلت في: فتح دورات تدريبية لإدارة النفايات البحرية مع إعداد لحملة تنظيف قاع البحر سنة 2017 بالشراكة مع الإدارات البيئية والجمعيات الناشطة بيئيا، تنظيف 03 موانئ سنة 2019 مع رصد حملات تنظيف الشواطئ، كما تم إقتراح جملة من الحلول للحد من التلوث خاصة بمركب ثاني الفنيل متعدد الكلور والذي سيتم التخلص منه عبر التصدير وفق برنامج يمتد من سنة 2019 إلى غاية 2021 وكإجراء معزز للحد تم إقرار زيادة في ضريبة على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة **TAPD** بنسبة 50% ووضع ضرائب محفزة لإزالة النفايات الخطرة **TID** وفق ما حدده قانون المالية 2018، سارعت الجزائر للتعاون الدولي لمكافحة التلوث على مستوى البحر الأبيض المتوسط ومن ضمنها توقيع اتفاقية تتعلق بخطة الطوارئ الإقليمية ضد التلوث البحري العرضي بين الجزائر والمغرب وتونس وتم عقد خمسة اجتماعات بين عامي 2005-2018[3]، توقيع اتفاقية توأمة بين **ASPAMI**[4] و**CNL** تتعلق بجزر حبيباس بوهران و**ASPIM DE TAVOLARA**

---

(1) -برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية 4(4-GEO)، 2007، ص ص 84-85-86. ساعة الاطلاع: 21:26، تاريخ الاطلاع، 2021/06/15، موقع الاطلاع:
https://unstats.un.org/unsd/energy/meetings/2013ees/2013geo4_ar.pdf

(2) -Algérie Rapport National Volontaire 2019, Op. Cit, p.132.

(3) - IBID, p.p.132-133.

(4) -**ASPIM** (Aires Spécialement Protégées d'Importance Méditerranéenne) , Le projet ASPIM 2018-2019 : ***«mis en œuvre dans le cadre du protocole d'accord entre le Programme des Nations Unies***

بإيطاليا بخصوص حماية المناطق البحرية المحمية بإيطاليا بالإضافة للمناطق المحمية الأخرى والتي تدخل ضمن البحر الأبيض المتوسط[1].

كما أن القطاع الإنتاجي له مساهمة كبيرة للحد من التلوث البحري مثل **مؤسسة سوناطراك** والتي دخلت ضمن برنامج الامتثال والتي قامت بترقية وحداتها الإنتاجية حيث قامت بإعادة تأهيل لمصفاتي سكيكدة وأرزيو لمعالجة النفايات الصناعية، وقُرر تاريخ انتهاء البرنامج بحلول2021، بالإضافة إلى الاعتماد على الإجراءات الإدارية المتعلقة بالبيئة وأهمها دراسة التأثير وخطة الإدارة البيئية لإدارة النفايات لجميع المنشآت الصناعية وخطة إدارة التصريفات السائلة والغازية بالإضافة إلى: مراقبة الطبيعة الفيزيو-كيميائية للمياه البحر قبل تفريغ من قبل محطات توليد الكهرباء، القيام بمعالجة مياه الصرف الصحي وفق المعايير الدولية قبل صرفها، تم اشراك **شركة الكهرباء والغاز سونلغاز** ضمن برنامج التنمية المستدامة من خلال تطوير مجال البحث العلمي والمعارف البيئية ورصد التأثيرات على النظام الإيكولوجي مع استعادة المخلفات[2].

- **الحفاظ على التنوع البيولوجي للبيئة البحرية**: ولتثمين الساحل والمحافظة عليه أوجد المشرع الجزائري القانون رقم 02-02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمين الساحل اعتمدت على مجموعة من الآليات الإدارية مخصصة بالمناطق الساحلية مع إعداد خطط لتنميتها وتحديد التدابير المتعلقة بحمايتها مع إعداد الدراسات التي تتعلق بتصنيف المناطق الساحلية ومدى هشاشتها وتم الاعتماد على خطط الخمس لتنمية الساحل وإطلاق قاعدة بيانات ونظام معلومات جغرافيا لرصد وضعية الساحل وباعتبار أن الجزائر قد وقعت سنة 2008 في إطار اتفاقية برشلونة وتبنى الاستراتيجية المتعلقة بالاستراتيجية المقرر وفقا لبروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ومن ضمن الأهداف التي يستوجب التقيد بها نجد الزامية توحيد القواعد المؤسساتية والقانونية ومراقبة الرصد البيئي، غير أنه وفي سنة 2016 اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية برشلونة برنامج تقييم ومراقبة المتكاملة للبحر الأبيض المتوسط ارتكازا على وضع استراتيجية وخطط وطنية لحماية الثروة البيولوجية المقررة من سنة 2016 إلى غاية 2030 محددا في ذلك 21 هدفا وطنيا مع العمل على تطوير خريطة الموائل البحرية والنظم الإيكولوجية مع تعيين المناطق الهشة الساحلية للجزائر العاصمة التي لا يمكن لها التكيف مع التغيرات المناخية مع بناء القدرات المؤسسية[3]، ويعد تلوث مياه البحر بالحموضة مشكل بيئي سارعت الجزائر إلى حماية إقليمها البحري وكتدبير قامت بمراقبة طبيعة المياه البحرية ورصد درجة حموضتها في إطار المشاريع المقررة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإضافة إلى مراقبة مدى انتشار الطحالب البحرية ومدى تأثرها بالتغيرات المناخية والبيئية والقيام بدراسات تتعلق بمدى تأثر اليرقات البحرية كقنفذ البحر

pour l'environnement (ONU Environnement) et le ministère italien de l'Environnement, de la Terre et de la Mer (IMELS), …, en développant et renforçant une gestion efficace des aires marines protégées et en particulier des Aires Spécialement Protégées d'Importance Méditerranéenne (ASPIM)». H :20 :29, Date : 08/06/2021, V.Site : https://www.rac-spa.org/spami_project

(1) -Algérie Rapport National Volontaire 2019, Op. Cit, p. 133.

(2) -IBID, p. 133.

(3) -IBIDEM, p.134.

بتحمض البحري وتعد هذه التدابير من ضمن التدريبات المتعلقة ببناء القدرات خاصة للباحثين التابعين للمركز الوطني لبحوث وتنمية الثروة السمكية و تربية الأحياء المائية " **CNRDPA** " وتأسيسا على ذلك قد قامت الجزائر بإنشاء شبكتين وطنيتين "**RESANAL** " و "**ALPHYNET**" لرصد حالة النظام الإيكولوجي البحري[1].

- **المحافظة على المناطق البحرية والساحلية:** لرسم السياسة البيئية البحرية في الجزائر يستوجب على الدولة إعداد رسم خرائط الموائل البحرية حيث قامت وزارة البيئة والطاقات المتجددة مع التعاون مع مركز النشاط الإقليمي للمناطق المحمية والتي نفذت في سنة 2014، وأعهد لمحافظة الوطنية للساحل **CNL** عدة مهام ومن ضمنها حماية الشريط الساحلي وتنميته والحفاظ عليه وتثمينه من خلال عقد اتفاقيات التعاون وإعداد دراسات لتأهيل وتحسين المناطق الساحلية وتصنيفها وفق المعايير المعمول بها مع تنمية المناطق الساحلية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري وتصنيفها وإعادة تأهيلها مثل إنشاء شعاب مرجانية صناعية في النظام البيئي البحري، وأوجد الإطار الإداري لاستغلال الثروة السمكية بشكل مستدام من خلال تنظيمه عن طريق الاستعانة بتدابير الإدارة المستدامة والحفاظ على الموارد البيولوجية كالمرجان، الطيور البحرية والثديات...إلخ كما تتخذ الدولة إجراءات تخص تنفيذ خطة تنمية إدارة المصايد على مستوى الشريط الساحلي ورصد استغلالها اعتمادا على نظام المراقبة الخاص بمراقبة عمليات الصيد وتم سن قانون الصيد البحري سنة 2015 لتعزيز الإطار القانوني وحفظ الموارد البحرية من الصيد الجائر، كما لجأت الدولة للدراسات والبحوث العلمية لتطوير قدرتها على حماية النظام الإيكولوجي البحري اعتمادا على المدارس العليا والمراكز الوطنية المتخصص للبحث في المجال البيئي باعتبار أن هذه الآليات ستساهم في بناء القدرات وتطوير التقنيات البحرية اعتمادا على المجال العلمي، ومن ناحية الاستغلال تعمل الدولة على ضمان الاستغلال المستديم للثروات البحرية من خلال تشجيع الصيد الحرفي مرتكزين في ذلك على نصوص تشريعية وتنظيمية لتأطيره[2].

02-أجندة 2030 في مجال البيئية الوطنية الهوائية.

إن الجهود الدولية التي ترجمت في أجندة 2030 والتي تطمح من خلالها إلى حماية البيئة من التغيرات المناخية بمشاركة الدول من خلال تمكينها من بناء قدراتها ووضع استراتيجيات للحد من التغيرات المناخية، ويعتبر الغلاف الجوي المساهم الرئيسي في حفظ باقي العناصر البيئية وأن تدهور يمسه سيؤدي إلى تدهور باقي الأوساط وهو ما يستلزم وضع تدابير وطنية تهدف للتكيف مع مشكل التغيرات المناخية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-بناء القدرة على الصمود أمام التغيرات المناخية.

ب-دمج تغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات الوطنية.

ج-بناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ وتحسين التعليم والوعي.

(1) -Algérie Rapport National Volontaire 2019, Op. Cit, p.p.134.
(2) -IBID، p.p.135-136.

أ–بناء القدرة على الصمود أمام التغيرات المناخية

إن الأخطار الطبيعية والتكنولوجية تنعكس على مخططات المدن وتنميتها، إذ يلجأ إلى الدراسات الجيوتقنية لتطوير سياسة التمدن المستدام المعتمد على التقليل من استهلاك الطاقة للمساهمة في الحد من الانبعاثات ثاني أكسيد الكربون والحد من التغيرات المناخية وانتهاج السياسة الطاقة النظيفة عن طريق استخدام الطاقات المتجددة واستخدام الخلايا الكهروضوئية على مستوى الأماكن العامة ولمواجهة الكوارث البيئية كالفيضانات رصدت الدولة آليات مرنة تعمل على مواجهتها كبناء السدود وإنشاء أنظمة الإنذار المبكر ومحاربة التغيرات المناخية وحماية الغلاف الغابي باعتباره من ضمن الاستراتيجيات التي تخفف من حدة التغيرات المناخية والتقليل من غاز الكربون، ولمواجهة مشكل التلوث الجوي بالمركبات الخطرة كمركب الهيدروكربونات أقرت الدولة إعداد دراسة مسبقة عن المخاطر التي قد تنشأ من أنشطة المنشأة الصناعية خاصة عن المركبات التي تنبعث عنها مع اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية والمناخية على مستوى المنشأة ما استدعى الاعتماد على مراكز التقييس بالإضافة إلى اعتماد تسيير الإدارة البيئية بموجب نظام ISO 14001 [1].

ب–دمج تغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات الوطنية

باعتبار أن مشكل التغيرات المناخية هو مشكل عالمي إلا أن الجزائر قامت بوضع خطط وطنية للتخفيف منها والتكيف معها عن اشراك العديد من القطاعات ومن ضمنها قطاع الطاقة والصناعة والمواصلات والنفايات لتقليل من التلوث والتحول نحو الانتاج المستدام الصديق للبيئة والتقليل من الانبعاثات وخفض نسبة الكربون كفرض رسوم إضافية لمستعمليه[2] كما تلجأ أيضا إلى تكثيف الخطة الوطنية للتشجير خاصة الخطط المتعلقة بإعادة التحريج لعزل الكربون حيث تم وضع مخطط لإعادة تحريج 1.245.000 هكتار بحلول سنة 2020، وفي سنة 2018 تم تحريج 810.000 هكتار منها كما تم التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تنفيذ الخطة المتكاملة لجمع المناطق الرطبة **بصنهاجة** ولاية سكيكدة لإعادة تأهيلها وتثمينها عن طريق ترشيد استخدام المياه، ولاستكمال استراتيجيات التكيف تقوم الجزائر بوضع ستة مشاريع والتي تندرج ضمن الخطة الوطنية للمناخ للتكيف والتغيرات المناخية على مستوى الأمن الغذائي كونها متعلقة بتكيف البذور والأصناف مع مشكل المناخ، كما قامت المنظمات الدولية الخاصة بالتغيرات المناخية على تشجيع الدول على تطوير مجال الطاقة وهو ما تبنته الجزائر على مستوى شركات الطاقة الجزائرية كشركة **سوناطراك** والتي دمجت فيه كفاءة الطاقة في إدارة الأنشطة الصناعية لها بإتباع برنامج تشخيصي للوحدات الصناعية لرفع المعايير وفق المستوى القياسي لكفاءة الطاقة بآفاق 2021 بالإضافة لشركة **الكهرباء والغاز سونلغاز** الجزائرية والتي تساهم في تخفيف الغازات الدفينة اعتمادا على توليد الطاقة عن طريق محطات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وتخفيض الطاقة المتولدة عن المحطات القديمة حيث تم إقرار هذه الإجراءات بالاعتماد على نظام البلاغات من أجل الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والاحتباس الحراري الدفيئة (**GES**)[3].

(1) -Algérie Rapport National Volontaire 2019, op.cit, p.p 127- 128.

(2) -مريم وافي، إدماج اتفاقية المناخ في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018/2017، ص ص 223-224-225-226-227.

(3) -Algérie Rapport National Volontaire 2019, op.cit, p.p.128-129.

ت–بناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ وتحسين التعليم والوعي

ومن ضمن التدابير المتخذة لبناء القدرات من أجل التكيف مع التغيرات المناخية نجد **الاعتماد على المناهج التعليمية** لمواجهة مشكل تغير المناخ يستوجب على الجزائر التركيز على جانب التعليم من خلال توعية والطلاب وتعليمهم من خلال التطرق للمشاكل التي يعكسها تأثيرات التغيرات المناخية من ضمنها الفيضانات والاحتباس الحراري والوقود الأحفوري؛ بالإضافة إلى **توعية المجتمع المدني** من خلال حملات التوعية البيئية بمدى تأثير التغيرات المناخية معتمدين على وسائل السمعية البصرية كإعلانات التلفازية أو الإذاعية؛ وأخيرا **المبادرات القطاعية** كمبادرة قطاع الغابات بإنشاء مراكز التعليم البيئي على مستوى الحدائق الوطنية[1].

(1) -Algérie Rapport National Volontaire 2019, Op. Cit, p.130.

المطلب الثاني: الميكانزمات القانونية لتنفيذ الصكوك الدولية للبيئة

تساهم الصكوك الدولية البيئية في رسم ووضع خطط عالمية تصبوا من خلالها إلى حماية الوسط البيئي العالمي عن طريق إشراك الدول وإلزامها بالامتثال والتقيد بها وحثها على التوجه نحو رسم سياسة بيئية وطنية تخدم أهدافها وتحقق طموحاتها وفق الخطط والاستراتيجيات التي تم وضعها على الصعيد العالمي، إذ إن التعاون الدولي سيحد من التلوث على صعيد الداخلي ما سيساعد على حدٍ بعيد في إحقاق السلام البيئي العالمي باعتبار أن خضوع جميع الدول لتلك الالتزامات وتثمينها بنتائج إيجابية سيعمل على الحفاظ على البيئة على الصعيدين المحلي والعالمي، وقد أثر الاهتمام العالمي بالبيئة على الدول توجه الدول إلى الاندماج ضمن الخطط البيئية المسطرة والتي أخضعتها لآليات الانفاذ والتنفيذ والامتثال وفق الإجراءات المقررة؛ وهو ما ينطبق على الالتزامات الدولية البيئية للجزائر، وعليه سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: الامتثال للصكوك الدولية البيئية.

الفرع الثاني: نفاذ الاتفاقيات البيئية وطنيا.

الفرع الأول: الامتثال للصكوك الدولية البيئية

تساهم الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة من خلال إلزام الدول ولو أخلاقيا على تنفيذ التزاماتها وهذا لضمان تنفيذ خططها وتحقيق طموحاتها اعتمادا على جملة من الاستراتيجيات المقررة لضمان فعالية خططها، فمن ضمن الطرق المنتهجة هي اعتمادها على آليات الامتثال المقررة للدول بالإضافة إلى طرق إنفاذها؛ ويعد امتثال الدول لسياسات البيئة التي جاءت بها المؤتمرات والاتفاقيات الدولية هو قبول لتوجه الذي تتبناه تلك الاتفاقية؛ فتعمل الدول على تكريس بنود الاتفاقيات ضمن إطار قانوني يتناسب وتلك الالتزامات كون أن تبني الأسس القانونية والتنظيمية لحماية البيئة يعتبر في حد ذاته التزاما وتنفيذا لتلك الجهود، فالهيئات الدولية تعمل على الاشراف والمراقبة على مدى تفعيل الدول لتلك الاستراتيجيات خاصة وأنها مصلحة المشتركة على الصعيد العالمي[1].

أصبحت الجزائر من ضمن الأعضاء المنتخبين للانتساب لمكتب لجنة الممثلين الدائمين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2021 في منصب نائب رئيس وكعضو ممثل للقارة الإفريقية ما يجعلها ملتزمة التزاما أخلاقيا خاصة بعدما تم انتخابها لمدة سنتين ابتداء من2021/07/01 بموجب القرار الصادر عن الاجتماع الاستثنائي للجنة والذي عقد بنيروبي في 2021/06/23 وهذا بهدف التحضير للدورة السادسة الاستثنائية التي سيتم عقدها في مارس 2022 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة للبيئة[2] وهذا لاستعراض مدى تنفيذ الدول الأطراف لقراراتها المتعلقة بالبيئة خاصة وأن اللجنة والتي تم

---

(1) -سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيتو 1997 في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.ص252، 255.

(2) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، انتخاب الجزائر كعضو في مكتب لجنة الممثلين الدائمين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2021/07/01. ساعة الاطلاع: 23:50، تاريخ الاطلاع: 2021/07/12، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/a/?p=7132

إنشاؤها بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 13/02 سنة 1985تعد كهيئة رسمية فرعية لمجلس الإدارة الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة1972- 2022[1]، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: إجراءات الامتثال للاتفاقيات الدولية البيئية.

ثانيا: امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية.

أولا: إجراءات الامتثال للاتفاقيات الدولية البيئية

كرست الاتفاقيات الدولية جهودا من أجل حماية البيئية وإشراك المجتمع الدولي ضمنها من خلال وضع الآليات القانونية اللازمة لضمان امتثال الدول عن طريق آليات تعمل على تحقيق أهدافها والتي تُكفل في إطار الامتثال التقليدي أو الامتثال الرقمي والذي فرضته الأزمة الصحية التي خلقها فيروس كورونا والذي أجبر الدول على فرض منع التنقل دوليا ووطنيا والاعتماد على تقنية التحاضر عن بعد من أجل رفع التقارير ودراسة مشكل البيئة تكريسا للتدابير التي اقرتها منظمة الصحة العالمية واتفاقية جنيف للأوبئة، وعلى سبيل المثال قامت الجزائر بالمشاركة عن بعد ضمن محافل دولية مرتبطة بالبيئة ومن ضمنها اتفاقية منع الإتجار بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض[2]، وتجدر الإشارة إلى أن أمانة الاتفاقية قد لاحظت أن مخطط الطوارئ لم يكن في المستوى المنشود، وأن الأطراف قد تحتاج إلى النظر في الحاجة إلى أن تكون الاتفاقية أفضل استعداداً لها في المستقبل خاصة وأن العالم قد واجه جائحة كورونا والذي أثر على تنفيذ الاتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[3]؛ وعليه سيتم التطرق إلى:

01-آليات الامتثال للاتفاقيات الدولية البيئية.

02-صور آليات الامتثال للاتفاقيات الدولية البيئية.

01-آليات الامتثال للاتفاقيات الدولية البيئية

إن الآليات المتعلقة بالامتثال في الاتفاقيات البيئية الجماعية تختلف من اتفاقية إلى أخرى وهذا لصعوبة اتباع نهج محدد فالهدف من إقرار آليات الإنفاذ هو تعزيز للامتثال[4]، إلا أن آليات الامتثال ترتكز على عدة إجراءات كتقديم المعلومات وتقديم التقارير وغيرها من الإجراءات؛ وعليه سيتم التطرق إلى:

---

(1) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 50/ 1972-2022، لجنة الممثلين الدائمين. ساعة الاطلاع: 00:02، تاريخ الاطلاع: 2021/07/13، موقع الاطلاع:

https://www.unep.org/ar/cpr

(2) - Convention On International Trade In Endangered Species Of Wild Fauna And Flora Le Comité Permanent. H: 23:41 ،Date: 24/05/2021 ،v.site: Https://Cites.Org/Eng/Com/Sc/73/Index.Php

(3) -Convention On International Trade In Endangered Species Of Wild Fauna And Flora ، Implications Of The Covid-19 Pandemic On The Implementation Of The Convention ،Seventy-Third Meeting of The Standing Committee Online Meeting, 5-7 May 2021 ،N°: Sc73 Doc. 15, 2021, p.01. https://cites.org/sites/default/files/eng/com/sc/73/E-SC73-15.pdf

(4) -Nils Goeteyn and Frank Maes,Compliance Mechanisms in Multilateral Environmental Agreements: An Effective Way to Improve Compliance?, Chinese Journal of International Law , 2011, p08.. H: 22:38, Date: 29/05/2021, V.Site :

أ-تقديم المعلومات.

ب-تقديم التقارير.

ت-الرصد.

ث-التحقق.

ج-عدم الامتثال للالتزامات البيئية.

أ-تقديم المعلومات

تعمل الاتفاقيات الدولية على إلزام الدول بتفعيل مؤسساتها من أجل توفير المعلومات اللازمة عن الوضعية البيئية لكل دولة وهذا لرسم خارطة الطريق العالمية للحفاظ على البيئة وحمايتها في إطار تفعيل مبدأ التعاون والمشاركة الدولي؛ وباعتبار أن الجزائر تعد من ضمن الدول التي تنشط في المجال البيئي فهي ملزمة بتقديم المعلومات البيئية للهيئات المختصة مثلما هو الحال بالنسبة لمجموعة الاتفاقيات البيئية كالاتفاقية الاطارية بشأن التغيرات المناخية لسنة 1992 والتي أوجبت إجراء تقييم في إطار المعلومات المتاحة وإلزام الدول بتبادل المعلومات الخاصة بالتدابير المحددة لمكافحة للحد من التغيرات المناخية وآثارها في إطار المادة 07 فقرة (02) الفقرتين (ب) و(ه) من الاتفاقية[1]، كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 ألزمت هي الأخرى أن يتم تبادل المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بين أطراف الاتفاقية حيث تشمل تلك المعلومات جميع النتائج في المجال العلمي والتقني، الاجتماعي، الاقتصادي لحفظ وصون الموارد البيولوجية امتثالا لنص المادة 17 الفقرتين (01)-(02)[2]، وهو نفس الإجراء الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا لسنة 1994 والتي تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالأراضي المهددة بالجفاف والتصحر من الدول الأطراف مع مراعاة قدرات كل دولة وتعمل على تحليلها وتبادلها بغرض الكشف المبكر والتخطيط والتحظير للتغيرات المناخية المعاكسة اعتمادا على ربط المعلومات الخاصة بكل دولة لتساهم في انشاء قاعدة معلومات عالمية تهدف للحد من المشاكل البيئة في إطار المادة 16 ترسل الدول الأطراف المعلومات امتثالا لنص المادة 26[3].

قد أنشأ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية المعتمدة في سنة 2000 غرفة مخصصة بتبادل المعلومات بخصوص السلامة الاحيائية ومشاركة «...**المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة**...»

---

https://www.researchgate.net/publication/261993368_Compliance_Mechanisms_in_Multilateral_Environmental_Agreements_An_Effective_Way_to_Improve_Compliance

(1) -الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية لسنة 1992، للاطلاع:

https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

(2) -اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، للاطلاع:

https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-ar.pdf

(3) -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا لسنة 1994، وثيقة رقم A/AC.241/27، المؤرخة في 1994/09/12. ساعة الاطلاع: 19:00، تاريخ الاطلاع: 2022/06/03، موقع للاطلاع:

https://www.unccd.int/sites/default/files/2022-02/Arabic.pdf

بين الدول الأطراف المعنية بها بموجب المادة 20 مع إقرار سرية المعلومات على مستوى غرفة تبادل المعلومات الخاصة ببروتوكول قرطاجنة[1].

أوردت اتفاقية بازل والمتعلقة بالنفايات الخطرة في إطار الالتزامات المنصوص عليها ضمن المادة 04 فقرة (02-و-) أين أوجبت على الأطراف تقديم المعلومات بخصوص نقل النفايات عبر الحدود مع تقديم المعلومات الخاصة بالآثار والانعكاسات على الكائنات الحية والنظام الإيكولوجي في إطار التعاون الدولي حسب نص المادتين 13 و10 فقرة (أ)[2].

يعد اتفاق باريس لسنة 2015 من ضمن الاتفاقات التي ألزمت على الدول الأطراف إفادتها بالمعلومات التي تخص تنفيذها وطنيا وفق نص المادة 04 عملا بنص المادة 14 منها كما أنها أكدت على وجوب تقديم الدول المتقدمة المعلومات المتعلقة بدعم الدول النامية والمعلومات الارشادية كل سنتين وبشكل شفاف ومتسق وهذا في إطار المادة 13 الفقرتين (05) – (07)[3]، وحتى في ظل الأزمات البيئية مثل الأزمة الصحية التي فرضتها جائحة كورونا 19 والتي مست العالم ألزمت الدول على التأقلم والتكيف مع الوضع المفروض وخاصة منع السفر الدولي ما جعل الدول تواجه صعوبة في الاجتماع والاتصال بأمانة الاتفاقية من أجل تقديم التقارير بسبب فرض منع السفر وإغلاق الحدود وصعوبة الاتصال لرد على طلبات أمانة الاتفاقية بغرض إرسال المعلومات البيئية لتساهم في اتخاذ القرارات وهو ما سيؤثر أيضا على إعداد التقارير؛ إلا أن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لسنة 1992 قد تطرق إلى حالة الضرورة أين أوجب الاعتماد على الربط الشبكي الإلكتروني لنقل المعلومات باعتباره يدخل من ضمن وسائل التنفيذ، إذ إن المؤتمر ألح على وجوب الربط فيما بين الدول والهيئات المنظمة والمؤسسات التابعة لها لتسهيل المفاوضات بين الدول الأطراف ولتعزيز ورصد تنفيذ أجندة القرن 21[4].

ب-تقديم التقارير

إظهارا لمدى فاعلية الالتزام بالاتفاقيات الجماعية المبرمة تقوم الدول بإعداد تقارير وطنية تثبت مدى تقيدها وتنفيذها لبنود الاتفاقية واثبات حالة امتثالها من عدمها بالإضافة إلى أن تلك التقارير باعتبارها مقيدة بشروط من أهمها الشفافية

---

(1) -الفقرات (01) -(02) -(03)، بروتوكول قرطاجنة لسلامة الإحيائية لسنة 2000، ساعة الاطلاع: تاريخ الاطلاع: 2021/05/26، موقع الاطلاع:
https://treaties.un.org/doc/Treaties/2000/01/20000129%2008-44%20PM/Ch_XXVII_08_ap.pdf

(2) -أمانة اتفاقية بازل، تم التوقيع على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 1989/03/22 والتي ودخلت حيز النفاذ في 1992/05/05 وفي 11/07/ 2005 انضم لها 166 عضوا، ص 03. ساعة الاطلاع: 18:34، تاريخ الاطلاع: 2021/05/26، موقع الاطلاع:
https://www.files.ethz.ch/isn/125349/Basel_AR.pdf

(3) -نص اتفاق باريس بشأن التغيرات المناخية 2015، ساعة الاطلاع: 20:31، تاريخ الاطلاع: 2021/05/26، موقع الاطلاع:
https://unfccc.int/sites/default/files/arabic_paris_agreement.pdf

(4) -تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية انعقد بريو دي جانيرو 03-1992/06/14، (A/CONF.151/26/Rev.1 (vol.1، التقرير السابق، ص506. للاطلاع:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/836/53/IMG/N9283653.pdf?OpenElement

والمصداقية والدقة، غير أن بنود الاتفاقية قد تغفل عن تقديم شكل محدد للإبلاغ وهو ما يؤثر على تقيمها موضوعيا[1]؛ إذ إن الدول تلتزم بتقديم التقارير والمعلومات في إطار التزامها بالتنفيذ الذي تتطلبه الاتفاقية، كما تعمل على تفادي أن تتعارض وأهداف التي تتبناها[2]، فنستنتج مما سبق أن الدول تسعى جاهدة لحماية البيئة ضمن حدودها السيادية ودون التعدي عليها مع خضوعها للرقابة البعدية عن طريق نظام التقارير الوطنية والتي تساهم في تقييم مدى امتثالها للمعاهدات الدولية البيئية.

تعمل أمانة الاتفاقية البيئية على تلقى البلاغات أو التقارير التي تخص الدول ومن ضمنها الجزائر فهي مرتبطة بالتزام دولي اتجاه الصكوك الدولية البيئية المتعددة التي قامت بالانضمام أو التصديق عليها، حيث نجدها ملتزمة بموجب المادة 04 فقرة (ي) من الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية لسنة 1992 عن طريق إعداد تقارير دورية حول التدابير تحت مسمى إبلاغ، حيث تقوم أمانة الاتفاقية بتجميع تلك التقارير[3] كما تلتزم بإرسال التقارير الخاصة بروتوكول مونتريال بموجب نص المادة 07 التي تم اتخاذها للحد من انبعاثات الغازات الدفينة والحد من الآثار التغيرات المناخية والعمل على التكيف معها[4].

وتلتزم الجزائر بموجب المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية لسنة 2000 والذي ألزم الدول الأطراف بما فيها الجزائر إيداع التقارير كل أربعة سنوات وقبل اثني عشر شهرا قبل انعقاد مؤتمر الأطراف حول الإحصائيات والوضع على المستوى الوطني والإقليمي لكل دولة طرف، كما حدد البروتوكول الشرط الشكلي لتقرير المرسل والذي استوجب أن يحرر بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وأن يرسل ورقيا أو إلكترونيا والتي يستوجب أن تكون نسخ أصلية والمؤشر عليها عن طريق البريد، فآلية تقديم التقارير محددة بإطار شكلي يجب مراعاته[5].

قامت الجزائر ببرمجة ورشات إعلامية تتعلق بكيفية إعداد البلاغ الوطني الثالث وأول تقرير محين حول حصيلة الجزائر بالنسبة لغازات الاحتباس الحراري والتكيف مع مشكل التغيرات المناخية والمجهودات التي بذلتها من أجل التقيد بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية وتحديدا اتفاق باريس لسنة 2015 وهذا عن فترة سنتين تحت رئاسة وزارة البيئة وبمشاركة 22 قطاعا وزاريا وهيئات تابعة لها مثل الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية[6].

---

1) -United Nations Environment Programme (**UNEP**), Issues of Compliance: Considerarions for the International Regima on Access and Benefit Sharing, Nairobi, 2010 p.p.09-10. H: 23: 48, Date: 24/05/2021, v.site:
https://www.acpmeas.com/sites/default/files/gbb-uploads/Issues_of_Compliance.pdf

(2) -سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 256.

(3) -المادة 08 الفقرة (ب) من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية لسنة 1992. للاطلاع:
https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

(4) -بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، 27-1990/06/29، اجتماع الثاني للأطراف، 27-1990/06/29، لندن، ص 25. ساعة الاطلاع: 00:51، تاريخ الاطلاع: 2022/08/10، موقع للاطلاع:
https://ozone.unep.org/sites/default/files/2019-04/Montreal-Protocol-Arabic-2018.pdf

(5) -الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تقرير الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الاحيائية، الصادر بتاريخ 2004/04/14، تحت رقم: UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15، ص.ص 94-123-124-125.
https://www.cbd.int/doc/meetings/bs/mop-01/official/mop-01-15-ar.pdf

(6) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ، ورشات إعلامية، 2020/12/23. ساعة الاطلاع: 15.39، تاريخ الاطلاع: 2021/06/14، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/a/?p=6115

فإن إرسال التقارير مقيد بآجال تختلف باختلاف الصك الدولي حيث إن نظام التقارير وفق ما ورد بنص المادة 13 (03) من اتفاقية بازل والمتعلقة بالنفايات الخطرة[1] يوجب إرسالها لأمانة الاتفاقية بشكل سنوي؛ أما بالنسبة لإجراء التقارير لبروتوكول قرطاجنة لسلامة الأحيائية والواردة في المادة 33: «**يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، ويقوم كل طرف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول**»، فوفق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية لم يحدد الفترات التي يستوجب على الدول إيداع تقاريرها[2]، إلا أنه واستثناء يمكن أن تتأثر الدول بقوة تمنعها من إرسال تقارير حول مدى تنفيذ وتطبيق التزاماتها الاتفاقية وهو ما نستشفه من التقرير لسنة 2022 المنجز من طرف المعاهدة الدولية بشأن المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والذي تضمن آثار جائحة كوفيد 19 على التزام الأطراف في المعاهدة حيث تحججوا بعدم إرسال تقارير الامتثال في الفترة الممتدة 2019 إلى سنة 2021 بجائحة كورونا واعتبروها سببا رئيسي في ذلك[3].

ت-الرصـــد

يعد إجراء الرصد وفق ما حددته الأمم المتحدة ضمن المبادئ التوجيهية للامتثال والذي يتمثل في: «**جمع البيانات ويمكن وفقا لأحكام اتفاق بيئي متعدد الأطراف، استخدامه لتقييم الامتثال لاتفاق ما، وتحديد مشاكل الامتثال وبيان الحلول**[4]»، ولإحقاق ذلك يستوجب اللجوء لهيئة الرصد والتي لا توجد ضمن جميع المعاهدات البيئية الدولية وهيئة الرصد قد تكون في شكل مؤتمر دول الأطراف أو أمانة أو حتى في شكل اجتماع الدول الأطراف، فنظرا للعدد الهائل للاتفاقيات البيئة والتي قدرت بحوالي 500 صك دولي يتعلق بالبيئية سواء كانت اتفاقيات بيئية عامة أو متخصصة فالأمم المتحدة لا تقوم برصدها جميعا، فمن ضمن أهم الهيئات لرصد المعاهدات في الأمم المتحدة نجد مؤتمر الأطراف لاتفاقية التغير المناخ واتفاقية فينا لحماية الأوزون واتفاقية التنوع البيولوجي[5].

---

(1) -أمانة اتفاقية بازل، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المصدر السابق، ص ص21-22.
https://www.files.ethz.ch/isn/125349/Basel_AR.pdf

(2) -بروتوكول قرطاجنة لسلامة الإحيائية لسنة 2000، المصدر السابق.
http://marsd.daamdth.org/wp-content/uploads/2018/03/cartagena-protocol-ar.pdf

(3) – منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقرير عن آثار جائحة كوفيد-19 على تنفيذ المعاهدة الدولية، وثيقة رقم IT/GB-9/22/6.2، 2022، ص07. ساعة الاطلاع: 17:48، تاريخ الاطلاع: 2022/08/27، موقع الاطلاع:
https://www.fao.org/3/ni821ar/ni821ar.pdf

(4) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوثائق الأمم المتحدة، مبادئ توجيهية بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها، دون تاريخ النشر، ص 04. ساعة الاطلاع: 01:26، تاريخ الاطلاع:2021/05/26، موقع الاطلاع:
https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/17018/UNEP-Guidelines-MEAs-ar.pdf?sequence=4&isAllowed=y

(5) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، مكتبة داغ همرشولد، هيئات رصد المعاهدات، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 20:46، تاريخ النشر: 2021/05/25، موقع الاطلاع:
https://research.un.org/ar/docs/environment/treaties

انضمت وصادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات البيئية وهو ما يجعلها ملتزمة اتجاه هيئات الرصد التابعة لها وعلى سبيل المثال الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية لسنة 1992 والتي أوردت هيئة رصد الخاصة بها بموجب المادة 105[1]، بالإضافة إلى بروتوكول قرطاجنة لسلامة الأحيائية لسنة 2000 يقوم من خلال مؤتمر الأطراف برصد تنفيذ كل طرف في البروتوكول وفق المادة 33[2].

ث–التحقق

يقصد بإجراء التحقق وفق الدليل التوجيهي للأمم المتحدة على أنه: «**التحقق من البيانات والمعلومات التقنية بغية المساعدة في التأكد مما إذا كان طرما ممتثلا، وفي حالة عدم الامتثال، التأكد من درجة عدم الامتثال، ونوعه، وتواتره والمصدر الرئيسي للتحقق قد يكون التقارير الوطنية وتماشيا مع الأحكام في اتفاق بيئي متعدد الأطراف، وتبعا للطرائق التي قد تضعها مؤتمرات الأطراف، يمكن أن ينطوي التحقق على اشراك مصادر مستقلة لتأييد البيانات والمعلومات الوطنية**»[3]، ويستشف مما سبق أن التحقق هو إجراء تقوم به أمانة الاتفاقية لتأكد من المعلومات والبيانات التي تم إرسالها من طرف الدول الأعضاء وهذا في إطار تفعيل دور الرقابة على مدى امتثال تلك الدول لالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، ومثالا عن ذلك نجد أن اتفاقية بازل للنفايات الخطرة قد أجازت للأطراف أن يبلغ أمانة الاتفاقية عن أي انتهاك للاتفاقية[4].

ج–عدم الامتثال للالتزامات البيئية

أغلب الاتفاقيات البيئية الدولية تطرقت لحالات عدم الامتثال وإجراءات الواجب اتخاذها ضد المخالفين حيث يتم اعتباره من ضمن السلوكيات المجرمة فيعمل مؤتمر الأطراف كآلية مراقبة كما يمكن أن يقوم ببدأ إجراءات المتابعة ضد الطرف غير الممتثل غير أنه نادرا ما يتم ذلك كما يمكن أن يمنح الاختصاص في الرفع للمنظمات غير الحكومية من أجل متابعة الطرف المخالف إلا أن ذلك سيؤجج من الأشكال باعتبار أن تلك الدول ستعارض وتقاوم تدخلها في شأنها الداخلي[5].

---

(1) -اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، المؤرخ في 18 شوال 1413 الموافق لـ 1993/04/10، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 1993/04/21.

(2) -بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمدة بمونتريال في 2000/01/29، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في19 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ 2004/07/08، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 2004/06/13.

(3) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوثائق الأمم المتحدة، مبادئ توجيهية بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها، الموقع الإلكتروني السابق، ص05. موقع الاطلاع:
https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/17018/UNEP-Guidelines-MEAs-ar.pdf?sequence=4&isAllowed=y

(4) -المادة 19، أمانة اتفاقية بازل، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المصدر السابق، ص28.
https://www.files.ethz.ch/isn/125349/Basel_AR.pdf

(5) -Ulrich Beyerlin & Peter-Tobias Stoll & Rüdiger Wolfrum, Conclusions drawn from the Conference on Ensuring Compliance with MEAs, INDEX, no vol, no year, p.0708-. H: 00:56, Date: 29/05/2021, V.Site:
https://assets.ippc.int/static/media/files/publications/en/1182346189781_conclusionsfrom_MEA_Compliance_conf.pdf

- **حالات عدم الامتثال الدولية للاتفاقيات البيئية:** تعد حماية البيئة من ضمن أولويات الدول وهذا حفاظا على الوسط البيئي ضمن نطاق سيادتها الإقليمية وتحملها المسؤولية المشتركة مع باقي دول العالم بخصوص المشاكل البيئية العالمية كالتغيرات المناخية والاحتباس الحراري وغيرها من المشاكل المهددة لنظام البيئي، إلا أنه واستثناء فقد وجدت حالات لبعض الدول لم تمتثل لالتزاماتها البيئية الناشئة بموجب صكوك دولية، وضمن حالات عدم الامتثال للاتفاقيات البيئية كحالة عدم امتثال ليبيا لبروتوكول كيتو والذي أقر بعدم التزامها بالتخلص من مركب الهالونات تدريجيا وكذلك حالة عدم امتثال اليمن والذي لم يقم بالتبليغ وإعطاء المعلومات المتعلقة بمركب الكربون الهيدروكلورية لسنة 2009، كما تم إقرار حالة عدم امتثال الاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي كونهما ينشطان تجاريا مع كازاخستان في مجال الإتجار بالمركبات الكربون الهيدروكلورية باعتبارها دولة غير طرف في بروتوكول بيجين وحديثة الانضمام في تعديل كوبنهاغن[1]، فعدم الامتثال سينجر عنه عدة إجراءات تتخذ ضد الدولة غير الممتثلة ومن ضمنها «: (أ) **إبلاغ الرأي العام الدولي عن الانتهاكات اعتمادا على تقارير صادرة بالتزامات الدولة الطرف.** (ب) **تقديم تحذيرات أو توصيات إلى الطرف غير الممتثل.** (ج) **تقديم المساعدات لتشجيعه وتمكينه من الامتثال.** (د) **حرمان الطرف غير الممتثل من حقوقه في إطار الاتفاقية**[2]».

خلاصة لما سبق أن مؤتمر الأطراف للاتفاقيات الدولية للبيئة تعمل على فرض رقابة بعدية على الدول الأطراف حيث يتم حثهم وتشجيعهم على اتخاذ التدابير اللازمة والحيلولة من انتهاك التزاماتهم التعاقدية تفاديا لإقرار المسؤولية الدولية عن عدم الالتزام بالرغم من أن أغلب الصكوك الدولية المتعلقة بحماية البيئة ليست لها القوة الإلزامية ما يصعب من فعاليتها إلا أنه يمكن أن يتم فرض عقوبات معنوية كالحرمان من المساعدات واحراجها أمام المجتمع الدولي.

02-صور آليات الامتثال

تم تحديد صور المتعلقة بامتثال الجزائر للاتفاقيات أو المعاهدات البيئية؛ وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-لجنة الامتثال أو التنفيذ.

ب-تدابير الاستجابة.

ت-ضمان الامتثال.

أ-لجنة الامتثال أو التنفيذ

تختص للجنة الامتثال أو التنفيذ التابعة للاتفاقيات الدولية البيئية مهمة تكريس الامتثال والتنفيذ للاتفاقية من خلال الإشراف ومتابعة المعلومات المرسلة من الدول الأطراف وتختلف الهيئات التي تشرف على متابعة تنفيذ والامتثال للاتفاقية، وفقد

---

(1) -برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، تقرير الاجتماع المشترك بين الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الصادر بتاريخ: 2011/12/08، الصادر تحت رقم: UNEP/OzL.Conv.9/7-UNEP/OzL.Pro.23/11، ص 36.

(2) -Organisation Des Nations Unies Pour L'alimentation Et L'agriculture, Programme Des Nations Unies Pour L'environnement, Préparatifs De La Conférence Des Parties : Non-Respect Procédures Et Mécanismes Institutionnels Permettant De Déterminer Les Cas De Non-respect, date : 21/08/2000, N° UNEP/FAO/PIC/INC.7/10, p.04. h : 19 :49, Date : 30/05/2021 , V.Site: http://www.pic.int/Portals/5/incs/INC7/k)/French/INC7-10F.PDF

أعهد مؤتمر ريو دي جانيرو متابعة مدى تنفيذ التزاماتها من طرف الدول الأعضاء إلى لجنة التنمية المستدامة والتي أنشأت سنة 1992، وفي سنة 2002 أعهد لها تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وخطة جوهانسبرغ[1].

أنشأ مؤتمر الأطراف لاتفاقية التصحر باعتباره الهيئة العليا هيئات فرعية يعهد لها تنفيذ الاتفاقية واستعراض البلاغات المقدمة في إطار المادة 22 ومقيدة بموجب المادة 26 منه والتي تستوجب تحديد شكل التقارير ومواعيد الإرسال، وتعمل أمانة الاتفاقية على تجميع تلك المعلومات بالإضافة إلى التنسيق مع باقي الأمانات التابعة لاتفاقيات أخرى[2] تكريسا لمبدأ التعاون الدولي في حماية البيئة.

فمن ضمن اللجان التي نجدها على المستوى الإقليمي نجد اللجنة العليا للشبكة العربية للموارد الوراثية النباتية والتابعة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية والذي يعمل على تشجيع التعاون بين الدول العربية الأعضاء ومن ضمنها الجزائر على التقيد بالاتفاقيات المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقية التنوع البيولوجي، بروتوكول ناغويا، عن طريق متابعتها من طرف الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن الشؤون البيئية والتابع بالأساس للمنظمة العربية للتنمية الزراعية كواحدة من المنظمات العربية المتخصصة والتي تتبع لجامعة الدول العربية[3].

ب–تدابير الاستجابة

يتم تفعيل تدابير الاستجابة عند عدم امتثال الدول الأطراف للالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات البيئية غير أنه يمكن أن تكون تدابير الاستجابة ذات طابع ودي وفي ظل التعاون الدولي في شكل بناء القدرات ومساعدات مالية ونقل التكنلوجيا وغيرها من أشكال التعاون المحفزة على الامتثال أو تكون في شكل عقوبات ردعية معنوية كالتشهير بعدم الامتثال وقد تكون في شكل عقوبات مالية والحرمان من الامتيازات[4].

فمثلا فإن تدابير الإنفاذ وفق بروتوكول كيتو هي تدابير استجابة ردعية كون أن عدم الامتثال للالتزامات سينجر عنه "**عواقب ملزمة**" وفق ما ورد بنص المادة 19: «... **مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطته على هذا البروتوكول**»، غير أن بروتوكول قرطاجنة لسلامة الأحيائية يعمل على اتخاذ تدابير الاستجابة التحفيزية من خلال تقديم المشورة والمساعدة من أجل التصدي لحالات عدم الامتثال[5].

---

(1) -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقدم المحرز حتى تاريخه والثغرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية في ميدان التنمية المستدامة، وتحليل المواضيع المطروحة في المؤتمر، الصادر بتاريخ 2010/04/01، تحت رقم: A/CONF.216/PC/2، ص ص 28-29.
https://undocs.org/ar/A/CONF.216/PC/2

(2) -المادة 26، اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في تلك البلدان تعاني من جفاف شديد و/أو التصحر، خاصة في إفريقيا لسنة 1994.

(3) -الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية الشبكة العربية للموارد الوراثية النباتية. ساعة الاطلاع: 17:47، تاريخ الاطلاع: 2021/05/18، موقع الاطلاع:
http://www.aoad.org/gb/AboutSystem.aspx

(4) -(UNEP) The United Nations Environment Programme, issues of compliance: considerarions for the international regima on access and benefit sharing, op.cit, p.p13-14.
https://www.acpmeas.com/sites/default/files/gbb-uploads/Issues_of_Compliance.pdf

(5) -المادة 34، بروتوكول قرطاجنة لسلامة الإحيائية 2000، السالف الذكر.

ت–ضمان الامتثال

لضمان امتثال الدول الأطراف للاتفاقيات البيئة يعتمد على نوعان فنجد النهج التيسيري أو التحفيزي ونهج الإنفاذ الالزامي؛ حيث إن النهج التيسيري يعتمد فيه على دراسة قدرة الدول الاطراف والتي لم تتمكن من الامتثال وعدم التعمد ذلك ما سيجعلهم يعتمدون على التدابير التحفيزية تجاهها باعتبار أن عدم امتثالها يعود بالأساس إلى عدم الوعي أو عدم القدرة أو الموارد أو الوسائل ما يستوجب التكافل الدولي وتكريس مبدأ التعاون الدولي من خلال تشجيعها على الامتثال وتنفيذ التزاماتها من خلال خلق القدرة اعتمادا على دعمها وطنيا من الناحية الفنية والمالية لتشجيعها على الانضمام أو التصديق على الاتفاقية وتعزيز الثقة بالإضافة إلى تشجيع المشاركة والتعاون للامتثال وتكريس مبدأ تسوية السلمية للنزاعات ومبدأ الحذر ومبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة عن الضرر البيئي[1]؛ وكمثال عن ذلك اتفاق المناخ المنعقد بباريس سنة 2015 أين تلتزم فيه 195 دولة حسب قدرتها بنودها إذ تلتزم الدول المتقدمة بمنح المساعدات المالية للدول النامية لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية ولتحقيق الأهداف المسطرة خاصة الحد من ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية والإبقاء على 1.5 درجة مئوية[2]، مستثنية في ذلك الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها منسحبة من اتفاق باريس بشكل رسمي؛ فبروتوكول قرطاجنة وفي إطار المادة 22 ألزمت الدول الأطراف المتقدمة بتقديم المعونة لدول النامية وبناء قدراتها من خلال تقديم التدريبات العلمية والتقنية في مجال السلامة الأحيائية مع تقييم مخاطر ولتطوير استعمال التكنلوجيا الأحيائية بصورة آمنة وآخذة بعين الاعتبار الإدارة السلمية لها بهدف تمكين تلك الدول من التدعيم بغرض تنفيذ التزاماتها البروتوكولية[3]، فالنهج التيسيري الذي يتبعه اتفاق المناخ باريس 2015 نجده يضم: التخطيط ونقل التكنلوجيا وتقديم المساعدات المالية بالإضافة إلى بناء القدرات للدول الأطراف [4]؛ إذ إن الجزائر قد تم بناء وتعزيز قدراتها من خلال إفادتها بتوجيهات اللجنة الدولية للخبراء الدوليين المخول لهم متابعة كل ما يتعلق بالمناخ لسنة 2006 حيث أنه تم عقد ورشة تقنية لتعزيز قدرات قطاعاتها الوزارية لتمكينها من إعداد مشاريع وبرامج وطنية تساهم في إنجاز الحوصلة الخاصة بالغازات الدفينة اعتمادا على خبراء دوليين والذي ينقلون خبراتهم

---

(1) -(UNEP) The United Nations Environment Programme, issues of compliance: considerarions for the international regima on access and benefit sharing, op.cit, p.p.14-15.
https://www.acpmeas.com/sites/default/files/gbb-uploads/Issues_of_Compliance.pdf

(2) -الموقع الإلكتروني للوزارة الأوروبية والشؤون الخارجية، الدبلوماسية الفرنسية، COP21–تلخيص اتفاق باريس بشأن المناخ والتقدّم التاريخي الذي حقّقه في أربع نقاط أساسية، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 19:50، تاريخ الاطلاع: 2021/05/25، موقع الاطلاع:
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/climat/paris-climat-2015-cop21/cop21-l-accord-de-paris-en-4-points-cles/#:~:text=%D9%8A%D9%82%D8%B1%D9%91%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%20%D8%A8%D8%A3%D9%86%20%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A,%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B6%D8%B9%D9%81

(3) -بروتوكول قرطاجنة لسلامة الإحيائية لسنة 2000، المصدر السابق.
https://treaties.un.org/doc/Treaties/2000/01/20000129%2008-44%20PM/Ch_XXVII_08_ap.pdf

(4) -المواد 07-09-10-11، اتفاق باريس لتغير المناخ 2015.
https://unfccc.int/sites/default/files/arabic_paris_agreement.pdf

للخبراء الوطنين من أجل إعداد التقرير الوطني الثالث حول حصيلة الغازات الدفينة وعن أول تقرير حول سنتين برئاسة وزارة البيئة[1].

كنهج ثاني عند عدم القدرة على الامتثال بواسطة التدابير التحفيزية فهنا يستوجب اللجوء إلى الشكل الثاني من النهج المتبع ألا وهو نهج الإنفاذ يتم اعتماده كآلية احتياطية يلجئ إليها عند عدم الامتثال إلا أنه يمكن أن يتم اللجوء إلى التعويض كجزاء وبديل كون أن الدول غير الممتثلة لا تكترث لمسؤولياتها الدولية تجاه المعاهدات الدولية[2].

ثانيا: امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية

تبذل الجزائر جهودا وطنية لحماية البيئة، حيث تسعى لتبني سياسات بيئية وفق توجهات المجتمع الدولي وطموحاته العالمية وهذا من خلال الامتثال لتلك الصكوك الدولية وتكريسها من الناحية القانونية، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-امتثال الجزائر للاتفاقيات المتعلقة بالبيئة الأرضية والمائية.

02-امتثال الجزائر للاتفاقيات المتعلقة بالبيئة الهوائية والفضاء الخارجي.

01-امتثال الجزائر للاتفاقيات المتعلقة بالبيئة الأرضية والمائية

تعتبر الجزائر من ضمن الدول التي تواكب الاهتمام البيئي الدولي خاصة وأنها قد قامت بالمشاركة والتصديق على عدة صكوك دولية بيئية وهو ما يجعلها ملزمة على التقيد بها والامتثال لها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية المتعلقة بالبيئة الأرضية.

ب-امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية المتعلقة بالبيئة المائية.

أ-امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية المتعلقة بالبيئة الأرضية

حماية للوسط البيئي المتنوع نجد الجزائر تمتثل لجملة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعلى سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن 1973/03/03 والتي امتثلت لها الجزائر بموجب المواد 03و04 و05 أين ألزمت الدول الأطراف على وضع قائمة بالأنواع الكائنات محل الحماية وحماية الموطن الأصلي لتلك الكائنات ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية المحررة ببون في 1979/06/23، وهو ما استوجب على المشرع الجزائري الامتثال لذلك من خلال إقرار حماية للكائنات الحية عن طريق

---

(1) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، حصيلة الغازات الدفينة: ورشة تقنية لتعزيز قدرات 22 قطاع وزاري، 2021/02/01. ساعة الاطلاع: 16:01، تاريخ الاطلاع: 2021/06/14، موقع الاطلاع:

https://www.me.gov.dz/a/?p=6252

(2) –(UNEP), Issues Of Compliance: Considerarions For The International Regima On Access And Benefit Sharing, Op.cit, p.16.

https://www.acpmeas.com/sites/default/files/gbb-uploads/Issues_of_Compliance.pdf

حماية مواطنها من أي تهديد أو اضطرابات بموجب المرسوم رقم 83-509[1] والمتعلق بأصناف الحيوانات غير الاليفة المحمية وعززها بموجب الأمر رقم 06-05 والمتعلق ببعض الأنواع الحيوانية المهدد بالانقراض والحفاظ عليها[2].

امتثلت الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس 1994/06/17 والتي تلزم الدول الأطراف على تطوير الاستراتيجيات والسياسة الوطنية لمكافحة التصحر بموجب الجزء الثاني المادتين 04 و05[3]، حيث أنشأت تنسيقية تتعلق بمكافحة التصحر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-213 والمتعلق بإنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر سنة 2020[4].

الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة 1994 بموجب المادة 34 أين ألزمت الأطراف بإنشاء آليات مؤسساتية تساهم في تنفيذ الالتزامات والتصدي لحالات عدم الامتثال، حيث قامت الجزائر بمكافحة الكائنات المحورة جينيا من خلال الانضمام لبروتوكول قرطاجنة وإلى معاهدات دولية أخر تم تبنيها على المستوى الإقليمي وتحديدا العربي فقد تم بذل جهود على من أجل حماية الموارد البيئية الوراثية إذ وباعتبار أن الجزائر عضوا في منظمة الجامعة العربية يستوجب عليها الامتثال للأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن الشؤون البيئية وهذا لتعزيز تنفيذ معاهدات تتعلق بالكائنات المحورة جينا حيث صدر قرار عن الجمعية العامة للمنظمة يستوجب فيه استكمال الإجراءات المتعلقة بتفعيل الاستراتيجيات التي أقرتها الشبكة العربية الإقليمية للموارد الوراثية النباتية[5] والتي تحاول ضبط والتحكم والمساهمة في إنجاح المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتي تعتبر الجزائر من ضمن الدول التي لها نقاط اتصال وطنية معها، حيث تعمل مع كل من المعهد الوطني للبحوث الزراعية و منظمة الأراضي وتنمية وحماية التراث وزارة الزراعة والتنمية الريفية ومصائد الأسماك[6].

وقد استفادت الدول الأعضاء في اتفاقية رامسار من دعم لتسهيل امتثالها كاستفادتها من الدعم المالي من طرف صندوق المنح الصغيرة للحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها الرشيد وصندوق الأراضي الرطبة للمستقبل وصندوق المنح

---

(1) -المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1403 الموافق لـ 1983/08/20، يتعلق بأصناف الحيوانات غير الاليفة، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 1983/08/23.

(2) -الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 2006/07/15، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والحفاظ عليها، الجريدة الرسمية عدد47، المؤرخة في 2006/07/19.

(3) -الجزء الثاني، لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس 1994/06/17، موقع الاطلاع:

https://uwfb7k4bn32r24na3nwur45obu-ac4c6men2g7xr2a-www-unccd-int.translate.goog/language-support

(4) -المرسوم التنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق 2020/07/30، يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، الجريدة الرسمية عدد45، المؤرخة في 2020/08/02.

(5) –الموقع الإلكتروني الرسمي المنظمة العربية للتنمية الزراعية الشبكة العربية للموارد الوراثية النباتية، الموقع الإلكتروني السابق.

http://www.aoad.org/gb/AboutSystem.aspx

(6)- Site Officiel De FAO, Traité International Sur Les Ressources Phytogénétiques Pour L'alimentation Et L'agriculture, Point focal national, sans date. H: 23 :41, Date : 28/05/2021, V.Site : http://www.fao.org/plant-treaty/countries/membership/country-details/en/c/359222/?iso3=DZA

السويسرية لإفريقيا لتمويل المشاريع بهدف حفظ المناطق الرطبة مع العمل على مراقبتها ومتابعتها، فمثلا استفادت الجزائر من مشروع **GlobWetland** والذي ساهم في ترسيم 37 منطقة رطبة ووضع خرائط لها بالإضافة إلى تمكينهم من البيانات المتعلقة بتلك المناطق، وفي سنة 2002 استفادت الجزائر أيضا من دعم مالي موجه من طرف "الصندوق العالمي للطبيعة" لتأهيل واحة أولاد سعيد حيث تم ترميمها وغرس النخيل مع تجنيد أعوان لحراستها وحمايتها كونها تندرج ضمن المناطق الرطبة، كما استفادت من برامج أخرى كتدريب الموظفين التابعين للمراكز المختصة بالمناطق الرطبة وغيرها من الدعم والبرامج التي أقرتها اتفاقية رامسار للدول الأعضاء ومن ضمنها الجزائر استفادت من عدة مشاريع وتمويلات مالية تهدف إلى استعادة وحفظ المناطق الرطبة [1] .

ب–امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية المتعلقة بالبيئة المائية

تعددت الاتفاقيات الدولية في المجال البيئي غير أن الجزائر وعلى سبيل المثال تمتثل لأغلبها كامتثالها لاتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتخمة الموقع بموناكو في 1996/11/24 وامتثلت لأهدافها وتدابيرها الواردة بموجب المادة 02 وتنفيذها بموجب الفقرة (03)–01 والتي نصت: «...**تطبق الأطراف تدابير الحفظ والبحث والإدارة المعرفة في الملحق الثاني من هذا الاتفاق في حدود سيادتها و/أو ولايتها القانونية وطبقا لالتزاماتها الدولية، والتي تتناول المسائل الاتية:** (أ) **اعتماد تشريع وطني وتطبيقه**...»، وامتثالا لما سبق فقد قام المشرع الجزائري بسن قانون يحمي الوسط البحري بموجب القانون رقم 15–08 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[2].

كمظهر آخر من مظاهر الامتثال للاتفاقيات الدولية نتطرق لاتفاقية رامسار لسنة 1971 والمتعلقة بالأراضي الرطبة فقد الزمت على الدول بموجب المادة 03 فقرة 01 منها[3] على تبني سياسات وطنية لحمايتها والحفاظ عليها حيث إن الجزائر أقرت حماية بموجب القانون 03–10 والتي أوردت حماية المجالات المحمية بموجب المادة 83 والتي تضمنت عقوبات ردعية حيث نصت على :« **يعاقب بالحبس من عشرة 10 أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من عشرة الاف دينار 10.000 دج إلى مائة الف 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لكل من خالف احكام المادة 34 من هذا القانون**» وتم إلغاء المواد من 29 إلى 34[4] ليتم إقرار حماية خاصة بالوسط الرطب أين تم سن القانون رقم 11–02 والمتعلق بالمجالات

---

(1) -معلاوي حليمة، الحماية القانونية للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص ص 253-254-255-256-257-258-259-260-261.

(2) -القانون رقم 15–08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1436 الموافق 2015/04/02، يعدل ويتمم القانون رقم 01–11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 2001/07/03، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 2015/04/08.

(3) -Article 3 (1) «***Les Parties contractantes élaborent et appliquent leurs plans d'aménagement de façon à favoriser la conservation des zones humides inscrites sur la Liste et, autant que possible, l'utilisation rationnelle des zones humides de leur territoire*** », Convention relative aux zones humides d'importance internationale particulièrement comme habitats des oiseaux d'eau 1971. https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/current_convention_text_f.pdf

(4) –القانون رقم 03–10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

المحمية في اطار التنمية المستدامة والتي عرفت المناطق الرطبة ضمن المادة 03 وليتم إقرار حماية قانونية للأراضي الرطبة إداريا وجزائيا[1].

02-امتثال الجزائر للاتفاقيات المتعلقة بالبيئة الهوائية والفضاء الخارجي

اهتمت الجزائر بمشكل التغيرات المناخية والاحتباس الحراري والمساهمة في الحد من اتساع ثقب الأوزون من خلال امتثالها للالتزامات الدولية المتعلقة بالمناخ، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية المتعلقة بالبيئة الهوائية.

ب-امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية المتعلقة بالفضاء الخارجي.

أ-امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية المتعلقة بالبيئة الهوائية

تساهم الجزائر في حماية البيئة والحد من تأثيرات التغيرات المناخية وخفض نسبة حرارة الأرض عن طريق امتثالها لعدة اتفاقيات دولية وعلى سبيل المثال تمتثل للاتفاقية الإطارية لتغيرات المناخية لسنة 1992 من خلال استحداثها الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية سنة 2005 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 والتي تهدف إلى التحسيس بمشكل الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية وآثارها كما تعمل على إعداد تقارير حول الوضعية المناخية في الجزائر مع تنسيق الأنشطة مع باقي المجالات البيئية[2] وهذا تجسيدا للمادة 04 من الاتفاقية الإطارية، كما تمتثل للاتفاقية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون حيث سنت المرسوم التنفيذي رقم 07-207[3] المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون عملا بمقتضيات المادة 02 فقرة (ب) من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 والتي نصت على: «... **اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة والتعاون من اجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها إذا ما اتضح ان لهذه الأنشطة، أو من المرجح ان تكون لها، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون[4]**».

---

(1) -القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 2011/02/17، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2011/02/28.

(2) -المادتين 05-06، المرسوم التنفيذي رقم 07-68 المؤرخ في أول صفر 1428 الموافق لـ 2007/02/19، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق لـ 2005/09/26، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2007/02/21.

(3) -المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 2007/06/30، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وامزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية عدد43، المؤرخة في 2007/07/01، ومعدل بموجب المرسوم التنفيذي 10-142 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1431 الموافق لـ 2010/05/23، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 2010/10/23.

(4) -المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1413 الموافق لـ 1992/09/23، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا 1985/03/22، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1413 الموافق لـ 1992/09/27، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 2000/03/29.

إذ تمتثل أيضا لبروتوكول مونتريال سنة 1987 وتعديل **لندن** 1990 وتعديل كوبن هانغن لسنة 1992 عن طريق إقرار حماية للهواء والجو بموجب القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة في إطار الفصل الثاني وبموجب المواد 44-45-46-47 والذي أكد بموجبهم على منع الأنشطة الملوثة للهواء مع اتخاذ التدابير اللازمة للحد منها وإلزام السلطات المختصة باتخاذ التدابير الاستعجالية؛ فتحاول الجزائر الامتثال خفض انبعاثات الغازات الدفينة من 07% إلى 22% وفق أجندة 2030 مع تقديم الدعم الخارجي سواء كان دعما ماليا أو تكنلوجيا[1].

كما أن الجزائر قد شاركت في قمة المناخ لباريس 2015 وصادقت على **COP21** كما صادقت على عدة اتفاقيات المتعلقة بالحد من الغازات الدفينة، كما قامت وزيرة البيئة فاطمة الزهراء زرواطي بتمثيل الجزائر ضمن فعاليات قمة المناخ 25 **COP** والتي تم عقدها بمدريد اسبانيا في 2019[2].

ب-امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية المتعلقة بالفضاء الخارجي

انضمت الجزائر وصادقت على اتفاقيات دولية تتعلق بالفضاء الخارجي كالاتفاقية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الموقعة بنيويورك في 1975/01/14 والتي تلزم الدول بإعلام منظمة الأمم المتحدة بأي إطلاق لأجسام فضائية مع الزامية تسجيلها بموجب نص المادة 04 ومن أجل حسن سير الإجراءات تم استحداث الوكالة الفضائية الجزائرية سنة 2002 بموجب المرسوم رقم 02-48 والتي تعمل على ترقية الأنشطة الفضائية للجزائر في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الأنشطة ومتابعة وتقييمها وفق الالتزامات الإقليمية والدولية [3].

كما تمتثل الجزائر للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن 1972/03/29 أين نصت في إطار المواد 02-03-04 على وجوب تحمل الدولة المطلقة للأجسام الفضائية المسؤولية عن الأضرار وهو ما تم تجسيده في إطار القانون 19-06 وفي إطار الفصلين الثالث والرابع منه أين أقرت بالوقاية من الأنشطة الفضائية بوجوب قيام المسؤولية عن أنشطتها الفضائية مع إقرار التدابير الخاصة بحماية[4].

---

(1) -Algérie Rapport National Volontaire 2019, Op. Cit, P.126.

(2) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، معالي الوزيرة تشارك في قمة المناخ "كوب 25"بمدريد، تاريخ نشر المقال 2019/12/08. ساعة الاطلاع: 13:32، تاريخ الاطلاع: 2022/04/14، موقع الاطلاع:

https://www.me.gov.dz/a/?p=4244

(3) -المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/01/16، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 05، المؤرخ في 2002/01/20.

(4) -القانون رقم 19-06 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1440 الموافق لـ 2019/07/17، يتعلق بالنشاطات الفضائية، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2019/07/25.

الفرع الثاني: نفاذ الاتفاقيات البيئية وطنيا

تتأثر الدول بالصكوك الدولية البيئية حيث إنها تلعب دورا هاما في ترسيم السياسات البيئية لحماية الأوساط الداخلية للدول وتعمل على توحيدها بغرض تحقيق أهدافها على الصعيد العالمي، غير أن هذا لا يتم إلا عن طريق **إنفاذ "Enforcement"** تلك الالتزامات اعتمادا على الآليات الوطنية التي تتوافق وتنفيذ الالتزامات الدولية البيئية المفروضة في إطار الإنفاذ الدولي لها عن طريق فرضه لتدابير تعمل على الوفاء بها سواء بموجب حكم صادر عن محكمة العدل الدولية أو بموجب هيئات فاعلة كالمنظمات الدولية بما في ذلك الدول خاصة الدولة المضرورة والتي تلعب دورا هاما في إنفاذ القانون البيئي الدولي، حيث إن الإنفاذ الدولي منح لهم الحق في الإحتجاج بخصوص انتهاك قانوني الدولي[1]؛ إلا أن القواعد الدولية للبيئة ومن أهمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا يمتلك القدرة على إنفاذ واخضاع الدول للقانون البيئي الدولي غير أنه يفرض التزاما معنويا بالتقيد بالقرارات والمواثيق التي يتبناها لتحقيق السلامة البيئية أو ما يطلق عليها **"Safeguarding The Environment"**[2]؛ غير أنه لا يحبذ اللجوء إلى الإنفاذ القسري للقانون البيئي الدولي خاصة وأن مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 قد فشل في خلق قانون بيئي دولي ملزم وخاضع للإنفاذ وتم الاعتماد على القانون اللين **"Soft Law"** إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد أوجدت معاهدات قطاعية ذات قواعد ملزمة [3] تجعل الدول تبذل جهودا لتطبيقها وإنفاذها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: آليات الإنفاذ الوطنية للاتفاقيات البيئية.

ثانيا: عوائق إنفاذ القوانين البيئية الناشئة عن الصكوك الدولية للبيئة.

أولا: آليات الإنفاذ الوطنية للاتفاقيات البيئية

تستجيب الدول الأطراف لتنفيذ الصكوك الدولية البيئية اعتمادا على آليات الإنفاذ الوطنية والتي هي بالأساس تتكون من الأدوات القانونية والاقتصادية بالإضافة للأدوات التطوعية من أجل تحقيق أهداف المسطرة لحماية الوسط البيئي على الصعيد الوطني والمساهمة في حماية العالمية له على أساس مبدأ التعاون الدولي، عليه سيتم التطرق إلى:

01-الأدوات القانونية لإنفاذ الاتفاقيات البيئية وطنيا.

02-أدوات إنفاذ الاتفاقيات البيئية وطنيا.

---

(1) – ***"… 'enforcement' is understood as the right to take measures to ensure the fulfilment of international legal obligations or to obtain a ruling by an appropriate international court, tribunal or other body…",*** For More See: Philippe Sands & Jacqueline Peel &Adriana Fabra & Ruth MacKenzie**,** Principles of International Environmental Law, Third Edition, Cambridge University Press, UK, 2012, p.144-145.

(2) -Andrew Watson Samaan, Enforcement of Inernational Environmental, Treaties: At Analysis, Fordham Environmental Law Journal, Vol. 05, 2011, P.P264-265. H: 20 :52, Date: 05/06/2021, V.Site : https://core.ac.uk/download/pdf/144222192.pdf

(3) -Mary Ellen O'Connell, Enforcement and the Success of International Environmental Law, Global Legal Studies Journal, vol 03, 1995 ,p p 53-54-55. H: 20:32, Date: 05/06/2021, V.Site : https://core.ac.uk/download/pdf/268222988.pdf

01-الأدوات القانونية لإنفاذ الاتفاقيات البيئية وطنيا

إن رسم السياسة البيئية لدول يكون من خلال الاعتماد على الأدوات القانونية والمتمثلة في القوانين والأنظمة لضمان فعاليتها كما يشترط فيها أن تكون رادعة من حيث العقوبات وواضحة وقابلة للإنفاذ وهو ما يستوجب الإرتكاز على النهج القيادي ومدى الاستجابة والتنظيم والمسؤولية[1]، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-نهج القيادة.

ب-التنظيم المتجاوب.

ت-نهج المسؤولية عن الأضرار البيئية.

أ-نهج القيادة

تختار الدول الأطراف في الصكوك الدولية للبيئة الأدوات التي تساهم وتعزز الالتزام بها كما أن لها القدرة على اختيار التكنولوجيا المتعلقة بالحد من التلوث وفقا لقدراتها[2]؛ فالجزائر مثلا قد فضلت تبني البرنامج الألماني للتعاون **GIZ** من أجل بناء قدراتها وتطويرها خاصة في مجال حماية التنوع البيولوجي والحث على الابتكارات الخادمة للبيئة وتشجيع التكنولوجيات البيئية لتعزيز سياساتها البيئية المستدامة[3] ففي 2021/05/03 قد تم توقيع عقود تنفيذ مشرعين يتعلقان بحماية البيئة والتنوع البيولوجي على الساحل والذي تم اطلاقة في 2020/01/10 وتنفذ على 14 ولاية ومشروع ثاني يتعلق بتحسين تنفيذ التشريعات الضريبة البيئية والذي تم اطلاقه في 2020/01/01 وهذا لمراجعة نظام الضريبة البيئية في الجزائر[4].

ب-التنظيم المتجاوب

من ضمن ما يساهم في فعالية الأدوات القانونية نجد النهج التعاوني والذي يتمثل في نظام الاستجابة الفعال والسريع فهو يعمل على تعزيز التجاوب بين الدولة والجمهور وباقي الكيانات ومن ضمنها القطاع الخاص، ليتماشى والمتطلبات الدولة التي يتم الارتكاز عليها للإنفاذ[5]؛ مثلما حدده المشرع البيئي الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد اعتمد على أدوات تسيير البيئة المحددة ضمن الباب الثاني منه أين اعتبر كل من الإعلام البيئي والأنظمة

---

(1) -United Nations Environment Programme (**UNEP**), Multilateral Environmental Agreements: A Handbook for Afghan Officials, Post-Conflict and Disaster Management Branch, 2008, p.p.18-19. H:16:40, Date: 31/05/2021 V.Site :
https://postconflict.unep.ch/publications/afg_tech/theme_02/afg_mea_handbook.pdf

(2) -United Nations Environment Programme**(UNEP)**, Multilateral Environmental Agreements: A Handbook for Afghan Officials, op.cit, p.19. V.Site :
https://postconflict.unep.ch/publications/afg_tech/theme_02/afg_mea_handbook.pdf

(3) -Site Electronique Officiel De (**GIZ**) Deutsche Gesellschaft Fur Internationale Zusammenarbeit GIZ gmbh. H : 19 :42, Date : 31/05/2021, V. Site :
https://www.giz.de/en/worldwide/37248.html

(4) -الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة، توقيع عقود تنفيذ مشروعين للتعاون الثنائي بين الجزائر وألمانيا، تاريخ النشر: 2021/05/03. ساعة الاطلاع: 02:34، تاريخ الاطلاع: 2021/06/23، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/a/?p=6915

(5) -United Nations Environment Programme(**UNEP**), Multilateral Environmental Agreements, op.cit, p.19. V.Site :
https://postconflict.unep.ch/publications/afg_tech/theme_02/afg_mea_handbook.pdf

القانونية الخاصة والهيئات الرقابية بالإضافة للأفراد والجمعيات عنصرا فعالا في حماية البيئة فهو تدعيم لنص المادة 02 فقرة 06والتي نصت: «**تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة**»[1].

ت-نهج المسؤولية عن الأضرار البيئية

تعمل الدولة على سن قوانين تتجرم فيها الأفعال الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التي تمس أشخاص طبيعية أو معنوية أو تمس ممتلكاتهم، إذ يستوجب أن تحدد مسؤولية الفاعل والآثار المترتبة عنها ومن ضمنها التعويض لضحايا الأضرار البيئية[2]؛ ورجوعا لتطبيق ذلك في القانون الجزائري فقد تم إقرار المسؤولية عن الضرر البيئي وعلى سبيل المثال نجده منصوص عليه بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أين نصت القسم الخامس صراحة على المسؤولية المدنية عن الصيد حيث نصت المادة 186 على الزامية التأمين ضمانا لأي أضرار قد تمس بالغير أثناء ممارسته الصيد أو قد تمس بالثروة الحيوانية مع الزامهم بالاكتتاب قبل استصدار رخصة الصيد بموجب المادة 187[3].

02-أدوات إنفاذ الاتفاقيات البيئية وطنيا

تتضمن الأدوات الخاصة بإنفاذ الاتفاقيات الدولية البيئية إلى أدوات إنفاذ اقتصادية وأخرى طوعية لتساهم في إنفاذ الالتزام الدولي، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-أدوات الإنفاذ الاقتصادية.

ب-الأدوات الطوعية لإنفاذ الاتفاقيات البيئية وطنيا.

أ-أدوات الإنفاذ الاقتصادية

إنفاذ الاتفاقيات اعتمادا على الأدوات الاقتصادية هي وجه آخر من أوجه إنفاذ الالتزامات الدولية المسطرة لحماية البيئة كإلغاء الإعانات غير البيئية وضرائب التلوث وتصاريح الانبعاثات اعتمادا على الأدوات التنظيمية والمتمثلة في الضرائب والرسوم والإعانات وهذا تبنيا لمبدأ الملوث الدافع والذي أقر في مؤتمر ريو دي جانيرو1992 وتبنته الدول ضمن سياساتها البيئية تجسيدا لجدول أعمال القرن 21 خاصة بالنسبة لدول النامية والفقيرة برعاية الأمم المتحدة[4]؛ ورجوعا للمشرع البيئي الجزائري والذي تبناها بموجب المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

---

(1) -المادة 05، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -United Nations Environment Programme(**UNEP**), Multilateral Environmental Agreements: A Handbook for Afghan Officials, Post-Conflict and Disaster Management Branch, op.cit, p.19. V.Site :
https://postconflict.unep.ch/publications/afg_tech/theme_02/afg_mea_handbook.pdf

(3) -الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 1995/01/25، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 1995/03/08.

(4) -Theodore Panayotou, Economic Instruments for Environmental Management and Sustainable Development, Environmental Economics Series, N°16, 1994, p.p.01-05-08. H: 15:11, Date: 01/06/2021, V.Site:
https://core.ac.uk/download/pdf/48031478.pdf

- **نظام الرسوم والضرائب** يعتبر نظام الرسوم من ضمن الأنظمة التي أوجدتها الدول كآلية ردعية لتلوث الصادر عن الأنشطة الصناعية مثل الانبعاثات الغازية والنفايات السائلة وغيرها من المخلفات الملوثة للبيئة ما يستوجب فرض ضريبة والتي تعد ضريبة تصحيحية[1] مثل الضريبة التي يتم فرضها بالنسبة لرسم الخاص بالتلوث الجوي التي اقرت بموجب المادة 29 من قانون المالية لسنة 2017 والتي تعدل المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الاعمال والتي علت الجزء المتعلق بالرسم الخاص المواد الملوثة للبيئة مثل البنزين الممتاز والعادي والخالي من الرصاص بالإضافة لغاز أويل وغاز البترول المميع[2].
- **الإعانات الدولية** تلجأ بعض المنظمات الدولية إلى الاعتماد على نظام الإعانات المالية كآلية لحماية البيئة وهو ما تبنته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على سبيل المثال والتي كانت تقدم مساعدات مالية للدول الأعضاء من أجل مساعدتها للحد من مشكل التلوث البيئي ولرسم سياستها الوطنية البيئية غير أن أغلب تلك الإعانات لا تحقق الطموحات التي سطرت لتحقيقها[3]، وعلى سبيل المثال فقد تلقت الجزائر في سنة 2019 دعما ماليا من طرف صندوق المناخ الأخضر يقدر بـ 300.000 دولار كمنحة من أجل مساعدتها على خفض الانبعاثات الغازية المساهمة في تدمير الغلاف الجوي[4].

ب–الأدوات الطوعية لإنفاذ الاتفاقيات البيئية وطنيا

إن الأدوات التطوعية هي أدوات لينة تعمل على تشجيع الدول من خلال تقديم المساعدة العلمية والتقنية والإدارة المشتركة للموارد الطبيعية للحفاظ على الجودة البيئية بالتزامن الاعتماد على إشراك المجتمع وتطوير قدرته على الامتثال بالإضافة إلى إعداد تدابير لضمان التقيد بها دون أي أعباء وهذا لتشجيع الدول على تبني الأساليب التي تساهم في التكيف مع البيئة[5].

---

(1) -Roberton C. Williams III, Environmental Taxation, Discussion Paper, Washington, 2016, p.p. 01-02. V.site :
https://media.rff.org/archive/files/document/file/RFF-DP-16-24.pdf

(2) -قانون رقم 16–14 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق 2016/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 2016/12/29.

(3) -قدي عبد المجيد، سبع سمية، (عوائق وفرص تطبيق مبدأ الملوث الدافع)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 13، 2015، ص 18.

(4) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، تغير المناخ: الجزائر تتلقى هبة من صندوق المناخ الأخضر، تاريخ النشر 2019/07/15. ساعة الاطلاع: 12:34، تاريخ الاطلاع: 2022/08/23، موقع الاطلاع:
https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/73919-2019-07-15-18-09-54

(5) -United Nations Environment Programme Post-Conflict and Disaster Management Branch, Multilateral Environmental Agreements: A Handbook for Afghan Officials, P.P.19-20. H: 00:04, Date: 23/06/2021, V.site:
https://postconflict.unep.ch /publications/afg_tech/theme_02/afg_mea_handbook.pdf

ثانيا: عوائق إنفاذ القوانين البيئية الناشئة عن الصكوك الدولية للبيئة

ساهمت المؤتمرات البيئية في رسم وترسيخ السياسة البيئية الدولية وارساء سيادة القانون البيئي والتي ستعمل على حماية البيئة واستعادتها كون أن القانون البيئي يضع الإطار العام للأطراف باعتباره يحدد الحقوق والالتزامات[1]، وتعمل الدول على تكريسها وإنفاذها غير أن هذا الإنفاذ قد لا يكون له التأثير الفعال كون أن أغلب الاتفاقيات البيئية ليست لها القوة الإلزامية وهذا لوجود عوائق تحد من إنفاذها ومن ضمنها وضعية الدول وقدرتها بالإضافة إلى امتناع الدول عن الإنفاذ، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-وضعية الدول وقدرتها.

02-امتناع الدول عن الإنفاذ.

01-وضعية الدول وقدرتها

تتفاوت الدول فيما بينها حيث ينقسم المجتمع الدولي بين دول متقدمة مقتدرة ماليا وتكنلوجيا وبين الدول النامية أو السائر نحو النمو وغير مقتدرة ماليا أو تكنلوجيا ما يؤثر على إنفاذ الصكوك الدولية البيئية ويعمل على إقرار مسؤولية مشتركة ومتباينة فيما بينها ولتعزز حماية البيئة على صعيد الوطني للدول في الحاضر والمستقبل[2]؛ إذ تحاول الدول النامية الالتزام وفق قدراتها فعلى سبيل المثال فقد الزم بروتوكول كيتوتو 1997 الدول بخفض الانبعاثات إلى 05% غير أن هذا الالتزام تلتزم به الدول المتقدمة أما الدول النامية تلتزم وفق آليات مرنة مقارنة مع الدول المتقدمة وهذا لافتقارها لتكنولوجيا والقدرات المالية وتجدر الإشارة إلى أن بروتوكول مونتريال لم يلزم الدول النامية المصادقة عليها إلا بعد مرور مدة 10 سنوات إلا أنه وفي المقابل تم إلزام الدول المتقدمة بخفض وتجميد استخدام المواد المستنفذة[3]، وعلى المستوى العربي تم إعداد تقرير لعرضها على مستوى المؤتمر الدولي الثاني المتعلق بإدارة المواد الكيميائية والذي تطرق إلى **"التقدم المحرز في تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيميائيات في الدول العربية"** أين اعتبر غياب الآليات المالية الدولية لدعم تنفيذ النهج الاستراتيجي وإلى عدم قدرة الدول العربية لتبنى الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وتفاوت التوافق وتباين التنفيذ بين الدول من ضمن المعوقات[4].

---

(1) -Comission Mondiale De Droit De L'environnement, Déclaration mondiale de l'UICN sur l'état de Droit Environnemental Le Congrès Mondial De L'uicn Sur Le Droit De L'environnement, Réuni A Rio De Janeiro (BRESIL) du 26 au 29 avril 2016, p.p 02-03. H: 19 :07, Date: 01/06/2021, V.Site : https://www.iucn.org/sites/dev/files/content/documents/french_declaration_mondiale_de_luicn_sur_letat_de_droit_environnemental_final.pdf

(2) -Les Principes 09-11-12-23, United Nations , Report Of The United Nations Conference On The Human Environment, Stockholm, 5-6 /06/ 1972, new york, 1973, p.p 04-05. V. site : https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NL7/300/05/IMG/NL730005.pdf?OpenElement

(3) -بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص ص 205-206.

(4) -برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، جنيف: 11-2009/05/15، وثيقة رقم: SAICM/ICCM.2/INF/45، ص06. ساعة الاطلاع: 00:24، تاريخ الاطلاع: 2021/06/23، موقع الاطلاع:

واستخلاصا مما سبق فإن استثناء الدول النامية من الالتزام المفروض على الدول المتقدمة سيؤثر لا محالة على نتائج المحرزة ويؤثر على مدى التزامها وإنفاذها لتلك الصكوك باعتبار أن الدول النامية من ضمن أولى اهتماماتها الأمن الغذائي والحد من الفقر وهو ما تبناه مؤتمر ريو 1992 وريو+20والذي جاء ليحد من الفقر وتنمية الدول وهذا للوصول إلى حثها للاهتمام بالمجال البيئي[1].

02-امتناع الدول عن الإنفاذ

ويعتبر امتناع الدول العائق الأول لإنفاذ الصكوك الدولية وعلى سبيل المثال امتناع الولايات المتحدة الأمريكية لالتزام اتفاق المناخ حيث قامت بإعلانه في 2017/06/01 باعتبار أن اتفاق باريس قد أجاز ذلك بموجب المادة 28 فقرة 02 بشرط إرسال إخطار خطي للأمين العام وهو ما تم اتخاذه من طرف الولايات المتحدة الأمريكية أين قامت بإرسال إخطار انسحابها في 2019/11/04 ليصبح انسحابها رسميا بعد مرور سنة من تاريخ إيداعها للانسحاب وليصبح انسحابها رسميا في 2020/11/04 لتصبح الولايات المتحدة غير ملزمة بتحقيق أهداف الاتفاق الخاصة بتقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وخفضها لأقل من درجتين[2].

https://saicmknowledge.org/sites/default/files/meterial/upload/ICCM/ICCM2/ICCM2_INF45_Arab_paper_A.pdf

(1) -الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية سيرسرك، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة –ريو +20، 20-2012/06/22. ساعة الاطلاع: 13:38، تاريخ الاطلاع: 2022/08/05، موقع الاطلاع:

https://www.sesric.org/event-detail-ar.php?id=691

(2) -الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة منظور عالمي قصص انسانية، الولايات المتحدة الأمريكية تخطر الأمم المتحدة بانسحابها من اتفاق باريس لتغير المناخ، 2019/11/04، ساعة الاطلاع: 22:40، تاريخ الاطلاع: 2021/06/22، موقع الاطلاع:
https://news.un.org/ar/story/2019/11/1043131

خلاصة الفصل الأول

أولت الجزائر أهمية للبيئة إذ سارعت إلى حمايتها والحفاظ عليها، خاصة وأن مشكل التدهور البيئي لا يمس نطاق سيادتها وإنما أصبح له بعد عالمي، ومن ضمن أهم المشكل البيئية التي تؤثر على توازن النظام الإيكولوجي هو إختلال الغلاف الجوي جراء استنفاذه بالمواد الخطرة والذي بدوره سينعكس على مناخ الأرض ويساهم في تفاقم مشكل التغيرات المناخية والاحتباس الحراري ما سيؤثر سلبا على النظام البيئي الأرضي والمائي، وعلى أساس ما سبق يستوجب تضافر جهود المجتمع الدولي عن طريق إشراك الدول والمنظمات الدولية في حماية البيئية والتدخل لفرض التزامات دولية بيئية يهدف من خلالها للحد من الانعكاسات الكارثية لاختلال التوازن البيئي.

وباعتبار أن الجزائر هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام وتعتبر جزء من المجتمع الدولي فلا بد لها من المساهمة والمشاركة في حماية البيئة من خلال المشاركة ضمن الفعاليات الدولية البيئية والانضمام إلى المعاهدات والمؤتمرات البيئية وغيرها من الفعاليات العالمية والإقليمية كونها المساهم الرئيسي في بناء السياسة الوطنية البيئية ولتعزيز ولبناء قدراتها عن طريق التمويل المالي الخارجي وتمكينها من الخبرات الدولية التي تعمل على حفظ البيئة ضمن نطاق سيادتها الوطنية ووفق ما يمليه الدستور كونه الوثيقة الأسمى في الدولة وهو ما يستوجب التقيد به، إذ تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري يعتبر من ضمن الدساتير التي تحمي البيئة خاصة وأن المؤسس الدستوري قد أولى اهتماما كبيرا بالبيئة والتأكيد على الحق في البيئية والذي يعد من المكاسب التي أكد عليها دستور 2020 أين عزز الحماية بآليات استشارية تعمل على إشراك وتفعيل دور المجتمع المدني، وهذا امتثالا لالتزامات الجزائر البيئية لتحقيق الطموحات العالمية.

الفصل الثاني

تنفيذ الالتزامات البيئية

الفصل الثاني: تنفيذ الالتزامات البيئية

تلعب الصكوك الدولية البيئية دورا هاما في تنظيم المجتمع الدولي خاصة في مجال حماية الأوساط الإيكولوجية، إذ إن نطاق تنفيذ تلك الصكوك مرتبط بمدى سعي الدول للانضمام وتقيدها بالالتزامات الناشئة عنها، فإن المؤتمرات البيئية التي يتم عقدها تعمل على بلورة الوعي البيئي وإبراز مدى خطورة التلوث الذي مس الوسط المعيشي للكائن البشري والأضرار الناجمة عن الملوثات والتي تهدد جميع الأوساط البيئية سواء الأرضية أو المائية أو الهوائية وحتى الفضائية على حد سواء.

من المهم فهم العلاقة المشتركة بين الأوساط البيئية والعلاقة التي تربط فيما بينها من أجل تحديد التهديدات ومدى خطورتها؛ إذ إن الأوساط البيئية الثلاث: البرية، البحرية، الجوية تعد أوساطا متداخلة ومترابطة ومكملة فيما بينها وأن أي تدهور يمس وسط معين سيؤثر لا محالة على باقي الأوساط فإن الطبيعة الانتشارية لتدهور البيئي يزيد من مخاوف المجتمع الدولي من الوصول إلى نقطة التي لا يمكن فيها إيجاد حلول لذلك التدهور ولا يمكن حتى التحكم في الأضرار التي قد تظهر، وهو ما جعلهم يسارعون إلى إقرار حماية قانونية للأوساط البيئية دون استثناء عن طريق حث الدول على احترام البيئة والحفاظ عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية وتنظيمها بموجب معاهدات واتفاقيات بيئية.

تبذل الجزائر مجهودات حثيثة لحفظ أوساطها البيئية المختلفة عن طريق مشاركتها والتزامها بعدة صكوك دولية بيئة وهو ما سيتم حصره ضمن الملحق الخاص بتعداد الصكوك الدولية البيئية التي انضمت أو صادقت عليها الجزائر سواء تعلقت تلك الصكوك بالبيئة الأرضية أو المائية أو الهوائية وحتى الفضائية من الفترة الممتدة من الاستقلال إلى يومنا هذا.

وسيتم دراسة حماية البيئة الأرضية والمائية (مبحث أول) حماية البيئة الهوائية والفضاء الخارجي (مبحث ثان).

المبحث الأول

حماية البيئة الأرضية والمائية

المبحث الأول: حماية البيئة الأرضية والمائية

تعد المشاكل البيئية التي تهدد البيئة الأرضية والمائية من ضمن المشاكل التي يستوجب صدها من خلال نشر الوعي البيئي والزام الدول لتبني استراتيجيات فعالة تتماشى والالتزامات الدولية المقررة لحماية النظام الإيكولوجي للوسط البيئي المائي والأرضي باعتبارها عنصرا من عناصر البيئة فالرغم من اختلافها إلا أنها تعمل في شكل مترابط فيما بينها وأي اختلال في نظم أو عنصر من عناصرها سينعكس بالضرورة على باقي العناصر حتى وبشكل غير مباشر، فالوسط البيئي متداخل فيما بينه وهو ما يجعل المجتمع الدولي يسعى إلى إقرار حماية عامة للأوساط وحماية خاصة لأوساط معينة كالحماية التنوع البيولوجي والمناطق الرطبة ..الخ، فتدهور الوسط الإيكولوجي للبيئة الأرضية والمائية جراء الملوثات الخارجية الناتجة عن الأنشطة غير الصديقة للبيئة كالملوثات البيولوجية والإشعاعية النووية والكيميائية والنفايات والصلبة والسائلة وغيرها من الأنشطة والتي تعمل على الإضرار بنوعية التربة وتدهور الغلاف النباتي وانقراض الكائنات الحية وانحشار التنوع البيولوجي للوسط الأرضي، كما أن الملوثات التي تمس بالوسط المائي لها خصوصية عند التفاعل مع الوسط الإيكولوجي المائي والبحري كالتلوث الضوضائي بالسونار والذي يهدد الثروة الحيوانية والطحالب البحرية والكائنات المجهرية فطبيعة الوسط المائي سيساهم في توسع انتشار الأضرار كالتلوث بالمحروقات والتلوث بالحطام وغيرها من الملوثات التي ستخل بتوازن الوسط البيئي، وعليه سيتم التطرق إلى:

المطلب الأول: التدابير المقررة للحد من تلوث البيئة الأرضية.

المطلب الثاني: التدابير المقررة للحد من تلوث البيئة المائية.

المطلب الأول: التدابير المقررة للحد من تلوث البيئة الأرضية

إن العوامل الخارجية تؤثر على طبيعة الوسط الأرضي وتؤثر على التنوع البيولوجي له ويمكن أتؤثر حتى على باقي الأوساط البيئية، إذ إن البيئة الأرضية تضم كل من الكائنات الحية النباتية والحيوانية بالإضافة إلى العناصر غير الحية كالتربة والصخور بما في ذلك المناظر الطبيعية والآثار باعتبارها ملك مشترك للبشرية جمعاء، وعليه سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: تدهور البيئة الأرضية.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة الأرضية.

الفرع الأول: تدهور البيئة الأرضية

تعد البيئة الأرضية وكغيرها من عناصر البيئة الأخرى معرضة لتلوث والذي يمكن له أن ينعكس على الوسط المعيشي للكائنات الحية، فتدهور البيئة الأرضية وتأثر نظامها سيهدد استمرارية الكائنات الحية باعتبار أن البيئة الأرضية هي المورد الأساسي للكائنات وباعتبارها الوسط الذي يعيش فيه ويقتات منه، وتشمل البيئة الأرضية المكونات **الحية**: الغطاء النباتي، الاحياء البرية، **المكونات اللاحية**: التربة، الجبال، التراث الاثري أو الحضاري، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: صور تلوث البيئة الأرضية.

ثانيا: أضرار تلوث البيئة الأرضية.

أولا: صور تلوث البيئة الأرضية

إن العناصر الدخيلة على البيئة الأرضية والتي تؤثر عليها تعد تلويثا، فالبيئة الأرضية وكغيرها من الأوساط تتأثر بأنشطة الإنسان وقد تصل تلك الأنشطة لتشكل تهديدا على الكائنات الحية، فمن ضمن المصادر الرئيسية التي تساهم في تلويث البيئة الأرضية خاصة التربة وفق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تمثلت في: الأنشطة الصناعية التي تتسب في طرح مواد كيميائية وأنشطة التعدين والتمدد العمراني واستخدام مياه الصرف الصحي والحمأ والمبيدات الحشرية في الأنشطة الزراعية[1] بالإضافة إلى صور أخرى من الملوثات والتي سنتطرق اليها، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-التلوث بالمواد الكيمياوية.

02-التلوث الإشعاعي.

03-التلوث بالنفايات.

04-التلوث البيولوجي والجيني.

01-التلوث بالمواد الكيمياوية

إن التلوث الذي يصيب التربة سيؤدى إلى اختلالات في تركيبتها الفيزيائية والحيوية والكيميائية وتجدر الإشارة إلى أن التلوث الكيمياوي للتربة مصدره نوعين من المواد وهما المواد العضوية والمواد غير العضوية، وبالرجوع للمواد العضوية تتأثر التربة بالمواد العضوية والمتمثلة في المواد الكيميائية، الزيوت والشحوم، البنزين والهيدرو كربونات البترولية، الهيدرو كربونات متعددة النوى، ثنائي الفينيل متعدد الكلورمركبات الهيدرو كلورية ...إلخ والتي تعمل على إتلاف التربة وتؤثر على الكائنات المجهرية التي تعيش فيها أما التلوث بالمواد غير العضوية فقد تضمن المعادن الثقيلة، الغازات السامة، النحاس الزنك الكادميوم، الرصاص، النيكل الكروم، الزنك... الخ ما سيؤدي إلى تلوث كيميائي يضر بالنظام البيئي للتربة[2].

مع بدايت أربعينات القرن الماضي أصبح الدول تعتمد على المبيدات كثنائي كلور وثنائي الفينيل وغيره من المواد التي أوجدت من أجل الحد من الآفات والأمراض التي تمس بالمحاصيل ولمكافحة الحشرات وقد استمر انتاجها وتنوعها بالرغم من كونها المساهمة في اختلال الوسط البيئي وبالرغم من أن المبيدات الحشرية قد عرفت منذ القدم قبل 1000 سنة قبل الميلاد، إلا أنه وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر طورت الولايات المتحدة الأمريكية من تركيبة المواد المكونة للمبيدات الحشرية الموجهة للعناية بالمحاصيل مع مرور السنوات ازداد استخدامها وتحول نحو انتاج مبيدات بمكونات كيميائية خطرة كالزئبق والزرنيخ والرصاص وقد تم تقسيمها لثلاثة أنواع رئيسية تمثلت في: مبيدات الفطريات ومبيدات الأعشاب ومبيدات الحشرات والتي اعتبرتها منظمة الصحة العالمية تشكل خطورة كونها تتكون من مواد كيميائية تتحلل بشكل بطيء في البيئة وتسبب الأمراض الخطيرة

---

(1) -الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الندوة العالمية حول تلوث التربة **FAO-2018/05/ 04-02** بروما إيطاليا، ساعة الاطلاع: 13:26، تاريخ الاطلاع: 2021/04/14: موقع الاطلاع:
http://www.fao.org/about/meetings/global-symposium-on-soil-pollution/background/ar/

(2) -الموقع الرسمي لجامعة بابل، آمنة كاظم مراد المنصوري، تلوث التربة، تاريخ النشر: 2018/03/28. ساعة الاطلاع: 00:11، تاريخ الاطلاع: 2021/04/14، موقع الاطلاع:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showarticle.aspx?fid=11&pubid=18399

كالسرطان ما ستهدد صحة الانسان خاصة وأنها تتنقل في الهواء والماء والحياة البرية، وهو ما تؤكده العالمة **راشيل كارسون** من خلال الدراسة المعدة حول الآثار السلبية للمبيدات على صحة الانسان ورفاهية البيئة سنة 1960[1].

02-التلوث الإشعاعي

إن التلوث الإشعاعي للبيئة ستنجر عنه المساس بجميع عناصرها وخاصة المساس بالسلسلة الغذائية غير أن ذلك التلوث يختلف باختلاف المدة والمساحة الجغرافية ودرجة تركيز المواد المشعة[2]، إذ إن التلوث الإشعاعي للتربة هو تلوث انتشاري وهذا لتداخل عناصر البيئة الجوية والمائية والأرضية مع تداخل العوامل المساعدة في انتشارها نجد أن الهواء يساهم في نقل عدة مواد كاليورانيوم كما يساعد على تلوث الغلاف الجوي لينتهي به المطاف ويستقر على سطح التربة ليتغلغل فيما لباطنها ولتعمل الأمطار والمياه السطحية المياه الجوفية على زيادة انتشار التلوث الإشعاعي بسبب تدفق المياه جراء ذوبان الجليد أو السيول كما ستتلوث المياه الجوفية جراء دفن النفايات المشعة كأسلحة اليورانيوم المنضب[3].

03-التلوث بالنفايات

تعد النفايات من أخطر مصادر التلويث لتربة وتتنوع النفايات ما بين سائلة وصلبة، كما تختلف من حيث مضمونها فهناك نفايات البلاستيك ونفايات إلكترونية بالإضافة إلى النفايات الخطرة، فجميع أنواع النفايات السالفة الذكر تعد نفايات خطرة على تركيبة النظام الإيكولوجي، وعليه سنتطرق إلى:

***النفايات الإلكترونية** : تتنوع النفايات الإلكترونية حيث تتمثل في الحواسيب، التلفاز، وسائل الاتصال، المعدات الطبية...الخ[4]وجميعها تندرج ضمن **«Electronic waste»** أو بما يختصر بـ «e-waste » فهذا النوع من النفايات يعد نتاج التطور التكنولوجي حيث أن تفاقم المخلفات الإلكترونية أصبح يطرح مشكل التخلص منها خاصة وأن التخلص منها مكلفا فمن ضمن الأساليب التي تم اعتمادها هو التخلص منها عن طريق شحنها لدول النامية أو دفنها لتتفاعل تلك المخلفات المكونة من رقائق الكمبيوتر وتقوم بترشيح الأحماض والحمأ وهو ما سيؤدى إلى ارتفاع نسبة حموضة التربة وتلوث المياه الجوفية كما أن احتراق

---

(1)- Hamir S, Rathore, Leo M.L. Nollet, (Pesticides Evaluation Of Environmental Pollution), CRC Press , Taylor&Francis Groupe, 2012, P.p04-05-06-07-08.
https://www.academia.edu/8239683/pesticides_and_environmental_pollution

(2) -الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقييم التلوث في الزراعة، الطوارئ النووية والاشعاعية، ساعة الاطلاع: 15:45، تاريخ الاطلاع: 2021/04/22، موقع الاطلاع:
https://www.iaea.org/ar/almawadie/taqyim-altlwwuth-fi-alziraea

(3) -محمد دخيل سلمان، عبد الحسين حمد مطلك، قيصر إبراهيم حمد، التلوث الإشعاعي المحتمل للنباتات والتربة والمياه في بعض مناطق أهوار جنوب العراق، ص 04-05، ساعة الاطلاع: 22:58، تاريخ الاطلاع: 2021/04/07، موقع الاطلاع:
https://www.iasj.net/iasj/download/d29b7a495f1d7699

(4) –الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني، قضايا بيئية، النفايات الإلكترونية كيف نتخلص منها؟، مجلة الجيش، العدد 302-303، لبنان، 2010، ساعة الاطلاع: 23:13، تاريخ الاطلاع: 2021/04/20، موقع الاطلاع:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%86%D8%AA%D8%AE%D9%84%D8%B5-%D9%85%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%9F

تلك المخلفات ستنشر المواد سامة وتحملها التيارات الهوائية المحلية والعالمية[1]، فحتى وإن تم إعادة تدوير النفايات الإلكترونية لاستعادة المواد فإن التهديد يبقى قائم على أساس أن إعادة التدوير ينتج عنها ثلاث مجموعات من المواد الملوثة كالرصاص والزئبق والسانيد (يضاف خلال عملية إعادة التدوير) واليوكسينات (ناتج عملية إعادة التدوير)، إذ إن هذا النوع من المخلفات يشترط التعامل معه بحذر لتعدد أوجه الضرر البيئي لأنها تضر بالبيئة الهوائية من خلال الانبعاثات والأبخرة والمساس بالبيئة المائية من خلال المرتشحة والمتحللة نتيجة الإغراق[2]، فالضرر البيئي الذي يمس المجال الأرضي جراء التخلص من تلك المخلفات والتي تكون غير قابلة لإعادة التدوير سيكون عن طريق دفنها ما يسبب تسريب العصارة السامة والتي تكون مشبعة بالمعادن الثقيلة والتي تهدد النظام البيئي الأرضي وعلى صحة الإنسان[3].

***النفايات البلاستيكية:** إن التوجه العالمي نحو استهلاك البلاستيك في استمرار متزايد وهذا لخصائصه باعتباره مادة مرنة خفيفة وغير قابلة للصدأ ومتينة غير أن التخلص منها سيزيد من مشكل التلوث البلاستيكي باعتبار أنها حتى وإن تحللت الجسيمات البلاستيكية ستتحلل لجسيمات صغيرة مع احتفاظها بثباتها في الميكرو متر والنانومتر[4]، وبما أن ثلث النفايات ذات الطبيعة البلاستيكية مآلها التربة أو المياه العذبة فإن تحللها سيندمج ضمن السلسلة الغذائية وتمتد لمصادر المياه المحيطة خاصة إذا ما تم معالجتها بالكلورين[5]، فعلى سبيل المثال قام المشرع الجزائري بوضع مواصفات تقنية تتعلق بالأكياس البلاستيكية والهدف منها الحد من تدهور النظام الإيكولوجي البري والبحري وانتشارها أو التقليل من الانبعاثات الغازية والانحباس الحراري[6].

***النفايات الهامدة** والتي عرفها القانون المغربي على أنها: **"كل النفايات التي لا تنتج أي تفاعل فيزيائي أو كيميائي؛ وتدخل في حكمها النفايات الناجمة عن استغلال المقالع والمناجم وعن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي لا تتكون من مواد**

---

(1) -L. Nageswara Rao, Environmental Impact of Uncontrolled Disposal of E-Wastes, International Journal of ChemTech Research, Vol.6, No.2, 2014, p1344.
https://www.nswai.com/docs/Environmental%20Impact%20of%20Uncontrolled%20Disposal%20of%20E-Wastes.pdf

(2) -Karin Lundgren ،the global impact of e-waste Addressing the challenge ،International Labour Organization ،Geneva, 2012 ،P.18. H: 02:24, Date: 21/04/2021, v.site:
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_dialogue/---sector/documents/publication/wcms_196105.pdf

(3) -Rajasekhar Balasubramanian and Obulisamy Parthiba Karthikeyan, E-Waste Recycling Environmental and Health Impacts, Researchgate, 2016, p.352. H: 23:51, Date: 20/04/2021, v.site:
https://www.researchgate.net/publication/308647996_E-Waste_Recycling_Environmental_and_Health_Impacts

(4) -Jessica Stubenrauch, Felix Ekardt, Plastic Pollution in Soils: Governance Approaches to Foster Soil Health and Closed Nutrient Cycles, Environments, N°7, 2020, p.01.
https://www.mdpi.com/journal/environments

(5) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كوكب البلاستيك: كيف تلوث جزئيات البلاستيك المتناهية الصغر تربتنا، 2018. ساعة الاطلاع: 15:33، تاريخ الاطلاع: 2021/04/22، موقع الاطلاع:
https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alqst/kwkb-alblastyk-kyf-tlwth-jzyyat-alblastyk-almtnahyt-alsghr-trbtna

(6) -ملحق اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحمالات، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2014/06/10، يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحمالات، جريدة رسمية عدد 67، المؤرخة في 2014/11/12، ص29.

خطرة أو من عناصر أخرى تتولد عنها آثار ضارة أو ليست ملوثة بها؛..."[1]، فطبيعة النفايات الهامدة لا تنتج موادا خطرة إلا أنها تؤثر وتخل بطبيعة الوسط خاصة إذا كان موطنا أصليا لبعض الكائنات الحية، إذ إن التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري جاء مقاربا لما أورده المشرع المغربي، وفقد عرفها بموجب القانون رقم 01-19 المادة 03 والتي نصت على: «**كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر و المناجم وعن أشغال الهدم و البناء أو الترميم و التي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة**»[2].

04-التلوث البيولوجي والجيني

تتلوث التربة بيولوجيا من خلال مياه الصرف الصحي والنفايات الصلبة فهي تعد سبباً مساهم في انتشار الفيروسات، الطفيليات الأولية مثل: **"Cryptosporidium Parvum Oocysts"** والديدان الطفيلية الاسكاريس بالإضافة إلى الديدان الخطافية، وتجدر الإشارة إلى أن التلوث البيولوجي للتربة يؤدي إلى عدة أمراض من ضمنها التيفود، إلتهاب المعدة والأمعاء، داء الصفرة وغيرها من الأوبئة والمكروبات[3]، كما يشكل التلوث بالكائنات المحورة جينيا شكلا آخرا من أشكال تلوث البيئة الأرضية، ويعد التلوث الجيني من ضمن الملوثات التي ستؤثر على الثروة الحيوانية وتشكلا تهديدا على الأصناف الأصلية لتلك الكائنات الحيوانية والنباتية وهو ما تعاني منه كندا محادث إطلاق بذور القمح المعدلة وراثيا ما يشكل تلوثا غذائيا[4].

كما يتمثل الشكل الآخر من أشكال التلوث البيولوجي هو التلوث بالأنواع الغازية والتي تهدد الوسط البيولوجي وخصائصه كون أن تلك الأنواع تعد دخيلة على الوسط الذي ستنتشر فيه وتغزوه وتضر بالموائل الأصلية وتهدد التنوع البيولوجي المحلي فمن ضمن المصادر التي تساهم في انتقال الأنواع الغازية نجد: تصريف مياه الحنفيات، الشحن، حوادث...الخ[5]، وصنف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الأنواع الغريبة الغازية على أنها الأنواع أو الأصناف الأدنى والتي لا تكون ضمن نطاقها الطبيعي الأصلي سواء في الحاضر أو الماضي والتي يمكن أن تنتشر أي أن الأنواع الغازية هي أنواع غريبة على النظام البيئي المستضيف فالأنواع الغريبة تنشأ ضمن نظام إيكولوجي وقد يكون هذا الأخير طبيعيا أو شبه طبيعي أو موائل ولرصد هذا النوع من التلوث

---

(1) -المادة 03، ظهير شريف رقم 153-06-01 صادر في 22 نونبر 2006، بتنفيذ القانون رقم 00.28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، جريدة رسمية عدد 5480، المؤرخة في 2006/08/07.

(2) -القانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

(3) -Ghulam Murtaza & Behzad Murtaza & Others, Soil Contaminants: Sources Effects and Approaches For Remediation, Researchgate, 2014, p.p 173-174. H: 23:20, Date:01/04/2021, V. Site: https://www.researchgate.net/publication/279182071_Soil_Contaminants_Sources_Effects_and_Approaches_for_Remediation

(4)- Le Réseau Canadien D'action Sur Les Biotechnologies, La Contamination Par Les Ogm Au Canada Echec Du Confinement Des Organismes Vivants Modifiés - Incidents Et Impacts, Canada, 2019, p p 03-04 -10 . h :00 :42, date : 05/08/2022, V.Site : https://translate.google.com/?hl=fr&sl=fr&tl=ar&text=S%0ALA%20CONTAMINATION%0APAR%20LES%20OGM%20AU%20CANADA&op=translate

(5) -Lilly Weidemann, (International Governance of the Arctic Marine Environment with Particular Emphasis on High Seas Fisheries) , Springer, Germany, 2014, p 26.

تم إنشاء مشروع **GRIIS** قائمة تخصص تحديد أنواع الغازية[1]، وقد تكون تلك الأنواع الأخرى دخيلة على الفصائل الأصلية كالكائنات محورة جينيا جراء تدخل التكنولوجيا في تركيبتها الجينية وهو ما يندرج ضمن التلوث الجيني[2].

ثانيا: أضرار تلوث البيئة الأرضية

إن الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث التي تمس بعناصر البيئة الأرضية وتتأثر بها متعددة كونها تنعكس على الطبيعة الفيزيائية للتربة وتهدد استمرارية عيش بعض الكائنات الحية وغيرها من الأضرار الخطيرة، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-التصحر.

02-الأراضي الرطبة.

03-الأمن الغذائي.

04-الانقراض.

05-المعالم الأثرية والتاريخية.

01-التصحر

باعتبار أن التصحر هو تردي في نظام التربة نتيجة عوامل طبيعية كتدهور المناخ وعوامل بشرية[3] ما يجعله يعد من ضمن المشاكل التي تهدد البيئة الأرضية ويستوجب مكافحته، أي أن التربة معرضة لعوامل خارجية كثيرة تساهم في تدهورها فيمكن أن يؤدي ذلك إلى تصحرها جراء نقص في هطول الأمطار وهذا راجع إلى عامل التغيرات المناخية وهو ما سينتج عنه جفاف الأراضي، فتكمن أهمية التربة في كونها تعمل على امتصاص الكربون الزائد من الجو وهو ما يساعد على تنظيم المناخ كما يعمل على تغيير الانبعاثات الغازية الدفينة[4].

---

(1) -فالنطاق التصنيفي للأنواع الغازية في الجزائر تمحور حول: الحيوانات؛ البكتيريا؛ الكروميستا؛ الفطريات؛ النباتات؛ البروتوزوا؛ الفيروسات، **للاطلاع أكثر:**

-Centre Mondial D'information Sur La Biodiversité, Registre Mondial Des Espèces Introduites Et Envahissantes – Algérie, 12/10/2018. H :22 :22, Date : 15/04/2021, V. Site : https://www.gbif.org/dataset/4a5c1429-3f25-4b2e-8ab6-d281c2c3df49

(2) -«**التلوث الوراثي أو التلوث الجيني، هو انتقال غير محبذ لمعلومات جينية معيّنة إلى جينومات كائنات حية أخرى جديدة لم تكن موجودة في الطبيعة من قبل**»، الموقع الالكتروني الرسمي الأمم المتحدة الاسكوا. ساعة 20:22، تاريخ 2022/10/27، موقع الاطلاع: https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AB%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%86%D9%8A

(3) -المادة 01، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة افريقيا 1994، **للاطلاع أكثر:** https://www.unccd.int/sites/default/files/2022-02/Arabic.pdf

(4) -الموقع الرسمي للأمم المتحدة، عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر، لماذا الآن؟، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 23:06، تاريخ الاطلاع: 2021/04/02، موقع الاطلاع: https://www.un.org/ar/events/desertification_decade/whynow.shtml

فقد ميزت الأمم المتحدة بين أربعة (**04**) فئات من الأراضي الجافة وتمثلت في: الصحراء والتي تعتبر جد قاحلة والفئة الثانية المناطق الشبه الصحراوية وهي تعد أراضي جافة والفئة الثالثة هي أراضي المرج والتي تعد شبه قاحلة وأخيرا أراضي المرعى وهي أراضي شبه رطبة جافة، إن إقرار التمييز بين النظم الإيكولوجية للبيئة الترابية يكون على أساس نسبة جفافها ووفقا لدراسات فقد قدرت المساحة الإجمالية للمناطق الجافة والصحراوية على المستوى العالمي بنسبة 41.2% من المساحة الإجمالية للأراضي ما يجعل 110 دولة تعاني من مشكلات التي ستنجم جراء التدهور باعتبار أن العالم يفقد 12 مليون هكتار سنويا من الأراضي[1] من بينها الجزائر باعتبار أنها من ضمن الدول التي تعاني من مشكل التصحر ما استلزم إعادة بعث مشروع السد الأخضر من خلال إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر[2]؛ فإعداد البرامج الوطنية لمكافحة مشكل التصحر والفقر خاصة في المناطق الريفية جاء وفق الإطار المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة التصحر في البلدان النامية والعمل على تحسين الأراضي والحد من جفافها[3].

02-الأراضي الرطبة

أقرت الحماية في إطار اليونسكو باعتبار أن الأراضي الرطبة تلعب دورا هاما في حفظ توازن النظام البيئي وهو ما استدعى تدخل اليونسكو لحمايتها واعتبارها من ضمن الأراضي الاستثنائية أين تم ادراجها في قائمة التراث العالمي مع وجوب الحفاظ عليها وحمايتها من الاندثار خاصة وأن الدراسات قد أثبت أنه وعلى المستوى العالمي قد أزيلت أزيد من 50% من الأراضي الرطبة وأن نسبة الأراضي المتبقية والخاضعة للحماية تقدر بـ 10% فقط وهو ما يستدعى القلق كون أن هذا التدهور له انعكاسات سلبية على البيئة خاصة بالنسبة لتزايد الكوارث الطبيعية كالفيضانات، إذ إن التدهور الذي مس الأراضي الرطبة له ضرر بعيد المدى، وبالإضافة إلى أنه ينعكس سلبا على مخزن الثروة المائية لـ 60 دولة بحلول سنة 2050[4]، فيكمن السبب وراء إبداء الاهتمام بالأراضي الرطبة على المستوى الدولي والوطني هو تزايد الانتهاكات لموارد الأرض والاستغلال للمنتوجات المشتقة من المحيط البيئي بالإضافة إلى تدهور الثروة الغابية ما سيؤدي إلى انقراض الكائنات الحية [5]، كما أدرجت اليونسكو

---

(1) -الموقع الرسمي للأمم المتحدة، عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر، قيمة عالمية، دون تاريخ النشر، ساعة الاطلاع: 23:06، تاريخ الاطلاع: 2021/04/02، موقع الاطلاع:
https://www.un.org/ar/events/desertification_decade/value.shtml

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق لـ 2020/07/30، يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 2020/08/02.

(3) -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، الصادر بتاريخ: 2011/09/20، تحت رقم: A/66/PV.6، ص07.
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/66/PV.6

(4) -الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، العلوم الإيكولوجية، الأراضي الرطبة، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 20:39، تاريخ الاطلاع: 2021/02/20، على الموقع:
http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/ecological-sciences/specific-ecosystems/wetlands/

(5) -Grooten M. & Almond & R.E.A, Rapport Planète Vivante2018, Word Wide Fund of Nature, Suisse, 2018, p.12. H: 17:13, Date: 15/04/2021, V. Site:

بعض الأراضي الرطبة التي تدخل في إطار حماية مشتركة بينها وبين اتفاقية رامسار، ومن ضمنها: بحيرة سانت بيير (كندا)؛ دلتا سلوم (السنغال)[1]...إلخ، وتجدر الإشارة إلى أن إدراج تلك المناطق ضمن التراث العالمي هو مرتبط بمعايير محددة تمثلت في وجوب أن يحتوي المعلم على العناصر التي تبرز قيمته الاستثنائية على المستوى العالمي بالإضافة إلى حجم المعلم الذي يشترط فيه أن يعبر عن أهميته وإبراز الأضرار التي مسته جراء الإهمال أو التنمية[2]، وأقرت اتفاقية رامسار الحماية الدولية للأراضي الرطبة المنتشرة بين 170دولة في العالم والتي تتراوح مساحتها حوالي 254,551,385 هكتار، وحددت مجموع مساحة الأراضي الرطبة في الجزائر بـ 3,032,813 هكتار[3]، فالجزائر وعلى سبيل المثال قد أولت اهتماما خاصا بها من خلال سنها للقانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية والذي تطرق إلى تعريفها بموجب المادة 03 والذي اعتبر أن المناطق الرطبة تعد من المجالات البيئية الحساسة وهو ما يستوجب اخضعها للحماية القانونية[4].

نستخلص مما سبق أن الأراضي الرطبة[(*)]من ضمن المناطق المشمولة بحماية مزدوجة على الصعيدين الدولي والوطني، حيث إن المجتمع الدولي قد صنفها من ضمن التراث العالمي ومنحتها اليونسكو حماية واعتبرتها من ضمن الأوسط البيئية المشمولة بالحماية الدولية بموجب صكوك بيئية كاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار التي أدرجتها ضمن الأوساط التي تتكون على تنوع احيائي كبير حيث تضم الوسط المائي والأرضي، وبالرجوع للمشرع الجزائري فقد أدرج المناطق الرطبة ضمن المجالات المحمية بموجب القانون 11-02[5].

---

https://www.wwf.fr/sites/default/files/doc-2018-10/20181030_Rapport_Planete_Vivante_2018_synthese.pdf

(1) -الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، العلوم الإيكولوجية، الأراضي الرطبة، الموقع الالكتروني السابق.
http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/ecological-sciences/specific-ecosystems/wetlands/

(2) -مركز التراث العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، **تمت ترجمة هذه النسخة من المبادئ التوجيهية ونشرها وطباعتها بدعم وتمويل من المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي**، الصادر تحت رقم: **WHC.19/01**، بتاريخ: 2019/07/10، ص32. موقع الاطلاع:
https://www.arcwh.org/filePdfs/OG-AR.pdf

(3) - La Convention De Ramsar ‹The List of Wetlands of International Importance, 2021, p.p 04-05. H: 19:54, Date: 20/02/2021, V. Site:
https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/sitelist.pdf

(4) -المادة 03، القانون رقم 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(*) –عرفت اتفاقية رامسار بموجب المادة 01 المناطق الرطبة على أنها: "**مناطق الهور وأراضي الخث والأراضي المغمورة بالمياه، سواء بشكل طبيعي أو اصطناعي، دائم أو مؤقت، سواء كانت هذه المياه راكدة أو جارية، عذبة أو خصماء أو مالحة، بما فيها مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمقها ستة أمتار في حالة الجزر**". **للاطلاع أكثر انظر**: دليل لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة (رمسار، إيران 1971)، ساعة الاطلاع: 22:07، تاريخ الاطلاع: 2021/04/02، موقع الاطلاع:
http://www.ouammou.net/ar/wp-content/uploads/DalilIttifakiyya2006-1.pdf

(5) -المادة 03، القانون رقم 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، االسالف الذكر.

03-الأمن الغذائي

باعتبار أن البيئة الأرضية هي الوسط الذي يضم تنوع بيولوجي كبير وأي خلل أو تلوث يمسها سيؤثر على التنوع البيولوجي، كما يؤثر على وظيفتها والمتمثلة ف في خفض تفاقم المشكلة التغيرات المناخية، فالتلوث سينعكس سلبا على الجودة وخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة كما يعمل على الأضرار بقدرتها في عملية ترشيح وتحويل الملوثات المعدنية والعضوية ما يمس بالبيئة وبرفاهية البشرية[1]، فتلويث التربة والاستغلال غير المستدام سيخل بالسلسلة الغذائية وبالتنوع البيولوجي خاصة جراء عمليات نترجة التربة والتي يمكن أن تساهم على تحمض التربة والذي يترتب عنه تسمم معدني مما يهدد الأمن الغذائي للكائنات الحية كون أن النباتات ستتأثر بالتسمم وتجدر الإشارة إلى أن تلك الانعكاسات التي ستنتجها الملوثات الدخيلة على التربة كالتلوث الكيميائي أو البكتيري وعلى سبيل المثال فإن كمية 07 ملاعق من الرصاص يمكن لها أن تلوث هكتار من التربة كما أن الأضرار لا تقتصر على سطح وإنما ستمتد ليلحق أضرارا بالمياه الجوفية بسبب تراكم النترات وجميع تلك الأضرار التي يخلفها التلوث ستساهم في إصابة الكائن البشري بالأمراض السرطانية[2]، ويستخلص مما سبق أن تلوث الغذاء سينعكس سلبا على السلسلة الغذائية فالغذاء له علاقة باستمرارية بقاء الكائنات الحية وهي جزاء لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي.

04-الانقراض

يتأثر التنوع البيولوجي بالتدهور البيئي ما ينجر عنه ظاهرة الانقراض **D'extinction** والتي تعتبر أزمة ويعد من ضمن المشاكل التي تهدد تنوع البيولوجي للبيئة الأرضية فمرورا بالعصور الغابرة فقد شهدت أزمات الانقراض **كأزمة أوردوفيشي**؛ أزمة العصر البرمي؛ أزمة العصر الطباشيري الثالث، فقد شهد العالم ظاهرة الانقراض لأسباب كانت طبيعية كالبراكين الإنحدار الجليدي والزلازل والنيازك وهذا قبل العصر الصناعي واليوم يواجه العالم أزمة انقراض سادسة التي كانت تساهم في انقراض بعض الأنواع من الكائنات[3]، فالانقراض الذي مس التنوع البيولوجي للبيئة الأرضية سيهدد التوازن البيئي والذي سيعمل على الإخلال بالنظام البيئي، إذ تلعب الكائنات الحية دورا هاما في حفظ السلسلة الغذائية من جهة وتساهم في ضبط تكاثر السلالات من جهة ثانية كما تمتد إلى المساهمة في الحد من العديد من المشاكل البيئية وأهمها التغيرات المناخية كون أن الكائنات النباتية ستعمل على انتاج الأكسجين وتحد من الغازات المضرة بطبقة الأوزون كما أن الكائنات الحيوانية ستساهم أيضا في الحد منها

---

(1) -Organisation Des Nations Unies Pour L'alimentation Et L'agriculture, Pollution Des Sols : Soyez La Solution, 2-4 /05/ 2018 Italie, Rome, 2019, p.15. H: 14:36, Date: 14/04/2021, V. Site: Http://Www.Fao.Org/3/Ca0362fr/Ca0362fr.Pdf

(2) -الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الندوة العالمية حول تلوث التربة 02-04 /2018/05- FAO بروما إيطاليا، الموقع السابق. للاطلاع:

http://www.fao.org/about/meetings/global-symposium-on-soil-pollution/background/ar/

(3) -Didier Néraudeau, Les Grandes Crises De La Biodiversité Au Cours Des Temps Géologiques, Un Cycle De Conférences Le Muséum d'Histoire Naturelle De Nantes, France, p.07. H : 15 :19, Date : 15/04/2021, V.Site : http://assoplongezbio.free.fr/conf_museum_crises_biodiversite.pdf

من خلال طرح المواد العضوية وعلى سبيل المثال أن طرح الكائنات الحية البحرية للمواد العضوية ستساهم في امتصاص البحار والمحيطات لأكبر قدر من غاز ثاني أكسيد الكربون [1].

يشمل التنوع البيولوجي على: التباين الجيني **La Variabilité Génétique**؛ تنوع الأنواع –الكائنات– **La Diversité Des Espèces**؛ النظم البيئية **La Diversite Des Ecosystemes** وباعتبار أن الوسط البيئي هو وسط مترابط فإن أي انقراض لأي نوع من الأنواع البيولوجية سيؤدي لا محالة إلى انقراض باقي الأنواع المرتبطة به على أساس العلاقة التبادلية والافتراس والتطفل ...الخ ونصبح في أزمة الانقراض المشترك والجماعي[2].

يعاني العالم من أنشطة الإنسان والتي أصبحت تعد كسبب من الأسباب المساهمة في الانقراض السادس للكائنات جراء التغيرات المناخية والتوسع العمراني والنمو الديمغرافي والتي تؤثر على استمرارية الموائل[3]؛ وعلى أساس ذلك فقد أعد الاتحاد الدولي من أجل الحفاظ على الطبيعة قائمة حمراء للكائنات المهددة أو الشبه مهددة بالزوال كما رصد التقرير أسباب تدهور الثروة الحيوانية والنباتية أين اعتبر وعلى سبيل المثال كل من الاستغلال المفرط والأنشطة الزراعية والنباتات الغازية والتلوث وتغير المناخ فجميعها تعد من ضمن الأسباب المساهمة في تدمير التنوع البيولوجي والجيني للكائنات[4].

حفاظا على التنوع البيولوجي في الجزائر وفي إطار آليات مراقبة وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي فقد حققت الجزائر أهداف المتعلق بالحد من فقدان الثروة الحيوانية والنباتية لسنة 2010 والعمل على تبنى خطة استراتيجية للحفاظ على التنوع البيولوجي لسنة 2020 حيث تم إعداد قائمة الأنواع المحمية وتم رصد أنواع الحيوانات في الجزائر أين شملت على أنوع تمثلت في: 125من الطيور؛ 56 من الثدييات؛ 46 زواحف؛ 144 حشرات؛ 550 نباتات؛ ولتكون جميع الإجراءات المتخذة ضمن الطموحات المقرر لاتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 2011-2020[5]، كما أنشأت سنة 1983 ثلاث مراكز متخصصة بالتكاثر وبتربية المصيدات، وهذه المراكز تعمل على حفظ التنوع البيولوجي من ضمنها: مركز الصيد **Centre Cynégétique de Réghaïa** وهو مركز متعلق بالصيد[6] أوجد هذا المركز سنة 1983 بهدف إعادة إحياء البيئة البرية وخاصة تطوير الطيور مثل:

---

(1) – سليمان خروبي، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص ص 45-46.

(2) -Ministère Education Nationale Enseignement Supérieur Recherche, Des Espèces Disparaissent Le Caméléon Panthère, p.02. h : 18 :47, Date : 17/04/2021, V. Site : http://www.ledeveloppementdurable.fr/docs/biodiversite/fp/8.pdf

(3) -Isabelle Olivieri & Renaud Vitalis, La biologie des extinctions, médecine/sciences, N° 1, vol. 17, 2001, p.64-65. H :23 :25, Date :14/04/2021, V. Site : https://www.ipubli.inserm.fr/bitstream/handle/10608/1788/2001_1_63.pdf?sequence=3

(4) -Grooten M. & Almond & R.E.A, Rapport Planète Vivante2018, op.cit., p.08. V. site : https://www.wwf.fr/sites/default/files/doc-2018-10/20181030_Rapport_Planete_Vivante_2018_synthese.pdf

(5) -La Convention De Biodiversité, Algérie - Détails principaux Faits sur la biodiversité, H 00:09, Date: 16/04/2021, V. Site: https://www.cbd.int/countries/profile/?country=dz

(6) -مرسوم رقم 83-75 المؤرخ في 23 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 1983/01/08، يتضمن إنشاء مركز للصيد بالرغاية، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 1983/08/11.

مالارد، بط بكين، دجاج غينيا، سكوب عادي، البط البري الرخامي[1]، كما أنشأ مركز للصيد بزرالدة **Centre Cynegetique De Zeralda ique** [2] بهدف حماية بعض الفصائل من الانقراض ومن ضمنها: الغزلان البربرية، الأنواع المتقدمة من حجل جامبرا، الدراج الشائع، السمان الياباني، حجل شوكار[3]، بالإضافة إلى مركز للصيد بتلمسان[4]، **Centre Cynegetique De Tlemcen** والذي يعمل على تطوير وامداد البيئية الطبيعية بالكائنات الحية كغزال كوفييه، الدراج الشائع، الحجل غامبرا، حجل تشوكار، السمان، طير غينيا، بط بكين، البط، النعامة[5]، إذ إن الانقراض يهدد أيضا الكائنات النباتية وعلى سبيل المثال نجد شجرة "**Cupressus Dupreziana**" ولا يوجد منها إلا بصحراء المغرب والجزائر ولم يبقى منها سوى 233 شجرة بصحراء الجزائر وتعود الأسباب إلى تناقصها للتغيرات المناخية والرعي الجائر[6].

05-المعالم الأثرية والتاريخية

أدرج المشرع الجزائري المعالم الأثرية ضمن عناصر البيئة وهو ما أوردته المادة 04 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ اعتبر أن التراث الوراثي يدخل ضمن عناصرها وهو ما يجعلها مشمولة بالحماية القانونية الوطنية ومشمولة بالحماية الدولية كالحماية المقررة وفق منظمة اليونسكو والتي أقرت حماية لسبعة (07) مواقع أثرية في الجزائر وهي: قلعة بني حماد بولاية لمسيلة؛ المدينة الرومانية جميلة بسطيف؛ خمس قصور بواد مزاب؛ النقوش التاريخية بتاسيلي ناجر؛ المدينة الروماني تيمقاد بباتنة؛ منتزهان أثريان وضريح الملكي الموريتاني بتيبازة؛ المدينة التاريخية القصبة[7]، وقد تم تعزيزها بموجب اتفاق تم إبرامه مع منظمة اليونسكو لحماية التراث المادي وعلى أساسه قامت بإنشاء المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا[8].

---

(1) -Site Electronique Officiel De L'Administration Des Forêts Centre Cynégétique De Reghaia، Fiche Signaletique , H : 22 :43, Date :30/04/2021. V.Site : Http://Dgf.Org.Dz/Sites/Default/Files/Fiche_Signaletique-Cc_Reghaia.Pdf

(2) -مرسوم رقم 83-76 المؤرخ في23 ربيع الأول 1403الموافق لـ 08 /01/ 1983، يتضمن إنشاء مركز للصيد بزرالدة، الجريدة الرسمية عدد 2، مؤرخة في 11 /01/ 1983.

(3) -Site Electronique Officiel De L'Administration Des Forêts ،Centre Cynegetique De Zeralda, Fiche Signaletique ،H: 22 :50, Date :30/04/2021, V.Site : Http://Dgf.Org.Dz/Ar/Node/334

(4) -مرسوم رقم 83-79 المؤرخ في 23 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 08 /01/ 1983 يتضمن إنشاء مركز للصيد بتلمسان، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 11 /01/ 1983.

(5) -Site Electronique Officiel De L'Administration Des Forêts ،Centre Cynegetique De Tlemcen ، Fiche Signaletique, H: 22 :50, Date :30/04/2021, V.Site : http://dgf.org.dz/sites/default/files/fiche_signaletique-cc_tlemcen.pdf

(6) -Abdoun, F., Gardner, M. & Griffiths, Cyprès du Sahara Cupressus dupreziana, Red List IUCN, 2013, p.p.03-04. H : 15 :49, 01/05/2021, V.Site : https://www.iucnredlist.org/fr/species/30325/2792650

(7) -Site Electronique Officiel D'Organisation Des Nations Unies Pour L'éducation, La Science Et La Culture, Liste Du Patrimoine Mondial, H : 21 :31, Date : 14/04/2021, V. Site : https://whc.unesco.org/en/list/

(8) -مرسوم تنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 05 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 2020/06/27، يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في افريقيا من الفئة 02 تحت رعاية اليونسكو، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 2020/06/30.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة الأرضية

أخضعت حماية البيئة الأرضية إلى الحماية المكرسة بموجب الصكوك الدولية والتي تكون في شكل معاهدات واتفاقيات وحتى اتفاقات ثنائية تكون الجزائر طرفا فيها والتي بدورها ستنعكس على المستوى التشريع الجزائري أين سيتم بلورة تلك الصكوك في شكل قوانين تعمل على حماية البيئة الأرضية على مستوى نطاق سيادتها الإقليمية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: الحماية الدولية للبيئة الأرضية.

ثانيا: الحماية الوطنية للبيئة الأرضية.

أولا: الحماية الدولية للبيئة الأرضية

تتنوع الحماية الدولية للبيئة الأرضية كونها تتشكل من عدة عناصر منها الحية وغير حية كما يتم حمايتها من الملوثات الكيميائية أو الاشعاعية، كما يمكن أن تقدان طبيعتها الفيزيائية، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-الحماية الدولية للكائنات الحية.

02-الحماية الدولية للعناصر غير حية.

03-الحماية الدولية من التصحر.

04-الحماية الدولية من المواد الخطرة الكيميائية والإشعاعية.

01-الحماية الدولية للكائنات الحية

نظرا دور المهم الذي تلعبه الكائنات الحية على حفظ التوازن البيئي أصبح من الواجب فرض حماية دولية للكائنات الحية النباتية والحيوانية على حد سواء، مع حفظها وحفظ المناطق عيشها الأصلية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الحماية الدولية للتنوع البيولوجي.

ب-الحماية الدولية للكائنات الحية من التلوث الجيني والتهجين.

أ-الحماية الدولية للتنوع البيولوجي

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي استوجب على المجتمع الدولي اخضاعها للحماية من خلال عدة صكوك دولية، وبما أن الجزائر حريصة على حفظ تنوعها البيولوجي من خلال انضمامها ومصادقتها على سبيل المثال:

- الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 06 /12/ 1951 في روما[1].
- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 1968/09/15[2].

---

(1) -المراجعة بموجب القرار رقم 14/79 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة من 10 إلى 29 نوفمبر سنة 1979، انضمت لها بموجب مرسوم رقم 85-112 المؤرخ في 17 شعبان 1405 الموافق لـ 07 /1985/05، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 1985/05/15.

(2) -الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 1968/09/15 بالجزائر، صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 1982/12/11، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 1982/12/11.

- اتفاقية رامسار لعام 1971المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 1971/02/05 بإيران والتي انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-439[1]؛ وقد صنفت اتفاقية رامسار 50 منطقة بالجزائر تدخل ضمن المناطق الرطبة المحمية بموجب الاتفاقية ومن ضمنها: الطارف 10 مناطق، ام البواقي 07 مناطق، بجاية، غرداية، عنابة والجزائر العاصمة، جيجل، تاسيلي، مدية، عين تيموشنت، سكيكدة، مسيلة، بسكرة، خنشلة سعيدة منطقة واحدة، ولاية أدرار ومعسكر تامنغاست، تلمسان، باتنة، واد سوف، الجلفة منطقتان، ولاية سطيف والنعامة وهران، ورقلة 03 مناطق، فالجزائر تتربع على 3.032.813 هكتار من الأراضي الرطبة والمشمولة بالحماية الدولية لاتفاقية رامسار[2].

تتعدد أيضا الصكوك الدولية المرتبطة بالحماية والتعاون الدولي والتي شاركت بها الجزائر وعلى المثال نجد:

- المنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة لسنة 1971[3].
- الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن 1973/03/03[4].
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف 1977/05/18[5].
- معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون Bonn في 1979/06/23[6].
- اتفاقية التعاون لمكافحة الجراد الصحراوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في طرابلس 1989/01/29[7].

---

(1) -الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار (إيران)، انضمت لها بموجب المرسوم رقم 82-439 السالف الذكر.

(2) -Site Electronique Officiel De La Convention De Ramsar ،The List Of Wetlands Of International Importance ،P05. H : 21 :18, Date : 26/03/2021, V.Site : https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/sitelist.pdf

(3) -بمقتضى القانون الأساسي للمنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة الموافق عليه يومي 30-1971/03/31 بروما وانضمت الجزائر بموجب المرسوم رقم 85-111 المؤرخ في 17 شعبان 1405 الموافق لـ 07 /1985/05 إلى المنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة، في قسمها الجهوي الغربي الشمالي (بالياركتيك)، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 15 /05/ 1985.

(4) -الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 1973/03/03، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 1982/12/25، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 1982/12/25.

(5) -المرسوم الرئاسي رقم 91-344، يتضمن انضمام إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف 1977/05/18، السالف الذكر.

(6) –معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 1979/06/23، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-108 المؤرخ في 20 صفر 1426 الموافق لـ 2005/03/31، الجريدة الرسمية 25، المؤرخة 2005/04/06.

(7) -اتفاقية التعاون لمكافحة الجراد الصحراوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في طرابلس 1989/01/29، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-353 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1418 الموافق لـ 1997/09/27، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 1997/09/28.

- اتفاقية ريو 1992 التنوع البيولوجي[1] والتي صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في07 محرم 1416 1995/07/06 على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 1992/06/05، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 1995/06/14.
- اتفاقية بازل Bal بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي دخلت حيز النفاذ في 1992/05/05[2]، إذ تهدف الاتفاقية إلى رسم نظام يعمل على التحكم السليم في نقل النفايات على الصعيد العالمي تفاديا لأي انعكاسات سلبية على البيئة، وقد مست الاتفاقية عدة تعديلات ومن أهمها «**تعديل الحظر**» والذي أصبح حيز النفاذ في سنة 2005[3].
- الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة الافريقية-الأوروآسيوية المحررة بلاهاي 1996/08/15[4].
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما هي معتمدة من طرف مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين -نوفمبر سنة 1997[5].
- اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية 2001 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 2006/06/07، يتضمن التصديق على اتفاقية ستوكهولم **STOCKHOLM** بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 2001/05/22، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 2006/06/14.
- اتفاق التعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي بين حكومة الجزائر وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية الموقع بالجزائر في 2005/02/13[6].

---

(1) -اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 1992/06/05، الموافق عليها بموجب الأمر رقم 95-03 مؤرخ في 19 شعبان 1415 الموافق لـ 1995/01/21، الجريدة الرسمية عدد07، المؤرخة في 1992/02/15.

(2) -اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، انضمت بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم 1419الموافق لـ 1998/05/16، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 1998/05/19؛ كما صادقت على تعديل اتفاقية بازل **Bal** بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدو المعتمد بجنيف 1995/09/22، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1427 الموافق لـ 2006/05/22، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2006/05/28.

(3) -أمانة اتفاقية بازل، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المصدر السابق، ص ص 03-04.
https://www.files.ethz.ch/isn/125349/Basel_AR.pdf

(4) -الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة الافريقية-الأوروآسيوية المحررة بلاهاي 1996/08/15، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-140 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 2006/04/15، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 2006/05/28.

(5) -الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما هي معتمدة من طرف مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين نوفمبر سنة 1997، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-400 المؤرخ في 20 رمضان 1423 الموافق لـ 2002/11/25، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة 2002/11/27.

(6) -اتفاق التعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الولايات المتحدة المكسيكية، الموقع بالجزائر 2005/02/13، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-285 مؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق لـ 2005/08/14، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 2005/08/17.

- اتفاقية إقامة مركز لتكاثر طيور الحباري بولاية البيض في الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالجزائر في 2013/01/07[1].

ب–الحماية الدولية للكائنات الحية من التلوث الجيني والتهجين

مع وجود مشكل التلوث البيولوجي استوجب على المجتمع الدولي مجابهته والتحكم فيه من خلال وضع اتفاقيات وبروتوكولات دولية تعمل على حماية للكائنات الحية من التلوث الجيني والتهجين وعلى سبيل المثال نجد:

- بروتوكول قرطاجنة لسلامة الاحيائية 2000[2].
- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها 2010/10/29 اليابان، وقد وقعت عليها الجزائر في 2011/02/02[3].
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة المبرمة بلندن وموسكو وواشنطن في 1972/04/10[4].
- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إذ تعتبر الجزائر من ضمن الدول الموقعة وفق ما أوردته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بموجب الوثيقة رقم ACS 13-12-2002، ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في 2004/06/29 وتم تسجيلها بالأمانة العامة للأمم المتحدة في 2006/12/13 تحت رقم 43345[5]، حيث تهدف المعاهدة إلى حفظ الأصناف النباتية وحماية البذور الزراعية[6].

---

(1) -اتفاقية لإقامة مركز لتكاثر طيور الحباري بولاية البيض في الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالجزائر في 2013/01/07، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-276 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1435 الموافق لـ 2014/09/30، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 2014/10/08.

(2) -صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 على بروتوكول قرطاجنة لسلامة الاحيائية 2000، السالف الذكر.

(3) -Conventions, Accords Et Protocoles Auxquels l'Algérie Est Partie, P04. H :00 :56, Date : 04/03/2022, V.Site :
https://www.me.gov.dz/a/wp-content/uploads/2019/04/Conventions-et-protocoles-site-web-1.pdf

(4) -اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة المبرمة بلندن وموسكو وواشنطن في 19/04/10 انضمت لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-450 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 2000/12/23، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 2001/01/10.

(5) -الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ساعة الاطلاع 23:59، تاريخ الاطلاع: 2022/03/03، موقع الاطلاع:
https://www.fao.org/plant-treaty/countries/membership/ar/
-للاطلاع على صك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتي اعتمدت في 2001/11/03 ودخلت حيز النفاذ في 2004/06/29: **انظر**:
http://extwprlegs1.fao.org/treaty/docs/tre000005E.pdf

(6) -المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ساعة الاطلاع: 16:25، تاريخ الاطلاع: 2022/06/04، موقع الاطلاع:
https://www.fao.org/plant-treaty/overview/ask-treaty/ar/

02-الحماية الدولية للعناصر غير حية

تشمل الحماية للموارد الطبيعية للبيئة الأرضية بالإضافة إلى حماية المكاسب الثقافية الأثرية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الحماية الدولية للموارد الطبيعية الأرضية.

ب-الحماية الدولية للمعالم الأثرية.

ت-الطاقة والطاقات المتجددة.

أ-الحماية الدولية للموارد الطبيعية الأرضية

شاركت الجزائر من خلال عقدها لاتفاقات تعاون في مجال المناجم والطاقات والمحروقات مع عديد دول، وعلى سبيل المثال نجد:

- اتفاق التعاون في مجال المناجم والطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا الموقع بالجزائر في 2001/09/23.[1]
- اتفاق التعاون في مجال المناجم والطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية في مجالات المناجم والمحروقات والطاقة، الموقع بأبوجا في 2002/01/14.[2]
- اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، في مجالات المناجم والمحروقات والطاقة، المتعلق بالتعاون في ميدان الصحة الحيوانية.[3]
- اتفاق البلد المشارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية ومنظمة أمريكا اللاتينية للطاقة OLADE الموقعة بالجزائر 2002/07/31.[4]

---

(1) -اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا بالتعاون في مجال المناجم والطاقة الموقع بالجزائر في 2001/09/23 وتبادل الرسائل الموقعة في 11مارس و17 سبتمبر لسنة 2001، الموقع عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-56 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/02/05، يتضمن الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 2002/02/12.

(2) -اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، في مجالات المناجم والمحروقات والطاقة، الموقع بأبوجا في 2002/01/14، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-96 مؤرخ في 30 ذي الحجة 1423الموافق لـ 2003/03/03، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 2003/03/08.

(3) -اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، في مجالات المناجم والمحروقات والطاقة، المتعلق بالتعاون في ميدان الصحة الحيوانية الموقع بأبوجا في 2002/01/14، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-99 مؤرخ في 30 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/03/03، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 2003/03/08.

(4) -اتفاق البلد المشارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة أمريكا اللاتينية للطاقات OLADE الموقع بالجزائر في 2001/07/09، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-475 المؤرخ في 12 شوال 1424الموافق لـ 2003/12/06، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 2003/12/10.

- اتفاق التعاون مجال الطاقة والمناجم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو 2005[1].

ب-الحماية الدولية للمعالم الأثرية

تعاقبت على الحضارات وتبقى شواهدها راسخة ودليل على وجودها وتعتبر المعالم التاريخية تاريخ مشترك للبشرية وهو ما يستوجب حمايتها حماية دولية، ونجد الجزائر من ضمن الدول التي تهدف لحماية المعالم التاريخية عن طريق انضمامها والمصادقة على عدة صكوك ومن ضمنها:

- الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 1970/11/17[2].
- اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الوقعة بباريس 1972/11/23[3].
- اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 1995/06/24[4].
- بروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه بلاهاي 1999/03/26[5].
- بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا حول تثمين التراث الثقافي المشترك، الموقع بالجزائر في26 /2018/02[6].

---

(1) -اتفاق التعاون في مجال الطاقة والمناجم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو، الموقع عليها بليما في 2005/05/18، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-102 المؤرخ في 2006/02/28، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2006/03/05.

(2) -الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس 1970/11/17، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 1973/07/25، الجريدة الرسمية عدد69، المؤرخة في 1973/08/28.

(3) -الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 1972/11/23، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 1973/05/25، جريدة رسمية عدد 69، مؤرخة في 1973/08/28.

(4) -اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 1995/06/24، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-267 المؤرخ في 09 رمضان1430 الموافق لـ 2009/08/30، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2009/09/06.

(5) -بروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه بلاهاي 1999/03/26، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق لـ 2009/08/30، الجريدة الرسمية عدد51، المؤرخة في 2009/09/06.

(6) -بروتوكول تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا حول تثمين التراث الثقافي المشترك، الموقع بالجزائر في 2018/02/26، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-341 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 2019/12/10، الجريدة الرسمية عدد 77، مؤرخة في 15 /12/ 2019.

ت–الطاقة والطاقة المتجددة

أصبح من الواجب اليوم التحول نحو استغلال الطاقة المتجددة كبديل عن الموارد الطبيعية التقليدية، حيث تصبو الجزائر إلى تبني الاستهلاك المستدام من خلال مشاركتها ضمن عدة فعاليات دولية تهدف للتعاون في مجال الطاقات المتجددة ومن ضمنها:

- اتفاقية اللجنة الافريقية للطاقة المعتمدة بلوزاكا – زمبيا – في 2001/07/11[1].
- اتفاق التعاون في مجال الطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية تركيا 2002[2].
- التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقات المتجددة ارينا IRENA المعتمد ببون 2009/01/26[3].
- اتفاق الإطار المتضمن إنشاء التحالف الشمسي الدولي 2018[4]

03–الحماية الدولية من التصحر

أولى المجتمع الدولي اهتماما بمشكل التصحر، حيث سارعت الأمم المتحدة إلى عقد فعاليات دولية تهدف إلى حماية الطبيعة الفيزيائية للتربة من التصحر وهذا لحفظ البيئة الأصلية للموائل وحماية التنوع البيولوجي، وعليه قد شاركت الجزائر ضمن عدة صكوك دولية تتعلق بمكافحة التصحر ومن ضمنها:

- بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي 1977[5].
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في افريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 06/17/ 1994[6].

---

(1) -اتفاقية اللجنة الإفريقية للطاقة المعتمدة بلوزاكا زمبيا في 2001/07/11، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-92 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/03/03، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 2003/03/05.

(2) -اتفاق التعاون في مجال الطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا، الموقع بأنقرة في 2002/07/03، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-322 المؤرخ في 25 شعبان 1425 الموافق لـ 2004/04/10، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 2004/10/10.

(3) -النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة ارينا**IRENA** المعتمدة ببون 2009/01/26، المصادق عليها بموجب لمرسوم الرئاسي رقم 11-467 المؤرخ في 03صفر 1433الموافق لـ 2011/12/28، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 2012/01/18.

(4) -اتفاق الإطار المتضمن إنشاء التحالف الشمسي الدولي، الموقعة بنيو دلهي (الهند) في 2018/03/07، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-146 المؤرخ في 16 شوال 1441 الموافق لـ 2020/06/08، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 2020/06/14.

(5) -بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في05 /02/ 1977 بالقاهرة، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 /12/ 1982، الجريدة الرسمية عدد 51، مؤرخة في 11 /12/ 1982.

(6) -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في افريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 1994/06/17صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق لـ 1996/01/22، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1996/01/24.

04-الحماية الدولية من المواد الخطرة الكيميائية والإشعاعية

مع التدهور المستمر للنظام البيئي أصبح من اللازم اليوم أن تعمل كافة الدول على الحد من استخدامها للمواد الخطرة الكيميائية والاشعاعية التي تسرع من دمار البيئة خاصة وأن لها تأثيرات على المدى المتوسط والبعيد وهو ما يستدعي إعادة النظر في استخدامها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الحماية الدولية للبيئة من المواد الكيميائية.

ب-الحماية الدولية للبيئة من المواد الإشعاعية والخطرة.

أ-الحماية الدولية للبيئة من المواد الكيميائية

نظرا لأهمية البيئة ووجوب حفظها استوجب أن يتم وضع عدة صكوك دولية تعمل على التحكم في استخدام المواد الكيمياوية ووضع التدابير الوقائية للحد من مخاطرها على البيئة ومن أهم الصكوك الدولية:

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 1971/12/18[1].
- بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي 1971[2].
- اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة[3].
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة بباريس 1993 /01/13[4].
- اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمد بستوكهولم 2001/05/22[5].

---

(1) -الأمر رقم 74-55 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل 1971/12/18، السالف الذكر.

(2) -بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي 1971، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-124 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 1998/04/18، الجريدة الرسمية 25، المؤرخة في 1998/04/26.

(3) -اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-157 المؤرخ في 04 محرم 1416 الموافق لـ 03 /06/ 1995. الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 07 /06/ 1995.

(4) -اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة بباريس يوم 13 /01/ 1993، تم نشرها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-447 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 29 /12/ 2004، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 08 /01/ 2005.

(5) -اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمد بستوكهولم 2001/05/22، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1427الموافق لـ 2006/06/07، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 2006/06/14.

ب-الحماية الدولية للبيئة من المواد الإشعاعية والخطرة

كما أن الحماية الدولية تشمل أيضا حماية البيئة من الإشعاعات النووية والمواد الخطرة، حيث تضمنت عدة صكوك وعلى سبيل المثال نجد:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة 1968/07/01 نيويورك[1].
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 1980/03/03[2].
- اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي طارئ اشعاعي، المعتمدة بفيينا 1986/09/26[3].
- الاتفاقية المتعلقة بالتبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي المعتمدة بفيينا 1986/09/26[4].
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في الجزائر 1996/03/30[5].
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة بفيينا في 2005/06/08[6].
- اتفاق التعاون في مجال الاستخدامات السليمة للطاقة النووية بين حكومة جمهورية الجزائر وحكومة جمهورية الصين الموقع في الجزائر 2008/03/24[7].
- اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية[8].

---

(1) -معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة 1968/07/01، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-287 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1415 الموافق لـ 1994/09/21، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 1994/10/02.

(2) -اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 1980/03/03، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-68، السالف الذكر.

(3) -اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، المعتمدة بفيينا 1986/09/26، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-367 المؤرخ في 27 شعبان 1424 الموافق لـ 2003/10/23، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 2003/10/29.

(4) -الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 1986/09/26، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-368 المؤرخ في 27 شعبان 1424 الموافق لـ 2003/10/23، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 2003/10/29.

(5) -الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقع في الجزائر بتاريخ 1996/03/30، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-435 المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق لـ 1996/12/01، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 1996/12/04.

(6) -تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة بفيينا في 2005/06/08، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-16 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 2007/01/14، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 2007/01/21.

(7) -اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع بالجزائر 2008/03/24، الموقع بموجب مرسوم رئاسي رقم 09-216 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1430 الموافق لـ 2009/06/15، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 2009/06/21.

(8) -اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع في الجزائر 2010/05/26، المصادقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-470 المؤرخ في 03 صفر 1433 الموافق لـ 2011/12/28، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 2012/02/12.

ثانيا: الحماية الوطنية للبيئة الأرضية

انتهجت الجزائر سياسة بيئية تتماشى وطبيعة النظام البيولوجي التي تزخر به، خاصة وأنها تتربع على مساحة شاسعة من الأراضي ما يساهم في خلق التنوع البيولوجي بين منطقة الساحل والسهوب والصحاري والذي يستوجب حمايتها حماية تشريعية من خلال سن نصوص قانونية وتنظيمية لحماية الوسط البيئي الأرضي ومن أهمها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي حدد عناصر البيئة المشمولة بالحماية، حيث تضمنت أيضا عناصر البيئة الأرضية والمتمثلة في الكائنات الحية وغير حية والمعالم الطبيعية والمناظر والمواقع من فجميعها المجالات المحمية كما اعتبرت أيضا الأماكن الأثرية من ضمن عناصر البيئة وفق ما ورد بالمادة 04: «**تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي واشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظير والمعالم الطبيعية**»[1].

فرض القانون رقم 03-10حماية على الأنظمة الخاصة ك: «**المواقع والأرض والنبات والحيوانات**[2]» وحددت المادة 31 المجالات المحمية التي تدخل ضمن الحماية المنصوص عليها ضمن القانون كالمحميات والمعالم الطبيعية[3]، ولتعزز حماية الوسط البيولوجي والمحافظة على الثروة النباتية وفصائلها زراعتها والفصائل الحيوانية خاصة بما يتعلق بصيدها وتربيتها والحد من أي تهديد كإتلافها وبيعها وشرائها ونقلها حية كانت أو ميتة[4]، وتكريسا للمادة 14 من القانون رقم 03-10 تم سن المرسوم 15-207 بغرض وضع مخطط يبرمج على مدى 05 سنوات ويطبق على المستوى الوطني يخص النشاط البيئي والتنمية المستدامة إذ يتم المخطط في شكل تقرير صادر عن اللجنة الوطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي إذ إن المخطط يعمل على تحديد النشاطات والوسائل المعدة لإنجاز المخطط مع تحديد التكاليف الواجب رصدها لدارك الأضرار والعجز[5].

الحماية القانونية للبيئة الأرضية التي أقرها المشرع بموجب قانون البيئة هي حماية عامة، حيث تم فرض حماية للوسط الأرضي وباطنه ضمن الفصل الرابع منه بما في ذلك المناطق الصحراوية كذلك منح حماية للتنوع البيولوجي حيث منع الاعتداء على التنوع البيولوجي باعتباره تراثا وطنيا ولتمتد الحماية لتشمل الحفاظ على الإطار المعيشي[6]، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-الحماية الوطنية للكائنات الحية.

02-الحماية الوطنية للعناصر غير الحية.

---

(1) -القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -المادة 29، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) -المادة 31: «**تتكون المجالات المحمية من: -المحمية الطبيعية التامة، -الحدائق الوطنية، -المعالم الطبيعية، -مجالات تسيير المواضع والسلالات، -المناظر الأرضية والبحرية المحمية، -المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة**»، القانون 03-10، السالف الذكر.

(4) -المواد: 40-41-42، القانون 03-10، القانون السالف الذكر.

(5) -المواد: 01-02-03-04، مرسوم تنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 11 شوال 1436 الموافق لـ 2015/07/27، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، الجريدة الرسمية عدد42، المؤرخة في2015/08/05.

(6) -المواد 40-41-42-59-60-61-62-63-64-65-66-67-68، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

03-الحماية الوطنية للمحيط المعيشي.

01-الحماية الوطنية للكائنات الحية

وضعت الجزائر ترسانة قانونية بغرض حفظ ثروتها النباتية والحيوانية لتتماشى وأبعاد أجندة القرن 21، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الحماية القانونية للكائنات الحية النباتية.

ب-الحماية القانونية للكائنات الحية الحيوانية.

أ-الحماية القانونية للكائنات الحية النباتية

تعددت النصوص القانونية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي للنباتات، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد منح حماية قانونية لها وللأوساط التي تتكاثر فيها، فتشمل الحماية القانونية كل من الثروة النباتية والغابية بالإضافة إلى وضع حماية للمناطق الجبلية وتحديد المناطق المحمية واستحداث الحضائر الوطنية وهذا سعيا منه لحفظ التوازن البيئي وتثمين الثروة النباتية، وعلى أساس ما سبق سيتم التطرق إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية الكائنات الحية النباتية والأوساط التي تعيش فيها:

-الحماية القانونية للنباتات: يعد الغلاف النباتي من ضمن الأوساط القابلة للتدهور السريع جراء العوامل الطبيعية التي تعكسها التغيرات المناخية والاحتباس الحراري والتصحر من جهة والعوامل البشرية كالحرائق والرعي الجائر وغيرها من الأنشطة التي تعمل على التأثير عليها من جهة ثانية وهو ما جعل المشرع يقر حماية للفصائل النباتية ومن ضمنها:

- **مرسوم رقم 65-148 المتعلق المحظورات في استعمال الأراضي**

تعد الأراضي الوسط الذي يضم الفصائل النباتية، حيث أوجب المشرع على منع وضع أي منقولات والتي تؤثر على المنظر الطبيعي أو يمتد ليؤثر عليها كالمواد ذات الطبيعة المطاطية أو الكرتون ...إلخ وهذا تطبيقا " **لحسن النظام والأمن والسلامة العمومية**" المنصوص عليه في المادة 05[1].

- **القانون رقم 87-17المتعلق بالصحة النباتية[2]**

شدد المشرع على تنقل النباتات ضمن البضائع المستوردة والتي يمكن أن تشكل ضررا على البيئة الوطنية إذ يمكن لتلك الكائنات أن تكون محملة بالطفيليات أو تعفن وتعتبر أجساما ضارة ما يستوجب على الجهات الرسمية التدخل والأمر بإزالتها وتدميرها وفق التدابير المحددة مع وجوب فتح تحقيق والاعتماد على الأبحاث المخبرية لتحديدها ومكافحتها، غير أنه استثناء يخول لسلطة المختصة أخذ عينات لدراستها، كون أن تلك التدابير تدخل في إطار المنفعة العامة[3].

---

(1) -المادة 01، مرسوم رقم 65-148 المؤرخ في الموافق لـ 29 /05/ 1965، يتضمن بعض المحظورات في استعمال الأراضي، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 1965/07/11.

(2) -القانون رقم 87-17 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1407 الموافق لـ 1987/08/01، المتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 1987/08/05.

(3) -المادتين 20-21-25-27-28، القانون رقم 87-17المتعلق بحماية الصحة النباتية، السالف الذكر.

- **القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[1]**

قبل صدور القانون رقم 05-03 تم أصدر قرار يتعلق بمنع يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا وهذا حفاظا على الصحة العامة باعتبار أن تلك المواد يمكن لها أن تسبب تأثيرا سلبيا على الصحة البشرية[2]، ويضبط المشرع المعاملات بالبذور والشتائل الموجهة للفلاحة الاستهلاكية ويستوجب حمايتها كونها تدخل ضمن الموارد البيولوجية إذ يتم إدراج مختلف الأصناف النباتية ضمن قائمة محددة ويتم التصديق عليها وتسجيلها وفهرستها[3]، كون أن حيازة النباتات ذات الأصناف الجديدة أو نتاج جيني ومتميزة عن الفصائل الأخرى تدخل ضمن الحماية القانونية بشرط أن يتم الاعتراف بها وفق الشروط المحددة بموجب المادة 26 من نفس القانون[4]، وقد حدد المشرع قائمة بالفصائل النباتية غير المزروعة والخاضعة للحماية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-03 والمقررة في المادة 04 من القانون رقم 03-10[5].

- **القانون رقم 11-02 المتعلقة بالمجالات المحمية**

لم يترك المشرع الجزائري حماية البيئة في إطار القانون رقم 03-10 وإنما حاول التطرق إلى تخصيص الحماية لكل عنصر منها، حيث وبموجب القانون رقم 11-02 قد قام بتصنيف المجالات المحمية المحددة في إطار المادة 04 منه إلى 07 أصناف تدخل ضمن الحماية القانونية، حيث نصت على: «...**-حظيرة وطنية، -حظيرة طبيعية، -محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي**»، إذ يخضع تصنيف المناطق المحمية إلى مخطط إقليمي بالإضافة إلى وضعيته على أساس طلب يتم تقديمه من طرف الإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو بطلب من أشخاص المعنوية وتكون بمبادرة منهم ويتم الفصل في الطلب من طرف اللجنة الوطني للمجالات المحمية لتفصل فيها بعد الاستشهاد بالقرار الذي يتم عرضه على مكاتب الدراسات المتخصصة ومراكز البحث البيئية ليتأخذ اللجنة الوطنية على أساسه قرارها في تصنيف المناطق محل الطلب اعتمادا على الدراسة التي يستوجب فيها أن تضع وصفا للثروة النباتية والحيوانية وتقييمها مع تحديد التهديدات التي تمس المنطقة محل الطلب[6]، ويمكن الاعتماد على الآليات الردعية ومن ضمنها المتابعات الجزائية لحماية المناطق المحمية الواردة في إطار المادة 04، إذ إنه يمكن أن يتابع جزائيا أي شخص يتعدى عليها بأي شكل من أشكال المحددة بموجب المادة 08 من نفس القانون والتي وردت على سبيل المثال ومن ضمنها الصيد العشوائي، الرعي الجائر، الحفر والتنقيب، تهريب الكائنات الحية

---

(1) -القانون رقم 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 2005/02/06 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2005/02/09.

(2) -قرار ممضي في 2000/12/24، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 2001/01/07.

(3) -المواد 06-07-09-10-07-17، القانون رقم 05-03 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، السالف الذكر.

(4) -المواد 24-25-26، القانون رقم 05-03، والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، السالف الذكر.

(5) -المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 12-03 مؤرخ في 10 صفر 1433 الموافق لـ 2012/01/04، يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 2012/01/18.

(6) -المواد 21-24-26، القانون 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 2011/02/17، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2011/02/28.

كما لا يرخص بأخذ عينات أو القيام بأنشطة في إطار البحث العلمي وغيرها من الأنشطة المحددة في القانون رقم 11-02، إلا أنه تم استثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية والتي يشترط فيها ترخيص من مجلس الوزراء[1].

لحماية المجالات المحمية تم وضع مخطط توجيهي وتسييري لها اعتمادا على المرسومين:

- مرسوم تنفيذي رقم 19-224 يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته[2].
- مرسوم تنفيذي رقم 19-225 يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته[3].

- **قانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية[4]**

نظم المشرع الجزائري مجال البحث العلمي في المجال المتعلق بالموارد البيولوجية أين ألزم على المستكشفين طلب الرخصة لاستغلال الموارد التي تدخل ضمن سيادة الدولة والبحث فيها وتثمينها وأعهد الاختصاص للهيئة الوطنية للموارد البيولوجية لدراسة الطلبات، كما منح المشرع الحق في الحصول على فرصة للبحث بشرط استصدار رخصة خاصة سواء باستغلالها داخل التراب الوطني أو نقلها إلى الخارج بالإضافة إلى تمكين الهيئة من النتائج المتوصل إليها كم ألزم بالتقيد بأحكام المادتين 05 و11 والإ كان تحت طائلة العقوبات الجزائية والتي تكون في شكل غرامة أو حبس[5].

ونستنتج مما سبق أن مقارنة العقوبات المحددة في القانون 14-07 تعد نسبيا متوافقة مع نسبة التهديد باعتبار أن أي بحث يخرج عن نطاق رقابة الدولة يشكل تهديدا وقد يؤثر على النظام البيئي والإيكولوجي غير أن التناسب الفعلي بين الضرر والتعويض والعقوبة في الجرائم البيئية والانتهاكات لا يمكن تحقيقه كون أن النصوص القانونية هي نصوص نظرية غير تزامنية عكس طابع الضرر البيئي والذي يدخل ضمن الأضرار المستمر والمنتشر ما يستوجب على المشرع التأقلم ومتطلبات البيئة الواقعية باعتبارها وسطا حيا دائم التغير.

- **قانون رقم 04-20 قانون يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**

إن النظام البيئي الجزائري مهدد بفعل الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات ...إلخ أو الكوارث الناجمة عن أنشطة الإنسان كالأخطار الناجمة عن الأنشطة الصناعية أو النووية وغيرها من المخاطر التي عددتها المادة 10، وهو ما يجعل المشرع

---

(1) -المادة 09، القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 19-224 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1440 الموافق لـ 2019/08/13، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 2019/08/19.

(3) -المرسوم التنفيذي رقم 19-225 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1440 الموافق لـ 2019/08/13، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 2019/08/19.

(4) -قانون 14-07 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق لـ 2014/08/09، يتعلق بالموارد البيولوجية، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 2014/085/10.

(5) -المواد 19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29، القانون رقم 14-07، يتعلق بالمواد البيولوجية، السالف الذكر.

يتخذ الإجراءات والتدابير الوقائية في حالة حدوث كارثة يحتمل وقوعها معتمد في ذلك على عدة مبادئ تمثلت في مبدأ الحيطة والحذر ومبدأ الوقاية ومبدأ مشاركة المواطن في المعلومة ومبدأ تلازم تقييم آثار الخطر وتداخلها وادماج التقنيات الجديدة[1].

يقوم أساس الحماية على مبدأ الوقاية التدابير المتخذة للحد من مخاطر تلك الكوارث تمثلت في إعداد مخطط عام للوقاية من الأخطار الكبرى متبعين في ذلك على التدابير الوقائية من الكوارث المنصوص عليها ضمن قواعد وأحكام مع إشراك المواطن وتحسيسه من خلال الاعتماد على وسائل الإعلام واتخاذ الإجراءات الوقائية الأمنية والتكميلية وفق المخطط الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى[2]؛ كما أنشأت مناطق ذات أخطار كبرى بسكيكدة[3]؛ ارزيو[4]؛ قطب إن أميناس[5]، وتجدر الإشارة إلى أنه وفي حالة وقوع كوارث يتم استحداث لجنتين ولائية وبلدية من أجل إعداد مخططات تنظم التدابير الخاصة بالنجدة وهذا اعتمادا على القرارات الوزارية الصادرة في سنة 2021 ومن ضمنها:

- قرار مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1442 الموافق لـ 2021/01/19، يحدد الدليل المتعلق بإعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية والموقع الحساس، جريدة رسمية عدد 13، المؤرخة في 2021/02/22.

-الحماية القانونية للمناطق الغابية والجبلية: نظرا لأهمية المناطق الغابية والجبلية فقد وضع المشرع عدة نصوص قانونية لحمايتها من الأنشطة التي تساهم في تدهورها، وعليه سيتم التطرق لأهم النصوص الخاصة بحفظها وتثمينها:

- **القانون 84-12المتعلق بالنظام العام للغابات**

قررت الحماية القانونية للمناطق الغابية سواء كانت غابات أو أراضي غابية أولها تكوينات غابية والتي تكون في شكل تجمع لنباتات والأشجار، وقد تضمن القانون موادا ردعية لأي منتهك للمناطق الغابية حيث تقرر متابعة جزائية وصنفت الأنشطة المهددة للغلاف الغابي كقلع وقطع الأشجار واستغلال المنتوجات الغابية بالإضافة إلى استخراج الأحجار والرمال وغيرها من الأملاك الغابية والحرث والزرع دون رخصة وإطلاق الحيوانات وغيرها من الأنشطة والتي تدخل ضمن الأفعال المجرمة ذات وصف المخالفات والجنح بالإضافة إلى فرض عقوبات مالية تكون في شكل غرامات والتي حددت بين 50دج إلى 50.000دج[6].

---

(1) – المواد 02-07-08-09-10، قانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 2004/12/29.

(2) -المواد 11، 15، 17، القانون 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) -مرسوم تنفيذي رقم 06-161 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1427 الموافق لـ 2006/05/17، يعلن المنطقة الصناعية سكيكدة منطقة ذات اخطار كبرى، الجريدة الرسمية عدد33، المؤرخة في 2006/05/21.

(4) -مرسوم تنفيذي رقم 06-162 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1427 الموافق لـ 2006/05/17، يعلن المنطقة الصناعية أرزيو منطقة ذات أخطار كبرى، الجريدة الرسمية عدد33، المؤرخة في 2006/05/21.

(5) -مرسوم تنفيذي رقم 06-163 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1427 الموافق لـ 2006/05/17، يعلن قطب إن أميناس منطقة ذات اخطار كبرى، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 2006/05/21.

(6) -المواد 07-08-09-10-11-72-73-74-75-76-77-78-79-80-81-82-83-84-88، القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق لـ 1984/06/23، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1984/06/26.

لحماية الغابات فقد تم تجنيد أعوان لتحري والتحقيق وتحرير محاضر وافادتها بالإثباتات عن الأفعال المرتكبة والمجرمة في إطار القانون رقم 84-12 والقانون المتعلق بالصيد[1]، وقد شدد المشرع على بعض الانتهاكات والتي جرمها واعتبرها تدخل ضمن الأفعال ذات وصف المخالفات والجنح وهذا لإضرارها بالغلاف الغابي كالحرث والزرع دون رخصة في الأماكن الغابية ورفع الأشجار أو الحطب أو قطعها[2] وبالإضافة إلى الحرق العمدي للغابات والتي تتراوح عقوبتها بين الحبس المؤقت عشرة سنوات إلى عشرين سنة بموجب المادة 396 : «**يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال ليست الآتية:...غابات وحقول مزروعة اشجارا أو مقاطع أشجار أو اخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات**» وقد تصل عقوبتها للمؤبد بموجب المادة 396 مكرر والتي تنص على: «**تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام**» ويمكن أن تشدد العقوبة للإعدام في حالة ما أدى الحريق المتعمد إلى ازهاق الأرواح[3].

تم إدراج بموجب القرار المؤرخ في 2018/05/28 غابات الاستجمام لكل من **ماكتوتة** و**سيدي يوسف** و**لالة ستي** التابعتين لولاية تلمسان كاملاك وطنية غابية والتي منح ترخيص لاستغلالها تنفيذا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 والذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام[4].

- **القانون رقم 87-45 ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية**

كما نظم المشرع ونسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية بموجب المرسوم رقم 87-45، والذي يعمل على تنظيم مكافحة الحرائق من خلال الاعتماد على مخطط المكافحة وتنسيق العمليات اعتمادا على الاستراتيجية المقررة بموجب المادة 03 منه والمتمثلة في برامج الإعلام والتحسيس وإعداد مخططات المتعلقة بالمواقع وفرق الحراسة بالإضافة إلى إنجاز الخرائط المتعلقة بالمواقع التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي مع تحديد شبكات الطرق والسكك الحديدية وتحديد أماكن المأهولة والخنادق والمسطحات المائية بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات الإنذار والاستنفار مع اطلاع المصالح والهيئات المعنية بالتدخل، غير أنه يتم مراجعة مخطط الحماية كل سنة وفق نص المادة 10 منه، كما أن إجراءات الوقاية من

---

(1) -المادتين 62 (مكرر 02) -66، قانون رقم 91-20 ممضي في 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

(2) -المواد 72-73-75، قانون 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، السالف الذكر.

(3) -المادة 396-396 مكرر-399، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 1966/06/11.

(4) -القرار المؤرخ في 12 رمضان 1439 الموافق لـ 2018/05/28، يحدد غابة الاستجمام ماكوته، جزء من غابة بني ورسوس، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية بني ورسوس وقرار يحدد غابة الاستجمام سيدي يوسف، جزء من غابة سليسن، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية عين تالوت، ولاية تلمسان وقرار يحدد غابة الاستجمام لالة ستي، جزء من غابة تلمسان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 2019/01/20.

الحرائق يمكن أن تكون تحت اشراف الوالي والتنسيق مع رئيس الدائرة بخصوص مخططات مكافحة الحرائق وبالإضافة إلى السلطات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

- **القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة**

أقر تصنيف للمناطق الجبلية بموجب المادة 04 إلى مناطق ذات كثافة مرتفعة للسكان ومتوسطة وضعيفة وأن تدخل تصنيف المناطق الجبلية البلديات وفق الإطار المحدد في المادة 02، كما أن التصنيف يتماشى والطبيعة الجغرافية حيث ميز بين المناطق الجبلية ذات الارتفاع العالي والمتوسط وبين سفوح الجبال وما جاورها[2]، فتصنيفها يكون بموجب قرار بناء على قرار اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية[3]، حيث إن طلب تصنيف الجبال تم ضبطه وفق المرسوم التنفيذي رقم 2005-469 والذي يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم اجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، والتي تقوم بدراستها من طرف للجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية[4].

حماية المناطق الجبلية من الامتداد السكاني أوجب على المشرع وضع أسس قانونية لتهيئتها آخذا بعين الاعتبار طبيعتها وشروط التكفل بالمنطقة اعتمادا على المخططات من أجل تهيئتها إقليميا من حيث شبكة الربط بالطرق وإنشاء الهياكل الاقتصادية والصناعية وغيرها من الهياكل والتي تتوافق وما يتناسب والكثافة السكانية[5]، كما يخضع نظام تهيئة المناطق الجبلية لجملة من الشروط وهذا حماية لطابع الجبلي وحماية خصوصية المنطقة باعتبار أن المناطق الجبلية هي مناطق حساسة وذات طبيعة خاصة وأن تهيئة الإقليم يجب أن يراعى فيها طبيعة المنطقة الجبلية والحفاظ عليها وتثمينها[6].

-الحماية القانونية للحظائر: اهتم المشرع الجزائري بالحظائر كونها تساهم في حفظ الأوساط البيئية خاصة وأنها تضم تنوع بيولوجي هام وهو ما يستلزم حمايتها بموجب:

---

(1) -المواد 03-11-12، مرسوم رقم 87-45 مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1407 الموافق لـ 1987/02/10، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد07، المؤرخة في 1987/02/11.

(2) -المادة 04، القانون رقم 04-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 2004/06/23، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد41، المؤرخة في 2004/06/27.

(3) -القرار ممضي في 06 /11 /2006 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية، 2006الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخة في 15 /02/ 2007.

(4) -مرسوم تنفيذي رقم 05-469 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 2005/12/10، يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم اجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتلة جبلية، جريدة رسمية عدد 80، المؤرخة في 2005/12/11.

(5) -المواد 06-09-15-16، القانون 04-03، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(6) -المواد 06، 16، 17، القانون 04-03، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

- **المرسوم 83-458 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية**

تم إقرار حماية قانونية على الصعيد الوطني من خلال سنه العديد من النصوص القانونية التي تهدف لحمايتها بدايتها كانت بالقانون البيئي الجزائري لسنة1983[1]، ليعزز حمايتها بموجب المرسوم 83-458 والذي يؤطر سيرها، فالهدف من وراء إنشاء الحظائر وحمايتها هو مدى أهميتها وتأثيرها على النظام البيئي كون أن تلك الحظائر هي تضم تنوع بيولوجي واسع وغني ما يضمن الحفاظ على التوازن البيئي، فالمرسوم أوجب على حماية الكائنات الحية واللاحية وخصوصية المنطقة من أي تأثير خارجي سواء كان صناعي أو طبيعي للمنطقة[2]، وتضم الجزائر 10 حظائر وطنية على مستوى الولايات الساحلية والداخلية والصحراوية[3]:

*__الحظائر ذات الطبيعة الساحلية تمثلت في:__ الحظيرة الوطنية للقالة[4]؛ الحظيرة الوطنية تازة[5]؛ الحظيرة الوطنية قوراية[6].

*__الحظائر ذات الطبيعة الجبلية تمثلت في:__ حضيرة ثنية الأحد[7]؛ حظيرة الوطنية في الشريعة[8]؛ الحظيرة الوطنية تلمسان[9]؛ الحظيرة الوطنية جرجرة[10]؛ الحظيرة الوطنية بلزمة[11].

---

(1) -المرسوم رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 1983/02/05، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد06، المؤرخة في 1983/02/08.

(2) -المادتين 03-04 مرسوم رقم 83-458 مؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، جريدة رسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

(3) -le site **ESRI**, Earthstar Geographics, **تعرف على الحظائر الطبيعية في الجزائر**, H:15:22, Date: 10/04/2021, V.Site :: https://www.arcgis.com/apps/MapJournal/index.html?appid=a450cdd6d5924d69addf3619c3fbabf0#

(4) -المرسوم رقم 83-462 المؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق 1983/07/23، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، جريدة رسمية عدد 31، مؤرخة في 1983/07/26.

(5) -المرسوم الرئاسي رقم 84-328 المؤرخ في 09 صفر 1405 الموافق لـ 1984/11/03، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بولاية جيجل، جريدة رسمية عدد 55، المؤرخة في 1984/11/07.

(6) -المرسوم التنفيذي رقم 84-327 المؤرخ في 09 صفر 1405 الموافق لـ 1984/11/03، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية قوراية، جريدة رسمية عدد 55، المؤرخة في 1984/11/07.

(7) -مرسوم رقم 83-459 المؤرخ في 12شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الاحد، جريدة رسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

(8) -مرسوم رقم 83-461 مؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، جريدة رسمية عدد 31، مؤرخة في 1983/07/26.

(9) -مرسوم تنفيذي رقم 93-117 المؤرخ 20 ذي القعدة 1405 في الموافق لـ 1993/05/12، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تلمسان، جريدة رسمية عدد 32، المؤرخة في 1993/05/16.

(10) -مرسوم رقم 83-460 مؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، جريدة رسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

(11) -المرسوم التنفيذي رقم 84-326 المؤرخ في 09صفر 1405 الموافق لـ 1984/11/03، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية بلزمة ولاية باتنة، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 1984/11/07.

***الحظائر ذات الطبيعة الصحراوية تمثلت في:** الحظيرة الوطنية تاسيلي ناجر[1]؛ الحظيرة الوطنية للهقار[2].

ووفقا لما حدده المشرع بموجب القانون رقم 11-02 فإن المجالات المحمية تضم 07 أصناف تمثلت في: «...**-حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي**[3]**،** وعملا بالمرسوم رقم 87-143 الممضي في 1987/06/13والذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته المنشور بالجريدة الرسمية عدد 25 والمؤرخة في 17 /06/ 1987.

ب-الحماية القانونية للكائنات الحية الحيوانية

تضمنت الحماية القانونية للبيئة وتحديدا للكائنات الحية الحيوانية المهددة بالانقراض جراء السلوكيات السلبية والتأثيرات المناخية وغيرها من العوامل التي تهدد استمرارية الفصائل، وعليه سيتم التطرق إلى أهم النصوص القانونية المتعلقة بحماية الكائنات الحيوانية والمتمثلة في:

- **المرسوم رقم 83-509 المتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة**

حماية لتنوع البيولوجي في الجزائر أصدر المرسوم 83-509 من أجل حفظ التنوع الحيواني من الانقراض، حيث تم تحديد قائمة الكائنات التي تشملها الحماية القانونية للطيور والثديات والزواحف[4]، إلا أن المشرع وتعزيزا للحماية فقد أقر الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والحفاظ عليها كون أن التهديدات قد أضرت بالثروة البيولوجية[5]؛ أما بالنسبة للحيوانات الأليفة والمعدة للاستهلاك فقد أورد المشرع بموجب القانون رقم 88-08أين أقر لحماية ووقاية الثروة الحيوانات وصحتها وهذا لحفظ الصحة العمومية ولتحسي الصحة الحيوانية[6].

- **القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد**

شدد المشرع الجزائري على النطاق الإقليمي لممارسة الصيد أين ألزم ممارسيها بممارستها ضمن نطاق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المعدة لمثل تلك الأنشطة وهذا في إطار المادة 27 من نفس القانون، كما أن الضوابط القانونية التي تحكم نشاط الصيد هي ضوابط تخلق التوازن بين حماية الثروة الحيوانية من جهة والصيد المستدام من جهة ثانية، وعاقب المشرع الجزائري

---

(1) -المرسوم تنفيذي رقم 87-89 المؤرخ في 22 شعبان 1407 الموافق لـ 1987/04/21، المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية التاسيلي، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 1987/04/22.

(2) -المرسوم رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1408 الموافق لـ 1987/11/03، المتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 1987/11/04.

(3) -المادة 04، قانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 2011/02/17 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2011/02/28.

(4) -المادة 03، المرسوم 83-509 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1403 الموافق لـ 1983/08/20، المتعلق بأصناف الحيوانات غير الاليفة المحمية، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 1983/08/23.

(5) -الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 2006/07/15، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والحفاظ عليها كون أن التهديدات قد أضرت بالثروة البيولوجية، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2006/07/19.

(6) -المادتين 01-02، القانون رقم 88-08 المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1408 الموافق لـ 1988/01/26، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وبحماية الصحة الحيوانية، جريدة رسمية عدد 04، المؤرخة في 1988/01/26.

كل شخص يمارس نشاط الصيد دون رخصة أو حتى في حالة عدم حملها أو انتهاء صلاحيتها أو اعارتها أو التنازل عنها أو تأجيرها بالإضافة إلى الصيد خارج المناطق المحددة أو حتى في ملك الغير باستخدام أدوات الصيد المحظورة أو صيد وتحنيط الحيوانات المهددة بالانقراض أو الآيلة لزوال أو حتى المتاجرة فيها حتى وإن كانت ميتة كما يعاقب على نقلها بأعداد كبيرة خلال فترة الصيد[1].

لحماية الحيوانات من الانقراض قامت الجزائر بإنشاء أربع محميات الصيد بكل من معسكر[2]، الجلفة[3]، تلمسان[4] وزرلدا بالعاصمة[5] تهدف لحماية والحفاظ على تكاثر الثروة الحيوانية للصيد، فرجوعا للثروة الحيوانية للمحمية الكائنة بمعسكر فهي تمتلك عدد من الثدييات كابن أوى الذهبي، الثعلب، الخنزير البري، الأرنب الأوروبي، ستراند هير، جينيت، النيص، القنفذ، الطيور[6]، أما الثروة الحيوانية للجلفة التي تدخل ضمن محميات الصيد فنجد: حجل جامبرا –أرنب –خنزير بري –سمان ذرة –حمامة خشبية –حمامة سلحفاة –ابن أوى –ثعلب –قط بري –جينيه –ضبع مخطط[7]، كما تمتلك محمية الصيد بتلمسان على 73 نوع بين ثديات وأسماك والطيور وتعمل على تطوير الأغنام البربرية، غزال دوركاس، غزال فالو[8]، ووفق إحصاء الثروة الحيوانية بمحمية الصيد لزرالدة تمتلك 120 نوعا من الحيوانات كالطيور والطيور المائية، ثديات، أسماك، زواحف[9].

تتطلب حماية لبعض الفصائل المحددة قانونا وفق قرار مباشر مثلما هو الأمر بالنسبة للقرار الممضي في 06 /07/ 1964 والذي يتضمن تنظيم صيد السماني والقماري والحمام البري والشحرور وذات المناقير الكبيرة وهذا خوفا

---

(1) -المواد 85-86-87-88-89-90-91-92-93-94، قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 2004/08/14، يتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51، المؤرخة في 2004/08/15.

(2) -مرسوم رقم 83-117 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 05 /02/ 1983، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في معسكر، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 1983/02/08.

(3) -مرسوم رقم 83-116المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403الموافق لـ في 05 /02/ 1983، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في الجلفة. الجريدة الرسمية عدد 06، مؤرخة في 08 /02/ 1983

(4) -مرسوم رقم 83-126 المؤرخ في29 ربيع الثاني 1403الموافق لـ 1983/02/12، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان، الجريدة الرسمية عدد 07، مؤرخة في 1983/02/15.

(5) -المرسوم 84-45 مؤرخ في 16 جمادى الأولى 1404 الموافق لـ 1984/02/18، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرلدة، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 1984/02/21.

(6) -Site Electronique Officiel De L'administration Des Forets ،Réserve De Chasse De Mascara ،H: 00 :02 ،Date :01/05/2021, V.Site :
http://dgf.org.dz/ar/node/458

(7) -Site Electronique Officiel De L'administration Des Forets ،Réserve De Chasse De Djelfa , H :00 :24, 01/05/2021, V.Site :
http://dgf.org.dz/ar/node/381

(8) -Site Electronique Officiel De L'administration Des Forets ،Réserve De Chasse De Tlemcen, H :1 :00, Date : 01/05/2021, V.Site :
http://dgf.org.dz/ar/node/377

(9) -Site Electronique Officiel De L'administration Des Forets ،Réserve De Chasse De Zéralda, H :00 :55, 01/05/2021, V.Site :
http://dgf.org.dz/ar/node/376

على تناقص أعدادها مما يهدد استمراريتها[1]، وبسبب إنتشار التلوث وتضرر البيئة الأصلية لمعظم الكائنات الحيوانية استوجب على المشرع تطوير أساليب الحماية من خلال سنه للقرار الممضي في 2011/08/02 يتضمن إنشاء شبكة وطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور والتي تعمل على مراقبة تعداد وتكاثر الطيور في المناطق الغابية والسهوب والمناطق البحرية والمناطق الرطبة وحتى الجبلية على المستوى الوطني كما يمكن أن تنسق مع الهيئات الدولية خاصة في مجال التعاون الدولي ونقل المعلومات [2].

- **الأمر رقم 06-05 المتعلق بالحيوانات المهددة بالانقراض[3]**

لم يكتف المشرع بالانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي وإنما كرسها على الصعيد الوطني بهدف الحفاظ عليها وحمايتها من الانتهاكات، وسارع إلى تعزيز حمايتها بموجب الأمر رقم 06-05 حيث أورد حماية خاصة للفصائل الحيوانية الواردة بنص المادة 03 من القانون، كما صنفت بموجبها صنف الثدييات وصنف الطيور والزواحف التي تدخل ضمن الحماية القانونية للحيوانات البرية والتي قد تتعرض لخطر الانقراض ضمن أوساطها الأصلية والمحافظة على تكاثرها وهو ما استوجب منع الترخيص من أجل صيدها وأي مخالفة للقانون سيرتب عنه المسؤولية الجزائية وتترتب عنه عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى فرض غرامة مالية [4].

- **المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المتعلق بتربية الفصائل[5]**

حرص المشرع على حماية الفصائل الحيوانية في إطار قانون البيئة رقم 83-03 الملغى والذي عززها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 -321 أين أورد قائمة بالحيوانات غير الأليفة والتي تدخل في الحماية باعتبارها جزءا من توازن النظام البيئي[6]، فبالرغم من إقرار الحماية ومنع البيع والمتاجرة في الفصائل البرية غير الأليفة أو عرضها في شكل عينات حية للحيوانات إلا أن

---

(1) -القرار الممضي في 06 /07/ 1964 يتضمن تنظيم صيد السماني والقماري والحمام البري والشحرور وذات المناقير الكبيرة، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 14 /07/ 1964.

(2) -المادتين 02-03، القرار ممضي في 02 /08/ 2011، يتضمن إنشاء شبكة وطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 07 /03/ 2012، ص ص 32-33.

(3) -الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 2006/07/15، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والحفاظ عليها، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2006/07/19.

(4) -المواد 01، 02، 03، 04، 06، 09، 10، الأمر رقم 06-05، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والحفاظ عليها، السالف الذكر.

(5) -المرسوم التنفيذي رقم 08-201، المؤرخ في 03 رجب 1429 الموافق لـ 2008/07/06، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، العدد 39، المؤرخة في 2008/07/13.

(6) -المواد 01-02، التنفيذي رقم 95 -321المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1416 الموافق لـ 1995/10/18، يحدد شروط منح الرخص لفتح مؤسسات تحوز حيوانات غير اليفة ويضبط كيفياتها، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 1983/08/23.

المشرع منح استثناء بالنسبة للمؤسسات التي تمتلك ترخيصا وهذا بموجب القانون رقم 03-10 والذي أخضعها لنظام الرخص[1] وقد تطرق إلى تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-201[2].

فحدد للمؤسسات التي تود الإتجار أو إيجار الحيوانات غير الأليفة أو المؤسسات التي تود أن تقوم بعرض عينات حية عن الحيوانات البرية إلى وجوب طلب رخصة والتي تفصل فيها اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة ومن ضمنها وزير الصيد والتجارة والصحة...الخ والمرؤوسة من طرف وزير البيئة، كما أن الرخصة الممنوحة لمثل هذه المؤسسات قد ألزمها المشرع بالتقيد بشروط تخص حيازة تلك الحيوانات غير الأليفة كمسك السجلات مع تقييد جميع المعلومات التي تخص تلك الحيوانات المحددة بموجب المادة 12، غير أنه يمكن أن يتم سحب الرخصة والتوقيف المؤقت أو النهائي للمؤسسة في حالة مخالفة الشروط المقررة في المرسوم 08-201 والمتعلقة بتحديد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور بالإضافة إلى تطرقه إلى تنظيم متابعة أثر الحيوانات وفق إجراءات خاصة كمسك السجلات المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالحيوانات كتاريخ إيداع الحيوان المؤسسة فصيلته نوع الحيازة وغيرها من المعلومات تحت مراقبة وتسيير المؤسسة وتحت إشراف ومراقبة اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة[3] بالإضافة للقائمة المدرجة بالأصناف الحيوانية غير الأليفة والخاضعة للحماية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-235[4].

02-الحماية الوطنية للعناصر غير الحية

بما أن عناصر البيئة لا تشمل فقط الكائنات الحية وإنما تشمل أيضا العناصر البيئية غير الحية وهو ما يستوجب حمايتها وحفظها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الحماية القانونية للتراث المادي.

ب-الحماية القانونية للموارد والثروات الباطنية.

ت-الطاقات المتجددة.

أ-الحماية القانونية للتراث المادي

تتالت على الجزائر حقب مختلفة من الحضارات وهو ما يجعلها تزخر بموروث وممتلكات ثقافية متنوعة بتنوع الحضارات والتي ما زالت بعضها لم تستكشف بعد، ما يستدعى تدخل الدولة من خلال سلطاتها من أجل حماية الموروث المادي الثقافي، ومن ضمن النصوص القانونية المتعلقة بحماية التراث نجد:

---

(1) -المادة 43، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 08-201، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، السالف الذكر.

(3) -المواد 01، 04، 10، 14، 15، 19، 21، المرسوم التنفيذي رقم 08-201، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، السالف الذكر.

(4) -مرسوم تنفيذي رقم 12-235 المؤرخ في 03 رجب 1433 الموافق لـ 2012/05/24، يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2012/06/10.

- **الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية**

توجه المشرع الجزائري منذ بداية الاستقلال إلى حماية مكتسباته الثقافية وخصص المرسوم رقم 63-478 والذي يتعلق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية ليتم تعزيزها فيما بعد بترسانة قانونية تتماشى وتوجه الدولة الجزائرية[1]، كما ثابر المشرع على حماية الموروث الثقافي من خلال سنه لنصوص قانونية تعمل على حمايته من الانتهاكات التي تمسه حيث نجد الأمر رقم 67-281 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، حيث ينظم هذا الأمر الأموال المنقولة والعقارية ذات الطبيعة التاريخية والفنية وتدخل ضمن المكاسب الوطنية[2].

أوجب المشرع التصريح بالموجودات والاكتشافات للقطع الأثرية باعتبارها ملك للدولة كما تخضع المناطق الأثرية والتاريخية للحماية القانونية للدولة سواء في شكل تدابير نهائية أو مؤقته ويتم تقييده ضمن القائمة الخاصة بالثروة الأثرية أو بما يسمى بالقائمة الرسمية للآثار والأماكن، كما أن القانون منع الحق في التقادم بالنسبة للاكتشافات الأثرية كما لم يجز المشرع أن تعدل المواقع أو القطع الاثرية حتى وإن كانت بصدد وضع مشاريع لخدمات عمومية مثل الربط بالكهرباء والغاز ...الخ إلا بإذن من الوزير المكلف بالإضافة إلى اشغال الدهانات والترصيص وغيرها من الأشغال التي ستمس بالموقع[3].

- **القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[4]**

لم يكتف المشرع الجزائري بحماية البيئة وإنما امتد ليقر حماية للثروة التاريخية والمتمثلة في الحفريات والآثار والأماكن التاريخية فقد سن المشرع الأمر رقم 67-281[5] والذي تم تعديله بموجب المرسوم رقم 81-135 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعة[6]، بالإضافة إلى الحماية الواردة في إطار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي وسع تلك الحماية لتشمل التراث المادي والأماكن والمواقع الجغرافية أو التاريخية وفق نص المادة 04والتي

---

(1) -المرسوم رقم 63-478، يتعلق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية، السالف الذكر.

(2) -المواد 01-02-03، الأمر رقم 67-218 المؤرخ في 18 رمضان 1387 الموافق لـ 1967/12/20، والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والاثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 1968/01/23.

(3) -المواد 13-21-33-39-41، القانون رقم 67-281، الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، السالف الذكر.

(4) -القانون رقم 98-04، متعلق بحماية التراث الثقافي، السالف الذكر.

(5) -الأمر رقم 67-281، الأمر رقم 67-281، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، السالف الذكر.

(6) -المرسوم رقم 81-135 مؤرخ في 24 شعبان 1401 الموافق لـ 1981/06/27 يتضمن تعديل الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان 1387 الموافق لـ 1967/12/20، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن التاريخية والطبيعية، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 1981/06/30.

تدخل ضمن الأملاك الوطنية وهذا في إطار القانون رقم 90-30[1] كما يتم تسيرها بموجب القانون رقم 91-10 [2]وهذا باعتبارها ملكا مشتركا للامة وتجب حمايته[3].

فالقانون 98-04 قد حصر المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضارية والريفية من ضمن الممتلكات الثقافية العقارية، كما تجدر الإشارة إلى أن السلطة المختصة قد أوجبت تسجيل تلك الممتلكات في سجلات خاصة وتصنيفها آخذين بعين الاعتبار لأهمية التاريخية له بالإضافة لأهميته في مجال علوم الآثار والعلوم والاثنوغرافيا وبالإضافة لمجال الأنثروبولوجيا والفن والثقافة، فإقرار الحماية للممتلكات الثقافية المنقولة في الجزائر حدد بموجب المادة 50، إذ تستند في حمايتها إلى التصنيف والتسجيل ضمن سجلات الجرد التي تصدر عن الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي المختص إقليميا وهذا حسب قيمة الممتلك الثقافي العمومي أو الخاص، إذ إن جميع الممتلكات الثقافية المنقولة والمسجلة ضمن السجلات المتعلقة بالجرد أوجب المشرع حفظها وحراستها خاصة بالنسبة للممتلكات التي يعود أصل ملكيتها للخواص إذ وفي حالة ما لم يتخذ المالك الأصلي لتدابير اللازمة لحفظها فهنا يمكن أن يتم إدماجها ضمن الممتلكات الوطنية وهذا بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات والتي على أساسها يصدر الوزير المكلف بالثقافة قرارا بدمجها[4].

تعمل الجزائر على تطوير الحماية من خلال استحداث آليات تختص بحماية التراث الثقافي حيث أنه وفي سنة 2020 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المتعلق تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا والذي يعمل تحت رعاية اليونسكو[5]، كما تعمل على سبيل المثال على حماية المناطق الأثرية مثل المنطقة الأثرية الواقعة بمدينة عنابة أين تم اصدار قرار مؤرخ في 2020/07/14 يتضمن حماية الموقع الأثري **هيبون** والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها وهذا على أساس مداولة المجلس الشعبي الولائي لعنابة تحت رقم 13-2019 والذي صادق على مخطط حماية الموقع الاثري وتكريسا للمرسوم التنفيذي 03-323 والمتعلق بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية [6].

---

(1) –القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02.

(2) -قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 1991/04/27، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 1991/05/08.

(3) -المواد 01-02-03-04، القانون رقم 98-04، السالف ذكره.

(4) -المواد 08-09-10-50-51-53-55-56-59، القانون 98-04، السالف الذكر.

(5) -المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 05 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 27 /06/ 2020 يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 30 /06/ 2020.

(6) -قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 2020/07/14 يتضمن حماية الموقع الأثري هيبون والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 43، مؤرخة في 2020/07/28.

•المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المتعلق بكيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها[1]

مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية والذي جاء من أجل تطبيق نص المادة 30 من القانون 98-04 والتي وضعت الإطار الإجرائي لحمايتها من خلال وضع المخططات المتعلقة بالحماية مستندة في ذلك على الهندسة المعمارية والبناء ومدى تأثر الموقع وغيرها من الأسس، غير أن مشروع مخطط الحماية لا تتم الموافقة عليه إلا في حالة المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي ويتم الإعلان عليه بقرار صادر عن الوالي ليتم ارساله للفصل فيه على مستوى وزارة الثقافة ليصدر قرارا وزاريا ويتم نشره بالجريدة الرسمية[2].

وتعزيزا للاستراتيجيات المتخذة لحماية المواقع الأثرية والتاريخية فقد قام المشرع بوضع مخططات للتهيئة السياحية ومن أهمها:

- المصادقة على المرسوم التنفيذي رقم 13-127 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 2013/04/06، الذي يتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 2013/04/21.

-المرسوم رقم 13-128 المؤرخ في25 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 2013/04/06، الذي يتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 2013/04/21.

ب-الحماية القانونية للموارد والثروات الباطنية

للحد من نضوب الموارد الطبيعية على صعيد البيئة الأرضية فقد فرض المشرع الجزائري حماية لاستغلال الثروات الباطنية والمتمثلة في المواد النفطية والمنجمية، ومن أهم النصوص القانونية:

- **القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات[3]**

تعتبر المحروقات من ضمن الموارد الطبيعية والتي يعود أصل ملكيتها للدولة باعتبارها ثروات طبيعية يتقاسمها للشعب وعليه نظمت الدولة قطاع استغلالها بموجب 05-07 معتمدا في ذلك على الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات أو ما يطلق عليها بسلطة ضبط المحروقات بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[4].

---

(1) -المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق لـ 2003/10/05، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 60، مؤرخة في 2003/10/08.

(2) -المواد 01-10-11-15، المرسوم التنفيذي رقم 03-323، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، السالف الذكر.

(3) -قانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 2005/04/28، يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 2005/07/19.

(4) -المادة 01-12، القانون رقم 05-07 يتعلق بالمحروقات، السالف الذكر.

- **القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم[1]**

تمتلك الجزائر ثروات معدنية يتم استغلالها ما يستوجب خضوعها لحماية قانونية بموجب القانون كونها تدخل ضمن الأملاك السيادية وفق نص المادة 05 من نفس القانون؛ ولتعزيز الحماية قد تم تعديله بموجب الأمر 07-02 المتعلق بالمناجم في إطار التنمية المستدامة[2].

ت-الطاقات المتجددة

للحفاظ على الثروات الباطنية من الاستنزاف استوجب التوجه نحو استغلال الطاقات المتجددة كبديل عن المواد الطاقوية التقليدية ومن أهم النصوص القانونية التي تم سنها نجد:

- **القانون رقم 04-09 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[3]**

بما أن الجزائر تسعى لتوجه نحو بناء السياسة وطنية بيئية فمن الواجب أن يتم تبني النهج الاستهلاكي المستديم، إذ قام المشرع بسن القانون رقم 04-09 والذي يهدف من خلاله لترقية قطاع الطاقات المتجددة وحماية البيئة على المستوى الوطني معتمدين على مصادر طاقوية صديقة للبيئة كالطاقة الكهربائية أو حركية أو اشعاعية ذات مصادر طبيعية وهذا للحد من المشاكل البيئية كالتغيرات المناخية والاحتباس الحراري وحفظ الموارد الطاقوية الطبيعية مرتكزين في ذلك على برامج وطنية والتي تعتمد على آليات لترقيتها كشهادة إثبات أصل الطاقة[4] والتي تكون في شكل اشهاد يتعلق بمصدر الطاقة المتجددة[5] آخذا في عين الاعتبار كيفية اثباتها لأصل الطاقة وهذا في اطار المرسوم التنفيذي رقم 17-167[6].

- **المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة[7]**

تكرسا لما ورد في القانون 99-09 خاصة فيما يخص البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة والذي يشمل عدة مجالات من ضمنها ترقية واستبدال الطاقة المتجددة والتقليص من الآثار السلبية والمضرة على البيئة وفق نص المادة 26 والتي نصت على: « **يشمل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة مجمل المشاريع والإجراءات والتدابير في المجالات**

---

(1) -القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

(2) -أمر رقم 07-02 مؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق لـ 2007/03/01، يعدل ويتمم القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 2001/07/03، والمتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 2007/03/07.

(3) -قانون رقم 04-09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 2004/08/14، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 18/ 08/ 2004.

(4) -المواد 02-03-08-14، القانون رقم 04-09، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(5) -المرسوم التنفيذي رقم 15-69 مؤرخ في 21 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 2015/02/11، يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات، جريدة رسمية عدد 09، المؤرخة في 2015/02/18.

(6) -المرسوم التنفيذي رقم 17-167 مؤرخ في 25 شعبان 1438 الموافق لـ 2017/05/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 11 /2015/02، يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات، جريدة رسمية عدد31، المؤرخة في 2017/05/28.

(7) -المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 2005/12/26، يتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 2005/12/29.

الاتية: – اقتصاد الطاقة،– الاستبدال ما بين الطاقة،– تلاقية الطاقات المتجددة، – إعداد معايير الفعالية الطاقوية،– التقليص من آثار الطاقة على البيئة...»، حيث إنه ولتكريس ذلك خاصة تكريس المادة 23 من نفس القانون[1] تم استحداث المرسوم التنفيذي رقم 05-495 بهدف اخضاع المنشآت الصناعية للتدقيق الطاقوي اعتمادا على دراسات علمية تتم من طرف مكاتب الدراسات والخبراء مختصين[2].

03-الحماية الوطنية للمحيط المعيشي

يندرج الإطار المعيشي ضمن الحماية التي ينص عليها القانون 03-10 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تضمنتها المادة 39 منه، حيث تعتبر بأن الإطار المعيشي للأفراد يستوجب حفظه وحمايته كلونه يعد جزءا من المحيط البيئي، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الحماية القانونية للمحيط العمراني.

ب-الحماية القانونية للمساحات الخضراء.

ت-تسيير النفايات.

ث-الحماية القانونية من المواد النووية.

أ-الحماية القانونية للمحيط العمراني

فالجانب العمراني هو الآخر له أثر على تدهور البيئة ما يستوجب تنظيمها من خلال سن قوانين تنظم التوسع العمراني والمعايير الواجب اتخاذها للحد من الأضرار البيئية، وعليه سيتم التطرق لأهم النصوص القانونية المرتبطة بحماية المحيط العمراني:

- **القانون رقم 90-25 يتضمن التوجيه العقاري**

أعطى القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري قائمة تضم الأراضي التي تدخل ضمن الأملاك العقارية حيث شملت تلك القائمة على07 أصناف تمثلت في **الأراضي الفلاحية** وفق درجة خصوبتها والموجه لزراعة الاستهلاكية والأراضي **الرعوية** التي تولدت نتيجة تدهور المراع وباعتبارها أراض مخصصة لرعي كونها المكسوة بغطاء نباتي تختلف كثافته باختلاف المنطقة[3]، بالإضافة إلى **الأراضي ذات الطبيعة الغابية** والتي تضم تكوينا كالأحراش والخمائل بالإضافة إلى قمم الغابات جبلية وغيرها من التكوينات[4] وتدخل أيضا **الأراضي الحلفاوي** والتي تتميز بالنباتات الهضابية كالحلفاء تعد مهددة بعدة عوامل من

---

(1) -القانون 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق لـ 1999/07/28، يتعلق بالتحكم في الطاقة، جريدة رسمية عدد 51، المؤرخة في 1999/08/02.

(2) -المواد 01، 08، 10، المرسوم التنفيذي 05-495، يتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة، السالف الذكر.

(3) -المواد 03-04-05-11-12، قانون رقم 90-25 مؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1990/11/18، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 1990/11/18.

(4) -المادة 14: «**الأرض ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي. وتشمل هذه الأراضي الاحراش والخمائل وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية**»، القانون 90-25، يتضمن التوجيه العقاري، السالف الذكر.

ضمنها التعرية والرعي الجائر وغيرها من العوامل، **والأراضي الصحراوية** والتي تكون أراضي قاحلة بسبب نقص هطول الأمطار، كما أن الأراضي الموجهة **للتعمير والمعمرة والمساحات والمواقع المحمية** سواء لاعتبارات تاريخية أو أثرية أو غيرها من الاعتبارات تدخل هي الأخرى في إطار المادة03[1]، الأصناف السالف ذكرها تدخل في إطار الحماية القانونية للدولة باعتبارها ملكا لها؛ وقد قام المشرع بتنظيمها بموجب عدة قوانين من أهمها:

- **القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة**

تعد أحكام القانون رقم 01-20 أحكاما محددة للتوجيهات الخاصة بتهيئة الإقليم ولتنميته وفق معايير التنمية المستدامة اعتمادا على الأدوات المقررة لتنفيذها مرتكزة في ذلك على مبادئ الواردة في الفصل الأول منه والتي تعتمد بالأساس على الجماعات الإقليمية بالإضافة لمشاركة المواطنين من أجل إحقاق السياسة الوطنية لتنمية الأقاليم والفضاءات الجهوية[2]، وتم تعزيزه بموجب القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة[3]، ومع ارتفاع التعداد للسكان أصبح من اللازم أن يتم التوسع الإقليمي للمدن غير أن المشرع حاول دمج بين التوسع العمراني وبين الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- **القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**

يهدف القانون 03-01 إلى «حماية **البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية**»[4]، وحفاظا البيئة وتثمينا للمكاسب السياحية التي تزخر بها الجزائر استوجب حفظها من خلال حماية المساحات الطبيعية من امتداد مشاريع البناء السياحية وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 أين استوجب تقيد تلك المشاريع والتي يمكن لها أن تهدد الوسط الإيكولوجي بصورة مباشرة استصدار طلب يتم الموافقة عليه من مصالح الدولة المكلفة بالمجال البيئي على مستوى كل ولاية[5].

ب-حماية المساحات الخضراء

نظرا لأهمية المساحات الخضراء ضمن المحيط الحضري قام المشرع بوضع استراتيجية وطنية لخلق الفضاءات الخضراء وحفظها لتحسين المحيط المعيشي للمواطنين، ومن ضمن أهم القوانين نجد:

---

(1) -المواد 16-17-18-20-21-22، القانون رقم 90-25، يتضمن التوجيه العقاري، السالف الذكر.

(2) -المواد 01-02-04، القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

(3) -المادة 03، قانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق لـ 2002/05/08، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، جريدة رسمية عدد 34، المؤرخة في 2002/05/14.

(4) -المادة 02، القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/02/17، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2003/02/19.

(5) -المادة 47، المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 2020/11/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 2015/01/25، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 2020/12/20.

●القانون رقم 06-06 المتعلق القانون التوجيهي للمدينة

أصدر المشرع القانون 06-06 بهدف تنظيم التسيير المدن مرتكزا على تحديد العناصر الخاصة بسياسة المدينة وهذا لترقية وتحسين الإطار المعيشي والقضاء على الفقر والبطالة وفي المقابل حماية البيئة[1] وهذا تجسيدا للبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يهدف لحماية البيئة ولمحاربة الفقر وتحسين الإطار المعيشي في إطار التنمية المستدامة.

●القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء

تعزيزا للحماية المقررة للبيئة خاصة في المناطق الحضارية إذ استلزم أن يتم مراعاة المساحات الخضراء في الوسط الحضاري في شكل حدائق نباتية وجماعية والتزينية والاقامية والحدائق الخاصة بالسكنات الخاصة كما أن المادة 04 من القانون قد أوردت التصنيف الواجب توافره في المساحات الخضراء بالإضافة إلى أن التعدي عليها يندرج ضمن الأفعال المجرمة قانونا، إذ إن الامتداد العمراني والتعدي على المساحات الخضراء جعل المشرع يسن قانون 07-06 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميته باعتبارها أداة تساهم في تحسين الوسط الحضاري[2]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد في الملحق المدرج في المرسوم التنفيذي رقم 09-67 القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف التي يتم زرعها وهذا تكريسا لنص المادتين 31 و26 من القانون رقم 07-06 [3].

وتعزيزا للمرسوم التنفيذي رقم 07-06 أضاف المشرع المرسوم التنفيذي رقم 09-147 والمتعلق بمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه حيث يهدف المرسوم التنفيذي بموجب المادة 03 إلى تسيير وإجراء الصيانة للمساحات الخضراء على المدى المتوسط والمدى القصير[4]، كما وضع المشرع تدابير تحفيزية من أجل الحفاظ على الأوساط الخضراء ضمن المناطق الحضارية حيث قام بسن المرسوم التنفيذي رقم 09-101 والمتعلق بتحديد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[5].

---

(1) -المواد 01-05-06، القانون رقم 06-06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 2006/02/20، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 2006/03/12.

(2) -المواد 01-02-03-04، القانون رقم 07-06، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 2007/05/13، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 2007/05/13.

(3) -المادتين 01-02، المرسوم التنفيذي رقم 09-67 المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق لـ 2009/02/07، يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 2009/02/11.

(4) -المرسوم التنفيذي رقم 09-147 المؤرخ في07 جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 2009/05/03، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 2009/05/03.

(5) -المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 المؤرخ في 2009/03/10، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 2009/03/15.

ت-تسيير النفايات

يعد تسيير النفايات من ضمن أهم الخطط التي يستوجب على الدولة الاعتماد عليها لحل مشكل التلوث بأشكاله، خاصة وأن الدول المتقدمة تستغل النفايات في تطوير اقتصادها من خلال اعتمادها على التدوير، وعليه سيتم التطرق أبرز النصوص القانونية المتعلقة بتسيير النفايات:

- **القانون 01-19 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**

لم يهمل المشرع الجزائري مجال النفايات وإنما قننها وهذا لتحكم فيها وفي التأثيرات السلبية التي تهدد البيئة، فالقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها اعتبر النفايات المنزلية تلك المخلفات الناتجة عن أنشطة المنزلية والصناعية والتجارية والحرفية وأي مخلفات تنتج عن أنشطة تماثل تلك المخلفات الناتجة عن الأنشطة المنزلية، أما بالنسبة للنفايات الهامدة والتي تنشأ بسبب أشغال الهدم والبناء أو مخلفات المحاجر والتي لا تتأثر في طبيعتها الفيزيائية أو بيولوجية أو كيميائية، أما بالنسبة للنفايات الخاصة والتي تم التطرق لها في نفس القانون والتي اعتبر أن كل نشاط يخلف مواد يصعب جمعها ونقلها ومعالجتها كونها مخلفات تنشأ عن أنشطة صناعية أو علاجية أو خدمات وغيرها من الأنشطة[1]، ومع تعدد أشكال النفايات استلزم أن يتم مراعاة طبيعتها عند التخلص منها وفق ما ورد بالمرسوم التنفيذي رقم 07 -205 الذي يحدد كيفيات وإجراءات وإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته[2].

- **المرسوم تنفيذي رقم 06-104 المتعلق بقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة**

طور المشرع نظرته للقانون رقم 01-19 خاصة بمجال تطبيق المادة 05 منه والتي هي أساس سن المرسوم 06-104 والذي أدرج ثلاثة ملاحق حدد من خلالها قائمة تخص تصنيف النفايات والتي قسمها إلى قسمين تم إدراجهما في الملحقين الثاني والثالث، أما بالنسبة للملحق الأول فقد تطرق إلى مقاييس خطورة النفايات الخاصة الخطرة وقد تضمن الملحق الثاني للقائمة المتعلقة بالنفايات المنزلية وما شابهها بالإضافة للنفايات الهامدة أما الملحق الثالث خصص لنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة[3]، كما تم إعداد مخطط وطني لتسيرها وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-477[4] مع مراعاة الكيفيات المحددة لنقلها باعتبارها نفايات خاصة وخطرة[5] متقيدين في ذلك بالإجراءات الواردة في :

---

(1) -المادة 03، القانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 2007/06/30، يحدد كيفيات وإجراءات وإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 01/07/2007.

(3) -المادتين 01-03، القانون رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 2006/02/28، قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2006/03/05.

(4) -المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق لـ 2003/12/09، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 2003/12/14.

(5) -المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 02 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 2004/12/14، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 2004/12/19.

- قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منحها[1].
- قرار وزاري مشترك يحدد الخصائص التقنية للملصقات المتعلقة بالنفايات الخاصة الخطرة[2].
- مرسوم تنفيذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى المنشآت[3].
- مرسوم تنفيذي رقم 05-314 يحدد كيفيات الاعتماد على تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة[4].
- مرسوم تنفيذي رقم 05-315 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة[5].
- مرسوم تنفيذي رقم 09-19 ينظم نشاط جمع النفايات الخاصة[6].
- مرسو تنفيذي رقم 19-10 ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة[7].
- قرار يتعلق بكيفيات تأهيل مصدر النفايات الخاصة الخطرة[8].

إن محاولة جرد المواد الموجود في النفايات ستساعد في محاولة التخلص منها بطريقة صديقة للبيئة أو إعادة تدويرها وتطوير الطرق والأساليب التي يتم معالجتها وعلى سبيل المثال:

(1) -القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال 1434 الموافق لـ 2013/09/02، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 2014/06/12.

(2) -القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال 1434 الموافق لـ 2013/09/02، يحدد الخصائص التقنية للملصقات النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 2014/06/12.

(3) -المرسوم التنفيذي رقم 04-410 مؤرخ في 02 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 2004/12/14، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، جريدة رسمية عدد 81، المؤرخة في 2004/12/19.

(4) -المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المؤرخ في 06 شعبان 1426 الموافق لـ 2005/09/10، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 2005/09/11.

(5) -المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 06 شعبان 1426 الموافق لـ 2005/09/10، يحدد كيفيات التصريح عن النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد62، المؤرخة في 2005/09/10.

(6) -المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 23 محرم 1430 الموافق لـ 2009/01/20، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية عدد06، المؤرخة في 2009/01/25.

(7) -المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1440 الموافق لـ 2019/01/23، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 2019/01/30.

(8) -القرار المؤرخ في 2020/06/08، يحدد كيفيات تأهيل مصدر النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد46، المؤرخة في 2020/08/09.

- نفايات التغليف المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-372[1] والذي على أساسه تم كإنشاء نظام عمومي لمعالجة نفايات التغليف وهذا في إطار المرسوم التنفيذي رقم 04-199[2]، مع ضبط المواصفات الخاصة بالمغلفات الموجه لحفظ المواد الغذائية أو المخصصة للأطفال وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-210[3].
- نفايات علاجية المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-478[4] وتم اصدار قرار وزاري مشترك يحدد فيه «**كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية**»[5].

بالرغم من أن الجزائر تمتلك ترسانة قانونية لمكافحة التلوث بالنفايات إلا أن التقرير المعد لسنة 2021 حول التكفل بالنفايات المنزلية للجزائر العاصمة كعينة للفترة الممتدة من 2016 إلى غاية 2020 أثبت عدم نجاعتها وعدم ارتقائها للمعايير الدولية وأرجعت الأسباب إلى «**اهتراء الطرق، غياب مواقيت لوضع النفايات، بعد المفرغات العمومية**»[6].

ث-الحماية القانونية من المواد النووية

لخطورة المواد النووية على البيئة قام المشرع بوضع قوانين تساهم في تنظيم سير المنشآت التي تعمل بالطاقة النووية، ومن أهم النصوص القانونية نجد:

- **المرسوم الرئاسي رقم 14-195 متعلق بتدابير الأمن النووي المطبقة في المنشآت النووية**

اهتم المشرع بالتدابير الوقائية للتصدي للحوادث النووية على مستوى المنشآت أو الموارد النووية والتي اخضعها لنظام الحماية المعد على أساس تقييم المخاطر المحتملة وتحليلها مع إعادة التقييم وفق تقرير الأخطار المرجعي والذي تقوم به محافظة

---

(1) -المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 2002/11/11، يتعلق بنفايات التغليف، جريدة رسمية عدد74، المؤرخة في 2002/11/13.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 01 جمادى 1425 الموافق لـ 2004/07/19، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 2004/07/21.

(3) -المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 2004/07/28، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 2004/07/28.

(4) -مرسوم تنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق لـ 2003/12/09، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، جريدة رسمية عدد78، المؤرخة في 2003/12/14.

(5) -قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 2011/04/04 يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية، المنشور على موقع وزارة البيئة:
. http://www.meer.gov.dz/a/wp-content/uploads/2018/12/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-03-478.pdf

(6) -مجلس الأمة، التقرير السنوي 2021، 16.تسيير النفايات المنزلية وما شابهها من طرف نات كوم واكسترانات في بلديات الجزائر، ص ص 480-481. ساعة الاطلاع: 17:06، تاريخ الاطلاع: 2022/08/06، موقع الاطلاع:
https://drive.google.com/file/d/1AyDzJbyR8SvH0wtFGB8QcF0a2S8pLoCV/view?fbclid=IwAR0XyH6kbgi0SJkZsYLXJaoJVccHrRCJBYsevatDxz_WFbONI71hE7ILvOM

الطاقة الذرية كما يتم فرض إعداد التدابير على مستغل المنشأة وفق الشروط الواردة في نص المرسوم خاصة الشروط العامة المحددة في الفرع الثاني منه[1].

- **القانون رقم 19-05 يتعلق بالأنشطة النووية**

تضمن القانون رقم 19-05 كيفية ممارسة الأنشطة النووية بالنسبة للمنشآت النووية التي تستخدم خامات اليورانيوم أو المخلفات النووية بالإضافة إلى المصادر الإشعاعية المؤينة، إذ حدد القانون الإجراءات والشروط الشكلية بالإضافة إلى الهيئة الرقابية التي تخضع لها تلك المنشآت[2]، والتي أعهد تنظيم سير تلك المنشآت للسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين عن طريق تقيمهما للتدابير والإجراءات المتخذة على مستوى المنشأة النووية مع العمل على الإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية بالإضافة إلى دورها في مراقبة ومتابعتها[3]، بالإضافة إلى حماية البيئة والمجتمع من المواد النووية وفق ما تضمنته المادة 16 من القانون رقم 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية.

- **القرار الوزاري مشترك يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني للتدخل الاشعاعي والنووي**

ولتقييم التهديدات مخاطر التي يمكن أن تنشأ جراء الأنشطة النووية والتي ستنعكس على الصحة العامة للأفراد وعلى البيئة على حد سواء فقد تم سن قرار وزاري مشترك من أجل وضع مخطط، وطني للتدخل في حالة وجود خطر نووي[4].

(1) -المواد 01، 02، 05، 06، 09، 10، المرسوم الرئاسي رقم 14-195 المؤرخ في 08 رمضان 1435 الموافق لـ 2014/07/06، يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة، جريدة رسمية عدد42، المؤرخة في 2014/07/09.

(2) -المادة 02، القانون رقم 19-05 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1440 الموافق لـ 2019/07/17، يتعلق بالأنشطة النووية، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2019/07/25.

(3) -المرسوم التنفيذي رقم 21-148 المؤرخ في 08 رمضان 1442 الموافق لـ 2021/04/20، يحدد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملهما، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 2021/04/27.

(4) -اصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر 1441 الموافق لـ 2019/10/14، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي، جريدة رسمية عدد 01، المؤرخة في 2020/01/05.

المطلب الثاني: التدابير المقررة للحد من تلوث البيئة المائية

يضم المجال البيئي المائي كل من البيئة البحرية والتي تضم كل من البحار والمحيطات وبيئة المياه العذبة والتي تشمل كل من الأنهار والبحيرات، إذ إن تعدد أشكال وصور البيئة المائية سيترتب عنه تنوع في الكائنات الحية التي تعيش فيها سواء كانت كائنات حية نباتية كالطحالب والشعب المرجانية أو كاللافقاريات والفقاريات والعوالق والأسماك وغيرها من الكائنات التي تدخل في النظام الإيكولوجي للمياه المالحة أو النظام الإيكولوجي للمياه العذبة، إذ إن أي تهديد يمس تلك الموائل البحرية سيحدث خللا في التوازن البيئي باعتبار أن العلاقة فيما بينها هي علاقة تكاملية، وعليه سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: تدهور البيئة المائية.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة المائية.

الفرع الأول: تدهور البيئة المائية

التدهور الذي يمس البيئة المائية سيهدد لا محالة الوسط البيئي ككل وسيؤثر على الكائن البشري، إن التلوث البيئي للنظام بيئي المائي يساهم فيه عدة أشكال من التلوث وتلحق أضرارا جسيمة بالكرة الأرضية وهو ما يستوجب تحديد الملوثات واضرارها من أجل سن واستحداث استراتيجيات فعالة تتبناها الدول للحد من تلك الأضرار، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: صور تلوث البيئة المائية.

ثانيا: أضرار تلوث البيئة المائية.

أولا: صور تلوث البيئة المائية

تتعدد صور وأشكال التهديدات التي تطال البيئة المائية على حد سواء، حيث إن البيئية المائية من ضمن المجالات التي تتلوث بشكل سريع وانتشاري وهذا لتداخل العوامل ولطبيعة المجال في حد ذاته، ولهذا سنتطرق إلى أنواع الملوثات التي تهدد البيئة المائية العذبة والمالحة، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-التلوث بالمواد الخطرة.

02-التلوث بالنفايات.

03-التلوث بالغزو البيولوجي.

04-التلوث الحمضي للبيئة المائية.

05-التلوث الصادر عن الأنشطة.

01-التلوث بالمواد الخطرة

يختلف التلوث بالمواد الخطرة باختلاف مركباتها ومن ضمن أخطر المواد نجد السوائل النفطية والإشعاعية بالإضافة إلى التلوث بالمركبات العضوية الثابتة والتلوث بمياه الصرف الصحي، فجميع تلك المواد مدرجة ضمن المواد المهددة للنظام البيئي المائي، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-التلوث بالمواد النفطية.

ب-التلوث الإشعاعي.

ت-التلوث بمياه الصرف الصحي.

ث-التلوث بالمركبات العضوية الثابتة.

أ-التلوث بالمواد النفطية

يتعرض النظام البيئي المائي أو البحرية إلى التلوث الزيتي أو بالمحروقات والمركبات النفطية والتي قد تنتج عن حوادث لمنشآت نفطية بحرية أو تتسرب من السفن الناقلة للمحروقات وغيرها من الأسباب التي قد تساهم في تهديد الموائل البحرية خاصة كون أن المواد النفطية هي مركبات سامة تعمل على تدمير التنوع البيولوجي البحري؛ فالمركبات النفطية أو الزيتية تدخل ضمن المركبات السائلة غير قابلة للامتزاج مع الماء في مستحلبات ولطبيعتها الخاصة فهي تطفو على سطح الماء خاصة النفط لقلة كثافته مقارنة مع كثافة الماء كما أنه يمتلك الطبيعة الانتشارية ما سيضر بمساحة شاسعة وقد يتحلل البعض منها وهذا بفعل الكائنات المائية الدقيقة، كما أن الضرر النفطي سيؤدى إلى تقليل نسبة الأوكسيجين في الماء ما سيجعل الكائنات الحشرية الدقيقة تطفو على سطحه[1].

فالتلوث النفطي سيؤثر على السلسلة الغذائية للوسط البيئي المائي كون أن أي اختلال سيؤثر على توازن الوسط ككل فالثدييات البحرية مثلا أو السلاحف واللافقاريات تعتمد على الأسماك في غذائها وأن نفوقها سيؤثر على باقي الموائل كما تهدد صحة الطيور البحرية وتكاثرها باعتبار أن بيوض تلك الطيور عرضة للهيدروكربون المتراكم على انسجتها كما تتضرر أيضا القشيات التي تتغذى على ريشها[2] أي أن الطيور البحرية المتضررة بالنفط ستغرق بسبب انضغاط الريش بالمواد النفطية كما تفقد قدرتها على الطيران بالإضافة إلى إمكانية تعرضها لانخفاض في الحرارة فجميع تلك الكائنات البحرية مهددة بالنفوق أو لتشوهات وفقدان الخصوبة والاستنساخ والنمو كما قد تطرأ تغيرات عليها وتؤثر على عيونها وغيرها من الأعراض[3] والتي تمنع استمرارية عيشه في موطنها البيئي الأصلي، وعلى سبيل المثال الحماية المقررة لبحر القزوين بموجب معاهدة طهران لسنة 2003 والتي على أساسها اجتمعت كل من: روسيا، تركمانستان، ايران، أذربيجان، كازاخستان لوضع تدابير للحد من التلوث النفطي وهذا تحت رعاية الأمم المتحدة[4].

---

(1) -Site Electronique De Open, Effets Des Polluants Sur Le Milieu Aquatique, Sans Date De Publication. H : 20 :44, Date : 16/05/2021, V.Site : https://www.open.edu/openlearn/ocw/mod/oucontent/view.php?id=18241&printable=1

(2) -Eduardomendes Dasilva, Marlenecampospeso-Aguiar, Maria Defa´Timateixeiranavarro And Carla Debarros Eazevedochastinet , Impact Of Petroleum Pollution On Aquaticcoastal Ecosystems In Brazil, Environmental Toxicology and Chemistry, Vol 16, 1997 ,P.116. Https://Setac.Onlinelibrary.Wiley.Com/Doi/Epdf/10.1002/Etc.5620160112

(3) -Deng Yuewen and Linda Adzigbli, Assessing the Impact of Oil Spills on Marine Organisms, Journal of Oceanography and Marine Research, vol 06, 2018, p.p.02-03. H: 19:39, Date: 13/05/2021, V.Site : https://www.researchgate.net/publication/326229002_Assessing_the_Impact_of_Oil_Spills_on_Marine_Organisms

(4) -الموقع الرسمي للأمم المتحدة، دول بحر قزوين تتخذ المزيد من التدابير لمكافحة تلوث المياه بالنفط، 2011/08/15. ساعة الاطلاع: 20:52، تاريخ الاطلاع: 2021/05/13، موقع الاطلاع:

ب–التلوث الإشعاعي

يعتبر التلوث الإشعاعي **Radioactive Contamination** من ضمن الملوثات الخطرة لكونها تؤثر على طبيعة وتركيبة الكائنات وتهدد التنوع البيولوجي، إذ إن الاختبارات النووية خاصة في أعالي البحار أصبحت محظورة بموجب معاهدات دولية مع وجوب اللجوء إلى الاستخدام السلمي للإشعاع ونقل أو التخلص من الاشعاع جميعها تعد من ضمن الملوثات الإشعاعية وتندرج ضمن المصادر الإشعاعية الملوثة للبيئة المائية ما جعل الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة1958 تنشئ فريق متخصص بالنفايات الإشعاعية التي يتم التخلص منها في البحر، كما قامت سنة 1961بنشر لوائح خاصة بالنقل الآمن للأشعة بالإضافة إلى التأكيد على معايير الواجب اتخاذها عند التخلص منها[1]، وتجدر الإشارة إلى أن مخلفات الأنشطة النووية في جميع صورها سواء الصناعية أو التجارية أو الصناعية أو الطبية أو البحثية أو العسكرية كان يتم التخلص منها عبر إغراقها في المحيط وهذا كتدبير وقائي وحماية البيئة الأرضية، وتم تنفيذ أول عملية إغراق للنفايات الاشعاعية في سنة 1946 بالولايات المتحدة الأمريكية قبالة سواحل كاليفورنيا وتحديدا 80 كلم شمال شرق المحيط الهندي وأن آخر عملية إغراق تمت في سنة 1982 بالمحيط الأطلسي بمسافة تبعد عن الجرف القاري الأوروبي بحوالي 550كلم^2.

تعد المياه العذبة أيضا من ضمن النظم المهددة بسبب التلوث الإشعاعي حيث إن النويدات المشعة المترسبة في التربة تنتقل للمياه الجوفية والبحيرات ويساهم جريان الأنهار في انتشارها على أوسع نطاق في الأرض[3]؛ ما سيؤدي إلى تهديد الكائنات الحية كونها المصدر الرئيسي للشرب ما ستشكل تهديدا على استمرارية العيش بالنسبة للنبات أو الحيوان أو الإنسان.

ت–التلوث بمياه الصرف الصحي

تمتلك الأنهار خاصية التطهير الذاتي من الملوثات خاصة وإن كانت بكميات قليلة وهذا اعتمادا على الكائنات الحية الدقيقة التي تساهم في تفكيك المواد العضوية بالمقابل تستفيد منها كمغذيات واعتمادا على مدى جريانه ونقله لتلك الملوثات للبحر غير أنه وفي بعض الأحياء تفقد تلك الأنهار ميزتها في التطهير وهذا راجع لكمية مياه الصرف الصحي المنزلي التي تم اطلاقها خاصة وإن كانت تلك السوائل غير معالجة سواء كانت مواد عضوية أو ملوثات سامة أو طبيعية أو عضوية والتي بدورها تهدد النظام البيئي النهري ليفقد نقاءه وينخفض نسبة الأوكسجين إلا أن البحيرات هي الأكثر تضررا وعرضة للملوثات

---

https://news.un.org/ar/story/2011/08/146912

(1) - E. D. Brown, International Law and Marine Pollution: Radioactive Waste and Other Hazardous Substances, natural resources journal, vol 11, 1971, p.p.224-225-228-229. H: 18:31, Date: 16/05/2021, V.Site :
https://core.ac.uk/download/pdf/151601171.pdf

(2) -IAEA: International Atomic Energy Agency ،Inventory of Radioactive Material Entering the Marine Environment: Sea Disposal Of Radioactive Waste ،Austria, 1991 ،p.p.12-13. H: 17:24, Date: 16/05/2021, V.Site:
https://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/te_588_web.pdf

(3) -International Atomic Energy Agency, Worldwide Marine Radioactivity Studies (Womars) Radionuclide Levels In Oceans and Seas Final Report of a Coordinated Research Project, Austria, 2005, p. 14. V.Site :
Https://Www-Pub.Iaea.Org/Mtcd/Publications/Pdf/Te_1429_Web.Pdf

عن غيرها كون أن عوامل التخفيف من حدت تلك الملوثات على المدى البعيد عكس النظام النهري الذي يمتلك موردا متجددا وتطهيرا ذاتيا، فالملوثات تعمل على تغيير خصائص الماء[1].

تأكيدا على ما سبق فمياه الصرف الصحي المنزلية **Domestic Wastewater** تحتوي على ملوثات طبيعية معدنية وبكتريولوجية **Bactériologique** وهذه الملوثات تحتوي على الأمونيا والفوسفات وهي مغذيات لطحالب ما يستوجب التخلص منها كما تحتوي أيضا على معادن ثقيلة وسامة مثل الرصاص والزنك والزئبق والهيدروكربونات ...الخ[2].

ث-التلوث بالمركبات العضوية الثابتة

تعمل السياسات البيئية الدولية على رسم الخطط الفعالة من أجل الحد من التلوث بالمواد العضوية الثابتة باعتبارها تندرج ضمن المركبات التي تشكل تهديدا كبيرا على البيئة، فتعمل تلك المواد الكيميائية العضوية الاصطناعية على تسميم حاد للثدييات البحرية والأسماك كما أنها تنتقل ضمن السلسلة الغذائية للكائنات البحرية ما سيعمل على نفوقها ويضر بمناعتها وتساهم في الإصابة بالعدوي الميكروبية كما تهدد تكاثرها خاصة إذا تم التعرض لها بتركيز عال ليصبح لها ضرر ممتد عابر للحدود[3].

ج-تلوث بالمضادات الحيوية Antibiotic Pollution

إن التخلص من المضادات الحيوية مثل المضادات الحيوية كأمينوقلوسيد Aminoglycoside مثل: " ستر بتو مايسين Streptomycin، Penicillin بينيسلين...الخ" في الوسط المائي سيسبب تلوثا وسيؤثر على القاع المجهري وعلى العوالق النباتية وعلى البكتيريا المرتبطة بها، فان تلك المضادات ستعمل على خفض نمو العوالق النباتية وتؤثر على كتلتها الحيوية والإنتاجية[4].

(1) - Site Électronique Open, Effets Des Polluants Sur Le Milieu Aquatique, op.cit . V.Site : https://www.open.edu/openlearn/ocw/mod/oucontent/view.php?id=18241&printable=1

(2) -Site Electronique Oceanopolis brest, Les Origines De La Pollution Marine, Sans Date De Publication, H : 17 :14, Date : 21/05/2021, V.Site : https://www.oceanopolis.com/pollution-marine

(3) -World Health Organization, Persistent Organic Pollutants (POPS), 2008, p.03. H: 17 :20, Date: 21/05/2021, V.Site : https://www.who.int/ceh/capacity/POPs.pdf

(4) -Milind Mohan Naik & Santosh Kumar Dubey, Marine Pollution and Microbial Remediation, Springer, Singapore, 2017, p.p.210- 211.

02-التلوث بالنفايات

أ-التلوث البلاستيكي Plastic Pollution: توجد أنواع من النفايات التي تلوث البيئة المائية، ومن ضمنها:

***التلوث البلاستيكي التقليدي**: يعتمد في عصرنا على المواد البلاستيكية في نقل وحفظ الأطعمة وغيرها من الأنشطة التي أصبحت تخلف كميات كبيرة من مادة البلاستيك والذي هو في الأساس مركب من مجموعة متنوعة من البتروكيماويات بما في ذلك الهيدروكربونات والبولسترين والنايلون ...إلخ، وأن نهاية مطاف تلك المخلفات ضفاف الأنهار والبحار وبقاع السدود والأحواض[1]، ولتصبح سببا في اختناق وجوع وإغراق الكائنات البحرية إذ أحصت الأمم المتحدة النفايات المشكلة في الحطام البحري بنسبة 80% منها نفايات بلاستيكية وما يقدر بـ 13 مليون طن والتي تأثر على 800 كائن على المستوى العالمي[2].

تعد المخلفات البلاستيكية المساهم الأول في تغير بنية الموائل النهرية وعلى البيئة المائية بصفة عامة وهذا من خلال انخفاض درجة الضوء بسبب تراكم تلك المخلفات وتعمل على تقليل نسبة الأوكسجين في الماء وهو ما سينعكس على استمرارية عيش الكائنات المائية الحيوانية والنباتية، فالنفايات البلاستيكية ستتفاعل مع الماء والأشعة الفوق البنفسجية بالإضافة إلى حركة التيارات والأمواج ما سيعمل على انحلالها إلى جسيمات صغيرة لتندمج ضمن السلسلة الغذائية وتضر بالكائن البشري[3].

***التلوث بالميكروبلاستيك Microplastic Pollution**: يعد التلوث بالبلاستيكي للبيئة المائية والبحرية من ضمن الملوثات التقليدية غير أنه قد ظهر مؤخرا نوع آخر من الملوثات ألا وهو التلوث بالميكرو بلاستيك أي التلوث بالبلاستيك الدقيق والتي يقل حجمها عن 05 مليمترات وهي نتاج مواد نانوية بلاستيكية وألياف دقيقة للحبال والثياب والدهانات الاصطناعية والخرز الدقيق... الخ، إذ قدر حجم المخلفات البلاستيكية الدقيقة في قاع المحيطات بـ 05 ترليون أي ما يعادل 25 طن وهو ما سيؤثر على النظام الإيكولوجي للبيئة البحرية وعلى الكائن البشري كون أن تلك الجسيمات يمكن أن تصل له من خلال السلسلة الغذائية، وتلعب الرياح والمياه السطحية دورا في نقلها لتصبح جزاء من النظام الإيكولوجي المائي[4].

ب-التلوث بالحطام

عكف الباحثون على دراسة مخاطر الحطام على البيئة البحرية؛ يقوم المختصون بتحديد التركيز البيئي للموقع « **Predicted Environment Concentration** »من خلال القياسات آخذين بعين الاعتبار كمية الملوثات

(1) -Tim van Emmerik & Anna Schwarz, Plastic debris in rivers, 2019, p.p 02-03-06. H: 23:48, Date: 17/05/2021, V.Site : https://onlinelibrary.wiley.com/doi/epdf/10.1002/wat2.1398

(2) -PEW: simon reddy, La pollution plastique affecte la vie marine dans tout l'océan, 24/09/2018. H: 20 :12, Date : 21/05/2021, V.Site : https://www.pewtrusts.org/en/research-and-analysis/articles/2018/09/24/plastic-pollution-affects-sea-life-throughout-the-ocean

(3) -Site Électronique De Triadrivertours: Kristin Smith, Fighting Waste in the Wild: The Effect of Litter on Rivers, 09/02/2019. H: 17:30, Date: 21/05/2021, V.Site : https://triadrivertours.com/river-research/2019/2/9/fighting-waste-in-the-wild-the-effect-of-litter-on-rivers

(4) -Mariann Lloyd-Smith & Joanna Immig, Ocean Pollutants Guide Toxic Threats To Human Health And Marine Life, ipen, Sweden, 2018,P.15-16. H :16:24, Date: 13/05/2021, V.Site: Https://Ipen.Org/Sites/Default/Files/Documents/Ipen-Ocean-Pollutants-V2_1-En-Web.Pdf

وسرعة التيارات وعمق المنطقة مع إرفاق وثيقة فنية إرشادية لسموم البيئية وعلم السموم فجميع هذه التدابير المتخذة تدخل ضمن تقييم مخاطر حطام السفن الناقلة للبضائع أو للمحروقات والتي سيترتب عنها ملوثات عائمة قد تستقر بالسواحل بفعل الرياح كما أن الملوثات العضوية تشكل تهديدا كونها من ضمن المواد القابلة لتحلل ما سينبعث عنها غازات سامة[1].

03-التلوث بالغزو البيولوجي

الغزو البيولوجي **"Biological Invasion"** من ضمن السلبيات التي تنعكس على البيئة البحرية الإيكولوجية نجد: وجود أنواع عدوانية، فقدان التنوع البيولوجي، التلوث الجيني، الانقراض، كما أن ذلك الانعكاس له تأثير على عدة مجالات بيئية اجتماعية واقتصادية، مثلما حدث في الصين أين استوجب اتخاذ التدابير من خلال تأسيس نظام يضم الأنواع الدخيلة غير الأصلية[2].

إن التلوث البيولوجي بالكائنات الغازية أصبح يهدد النظام البيئي، فالعامل الجغرافي لكوكب الأرض كان سابقا يعمل على الحد من انتشار الغزوات البيولوجية باعتبار أن المحيطات والقارات تعمل على تشتيتها بالإضافة لوجود عوامل عرضية أخرى مساهمة مثل العواصف ...إلخ، إلا أن تلك الحواجز اليوم لم تتعد فعالة في الحد من انتشارها وهذا بسبب التجارة الدولية والتي ساهمت في نقل الكائنات الحية الغازية بسرعة كبيرة وساهمت في انتشارها الواسع، حيث إن تلك الغزوات البيولوجية الملوثة للمناطق الجغرافية المعزولة زادت بشكل كبير في وسط الموائل البحرية والمياه العذبة وفي باقي الأوساط البيئية وهو ما سيؤثر على النظام البيئي ككل[3]، وهو ما أثار قلقا عالميا بسبب الأضرار الإيكولوجية العابر للحدود للكائنات الغازية الدخيلة سواء كان ذلك العبور متعمدا أو غير مقصود من جهة إضافة للأضرار الاقتصادية وتكفلة التخلص منها ودرئها والسيطرة عليها من جهة ثانية[4].

04-التلوث الحمضي للبيئة المائية Acid Contamination

اعتبرت **الوكالة الدولية للطاقة الذرية** التحمض على أنه يضم: " **سلسلة من التغيرات في كيمياء مياه البحر، مثل انخفاض الرقم الهيدروجيني لمياه البحر، انعكاساً لحدوث تحول نحو ازدياد الحموضة. وهذه التغيرات قابلة للقياس: فمنذ بداية الثورة الصناعية، انخفض متوسط الأرقام الهيدروجينية للمحيطات بمقدار 0،11 وحدة حمضية، أي ما يعادل زيادة**

---

(1) -Centre De Documentation De Recherché Et D'expérimentations Sur Les Pollutions Accidentelles Des Eaux ،Deepp Project Development Of European Guidelines For Potentially Polluting Shipwrecks, France,2007,p.p.89,97,98.H:23:46,Date:16/05/2021, V.Site :https://ec.europa.eu/echo/sites/default/files/deepppilotproject.pdf

(2) -Yiyong Chen, Changsen Sun, and Aibin Zhan, Biological invasions in aquatic ecosystems in China, Aquatic Ecosystem Health and Management, vol 20, 2017, p405. H: 18:02, Date: 14/05/2021, V.Site : https://www.sciencedirect.com/topics/earth-and-planetary-sciences/biological-pollution

(3) -Site Electronique Officiel De Smithsonian Environmental Research Centre ،Invasions Biologiques, sans Date de publication. H :20 :42, Date : 15/05/2021, V.Site : Https://Serc.Si.Edu/Research/Research-Topics/Biological-Invasions

(4) -Sudeep Chandra and Almut Gerhardt, Invasive Species In Aquatic Ecosystems: Issue Of Global Concern, Aquatic Invasions, Journal Compilation, Vol 03, 2008, p01. H: 21:33, Date: 15/05/2021, V.Site :http://www.aquaticinvasions.net/2008/AI_2008_3_1_Chandra_Gerhardt.pdf

بحوالي 30٪ في الحموضة[1]"، يختلف التلوث البيئي للبيئة المائية باختلاف العنصر الدخيل على البيئة الأصلية، فالتلوث الحمضي يندرج أيضا من ضمن الملوثات التي تهدد النظام الإيكولوجي المائي، ومن ضمن مصادرها الأمطار الحمضية التي تعمل على تحميض المياه العذبة للبحيرات والأنهار ومصائد الأسماك فعلى سبيل المثال تحميض المياه العذبة في النرويج سنة 1920 ما أدى إلى اختفاء أعداد هائلة من الأسماك كسمك السلمون، فالتأثر الكيميائي للوسط انعكس على الكائنات الحية وعلى غذائها كون أن الوسط المتضرر حمضيا يزداد فيه نمو الفطريات في المقابل ينخفض مستوى تحلل البكتيري ما يساهم في انخفاض المغذيات، إذ تعود أسبابه إلى الانبعاثات الغازية ذات تركيزات عالية من المواد الحمضية والصادرة عن المناطق الصناعية في أوروبا الوسطى وبريطانيا والتي يصل مداها لدول الإسكندنافية: جنوب النرويج، السويد، فنلندا[2]،فكمثال عن الأضرار التي يخلفها تحمض مياه البحر فقد أوضحت الدراسات إلى أن التحمض سيعمل على التأثير على سمكة المهرج حيث أن هذا النوع من الأسماك وعند تكاثره ينتقل ليبيض في الشعاب المرجانية ثم يرجع لموطنه الأصلي وبعدها تصبح تلك البيوض يرقات جاهزة للعودة للمحيط مستخدمة في ذلك حاسة شمها والصوت غير أن التلوث الحمضي ستخل بحاسة شمها ما سيعمل على جعلها فريسة سهلة لباقي الأسماك كونها لا تستطيع أن تُفعل حاستها قبل افتراسها بالإضافة إلى عدم مقدرتها على العودة لبيئتها الأصلية ما سيسبب اختلالا إيكولوجيا[3].

05-التلوث الصادر عن الأنشطة

تؤثر الأنشطة الصناعية أو السياحية أو بأي شكل من الأنشطة التي تصدر ترددات ضوضائية أو تعمل على تغير بنية مواطن عيش الموائل البحرية وهو ما قد يهددها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-التنقيب البحري.

ب-التلوث الضوضائي.

أ-التنقيب البحري

تعمل الشركات الدولية في الحفر والتنقيب **Offshore Drilling** من أجل استخراج النفط والغاز في المناطق البحرية وبالمقابل ذلك فتلك التنقيبات تساهم في هشاشة الوسط الايكولوجي البحري بسبب الغازات الدفينة التي تنبعث من أعماق البحر بالإضافة إلى انسكابات المواد السامة الأخرى التي تتدفق معها والتي لها اضرار بعيدة المدى وذات طابع انتشاري واسع

---

(1) -لورال جيل، خطر في البحر: ماذا تخبرنا الذرات الموجودة في المحار عن تحمض المحيطات، الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، 2019/04/12. ساعة الاطلاع: 00:38، تاريخ الاطلاع: 2021/06/27، موقع الاطلاع:
https://www.iaea.org/ar/newscenter/news/khatar-fi-albhr-madha-tukhbiruna-aldhurat-almawjudat-fi-almahari-ean-thmmud-almuhitat

(2) -Richard F. Wright, Torstein Dale, Egil T. Gjessing, George R. Hendrey, Arne Henriksen, Merete Johannessen And Ivar P. Muniz, Impact Of Acid Precipitation On Freshwater Ecosystems On Norway, Norwegian Institute for Water Research, No Date Published, p.p459-460-465. H: 00:31, Date: 14/05/2021, V.Site:
Https://Www.Nrs.Fs.Fed.Us/Pubs/Gtr/Gtr_Ne23/Gtr_Ne23_459.Pdf

(3) - Ellycia Harrould-Kolieb, Matthew Huelsenbeck and Virginia Selz, Ocean Acidification The Untold Stories, OCEANA , 2010, p.14. h :00 :11, Date : 27/06/2021, V.Site :
https://oceana.org/sites/default/files/reports/Ocean_Acidification_The_Untold_Stories.pdf

والذي لا يمكن تداركه مثل كارثة الشركة الدولية للحفر" **BP Deep water Horizon offshore** " لسنة 2010 والتي أضرت بالخليج المكسيكي جراء تدفق ملايين الغالونات النفطية[1].

ب-التلوث الضوضائي

تهدد الضوضاء **Noise** الكائنات البحرية والمائية وتعتبر تهديدا مباشرا عليها خاصة وأنها تعد من ضمن الكائنات الحساسة كونها تعتمد على الاستشعار وأن الضوضاء تسبب لها ضررا، إذ إن السفن والغواصات والآلات المخصصة لتنقيب عن المحروقات والأنشطة العسكرية والتي تعمل على إصدار ضوضاء غير طبيعة ومألوفة للكائنات البحرية والتي لطالما اعتادت على الضوضاء الطبيعية كصوت المطر والزلزال والأمواج، وتجدر الإشارة إلى أن هنالك 119 نوع من الثدييات البحرية تتواصل وتتنقل وتبحث عن طريق الاستشعار، وأن السونار البحري سيؤثر على سلوكياتها وعلى حاسة سمعها إذ تؤكد الدراسات على أن استخدام السونار البحري متوسط المدى ذو طاقة عالية يؤدى إلى نزيف الأذن الداخلية للحيتان كما يؤدى إلى نفوقها[2].

تؤكد الدراسات العلمية على مدى خطورة التلوث الضوضائي والاهتزازي على البيئة المائية خاصة في مياه المناطق القطبية، حيث نجد أن الضوضاء لها تأثير كبير كون أن المنطقة تتأثر بشدة وهذا راجع إلى تكوين الجليد وذوبانه وحركته، بالإضافة إلى أن أنشطة الإنسان المرتبطة بالسفن والجرافات الثلجية تصدر ضوضاء تؤدي إلى هجرة الكائنات البحرية كالثدييات البحرية أو تَدافُعها مما قد ينجم عنه موتها[3]، وتأكيدا على ما سبق فالحيوانات البحرية كالفقاريات والحيتان والعديد من الكائنات البحرية تتأثر بالضوضاء الصادرة عن كاسحات الجليد البحرية والتي تأثر على الذبذبات الصوتية لتلك الحيوانات كونها تعتمد على الصوت عند البحث عن الطعام أو عند تكاثرها أو الملاحة فالضجيج يؤثر على اتصالاتهم مما يمنعهم من تجنب الحيوانات المفترسة فالترددات الصوتية لتلك الكائنات هي ترددات منخفضة مقارنة بما تولده الكاسحات من أصوات[4].

ثانيا: أضرار تلوث البيئة المائية

يمتاز الوسط البيئي المائي عن غيره من الأوساط البيئية بكونه يضم عدة أوساط بيئية مختلفة ومتنوعة بين بيئة المياه المالحة كالبحار والمحيطات وبيئة المياه العذبة كالأنهار والأنهار الجليدية والمياه الجوفية والبحيرات والمستنقعات ...إلخ، وهو ما يجعلها تنفرد عن غيرها من الأوساط من حيث خصائصها وتركيبتها الفريدة وتنوع في الثروة النباتية والحيوانية، فهذا التنوع الكبير الذي تزخر به البيئة المائية مهدد بالتدهور جراء الملوثات التي ستنعكس عليه خاصة وأن طبيعة التلوث في البيئة المائية هو انتشاري وسريع مقارنة مع البيئة الأرضية، وهو ما يستدعي حمايته بغرض لحفظ التوازن الإيكولوجي وأن أي اختلال سيؤثر لا محال على نوعية الحياة الحاضرة والمستقبلية، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-انقراض التنوع البيولوجي.

---

(1) -Site Électronique: NRDC ،Ocean Pollution: The Dirty Facts,2018/01/22. H: 01:05, Date: 14/05/2021, V.Site :https://www.nrdc.org/stories/ocean-pollution-dirty-facts

(2) - Highlights of National Academies Reports, Pollution in the Ocean, Ocean Science Series, p. 14. H :22 :45, Date : 09/05/2021, V.site : https://www.nap.edu/resource/13353/pollution.pdf

(3) -Lilly Weidemann, op.cit, p.38.

(4) -IBID, p.26.

02-تأثر نظام البيئة المائية بالأشعة الفوق بنفسجية.

03-تدمير الغلاف الجوي.

04-الجفاف وانحسار المساحات المائية.

01-انقراض التنوع البيولوجي

تسبب ازدياد التعداد السكاني وامتداده على نطاق الكرة الأرضية في انقراض بعض الكائنات الحية وفق ما يسمى بالتصادم البيولوجي **Collision Biological**، حيث وعلى مر 65 مليون سنة انخفض التنوع البيولوجي بسبب ظاهرة الانقراض، إذ مر العالم بخمسة انقراضات والذي فقد فيه بين 77 %إلى 96 % من التنوع البيولوجي البحري ليصبح الانقراض صورا من صور الأزمات البيولوجية[1]، فالانقراض البيولوجي البحري سيهدد التوازن البيولوجي وسيشكل تهديدا على استمرارية باقي الفصائل.

02-تأثر نظام البيئة المائية بالأشعة الفوق البنفسجة

تتأثر النظم الحية المائية بمشكل التغيرات المناخية وثقب الأوزون كون أنها ستعمل على بروز مشكل الأشعة الفوق البنفسجية والتي بدورها تعمل على الإضرار بالطحالب البحرية والعوالق البحرية والتي تعتبر غذاء الكائنات البحرية، فتلك الأشعة ستتلف الحمض النووي بفعل الطاقة الشمسية ما يساهم في تغيير البنية والطفرات الجينية وتضر بالخلايا التناسلية وتؤدي أيضا إلى الإضرار بنمو الخلايا أو موتها وهذا بسبب تأكسدها مع الأشعة الفوق البنفسجية والأوكسيجين ما سيؤثر سلبا على النظام البيئي المائي[2].

03-تدمير الغلاف الجوي

تمتد الأضرار التي تنتج عن التلوث لتصل إلى الغلاف الجوي، فتلوث المياه سيساهم في تهديد الوسط كون أن الروائح المنبعثة من المياه الملوثة ستؤثر على جودة الهواء، إذ إن استنشاق الروائح يعد خطيرا، ما يتسبب في هجرة الكائنات الحية وبالخصوص الكائن البشري[3].

---

(1) - k. R. Sridhar ،Biodiversity -Visible and Invisible ،National Seminar on Biodiversity: A Life Sustaining System – Significance and Management, 2006, p.30.
H : 00 :15, Date : 19/05/2021, V.Site :
https://www.researchgate.net/publication/267452508_Biodiversity-Visible_and_invisible

(2) - Maria Fernanda Pessoa ،Harmful Effects Of UV Radiation In Algae And Aquatic Macrophytes, Emirates Journal Of Food And Agriculture , Vol 24, 2012, 513-514-517-519. V.Site :
https://www.researchgate.net/publication/266884303_Harmful_effects_of_UV_radiation_in_Algae_and_aquatic_macrophytes_-_A_review

(3) - Bosede Remilekun Adeuti, Analysis Of Environmental Pollution In Developing Countries, American Scientific Research Journal For Engineering, Technology, And Sciences (Asrjets), Volume 65, No 1, 2020, p.42. V.Site :
Https://Core.Ac.Uk/Download/Pdf/288187996.Pdf

04-الجفاف وانحسار المساحات المائية

تتداخل المشاكل البيئية لتصبح من ضمن الأسباب والعوامل المؤدية إلى تناقص منسوب المياه خاصة العذبة عن طريق جفاف البحيرات ومن ضمن تلك العوامل نجد مشكل تحويل مسارات الأنهار والبحيرات والاستهلاك المتنامي للمياه العذبة في قطاع الصناعة والفلاحة وغيرها من القطاعات بالإضافة إلى مشكل تبخر المياه العذبة جراء ارتفاع درجات الحرارة بسبب التغيرات المناخية وتتغير طبيعتها لتصبح غازا يستقر في الغلاف الجوي، وجراء تلك المشاكل يتم فقدان كميات كبيرة من الثروة المائية وهو ما يستدعي اتخاذ تدابير تتعلق بتغير أنظمة الري والحد من تبذيرها والحد من التسربات المائية على مستوى المدن[1].

الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة المائية

عكفت الدول على حماية النظم البيئية على المستوى العالمي سواء بموجب تنفيذ التزامات دولية المتعلقة بحماية الوسط البيئي المائي أو بموجب الخطط والاستراتيجيات الوطنية التي تقرها الدول ضمن نطاق سيادتها؛ وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: الحماية الدولية للبيئة المائية.

ثانيا: الحماية الوطنية للبيئة المائية.

أولا: الحماية الدولية للبيئة المائية في إطار التزامات الجزائر الدولية

أخضع المجتمع الدولي مجال البيئة المائية للحماية للدولية خاصة وأنها تشكل نسبة هامة من مساحة الأرض وهو ما يستوجب الاهتمام بها والمحافظة عليها على المستويين العالمي والوطني، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-الحماية الدولية للكائنات الحية المائية

02-الحماية الدولية للبحار.

03-الحماية الدولية للمياه العذبة.

04-الحماية الدولية من المواد الخطرة.

05-الحماية الدولية للآثار المغمورة.

01-الحماية الدولية للكائنات الحية المائية

نظرا للدور الهام التي تلعبه الموائل المائية في حفظ توازن نظام البيئة المائية فقد تم حمايتها بموجب عدة صكوك دولية ومن ضمنها نجد:

- بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط الموقعة ببرشلونة في 1995/06/10 وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405[2].

---

(1) -لجنة رؤية العالم للبحيرات، رؤية العالم للبحيرات: نداء للتنفيذ، وثيقة رقم: 6-0-9901546-4 ISBN، طبعة أولى، 2003، ص 21. ساعة الاطلاع: 23:42، تاريخ الاطلاع: 2021/06/27، موقع الاطلاع:
https://www.ilec.or.jp/wp-content/uploads/pub/wlv_c_arabic.pdf

(2) -بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة 1995/06/10، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 22 شوال 1427 الموافق لـ: 2006/11/14، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 2006/11/22.

- الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي الموقعة بريو دي جانيرو 1966/05/14 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد 1984/07/10 وبروتوكول مدريد المعتمد في 1992/06/05 وتعد الجزائر من ضمن الدول المصادقة عليها سنة 2000[1].
- اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط، والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الموقعة بموناكو 1996/11/24[2].
- تعديلات اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد اسماك البحر المتوسط، الموافق عليها من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة خلال دورته الثالثة عشر بعد المئة المنعقدة بروما من 04 إلى 1997 /11/06[3].
- اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا حول التعاون الدولي في ميدان الصيد البحري وتسيير الشريط الساحلي[4].
- الاتفاق الإطار في مجال الصيد البحري والموارد الصيدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية السودان الموقعة بالجزائر في 2003/06/10[5].

02-الحماية الدولية للبحار

تغطي البحار 72% من كوكب الأرض وهو ما يجعلها ذات أهمية على صعيد الامتداد والتنوع البيولوجي من جهة واستغلاله تجاريا وعلميا من جهة ثانية، وهو ما يجعلها محل حماية دولية[6]، ومن أبرز الصكوك الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية نجد:

---

(1) -الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي الموقعة بريو دي جانيرو 1966/05/14 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد 1984/07/10 وبروتوكول مدريد المعتمد في 1992/06/05، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرخ في 02 رمضان 1421 الموافق لـ 2000/11/28، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 2000/12/03.

(2) -اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقع بموناكو 1996/11/24، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-95 المؤرخ في 29 صفر 1428 الموافق لـ 2007/03/19، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 2007/03/25.

(3) -تعديلا إنشاء الهيئة العامة لمصايد اسماك البحر المتوسط، الموافق عليها من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة خلال دورته الثالثة عشر بعد المئة المنعقدة بروما من 04 إلى 1997/11/06، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-434 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 2004/12/29، على الجريدة الرسمية عدد 01، مؤرخة في 2005/01/02.

(4) -اتفاق الإطار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا حول التعاون في ميداني الصيد البحري وتسيير الشريط الساحلي، الموقع بريتوريا في 2001/10/19 وتبادل الرسائل المؤرخة في 2002/09/14 و2002/10/06، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-161 المؤرخ في 05 صفر 1424 الموافق لـ 2003/04/07، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 2003/04/09.

(5) -الاتفاق الإطار في مجال الصي البحري والموارد الصيدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، الموقع بالجزائر في 09 ربيع الثاني 1424 الموافق 2003/06/10، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-421 المؤرخ في14 رمضان 1424 الموافق لـ 2003/11/09، الجريدة الرسمية عدد 70، المؤرخة في 2003/11/16.

(6) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 12:32، تاريخ الاطلاع: 2022/05/26، موقع الاطلاع:

https://www.un.org/ar/global-issues/oceans-and-the-law-of-the-sea

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث يتسبب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 1969/11/29 وبروتوكولها المبرم بلندن 1973/11/02[1].
- الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول 1978 المتعلق بها[2].
- اتفاقية الدولية لقانون البحار الموقع عليها بمونتيقوباي 1982/12/10[3].
- بروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالة الطوارئ، المحرر في فاليتا مالطة 2002/01/25[4].
- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة Barcelone في 1995/06/10[5].
- الاتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع عليها بالجزائر في 2005/06/20[6].

03-الحماية الدولية للمياه العذبة

تضم المساحات المائية العذبة جميع المسطحات المائية أو البحيرات أو الأنهار وحتى المياه الجوفية ويمكن أن تكون تلك المساحات ذات طبيعة عالمية ما سيجعلها جزءا من المجاري الدولية والتي يستوجب حفظها[7] باعتبارها موروثا مشتركا؛ كما يواجه العالم أزمات عدة مرتبطة بالمياه وأهمها مشكل التلوث الناجم عن مياه الصرف الصحي وتزايد الطلب على المياه العذبة باعتبارها

---

(1) -المرسوم الرئاسي 11-246 المؤرخ في 08 شعبان 1432 الموافق لـ 2011/07/10، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث يتسبب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 1969/11/29 وبروتوكولها المبرم بلندن 1973/11/02، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 2011/08/14.

(2) -الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول 1978 المتعلق بها، انضمت لها بموجب المرسوم رقم 88-108 المؤرخ في 15 شوال 1408 الموافق لـ 1988/05/31، الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 1988/06/01.

(3) -اتفاقية الأمم المتحدة البحار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 96-53 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق لـ 1996/01/22، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1996/01/24.

(4) -بروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالة الطوارئ، المحرر في فاليتا la valette مالطة 2002/01/25، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-71 المؤرخ في 04 محرم 1426 الموافق لـ 2005/02/13، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2005/02/13.

(5) -تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من تلوث، المعتمدة ببرشلونة 1995/06/10، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 08 ربيع أول 1425 الموافق لـ 2004/04/28، الجريدة الرسمية 28، 2004/05/05.

(6) -الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 2005/06/20، الموقع عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-302 المؤرخ في 09 شعبان 1427 الموافق لـ 2006/09/02، جريدة رسمية 63، مؤرخة في 2006/10/08.

(7) -سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، **المؤتمر السنوي الثالث 24-1998/11/26**، جامعة أسيوط، مركز دراسات المستقبل، مصر، 1998، ص ص 72-73.

موردا حيويا، ما جعل الأمم المتحدة تولي اهتماما أكبر بالموارد المائية العذبة حيث إنه وفي سنة 1977 عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه كما عقد المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة لسنة 1992[1].

نظرا لأهمية الموارد المائية نجد أن خطة الأمم المتحدة لسنة 2030 تطرقت إلى حماية الموارد المائية من التلوث الصادر عن مياه الصرف الصحي والحد من التلوث بالنفايات والمواد الخطرة والمياه غير المعالجة مع وضع خطط تضمن استعادة نظم البيئية المائية العذبة كالبحيرات والمياه الجوفية ولتمتد أيضا للأراضي الرطبة والغابات من خلال التأكيد عليها ضمن الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة[2].

- اتفاقية المياه لدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والتي اعتمدت بفنلندا (هلسنكي) سنة 1992 ودخلت حيز النفاذ في 1996، وليتم فيما بعد تعديلها بناء على موافق أطرافها في سنة 2003، وليتم تغيرها رسميا سنة 2016 من معاهدة إقليمية إلى معاهدة عالمية تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة[3]، وعلى أساس ذلك نستنتج أن الجزائر وباعتبارها عضوا من أعضاء الأمم المتحدة ستسعى لا محالة إلى الانضمام والمصادقة عليه مع مرور الوقت.
- مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين الجزائر وقطر، وتهدف المذكرة لحماية البيئة والموارد المائية والتحفيز على استخدام الطاقات الخضراء ارتكازا على الخبرات وبرامج عمل ثنائية[4].
- تعاون ثنائي بين تونس والجزائر في 2014/12/23 حول حوض مجرد الحدودي عن طريق اجتماع اللجنة الفنية المختلطة لدراسة وإعداد اتفاقية ثنائية تخص استغلال الحوض وتثمينه بالإضافة إلى تبادل المعلومات[5].

---

(1) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، قضايا عالمية، المياه، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 16:03، تاريخ الاطلاع: 2022/05/26، موقع الاطلاع:

https://www.un.org/ar/global-issues/water

(2) -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وثيقة رقم RES/A/70/1، الصادرة في 2015/10/21، ص ص 24-25. ساعة الاطلاع: 16:31، تاريخ الاطلاع: 2022/05/28، موقع الاطلاع:

https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=A

(3) – لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية حماية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، اتفاقية المياه: الاستجابة للتحديات العالمية، للمياه، نيويورك وجنيف 2018، ص03.

(4) -المواد 01-02-03، مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالدوحة بتاريخ 2014/11/23، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-252 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1437 الموافق لـ 2016/09/27، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 2016/09/28.

(5) -وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري التونسية، اجتماع فريق الخبراء المعني بمواصلة تحسين إدارة الموارد المائية المشتركة في إطار الاتفاقات العالمية والإقليمية، حوض وادي مجردة المشترك بين تونس والجزائر، القاهرة، مصر 29-30 /2017/11، ص ص 10-11. ساعة الاطلاع: 16:54، تاريخ الاطلاع: 2022/05/27، موقع الاطلاع:

https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/3_4_wasly_shared_groundwater_perspective_tunisia.pdf

- صادقت الجزائر وتركيا على اتفاق يتعلق بالموارد المائية سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-261[1].

04-الحماية الدولية من المواد الخطرة

تتأثر البيئة المائية بالمواد الخطرة خاصة وأن الطبيعة الفيزيائية للمياه ستساهم على انتشار أي مواد خطرة ذات طبيعة كيميائية أو نووية وعلى أساس ذلك نجد أن الصكوك الدولية تعمل على التحكم الحد من التلوث على مستوى البيئة المائية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الحماية الدولية من الملوثات النووية الإشعاعية.

ب-الحماية الدولية من الملوثات الزيتية والبترولية.

أ-الحماية الدولية من الملوثات النووية الإشعاعية

من أهم الصكوك الدولية التي عمدت إلى مكافحة التلوث بالمواد النووية المشعة نجد:

- المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل الأخرى في أعماق البحر والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت لتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 1971/02/11 والتي انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-343 المؤرخ في 1991/12/28[2].

ب-الحماية الدولية من الملوثات الزيتية والبترولية

من أهم الصكوك الدولية التي عمدت إلى مكافحة التلوث بالمواد الزيتية والبترولية نجد:

- اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، المبرمة بلندن 1976/11/19[3].
- بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 وتعتبر الجزائر من ضمن الدول المصادقة[4]، وقد صادقت أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-124 المؤرخ في ل 1998/04/18 على إنشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي لعام 1971[5].

---

(1) -مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا في مجال الموارد المائية، الموقعة بالجزائر في 2019/10/09، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-261 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 2020/09/15، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 2020/09/27.

(2) -المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل الأخرى في أعماق البحر والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت لتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 1971/02/11، انضمت لها المرسوم الرئاسي رقم 91-343 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق ل 1991/12/28، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 1991/10/09.

(3) -اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، المبرمة بلندن يوم 1976/11/19، المصادق عليها بموجب المرسوم رئاسي رقم 04-127 المؤرخ في29 صفر 1425 الموافق ل 2004/04/19، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 2004/04/25.

(4) -بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي 1969، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-123مؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق ل 1998/04/18، يتضمن المصادقة الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 1998/04/26.

(5) -إنشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي لعام 1971، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-124 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق ل 1998/04/18، جريدة رسمية عدد 25، المؤرخة في 1998/04/26.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبيب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 1969/11/29 وبروتوكولها المبرم بلندن في 1973/11/02[1].
- الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي 1990 المحررة بلندن 1990/11/30[2].
- مشاركة الجزائر سنة 2021 في مؤتمر الأنظمة البيئية المياه الطاقة والغذاء والذي نظم من قبل الاتحاد من أجل المتوسط ومركز البحوث المشتركة والذي تم التطرق من خلالها لمناقشة التدابير المبتكرة لحفظ النظم البيئية وتسييرها بالإضافة إلى التداعيات المترتبة جراء التغيرات المناخية وندرة الموارد المائية[3].

05-الحماية الدولية للآثار المغمورة

من ضمن أهم الاتفاقيات المرتبطة بحماية الآثار المغمورة نجد الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001 والتي صادقت الجزائر عليها سنة2009[4].

ثانيا: الحماية الوطنية للبيئة المائية

تتمثل أهم أسس الحماية في القانون الجزائري للبيئة المائية في اصداره لعدة قوانين من ضمنها القانون رقم 11-02 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى القانون رقم 02-02والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه بالإضافة إلى إقرار حماية للموارد البيولوجية بموجب القانون رقم 14-07 والقانون رقم 15-08 المتعلق بالصيد، وقد سطر المشرع البيئي الجزائري حماية قانونية للبيئة المائية باختلاف طبيعتها حيث تم إقرار حماية للمياه وللأوساط البيئية للمياه العذبة والمالحة بموجب الفصل الثالث من القانون رقم 03-10.

تهدف حماية المياه وخاصة المياه العذبة والتي تكون في البحيرات والبرك والمياه الجوفية إلى الحفاظ على الثروة المائية والبيولوجية وحماية توازن الوسط البيئي المائي اعتمادا على تنظيم أنشطة المنشآت الصناعية والتي يمكن أن تلوثها من خلال السيلان أو طرح أو غيرها من الممارسات التي تهدد الوسط البيئي ما يستوجب وضع تدابير رقابية كمراقبة الطبيعة الفيزيائية

---

(1) -الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبيب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 1969/11/29 وبروتوكولها المبرم بلندن في 1973/11/02، انضمت لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-246 المؤرخ في 08 شعبان 1432 الموافق لـ 2011/07/10، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 2011/08/14.

(2) -الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي 1990 المحررة بلندن 1990/11/30 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-326 المؤرخ في 25 شعبان 1425 الموافق لـ 2004/10/10، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 2004/10/13.

(3) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، الأخبار، فعاليات، مشاركة وزيرة البيئة الدكتورة سامية موالفي في أشغال مؤتمر الأنظمة البيئية المياه الطاقة والغذاء،2021/09/29. ساعة الاطلاع: 14:12، تاريخ الاطلاع: 2022/05/30، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/a/?p=7302

(4) -الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2 /11/ 2001، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269 المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق لـ 30/08/ 2009، الجريدة الرسمية عدد 51، مؤرخة في 06 /09/ 2009.

والتركيبية لها مع التأكيد على منع أي سلوك من شأنه الأضرار بالمياه الجوفية كصب أو طرح المياه الملوثة[1]وهو ما ورد أيضا في نص المادة 20 من القانون رقم 98-05 المتعلق بالقانون البحري[2] .

فمقتضيات الحماية تمتد لتشمل المياه المالحة أي مياه البحر والتي تدخل ضمن السيادة الوطنية، فالمشرع قد حدد الإطار القانوني للانتهاكات التي تمس البيئة البحرية وتهددها تلويث البحر بمواد ومركبات كيميائية وسامة عن طريق صبها أو غمرها ما ينجر عنها الأضرار بتركيبة المياه؛ وكإجراء ردعي شدد المشرع على الجرائم البيئة خاصة بالنسبة الأنشطة التي تسبب أضرارا بالمياه الإقليمية أين أقر المسؤولية عن الأفعال الضارة بالإضافة لإقرار العقوبة الجزائية، فمن ضمن الأفعال المعاقب عليها والمحددة في المادة 100 والتي تنص على: «**كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان**»[3]، إذ ربط المشرع البيئي الجزائري القوانين البيئية فيما بينها وهذا لتكمل أي فراغ قد يمس بأي مجال من المجالات البيئية وتكون مكملة فيما بينها وخاصة في المجال المائي والذي سنتطرق من خلاله لكافة النصوص التشريعية المتعلقة والمرتبطة بحمايته، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-الحماية القانونية للكائنات الحية.

02-الحماية القانونية للموارد المائية.

03-التطهير والنفايات.

04-الحماية القانونية للساحل.

05-الحماية القانونية للتراث الساحلي.

01-الحماية القانونية للكائنات الحية

تلعب الكائنات الحية المائية دورا هاما في حفظ الوسط البيئي المائي وهو ما يستوجب حمايتها من خلال عدة نصوص قانونية ومن أهمها:

- **قانون رقم 15-08 المتعلق بالصيد البحري[4]**

سن المشرع الجزائري القانون رقم 01-11 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والذي تم تعديله لاحقا[5] وهذا لتحكم في استغلال الثروة الحيوانية البحرية وعلى أساس ذلك فقد تم تعزيزه بالقانون رقم 15-08 المتعلق بتنظيم مجال الصيد

---

(1) -المواد 48-49-50-51، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -القانون رقم 98-05 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25/06/ 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 1976/10/23 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 1419/06/27.

(3) -المواد 52 -56-57-58-88-90-100، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(4) -القانون رقم 15-08 مؤرخ في 12 جمادى الثانية 1436 الموافق لـ 2015/04/02، يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 2001/07/03 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 2015/04/18.

(5) -القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 2001/07/03، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 2001/07/08.

البحري وتربية المائيات بهدف حماية التنوع البيولوجي البحري والحفاظ على الثروة السمكية أو من أي اختلالات قد تمس بالوسط البحري؛ وعلى سبيل المثال قام المشرع بإقرار حماية "**لسمك أبو سيف**" حيث تم تنظيم صيده بموجب القرار المؤرخ في 2013/05/20 والمتعلق بتحديد فترة صيده في المياه الإقليمية الوطنية[1]وبالإضافة إلى القرار الصادر في 2019/06/03 والمتضمن حظر صيد سمك القرش الحريري[2]، كما يمكن فرض منع الصيد على مستوى المياه الإقليمية كالقرار الذي "**يحدد فترة غلق صيد خيار البحر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني**"[3]؛ ويمكن أن تمتد الحماية إلى سن قرارات تتعلق بتحديد الفصائل السامة والتي يمنع توجيهها للاستهلاك مثل القرار المؤرخ في 2014/02/13 والمحدد لقائمة منتوجات الصيد البحري السامة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 2014/06/11.

- **مرسوم تنفيذي رقم 08-327 المتعلق بمسؤولية ربان السفينة**[4]

حماية للوسط البحري من حوادث السفن العابرة سواء دولية أو وطنية لضمان عدم التهرب من المسؤولية عن الأضرار البيئية فقد أقر المشرع المسؤولية عن الضرر الذي يمكن أن ينجم عن سلوك غير بيئي أقر المشرع بموجب المرسوم مع فرض عقوبات ردعية على المخالفات المتعلقة بعدم التقيد بإجراءات الإخطار خاصة بالإجراء المتضمن تقديم المعلومات الخاصة بالحمولة الأخطار وبمدى خطورتها على الوسط البحري المتواجد في النطاق الإقليمي للجزائر[5] كونها تهدد التنوع البيولوجي البحري والأوساط الطبيعية الأصلية تكريسا لنص المادة 57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

02-الحماية القانونية للموارد المائية

تعددت النصوص القانونية التي تتضمن الحماية ومن أهمها:

- **المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها**[6]

للحفاظ على الثروة المائية خاصة وأن المياه العذبة في تناقص مستمر جراء الجفاف عمد المشرع الجزائري إلى حمايتها من الاستنزاف اللاعقلاني حيث سن المرسوم 04-196 والذي يهدف من خلالها إلى تنظيم الاستغلال وحفظه وفق ما أوردته المادة الأولى، كما تم إنشاء لجنة دائمة تحت مسمى "**اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع**" والتي تعمل على

---

(1) -قرار مؤرخ في 2013/05/20، يعدل القرار المؤرخ في 2011/09/21، الذي يحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 2013/06/16.

(2) -قرار مؤرخ في 29 رمضان 1440 الموافق لـ 2019/06/03، يتضمن حظر صيد القرش الحريري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 2019/08/29.

(3) -قرار مؤرخ في 29 رمضان 1440 الموافق لـ 2019/06/03، يحدد فترة غلق صيد خيار البحر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 2019/08/29.

(4) -المرسوم التنفيذي رقم 08-327 مؤرخ في 21 شوال 1429 الموافق لـ 2008/10/2، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو الملوثة بالأخطار عن وقوع أي حادث في البحر، جريدة رسمية عدد61، المؤرخة في 2008/11/02.

(5) -المواد 01، 05، 06، 07، المرسوم التنفيذي 08-327، السالف الذكر.

(6) -المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 2004/07/15، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، جريدة رسمية عدد 45، المؤرخة في 2004/07/18. لتعدل المادة 20 منه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-298.

تسييرها استنادا على دراسات تقييمية من أجل منح عقود الامتياز لاستغلالها[1]، وليتم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-298.[2]

- **القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[3]**

تدخل الثروة المائية ضمن الأملاك العمومية الطبيعية والتي عددتها المادتين 04 و07 على سبيل الحصر أين أدرجت المياه الجوفية، الوديان، البحيرات، البرك الشطوط، السبخات والطمي والرواسب بالإضافة للموارد المائية غير عادية كمياه البحر المحلاة والمياه المدمجة ...إلخ، كما تندرج أيضا ضمنها أيضا الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه والمتمثلة في المنشآت والهياكل الموجه لتسير الموارد المائية[4]؛ إذ إن جميعها تندرج ضمن الحماية القانونية المقررة من طرف المشرع الجزائري وعلى سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ 2014/04/20 والذي حدد قائمة الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي منها[5].

- **مرسوم تنفيذي رقم 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية**

وضع مخطط توجيهي خاص بالموارد المائية حفاظا على الثروة المائية في الجزائر من خلال تقيم الموارد المائية والبديلة كتحلية ماء البحر وتصفية المياه القذرة والعمل على حشدها ووضع مخطط وطني لمدة 20 سنة وفق نص المادة 08، فباعتبار أن الموارد المائية هي ثروة طبيعية يجب الحفاظ عليها عن طريق حسن تسييرها مستندين في ذلك على برامج ومشاريع وهياكل مخصصة مع العمل على تطوير القطاع على المدى الطويل والعمل على حماية البيئة وفق نص المادة 07[6].

- **المرسوم التنفيذي رقم 14-264 يتعلق بتنظيم مكافحة الملوثات البحرية واحداث مخططات استعجالية[7]**

أورد المشرع نصوصا قانونية يحدد التدابير والإجراءات الوقائية للحد من التلوث البحري من خلال إقراره لخطط وطنية استعجالية عملا بأحكام المادة 33 من القانون 02-02 المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه، تم التطرق إلى التدابير المقررة عند

---

(1) -المادتين 01، 07، المرسوم التنفيذي رقم 04-196، السالف الذكر.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 13-298 المؤرخ في 2013/08/18، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 2004/07/15 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 2013/08/28.

(3) -القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 2005/08/04 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية 60، المؤرخة في 2005/09/04 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق لـ 2008/01/23، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 2008/01/27؛ وبموجب الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 2009/07/22، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 2009/05/26.

(4) -المادة 16، القانون 05-12، يتعلق بالمياه، السالف الذكر.

(5) -قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 2014/04/20، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 2010/01/10، الذي يحدد قائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 2014/06/22.

(6) -المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 2010/01/04، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 2010/01/06.

(7) -المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 2014/09/22، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية واحداث مخططات استعجالية، جريدة رسمية عدد 19، المؤرخة في 2014/04/02. **وتم تعديل نص بموجب** المرسوم تنفيذي رقم 19-227 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1440 الموافق لـ 2019/08/13، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 2014/09/22، والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية واحداث مخططات استعجالية لذلك، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 2019/08/19.

حدوث أضرارا بيئية جراء التسربات الناجمة عن حادث سواء كان بحريا أو جويا أو أرضيا ما يستدعي إعداد مخطط احترازي واحتياطي من طرف اللجنة الولائية لتل البحر أو الجهوية أو الوطنية والتي تعمل على وضع تدابير وقائية[1]، ليؤكد المشرع على مدى أهمية المخططات الوقائية الاستعجالية من خلال سنه المرسوم التنفيذي رقم 19-225 والذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته[2].

03-التطهير والنفايات

حماية للوسط المعيشي من الأضرار التي تنتجها المخلفات السائلة والتي يمكن أن تلحق بصحة الكائن البشري وبالوسط البيئي، يمكن أخذ عينة عن عدة نصوص قانونية لحماية الوسط الإيكولوجي من تلوث البيئة جراء السوائل الملوثة البيئة:

- **المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة[3]**

يعتبر المشرع أي «**صب أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الطبيعي**» وفق المفهوم الواردة بالمادة 02، حيث إن أي من تلك الممارسات المحددة سابقا يستوجب اخضاعها لتنظيم خاص يعمل على التحكم فيها للحد من الضرر البيئي، وقد اشرط لذلك الحصول المسبق على الرخصة وفي حالة عدم التقيد بالمعايير المقررة يمكن أن يتم سحبها كما يمكن أن يتم تعديلها وفق الفصل الثاني من المرسوم، كما حدد المرسوم شروطا تقنية بموجب المادة 05 والتي استوجبت رصد درجة التلوث في المياه وحماية الوسط الإيكولوجي والصحي لتمتد حتى للمجال الاقتصادي والسياحي[4]، حيث إن المشرع قد كان حريصا على حماية البيئة من مثل هذه الملوثات كإقراره الحماية للنظام البيئي من المياه القذرة كالقرار الصادر في 1966/11/12 عن وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي والذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 107، المؤرخة في 1966/12/20 يتضمن احداث مساحة الحماية من المياه المؤذية الواردة من سهل معسكر.

- **المرسوم التنفيذي رقم 93-163 المتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية[5]**

يتم إنجاز جرد كل خمسة سنوات وبصورة دورية من أجل مراقبة مدى تلوث جودة المياه حيث يتم مراقبة «**المعايير الفزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية المحددة**»، وفي حالة حدوث أي تغيير على طبيعة المياه يتم إعداد دراسة تكميلية[6].

---

(1) -المواد 01 ،06، 08، 12، المرسوم التنفيذي رقم 14-264، يتعلق بتنظيم مكافحة الملوثات البحرية واحداث مخططات استعجالية، السالف الذكر.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 19-225، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، السالف الذكر.

(3) -مرسوم تنفيذي رقم 93-160، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، السالف الذكر.

(4) -المواد 02، 05، 06، المرسوم التنفيذي رقم 93-160، السالف الذكر.

(5) -المرسوم التنفيذي رقم 93-163 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 1993/07/10، يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية، الجريدة الرسمية عدد46، المؤرخة في 1993/07/14.

(6) -المواد 03-05-06، المرسوم التنفيذي رقم 93-163، المتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية، السالف الذكر.

- **المرسوم التنفيذي رقم 06-141 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة[1]**

وضع المشرع مقاييس بيئية لضبط القيم المسموح بها لرمي المخلفات السائلة وفق القانون 03-10[2] وعلى أساس ذلك فقد تم الاستناد إلى الإجراءات الرقابية المفروضة على المنشآت الصناعية وتحديدا على المصبات الصناعية السائلة، حيث يتم الاعتماد على التحاليل العلمية لمعرفة مدى ملائمة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والقيم المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-141[3].

04-الحماية القانونية للساحل

تعددت النصوص القانونية التي تتضمن الحماية ومن أهمها:

- **القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[4]**

تفعيلا للاستراتيجيات المتخذة في المجال البحري تم تعزيز الحماية للأوساط التي لها علاقة بها ومن ضمنها الساحل باعتباره نقطة الالتقاء بين اليابس والماء، وتم حصر العناصر التي تدخل ضمن الساحل في مضمون المادتين 07 و08:" الجزر والجزيرات، الجرف القاري، سفوح، السهول الساحلية المناطق الرطبة الساحلية، المياه البحرية الداخلية، سطح وباطن البحر، الشواطئ الطبيعية...إلخ"، وحماية للساحل البحري نظم المشرع التوسع العمراني بموجب المادة 14 أين اشترط وجوب احترام مسافة 03 كلم عند بناء البناءات وشعل الأراضي الساحلية كما تم منع الأنشطة الصناعية ما عدا الأنشطة المرفئية وفق نص المادة 15، كما أن توسيع شبكة الطرقات يخضع لدارسة والتي اشترط لإنجازها احترام **"حدود شريط عرضة 800 متر"** وفق نص المادة 16، فمنطقة الساحل والمواقع الإيكولوجية تعد مناطق محمية في إطار القانون كما ضم المواقع التاريخية ضمن الحماية[5].

نظرا لهشاشة الوسط الساحلي وخصوصيته استوجب على المشرع الجزائري تعزيز الحماية من خلال سن عدة مراسيم تنفيذية لتنظيمه والمحافظة، ومن أهمها:

- مرسوم تنفيذي رقم 06-351 يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ[6].

---

(1) -المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 2006/04/19، يتضمن القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 2006/04/23.

(2) -المادة 10، القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) -المواد 01-06-07-08، المرسوم التنفيذي رقم 06-141، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، السالف الذكر.

(4) -القانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10، المؤرخة في 2002/02/12.

(5) -المواد 07-08-11-15-16، القانون رقم 02-02، المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

(6) -المرسوم التنفيذي رقم 06-351 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 /10/ 2006، يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، جريدة رسمية عدد63، المؤرخة في 2006/10/08.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-206 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها[1].
- مرسوم تنفيذي رقم 09-88 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل[2].
- مرسوم تنفيذي رقم 09-114 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه[3].
- المرسوم التنفيذي رقم 10-31 يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر[4].
- المرسوم التنفيذي رقم 03-147 يتضمن تصنيف جزر حاباباس (ولاية وهران) محمية طبيعية بحرية[5].

(1) -المرسوم التنفيذي رقم 07-206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 /06/ 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، جريدة رسمية 43، المؤرخة في 2007/07/01.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 09-88 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 /02/ 2009, يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، جريدة رسمية12، المؤرخة في 2009/02/22.

(3) -المرسوم التنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق لـ 07 /04/ 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، جريدة رسمية 21، المؤرخة في 2009/04/08.

(4) -المرسوم التنفيذي رقم 10-31 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق لـ 21 /01/ 2010، يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 2010/01/24.

(5) -المرسوم التنفيذي رقم 03-147 المؤرخ في 26 محرم 1424 الموافق لـ 2003/03/29، يتضمن تصنيف جزر حاباباس (ولاية وهران) محمية طبيعية بحرية، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 2003/04/02.

05-الحماية القانونية للتراث الساحلي

تعددت النصوص القانونية التي تتضمن الحماية للتراث الساحلي والمغمور ومن أهمها:

- **المرسوم رقم 63-478 المتعلق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية[1]**

مع بداية تحول الجزائر نحو حماية اقليمها بادرت بالمرسوم رقم 63-478 والمتعلق بحماية الشريط الساحلي الواقع ضمن حدود سيادتها الإقليمية ليعزز تلك الحماية بموجب عدة مراسيم لاحقة:

- القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي[2].
- المرسوم التنفيذي رقم 03-311 يحدد كيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 98-04[3].
- المرسوم التنفيذي رقم 07-86[4] وفي إطار تطبيق المادة 18 منه فقد تم اصدار قرار يخص الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "شاطئ الشلف" بولاية مستغانم[5].

---

(1) -المرسوم رقم 63-478، يتعلق بحماية الشريط الساحلي والاثار السياحية، السالف الذكر.

(2) -الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/02/17، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 2003/02/19.

(3) -المرسوم التنفيذي رقم 03-311المؤرخ في 17 رجب 1424 الموافق لـ 2003/09/14، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 2003/09/21.

(4) -المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر 1428 الموافق لـ 2007/03/11، الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في: 2007/03/14.

(5) -القرار المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 2018/12/12، يتضمن الموافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "شاطئ الشلف"، ولاية مستغانم، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 2019/01/20.

المبحث الثاني

حماية البيئة الهوائية

والفضاء الخارجي

المبحث الثاني: حماية البيئة الهوائية والفضاء الخارجي

تلوث البيئة الهوائية سيساهم في تدهور باقي النظم البيئية ونشوء مشاكل بيئية كالتغيرات مناخية والاحتباس الحراري وبروز ثقب الأوزون وغيرها من مظاهر التي تؤثر على توازن الوسط البيئي، ما جعل اهتمام المنظمات الدولية وكذا الدول تتجه نحو حماية البيئة عن طريق إرساء قواعد دولية لحمايتها والحد من تدهورها خاصة طبقات الغلاف الجو والفضاء الخارجي، فأصبح اليوم مشكل التلوث الجوي يبعث على القلق كونه سيؤثر لا محالة على الأوساط البيئية الأخرى، فمن ضمن العوامل المتسببة في تدهور الغلاف الجوي نجد الطرح العشوائي للمواد الكيميائية والغازات وغيرها من المواد التي صنفت من ضمن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والتي قد تؤدي أيضا إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض وهو ما جعل المجتمع الدولي يسارع إلى عقد مؤتمرات تهدف لحماية الأرض والحفاظ على استقرار درجة حرارتها.

زادت مخاوف المجتمع الدولي من تفاقم اختلالات وانعكاسات على الوسط البيئي حيث أصبحت بارزة وبصورة واضحة وسريعة كذوبان الأسطح الجليدية للقطبين وازدياد التصحر وندرة الأمطار وغيرها من المشاكل البيئية التي ستؤدي لا محالة إلى انقراض الكائن الحي إن لم يتم احتواؤها، فبذل المجتمع الدولي جهودا جدية للحد من ارتفاع نسبة التلوث والذي أصبح سريعا وعابرا للحدود، فإدراك أن الخطر قد يمتد إلى العالم سيزيد من تخوف دول كافة الدول بسبب تأثيرات التي ستنتج جراء التطور الصناعي والنووي والتكنلوجي وما يخلفه من أضرار على الجو، فالإضرار بالبيئة لم يقتصر على الغلاف الجوي وإنما قد امتدت إلى الفضاء الخارجي، وهو ما سنتطرق اليه:

المطلب الأول: التدابير المقررة للحد من تلوث البيئة الهوائية.

المطلب الثاني: الحماية المقررة لبيئة الفضاء الخارجي.

المطلب الأول: التدابير المقررة للحد من تلوث البيئة الهوائية

تصاعدت المخاوف مؤخرا جراء الاختلالات التي أصبحت اليوم تشكل خطرا على الوسط البيئي الهوائي ما جعل الدول تستنفر للحد من الانتهاكات البيئية والتي تعد المسبب الرئيسي في تدهور المناخ وتغيره بالإضافة إلى مشكلة الاحتباس الحراري فإن تلك المشاكل تعتبر المساهم الرئيسي وراء ارتفاع درجة حرارة الأرض والتي بدورها ستضر بكافة الأوساط البيئية باعتبارها متداخلة فيما بينها، وعليه سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: تدهور البيئة الهوائية.

الفرع ثاني: الحماية القانونية للبيئة الهوائية.

الفرع الأول: تدهور البيئة الهوائية

يعد تدهور البيئة الهوائية جراء التلوث الناشئ عن انبعاثات الغازات وامتداد المناطق العمرانية والزيادة في الكثافة السكانية وارتفاع عدد السيارات من ضمن الأسباب المساهمة في اختناق حركة المرور بالإضافة إلى التوجه نحو الصناعة والاستهلاك الطاقوي الغير معقول للمواد الملوثة للغلاف الجوي خاصة الوقود الاحفوري[1] والذي يعد من ضمن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والذي يدخل ضمن قائمة المواد أو المركبات الملوثة للبيئة الهوائية، وتجدر الإشارة إلى وجود ارتباط بين إستنفاذ طبقة الأوزون وبين التغيرات المناخية، وهذا الارتباط قد يكون مباشرا من خلال ارتفاع نسبة ثاني أكسيد الكربون والذي يعد السبب الرئيسي لتغير المناخي وكلما ازدادت تركيزا أثر ذلك على الغلاف الجوي وهذا راجع إلى احتراق الغازات الدفينة كالفحم والنفط والغاز الطبيعي للطاقة والنقل هذا من جهة، ومن جهة ثانية هناك عوامل غير مباشرة آخر مرتبط بالانبعاثات الغازية التي تستنفد طبقة الأوزون وتعمل أيضًا على تغير المناخ، ومن ضمنها مركبات الكربون الكلورية فلورية (**CFCS**)، وتعد هذه المادة من ضمن الغازات الدفيئة التي تتفاعل مع الأشعة تحت الحمراء المنبعثة من سطح الأرض، وبالتالي تزيد بشكل سريع من درجة حرارة سطح الأرض[2]، فإن الأضرار البيئية لا تقتصر فقط على مجال بيئي معين ومحدد بذاته، وإن تأثر البيئة الهوائية بالملوثات المنبعثة قد يؤدي إلى ظهور انعكاسات سلبية عليها محدثة بذلك مشاكل تخل بالبيئة الهوائية وتهدد باقي الأوساط البيئية، وعليه سيتم التطرق:

أولا: صور التلوث الهوائي.

ثانيا: أضرار التلوث البيئة الهوائية.

أولا: صور التلوث الهوائي

تتضرر البيئة الهوائية بمواد دخيلة عليها فمن ضمن الملوثات التي تمس هذا الوسط الايكولوجي وتشكل تهديدا عليه نجد: التلوث الفيروسي للهواء، التلوث الكربوني للهواء، التلوث الكيميائي للهواء، التلوث النووي، التلوث الضوضائي وبالاهتزاز، التلوث بغازات النفايات، وسنتطرق بإسهاب لصور التلوث، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-التلوث الفيروسي للهواء.

02-التلوث بالمواد الخطرة.

03-التلوث الضوضائي والاهتزاز.

---

(1) -Mahmoud Fathy El-Sharkawy & Abdulaziz Mohamed Sebiany, Environmental Protection Procedures In Improving Air Quality In The University Of Dammam Campuses, Original Article, Saudi Journal Of Medicine & Medical Sciences, Published By Wolters Kluwer - Medknow , Volume 5, Issue 2, 2017, P 131. V.Site : https://www.researchgate.net/publication/331263473_Environmental_Protection_Procedures_in_Improving_Air_Quality_in_the_University_of_Dammam_Campuses

(2) -Uk Air, Air Information Resource, Appauvrissement De La Couche D'ozone Et Changement Climatique, H :20 :37, Date : 25/01/2021, V.Site : https://uk-air.defra.gov.uk/research/ozone-uv/moreinfo?view=deleption-climate-change

01-التلوث الفيروسي للهواء

يتكون الهواء من 78 % مركب النتروجين و21% من مركب الأوكسجين و01% من غازات أخرى وقد تدخل مركبات أخرى ضمن تركيبته وهذا راجع إلى وجود الغازات والجسيمات الملوثة مثل: الأمونيا **NH3** ثاني أكسيد الكبريت S02 وغيرها من الغازات بالإضافة إلى المواد الجسيمات **PM** والتي لها قطرا أقل من 10 ميكرومتر أي أنها تعد قابلة للاستنشاق والتي يمكن أن تكون وسيلة لالتصاق المركبات كالزئبق والكروم والرصاص وغيرها من المركبات مما قد تؤثر على جودة الهواء وتضر بالكائن الحي، فيمكن لتلك الجسيمات أن تنقل في **الهباء الجوي***، فقد أثبت التجارب السابقة أنه وعلى مدار العقود الماضية وجد تلوث فيروسي وانتقلت عبر الجزيئات الهوائية لتشكل فيما بعد عدوى بين البشر وهو ما يهدد صحتهم واستمرار البشرية باعتبار أن تلك الفيروسات قد سببت العديد من الوفيات مثل: فيروس السارز، وايبولا، وكورونا-19؛ إذ إن انتقالها يعد ملوثا للهواء باعتبار أن حجمها يسمح لها بالالتصاق بالجزيئات كما وأن التعرض والاستنشاق طويل الأمد يعد عاملا آخرا في انتقال العدوى كون أن الهواء ملوث فيروسيا مثل انتشار فيروس انفلونزا الطيور عبر مسافات طويلة وكانتشار مرض الحصبة في الصين والذي تعدى انتشاره ليصل إلى 21 مدينة[1]، وهو ما يؤدي لانقراض الكائن البشري.

فإن مجابهة أي وباء يتطلب التعاون والتضامن على الصعيدين الدولي والوطني تكريسا لمبادئ القانون الدولي للبيئة، **فعلى الصعيد الدولي** نجد إن منظمة الصحة العالمية قد سارعت إلى تفعيل استراتيجيات دولية ووطنية من أجل مكافحة انتشار جائحة كورونا (كوفيد-19)من خلال التقيد بها والعمل وفق منهجها، فمن ضمن بالإستراتيجيات المقررة على المستوى العالمي نجد منها إلزامية تكاثف جهود جميع القطاعات والاعتماد على الكشف المبكر وعزل الحالات المشتبه فيها حظر تنقل الأفراد دوليا مع دمج الدول التدابير المقررة من طرف المنظمة وفق تشريعها[2]، أما بالنسبة للإستراتيجيات التي أقرتها منظمة الصحة العالمية على المستوى الوطني لكل دولة فقد أكدت على تتبنى الدول خطط عمل وطنية لمجابهة الجائحة

(*) -**عرف الهباء الجوي** وفق تقرير 2018 على أنه «**تعليق الجسيمات الصلبة أو السائلة المحمولة بالهواء، بحجمها المعتاد بين بضعة نانومترات و10 ميكرون الموجودة في الغلاف الجوي لعدة ساعات على الأقل**». **للاطلاع انظر**: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تلوث الهواء وتغير المناخ: وجهان لعملة واحدة، تاريخ النشر: 2019/04/23، ساعة الاطلاع: 46: 21، تاريخ الاطلاع: 2021/03/12، على الموقع:
https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alqst/tlwth-alhwa-wtghyr-almnakh-wjhan-lmlt-wahdt

(1) - Silvia Comunian , Dario Dongo & autre, (Pollution atmosphérique et COVID-19: le rôle des particules dans la propagation et l'augmentation de la morbidité et de la mortalité du COVID-19), international journal of environmental research and public health, n° 17, 2020, p.p 03-04-05. H : 22 :50 , Date : 03/02/2021, v.site :
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7345938/pdf/ijerph-17-04487.pdf

(2) -منظمة الصحة العالمية، استراتيجية كوفيد -19 المحدثة، سويسرا، 2020، ص05. ساعة الاطلاع: 15:26، تاريخ الاطلاع: 2021/03/10، موقع الاطلاع:
https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/strategy-upDate-arabic.pdf?sfvrsn=29da3ba0_19

وتفعيل دور المجتمع وتوعيته بمخاطر الفيروس مع التقيد بقواعد السلامة الصحية كلباس القناع الواقي والتباعد كما الزمت الدول ومن ضمنها الجزائر بوجوب التكفل باللاجئين مع الأخذ بعين الاعتبار تناسب التدابير الصحية وفق قدرات[1].

تضمنت اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 والتي تبتها ونشرتها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293[2]، قد تطرقت إلى التدابير الوقائية للحد من الأوبئة دون تحديد لوباء معين بذاته فمن ضمن التدابير الوقائية المقررة في حالة وجود أوبئة متنقلة تهدد الصحة العامة الدولية فقد تمثلت في إلزامية إجراء الفحص الطبي للوافدين من دول البؤرة مع تبني التوصيات الواردة بنص المادة 18 من اللائحة كعزل المصابين واشتراط التلقيح ...الخ[3].

على الصعيد الوطني: تأهبت الجزائر وكغيرها من الدول لكبح التلوث الهوائي بفيروس كورونا وفق استراتيجيات منظمة الصحة العالمية[4]، حيث سارع المشرع الجزائري إلى سن نصوص قانونية تعمل على الحد من انتشار جائحة كورونا باعتبارها فيروسا ينتقل عبر الهواء من خلال وضع تدابير وقائية تم العمل بها على المستوى مدينة وهان الصينية والتي تعد بؤرة فيروس كورونا، أين تم منع التنقل من وإليها ورصد أعلى مستوى للطوارئ ما استدعى غلق أماكن الترفيه وحظر السفر بين المدن الصينية[5] ليتم تبني تلك التدابير لاحقا في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 [6] والذي أقر في إطار استعجالي للحد من انتشار الفيروس وليتم سن مراسيم لاحقة وفق ما تقتضيه الوضعية الصحية كالمرسوم التنفيذي رقم 21-70 والذي خفف من التدابير الوقائية لانخفاض حالات الإصابة[7].

إن تكاثف الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جائحة كورونا (كوفيد -19) ستساهم في إعادة النظر في مدى تأهب المجتمع الدولي لمكافحة مثل هذه الأوبئة والتي تهدد الكائن البشري خاصة وأن ذوبان الجليد في القطبين سيكشف عن مشكل آخر ألا وهو مشكل رجوع الفيروسات القديمة المحفوظة في الجليدية وفي الأراضي الصقيعية، كون أن عامل البرودة قد ساهم في إبقاء الفيروسات محفوظة لأكثر من 700 سنة أو أكثر ومثالا عن ذلك نجد فيروس **Pithovirus Sibericum**

---

(1) -منظمة الصحة العالمية، استراتيجية كوفيد -19 المحدثة، المجلة السابقة، ص ص07 -08-09-10-11.

(2) -المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان 1434 الموافق لـ 2013/08/04، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 2005/05/23، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 2013/08/28.

(3) -المواد 18، 22، 23، المرسوم الرئاسي رقم 13-293، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية 2005، السالف الذكر.

(4) -تعد الجزائر من ضمن الدول التي تعترف بمنظمة الصحة العالمية وقد تم توقيع الاتفاق بينها وبين المنظمة في 2013/02/27 من أجل فتح مكتب لها بالجزائر، **للاطلاع انظر**: المرسوم الرئاسي رقم 13-338 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1434 الموافق لـ 2013/09/30، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الصحة العالمية حول إنشاء مكتب بلد لمنظمة الصحة العالمية بالجزائر، الموقع في 2013/02/27 بالجزائر، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2013/10/13.

(5) -Pai Zheng a, Zhangjian Chen et Autre, op-cit, p 06.

(6) -المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق لـ 2020/03/21، يتضمن انشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 2020/03/21.

(7) -المرسوم التنفيذي رقم 21-70 مؤرخ 02 رجب 1442 الموافق لـ 2021/02/14، يتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة 2021/02/15.

والذي تم احياؤه في المختبر بعد أن تم أخذ عينة من نواة جليدية من الأراضي الصقيعية بسيبيريا (روسيا) والتي تبلغ 30000 سنة وبعد إعداد الخبرة تبين أن الفيروس ما يزال معديا، فبسبب ذوبان الجليد أعيدت الحياة لفيروسات كانت منقرضة قبلا[1] ومن هنا نطرح السؤال حول مدى تأهب المجتمع الدولي لمكافحة خطر انتشار الأوبئة عبر الهواء والتي تهدد استمرارية الكائن البشري في الوجود.

02-التلوث بالمواد الخطرة

تتعدد المواد الملوثة للبيئة الهوائية ونتطرق لأهمها:

أ-التلوث الكربوني

إن الملوثات الجوية والتي تمثلت في انتشار الجزيئات أو بالغازات السامة كمركب الكربون الأسود(BC) والذي ينجم عن احتراق المادة الكربونية في الوقود الكربوني بصورة غير مكتملة أو كاحتراق الغابات وغيرها من الأنشطة[2]، حيث حدد المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المركبات الكربونية لتشمل: «**أحادي أكسيد الكربون، هيدرو كربونات غير محترقة، أكاسيد الأزوت وكذا جميع الغازات المضرة... الجزيئة: مادة صلبة أو قطرات صغيرة تنتشر في الهواء، سواء كانت غبارا أو قاذورات**»[3]، واستنباطا مما سبق نجد أن المشرع قد حدد ثلاث مواد الكربونية جميعها تعد من ضمن المواد الخطيرة على الغلاف الجوي والبيئة الهوائية ككل، كما عدد أيضا الصور التي يمكن أن تكون عليها تلك المواد[4]، وهو ما يوجب التخلي عنها لحماية الغلاف الجوي على مستوى السيادة الوطنية والذي بدوره سيقلل من التلوث العالمي للغلاف.

يسبب الاحتراق الغير كامل لوقود السيارات انبعاث مركب الهيدروجين والكربون المسببان لمرض السرطان بالنسبة للبشر كما تضر بالنباتات أيضا، أما بالنسبة لأول أكسيد الكربون فهو ينتج عند الاحتراق التام لمركب الكربون ويصدر من عوادم السيارات أو الاحتراق غير التام للفحم أو الحطب أو البنزين...الخ ويعد من ضمن أخطر المواد الملوثة، كما أنه مركب عديم اللون والرائحة، أما بالنسبة لمركب ثاني أكسيد الكربون **Co2** ينتج عند حرق الوقود الأحفوري وعند الانفجارات البركانية ومن تنفس الكائنات الحية[5]، وقد أقر وحدد المشرع الجزائري مستوى الأدخنة التي تصدر عن المركبات بموجب نص المادة 03 والتي

---

(1) -Shira Houwenhuyse, Emilie Macke, back to the Future in a Petri DisH: Origin and Impact of Resurrected Microbes in Natural Populations, Wiley Evolutionary Applications, 2017, p32. H: 19:42, Date: 10/03/2021, v.site:
https://core.ac.uk/download/pdf/153429911.pdf

(2) -Erika von Schneidemesser & Paul S. Monks& James D. Allan & autres, Chemistry and the Linkages between Air Quality and Climate Change, chemical reviews, 2015, p.3869.
https://pubs.acs.org/doi/pdf/10.1021/acs.chemrev.5b00089

(3) -المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ 2003/11/05، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الادخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، جريدة رسمية عدد 68، المؤرخة في 2003/11/09.

(4) -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-410، السالف الذكر.

(5) -Environmental Chemistry, 2019, p408. H: 22 :54, Date : 09/03/2021, v.site:
https://ncert.nic.in/textbook/pdf/kech207.pdf

تحدد المستوى الأقصى لتلك الأدخنة[1]؛ كما فرض ضريبة على السيارات بموجب المادة 47 من القانون 08-21[2] إلا أنه تم الغاؤها بموجب قانون المالية لسنة 2020 (*) بموجب المادة 84 منه، وهنا يطرح التساؤل كيف سيعوض المشرع الجزائري الضرر الناجم عن المركبات؟ وماهي التدابير التي ستحد منه، وتجدر الإشارة إلى أن تقدير انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الجزائر لسنة 2010 قدر بـ 2.6/95.5 في سنة 2015 قدر بـ 3.3/130.4 وفي سنة 2020 قدر بـ 3.5/130.5 (مليون طن / طن للفرد) وفق احصائيات الأمم المتحدة[3].

ب-التلوث النووي

قبل عقد معاهدة الحظر الجزئي على إجراء التفجيرات النووية في الجو أو المحيطات أو الفضاء الخارجي كانت هنالك تزايد في الأنشطة النووية سواء كانت في شكل التفجيرات الجوية بناء على تجارب نووية أو التفجيرات الحربية ما جعل المجتمع الدولي يحس بتهديداتها على البيئة وتأثيرها على الوسط الذي نعيش فيه، كون أن تلك الأنشطة يصاحبها ارتفاع في درجات الحرارة وتبخر المركبات وتفاعلها أثناء الانفجار والتي تتسبب باندلاع الحرائق ويمكن أن تنجر عنها عاصفة نارية وهو ما سيؤدي إلى نقص الأكسجين[4]، بالإضافة إلى أن التلوث النووي يعتبر من ضمن الملوثات التي ستؤثر لا محالة على الكائنات الحية كون أن الذرات المشعة ستلتصق بالجزيئات التي سيستنشقها الكائن الحي أو ستدخل ضمن سلسلته الغذائية وخاصة الكائن البشري وهو ما يجعله عرضة للموت أو لأضرار صحية وخيمة، وتمتد تلك الأضرار لتمس البيئة وتلوث سطح الكرة الأرضية والغلاف الجوي بالإشعاع النووي عن طريق الغبار المشع الذي يصل إلى الطبقات العليا من الغلاف خاصة طبقة الستراتوسفير والتي تصل في شكل نظائر مشعة التي تصل مدة نشاطها لـ 1000 سنة كما أنها لا تستقر في اغلاف وإنما تتساقط لتنتشر فوق سطح الأرض، فالنظائر المشعة ستتسبب في الأضرار بالنظام البيئي ككل كونها ستمس جميع عناصرها المائية والارضية والهوائية كما أنها تعد المسبب الرئيسي لأمراض السرطان[5].

---

(1) -المرسوم التنفيذي رقم 03-410، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الادخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، السالف الذكر.

(2) -قانون رقم 08-21 المؤرخ في 02 محرم 1430 الموافق لـ 2008/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 74، المؤرخة في 2008/12/31.

(*)-قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 81، المؤرخة في 2019/12/30.

(3) -Site Officiel De L'un, Indicateurs D'environnement Et D'infrastructure, H : 19 :33, Date : 19/03/2021, V.Site :
http://data.un.org/en/iso/dz.html

(4) -International Committee Of The Red Cross, The Effects Of Nuclear Weapons On Human Health, 2013, P.02. H:23:21, Date: 14/03/2021, V.Site:
Https://Www.Icrc.Org/En/Doc/Assets/Files/2013/4132-1-Nuclear-Weapons-Human-Health-2013.Pdf

(5) -أحمد مدحت اسلام، التلوث مشكلة العصر، علم المعرفة، عدد152، الكويت، 1990، ص.164-165.

ت–التلوث بالغازات السامة

يتم طرح الغازات في الهواء على مدار السنة من مصانع الكيماويات ومصافي البترول ومحطات الطاقة والنفايات وتعد تلك الغازاتسموما تنبعث في الجو وهو ما يؤدي إلى تلويثها كما يضر بالبيئة والكائن الحي pحيث تتسبب تلك الغازات بأمراض خطيرة كالسرطان كما تمس بالأنظمة العصبية والجهاز التنفسي والتكاثر وغيرها من الاختلالات الصحية، فمن ضمن الملوثات السامة نجد مركبات: كالرادون والذي يعد غاز عديم اللون والرائحة ويعد مركب طبيعي مصدره التحلل الإشعاعي لليورانيوم في باطن الأرض وأن استنشاقه سيؤدي إلى الإصابة بسرطان الرئة، بالإضافة إلى مركب الاسبستون والمركبات العضوية[1].

03–التلوث الضوضائي والاهتزاز

فالضوضاء هو ضجيج يضر بصحة الكائن الحي باعتبار أنها قد تؤدي إلى اضعاف حاسة السمع أو غيرها من الأضرار[2] كما أنها تعتبر أصواتا «**غير المرغوب فيها نظرا لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد على سماعها كل من الانسان والحيوان**[3]»، كما أن الاهتزاز هو أيضا يعد صورة من صور التلوث البيئي ويضر بصحة الكائن الحي [4]، وعليه فالضوضاء تعد إزعاج يسبب أضرارا بالكائن الحي، وهي ما يجعلها تدرج ضمن ملوثات الوسط البيئي باعتبارها مضرة بالنظام البيئي خاصة إذا ما زادت تلك الضوضاء على المستوى المحددة لها وخروجها عن المستوى الطبيعي[5]، فالضوضاء قد يكون مصدرها طبيعي أو قد يكون مفتعل أي صناعي فقد اعتبر المشرع الجزائري الانبعاثات الصوتية التي تصدر عن المركبات ضوضاء وضجيجا[6].

تؤثر الضوضاء على الوسط البيئي وخاصة البيئة الهوائية باعتبارها تنتشر في الهواء أو بما يسمى بالضوضاء المحمولة بالهواء لتنعكس وتمتص فيما بعد على سطح الأرض كما يمكن أن يكون مصدرها كهرومغناطيسيا أو ميكانيكيا وجميعها تندرج تحت وصف الضوضاء الصناعية[7].

---

(1) -Lawrence K. Wang & Norman C. Pereira& Yung-Tse Hung، (Air Pollution Control Engineering), Humana Press, Volume01, New Jersey, 2004, p.42-43.

(2) -المادة 03: «**كل صوت يمكن أن يؤدي إلى ضعف في السمع أو ان يكون ضارا بالصحة أو خطرا من نواح أخرى**...»، من اتفاقية جنيف لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

(3) -حسن أحمد شحاته، التلوث الضوضائي واعاقة التنمية، مكتبة الدار العربية للكتب، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص82.

(4) -المادة 03 الفقرة (ج): «**يعني تعبير "اهتزاز" كل اهتزاز ينتقل إلى جسم الانسان عن طريق أجسام صلبة ويكون ضارا بالصحة أو خطرا من نواحي أخرى**»، اتفاقية جنيف لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

(5) -حسن أحمد شحاته، المرجع السابق، ص82.

(6) -المادة 02: «...**الانبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها**»، المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ: 2003/11/05، يحدد المستويات القصوى لانبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، جريدة رسمية عدد 68، المؤرخة في 2003/11/09.

(7) -Samir N.Y. Gerges & Gustav A. Sehrndt, Noise Sources ,2001, p105. H :20 :59, Date :21/03/2021, V.Site : https://www.researchgate.net/publication/242618758_5_NOISE_SOURCES

ثانيا: أضرار تلوث البيئة الهوائية

يرجع تدهور البيئة الهوائية للأنشطة التي يقوم بها الكائن البشري والتي تعد السبب المباشر في توسع ثقب الأوزون وتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة إلا أن هنالك عوامل أخرى طبيعية مساهمة في تدهورها كالبراكين ...إلخ، وقد انعكست سلبا على كوكب الأرض ما جعل الخبراء يدقون ناقوس الخطر؛ وعليه سيتم التطرق إلى:

01-التغير المناخي.

02-الاحتباس الحراري.

03-الأمطار الحمضية.

01-التغير المناخي

يساهم الإنسان في تدمير البيئة وظهور مشكل التغيرات المناخية كإزالة الغلاف الغابي وحرق الوقود الاحفوري وغيرها من الممارسات التي تعمل على تفاقم مشكل التغيرات المناخية فبالرجوع لسجلات الجيولوجيا نجد أن التغير المناخي هو أمر طبيعي كونه مرتبط بالتفاعلات بين الغلاف الجوي والمحيطات والأرض بالإضافة إلى تغيرات في طاقة الشمس أو تغير سرعة المدارات المحيطة بالأرض[1]، فوفق الاتفاقية الإطارية لتغيرات المناخية 1992 اعتبرت أن التغيرات المناخية هي: «**تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى نشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة**[2]»، فإن أول مؤشر يدل ويؤكد على وجود اختلال بالبيئة جراء تغير المناخ نجد: "**ارتفاع نسبة درجة الأرض؛ تغير في كمية تساقط الامطار؛ حدة المناخ**"[3].

ساهمت عوامل عديدة على تغير تكوين الغلاف الجوي كالأنشطة الصناعية، حرق الوقود الاحفوري، إزالة الغطاء الغابي والتحضر وغيرها من العوامل المؤدية إلى ارتفاع في تركيز المركبات الملوثة للهواء وتعد سببا في تغير المناخ والذي له تأثير على جودة ونوعية الهواء باعتبار أن ارتفاع درجة الحرارة وتزايد الاحتباس الحراري ساهم في الاختلال الكيميائي للغلاف الجوي ما ساعد على تغير نوعية الهواء باعتبار أن الغلاف الجوي هو عبارة عن مجموعة من المركبات الغازية تتفاعل وتركيز المركبات الخطرة والملوثة في الهواء كثاني أوكسيد الأزوت ثاني أكسيد الكبريت وغيرها من المركبات وانبعاثات الغازات الدفينة، إذ تعتبر

---

(1) -Ngongeh, Lucas Atehmengo , Idika Kalu Idika & autre, Climate Change/Global Warming and Its Impacts on Parasitology/ Entomology, The Open Parasitology Journal, Volume 5, 2014, p04. H: 18:38, Date: 11/03/2021, V.Site : https://openparasitologyjournal.com/contents/volumes/V5/TOPARAJ-5-1/TOPARAJ-5-1.pdf

(2) -المادة 01 فقرة 02، الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة 1992 لتغيرات المناخية.
https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

(3) -الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، التوقعات المناخية ومؤشرات الظواهر المناخية المتطرفة في المنطقة العربية، تحت رقم: E/ESCWA/SDPD/2015/Booklet.2، لبنان، ساعة الاطلاع: 19:11، تاريخ الاطلاع: 2021/03/12، موقع الاطلاع:
https://www.uncclearn.org/wp-content/uploads/library/l1500435.pdf

جودة الهواء والمناخ مرتبطة بعدة عوامل كالكيمياء والاشعاع وديناميكيات الجو فعلى أساسه فان الهواء سيساهم في انبعاث المركبات العضوية المتطايرة والمركبات المسببة للحساسية والجراثيم[1].

يتأثر الغلاف الجوي بارتفاع درجة حرارة الأرض حيث أن التأثير سيعمل على تفاعل في الأنظمة القارية والمحيطية، إذ إن توقعات بارتفاع مستوى الحرارة الأرض إلى 2.8 درجة مع نهاية القرن 21 كما يتوقع أيضا أن ترتفع متوسط درجة حرارة إلى 3.5 درجة فوق الأرض كما يتوقع أن ترتفع إلى 07 درجات مئوية بالقطب الشمالي، فإن أي ارتفاع لدرجات الحرارة سيؤدي إلى تفاعل للأنظمة الهيدروجينية وكيميائية الحيوية والضوئية والكيميائية والفيزيائية الدقيقة والمناخية، وهو ما يستدعي اتخاذ التدابير التي تعمل على خفض درجات الحرارة والحد من انبعاثات الغازات الدفينة وطرح للمواد التفاعلية في الهباء الجوي والتي تزيد من الاحتباس الحراري[2]، كما أن التغيرات المناخية ستؤدى إلى تقلبات في الفصول ليتم اقصاء الدورة البيئية للمناخ وللفصول الأربعة حيث ستتأثر دورة الفصول لتصبح دورتين بدل أربعة ولتصبح فصل دافئ وفصل بارد ما سيهدد الأمن الغذائي للكائنات الحية وتكثر الكوارث الطبيعية[3].

فالتغيرات التي طرأت على حرارة الأرض ستنعكس على غازات الغلاف الجوي باعتبار أن تلك التغيرات ستؤثر على التفاعلات الكيميائية وعلى رطوبة الغلاف الجوي مما يؤدي إلى فقدان طبقة الأوزون واختلال توازنها كون أن تلك التغيرات تنعكس أيضا على شدة البرق وهو ما سيؤثر في المقابل على انتاج أكسيد النتريك في الغلاف الجوي، كما أن النشاط الكيميائي الضوئي والكيمياء المائية سيؤثر على الغيوم كون أن الإشعاع الشمسي سيتغلغل في الغلاف الجوي، ما سيؤدي إلى تفاقم مشكل التغيرات المناخية كما يؤثر على كمية هطول الأمطار وعلى ترسب المركبات الكيميائية والتي تستقر على سطح الأرض وغلاف النباتي[4].

(1) -Marie-France Sottile, L'influence des changements climatiques sur la qualité de l'air, Ouranos, 2011, p.04,36.

(2) -Site Officiel De L'organisation Meteorologique Mondiale, Guy P. Brasseur, Implications Du Changement Climatique Sur La Qualité De L'air, Volume 58(1), 2009, H : 15 :56, Date : 20/03/2021, V.Site :
https://public.wmo.int/en/bulletin/implications-climate-change-air-quality

(3) -بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، المرجع السابق، ص133.

(4) -Site Officiel De L'organisation Météorologique Mondiale, Guy P. Brasseur, op-cit.
https://public.wmo.int/en/bulletin/implications-climate-change-air-quality

02-الاحتباس الحراري

عرفت فكرة الاحتباس الحراري في سنة **1896** من طرف **سفانت أرينيوس Svante Arrhenius** والذي طرح احتمالية دفئ المناخ بسبب حرق مواد خطرة كنفط والفحم والتي ستساهم في زيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي[1]، فبسبب الغازات المسببة للاحتباس الحراري والذي وصل إلى أعلى مستوياته ليصل لـ 407.8 جزء من المليون سنة 2018 فإن تلك النسب ستسبب تدهور بيئي في على عدة أصعدة على مستوى النظم البيئية كالتغير في المناخ وارتفاع حرارة الأرض وغيرها من الآثار السلبية على البيئة البحرية والبرية وهو ما سيأثر على الأجيال القادمة وهذا راجع لتركيز الغازات الاحتباس الحراري[2] والذي يؤثر بشكل مباشر على الصفائح الجليدية والأنهار جليدية مما يؤدي إلى تناقص الغطاء الجليدي للقطب الشمالي، وذوبانه يؤدى إلى ارتفاع منسوب سطح البحر[3]، إذ إن مخاطر الاحتباس متعددة وسنتطرق لمخاطره على الغلاف الجوي والمناخ .

تؤثر ظاهرة الاحتباس الحراري على الغلاف الجوي كون أن ارتفاع درجات الحرارة ستسهل من تفاقم التفاعلات الغازية وهو ما سيؤثر مباشرة على التغيرات المناخية، إذ إن مركبات الغاز الثاني أو أكسيد الكربون عند ارتفاع مستواها ستأثر على المناخ العالمي فقد يتسبب زيادة التركيز إلى نشؤ بما يعرف ظاهرة البيوت الزجاجية أي أن تركيز العال للغازات في الغلاف الجوي سيعمل على دخول أشعة البنفسجية وهو ما يزيد من درجة الحرارة على سطح الارض[4]، ومع ارتفاعها ودفئها سيعمل على تبخر الماء بشكل كبير إلى الغلاف الجوي وتشكله في صورة أمطار مما قد يسبب الفيضانات، فارتفاع الحرارة سيزيد في تبخر الماء وهو ما ينجر عنه مشكل الجفاف كما أن ارتفاعها أيضا سيعمل على تسريع ذوبان الأنهار الجليدية وتقلصها، إذ إن الكوارث الطبيعية كالأعاصير والأمطار الغزيرة وارتفاع مستوى سطح البحر يرجع السبب الرئيسي فيها إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض[5].

---

(1) -Ngongeh, Lucas Atehmengo, Idika Kalu Idika & autre, op-cit, p02.

(2) -الموقع الرسمي للأمم المتحدة، العمل المناخي، غازات الاحتباس الحراري التي تسبب ارتفاع درجة حرارة المناخ ترتفع إلى مستوى قياسي جديد، ساعة الاطلاع: 23:18، تاريخ الاطلاع: 2021/04/04، موقع الاطلاع:
https://www.un.org/ar/climatechange/science/key-findings

(3) -Intergovernmental Panel On Climate Change ،The Ocean And Cryosphere In A Changing Climate This Summary For Policymakers Was Formally Approved At The Second Joint Session Of Working Groups I And II Of The IPCC And Accepted By The 51th Session Of The IPCC ، Principality Of Monaco, 24th September 2019 Summary For Policymakers, 2019 ،p. 06.
https://report.ipcc.ch/srocc/pdf/SROCC_FinalDraft_FullReport.pdf

(4) -بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، المرجع السابق، ص 139.

(5) -Umair Shahzad, Riphah, Global Warming: Causes, Effects and Solutions, durreesamin journal ,volume01, issue04,2015, p.04. H:23:21, Date: 19/0/2021, v.site:
https://www.researchgate.net/publication/316691239_Global_Warming_Causes_Effects_and_Solutions

03-الأمطار الحمضية

تدمر الأمطار الحمضية البيئة وهي تعد من ضمن الملوثات العابرة للحدود حيث يمكن أن تضر بعدة دول خاصة وأن الضرر البيئي هو ضرر سريع الانتشار، وتتكون الأمطار الحمضية (**ACID RAIN**) نتيجة تفاعل انبعاثات غازية كغاز الكبريت وأكاسيد النيتروجين، وقد ظهر مفهوم الأمطار الحمضية سنة 1872 أين تمت الإشارة إليه ضمن منشور من طرف عالم كيميائي إنجليزي تحت عنوان: **"الهواء والمطر: بدايات علم المناخ الكيميائي" ''Air and Rain: The Beginnings of Chemical Climatology''** [1]، وقد عرفت على أنها: «**المطر الذي يحتوي على القليل من حامضي الكبريتيك والنتريك، والذي ينجم عن اختلاط الدخان المتصاعد من احتراق الفحم أو النفط أو الغاز أو أية مادة أخرى مستخدمة كوقود مع بخار الماء الموجود في الغلاف الجوي**»[2]، إذ إن مركب أكسيد الكبريت (SO_2) يعد غازا قابلا لذوبان في الماء والبخار وعديم اللون وهو ما يسمح له بأن يتشكل في تركيبة كبريتات حمضية مختلفة، إذ إن 65% من الانبعاثات يكون مصدرها محطات الطاقة الكهربائية أما 35 % متعددة المصادر كاحتراق الوقود ومعالجة المعادن والمصانع[3]، فالرياح تلتقط المركبات السابقة ولتتفاعل كيميائيا مع أشعة الشمس في الغلاف الجوي ينتج عنها المطر الحمضي[4].

تنعكس آثار الأمطار الحمضية على النظام البيئي الجوي والأرضي والمائي، فبداية بالوسط الإيكولوجي المائي فهي تؤثر على البحار وتتعدى لتمس بجودة ونوعية المياه السطحية والجوفية العذبة، كما أن الأثر سينتقل إلى الكائنات البحرية والمائية التي تعيش فيها كالعوالق النباتية، البرمائيات، اللافقاريات والأسماك والطحالب وغيرها من الكائنات الحية التي زادت نسبة نفوقها وانخفض معدل تكاثرها، أما بالنسبة للوسط الإيكولوجي الترابي والتي تتضرر من خلال فقدان التربة لخصوبتها ما سينعكس على التنوع البيولوجي[5]، كما تتأثر الثروة الغابية (النباتات والأشجار) جراء تسمم التربة بالأمطار الحمضية والتي يترتب عنها القلة في الإنتاجية ونمو النباتات والأشجار وضعفها وقد تؤدي إلى موتها[6]، واسقاطا على ما سبق فالبيئة الهوائية هي الأخرى تتضرر جراء التفاعل بالمركبات الكيماوية في الغلاف الجوي وهو ما يؤدي إلى استنفاذ طبقة الأوزون.

---

(1) -William N. Rom, Environmental Policy and Public Health Air Pollution, Global Climate Change, And Wilderness, Jossey-Bass, USA, 2012, p69.

(2) -عبد الغني جميل سلطان، الجو عناصره وتقلباته، وزارة الاعلام العراقية، بغداد، 1985، ص 425، **نقلا عن** بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، المرجع السابق، ص79.

(3) -William N. Rom, op-cit, p.94

(4) -Subodh Kumar, Acid Rain-The Major Cause of Pollution: Its Causes, Effects, International (Journal of Applied Chemistry, volume 13, N° 1, 2017, p.55. https://www.ripublication.com/ijac17/ijacv13n1_04.pdf

(5) -Anita Singh & Madhoolika Agrawal, Acid Rain And Its Ecological Consequences, Journal Of Environmental Biology, 2008, volume29(01) P.18-19. https://www.researchgate.net/publication/23295957_Acid_rain_and_its_ecological_consequences

(6) -Mohajan, Haradhan, Acid Rain is a Local Environment Pollution but Global Concern, Munich Personal RePEc Archive, Open Science Journal of Analytical Chemistry, volume 3(5), 2018, p.08. H:21:33, Date:13/03/2021, v.site:

الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة الهوائية

بفضل الجهود الدولية والوطنية للدول زاد الاهتمام بحماية البيئة الهوائية باعتبار أن الأضرار التي تمس الغلاف الجوي ينجم عنه ضرر عالمي، ما يستوجب تظافر الجهود للحد من التلوث الجوي وخفض درجة حرارة الأرض، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: الحماية الدولية للغلاف الجوي.

ثانيا: الحماية الوطنية للغلاف الجوي.

أولا: الحماية الدولية للغلاف الجوي

وضع الإطار القانوني الذي ينظم الغلاف الجوي وفق قواعد القانون الدولي العام، فالغلاف الجوي يعد من ضمن المسائل المتعلقة بسيادة الدولة، باعتبار أن القانون الدولي العام قد اعترف بالحق السيادي على الامتداد الإقليمي للدول أي الاعتراف بالامتداد الذي يعلو الإقليم السيادي البري والمائي، غير أن تلك السيادة التي تم إقرارها على أساس الامتداد فقد تم حصرها ضمن حدود محددة، فرجوعا للاتجاهات الفقهية فقد نجدها متباينة فيما بينها، فقد انقسم الفقه بخصوص الاعتراف بالحق السيادي على الغلاف الجوي إلى ثلاثة اتجاهات، حيث نادى **الاتجاه الأول** بوجوب الإقرار بالحق السيادي للدولة على الامتداد الجوي على اقليمها الجوي والمائي، كما نادى أصحاب هذا الاتجاه بالامتداد الذي يصل إلى غاية الفضاء الخارجي باعتباره امتدادا وجزاء من سيادة الدولة وهو ما تبنته اتفاقية شيكاغو 1944، **الاتجاه الثاني** والذي نادى بحرية الهواء وتأسيسا لاتجاههم على فكرة عدم القدرة على التحكم في الهواء وأنه ملك لجميع البشر، إلا أن هذا الاتجاه قد انتقده الفقه الأنجلوسكسونية واعتبره مساسا بالحق السيادي للدول في حال تبنيه، أما **الاتجاه الثالث** تبنى هذا الاتجاه فكرة التي أخذ بها قانون البحار، إذ قسموا المجال الجوي إلى ثلاثة مناطق حددت بالنطاق الجوي والمنطقة المجاورة والفضاء الخارجي أي أن طبقة التربوسفير والستر توسفير وجزء من طبقة الميزوسفير تدخل في نطاق السيادة أما باقي الطبقات فهي تدخل ضمن المشتركات العالمية كونها تعد فضاء خارجيا[1]، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-الحماية الدولية لطبقة الأوزون.

02-الحماية الدولية للمناخ.

03-الحماية الدولية من الضوضاء والاهتزاز.

https://mpra.ub.uni-muenchen.de/91622/1/MPRA_paper_91622.pdf

(1) -بشير جمعة عبد الجبار الكبسي، المرجع السابق، ص ص 21-22-23-24-25-26.

01-الحماية الدولية لطبقة الأوزون

يضم الغلاف الجوي عدة طبقات وله طبيعة خاصة وهذا لعدم تجانس تلك الطبقات فيزيائيا وذلك راجع إلى الاختلاف الكبير في درجة الحرارة والضغط والتي تختلف باختلاف الإرتفاع ويتكون الغلاف الجوي من خمس طبقات والتي تشمل: -طبقة التروبوسفير **Troposphere**؛ طبقة الستراتوسفير **Stratosphere** يكون غاز الأوزون كثيفا في هذه الطبقة؛ -طبقة الميزوسفير **Mesosphere** ؛ طبقة الثيروموسفير **Thermosphère** والتي تتضمن أيضا طبقتين وهما : طبقة الأينوسفير **Ionosphere** وطبقة الإكسوسفير **Exosphere**[1].

يلعب الغلاف الجوي دورا أساسيا في حفظ الحياة على كوكب الأرض وهذا من خلال تركيبة الغازات التي يحتويها والموزعة ضمن 05 طبقات والتي جميعها تحفظ التوازن على الكوكب، إذ إن أي ضرر يلحق بها كالإخلال الذي قد يمس نسبة تلك الغازات المكونة للغلاف الجوي قد ينجر عنه تدهور النظام الإيكولوجي على سطح الأرض[2].

أعدت الأمم المتحدة تقريرا يبرز التدهور الذي مس الأوزون(*)، وفقه التقرير فقد اكتشف العلماء توقف اتساع ثقب الأوزون فوق القطب الجنوبي وهو ما جعلهم يتوقعون أنه وبحلول سنة 1980 قد تتعفى طبقة الأوزون، غير أنه ومع مرور السنوات تم اكتشاف مركبات أخرى مستنفذة كمركب الكربون الكلورية فلورية الضارة والتي قد تتضاعف مستوياتها بالغلاف الجوي إلى ثلاث أضعاف بحلول 2050، ما يجعل المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر ويعيد النظر في استراتيجيات والإجراءات الدولية للحد من الانبعاثات والغازات الدفينة والتقليل منها في إطار صكوك دولية كبروتوكول مونتريال1987 بهدف تجنب العواقب الوخيمة التي ستمس الغلاف الجوي[3]، تبنت الجزائر وكرست ضمن تشريعاتها العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون ومن أهمها:

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 والتي انضمت الجزائر في سنة1992[4].

---

(1) -ناسا بالعربي، الغلاف الجوي وطبقاته: الجزء الأول، تاريخ النشر:2020/10/07، ص01. اطلع عليه بتاريخ: 2020/12/20، على الساعة 21:42، موقع الاطلاع:
https://nasainarabic.net/education/articles/view/atmospheric-layers

(2) -محمد أحمد الهريش، تلوث الغلاف الجوي والمسؤولية الدولية، رسالة ماجستر، جامعة أم درمان الإسلامية كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون المقارن، 2006/2005، ص.ص 11-12.

(*) تعريف الأوزون: طبقة عازلة تحيط بالكرة الأرضية وقد عرفتها اتفاقية فيينا لسنة 1985: «**طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب**»، **للاطلاع أنظر**: المادة 01 اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، ساعة الاطلاع: 22:33، تاريخ الاطلاع: 2021/01/17، على الموقع:
http://nshr.org.sa/infocenter/wp-content/uploads/vienna-convention-ozone-02a.pdf

(3) -Narayan P. Chapagain, Ozone Hole and Its Healing, Journal of TUTA Tri-Chandra Campus Unit, Volume – 7, 2016, p.p 04-05.

(4) -اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 /03/ 1985، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (العدد 69 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1413 الموافق 27 سبتمبر سنة 1992)، جريدة رسمية عدد 69، المؤرخة في 1992/09/27 انضمت إليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1413 الموافق لـ 23 /09/ 1992، ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 /09/ 1992، جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في 2000/03/29.

- بروتوكول مونتريال 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وتعديل لندن 1990[1].
- تعديل بروتوكول مونتريال بكوبن هانغن 1992[2].
- تعديل بروتوكول مونتريال المعتمد ببيجين 1999[3].
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمدة بيجين في 1999/12/03[4].

02-الحماية الدولية للمناخ

فالتغيرات المناخية هي نتاج لأنشطة الإنسان الضارة بالبيئة بالإضافة لتداخل العوامل الطبيعية، فتعدد الأسباب والنتيجة واحدة، فالمناخ(*) يعد من ضمن العناصر البيئية التي تساهم في حفظ التوازن واستمرارية الحياة على كوكب الأرض، إذ افضت الدراسات التي تمت سنة 2013 من قبل الفريق الحكومي الدولي المعني بالتغيرات المناخية والتابع لمنظمة الأرصاد الدولية إلى إعداد التقرير الخامس لتقييم أضرار الانبعاثات ثاني أكسيد الكربون والنتائج التي تم التوصل إليها ومعرفة الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة التغيرات المناخية، حيث أكد التقرير على مرحلة ما بين 1880-2012 قد ارتفعت درجة الحرارة لسطح الكرة الأرضية بـ 0.85 درجة مئوية، وأكدت الدراسة على أن انعكاس التغيرات المناخية لن تتوقف حتى وإن تم التحكم في الانبعاثات كانحصار المناطق الجليدية وارتفاع درجة حرارة المحيطات والذي سيعمل على ذوبان الجليد وارتفاع منسوب البحار بـ19 سم، وقد توقع العلماء من خلال هذه الدراسة إلى أنه وبحلول سنة 2065 سيرتفع منسوب المياه البحر بين24 سنتمتر و30 سنتمتر وسيستمر بالارتفاع ليصل منسوبه لما بين 40 و63 سنتمتر بحلول سنة 2100[5].

---

(1) -بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال يوم 1987/09/16 وإلى تعديلاته (لندن 27-29 /1990/06)، المنضمة لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1413 الموافق 1992/09/23، الرسمية العدد 69، المؤرخة في 1992/09/27)، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 2000/03/29.

(2) -بروتوكول مونتريال الذي وافق عليه الاجتماع الرابع للأطراف بكوبنهاجن في 23-25 نوفمبر 1992، المصادق على تعديلاته بموجب مرسوم الرئاسي رقم 99-115 مؤرخ في 29 صفر 1420 الموافق لـ 14/ 1999/06، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 2000/03/29.

(3) -بروتوكول مونتريال الذي اعتمده الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال، 15-1997/09/17، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-93 المؤرخ في 29 صفر 1428 الموافق لـ 2007/03/19، جريدة رسمية عدد 19، المؤرخة في 2007/03/21.

(4) -بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمدة بيجين في 1999/12/03، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-94 المؤرخ في 29 صفر 1428 الموافق لـ 2007/03/19، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 2007/03/21.

(*)-تعريف المناخ: «**المناخ العالمي يوصف بأنه في حالة تغير طبيعي دائم**»، **للاطلاع أنظر**: بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية الجوي، المرجع السابق، 138.

(5) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، قضايا عالمية، تغير المناخ، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 22:14، تاريخ الاطلاع: 2021/02/22، على الموقع:

https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/climate-change/

ونظرا لخطورة الوضع البيئي شاركت الجزائر ضمن الخطط العالمية من خلال انضمامها والمصادقة على عدة صكوك دولية تتعلق بالمناخ ومن ضمنها:

- بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، الموقع بجنيف في 1925/06/17 بيئة هوائية[1].
- الاتفاقية الاطارية لتغيرات المناخية 1992 والتي تعد صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99، المؤرخ في 1993/04/10[2].
- بروتوكول كيتو 1997[3].
- مؤتمر الدوحة 2012 المتضمن قبول التعديلات على بروتوكول كيوتو[4].
- COP 21اتفاقية باريس 2015 والذي تبنته الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-262 مؤرخ في 13 /2016/10، يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر سنة 2015. الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 13 /10/ 2016؛ تأثر المناخ بشكل كبير ويبرز ذلك من خلال التغيرات المناخية وانعكاسها على المناطق الجليدية ويرجع ذلك إلى ارتفاع نسبة الانبعاثات الغازات المستنفذة للغلاف الجوي كغاز ثاني أكسيد الكربون الاحفوري بين عامي 1990-2019.والذي بلغ نسبة بـ 62 %[5].
- اجتماع قمة المناخ "COP 25" بمدريد 2019/12/02 والذي انعقد بسبب التدهور الكبير الذي مس المناخ ويبرز ذلك من خلال التغيرات المناخية وانعكاسها على المناطق الجليدية ويرجع ذلك إلى ارتفاع نسبة الانبعاثات الغازات المستنفذة للغلاف الجوي كغاز ثاني أكسيد الكربون الاحفوري بين عامي 1990-2019.والذي بلغ نسبة بـ 62 %[6]، وحضرت الجزائر ضمن

---

(1) -بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، الموقع بجنيف 1925/06/17، انضمت لها مع التحفظ عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-341 مؤرخ في 1991/12/28، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 1991/10/09.

(2) -مرسوم رئاسي رقم 93-99، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 /05/ 1992، السالف الذكر.

(3) -بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو 1997/12/11، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 2004/04/28، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 2004/05/09.

(4) -تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بالدوحة، قطر، في 2012/12/08، يتضمن قبول التعديلات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-119 المؤرخ في 24 رجب 1436 الموافق لـ 2015/05/13، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 2015/05/20.

(5) -الموقع الرسمي للأمم المتحدة، العمل المناخي، تقارير مناخية، تغير المناخ لم يتوقف مع ظهور وانتشار جائحة كورونا (كوفيد 19)، ساعة الاطلاع: 20:55، تاريخ الاطلاع: 2021/02/04، على الموقع:
https://www.un.org/ar/climatechange/science/key-findings

(6) -الموقع الرسمي للأمم المتحدة، العمل المناخي، تقارير مناخية، تغير المناخ لم يتوقف مع ظهور وانتشار جائحة كورونا (كوفيد 19)، الموقع نفسه.
https://www.un.org/ar/climatechange/science/key-findings

فعاليات القمة أين أبرزت من خلال مشاركتها مدى التزامها ببنود COP 21 وهذا لخفض انبعاثات الغازات الدفينة وتمت مناقشة المادة 06 منه والمتضمنة التعاون الطوعي بين الدول[1].

- مؤتمر الأطراف " COP 26" للاتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية بريطانيا 12/11/ 2021 والذي **يهدف** من خلاله الأطراف المجتمعة لمناقشة وتقييم مجهودات الدول منذ 2015 من جهة والتأكيد على وجوب استمرارية مكافحة التغيرات المناخية وبناء القدرات ومساعدة الدول على الصمود من جهة ثانية، ورجوعا لتقييم مجهودات الجزائر فنجدها قد عزمت على التصدي للتغيرات المناخية عن طرق تطبيقها للمخطط الوطني للمناخ مع استعدادها لتطوير استراتيجياتها في حالة وجود الدعم الخارجي[2].

03-الحماية الدولية من الضوضاء والاهتزاز

سارعت منظمة العمل الدولية إلى عقد اتفاقية جنيف الخاصة بالحماية من التلوث الهواء الضوضاء الاهتزاز 1977، وتعد نصوص الاتفاقية ملزمة لأعضائها فقط[3]، إذ تهدف الاتفاقية إلى تحسين بيئة العمل والوقاية من المخاطر المهنية التي يتسبب بها تلوث الهواء، الضوضاء، الاهتزاز، وتلتزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات؛ مع جوب أن تتبنى ضمن تشريعاتها تدابير تعمل على تنفيذها متبعة في ذلك إجراءات التفتيش والتحقيق[4]، وحث الدول لخلق بيئة عمل خالية من التلوث الضوضائي والاهتزاز والسيطرة على التلوث الجوي عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية مع مراعاة قدرة كل الدولة[5].

---

(1) – الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، معالي الوزيرة تشارك في قمة المناخ "كوب 25" بمدريد، تاريخ النشر 2019/12/08. ساعة الاطلاع: 16:49، تاريخ الاطلاع: 2022/03/04، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/a/?p=4244

(2) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، وزيرة البيئة تشارك في مؤتمر الأطراف الـ 26 لاتفاقيه الأمم المتحدة للتغيرات المناخية بمدينة جلاسكو البريطانية، تاريخ النشر 2021/11/08. ساعة الاطلاع: 16:55، تاريخ الاطلاع: 2022/03/04، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/a/?p=7500

(3) -اتفاقية رقم 148 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، دورة 63، جنيف في 1977/06/01.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c148.pdf

(4) -المواد 04-08-16 (أ) (ب)، اتفاقية جنيف لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، المصدر نفسه.

(5) -المادة 14: «**تتخذ تدابير تراعى فيها الظروف والموارد الوطنية، لتشجيع البحوث في مجال الوقاية من المخاطر الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل والسيطرة على هذه المخاطر**»، اتفاقية جنيف لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، المصدر نفسه.

ثانيا: الحماية الوطنية للغلاف الجوي

أقر المشرع الجزائري مقتضيات الحماية البيئية بموجب القانون 03-10، إذ تطرق للبيئة الهوائية بموجب المادة **39** والتي نصت على: «**يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي: -التنوع البيولوجي، -الهواء والجو...**» فمن سياق المادة نجد أن المشرع قد ميز بين الهواء والجو عند اقراره للحماية وعززها بنص المادة 44، واهتم المشرع البيئي بمكافحة التلوث خاصة التلوث الماس بالبيئة الهوائية من خلال تحديد المواد التي تم إدخالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الهواء أين اعتبرها تشكل بطبيعتها تهديدا على الكائن الحي وعلى الأنظمة البيولوجية الحية كما تمتد لتمس حتى البيئة اللاحية وهو ما يترتب عنه الإضرار بالمحيط العمراني وبالمنتجات الفلاحية[1].

إذ سارع المشرع إلى تحديد مقتضيات حماية الهواء والجو على الصعيد الداخلي أين اعتبر تلويث الجو عن طريق مواد يتم نشرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في أماكن مغلقة ويترتب عنها الإضرار بالوسط البيئي والموارد البيولوجية كما يكون لها انعكاس على الغلاف الجوي سواء من جانب التغيرات المناخية أو الإضرار بطبقة الأوزون كون أن تلويث الوسط الهوائي له تأثير على مختلف الاصعدة، كما يلزم المشرع البيئي على المنشآت الصناعية الحد من التلوث الجوي الذي ينعكس مباشرة على طبقة الأوزون عن طريق اتخاذ التدابير التي تحد من الانبعاثات الملوثة باعتبارها تهديدا يمس بالكائن الحي والبيئة التي يعيش بها وهو ما يوجب التدخل سواء لتقليصها أو وقف استخدام المواد المسببة لها وهذا في إطار التقيد باتفاقية التغيرات المناخية والعمل على انتهاج نهج الأمم المتحدة الرامي إلى خفض مستوى الانبعاثات الملوثة، لم يقم المشرع البيئي الجزائري باتخاذ التدابير الإدارية فقط لحماية البيئة وإنما عززها بشق ردعي، تمثل في فرض عقوبات محددة ما بين الغرامات المالية والحبس لكل متسبب في التلويث الجوي وبالإضافة إلى حضر المنشأة[2]، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-الحماية القانونية للهواء من الانبعاثات الغازية.

02-الحماية القانونية من الضجيج.

(1) -المادتين 39-44، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -المواد 44،46، 84، 85، 86، 86، 87، المصدر نفسه.

01-الحماية القانونية للهواء من الانبعاثات الغازية

فالقوانين التي تحمي البيئة لا يمكنها أن تكون مفصلة لحمايتها وإنما تحيلها لتنظيمات تعمل على التوسع في شرحها وكيفية عملها، ومن ضمن أهم النصوص المقررة لحماية البيئة الهوائية نجد:

- **المرسوم التنفيذي رقم: 06-02 المتعلق نوعية الهواء**

إن الطابع التقني الذي تكتسي به البيئة أثرت على التشريع بشكل مباشر، حيث إن حماية البيئة الهوائية يستلزم العمل على ضبط قيم التلوث في الجو وهو ما تم سنه بموجب هذا المرسوم والذي ينظم أحكام المادة 10 من القانون 03-10 بموجب المادة 01 منه[1]؛ حيث إن المشرع قد تطرق من خلال المرسوم إلى رصد القيم القصوى للتلوث الجوي أي رصد نسبة التلوث ونسبة تركيز المواد الملوثة في الجو، فالغاية من ذلك هو التحكم في نوعية وجودة الهواء عن طريق الاعتماد على الجانب العلمي من أجل التثبت من مستوى تركيز المواد الملوثة، وقد أعهد للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة اختصاص مراقبة جودة ونوعية الهواء وخاصة مراقبة المواد: -**ثاني أوكسيد الازوت، ثاني أوكسيد الكبريت، الأوزون، الجزئيات الدقيقة المعلقة** وهذا بموجب نص المادة 03 و04، وتحدد القيم القصوى للتلوث بناء على المتوسط السنوي والذي وضع وفق معايير علمية محددة بموجب المادة 06 والتي وضعت أهدافا لنوعية الهواء بالنسبة للمواد السالفة الذكر، بالإضافة إلى تحديد القيم القصوى ومثالا عن ذلك نجد أن المشرع قد أقر بالنسبة للأوزون كهدف للنوعية: 110 ميكرو غرام/ ن م3 أما بالنسبة للقيمة القصوى له 200 ميكرو غرام/ن م3، كما حددت المادة 07 مستويات الاعلام والانذار عن تخطي القيمة المحددة وعلى سبيل المثال بالنسبة للأوزون يكون مستوى الاعلام 180 ميكرو غرام/ ن م3 ويكون مستوى الإنذار 360 ميكرو غرام/ ن م3، وتعكف الدولة على مراجعة القيم القصوى باعتبارها أرقاما استدلالية تبرز نسبة التلوث الجوي ومدى تفاقمه ففي حالة ما إذا كانت تلك القيم في حدها الأقصى يصبح الوضع البيئي للجو مهدد لصحة الانسان والكائنات الحية وهنا ما يستدعي الاعلام والإنذار بالوضع الذي آلت له حالة الجو وكمية ترسبات المواد الملوثة [2].

- **المرسوم التنفيذي رقم 06-138 ينظم انبعاث الغاز والدخان**

فمن ضمن العوامل التي تؤدي إلى تلوث الجو نجد الدخان والغاز والغبار والجسيمات الصلبة، ما يستوجب سن قانون يعمل على التحكم فيها وقد تدخل المشرع الجزائري من أجل سن مرسوم تنفيذي يتعلق بتنظيم افرازات تلك المواد، حيث عمد إلى ابراز أهداف تقنين وتنظيم افرازها باعتبارها مواد تهدد صحة الأشخاص وتهدد استقرار الأمن العام والسكينة العامة بسبب انعكاسها على الوسط البيئي الحي واللحي وتفعيله ضمن القانون الملغى 83-03[3]، إلا أن المشرع قد أعاد تعزيز اهتمامه بمسألة

---

(1) -المرسوم التنفيذي رقم: 06-02 المؤرخ في 2006/01/07 الموافق لـ 2006/01/07، ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، جريدة رسمية عدد 01، المؤرخة في 2006/01/08.

(2) -المواد 02-03-04-06-07-08، المرسوم التنفيذي رقم 06-02، ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، السالف الذكر.

(3) -المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 1993/07/10، ينظم افراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في: 1993/07/14.

التلوث الجوي عن طريق المرسوم التنفيذي 06-138[1] والذي يعد تطبيقا لنص المادة 47 من قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم 10-03.

سعى المشرع إلى حماية البيئة الهوائية من الانبعاثات الجوية التي أصبحت اليوم تشكل تهديدا على الأوساط البيئية خاصة البيئة الهوائية، حيث إن أي نشاط صناعي أو غيره من الأنشطة التي يمارسها الإنسان يترتب عنها طرح انبعاثات في الجو سواء بصورة مقصودة أو غير مقصودة أصبحت لها انعكاسات سلبية على البيئة، فما هو الانبعاث في مفهوم المشرع الجزائري؟ حدد المشرع الجزائري الانبعاثات على سبيل الحصر بـ: الغاز، الدخان، البخار، الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وهذا وفق نص المادة02 والتي نصت على: «**يقصد... انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، المسماة أدناه "بالانبعاثات الجوية" كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابته لا سيما عن المنشآت الصناعية**[2]»، غير أن المشرع المغربي كان أكثر دقة كونه قد حددها على أنها: «**هي ملفوظات في الهواء على شكل غازات سامة أو أكالة أو دخان أو بخار أو حرارة أو غبار أو روائح أو أشكال أخرى مماثلة ناتجة في الأصل عن كل نشاط بشري والتي بطبيعتها تلحق ضررا بصحة الإنسان أو بالبيئة بشكل عام**؛...[3]»، ونستخلص مما سبق أن المشرع المغربي قد كان أكثر دقة من حيث تحديد نوع الغازات التي يتم طرحها في الهواء سواء سائلة أو أكالة عكس المشرع الجزائري الذي لم يحدد نوعها بالإضافة إلى أن المشرع المغربي قد أدرج الروائح ضمن الأشكال الأخرى للانبعاثات الغازية الملوثة للهواء عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بقائمة حصرية للمشتملات التي تدرج ضمن الانبعاثات، ورجوعا للمصدر الذي يطرح الانبعاثات نجد أن المشرع الجزائري قد حصرها بين المواد من مصدر ثابت وتخصيصا انبعاثات الصادرة عن المنشآت الصناعية وفي المقابل نجد المشرع المغربي قد ربطها بأنشطة الإنسان الضارة بالبيئة.

يهدف المشرع من خلال سنه لأحكام تقنية ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-138 إلى خفض مستوى الانبعاثات الجوية والمتمثلة في المواد التي تم تصريفها خاصة من المنشآت[4] والتي تطرح نسبة عالية من الانبعاثات الملوثة للهواء وتساعد على الإضرار بالجو خاصة طبقة الأوزون، وعلى أساس ذلك فقد وضع آليات الرقابة عند انجاز المنشآت وتقييدها بجملة من الشروط

---

(1) -المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 2006/04/15، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جريدة رسمية عدد 24، المؤرخة في 2006/04/16.

(2) -المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 06-138، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، السابق الذكر.

(3) -قانون رقم 13.03 المؤرخ في 18 ربيع الاخر 1424 الموافق لـ 2003/06/19، المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5118.

(4) -المادة 01: «**تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها**»، المرسوم التنفيذي رقم: 06-138، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، السابق الذكر.

والمعايير لخفض أو تجنب أو للحماية من التلوث بالانبعاثات وهذا وفق حدود قصوى لها والتي يشترط فيها أن يتم التقاطها من أقرب نقطة للمصدر الذي قام بطرحها[1].

فمن ضمن **الآليات التقنية** التي أوردها المرسوم من أجل التحكم في الانبعاثات عن طريق تقليص عدد نقاط الانبعاثات الجوية؛ مع إلزام المنشآت الصناعية بتركيب مداخن من أجل تفريغ الانبعاثات معالجة ما يسمح من انتشارها الجيد؛ وإعلام السلطات بتعطل منشآت المعالجة قبل تفريغ الانبعاثات؛ كما تلتزم المنشآت بخفض الإنتاج وصيانة المنشأة بالإضافة إلى تقييد المستغلين بجملة من المعلومات[2].

كما تضمن المرسوم **آليات رقابية** تتعلق بمتابعة الانبعاثات الجوية من خلال إلزام مستغلي المنشآت بمسك سجلات خاصة لتدوين القياسات وتاريخها لدرجة الانبعاثات كما وقوم مصالح المراقبة المؤهلة بمراقبة تلك السجلات بصورة دورية أو مفاجئة بهدف ضمان المطابقة السجلات مع القيم المحددة والاعتماد على المعاينة والقياسات والتحليلات التي تم اجراؤها؛ ويعمل المراقبون بتحرير محضر يخص مراقبة الانبعاثات وفق شكل خاص[3].

- **المرسوم التنفيذي رقم 07-207: المواد المستنفذة لطبقة الأوزون**

سعى المشرع البيئي إلى تبني جملة من التدابير لحماية البيئة الهوائية من التلوث، إذ حدد قائمة من المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون والتي تنعكس بصورة سلبية على الوسط البيئي وبالخصوص على الأشخاص، وهو ما يستدعي قيام مسؤولية المتسبب فيها والذي يتوجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لخفضها أو وقفها بالإضافة إلى إلزام المنشآت الصناعية هي الأخرى بوضع التدابير لخفض الانبعاثات الملوثة أو وقفها[4] وهذا عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 07-207 والذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون[5].

إن تآكل طبقة الأوزون يرجع لمجموعة من المواد التي تم تحديدها بموجب هذا المرسوم أين تم تحديدها بموجب الملحق الأول والذي عين جملة من المواد الخاضعة للرقابة ومن ضمنها: **كلوروفليور كربون CFC، الهالونات، مركبات الكلوروفليوروكربون الأخرى كاملة الهلجنة CFC أخرى، رباعي كلور الكربون، ميثيل الكلوروفورم، هيدرو الكلوروفليوروكربون HCFC، هيدرو بروموفليورو... إلخ**[6] أين تم إدراجهما بموجب المرسوم التنفيذي 10-142 المعدل

---

(1) -المادة 04-05، المرسوم التنفيذي رقم 06-138، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، السابق الذكر

(2) -المواد 06-07-08-09-10، المصدر نفسه.

(3) -المواد 11-12-13-14-16، المصدر نفسه.

(4) -المادة 46 القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(5) -المرسوم التنفيذي رقم 07-207، المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 2007/06/30، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، معدل بالمرسوم التنفيذي 10-142 المؤرخ في 2010/05/23.

(6) -الملحق الأول، المرسوم التنفيذي رقم 07-207، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، السالف الذكر.

للمرسوم 07-207[1]، وبالإضافة إلى الملحق الثاني والتي تحدد قائمة المنتجات الأخرى التي يمكن أن تحتوي على مواد خاضعة للرقابة **كأجهزة تكييف الهواء، المجمدات، مبردات الماء، المضخات الحرارية، أجهزة الحد من الرطوبة...إلخ**[2]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع حدد البرنامج الزمني الذي ينظم تسيير التعامل بتلك المواد والذي حدد بتاريخ 2030/01/01 كتاريخ لإزالة قائمة تلك المواد من المراقبة[3]، وتطبيقا للقانون 03-10 فقد سارع المشرع إلى ضبط وتقييد جانب الاستيراد المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، حيث يستوجب على الطالب استصدار رخصة مع وجوب ان لا يتم استيراد المواد الخاضعة للرقابة والمواد التي تتضمن «الهيدروكلوروفليوروكربون» إلا من الدول التي تعد مقيدة بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية طبقة الأوزون، كما يحظر المرسوم أي عمليات طرح عن طريق الجو لتلك المواد وإنما تخضع لنظام خاص بها[4] كون أن تلك المواد المحددة بموجب المرسوم لها انعكاس سلبي على طبقة الأوزون كون استغلالها يؤدي إلى استنقاذها.

تعد المواد التي ينظمها المرسوم من ضمن المواد التي تشكل تهديدا على الغلاف الجوي كونها موادا مستنفذة للأوزون والتي أقرتها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987، كما تم تحيين القائمة بموجب بروتوكول مونتريال المعدل ببكين[5]، حيث إن الجزائر قد صادقت على التعديل وهوما يجعلها ملتزمة بالبرنامج المدرج والذي يتعلق بتواريخ إزالة المواد الخاضعة للرقابة بالإضافة إلى حضر **البروموكلوروميثان** والذي يسري منذ تاريخ نشر المصادقة على تعديل بروتوكول مونتريال والمصادق عليه ببكين في الاجتماع الحادي عشر[6]، وليتم التأكيد على حظر استخدام عدة مواد خطرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-110[7].

---

(1) -المرسوم التنفيذيّ رقم 10-142 مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 2007/07/01.

(2) -الملحق الثاني، المرسوم التنفيذي رقم: 07-207، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، السالف الذكر.

(3) -المرسوم التنفيذيّ رقم 10-142، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، السالف الذكر.

(4) -المادتين 06-12، المرسوم التنفيذي رقم 07-207، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، السالف الذكر.

(5) -بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمدة ببكين في 1999/12/03، صادقت الجزائر على-الاجتماع الحادي عشر للأطراف ببكين بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-94، السالف الذكر.

(6) -الملحق الثاني، مرسوم تنفيذي رقم 07-207، يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، السالف الذكر.

(7) -المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 13-110 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 2013/03/17، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 2013/03/27.

- **المرسوم التنفيذي رقم 06-02 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي**

تكريسا للمادة 10 من القانون 03-10 فقد تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 06-02 والذي يهدف من خلاله إلى مراقبة وضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار لتركيز الملوثات في الهواء لكل من: الأوزون، الجزيئات الدقيقة، ثاني أوكسيد الكبريت وثاني أكسيد الآزوت، وفي حالة ما إذا تجاوزت تلك المواد المستويات الطبيعية يقوم الوالي باتخاذ التدابير اللازمة لتقليل منها وخفضها عن طريق الحد من الأنشطة الملوثة[1].

- **المرسوم التنفيذي رقم 13-110 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها [2]**

تعزيزا للاستراتيجية الواردة ضمن نص المادتين 46 و47 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة فقد سن المشرع المرسوم التنفيذي رقم 13-110 لتنظيم استغلال الموارد المستنفذة لطبقة الأوزون أين أحظرت بموجبه أي عمليات لاستيراد المواد الخاضعة للرقابة، إلا أنه تم وضع شروط لذلك وتحت اشراف لجنة المواد الخاضعة للرقابة كما قام المرسوم بحظر تصديرها تعمل على وبموجب المادة منه قد تم استثناء "**المنتجات التي تحتوي على: الهيدرو الكلوروفيلوروكربون HCFC، -ميثيل الكلوروفورم، -برومير الميثيل**" وهذا لكون الجزائر ملتزمة في إطار اتفاقيات دولية تتعلق بطبقة الأوزون[3].

02-الحماية القانونية من الضجيج

تعددت النصوص القانونية التي تضمنت الحماية من الضجيج ومن أهمها:

- **المرسوم التنفيذي رقم 93-184تنظيم الضجيج[4]**

تطرق المرسوم إلى تحديد المقاييس للمستوى الأقصى والأدنى لضوضاء في الأماكن الحضرية، وقد حدد بـ 70 دسيبل في الفترة الصباحية و45 ديسبل في الليل، أما بالنسبة للأماكن التي تكون بجوار المستشفيات فقد حددت بـ 45 ديسبل في الفترة الصباحية و40 ديسبل في الفترة المسائية، إذ إن أي افراط في الضوضاء وتعدى الحدود القصوى المحددة فهي تضر بالإنسان وتؤثر على هدوء وطمأنينة الأفراد[5]، فالمشرع أوجب على الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية اتخاذ التدابير للحد من

---

(1) – المواد 01-02-03-04-05-07-08-09، المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 2006/01/07، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية عدد01، المؤرخة في 2006/01/08.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 13-110 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 2013/03/17، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 2013/03/27.

(3) -المواد 05، 08، 10، 16، المرسوم التنفيذي رقم 13-11، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، السالف الذكر.

(4) -المرسوم التنفيذي رقم 93-184، المتعلق بتنظيم إشارة الضجيج، السالف الذكر.

(5) -المواد 02-03-04، المرسوم التنفيذي رقم 93-184، السالف الذكر.

الضوضاء من خلال وضع معدات والتجهيزات التي تعمل على التقليل من الضوضاء وهذا بموجب نص المادة 06 من المرسوم، كما أن الضوضاء المؤثرة على المحيط المعيشي للأفراد التي يكون مصدرها أنشطة الأفراد كإصلاح المركبات أو الصادرة عن الحيوانات فهي ممنوعة[1].

- **المرسوم التنفيذي رقم 03-410 يحدد المستويات القصوى للانبعاثات والضجيج[2]:**

نظم المشرع مستوى اصدار الضوضاء التي يكون مصدرها المركبات بموجب المادة 05 من المرسوم والذي حدد أصناف السيارات والدراجات النارية ومركبات النقل الجماعي ومركبات نقل البضائع بالإضافة إلى المركبات الزراعية والمركبات النوعية ...إلخ[3].

(1) -المادة 11-12، المرسوم التنفيذي رقم 93-184، السالف الذكر.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 03-410، يحدد المستويات القصوى لانبعاثات الادخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، السالف الذكر.

(3) -المادة 05، المصدر نفسه.

المطلب الثاني: الحماية المقررة لبيئة الفضاء الخارجي

لم يكتفي الكائن البشري في تلويث بيئة الهواء من خلال طرحه لمواد تستنفذ طبقة الأوزون والعمل على رفع درجة حرارة الأرض ما أدى إلى تغير في المناخ وبروز ظاهرة الاحتباس الحراري بسبب انتهاكه لنظام البيئة الهوائية، ليمتد ذلك الانتهاك ليمس بيئة الفضاء الخارجي والتي تعد بيئة خاصة حيث إن ادخال عناصر ومواد ضمن الفضاء الخارجي سيلوثه لا محالة مثل التلوث البيولوجي أو الميكانيكي أو الاشعاعي وغيره من المواد أو الأنشطة التي تعد دخيلة على بيئة الفضاء الخارجي والتي لها تأثير على المدارات المحيطة بالكرة الأرضية وعلى الكواكب التي تسبح فيها، وبالرغم من أن الإنسان قد يقوم بأنشطة ملوثة غير أنه لا يمكن توقع مدى جسامتها على الفضاء الخارجي وعلى سطح الكرة الأرضية، وهو ما يستدعي حمايتها على الصعيدين الدولي والوطني باعتبارها تراثا مشتركا للبشرية، وعليه سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: تدهور بيئة الفضاء الخارجي.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للفضاء الخارجي

الفرع الأول: تدهور بيئة الفضاء الخارجي

لم تسلم بيئة الفضاء الخارجي من التهديد التي تتولد عن أنشطة الانسان، فقد تعدى مستوى التهديد على سطح الأرض ليصل مداه الفضاء الخارجي، وقد سارعت الفعاليات الدولية إلى وضع صكوك دولية تهدف من خلالها لفرض حماية على المدى المتوسط والبعيد من استغلال الفضاء الخارجي دون مراعاة لخصوصيته، وعليه سنتطرق إلى:

أولا: صور تلوث بيئة الفضاء الخارجي.

ثانيا: أضرار تلوث بيئة الفضاء الخارجي.

أولا: صور تلوث بيئة الفضاء الخارجي

تلعب أنشطة الانسان دورا أساسيا في الأضرار بالبيئة الفضائي جراء التطور التكنلوجي وغزو الفضاء من خلال ارسال الصواريخ والبعثات المكوكية والأقمار الصناعية، غير أنه وفي المقابل هناك عوامل طبيعية تعد هي الأخرى سببا من أسباب التلوث، فمع بروز مشكل الحطام المداري وتلوث بيئة الفضاء الخارجي من خلال تراكم النفايات الصلبة كالصواريخ المهملة، المحركات المحترقة، الأقمار الصناعية المهجورة، سحب الغاز، قطع من المركبات والحمولات المنحرفة، أكياس بلاستيكية المترتبة عن البعثات الفضائية، كاميرات مفقودة، إبر نحاسية، شظايا المعادن بالإضافة إلى النفايات الخطرة والتي تعد خطيرة كيميائيا وجسديا ويمكن أن تسبب ضررا إذا تم التعامل معه بشكل غير صحيح من قبل المسافرين للفضاء، كما يدخل أيضا في نطاق تلوث الفضاء الخارجي النفايات الاشعاعية والتي تنتج من مخلفات الأجسام الفضائية التي تعمل بالطاقة النووية كما يشمل أيضا التلوث الكهرومغناطيسي المتولد عن الأقمار الاصطناعية المهجورة وكذلك النفايات الغازية مثل جزئيات الغاز والتي تشمل الهيدروجين والنيتروجين وكلوريد الهيدروجين، والوقود، بالإضافة إلى النفايات السائلة والتي تطرح من أنظمة دفع المركبات

الفضائية[1]، وعلى أساس ذلك أصبح من المهم أن يتدخل المجتمع الدولي ويحد من التلوث الناجم عن أنشطة الإنسان في الفضاء الخارجي وحتى وإن كانت تلك الأنشطة سلمية إلا أنها ترتب أضرارا على بيئة الفضاء الخارجي والتي تعد بيئة خاصة تختلف عن بيئتنا إلا أنها تعد جزء منها كونها تدور في حلقة مترابطة بين الفضاء والأرض وهو ما نص عليه في الآية الكريمة **{وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ}**[2]، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-التلوث الإشعاعي في الفضاء الخارجي.

02-التلوث بالأشعة الكهرو مغنطيسي.

01-التلوث الإشعاعي في الفضاء الخارجي

بدأ الخطر النووي سنة 1942 عندما تم إنتاج المواد النووية وزاد الخطر عندما انفجرت **بنيومكسكو** في الولايات المتحدة الأمريكية قنبلة ذرية في 1945/07/16[3]، وقد تم إلقاء قنبلتين نوويتين على اليابان لتمس كل من هيروشيما ونكازاك في 06 /1945/08 والتي دمرتا بجميع النظم البيئية، إذ ولهول الأضرار التي مست اليابان ولخطورة التلوث الإشعاعي نمى الوعي البيئي على المستوى الدولي، حيث سارعت الدول إلى عقد معاهدة أنتاركتيكا لعام1959 (*) والتي كانت بطلب كل من الشيلي والأرجنتين بغرض حظر استعمال الأسلحة المدمرة للبيئة الأرضية وللغلاف الجوي ونادت بوجوب منع جميع التفجيرات النووية في القطب الجنوبي بسبب ارتفاع درجات الحرارة والتي انعكست على البيئة[4]، والتي زادت من مخاوف المجتمع الدولي خاصة وأنه تم إحصاء ما يقارب 2000 تفجير نووي تمت في إطار التجارب النووية للولايات المتحدة الأمريكية والصين وفرنسا والاتحاد السوفياتي وبريطانيا ما استدعى استحداث معاهدة لحظر التجارب النووية لسنة 1963 في الغلاف الجوي وفي البحار وفي باطن الأرض، حيث إن أغلب دول العالم قد أبدت موافقتها من أجل حظر التجارب[5].

توجهت الدول النووية إلى البحث عن سبل لتخلص من النفايات النووية كونها تدرك مدى خطورة وصعوبة التخلص منها عبر دفنها جيولوجيا، ليتم التفكير في سبل أخرى من أجل التخلص منها بشكل آمن على البيئة، حيث إنه وفي سنة

---

(1) -Major Bernard K. Schafer, U.S.A.F, op-cit, p.p. 02. 03.04. H: 18:36, Date: 01/02/2021, v.site: https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1465&context=cwilj

(2) -سورة ياسين(يس) أية رقم :40، القرآن الكريم.

(3)- Robin Dusek, (Lost in Space?: The Legal Feasability of Nuclear Waste Disposal in Outer Space), William & Mary Environmental Law and Policy Review, volume 22, 1997, p.182. https://scholarship.law.wm.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1286&context=wmelpr

(*) -معاهدة أنتاركتيكا اعتمدت في 1959/12/01 وأصبحت نافذة في 1961/06/23وانضم لها 45 دولة والغرض منها هو استخدم منطقة أنتاركتيكا في أغراض سلمية وحرية الأبحاث العلمية مع منع التخلص من النفايات المشعة، للاطلاع أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: A/60/222، الصادرة بتاريخ: 2005/08/11، ص.04. ساعة الاطلاع: 21:33، تاريخ الاطلاع: 2021/03/19، على الموقع: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/60/222

(4) -Howard J. Taubenfeld, International Environmental Law: Air and Outer Space, Natural Resources Journal, Vol. 13, 1973, p.p 317-318. https://core.ac.uk/download/pdf/151601286.pdf

(5) -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية 29 آب /أغسطس، إنهاء التجارب النووية، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 11:50، تاريخ الاطلاع: 2022/08/05، موقع الاطلاع: https://www.un.org/ar/observances/end-nuclear-tests-day/history

1958 تم وضع اقتراح من طرف العالم الروسي **بيوتر كابيستا** والذي اقترح الفضاء الخارجي كآلية لتصريف النفايات النووية، وتمت مناقشتها من طرف العلماء الأمريكيين والذين بدورهم اقترحوا نقلها عبر مكوك فضائي، إلا أن تلك المقترحات قد تم التريث فيها وهذا يرجع إلى كارثة تحطم **المكوك تشالنجر**[1].

02-التلوث بالأشعة الكهرو مغنطيسي

تحاط الكرة الأرضية بحزام "**فان آلان**" «**Van Allen**» والذي يعمل على حمايتها من الأشعة الكونية بالإضافة إلى الرياح الشمسية، ففي الخمسينيات وستينيات القرن الماضي وجراء الانفجارات النووية التي أضرت بالبيئة الفضائية وامتدت لتخلف نفايات ناجمة عن تحطم عدد كبير من الأقمار الاصطناعية بسبب للكميات الهائلة للإشعاع التي أرسلت للفضاء[2]، ويعتبر الاشعاع نوعا من أنواع الطاقة المنبعثة وتكون في عدة أشكال تمثلت في: إشعاعات، موجات كهرومغناطيسية، جسيمات، إلا أنه يمكن لنا أن نرى ونشعر بها مثل الاشعاع الضوئي، الاشعة تحت الحمراء، كما توجد أشكال أخرى من الأشعة لا يمكن رصدها إلا بواسطة أجهزة ومعدات خاصة مثل الاشعة السينية، أشعة جاما، فتجدر الإشارة إلى أن الإشعاع الكهرومغناطيسي له آثار على النظام البيولوجي وحتى الميكانيكي[3].

فباعتبار أن الأرض محاطة بمجالات مغناطيسية وبالغلاف الجوي واللذان يعملان على حمايتها من الإشعاع الشمسي والكوني فإن الغلاف الجوي يعمل أيضا على حماية الأرض من تأثير الرياح الشمسية[4]، وبالرجوع للمجال الكهرومغناطيسي للفضاء الخارجي فهو يضم المصادر الصناعية والمصادر الطبيعية للإشعاع الكهرومغنطيسي:

-المصادر الصناعية للإشعاع الكهرومغنطيسي: تعتمد اليوم حياة البشر على الأجهزة الميكروويف والهواتف المحمولة وأجهزة التشخيص الطبية المولدة للإشعاع الكهرومغناطيسي، كما نضيف التقنيات التي تنبعث عنها أيضا تلك الأشعة مثل أجهزة الإرسال اللاسلكية والمصابيح الكهربائية والسخانات وأجهزة التعقيم بأشعة جاما، حيث أنه توجد العديد من المصادر الكهرومغناطيسية والمؤينة[5].

-المصادر الطبيعية للإشعاع الكهرومغنطيسي: يمكن أن يتواجد بقشرة الأرض، غير أن أكبر مصدر للإشعاع الكهرومغنطيسي ينبعث من الشمس سواء من خلال التوهجات الشمسية والإكليلية التي هي في الأصل انفجارات والتي ينجم عنها مقذوفات

---

(1) - Robin Dusek, op-cit., p.195.
https://scholarship.law.wm.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1286&context=wmelpr
(2) - Shelley Schlender, La Pollution Radio Crée Un Bouclier Spatial Pour Les Satellites, 29 /10/ 2017, H : 20 :41, Date : 26/02/2021, v.site :
https://www.voanews.com/science-health/radio-pollution-creates-space-shield-satellites
(3) - NASA (Administration Nationale de l'Espace et de l'Aéronautique), Missions analogiques, pour quoi les radiations spatiales sont importantes, 08/10/2019, H : 10 :07, 26/02/2021, v.site :
https://www.nasa.gov/analogs/nsrl/why-space-radiation-matters
(4) - Jon Rask, M.S., ARC Education Specialist Wenonah Vercoutere & autres, Space Faring The Radiation Challenge, NASA (Administration Nationale de l'Espace et de l'Aéronautique), 2008, p04. H: 23 :11, Date: 26/02/2021, v.site :
https://www.nasa.gov/sites/default/files/atoms/files/radiationchallenge.pdf
(5) - NASA, Space Radiation, p.11. H : 16 :17, 23/02/2021, v.site :
https://www.nasa.gov/sites/default/files/atoms/files/space_radiation_ebook.pdf

جماعية على سطح كوكب الشمس وهو في المقابل ما يصدر عنه كميات كبيرة من الطاقة في الفضاء الخارجي يكون في شكل أشعة سينية، أشعة جاما أو في شكل جسيمات كالبروتونات والكترونات، كما تصدر الأشعة الكهرومغناطيسية من خلال المجال المغنطيسي المحاصر بين الشمس وباقي الأجرام السماوية، إذ تعد الشمس أكبر منتج للأشعة المرئية والأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية[1].

-الطيف الكهرومغناطيسي: ينقسم الطيف الكهرو مغناطيسي إلى الإشعاعات غير المؤينة وإشعاعات المؤينة والتي تصدر عن الهواتف النقالة أو محطات الراديو[2] وغيرها من الأجهزة المصدرة للأشعة، وتعتبر الأشعة المؤينة أكثر خطورة من الأشعة غير المؤينة وهذا لصعوبة تجنبها ولقدرتها على التأثير على المواد وإمكانية تغيرها عند مرورها عبرها ويرجع ذلك إلى أن المادة المحيطة تتفاعل مع تلك الأشعة فتتأين الذرات وهو ما يجعلها ذات خطورة كون أن الجسيمات الإشعاعية الأولية تقوم بدفع الجسيمات الثانوية، فتلك الجسيمات ترتبط بالإشعاع المؤين في الفضاء، وتصنف إلى: الأشعة الكونية المجرية، جسيمات التوهج الشمسي، جسيمات حزام الإشعاع "**Van Allen**"[3].

ثانيا: أضرار تلوث بيئة الفضاء الخارجي

يتضرر الفضاء الخارجي بالانعكاسات السلبية للأنشطة التي يقوم بها الإنسان والتي ينتج عنها ملوثات ميكانيكية، نووية، بيولوجية أو غيرها من العوامل، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-احتقان الفضاء الخارجي.

02-الكائنات البيولوجية الدخيلة لبيئة الفضاء الخارجي.

01-احتقان الفضاء الخارجي

قامت الولايات المتحدة الأمريكية في خمسينيات القرن الماضي بأنشطة اختبارية في الفضاء الخارجي، ففي 1963/10/21 تم إطلاق مركبات للفضاء الخارجي بغرض نشر أسلاك صغيرة لاختبارها في المدار والذي يبعد مداه عن الأرض بين 3500 كم و 3750 كم، وهذا كمهمة أولى لتليها بعد ذلك المهمة الثانية والتي كانت في 1963/05/09 أين قامت الولايات المتحدة بنشر أسلاك نحاسية ضمن نطاق المدار الذي يبعد مداه ما بين 3600 كم و 3680 كم،

---

(1)- NASA ,Space Radiation, op-cit, p.11.

(2) -تعريف الإشعاعات غير المؤينة: "هي تلك الاشعاعات التي لا تمتلك القدرة بالتأثير على المواد كون أنها لا تمتلك طاقة كبيرة مثل الأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء"، تعريف الإشعاعات المؤينة: "هي إشعاعات يمكن أن تأثر على المواد أي تمتلك طاقة كبيرة"، للاطلاع انظر: صلاح الدين عبد الستار محمد، (التلفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي)، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 25، 2003، ص 90-92. ساعة الاطلاع: 15:41، تاريخ الاطلاع: 2021/02/26، على الموقع:
http://www.aun.edu.eg/arabic/society/pdf/ajoes25_article6.pdf

(3) - NASA (Administration Nationale de l'Espace et de l'Aéronautique), Missions analogiques, pour quoi les radiations spatiales sont importantes, op.cit.
https://www.nasa.gov/analogs/nsrl/why-space-radiation-matters

وكان الغرض والهدف من الاختبار الثاني هو اختبار تلك الإبر التي لا يمكن تعقبها أو الكشف عنها إلا أنه قد تم فهرستها ضمن الأجسام التي تسبح في الفضاء الخارجي[1].

تزايد الحطام الذي يسبح في المدارات التي تحيط بالكرة الأرضية ما خلق مشكل النفايات الفضائية، إذ تم إعداد تقرير يتعلق بالحطام المداري والصادر في فيفري 1988 والذي أعد بشكل مشترك بين وكالات الفضاء لمجلس الأمن القومي قد تطرق التقرير إلى فرز الحطام الفضائي وتعداده، إذ عَدَدَ التقرير 7000 قطعة من الحطام حجمها أكبر من 10 سنتمتر، بالإضافة إلى 17500 قطعة حطام حدد حجمها بين 01 ملمتر و10 سنتمتر، كما تم جرد 3500000 قطعة حطام قدر حجمها بعُشر السنتمتر إلى غاية 01 سنتمتر[2]، فمنذ 1989 حاولت **وكالة الفضاء ناسا** من خلال برنامج الحطام المداري الكشف عن الأجسام التي يصل حجمها بين 02 و03 مم في المدار الأرضي المنخفض، إذ بعد قيامها بجمع البيانات تم الكشف عن وجود الحطام الصغير والذي يتواجد في المدارات التي تبعد عن الأرض 2500 كم[3].

تعد التجارب الضارة بالبيئة الفضائية كتجربة فورد الغربي **West Ford Project** الأولى والثانية والتي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال نشرها للإبر النحاسية في المدار الفضائي والذي لم يتم حتى توقع الأضرار التي قد تنجم عن تلك التجارب والأنشطة التي تعد خطرة على بيئة الفضاء الخارجي جعلت الأمم المتحدة تبادر إلى عقد اتفاق دولي يتعلق بالأنشطة التي تمارس في الفضاء الخارجي والتي فيها احتمالية التدخل الضار مع أنشطة الآخرين الدول الأطراف في الاستكشاف السلمي واستخدام الفضاء الخارجي، إذ ألزمت الدول أن تكون تلك الأنشطة ضمن الأنشطة السلمية وفي إطار الاستكشاف السلمي للفضاء[4]، فوفق إحصائيات المعدة سنة 2015 نجد أن مجمل الأجسام الفضائية الموجود بالمدار القريب من الأرض حددت بأكثر من 17 000 جسم فضائي من أصل اصطناعي مجموع كتلتهم قريبة من 7000طن والتي تسبح في مدارات قريبة من سطح الأرض ومدارات ثابتة بالنسبة للأرض، وهو ما يؤكد على كون أن الحطام الفضائي قد نما بسرعة خلال السنوات الماضية، حيث إن 06% فقط من الأقمار الصناعية في حالة نشاط أما باقي الأجسام والمتمثلة في شظايا أو قصاصات فهي تمثل نسبة 94%[5]، ومن هذا المنطلق فإن الحطام له أضرار على الأرض فعلى سبيل المثال أن يتم التصادم بين مركبة فضائية

(1) -National Aeronautics and Space Administration ،Orbital Debris Quarterly News ،A Publication of the NASA Orbital Debris Program Office ،Volume 17 ،Issue 4 October 2013, P.03. H: 15:26, Date: 31/01/2021, v.site: https://orbitaldebris.jsc.nasa.gov/quarterly-news/pdfs/odqnv17i4.pdf
(2) -Lawrence D. Roberts, Addressing the Problem of Orbital Space Debris: Combining International Regulatory and Liability Regimes, Volume 15 ،Issue 1, 1992, p.53.
(3) -National Aeronautics and Space Administration, Orbital Debris Quarterly News, A publication of the NASA Orbital Debris Program Office, op.cit, P.04. V.Site: https://orbitaldebris.jsc.nasa.gov/quarterly-news/pdfs/odqnv17i4.pdf
(4) -National Aeronautics and Space Administration, op.cit., P.03, 04. V.Site : https://orbitaldebris.jsc.nasa.gov/quarterly-news/pdfs/odqnv17i4.pdf
(5) -E. H. Nikoghosyan, Ecology of Near-Earth Space, 2017, p.p.04.05. H: 00:09, Date:30/01/2021, V.Site : https://arxiv.org/ftp/arxiv/papers/1812/1812.10478.pdf

تعمل بالطاقة النووية وبين الحطام الذي يسبح في الفضاء سينجر عنه انفجار نووي تتأثر البيئة بانعكاساته على مدار عدة سنوات مثل انفجار محطة "**إيريان**" سنة1986[1].

02-الكائنات البيولوجية الدخيلة لبيئة الفضاء الخارجي

تطورت نظرة المجتمع الدولي لصور التلوث البيئي وخاصة بيئة الفضاء الخارجي، إذ أقرت المجموعة الاستشارية للجنة الفضاء الخارجي بوجوب تعقيم الكلي للمركبات الفضائية بهدف منع انتقال أي كائنات مجهرية أرضية الحية على متنها ومن ثم نقلها للفضاء الخارجي[2]، فقد أثبتت الدراسات والتجارب التي تمت في محطة الفضاء الدولية والتجارب على متن المكوكات الفضائية والتي أثبتت أن الميكروبات تطرأ عليها تغيرات في الفضاء الخارجي وبشكل سريع كونها تتأقلم وتتفاعل مع الإشعاع الشمسي ومع الجاذبية الصغرى وانعدام التوازن في الفضاء الخارجي بالإضافة إلى احتمالية التفاعل بين النشاط الشمسي ونمو العفن والفطريات ويساهم في ذلك الجلد الميت والتعرق والتنفس لرواد الفضاء، فتجدر الإشارة إلى أن تلك الميكروبات والكائنات المجهرية الحية تتغير للأسو وتصبح الميكروبات أكثر شراسة وعدوانية وهو ما يترتب عنه إضرار بالبشر، فمن ضمن الأمثلة نجد قضية **مركبة الفضاء مير MIR** والتي بقت في الخدمة لمدة 15 سنة، غير أنه وفي سنة 2001 تم التخلص منها أين تحطمت في المحيط، حيث اكتشف برنامج الفضاء الروسي مجموعة من البكتيريا والفطريات تغطي الكوة **المركبة الفضائية مير MIR**، كما تم الكشف على تآكلات مست نافذة المركبة والتي كانت مصنوعة من الكوارتز ومرصعة بالتيتانيوم ومغطاة بالمينا غير أنها تضررت جراء الميكروبات إذ إن المعدات الإلكترونية للمحطة تضررت جراء تأكسد الكابلات النحاسية بالإضافة إلى اكتشاف فطريات قد نمت على سطحها[3].

تسعى محطات الإطلاق إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتقال أي كائن مجهري للفضاء الخارجي من خلال تنظيف المركبات الفضائية عن طريق مسح الأجسام بأكسيد الإيثلين وكلور يد الميثيل بالإضافة إلى ترشيح هواء، فإن بناء تلك المركبات والصواريخ تتم في غرف معقمة فعلى الرغم من اتباع تلك التدابير والإجراءات الاحترازية لمنع انتقال الكائنات المجهرية إلا أنها تفلت من إجراءات التعقيم كالكائنات شديدة الصلابة[4]، وهنا ما يطرح إمكانية إضرار وتأثير الكائنات المجهرية الأرضية على الفضاء الخارجي.

يحرص المجتمع الدولي على حماية سطح الأرض من أي تلوث فضائي وهذا من خلال نص المادة **09** من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة **1967** والتي نصت على: «...**وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في**

---

(1) – فاطمة الزهراء عليلي بن حمودة ليلى، تلوث بيئة الفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2018/2017، ص 267.

(2) -سهى حميد سليم الجمعه، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المنشورات الجامعية، مصر، 2009، ص 132.

(3) -Dirk C. Gibson, Terrestrial and Extraterrestrial Space Dangers: Outer Space Perils, Rocket Risks and the Health Consequences of the Space Environment, Bentham Science Publishers Ltd, Sharjah, U.A.E., 2015, p.p.293- 294.

(4) -Dirk C. Gibson, op.cit, p. 297.

ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تفادي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية، والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض... »، فمن سياق المادة 09 نجد أنها قد منعت على الدول إدخال أي مواد تم جلبها من الفضاء ومنعها أيضا من احداث أي تلويث ضار أو تلويث يؤدي إلى تغيير على مستوى البيئة الأرضية[1].

يعتبر الفضاء الخارجي تراثا مشتركا للبشرية جمعاء ويمكن لجميع الدول أن تمارس أنشطة فيه، ومن ضمن تلك الأنشطة إرسال المكوك الفضائي والصواريخ والأقمار الصناعية، غير أن إرسال تلك الصواريخ والأقمار سينجم عنه طرح انبعاثات غازية تستنفذ طبقة الستراتوسفير، فالمجتمع الدولي في بداية الأمر لم يعطي أهمية لتلك الانبعاثات المستنفذة للأوزون غير أنهم تبنوا بروتوكول مونتريال الذي اهتم بتلك الانبعاثات كالكلور، ليتم فيما بعد إنجاز تجارب تظهر كيفية تفاعل سطح الألومينا والتي يمكن أن تدمر الأوزون بطريقة غير مباشرة بالإضافة إلى الجسيمات المنبعثة أن تعزز التفاعلات الكيميائية المستنفذة للأوزون فتلك المواد تهدد وتدمر الأوزون[2]، كون أن الصواريخ تنفث غازات سامة مثل أ.نتروجين رباعي أكسيد النتروجين وهي تدخل ضمن المواد الخطرة [3].

(1) -الأمم المتحدة، معاهدات الأمم المتحدة مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، نصوص المعاهدات والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت رقم: ST/SPACE/11، 2002، ص 09.
https://www.asal.dz/files/Arabic.pdf

(2) -Martin Ross & Jam Es A. Vedda, Center for Space Policy and Strategy, The Policy and Science of Rocket Emissions, The Aerospa Ce Corporation, 2018, P.06.
https://aerospace.org/sites/default/files/2018-05/RocketEmissions_0.pdf

(3) - Dirk C. Gibson, op-cit., p. 144.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للفضاء الخارجي

يضم الفضاء الخارجي الأجرام السماوية والمدارات[1] المحيطة بالكرة الأرضية والتي تتسارع الدول اليوم لإرسال اقمارها الصناعية لاستكشاف باقي الفضاء، ما يستوجب تنظيم تلك الأنشطة وحماية الفضاء من أي انتهاكات، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: الحماية الدولية للفضاء الخارجي.

ثانيا: الحماية الوطنية للفضاء الخارجي.

أولا: الحماية الدولية للفضاء الخارجي

ببلوغ الانسان الفضاء أصبحت هنالك تهديدات تضر به وهو ما استوجب تدخل المجتمع الدولي من أجل حمايته من الاستغلال اللاعقلاني له، حيث ساهمت الجهود الدولية من خلال عقد المؤتمرات والمواثيق الدولية تهدف من خلالها إلى تنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي والحفاظ عليه باعتباره تراثا للإنسانية، سارعت الأمم المتحدة إلى تنظيم الفضاء حيث قد عقدت معاهدات دولية تتعلق بالفضاء الخارجي وشملت عدة صكوك تمثلت في[2]:

– معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[3]؛

---

(1) -يحيط بالأرض عدة مدارات تمثلت في: –المدار الأرضي المنخفض (LEO) يصل مداه 2000 كم؛ مدار أرضي متوسط (MEO) يصل مداه 2000 إلى 35000 كم؛ مدار بيضاوي للغاية (HEO) يصل مداه تقريبا 40.000 كم؛ مدار المتزامن مع الأرض (GEO) يصل مداه 36000 كم، **للاطلاع أكثر أنظر:**

- Defense Intelligence Agency ،Challenges To Security In Space, 2019, P12.
https://www.dia.mil/Portals/27/Documents/News/Military%20Power%20Publications/Space_Threat_V14_020119_sm.pdf

(2) -الأمم المتحدة، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، نصوص المعاهدات والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2002، ص iii. ساعة الاطلاع: 23:11، تاريخ الاطلاع: 2021/02/22، موقع الاطلاع:

https://www.unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_51A.pdf

(3) -معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2222 (د–21) المؤرخ في 1966/12/19. **للاطلاع أكثر:**

- General Assembly-Twenty-first Session, Resolutions adopted on the reports of the First Committee , 2222 (XXI). Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies, A/RES/2222(XXI), p13. V.site :
https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/005/25/PDF/NR000525.pdf?OpenElement

- اتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي[1]؛

- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[2]؛

- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي[3]،

- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى[4].

أقرت الجمعية العامة عدة مبادئ تتعلق بالأنشطة تمثلت في: «**اعلان المبادئ القانونية المنظّمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه؛ المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر؛ المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي؛ المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛ الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية**»[5].

---

(1) -اتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2345 (د-22) المؤرخ في 1967/12/19. **للاطلاع أكثر:**

- General Assembly – Twenty-Second Session, Resolutions Adopted Without Reference To A Main Committee, 2345 (XXII), Agreement on the Rescue of Astronauts, the Return of Astronauts and the Return of Objects Launched Into Outer Space, A/RES/2345(XXII), p p 05-06. V.site : https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/236/80/PDF/NR023680.pdf?OpenElement

(2) -اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2777 (د-26) المؤرخ في 1971/12/29، **للاطلاع أكثر:**

- General Assembly – Twenty -sixth session, Resolutions Adopted Without Reference To A Main Committee, 2777(xxvi) convention on international liability for damage caused by space objects, A/RES/2777(XXVI), p p 25-26. V.site : https://documents-ddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/327/93/IMG/NR032793.pdf?OpenElement

(3) -اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3235 (د-29) المؤرخ في 1974/11/12، **للاطلاع أكثر:**

- General Assembly – Twenty-ninth session, Resolutions Adopted Without Reference To A Main Committee, 3235 (xxix) convention on registration of objects launched into outer space, A/RES/3235(XXIX), p p16-17. https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/738/37/IMG/NR073837.pdf?OpenElement

(4) -الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 68/34 (د-21) المؤرخ في 1979/12/05. **للاطلاع أكثر:**

- General Assembly – thirty-third session, Resolutions Adopted Without Reference To A Main Committee,33/68 imlementation of the declaration of the indian ocean as a zone of peace, A/RES/33/68, p45. V.sie : https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/N79/015/91/IMG/N7901591.pdf?OpenElement

(5) -الأمم المتحدة، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، نصوص المعاهدات والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2002، ص iii، المصدر السابق.

https://www.unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_51A.pdf

فالحماية الدولية الممنوحة في إطار الأمم المتحدة تقيد الدول المنظمة لها بموجب المعاهدة أو الاتفاقية أن تكون تلك الأنشطة في إطار لا يمس بالبيئية وفي حالة المساس بها فهنا تقوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عنها.

- المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى1967 والتي انضمت لها الجزائر في سنة 1991[1].
- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن 1972/03/29 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2006[2].
- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة بنيويورك 01/14/ 1975 صادقت عليها الجزائر في سنة 2006[3].
- الاتفاق في إطار التعاون الثنائي بين الجزائر والأرجنتين بخصوص ميدان النشاطات الفضائية الموقع بالجزائر في 13 /07/ 2002[4]، كما قد تم عقد الاتفاق الثنائي آخر مع فرنسا بخصوص التعاون في ميدان دراسة واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقعة بالجزائر في 2006/02/01[5].

---

(1) – معاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 1967/01/27، انضمت لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-342 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 1991/12/28، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في: 1991/10/09.

(2) -اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن 1972/03/29، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-225 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 2006/06/24، الجريدة الرسمية 43، المؤرخة في 2006/06/28.

(3) – اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة بنيويورك 01/14/ 1975 صادقت عليها الجزائر في سنة 2006، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-468 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2006/12/11، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 2006/12/17.

(4) -الاتفاق الإطار للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين في ميدان النشاطات الفضائية الموقع بالجزائر في 13 يوليو 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-130 المؤرخ 29 صفر 1425 في الموافق لـ 2004/04/19، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 2002/07/13.

(5) -عقد الاتفاق الثنائي آخر مع فرنسا بخصوص التعاون في ميدان دراسة واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-371 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2006/12/11، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 2006/12/20.

ثانيا: الحماية الوطنية للفضاء الخارجي

تعد الأنشطة الفضائية للدول وخاصة الجزائر من ضمن الأنشطة التي يحتمل فيها إضرارا بالبيئة وهو ما استدعى المشرع إلى إيجاد إطار قانوني من أجل تنظيمه في إطار الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية كالقانون 03-10 المتعلق بالتنمية المستدامة والخاصة القانون 19-06، وقيدت ممارسة الأنشطة الفضائية بشروط إجرائية والتي تتوافق مع الاتفاقيات المبرمة والتزاماتها أمام منظمة الأمم المتحدة على مستوى التشريع الوطني، حيث أن المادة 12 أوجبت إخطار منظمة الأمم المتحدة بأي إطلاق تقوم به الجزائر مراعية في ذلك الشرط الشكلي الوارد بمضمون المادة 11 الالتزام الوارد بمضمون المادة 03 و04 من اتفاقية تسجيل الاجسام التي يتم إطلاقها في الفضاء، حيث إن هذه الإجراءات تهدف إلى التحكم في الأنشطة الفضائية [1]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أحاط البيئة بحماية ضمن نصوص القانون 19-06 والذي تطرق بموجب الفصل الثالث إلى وقاية البيئة من أخطار الأنشطة الفضائية بالإضافة إلى تسيير الكوارث والأخطار الفضائية، أين تم وضع آليات تدخل لحماية البيئية والأشخاص ومكافحة الأضرار[2].

أقر القانون رقم 19-06 حماية للبيئة من خلال تحديد مخططات الوقاية من الأخطار على أساس مبدأ الحيطة وهذا بموجب نص المادة 17، اذ ان تبنى مبدأ الحيطة ضمن الأنشطة هو من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق الجزائر كونها تعد من ضمن الدول التي شاركت في قمة ريو 1992 والتي تبنت المبادئ حماية البيئة والتي كرست مبدأ الوقاية والحيطة والتعويض[3] عن الأضرار البيئية وهو ما يقره المشرع عند ممارسة الأنشطة الفضائية التي قد يترتب عنها أي أضرار يترتب عنها الإقرار بالمسؤولية[4]، وفي إطار تبني الجزائر للاتفاقية الدولية كاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[5]، أين التزمت فيها الجزائر بموجب الاتفاقية على الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي مع إلزامية تبنى قواعد تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار

(1) -القانون رقم 19-06 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1440 الموافق لـ 2019/07/17، يتعلق بالنشاطات الفضائية، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 2019/07/25.

(2) -المواد 13-14-15-16، القانون السالف الذكر.

(3) -محمد وجدي نور الدين علي، المرجع السابق، ص56.

(4) -المادتين 04 و24، القانون رقم 19-06، السالف الذكر.

(5) -اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في 1972/03/29، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-225 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 2006/06/24.

التي ترتبها الأجسام الفضائية على سطح الأرض والتي في المقابل يترتب عنها التعويض العادل[1]، كما استحدثت سنة2002 المركز الوطني لتقنيات الفضائية والتي تختص بترقية وتطوير والأنشطة الفضائية وترقية الفضاء الخارجي وحماية البيئة وتعمل الوكالة على ضمان التزام الدولة بتنفيذ الصكوك الدولية والاتفاقات الجهوية[2].

(1) -ديباجة والمادة 02، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن في 1972/03/29، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-225 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 2006/06/24، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 2006/06/28.

(2) -المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم 02-48 مؤرخ في 02 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/01/16، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 05، المؤرخة في 2002/01/20.

ملخص الفصل الثاني

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول بأن الاهتمام بالبيئة كان بسبب تضررها وتدهورها وقد تسارعت الكيانات الدولية لحمايتها من خلال إعداد لصكوك دولية عالمية متخصصة للحفاظ على النظام الإيكولوجي وتنوعه، ومع تطور نضرة المجتمع الدولي لموضوع البيئي والذي أصبح يشكل تهديدا على استمرارية العيش على كوكب الأرض جعل الدول تخضع وضمن سيادتها الإقليمية إلى التزامات بيئية تسير وفق مخطط دولي للوصول إلى تحقيق طموحاتها.

تعد الجزائر من ضمن الدول التي تبنت في نهجها السياسة البيئية من خلال إصدارها لقانون 83-03 المتعلق بالبيئة وفتح المجال لتبنى ميكانزمات فعالة لحمايتها ما جعلها تشارك في مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992 والذي رسم خطط تتعلق بحفظ البيئة تحت مسمى خطة القرن 21 والتي تبنتها الجزائر واعتمد عليها في وضع استراتيجيات فعالة لحماية بيئتها وتحقيق الطموحات التي جاءت بها صفة القرن 21، ولم تكتفي الجزائر بالانضمام العالمي لحماية بيئتها وإنما سعت جاهدة للانضمام لبرامج وصكوك دولية إقليمية عربية وافريقية لحماية البيئة مؤكدة على تبنيها لتلك الالتزامات من خلال امتثالها لها من خلال إعداد التقارير الدورية وارسال المعلومات البيئية لهيئات الدولية المختصة لتعمل هذه الأخيرة على مرافقتها في تنفيذ التزامها من خلال تحفيزها بمساعدات مالية أو بنقل الخبرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وانفاذها في شكل قوانين تشريعية وتنظيمية ذات صبغة الزامية.

لعبت المحافل الدولية دورا فعالا في رسم وتعزيز استراتيجيات البيئية الجزائرية وعززت ترسانتها القانونية ما يجعلها تسعى للتقيد بالتزاماتها الدولية تجاه البيئة، حيث قامت بعرض تفصيلي حول إنجازاتها البيئية وما حققته على أرض الواقع من خلال تقريرها التطوعي الأول والذي تم إرساله للأمم المتحدة في إطار تحقيق طموحات والاهداف الواردة بالأجندة 2030 والتي يستوجب لتحقيقها السير وفق منهاج بيئي علمي وطني وتعزيزه من خلال سن عدة نصوص تحمي من خلالها البيئة وجميع عناصرها وبمختلف مجالاتها البرية والبحرية والمائية آخذة بعين الاعتبار للموروث الثقافي ضمن استراتيجياتها البيئية.

الباب الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن تأثر المشرع الجزائري بالتوجهات الدولية البيئية

الباب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تأثر التشريع الجزائري بالتوجهات الدولية البيئية

تفاقمت المشاكل البيئية وانعكاساتها على كافة الأوساط البيئية جعل المجتمع الدولي يبادر إلى خلق برامج واستراتيجيات تتوافق وقدرات الدول من أجل التقليل من حدت تلك الانعكاسات التي أصبحت تشكل تهديدا لاستمرارية الحياة وتخلق قلقا عالميا بسبب تفاقمها، حيث أصبحت التغيرات المناخية تؤثر بصورة مباشرة على المناخ وعلى توازن الأوساط البيئية الأخرى ما استدعى إعادة النظر في مدى وجوب التحول نحو الزام الدول لتنفيذ التزاماتها الدولية البيئية لتدارك التدهور واستعادة النظام البيئي خاصة وأن العالم اليوم يشهد موجه جفاف وحر غير مسبوقة جراء ارتفاع درجة حرارة الأرض جراء الانبعاثات الغازية والملوثات البيئية.

تأسيسا على ما سبق تعمل الجزائر على وضع آليات وطنية تهدف من خلالها لحفظ البيئة وتثمينها، إذ يعد الوضع البيئي الراهن حرجا على المستويين العالمي والوطني كون أن مشاكل البيئة في تفاقم مستمر خاصة وأن ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية أصبحت تساهم في تدهور النظام البيئي على المستوى الوطني وهو ما يستوجب اتخاذ التدابير الإجراءات اللازمة لتحكم فيها والحد منها اعتمادا على الآليات الإدارية المركزية التي تسهر على رسم السياسات البيئية والبرامج والاستراتيجيات الوطنية والعمل على متابعة تنفيذها من قبل الهيئات اللامركزية والممثلة في الجماعات المحلية والمرافق الإدارية العامة والمتخصصة والتي تعمل على التقيد بتنفيذها وتحقيق طموحات والأهداف التي تم تسطيرها من قبل السلطات العليا.

وتعتمد الإدارة البيئية على تكريس المبادئ الدولية للبيئة من خلال بلورتها ضمن إجراءات ذات طبيعة قانونية وتقنية ترتكز على أسس علمية تتوافق وطبيعة المجال البيئي ومن ضمن أهم المبادرات وجوب التحول نحو تعزيز مكانة الإدارة البيئية ودورها في حماية البيئة استنادا في ذلك على تكريس إجراء التقييم البيئي للمشاريع والأنشطة التي يحتمل فيها الإضرار بالمحيط البيئي من جهة و فرض الجباية الإيكولوجية على التلويث من جهة ثانية وفق ما تقتضيه التوجهات الدولية البيئية خاصة ما تبناه مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 وتحقيقا لأجندة القرن 21.

ولدراسة الآثار القانونية المترتبة عن تأثر التشريع الجزائري بالتوجهات الدولية البيئية سنتطرق إلى ضبط النشاطات الاقتصادية بضمانات إجرائية كآلية لحماية البيئة (فصل أول) فرض التدابير الرقابية كآلية لحماية البيئة (فصل ثان)

الفصل الأول

ضبط النشاطات

الاقتصادية بضمانات

إجرائية كآلية لحماية

البيئة

الفصل الأول: ضبط النشاطات الاقتصادية بضمانات إجرائية كآلية لحماية البيئة

لعبت الأنشطة الصناعية والزراعية دورا رئيسيا في تدمير الوسط البيئي حيث سعت الدول إلى تطوير نموها الاقتصادي على حساب البيئة خاصة وأن جل الدول وخاصة النامية ومن ضمنها الجزائر التي توجهت نحو الإنتاج والتصنيع لرفع وتحسين من مستوى المعيشي إلا أن ذلك قد تعارض مع التوجهات البيئية التي نادت بالحد من استغلال الوسط البيئي وافقاره، ورسمت التوجهات الدولية البيئية اعتمادا على المبادئ الدولية للبيئة وتحديدا مبدأ دراسة التأثير كنهج يوافق بين التنمية الاقتصادية والصناعية من جهة وحماية البيئة وتثمينها من جهة ثانية، إذ يعد مبدأ دراسة التأثير من أهم المبادئ التي تم تبنيها على الصعيد الدولي ضمن عدة فعاليات دولية كإعلان ستوكهولم والذي نص عليها في المبدأين 14 و15[1] بالإضافة لاتفاقية برشلونة 1975 والذي نص عليها في المادة 04 فقرة 04[2] كما تم الاعتراف بها ضمن المبدأ 17 من مبادئ مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 والذي تطرق له تحت مصطلح تقييم الأثر البيئي، كما أن حماية البيئة من الأنشطة الصناعة قد فرضت تبني مبدأ الملوث الدافع كمبدأ يتماشى ومبدأ دراسة التأثير، حيث تمت بلورته تحت مسمى الجباية البيئية والذي يعد مبدأ من مبادئ ريو دي جانيرو 1992 والذي كرس فكرة « **تحمل تكلفة التلوث** » وفق نص المبدأ16 [3].

فجميع تلك الصكوك الدولية شجعت على رسم السياسة البيئية الوطنية للجزائر كونها تقيدها ببنودها من جهة ومن جهة ثانية فهي ستساهم في نقل الخبرات من أجل ادماجها وطنيا عن طريق إجراءات وتدابير تخص حماية البيئة ضمن مجال سيادتها؛ حيث إن المشرع قد أكد على حماية الأملاك الوطنية البرية والبحرية والمحافظة عليها من خلال سن تشريعات وقوانين[4]، ولتحقيق أبعاد التنمية المستدامة استوجب على المشرع أن ينظم المجال المتعلق بالأنشطة الصناعية والاقتصادية وأي مشاريع أخرى يحتمل فيها تهديد الوسط البيئي البري أو البحري أو الجوي، وعلى أساس ذلك تبنى المشرع الجزائري العديد من آليات التي تعمل على تفعيل دور الإدارة البيئية في حماية البيئة من خلال تفعيل الدور الإجرائي لمبدأ دراسة التأثير والجباية البيئة والذين

---

(1) -Principe 14 &15, Rapport De La Conférence Des Nations Unies Sur L'environnement, Stockholm, 1972, op .cit. v.site :
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N73/039/05/PDF/N7303905.pdf?OpenElement

(2) -«In ***implementing the Convention and the related Protocols, the Contracting Parties shall:***
(a) adopt programmes and measures which contain, where appropriate, time limits for their completion;
(b) utilize the best available techniques and the best environmental practices and promote the application of, access to and transfer of environmentally sound technology, including clean production technologies, taking into account the social, economic and technological conditions », Convention for the Protection of the Marine Environment
and the Coastal Region of the Mediterranean and its Protocols. V.site :
https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/31970/bcp2019_web_eng.pdf

(3) -تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03-14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1، المصدر السابق، ص 05.

(4) -المادة 68، قانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02.

يعتبران من ضمن المبادئ التي كانت لها التأثير الكبير على السياسة البيئية في الجزائر في إطار قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لدراسة الضمانات الإجرائية الوطنية لحماية البيئية في الجزائر سيتم التطرق إلى دور إجراء التقييم البيئي للمؤسسات المصنفة وفعاليته في حماية البيئة (مبحث الأول) دور الجباية البيئية في حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراء التقييم البيئي للمؤسسات المصنفة وفعاليته في حماية البيئة

المبحث الأول: دور إجراء التقييم البيئي للمؤسسات المصنفة وفعاليته في حماية البيئة

يعمل مبدأ دراسة التأثير على الحد من المشاريع التي تهدد الوسط البيئي وتعمل على الإخلال به سواء عن طريق المساس بها على المدى القصير بصورة أو على المدى البعيد أي أن تكون نتيجتها متراخية ما يستوجب تنظيم الأنشطة أو الامتدادات الحضارية وفق ما يتماشى ويتلاءم والوسط البيئي؛ فالمشرع الجزائري قد عمد إلى تنظيم المجال عن طريق سنه ل عدة نصوص قانونية ومن ضمنها القانون لتحكم في أنشطة المؤسسات المصنفة، وعليه سيتم التطرق الى:

المطلب الأول: التكريس القانوني لمبدأ التقييم البيئي كآلية لحماية البيئة من أنشطة المؤسسات المصنفة.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية لدراسة تأثير أنشطة المنشآت المصنفة كآلية لحماية البيئة.

المطلب الأول: التكريس القانوني لمبدأ التقييم البيئي كآلية لحماية البيئة من أنشطة المؤسسات المصنفة

ازداد الاهتمام بالبيئة مقارنة مع ما كان من قبل حيث أصبحت الدول تطور تشريعاتها البيئية لتتوافق والأنشطة الصناعية وهذا لإحداث التوازن بين حماية البيئة وتطوير الاقتصاد وفق أبعاد التنمية المستدامة اعتماد على مبدأ التقييم البيئي والذي لعب دورا هاما في فرضها على نطاق واسع ضمن ما يمليه ميثاق الأمم المتحدة وادماجها وفق ما يتوافق والسياسة الوطنية للدول ومن ضمنها السياسة البيئية للجزائر؛ وعليه سيتم التطرق الى:

الفرع الأول: ميكانزمات تفعيل مبدأ دراسة التأثير في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بنشاط المؤسسات المصنفة.

الفرع لأول: ميكانزمات تفعيل مبدأ التقييم البيئي في التشريع الجزائري

يعد الاعتراف الدولي بمبدأ التقييم البيئي للمشاريع والأنشطة الصناعية المحفز لتكريسه ضمن التشريعات الوطنية للدول ومن ضمنها الجزائر والتي ادماجته وطنيا، وتسعى جاهدة إلى تطويره وفق ما تقتضيه الوضعية البيئية ولتحقيق أبعاد التنمية المستدامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتكريسا لإعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992، وعليه سيتم التطرق الى:

أولا: النشأة الدولية لمبدأ التقييم البيئي.

ثانيا: النطاق القانوني لتنفيذ التقييم البيئي.

أولا: النشأة الدولية لمبدأ التقييم البيئي

ترجع أصول نشأة مبدأ التقييم البيئي للقانون الفرنسي والذي كان سباقا في التأسيس لفكرة دراسة تأثير المشاريع على المحيط البيئي من خلال تبنيها بموجب المرسوم الصادر في 1810/15/10 تحت فكرة "**مكافحة أنشطة المصانع والورشات غير صحية** " وتم التأكيد عليها ضمن نص المادة 02 من القانون الفرنسي رقم 76-62910 والصادر في

07/13/ 1976، كما نص عليه القانون البيئي لسنة 2010 ضمن نص المادة L.122-1[1]،كما أن المشرع الأمريكي قد قام بتبني مبدأ دراسة التأثير سنة 1969 حيث سن الكونغرس الأمريكي المبدأ ضمن السياسة البيئية لأمريكا تحت فكرة إجراءات التقييم وهو ما نصت عليه المادة 102 والتي ربطت التقييم البيئي بالدراسات والتوصيات والتقارير المتعلقة بالآثار الضارة للمشاريع على البيئة[2]؛ ومن ضمن أولى الدول التي كانت سباقة لتبنيه ما بين سنة 1973 و1974 نجد أستراليا وكندا ونيوزيلندا وفي سنة 1977 تبنته الفلبين[3]، أما بالنسبة للجزائر فقد تبنته سنة 1983 من خلال القانون البيئي لسنة 1983 بموجب الباب الرابع والذي أدرج المنشآت المصنفة ضمن المضار[4] وكرسه المرسوم التنفيذي رقم 90-78[5]، وتجدر الإشارة إلى أن التوجه البيئي الدولي قد تبنى مبدأ التقييم البيئي كمبدأ من المبادئ الدولية لحماية البيئة سنة1972 خلال مؤتمر ستوكهولم وتم التأكيد عليه سنة 1992 في مؤتمر ريو دي جانيرو ليصبح بذلك توجها دوليا مكرسا على المستوى الدولي والوطني، وعليه سيتم التطرق الى:

01-انعكاس المؤتمرات الدولية على تكريس التقييم البيئي.

02-تأثير الاتفاقيات الدولية البيئية على تكريس التقييم البيئي.

01-انعكاس المؤتمرات الدولية على تكريس التقييم البيئي

تساهم التوجهات الدولية للبيئة في رسم السياسة الوطنية البيئية للدول خاصة في مجال التقييم البيئي وباعتبار أن الجزائر تولي اهتماما خاصا بالبيئة عمدت إلى دمج تلك الالتزامات والتوصيات الدولية على مستوى القانون الوطني، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-انعكاس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية(ستوكهولم) لسنة 1972.

ب-انعكاس مؤتمر قمة الأرض (ريو دي جانيرو) لسنة 1992.

أ-انعكاس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية(ستوكهولم) لسنة 1972

كون أن الجزائر مُنضمة لميثاق الأمم المتحدة[6] فهي تلتزم لا محالة بالسياسة البيئية التي ترسمها من خلال فعالياتها الدولية، ففي الواقع فقد اعترفت الجزائر بصورة غير مباشرة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم) لسنة 1972

---

(1)-Rym Toumi & Boukhmis Souhila, (The Legal Recognition The Impact Statement Study In Algerian Legislation), journal Of Legal and Economic Studiesm, N°01, Vol : 04, 2021, p386.

(2) – IBID, p386.

(3) – Barry Sadler, Environmental Assessment In A Changing World Evaluating Practice To Improve Performance, International Study On The Effectiveness Of Environmental Assessment, Canadian Environmental Assessment Agency, 1996, P30. H :17 :33, Date : 22/10/2021, V.Site : https ://www.iaia.org/pdf/EIA/EAE/EAE_10F.PDF

(4) -المادتين 74-75، القانون الملغى رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، السالف الذكر.

(5) -المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 02شعبان 1410 المؤرخ في 02 شعبان 1410 الموافق لـ 1990/02/27، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، جريدة رسمية عدد 10، المؤرخة في 1990/03/07.

(6) -انضمت الجزائر لميثاق الأمم المتحدة في 1962/09/30. للاطلاع:

عند مصادقتها للاتفاقية الإطارية بشأن المناخ بالرغم من عدم مشاركتها الفعلية إلا أنها تبنت التوجه البيئي المقرر[1]؛ في واقع الأمر أن الحث على مبدأ التقييم البيئي على مستوى مؤتمر ستوكهولم 1972 ورد ضمن المبدئين 14 و15 واللذين تطرقا إلى وضع الاستراتيجيات والمخططات بهدف احقاق التوازن بين حماية البيئة والحفاظ عليها وبين احقاق أبعاد التنمية والتوسع الحضري والمشاريع الصناعية، ليساهم في الحد أو منع انعكاسها سلبيا على الوسط البيئي[2].

ب–انعكاس مؤتمر قمة الأرض (ريو دي جانيرو) لسنة 1992

تم تفعيل مبدأ التقييم البيئي والإلحاح على تبنيه وإنشاء هياكل تختصه بموجب إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992، والذي تضمنه المبدأ 17 والذي نص على: «**يضطلع بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة**»[3]، فوفق ما سبق لم يتطرق الإعلان لتعريف المبدأ وإنما حدد الإطار القانوني والإجرائي يندرج ضمن الأدوات الوطنية التي يعتمد عليها في تحديد التأثيرات السلبية والجهات المختصة بإصدار القرارات المتعلقة بدراسات التأثير؛ وهو ما جعل أغلب الدول تعتمد التقييم البيئي خاصة الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة للتصحر والاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية للمناخ[4]، وعلى أساس ذلك فقد طورت الجزائر سياستها الوطنية البيئية حيث عمدت إلى سن القانون رقم 03–10 والذي تبنى المبادئ العامة للبيئة بموجب المادة 03 وقد تطرق في الفقرة الخامسة إلى مبدأ التقييم البيئي[5].

- Presented to the Secretary-General of the United Nations On 11 /10/ 1962, By Resolution 1754 (Xvii), No. 6336, Adopted by the General Assembly at its 1146th Plenary Meeting on 08 /10/ 1962, Algeria Was Admitted to Member Ship In The United Nations. V.Site : https ://treaties.un.org/doc/source/docs/algeria-E.pdf

(1) - «**وإذ تشير الى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي اعتمد في استكهولم في 16/06/1972**، ...» المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المؤرخ في 18 شوال 1413 الموافق لـ 1993/04/10، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1992/05/09، جريدة رسمية عدد 23، المؤرخة في1993/04/21.

(2) - principe14 : « Une **planification rationnelle est un instrument essentiel si l'on veut concilier les impératifs du développement et la nécessité de préserver et d'améliorer l'environnement »**, Principe 15 : « **En planifiant les établissements humains et l'urbanisation, il faut veiller à éviter les atteintes à l'environnement et à obtenir le maximum d'avantages sociaux, économiques et écologiques pour tous. A cet égard, les projets conçus pour maintenir la domination du colonialisme et du racisme doivent être abandonnés »**, site électronique nation unies, bibliothèque numérique, Report Of The United Nations Conference On The Human Environment, Stockholm, 5-16/06/1972, New York, 1973. H : 20 :54, Date : 15/10/2021, V.Site : https ://digitallibrary.un.org/record/523249#record-files-collapse-header

(3) -تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03–14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1، المصدر السابق، ص05.

(4) -Barry Sadler, op.cit, p.31.

(5) -«**مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة**، ...»، القانون رقم 03–10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

02-تأثير الاتفاقيات الدولية البيئية على تكريس التقييم البيئي

ساهمت الاتفاقيات البيئية في تعزيز الجانب الإجرائي للإدارة البيئية من خلال تبني الجزائر لإجراء التقييم البيئي ومن ضمن الاتفاقيات التي عززت السياسة البيئية في مجال التقييم البيئي نجد:

أ-تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ب-تأثير اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

ت-تأثير الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة المتعلقة بالمناخ لسنة 1992.

ث-تأثير اتفاقية برشلونة لسنة 1995.

أ-تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

تحث الاتفاقية الدول على رصد المخاطر التي يحتمل فيها أن تنعكس سلبا على الوسط البيئي البحري معتمدين في ذلك على أدوات خاصة بالرصد كالملاحظة، القياس، تقييم، تحليل أي ظواهر دخيلة على الوسط البيئي البحري ما يستوجب على الدول المراقبة الدورية، وليتم التأكيد على أهمية مبدأ التقييم البيئي ضمن الحدود السيادية للدول فقد نص المادة 206 من الاتفاقية والتي نصت على: «**عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعمد هذه الدول، الى أقصى حد ممكن عمليا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة 205**»[1]، وتجاوب القانون الجزائري بالنسبة لإعداد الدراسات التي تخص البيئة بصفة عامة كما أكد بصفة خاصة على دراسة التأثير المؤسسات على المجال البحرية عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 07-145 والذي أقر ضمن الملحق الأول على قائمة المشاريع التي تخضع دراسة التأثير على البيئة البحرية كالمشاريع المتعلقة بتهيئة الموانئ لغرض الصيد البحري أو الترفيهي أو الصناعية مشاريع جرف الأحواض المرفئية بالإضافة إلى المشاريع المتعلقة باستخراج البترول من البحر كما أدرج المشاريع الخاصة بجرف الأوحال أو التفريغ في البحر[2].

ب-تأثير اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992

تضمنت اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 مبدأ التقييم البيئي كغيرها من الاتفاقيات البيئية حيث عليه بموجب المادة 14 فقرة 01، حيث أدرجته ضمن الإجراءات الواجب اتخاذها لتقليل والحد من التلوث الذي يحمل أن تنتجه المشاريع

(1) -اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المصدر السابق. للاطلاع انظر:
https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

مع الأخذ بعين الاعتبار رأي الجمهور[1]، فالاجتماع السادس عشر لاتفاقية التنوع البيولوجي تطرق لمدى أهمية مراجعة وتعزيز التقييم البيئي على المستوى الوطني للدول بهدف إنشاء نظام تقييم بيئي عن طريق دمج النظم التقييمية البيئية مع تشجيع وتطوير وتحسين المبادئ التوجيهية للحصول على فعاليته خاصة على التنوع البيولوجي، فالتقييم البيئي هو عملية يهدف من خلالها تقييم التأثيرات السلبية والإيجابية والتي تمس بالوسط البيئي من جهة والتي تمتد لتنعكس وتمتد لأبعاد أخرى مرتبطة بها كالبعد الاقتصادي، الاجتماعي والوسط المعيشي للكائن البشري، ما يستوجب تفعيلها وطنيا وفق إجراءات ملزمة معتمدين في ذلك على تصنيف المشاريع والمؤسسات من أجل تحديد نوع الدراسة كما يستوجب تحديد النطاق الخاص بالدراسة لتحديد وتطوير البدائل والتدابير الوقائية معتمدين في ذلك على الإبلاغ وإعلام الجمهور بدراسة التقييم[2]، وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 02 من المادة 14 للاتفاقية قد أوجبت على الدول الأطراف أن تقوم بإدماج الإجراءات الخاصة بتقييم الأثر البيئي ضمن السياسة الوطنية البيئية وهذا للحفاظ على التنوع البيولوجي[3]، وبما أن الجزائر تعتبر من ضمن الدول المنظمة للاتفاقية وهو ما ينعكس على الإجراءات التي اتخذتها الجزائر وفعلتها على المستوى القانون رقم 03-10 كمضمون المادة 16 والمتعلق بتحديد محتوى الدراسة بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 تطرقت لتصنيف المشاريع وتنوع التقييم بين الدراسة والموجز[4]، والمرسوم التنفيذي رقم 07-145 كرست التحقيق العمومي والحق في المعلومة البيئية وإعلام الجمهور[5].

---

(1) -«**إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات عند الاقتضاء**»، اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، المصدر السابق. **للاطلاع انظر**:

https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-ar.pdf

(2) -الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع السادس عشر، مونتريال، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، "التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الإستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية"، المنعقد ما بين 30 أفريل-05 ماي 2012، وثيقة رقم: UNEP/CBD/SBSTTA/16/7/Add.1، ص ص 01-02-03.

(3) -اتفاقية التنوع البيولوجي 1992. للاطلاع انظر:

-United nations, Convention On Biological Diversity 1992. V.site :
https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-en.pdf

(4) -المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(5) -المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

ت–تأثير الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلقة بالمناخ لسنة 1992

تطرقت الاتفاقية الإطارية ضمن المبادئ الواردة في نص المادة 03 للتقييم البيئي على اعتبارها إجراءات وقائية استباقية يلجأ لها للحد والتخفيف من الآثار السلبية للأنشطة البشرية التي تعمل على الحد من تفاقم مـــشكل التغيرات المـناخية، أين أوجبت على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لذلك دون التحجج بانعدام اليقين العلمي تعزيزا للتنمية الاقتصادية المستدامة[1]، وعلى سبيل المثال فالمشرع الجزائري قد ألزم مستغلي المنشآت بالتقيد بالقيم القصوى للانبعاثات الجوية من خلال أخذ عينات وتحليلها ومراقبة مستوياتها والعمل على جردها الانبعاثات تحت إشراف الجهات المختصة[2]، عليه نستخلص بأن المشرع قد ألزم تلك المؤسسات بتقييم الانبعاثات استنادا على تحاليل ودراسات علمية تكريسا لمبدأ التقييم البيئي لأنشطة المؤسسات المصنفة.

د–تأثير اتفاقية برشلونة لسنة 1995[3]

تعتبر اتفاقية برشلونة1995 أو بما يعرف اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط بكونها قد تبنت مبدأ التقييم البيئي ضمن نص المادة 04 فقرة 03 –ج– حيث نصت على: «...**القيام بالتأثيرات البيئية تقييم الأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تتسبب في حدوث تأثير سلبي على البحر البيئة وتخضع لإذن من قبل المختص السلطات الوطنية**...»[4]، فباستقراء نص المادة فقد اعتبرت الاتفاقية أن مبدأ التقييم البيئي من ضمن الإجراءات التي يتم تطبيقها لمعرفة مدى تأثير السلبي للأنشطة على الوسط البيئي البحري والتي قد ينجم عنها إضرار بالإيكولوجيا البحرية وأعهد الاختصاص للسلطات الوطنية ووفق الحدود السيادية للدول الأطراف في الاتفاقية، وهو ما يكفله المشرع الجزائري حيث نص على وجوب تقيد المنشآت التي تملك مصبات صناعية سائلة بمراقبتها عن طريق أخذ عينات وتحليلها من أجل تقييمها لمدى التزامها بالقيم القصوى عند طرح تلك السوائل[5].

---

(1) -اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، 1992، ص ص 04-05. موقع الاطلاع:
https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

(2) -المواد 03-14-16-17، المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 2006/04/15، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي يتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 2006/04/16.

(3) -الموقع الإلكتروني الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، (عدلت تسمية اتفاقية برشلونة لسنة 1995 لتصبح تسميتها اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط 2004) النافذة في 2004. ساعة الاطلاع: 13:31، تاريخ الاطلاع: 2022/08/06، موقع الاطلاع:
https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/barcelona-convention-and-protocols

4)- Article 04(03)/C : «**(C) Undertake Environmental Impact Assessment for Proposed Activities that are Likely to Cause a Significant Adverse Impact on the Marine Environment and are Subject to an Authorization by Competent National Authorities;… »,** H :23 :37, Date : 15/10/2021, V.Site :
https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/31970/bcp2019_web_eng.pdf

(5) -المواد 06-08-09-12، المرسوم التنفيذي رقم 06-141، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، السالف الذكر.

ثانيا–النطاق القانوني لتنفيذ التقييم البيئي

يعتبر التقييم البيئي من ضمن الإجراءات الإدارية التقنية التي أضفي عليها الطابع القانوني على الصعيدين الدولي والوطني، حيث عرف **التقييم البيئي** وباعتبارها مصطلح مركب من مصطلحين أين اعتبر التقييم بكونه تقدير القيمة، وتعتبر البيئة هي العناصر الطبيعية وبدمج المصطلحين فإن مفهوم التقييم البيئي هو أحد الأدوات التي يعتمد عليها لتدقيق وتقييم الأداء البيئي للمؤسسة المصنفة ويعتبر تقييم الأثر البيئي اجراء يحد من الخطر البيئي لتحقيق التنمية المستدامة، فهو جمع بين مراعاة البعد البيئي عند التخطيط بهدف حصر أو توقع الآثار التي قد تترتب عن المؤسسات المصنفة التابعة للقطاع العام أو الخاص[1] وبين التنمية الاقتصادية للدولة، كما عرف مبدأ تقييم الأثر البيئي بكونه **استراتيجية سياسية** « **Stratégie Politique**» تنعكس على القرارات والتدابير التي تعتمدها الحكومة عن طريق الدراسة المسبقة التي يتم تحليلها بهدف اختيار الإجراءات المتوافقة والتأثيرات أو الانعكاسات التي يمكن حدوثها كون أن إجراء التقييم البيئي هو إجراء مسبق[2]، وعرفها مشروع المبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي على أنها: «**تقييم وتقدير الآثار وتطوير البدائل، بغية توقع وتشخيص الآثار البيئية المحتملة لمشروع أو تطوير مقترح**[3]»، أما بالنسبة لتعريف المبدأ على مستوى التشريعات الوطنية فنجد المشرع الفرنسي قد عرفه على أنه عملية تقوم على إعداد التقارير المرتبطة دراسة التأثيرات البيئية آخذين بعين الاعتبار تحديد ووصف تقييم الآثار الذي قد يترتب عن الأنشطة مع وضع التدابير الوقائية تتلاءم ومحيط بالمشروع وتعمل على الحد من الآثار السلبية معتمدين في ذلك على إجراء المشاورات ويتم الفصل فيها بقرار من السلطة المختصة وفي حالة قبوله يتم نشره[4].

بالرجوع للمشرع الجزائري أين اعتبر **التقييم البيئي** بكونه تقرير تقني يتطرق من خلاله الى دراسة شاملة عن وضعية المؤسسة المصنفة من حيث تأثير وانعكاس نشاطها على المحيط البيئي المحاذي لها مع تقييم مدى امتثالها وتقيدها بالإجراءات

---

(1) -Bianca Lizotte, Les Facteurs Entravant Les Études D'impact Sur L'environnement (Éie) À L'international, Maîtrise En Environnement Université De Sherbrooke, 2017, p.p 08-09. H : 22 :43, Date : 15/10/2021, V.site : https://savoirs.usherbrooke.ca/bitstream/handle/11143/10579/Lizotte_Bianca_MEnv_2017.pdf?sequence=4&isAllowed=y

(2) - Ioannis Lianos & Maksim Karliuk,(L'emergence De L'etude D'impact Comme Norme De Gouvernance En Europe : Genese, Diffusion Et Acteurs), Revue Française D'administration Publique, 2014, P06. H :17 :18, Date : 22/10/2021, V.Site : https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2014-1-page-5.htm

(3) -الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع السادس عشر، المصدر السابق، ص03.

(4) -Article :**L. 122-4/ I /-02-** : **«"Evaluation environnementale " : un processus constitué de l'élaboration d'un rapport sur les incidences Environnementales, la réalisation de consultations, la prise en compte de ce rapport et de ces consultations lors De la prise de décision par l'autorité qui adopte ou approuve le plan ou programme, ainsi que la publication d'informations sur la décision, conformément aux articles L. 122-6 et suivants »**.Ordonnance n° 2020-7 du 6 /01/ 2020 - art. 4, & Article **:L. 122-6,** LOI n°2018-148 du 2 mars 2018 - art. 2 (V), code de l'environnement francais. V.site : https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20l'environnement.pdf

القانونية والتزاماتها التعاقدية بالإضافة إلى وضع التدابير الإصلاحية وفق ما تضمنته المادة 24[1]، وهو ما تبناه المشرع المصري ضمن نص المادة01 فقرة 36 من قانون البيئة حيث نصت على: «**تقويم التأثير البيئي: دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها علي سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها**»[2].

نظم القانون رقم 03-10 مجال أنشطة المؤسسات المصنفة عن طريق فرض نظام التقارير الملزمة عند ممارسة ممارسة أنشطتها حيث إن التقييم البيئي للمؤسسات يضم نوعين من الدراسات تمثلت في دراسة موجز التأثير ودراسة التأثير؛ وإن المشرع قد أوجب على المستغل إعداد دراسة أو موجز لدراسة يتطرق من خلالها إلى مدى تأثير المشروع على الوسط البيئي سواء على المدى القريب أو البعيد مراعيا في ذلك حجم المشروع وانتاجيته[3]، وعليه سيتم التطرق الى:

01-أنواع الدراسات التقييم البيئية.

02-مجال تطبيق دراسات التقييم البئي.

01-أنواع الدراسات التقنية البيئية

إن الدراسات التقنية البيئية التي أزم المشرع أن يتم تقديمها للهيئات الإدارية المختصة من أجل دراسته، وعليه فقد ميز المشرع بين الدراسات البيئية بناء على نسبة خطورة المؤسسات أو المنشآت وقدرتها وأنواع أنشطتها وعلى أساس ذلك فقد أدرج المشرع نوعان من دراسة تقييم تأثير المشاريع على البيئة، وعليه سيتم التطرق الى:

أ-دراسة التأثير.

ب-موجز التأثير.

أ-دراسة التأثير

عرفت دراسة التأثير **Etude D'impact** في إطار قانون المناجم رقم 01-10على أنها: «...**تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعية، النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين. وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة، ويتم تحضيره وفق إجراء**

---

(1) -المادة 24: «...**العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو استغلالها بالنظر إلى: 1-قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة، ...إلخ**»، قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

(2) -قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة. **للاطلاع:**
http://gis.nacse.org/rewab/docs/Law_4_1994_Environmental_Law_Amended_by_Law_No_9_2009_ar.pdf

(3) -المادة 15، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

تحدده القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف و/أو الاستغلال...[1]»؛ فمن سياق ما سبق فإن دراسة التأثير هي دراسة ترتبط بالمشاريع حيث تتطرق إلى مدى انعكاس المشاريع على الوسط البيئي البري أو المائي والبحري أو الجوي كما تتضمن الدراسة تأثير المشاريع على المحيط المعيشي خاصة بالنسبة للضوضاء والاهتزازات والروائح وغيرها من الانعكاسات التي يحتمل أن تضر بالوسط الإيكولوجي ككل، فوفق منظور المشرع فدراسة التأثير هي وثيقة يتم من خلالها تحديد الإطار القانوني والمعايير الواجب استيفاؤها لحماية البيئة[2].

أما المشرع الفرنسي اعتبر دراسة التأثير في وفق ما نص عليه في المادة L. 122-1 بكونها عملية وصفية تقييمية يقوم بها طالب الرخصة لتقييم الأثر على البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التنوع البيولوجي، الكائن البشري، الأرض، المناخ، المياه، التراث المادي، بالإضافة إلى المناظر الطبيعية، وتفاعل هذه العناصر مع المشروع والتي يمكن أن تؤدى إلى حدوث كوارث وتهدد عناصر البيئة[3].

ب-موجز التأثير

اعتبر المشرع الفرنسي موجز التأثير **Notice D'impact** كدرجة ثانية للتقييم البيئي للمشاريع وقد نشأ بموجب المرسوم الصادر في 1977/10/12، كما يعده بمثابة تقرير مصغر يتطرق من خلاله لبيان أثر المشاريع كما يحدد مدى امتثال المشاريع للمعايير البيئية[4] ، واعتبره آخرون بكونه تقرير أو دراسة سطحية عكس دراسة التأثير والتي تكون صارمة ومعمقة، وهي تختلف عن دراسة التأثير من حيث قائمة المشاريع والتي استثناها المشرع من دراسة التأثير [5]ومن ضمنها ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 19-241 في الملحق الثاني والتي حددت المشاريع التي تندرج ضمن قائمة المشاريع التي تندرج ضمن المشاريع الخاضعة لموجز التأثير ومن ضمنها المشاريع المتعلقة بجر المياه لأكثر من عشرة آلاف ساكن، تهيئة الحظائر الخاصة بركن السيارات والتي لا يتجاوز طاقة استيعابها 100 سيارة، انجاز أسواق جملة تتجاوز مساحتها 01 هكتار، إنشاء أحياء جامعية أو المقابر...إلخ[6].

---

(1) –المادة 24، قانون رقم 01-10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 2001/07/03، يتضمن قانون المناجم، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-02 المؤرخ في 2007/03/01، جريدة رسمية عدد35، المؤرخة في 2001/07/04.

(2) – المادة 04: «**دراسة التأثير على البيئة: وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**»، 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18، المؤرخة في 2014/03/30.

(3) - L. 122-1, LOI n°2019-1147 du 8 novembre 2019 - art. 31 (V), code de l'environnement français. V.site :
https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20l'environnement.pdf

(4) -Michel Prieur, (Le Respect De L'environnement Et Les Etudes D'impact), Revue Juridique De l'Environnement , N°02, 1981, P.109-110. H :22 :58, Date :27/10/2021, V.Site :
https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_1981_num_6_2_1631

(5) -صافية إقلولي أولد رابح صافية زيد المال، (دراسات التأثير: آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية)، الإدارة، عدد 51، ص 67.

(6) -المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 محرم 1441 الموافق لـ 2019/09/08، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 2007/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 54، المؤرخة في 2019/09/08.

ومقارنة مع المشرع الفرنسي فقد أدرج في المادة 04 من المرسوم المؤرخ في 1977/10/12 حددت قائمة المشاريع الخاضعة (لتعليق الأثر) لموجز التأثير والتي تضمنت (09) تسعة مشاريع والمحددة ضمن المرفق الرابع ومن ضمنها: الأشغال المتعلقة بالتحسينات، الأشغال المتعلقة بإنتاج الطاقة الهيدروليكية والتي تعمل بقوة لا تتعدى 500 كيلو واط، أعمال التنقيب المنجمية، أعمال المقاصة الخاضعة لقانون الغابات، الأشغال الخاصة بتصحيح السيول وتصحيح التضاريس الجبلية، المنشآت المتخصصة بتنقية المياه ذات قدرة علاجية صغيرة، الأشغال المتعلقة بتركيب المصاعد الخاصة بالتزلج[1].

وكنوع آخر من أنواع الدراسات التقنية والتي لم يشملها المشرع الجزائري ضمن نصوصه وإنما تبناها المشرع الفرنسي من ضمن الدراسات التي تحتل الدرجة الأولى وهي التقرير المصغر لموجز التأثير أو بما يسمى «**Les Mini-Notices D'impact**» والذي اهتم به القانون المؤرخ في 1976/07/10 ضمن الفقرة 04 من المادة02منه [2]، والذي اعتبر المشرع الفرنسي «**التزام باحترام المخاوف البيئية**»[3].

خلاصة لما سبق فإن المشرع البيئي الجزائري لم يعمل على تطوير الدراسات التقنية البيئية وإنما ركز على دراسة التأثير بالرغم من أن أنها لا تكفي لتشمل جميع الأنشطة التي يحتمل فيها الإضرار بالوسط البيئي كما أنه لم يعمل على الفصل بين موجز التأثير ودراسة التأثير وهو ما يحد من فعاليتها على المستوى الواقعي.

02-مجال تطبيق دراسات التقييم البيئي

نظم المشرع البيئي نشاط المنشآت المصنفة التابعة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية والتابعة للخواص أو الدولة مثل المصانع، الورشات، المشاغل، المقالع، المناجم وغيرها من الأنشطة المهددة للبيئة والتي أخضعها للوزير المكلف بالبيئة، باعتبارها تهدد أو يحتمل أن تهدد الموارد الطبيعية للتقييم البيئي لتقليل من حدة تأثيراتها على الأنظمة البيئية والصحة والأمن العام والفلاحة بالإضافة إلى حفظ المعالم والمواقع والمناطق السياحية، إلا أنه قد استثنى من ذلك المنشآت التابعة لوزارة الدفاع باعتبارها تخضع لوزارة الدفاع[4]، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الاهتمام بانعكاسات أنشطة المؤسسات المصنفة.

ب-تصنيف المؤسسات والمنشآت المصنفة.

أ-الاهتمام بانعكاسات أنشطة المؤسسات المصنفة

تعتبر الأنشطة الصناعية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة التي تمارس في المحيط البيئي من ضمن الأنشطة التي تساهم في تدهور النظام البيئي وتهدد استمرارية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يبدي اهتماما بتلك

---

(1) -Décret N° 77-1141 du 12 /10/1977 pris pour l'application de l'article 2 de la loi n" 76629 du 10 /07/ 1976 relative la protection de Ir nature, 13/10/1977, p 4949-4954. V.site : http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/fra4188.pdf

(2) -Loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature article 02. H : 21 :22, Date : 30/10/2021, V.site : https://www.bruit.fr/images/stories/pdf/circulaire_63_1er_aout_1978.pdf

(3) -Michel Prieur, op.cit, p.106. https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_1981_num_6_2_1631

(4) – المواد 15-18-19، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

الأنشطة، حيث بدأ الاهتمام بالمؤسسات بموجب المرسوم رقم 76-34 والمتعلق بالمؤسسات الخطيرة غير الصحية وغير الملائمة والذي طرق من تحديد المؤسسات الخطيرة ضمن نص المادة 01 والتي نصت على: «**تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورش وجميع مؤسسات صناعية أو تجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو للبيئة أيضا، لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم**[1]»، وعليه فإن المرسوم قد حدد قائمة المنشآت التي تعتبر مؤسسات خطرة على المجال البيئي ويجب مراقبتها للحد من أضرارها، كما أن المشرع قد قام بتقسيمها إلى 03 أصناف على أساس مدى خطورتها والجهة المصدرة للرخصة بالإضافة إلى الآثار المحتملة التي يمكن أن تنجر عنها[2]؛ ومع صدور القانون البيئي الجزائري لسنة 1983 اعتبرت المؤسسات المصنفة من ضمن المضار التي تطرق لها في الباب الرابع ضمن المواد 74 إلى 88، ولتكريس نص المادة 75 من القانون 83-03 فقد عمد المشرع إلى استحداث المرسوم رقم 88-149 ليضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها والجهات المختصة بمنح الرخص[3]، وعزز مجال التقييم البيئي بالمرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة والذي تطرق من خلاله إلى دراسة التأثير من حيث المحتوى والإجراءات المرتبط به والجهة المختصة للإيداع[4]، وفي سنة 1998 وقبل صدور التعديل الخاص بالقانون البيئي استحدث المشرع البيئي المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها لتكريس المواد 75، 76، 77،78 من القانون 03-83 والمتعلقة بالمنشآت المصنفة، حيث تطرق المرسوم إلى تصنيف المنشآت والاجراءات الخاصة بدراسة الملفات المتعلقة بطلب رخصة[5].

غير أنه وفي سنة 2003 قد تم إلغاء القانون رقم 83-03 بصدور القانون البيئي رقم 03-10 والذي على إثره أدرج المؤسسات المصنفة ضمن الأنظمة القانونية الخاصة حيث وضع قائمة بالمؤسسات والمنشآت التي تخضع للإجراءات المقررة وتمثلت تلك المؤسسات في: «... **المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في إخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس**

---

(1) -المادة 01، المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 02 صفر 1396 الموافق لـ 1976/02/20، المتعلق بالمؤسسات الخطيرة غير الصحية وغير الملائمة، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 1976/03/12.

(2) -المادتين 01-02، المرسوم رقم 76-34، المتعلق بالمؤسسات الخطيرة غير الصحية وغير، السالف الذكر.

(3) -المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1408 الموافق لـ 1988/07/26، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جريدة رسمية عدد 30، المؤرخ في 1988/07/27.

(4) -المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 02 شعبان 1410 الموافق لـ 1990/02/27، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، جريدة رسمية عدد 10، المؤرخة في 1990/03/07.

(5) -مرسوم تنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـ 1998/11/03، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جريدة رسمية عدد 82، المؤرخة في 1998/11/04.

براحة الجوار»[1]، ونستخلص مما سبق أن المادة 01 من المرسوم رقم 76-34 لم تكن محددة مقارنة مع نص المادة 18 من القانون رقم 03-10 والتي كانت أكثر شمولية خاصة بالنسبة لتوسيعها للانعكاسات السلبية على الوسط البيئي.

لتفعيل النصوص المتعلقة بأنشطة المؤسسات المصنفة خاصة المواد 19، 23، 24 من القانون رقم 03-10 فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 أين تطرق إلى التفريق بين المؤسسة المصنفة والمنشأة المصنفة كما تطرق إلى الدراسات البيئية المرتبطة بقبول رخصة الممارسة، وليتم تعديل القائمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255[2] والمرسوم التنفيذي رقم 19-241[3]، نظرا للنواقص التي يتضمنها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن ضبط وتنظيم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وعلى أساس ذلك عمدت الحكومة الى **"دراسة مشروع تمهيدي لقانون ومشروعين لمرسومين تنفيذيين"** والذي يعمد من خلاله

إلى خلق المواءمة بين الإجراءات المتعلقة بنظام الرخص المتعلقة بالاستغلال والاستثمار وبين حماية البيئة[4]، وهو ما تم تداركه رسميا سنة 2022 حيث عدل المرسوم التنفيذي رقم 06-198 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-167 والذي تضمن عدة تعديلات تتعلق بدراسة الرخص وتصنيف المؤسسات لتتماشى والاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة من أنشطة المؤسسات والمنشآت المصنفة[5].

ب-تصنيف المؤسسات والمنشآت المصنفة

قبل التطرق إلى تصنيف المؤسسات والمنشآت تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ميز بين المؤسسات والمنشآت حيث اعتبر أن المؤسسات المصنفة وفق نص المادة 02 فقرة (ب) على أنها: «**مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها الى شخص آخر**[6]».

---

(1) -المادة 18، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 29 محرم 1440 الموافق لـ 2018/10/09، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 2007/05/19، الذي يحدد مجال التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 62، المؤرخة في 2018/10/17.

(3) -المرسوم التنفيذي رقم 19-241، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

(4) -الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة الأولى، اجتماع الحكومة: دراسة مشروع تمهيدي لقانون ومشروعين لمرسومين تنفيذيين، تاريخ النشر 2022/02/09. ساعة الاطلاع: 20:40، تاريخ الاطلاع: 2022/02/10، موقع الاطلاع:
http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/com-rg-09-02-2022-ar.html?fbclid=IwAR0CdgaKpX_DQoeP7dZW-oq3e5vKBZBOR1RGio7c50rgN6KOk1lPWGgpa2E

(5) -المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 18 رمضان 1443 الموافق لـ 2022/04/19، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 2022/04/24.

(6) – المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

كما أكدت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-198 على التمييز حيث اعتبرتها بأنها «...**تضم عدة منشآت مصنّفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع، تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنفة**»، عرفت المادة **03**: «**المؤسسة الصناعية: مؤسسة مصنفة تضم منشآه أو منشآت صناعية**[1]»، كما اعتبر المنشآت المصنفة على أنها: «**كل وحدة تقنية ثابته يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به**»[2]،وعرف المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المنشأة المصنفة: «**كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**»[3]، فخلاصة لما سبق يمكن تعريف المؤسسات المصنفة هي منشأة أو تضم عدة منشآت ثابتة وقد تكون تابعة للدولة أو الخواص كما أنها تنشط في عدة مجالات ويحتمل لأنشطتها أن تضر بالبيئة المحيطة.

حرص المشرع على تصنيف المؤسسات والمنشآت وسعى الى تطويرها حيث تم تصنيفها بموجب المرسوم رقم 76-34 المؤسسات الخطيرة وغير الصحية وغير الملائمة إلى 03 أصناف وفق نص المادة 03 غير أنه قد تم وضع تصنيف آخر تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والذي قد قام بتقسيمها إلى أربعة (04) فئات تمثلت في[4]: الفئة الأولى: وتضم المؤسسات المصنفة والتي تخضع لرخصة وزارية، الفئة الثانية: تضم المؤسسات المصنفة والتي تخضع في استصدار رخصتها للوالي المختص إقليميا، إلا أنه وبالرجوع لتعديل 22-167 نجده قد أخضعها أيضا لسلطة الوالي المنتدب في منح الرخص[5]، الفئة الثالثة: تضم المؤسسات المصنفة التي تخضع في استصدار رخصتها لرئيس المجلس الشعبي، الفئة الرابعة: تضم المؤسسات المصنفة التي تخضع لتصريح الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[6].

(1) -المرسوم التنفيذي رقم 90-335 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 2009/10/20، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، جريدة رسمية عدد 60، المؤرخة في 2009/10/21.

(2) -المادة 02 (أ)، المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأول 1427 الموافق لـ 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 2006/06/04.

(3) -المادة 02، المرسوم التنفيذي 22-167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(4) -المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(5) -المادة 03، المرسوم التنفيذي 22-167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(6) -المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بنشاط المؤسسات المصنفة

تخضع المشاريع الصناعية أو العمرانية لإجراءات المقررة بموجب القانون رقم 03-10 والمنظمة بموجب مراسيم تنفيذية من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: الشروط الموضوعية للدراسة التقنية للبيئة.

ثانيا: أخلقة الإدارة البيئية كآلية لتكريس التقييم البيئي.

أولا: الشروط الموضوعية للدراسة التقنية للبيئة

يستوجب لإعداد دراسة تقنية أن تدرس وفق شروط موضوعية، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-مخطط التسيير البيئي.

02-دراسة الخطر.

03-إعداد دراسة التأثير المحتوى.

01-مخطط التسيير البيئي

يعمل المخطط البيئي باعتباره اجراء وقائي على حماية البيئية عن طريق وضع مخططات مسبقة اعتمادا على الاستراتيجية الوطنية الخاصة بحفظ البيئة لتفادي أي أضرار أو كوارث مستقبلا أو التقليل من حدتها على أساس مبدأ الحيطة والحذر[1]، وهو ما تدمجه على مستوى المؤسسات المصنفة[2] عند ممارستها لأنشطتها إذ تعمد على مخطط التسيير البيئي وعلى سبيل المثال فالمؤسسات المنجمية تخضع لأحكام المادة 18 من القانون 03-10 فهي ملزمة بإرفاق مخطط التسيير البيئي بدراسة التأثير المعدة من طرف مكاتب الدراسات بهدف تقييم تأثير النشاطات المنجمية على عناصر البيئة وارفاقها مع الطلبات المتعلقة بالسند المنجمي، ويقع على عاتق المستغل عدة التزامات ومن أهمها حماية الوسط البيئي، حماية التنوع البيولوجي، حماية المواقع الأثرية والمعالم ذات القيمة التاريخية، حماية الأوساط البحرية[3]، إذ تعد دراسة التأثير في مجال المحروقات من ضمن الشروط الواجب توفرها فقد ألزم القانون المتعلق بالمحروقات أن يتم اعداد دراسة التأثير ومخطط تسيير بيئي بالإضافة إلى التدابير الوقائية وتسيير المخاطر البيئية على الوسط الإيكولوجي ،كما أوجب تقييد الأنشطة المرتبطة بمجال المحروقات باحترام وتطبيق التشريعات البيئية والحفاظ على محيط البيئة البحرية والأرضية والمواقع الأثرية[4].

---

(1) -نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/11/06، ص ص 94-95.

(2) -المادة 18، القانون 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) -المواد 04-124-126-127، القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

(4) –المادتين 17-18، قانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 2005/04/28، يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد50، المؤرخة في 2005/07/19.

02-دراسة الخطر

بعد تبني المشرع للبعد البيئي ضمن سياسته الوطنية سارع إلى ضبط الأنشطة الصناعية حيث تم سن المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمؤسسات المصنفة لتخضع بذلك جميع الأنشطة الصناعية والتي تم انشاؤها قبل 2006 وقبل صدور المرسوم التنفيذي لإجراء دراسة الخطر فقد منح لها المشرع أجل سنتين من أجل الامتثال للإجراءات البيئية وفق ما المقررة المادة 47[1]؛ إلا أن التعديل الوارد سنة 2022 استوجب أن يضمن الملف الخاص بطلب رخصة الاستغلال نسخة عن دراسة الخطر[2] وهو ما تؤكد عليه المادة 126 والتي نصت على: «**يجب على كل طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي، مرفقة بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية**»[3].

تعد دراسة الخطر من طرف مكاتب دراسات مختصة بالبيئة[4] بغرض تحديد المخاطر التي يحتمل أن ينجر عنها نشاط المؤسسات المصنفة كأن تمس بالوسط البيئي أو بالممتلكات والأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما تهدف الدراسة للحد من احتمال الحوادث والتقليل من نتائجها مع تحديد التدابير الوقائية لمواجهة الأخطار، فيلتزم المستغل بتقديم دراسة الخطر التي يتم إنجازها من قبل مكاتب الدراسات أو مكاتب الخبرة أو الاستشارات والمحددة ضمن القوائم المحددة في وزارة البيئة، وتستوجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر المرتبطة بالمشروع كتحديد المحيط المؤسسة آخذين بعين الاعتبار المعطيات الفيزيائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة لتحديد درجة خطورة المؤسسة ومدى تأثيرها على المحيط السكاني وعلى البيئة، كما تتضمن أيضا دراسة شاملة للموقع وتأثيرات الفيزيائية والجيولوجية والانعكاسات الخطيرة التي يمكن أن تحدثها والعوامل التي تسهم في احداث المخاطر مع تقديم تحليلات مرتبطة بالحوادث المحتملة وفق نص المادة 14، لتتم المصادقة عليها بموجب قرار وزاري يتم صادر عن وزير البيئة ووزير الداخلية[5].

---

(1) -«**يتعين على المؤسسات المصنفة الموجودة والتي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر، إنجاز دراسة خطر في أجل لا يتعدى سنتين (02) من تاريخ صدور المرسوم**»، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(2) -المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(3) -القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

(4) -المادة 06، مرسوم تنفيذي رقم 09-335، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، السالف الذكر.

(5) – المواد 09-12-14-15، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

03-إعداد محتوى دراسة التأثير

يختلف محتوى دراسة التأثير باختلاف المجال الذي سيتم التطرق لدراسة التأثير على البيئة، وعليه سيتم التطرق لمحتوى دراسة التأثير في:

أ -مجال المشاريع

تتمحور محتوى دراسة تأثير المشاريع وبصورة ملزمة على تقديم ملف يخص دراسة تأثير المشروع على الوسط البيئي ومدى تأثيره على التنوع البيولوجي للمنطقة المحيطة، ويتم إنجازه من طرف مكتب دراسات بيئية معتمدة والذي يتضمن دراسة موضوعية مفصلة ودقيقة للمشروع بالإضافة إلى تقييم المخاطر والآثار التي يحتمل للمشروع أن يتسبب بها كما يتم دراسة التدابير البديلة في حالة وجود أي عارض، وتتضمن الدراسة تحديد كمية الرواسب وأصنافها وأنواع التلوث الذي ينتج عن المشروع، كما أن محتوى دراسة التأثير يلتزم الطالب من خلاله بتقديم المعلومات الكافية حول المشروع وتقييم وتأخذ بعين الاعتبار حجم المشروع ومدى تأثيره على الوسط البيئي[1].

ب-دراسة التأثير المتعلقة بالمحروقات

نظم القانون رقم 19-13 الأنشطة المتعلقة باستغلال المحروقات والذي استوجب على طالب الاستغلال الحصول على ترخيص مسبق الاستغلال من الوزير أو الوالي المختص والذي يتم منحه على أساس دراسة التأثير أو مذكرة التأثير أو مذكرة الأخطار بالإضافة إلى دراسة المخاطر[2].

وضع القانون 05-07 أطر القانونية لقبول الملف المتعلق بدراسة التأثير في مجال المحروقات والذي اشترط أن يتم إيداعها على مستوى سلطة ضبط المحروقات وهو ما يميزها عن دراسة التأثير الخاصة بالمشاريع، حيث تعمل سلطة الضبط على الفصل في طلب الاستغلال شرط أن يتضمن: مخطط التسيير البيئي الذي يحتوي على مخطط التسيير البيئي بالإضافة لمخطط تسيير المخاطر البيئية والتدابير الوقائية، دراسة تأثير الأنشطة في البيئة[3].

وتعتبر المؤسسات الناشطة في مجال المحروقات من ضمن المؤسسات الخاضعة لموافقة وزارة البيئة والتي تلزم المستغل عند إعداد دراسة التأثير البيئي أن يتم إعدادها من طرف مكاتب الدراسات والخبراء المحددة على مستوى الوزارة مع مراعاة عدة نقاط من ضمنها تحديد نشاط المنشاة، حجمها، التجهيزات التكنلوجية ...إلخ، كما أن المشرع ألزم المستغل وعند تعديله لمحيط نشاطه

---

(1) -المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 18-255، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، السالف الذكر.

(2) -المواد 154-155-156-157، قانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 2019/12/11، ينظم نشاطات المحروقات، جريدة رسمية عدد 79، المؤرخة في 2019/12/22.

(3) – المادة 18، القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق 2005/04/28، يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 2005/07/19.

يستوجب عرضها على سلطة الضبط[1]، لتؤشر على استلامها لملف المستغل باعتبارها الجهة المختصة بإيداع دراسة التأثير في البيئة والتي اشترط المشرع أن تحتوي دراسة التأثير المتعلقة بالمشروع وبصفة الزامية مخطط للتسيير البيئي والتدابير الوقائية المتعلقة بتسيير المخاطر متقيدين مع توافر الشروط العامة للإيداع كما يلتزم المستغل بالشروط الخاصة ومن ضمنها وصف المجال القانوني للنشاط مع تقييم الآثار المحتملة للمشروع وإعداد التدابير الوقائية التي يلجأ لها للحد من الآثار على البيئة خاصة بالنسبة للأوحال المترتبة عن الحفر والتخزين وإزالة الزيوت أو الحد من الانبعاثات الغازية في الجو وغيرها من الأنشطة المهددة للوسط البيئي[2].

يتميز محتوى دراسة التأثير للمشاريع المرتبطة بمجال المحروقات من ناحية كونه يستوجب أن تتم دراسة تأثير: «**أشغال الحفر لنشاط البحث وأشغال الحفر الطبقي، أشغال زلزالية، بناء قاعدات الحياة، بناء الطرقات**»، فدراسة التأثير بالنسبة للأنشطة المرتبطة بمجال التنقيب والبحث عن المحروقات تختلف عن دراسة التأثير الخاصة بالمؤسسات المصنفة بكونها تشترط التطرق إلى الأنشطة المرتبطة بها كبناء شبكة الطرق وقواعد الحياة بالإضافة إلى حفر الآبار وغيرها من الأنشطة المحددة حيث تلعب دورا هاما في تحديد محتوى الدراسة[3]، وعلى أساس ذلك عمد المشرع إلى تحيين القائمة المتضمنة تصنيف المشاريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21- 319 حيث تطرق إلى المؤسسات الناشطة في مجال المحروقات الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالمحروقات كالمنشآت الخاصة بالتكرير واستخراج المحروقات ...إلخ، كما تخضع لدراسة التأثير الذي يبرز من خلاله النتائج وإجراءات المعدة بالإضافة إلى وضع عرض تحليلي للموقع والتأثيرات البيئية التي يمكن للمشروع أن يساهم في تفاقمها كالتغيرات المناخية أو استنفاذ طبقة الأوزون أو غيرها من التأثيرات الماسة بالوسط البيئي، كما تم تصنيف المؤسسات التي تخضع استغلالها بقرار من الوالي استنادا على مذكرة التأثير على البيئة كوحدات تصنيع أو تخزين أو توزيع الزفت...إلخ [4].

كمرحلة أولى يتم إيداع دراسة التأثير من أجل فحصها أمام سلطة ضبط المحروقات حيث تعمل على تقييم مدى مطابقة الدراسة وتقيدها بالشروط القانونية المقررة وتفصل فيه في أجل 45 يوما من تاريخ تقديمها وليتم إرسالها فيما بعد إلى اللجنة الاستشارية ولجنة المحروقات المختصين إقليميا لإبداء رأيهم بخصوص دراسة التأثير في أجل 45 يوما ، إلا أنه وفي حالة ما إذا تحفظت احدى اللجنتين يتم إعلام لسلطة ضبط المحروقات بالتحفظات لتبلغ بها المستغل من أجل رفعها في أجل

---

(1) -المادتين 04-05، المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 05 شوال 1429 الموافق لـ 2008/10/05، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، جريدة رسمية عدد 58، المؤرخة في 2008/10/08.

(2) -المواد 02-03-06، المرسوم التنفيذي رقم 08-312، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، السالف الذكر.

(3) -المادتين 07-08، المرسوم التنفيذي رقم 08-312، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، السالف الذكر.

(4) -المادتين 03-04، الملحق 01 (الجدول أ،ب) الملحق 02، مرسوم تنفيذي رقم 21- 319 المؤرخ في 05 محرم 1443 الموافق لـ 2021/08/14، بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 2021/08/22.

30 يوما، أما في حالة الموافقة على دراسة التأثير وفي حالة رفع التحفظات يتم تبليغ المستغل بذلك من قبل سلطة ضبط المحروقات، ويصبح المستغل مسؤولا عن تحيين دراسة التأثير لكونها تساهم في تقييم تأثير المشروع على البيئة وضمان خضوعه للمعايير المتطلبة لحماية البيئة[1].

كمرحلة ثانية يتم إرسال دراسة التأثير التي تمت المصادقة عليه للوالي المختص إقليميا من أجل فتح تحقيق عمومي كما يستوجب أن يتم إعلام الجمهور بفتحه من أجل إبداء رأيهم، وبأمر من الوالي يتم تعين محافظ محقق لجمع المعلومات وتحرير محضر مفصل حول مدى تأثير المشروع على البيئة، ليسلم التقرير للوالي وليتم إرساله لسلطة ضبط المحروقات[2].

ت–الإجراءات المتعلقة بالدراسات البيئية التقنية

أخضعت أنشطة المؤسسات المصنفة لدراسة التأثير باعتبار أن أنشطتها تنعكس على البيئة[3] وهو ما يستوجب إحالتها للمراسيم التنفيذية من أجل تنظيمها ولتحديد سير الإجراءات القانونية المتعلقة بإعداد الدراسات التقنية البيئية لمنح الموافق، وعليه تمر دراسة وموجز التأثير بثلاثة مراحل أساسية من أجل منح الرخصة وتمثلت هذه المراحل في:

مرحلة الإيداع: تمر إجراءات فحص دراسة وموجز التأثير بعدة إجراءات تمثلت في: يودع المستغل (14) أربع عشر نسخة ورقية بالإضافة إلى نسختين رقميتين تتعلق بدراسة التأثير أو موجز التأثير مؤشر عليها من قبل مكتب خاص بالدراسات لدى الوالي المختص إقليميا، ويقوم الوالي المختص بتكليف المصالح المختصة بدراسة الملفات المتعلقة بدارسة التأثير أو موجز التأثير في أجل شهر (01) من تاريخ تبليغ الطلب، ليلتزم المستغل بتقديم المعلومات التكميلية للمصالح التقنية المختصة خلال شهرين وفي حالة إيداع المعلومات التكميلية ضمن الآجال القانونية اللازمة إلا يتم رفض الملف، وفي حالة قبول الملف يتم احالته للتحقيق العمومي بإعلان من الوالي من أجل إبداء الرأي[4].

مرحلة التحقيق العمومي: يعلن عن التحقيق العمومي بعد صدور الموافقة المسبقة من طرف المصالح التقنية المختصة، حيث يتم اصدار الإعلان بموجب قرار إداري صادر عن الوالي المختص إقليميا وفق ما ورد بنص المادة 06 والتي نصت على: «**يعلن الوالي، بموجب قرار، فتح تحقيق عمومي بعد فحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وذلك لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة**»،

---

(1) -المواد 37-39-40-41-42-43-44-45-46-47، المرسوم التنفيذي رقم 21-319 المؤرخ في 05 محرم 1443 الموافق لـ 2021/08/14، بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 2021/08/22.

(2) -المواد 84-86-89-90-91، المرسوم التنفيذي رقم 21-319، بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، السالف الذكر.

(3) -المادتين 15-16، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(4) -المواد 04-05-06، المرسوم التنفيذي رقم 18-255، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

وعلى أساس ما سبق فالوالي مختص بفتح تحقيق عمومي يتعلق بالاطلاع على دراسة التأثير أو موجز التأثير؛ ويراد من اجراء التحقيق العمومي هو إطلاع الغير على المشروع محل الدراسة من أجل إبداء الآراء من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عن طريق نشر الإعلان عن التحقيق في جريدتين وطنيتين وتعليق الإعلان في مقر البلدية والولاية محل الاختصاص الإقليمي للمشروع على أن يتجاوز أجل التحقيق 15 يوما من تاريخ التعليق، كما يتم تكليف المصالح التقنية بفتح التحقيق العمومي بناء على طلب الوالي وتلتزم المصالح التقنية بموجب المادة 09 بدراسة الملف في أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ التسليم وفي حالت عدم الرد ضمن الآجال القانونية المحددة بالرغم من إعادة تذكيرها يعتبر سكوتها قبولا وموافقة على الدراسة، إلا أن المشرع قد استثنى من التحقيق المشاريع «**الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وداخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي خضعت سابقا لتحقيق عمومي**»[1].

ختاما لإجراء التحقيق العمومي يعمل المحافظ المحقق المعين من طرف الوالي من أجل تسجيل الآراء وإجراء التحقيقات على تقديم محضر يخص التحقيق للوالي المختص إقليميا من أجل الفصل فيه واطلاع المستغل على قرار المتعلق بقبول أو رفض طلب الدراسة وفق نص المادة 08 والتي نصت على: «**يحرر الوالي، عند نهاية التحقيق العمومي، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، وعند الاقتضاء، استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية**»[2].

مرحلة المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة: بعد اختتام التحقيق العمومي يتم ارسال نتائج التحقيق مرفقة برأي المصالح التقنية المختصة كما يتضمن محضر خاص بالمحافظ المحقق وبعريضة جوابية للمستغل يبدي من خلالها آراءه حول التقرير المنجز بالإضافة لنتائج التحقيق ليتم إرسال الملف سواء لوزير البيئة في حالة المشاريع التي تندرج ضمن قائمة المشاريع المتعلقة بدراسة التأثير، أو يتم إرساله للمصالح المختصة إقليميا بالبيئة في حالة ما إذا كانت الدراسة تتعلق بموجز التأثير وعلى أساسه يتم ابداء القبول أو رفض الطلب والذي يبلغ للمستغل من طرف الوالي غير أنه وفي حالة رفض الطلب يستوجب أن يكون مسببا كما يمنح للمستغل الحق بالطعن أما وزير البيئة مستندا في ذلك لتقارير علمية واختبارات تكنولوجية بيئية من أجل التوضيح وتقديم الحجج اللازمة لقبول طعنه[3].

---

(1)-المادة 06 و المادة 07 «**يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع، الذي يحدد ما يأتي: ... مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ التعليق**»، مرسوم تنفيذي رقم 18-255 المؤرخ 29 محرم 1440 الموافق 2018/10/09، ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 2007/05/19، الذي يحدد مجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 62، المؤرخة في 2018/10/17.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 18-255، الذي يحدد مجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

(3) –المواد 16 -18-19، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

إلا أن دراسة تأثير المشاريع قد تصطدم بالعديد من التحديات والعراقيل من ضمنها صعوبة توقع الأضرار البيئية التي يمكن أن تنجر عن نشاطات المؤسسات المصنفة لانعدام اليقين العلمي من جهة وتعدد القواعد التقنية من جهة ثانية ما سيعمل على إعاقة تطبيقه كما أن هنالك بعض الأضرار لا يمكن جبرها أو تقييمها ماليا أو قد تكون تكلفتها غير مقبولة وتفوق القدرة الاقتصادية للمؤسسة أو لمنشأة المصنفة وهو ما سينجر عنه تهربها من تحمل التزاماتها، بالإضافة على عدة اعتبارات أخرى تمثلت في وضعية المؤسسة أو المنشأة ومدى مواكبتها لتطور التكنلوجي الصديق بالبيئة، إذ إن المنشآت القديمة ليست مزودة بأحدث التكنولوجيات وهو ما سيعرقل تطبيق دراسة التأثير، ونتيجة لذلك فقد عمد المشرع إلى تخفيزها لتقييد بالقواعد والمعايير القانونية المحددة من خلال وجوب إخضاعها لمبدأ الحيطة والحذر بالإضافة إلى مراعاة التكلفة الاقتصادية المناسبة لقدرتها من أجل تعويض الأضرار البيئية[1].

ثانيا: أخلقة الإدارة البيئية كآلية لتكريس التقييم البيئي

إن تنمية الوعي البيئي بمدى أهمية التحكم في أنشطة المؤسسات المصنفة ساهم في رفعها على مر السنوات خاصة وهو ما سيعزز من وجوب تحمل المسؤولية لحماية البيئة وحفظها من الأنشطة الملوثة عن طريق تكريس مبدأ التقييم البيئي من جهة وتحفيز المستغلين على التوجه نحو تبني المعايير البيئية على مستوى منشآتهم من جهة ثانية، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-مقياس الجودة البيئية للمؤسسات المصنفة.

02-شفافية الإدارة البيئية في تقييم الأثر البيئي.

03-الحق في الإعلام البيئي في تقييم الأثر البيئي.

01-مقياس الجودة البيئية للمؤسسات المصنفة

لتحفيز المؤسسات المصنفة على التقيد بالمعايير البيئية والتحول نحو الإنتاج الأخضر الصديق للبيئة استوجب أن يتم وضع آليات تحفيزية ومن ضمنها معيار الجودة لإحقاق لتنمية المستدامة، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-معيار ISO 14001.

ب-معيار ISO 26000.

أ-معيار ISO 14001

باعتبار أن **ISO**14001 [2] هو معيار دولي يعمل على تحديد النظم الخاصة بالإدارة البيئية ويساهم في تحسين أدائها اعتمادا على ترشيد من استنزاف الموارد والحد من النفايات ما يشجع المؤسسات المصنفة لتقيد بالنظم الخاصة بالإدارة

(1) –حكيم شتوي، دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2019/2018، ص ص 135-136-137.

(2) -نشأ نظام الإدارة الجودة **ISO 9000** بجنيف في 1946/02/23 أين وافق وفود 25 دولة مشاركة ضمن فعاليات إنشاء منظمة دولية international standards organisation، وبفضل تشجيعات الأمم المتحدة فقد تم تبني معيار ISO 14001 المتعلق بالإدارة البيئية

البيئية والتي يتم فرضها من طرف المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والتي تساهم في تحسين الأنظمة وتعزيز عمليات التخطيط الاستراتيجي عن طريق مشاركة الإدارة في ذلك[1]، وتكمن أهمية مقياس الجودة البيئية في تطوير المعايير البيئية تكريسا للإدارة البيئية عن طريق المساهمة في الحد من المشاكل البيئية ومن ضمنها الحد من استنفاذ طبقة الأوزون والتقليل من الاحتباس الحراري ومعالجة النفايات والحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة من استنزافها وتلويثها عن طريق رقابتها اعتمادا على دراسة الأثر البيئي للمشاريع والأنشطة[2].

رجوعا للإحصائيات فنجد أن المؤسسات الجزائرية في سنة2000 لم تكن من ضمن المؤسسات المتحصلة على شهادة الجودة غير أنه وبحلول 2008 فقد تم منحها لـ 26 مؤسسات وبحلول سنة 2011 تم تسجيل 34 مؤسسة نالت على شهادة الجودة البيئية كمؤسسة **FERTIAL** وشركة **DJEZZY** للاتصالات[3].

فنظام الإدارة البيئية هو بالأساس يرتكز على الدراسات التقنية للأنشطة ; والتي تعد من ضمن ركائز انفاذ الإدارة البيئية[4] وفق ما يقتضيه التقييم البيئي كونه من ضمن العناصر الواجب توافرها لقبوله وجوب تقديم التقييم البيئي للمؤسسة وتقديم الوصف الدقيق لأنشطة المؤسسة وأداءها[5].

فالغرض من تطبيق التقييم البيئي هو الحد من التلوث الناجم عن أنشطة المؤسسات المصنفة بتكاليف مقبولة الموجه لاستيعاب التدابير الخاصة بجبرها وفق المادة 03 من القانون رقم 03-10؛ وهي نفس الأهداف التي تضمنها نظام (ISO 14001) والذي يكفل الحد من تلوث المجالات البيئية اعتمادا على الجباية البيئية والاعتماد على الاستراتيجيات المنخفضة التكاليف في تنفيذ أهداف نظام الإدارة البيئية[6]، فبالرغم من أن الجزائر تشجع المؤسسات المصنفة على تبني مقياس الجودة البيئية إلا أنه يعترضه معوقات تمثلت في: نقص الجهاز الرقابي للدولة في المجال البيئي ما يترتب عنه عدم التوجه لتبني إدارة الجودة البيئية ضمن المؤسسات، عدم وجود ضغط على المؤسسات الناشطة وغير صديقة للبيئة من طرف المجتمع والجمعيات البيئية بسبب

سنة 1996 اعتمدتها 170 دولة، **للاطلاع**: مختار معزوز، رشيد علاب، (محددات اعتماد نظم الإدارة البيئية ISO 14001 في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر)، دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، 2016، ص 204.

(1) -Organisation Internationale De Normalisation, Les Principaux Avantages D'iso 14001, Suisse,2015, P.P 02-03-04. H : 21 :14, Date : 19/10/2021, V. Site : https://www.iso.org/files/live/sites/isoorg/files/store/fr/PUB100372_fr.pdf

(2) -عمر شريف، يخلف جمال الدين، (أهمية تبني نظام الايزو 14001: دراسة ميدانية في شركة إسمنت عين توتة-باتنة-)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية عدد (30)01، دون سنة النشر، ص 324.

(3) -وليد شتوح، (مكانة نظام الإدارة البيئية الايزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، 2014، ص12-13.

(4) -محمد وزاني، حميدي زفاي، محمد أمين رماس، (اعتماد المعيار البيئي 14001-دراسة حالة شركة الاسمنت S.CI.S-سعيدة-)، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص60.

(5) -أمال شتراوي، عثمان محادي، سعيدة بغريش، (الاستخدام المتكامل لمواصفة (ISO 14001) في المؤسسة الاقتصادية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة-تجارب لبعض المؤسسات المطبقة لمواصفة ((ISO 14001، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 02، ص152.

(6) -معاذ بوبريحة، خالد قاشي، (نظام الإدارة البيئية (iso 14001) كمدخل لتحسين الأداء البيئي لمنظمات الأعمال -شركة المراعي بالمملكة العربية السعودية نموذجا-)، مجلة الريادة لاقتصاديات الإعمال، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص182-183.

النقص في الوعي البيئي وبمدى أهمية امتثال المؤسسات لها، ضعف التكوين في المجال البيئي للإطارات وتعقيد ات في الإجراءات المتعلقة باستصدار شهادة **ISO** [1].

ب-معيار ISO 26000

يتضمن معيار **ISO 26000** المسؤولية الاجتماعية ويهدف هذا المعيار إلى تحقيق السلم الاجتماعي عن طريق القضاء على الفقر وتحقيق الرفاه الاجتماعي وضمان الأمن الغذائي، كما يهدف أيضا إلى تطوير المجال الزراعي وبناء اقتصاد مستدام والتحول نحو الطاقة المتجددة والعمل على حفظ الموارد البحرية والحد من التغيرات المناخية والتصحر والحفاظ على الوسط البيئي ككل في إطار التنمية المستدامة وتحقيقا للعدالة الاجتماعية[2]، فمن سياق ما سبق فإن المنظمة العالمية للمعايير قد استحدثت معيار **ISO 26000** للمساهمة في إحقاق التنمية المستدامة من جهة وانعكاسها على المجتمع والوسط البيئي من جهة ثانية وهذا بشفافية وأخلاقية[3].

02-شفافية الإدارة البيئية في تقييم الأثر البيئي

أصبح القرار الإداري يساهم في الحد من مشكل التلوث البيئي من خلال التقييم المسبق للآثار الناجمة عن المشاريع؛ فعلى العموم فإن اتخاذ القرار الإداري المتعلق بقبول المشاريع على أساس دراسة معدة لتقييم البيئي وهو ما يساهم في تعزيز شفافية الإدارة[4]، إذ تساهم الشفافية في الحد من الفساد الإداري الذي قد يهدد الوسط البيئي فالتقييم البيئي للأضرار التي تنتج أو تنعكس على البيئة؛ فالشفافية ستعمل على تفعيل دور المجتمع المدني في اتخاذ القرار وتعتبر كآلية رقابية للمسؤولين للحد من انتهاكاتهم كما أن الشفافية ستعزز روح المسؤولية[5].

للحد من الانتهاكات البيئية والتي قد تتسبب بها الإدارات فقد سن المشرع في إطار مكافحة الفساد آلية تعتبر آلية رقابية تمثلت في الشفافية والتي نص عليها القانون رقم 06-01 ضمن نص المادة 11 منه والتي نصت على: «**لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا: – باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها**، ...»[6]،

---

(1) -أحمد سلخين، جيلالي بوزكري، (معوقات تبني نظام الإدارة البيئية iso 14001 من طرف المؤسسات الاقتصادية دراسة ميدانية-المؤسسات الناشطة بالمنطقة الصناعية عين وسارة-)، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 04، 2020، ص ص 86-87.

(2) -Organisation Internationale De Normalisation, ISO 26000 et les ODD, Contribuer aux Objectifs de Développement durable des Nations Unies avec ISO 26000, suisse, 2018, p.02. H : 00 :32, date : 19/02/2022, v.site : https://www.iso.org/files/live/sites/isoorg/files/store/fr/PUB100401_fr.pdf

(3) -Organisation internationale de Normalisation, ISO 26000 et les ODD, op.cit, p01.

(4) -Michel Prieur, op.cit, p.104. H :22 :58, Date :27/10/2021, V.site : https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_1981_num_6_2_1631

(5) -فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، 2010جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ص75.

(6) -القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 2006/03/08.

واسقاطا لما سبق فالإدارات البيئية هي ملزمة بتقديم كافة المعلومات والإجراءات الخاصة بأنشطة المؤسسات المصنفة أو بتسيير المجال البيئي لكافة المواطنين تعزيزا لمبدأ الشفافية، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الشفافية ضمن الإجراءات المرتبطة بالتقييم البيئي للمؤسسات المصنفة وبصورة مباشرة وصريحة ضمن المادة 65 والتي نصت على: «...**يجب أن يكون نظام الوقاية شفافا وسهل الوصول إليه من أعوان الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أو أي إدارة مختصة في هذا المجال**[1]» ليعيد التأكيد عليه ضمن تعديل قانون المناجم رقم 14-05 في إطار المادة 54 منه، واستقراء مما سبق فإن المشرع قد أكد على مبدأ الشفافية من خلال إلزامية وضع نظام وقاية شفاف يمكن الاطلاع عليه من طرف الهيئات الإدارية المختصة؛ كما ويطبق مبدأ الشفافية بصورة ضمنية وفق نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والذي يلزم المؤسسات المصنفة بتقديم المعلومات اللازمة والتي أوجبت أن تقوم اللجنة بزيارة موقع المؤسسة عن طريق مراقبة تطابق بين الوثائق المدرجة والشروط القانونية اللازمة قبل منح الموافقة لتسليم رخصة الاستغلال[2].

فوفق ما تقتضيه حوكمة المؤسسات هو الارتكاز على الشفافية كآلية للانفتاح بهدف خلق بيئة واضحة دون تضليل[3]؛ فالحق في المعلومة يعتبر من ضمن الأسس التي يستند عليها مبدأ الشفافية، حيث تعتبر منح المعلومة البيئية والمتمثلة في تقديم المعطيات الخاصة بالوسط البيئي أو التدابير المتخذة من ضمن الحقوق المكفولة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية[4]، إلا أن المبدأ العام والذي يستند إليه مبدأ شفافية الإدارة البيئية في تقييم الأثر البيئي قد يصبح غير فعال في مواجهة سرية المعلومة الإدارية والذي يعتبر من ضمن العوائق التي تواجه التكريس الفعال لشفافية نجد التسبيب بكونه يندرج ضمن السر الإداري ما يجعلها تحد من فعالية مبدأ الشفافية خاصة وأن القانون 03-10 لم يتطرق لسرية المعلومة البيئية[5].

وعليه فالمشرع الجزائري يستوجب أن يتوجه نحو الإدارة البيئية الإلكترونية لتكريس الشفافية؛ حيث يستوجب البدء بتطوير الهياكل والكفاءات البشرية مع التوجه تبنى تنظيمات قانونية تتعلق بالشفافية الالكترونية كونها تعتبر الإدارة الالكترونية كآلية لتحقيق الشفافية عن طريق تسهيل الوصول للمعلومة وبدقة ومصداقية وبطواعية مع الحفاظ على خصوصية المواطن[6].

---

(1) -القانون 01-10، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

(2) -المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(3) -سترة العلجة، (الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية المستدامة)، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، حجم 03، عدد 01، 2021، ص 101.

(4) -المادة 07، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(5) -ديهية حمرون، (حق الحصول على المعلومة البيئية: آلية لتحقيق الشفافية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، 2019، ص801.

(6) -شهرزاد مناصر، عبد العالي حاحة، (دور الإدارة الإلكترونية في تعزيز الشفافية بالإدارة المحلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص ص 1211-1212.

03-الحق في الإعلام والمشاركة في تقييم الأثر البيئي

كفل القانون رقم 03-10 الحق في الحصول على المعلومة المتعلقة المرتبطة بالحالة البيئية أو الإجراءات والتنظيمات التي تم إعدادها لحماية الوسط البيئي من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وفي المقابل تعتبر هذه الأشخاص ملزمة بتقديم المعلومة البيئية التي بحوزته والتي لها التأثير على الصحة العمومية باعتبارها قد تهددهم وعلى أساس ذلك فقد نصت المادة 09 على حق المواطنين أي الأشخاص الطبيعية في المعلومة التي تخص الأخطار المرتبطة بنطاق اقليمهم والتدابير المقررة لمواجهته، فالسلطات الإدارية تعتمد على نظام خاص بالإعلام البيئي والذي استوجب أن يشمل النظام على آليات معالجة المعلومة البيئية وإثبات صحة المعطيات بالإضافة إلى بناء قاعدة معلومات بيئية تستند للمعلومات صحيحة تخص الجانب العلمي والتقني والإحصائي على الصعيدين الدولي والمحلي[1].

وقد تم تكريس تلك المبادئ ضمن إجراءات التقييم البيئي سواء على مستوى دراسة التأثير أو موجز التأثير حيث نص المشرع على وجوب إعلام المواطنين بالتقرير المتعلق بدراسة التأثير أو موجز التأثير بموجب نص المادة 06 والتي نصت: «**يعلن الوالي، بموجب قرار، فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وذلك لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة**»[2]، وعليه فللأشخاص الطبيعية كالمواطنين أو الأشخاص المعنوية كالجمعيات الحق في المشاركة بتقديم الاعتراضات والآراء بخصوص المشاريع المنجزة وفق القانون 03-10 والتي منحت للجمعيات الحق في إبداء رأيها والمشاركة في الأنشطة التي تندرج ضمن المجال البيئي[3].

(1) -المواد 06-07-08-09، قانون رقم 03-10، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) –المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 18-255، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

(3) -المادة 35، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية لدراسة تأثير أنشطة المنشآت المصنفة كآلية لحماية البيئة

ميز المشرع بين المؤسسات المصنفة والتي تكون في مجموع منطقة الإقامة لمنشأة أو عدة منشآت وبين المنشأة المصنفة والتي تعد وحدة تقنية ثابته وفي الواقع تعتبر المنشآت أو المؤسسات المصنفة من ضمن المسببات التي تؤدى إلى تدهور الوسط البيئي وهو ما يستوجب تنظيم أنشطتها وفق معايير محددة[1]، وعليه سيتم التطرق الى:

الفرع الأول: الآليات الإدارية الوقائية لتفعيل مبدأ دراسة التأثير.

الفرع الثاني: الآليات العقابية المساهمة في تنظيم أنشطة المؤسسات المصنفة.

الفرع الأول: الآليات الإدارية الوقائية لتفعيل مبدأ دراسة التأثير

تخضع أنشطة المؤسسات المصنفة لآليات إدارية رقابية ذات بعد وقائية وردعي وهذا لتتماشى والتوجه الوطني لحماية الوسط البيئي والحفاظ على الإنتاجية الصديقة للبيئة، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: الآليات الإدارية الرقابية لأنشطة المنشآت المصنفة.

ثانيا: الآليات الإجرائية الرقابية لأنشطة المنشآت المصنفة.

أولا: الآليات الإدارية الرقابية لأنشطة المنشآت المصنفة

إن الأنشطة التي تقوم بها المنشآت المصنفة هي خاضعة للرقابة من طرف هيئات المراقبة أو من طرف مفتشو البيئة وهذا لتقييم مدى تأثير أنشطة المؤسسات المصنفة على البيئة المحيطة من جهة والاطلاع على مدى تقيدها بالمعايير البيئية المحددة من جهة ثانية، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-هيئات مراقبة المؤسسات المصنفة المركزية.

02-هيئات مراقبة المؤسسات المصنفة اللامركزية.

01-هيئات مراقبة المؤسسات المصنفة المركزية

أولت الوزارة اهتماما بالتقييم البيئي للمشاريع التي ستنجز على مستوى الوطني وهو م استدعى استحداث مديريات على مستوى الوزارة تتعلق بتقييم الدراسات البيئية وفق تعديل 2020، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-مديرية السياسة البيئية الصناعية.

ب-مديرية تقييم الدراسات البيئية.

ت-مفتشية البيئة

أ-مديرية السياسة البيئية الصناعية

ضمت وزارة البيئة مديرية السياسة البيئية الصناعية والتي تهدف من خلالها إلى التحكم في الأنشطة الصناعية كما تساهم في إزالة الملوثات الصناعية ولحد منها مستندين في ذلك على والدراسات العلمية كآلية وقائية وتشجيع المستغلين على

(1) -المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

تدوير النفايات وتبني التكنولوجيات الصديقة للبيئة بالإضافة إلى أن لها دورا هاما في وضع مقترحات لسن قوانين وتشريعات أما بالنسبة للجانب التقني تلعب المديرية دورا هاما في وضع خرائط تتعلق بالأخطار التي تنجم عن الأنشطة الصناعية، وتجدر الإشارة إلى أن لها دورا دوليا تمثل في المشاركة ضمن الفعاليات الدولية الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتضم مديرية السياسة البيئية الصناعية 03 مديريات فرعية تساهم في تقييم الأنشطة الصناعية وتأثيراتها البيئية وتمثلت في تلك : **"المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة، المديرية الفرعية لترقية التكنلوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية، المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية"** [1].

ب–مديرية تقييم الدراسات البيئية

خصصت وزارة البيئة مديرية خاصة بتقييم الدراسات البيئية حيث كلفت بالعديد من المهام الخاصة بدراسة التأثير ووضع الاستراتيجيات والأدوات المرتبطة بمتابعتها كما تساهم في تحليل دراسات التأثير ومنح التراخيص المتعلقة بالاستغلال عند مطابقة المؤسسة للمعايير المحددة كما تتولى المديرية مهمة تطوير وبناء القدرات في مجال التقييم على الصعيدين الوطني والمحلي بالإضافة إلى أنها تبدي رأيها بخصوص إنشاء المؤسسات، ولضمان فعالية المديرية استوجب تستند للمديريتين فرعيتين وهما: «**المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير، والمديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية**"[2].

ت–مفتشية البيئة

تضم مفتشية البيئة عدة أسلاك تمثلت في سلك مهندسي البيئة وسلك مفتشي البيئة وسلك تقنيو البيئة وفق نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08–232 والتي نصت: «**تشتمل شعبة "البيئة" على الأسلاك الآتية: –سلك المهندسين، –سلك المفتشين، –سلك التقنيين**»[3]، وتساهم مفتشية البيئة في حماية الوسط البيئي من التدهورات التي قد تمسه جراء الأنشطة الصناعية أو الامتداد العمراني...إلخ ، وتعمل المفتشية على مراقبة أنشطة المؤسسات المصنفة اعتمادا على الهيكلة البشرية التي تضمها، وعليه سيتم التطرق إلى الأسلاك الخاصة بمفتشية البيئة:

- **سلك مهندسي البيئة:** يضم سلك مهندسي البيئة كل من مهندس دولة، مهندس رئيسي، رئيس المهندسين، والذين أوكلت لهم مهمة حماية البيئية كل ضمن حدود اختصاصه، إذ يعمل **مهندس الدولة** على رصد وتحليل العينات ومصادر التلوث بالإضافة إلى تقييم الملفات المتعلقة بدراسة التأثير ودراسة الخطر ودراسة الطلبات الخاصة بالاعتماد والرخصة والتراخيص ، كما يمتد مهام مهندس الدولة في البيئة إلى المشاركة في الأنشطة المرتبطة بتطوير الوعي البيئي والتحسيس والتحول نحو اعادة تدوير النفايات، كما يمكن أن يشارك في إعداد البرامج الخاصة بحماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه والسهر على تنفيذ

(1) – المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 20–358، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، السالف الذكر.

(2) –المادة 02، المصدر نفسه.

(3) –المرسوم التنفيذي رقم 08–232 المؤرخ في 19 رجب 1429 الموافق لـ 2008/07/22، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 2008/07/30.

القوانين البيئية، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين والبلديات على تنفيذ البرامج الخاصة بالتسيير البيئي[1]، ويقوم **المهندسون الرئيسيون** بالحفاظ وتثمين الوسط البيئي من خلال إعداد برامج وقائية وتحسيسية وتشجيع على التربية البيئية كما يسهر المهندسون الرئيسيون على تطوير مجالي تدوير النفايات، بالإضافة إلى تطوير وترقية مجال التسيير البيئي عن طريق تشجيع المتعاملين الاقتصاديين والبلديات عن طريق إعداد برامج تساعدها في تحقيق البعد البيئي ضمن أنشطتها، كما يعمل **رئيس المهندسين** على الإشراف عند إعداد التقارير البيئية أو التحقيقات المرتبطة بالمشاريع، كما يستوجب عليه متابعة المشاريع المرتبطة بالمجال البيئي[2].

- **سلك مفتشي البيئة:** يضم سلك مفتشي البيئة كل من مفتش، مفتش رئيسي، مفتش قسم، مفتش قسم رئيس؛ إذ يسهر مفتشي البيئة على تنفيذ القوانين البيئية والحفاظ على الوسط البيئي والموارد الطبيعية عن طريق معاينة الانتهاكات الماسة للبيئة وعدم الامتثال للقوانين والتنظيمات البيئية والحرص على إزالة وإصلاح الأضرار الناتجة عن النفايات وفق ما ورد بنص المادة 33[3]، وحددت **مهام المفتش الرئيسي للبيئة** في إعداد مقترحات لبرامج التفتيش ويعمل على مراقبة تنفيذ القوانين مع وضع مقترحات تتعلق بتعديلات التي تمس الرخص أو التراخيص كما يمكن أن تقترح سحب الرخص أو التأشيرات أو الاعتمادات[4].

(1) –المادتين 20–21، المرسوم التنفيذي رقم 08–323، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، السالف الذكر.

(2) –المادتين 22و 23: «**الاشراف على إنجاز كل التحقيقات والأشغال أو التقارير حول البيئة، متابعة وتنسيق إنجاز كل مشروع تنمية في ميدان البيئة**»، المصدر نفسه.

(3) -المادتين 32–33، المصدر نفسه.

(4) -المادة 34: «...**اقتراح التعديلات والسحب المؤقت أو النهائي للرخص والتراخيص والتأشيرات والاعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما**»، المصدر نفسه.

كما يختص **مفتشو الأقسام في البيئة** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 323-08 على سبيل الحصر في المشاركة وإعداد البرامج والإجراءات الخاصة بمفتشي البيئة كما يتم وضع برامج لتفتيش وفق المادة 35 والتي تنص على: «**المشاركة في إعداد أدوات ومناهج وإجراءات تدخل مفتشي البيئية، – المشاركة في تحديد برامج التفتيش**»، أما بالنسبة **لمفتشي الأقسام الرئيسين** فقد حدد المرسوم التنفيذي مهامهم بموجب نص المادة 36 والتي ألزمتهم بإعداد دراسات تتعلق بتحليل مدى الامتثال وتنفيذ لبرامج التفتيش كما تساهم في تقديم مقترحات تخص تعديل النصوص القانونية التي تندرج ضمن مجال التفتيش البيئي[1].

- **سلك تقنيو البيئة** يضم سلك التقنيين كل من تقنيو البيئة والتقنيون السامون في البيئة، برجوع للمهام المحددة **لتقنيو البيئة** تم تكليفهم بتجميع المعلومات المتعلقة بالنفايات وبوضع الوسط البيئي والموارد الطبيعية بالإضافة إلى استغلالها في إعداد الخرائط الخاصة بمصادر التلوث كما يتم أخذ عينات مخبرية لدراستها وتحليلها، أما بالنسبة للمهام المرتبطة **بالتقنيين السامين** في البيئة تمثلت في مساهمتهم في وضع قائمة تخص تصنيف المنشآت كما يقومون بتحليل العينات التي يحتمل فيها الإضرار بالبيئة وبصحة الإنسان مع إعداد تقرير حول مدى خطورة تلك المنتجات أو المواد محل العينة كما يقومون بجمع وتحديد وعاء تحصيل الضريبي وتحديدا الرسوم البيئية والإتاوات، بالإضافة إلى ما سبق فقد أعهد لهم حق المشاركة في تقييم وتدقيق دراسات الخطر ومتابعة الإجراءات الخاصة بطلب استغلال المنشآت المصنفة[2].

02-الهيئات اللامركزية لمراقبة المؤسسات المصنفة

من ضمن أهم الهيئات المتخصصة التي تم استحداثها لمراقبة المؤسسات المصنفة ذات النشاط الصناعي أو المحروقات نجد لجنة المراقبة وسلطة ضبط المحروقات، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة.

ب-سلطة ضبط المحروقات.

أ-لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة

يتم انشاء لجنة خاصة بمراقبة المؤسسات المصنفة تحت تسمية اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة والتي يرأسها والي الولاية ويتم تحديد تشكيلتها ضمن المادة 29 ومن ضمنهم خبراء في المجال البيئي ومدير البيئة للولاية، مدير الصيد البحري، مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مدير الموارد المائية مدير المناجم...إلخ[3].

---

(1) -المادة 36، المرسوم التنفيذي رقم 08-323، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، السالف الذكر.

(2) -المواد 44-45-46، المصدر نفسه.

(3) – المادة 07 المعدلة للمادة 29، المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

صلاحياته اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وتلعب اللجنة الولائية دورا هاما في حماية البيئة باعتبارها الجهة المكلفة بمراقبة أنشطة المؤسسات المصنفة، حيث يتمثل دورها في حماية البيئة عن طريق فحص طلبات انشائها والعمل على مراقبة مدى تطابقها مع مقرر الموافقة كما تعمل اللجنة على ضمان احترام التنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة[1].

مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة: من ضمن المهام المحددة للجنة تمثلت في استدعاء الأطراف المعنية بالمشروع سواء صاحب المشروع أو المكتب المكلف بإنجاز دراسة عن المشروع وهذا من أجل تقديم معلومات أو توضيحات، وتطلب اللجنة استشارات من قبل خبراء أو تقنيون كما تعمل على مراقبة أو معاينة للمؤسسات أو المنشآت المصنفة بالإضافة إلى استلام الطلبات من أجل تعديل أو تحويل نشاط أو توسيعه في المؤسسات المصنفة وتستلم الطلبات الجديدة التي تخص منح رخص استغلال والاطلاع على التقارير المرسلة من طرف المؤسسات المصنفة في حالة ما إذا تعرضت المؤسسة لحادث، وتجتمع اللجنة بطلب من الوالي المختص إقليميا وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها ويعتبر صوت رئيس اللجنة هو الصوت المرجح عند تساويها مع تحرير محضر الاجتماع[2].

ب–سلطة ضبط المحروقات

تخضع مراقبة أنشطة المؤسسات المصنفة التي تنشط في مجال المحروقات لسلطة ضبط المحروقات والتي لها عدة صلاحيات ومهام تمثلت في:

صلاحيات سلطة ضبط المحروقات تستلم سلطة ضبط المحروقات ملف خاص بدراسة التأثير وترسل للطالب اشعارا باستلام الملف من أجل دراسته، حيث نصت المادة 10 على: «**عندما يكون ملف دراسة التأثير في البيئة مقبولا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بفحص مدى مطابقة الدراسة مع التنظيم**»، كما تعمل السلطة على تبليغ التحفظات التي يمكن أن تتعلق بدراسة التأثير من أجل رفعها، إلا أنه وفي حالة لم يتم رفعها تقوم السلطة بالنظر في طلب التمديد وفي حالة عدم امتثال الطالب تصبح دراسة التأثير محل التحفظ مرفوضة، وتعد سلطة ضبط المحروقات تقريرا يتعلق بدارسة التأثير في البيئة وفق نص المادة 13[3].

مهام سلطة ضبط المحروقات تعتبر سلطة ضبط المحروقات آلية رقابية تختص بمراقبة دراسة التأثير المشاريع على البيئة بالنسبة للأنشطة التي تندرج ضمن مجال المحروقات، وأعهد لها مهام المتابعة والمراقبة، وعليه فالسلطة تراقب مخطط التسيير البيئي المرتبط بدراسة التأثير كما تعمل على متابعة تنفيذه، كما تدعوا سلطة ضبط المحروقات المتعاملين والمتعاقدين من أجل تقديم

(1) –المادة 07 المعدلة للمادة 30، المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(2) -المواد 33-35-36-37، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(3) – المادتين 03-10-11، المرسوم التنفيذي رقم 08-312، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، السالف الذكر.

المعلومات الخاصة بالبيئة وفق الفقرة 02 من المادة 20[1]؛ و تودع السلطة ملف الطالب على مستوى وزارة البيئة لتأشير عليه من طرف وزارة البيئة ليتم تبليغ الطالب بمقرر موافقة الوزارة على ملف وهذا في أجل 15 يوما من تاريخ استلام الموافقة[2].

ثانيا: الآليات الإجرائية الرقابية لأنشطة المنشآت المصنفة

تعتمد الإدارة البيئية على عدة آليات إجرائية لتحسين أداء المؤسسات المصنفة لينسجم والسياسة البيئية المقررة على الصعيد الوطني، ومن ضمن هذه الآليات سنتطرق الى:

01-إلزام المؤسسات المصنفة بالتقيد بالإجراءات.

02-إجراءات منع أنشطة المؤسسات المصنفة.

03-رفع المؤسسات المصنفة لتقارير.

04-تعين المؤسسات المصنفة لمندوب بيئي.

01-إلزام المؤسسات المصنفة بالتقيد بالإجراءات

ألزم المشرع المؤسسات أو المنشآت المصنفة بالتقيد بالإجراءات الخاصة بتسيير وتنظيم أنشطتها وهذا للحد من التجاوزات التي قد تضر بالوسط البيئي، وقد تبنى المشرع الالزام بالنسبة للمؤسسات المصنفة بصورة مباشرة ضمن عدة نصوص قانونية ومن ضمنها:

- إلزام المؤسسات أو المنشآت المصنفة باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحد أو منع استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون[3].

- إلزام المؤسسات المصنفة التوجه نحو الاستغلال الأمثل لنفايات التغليف من خلال تثمينها واسترجاعها واستيرادها وجمعها من أجل رسكلتها[4].

- إلزام على المؤسسات المصنفة أن تخضع أنشطتها الخاصة بتثمين النفايات الخاصة بالتغليف للمقاييس البيئية[5].

---

(1) -المادة 20: «**تكلف السلطة ضبط المحروقات بمراقبة ومتابعة تنفيذ مخطط التسيير البيئي الذي تتضمنه دراسة التأثير في البيئة الموافق عليها**»، **المرسوم** التنفيذي رقم 08-312، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، السالف الذكر.

(2) -المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 08-312، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، السالف الذكر.

(3) –المادة 46، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(4) -المادة 08: «**يجب على مؤسسة تثمين نفايات التغليف، استرجاع واسترداد وجمع وتوجيه نفايات التغليف إلى وحدات إعادة الاستعمال والرسلكة أو الإزالة وفقا لدفتر الشروط الذي يحدد محتواه عن طريق التنظيم**»، المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 2002/11/11، يتعلق بنفايات التغليف، جريدة رسمية عدد 74، المؤرخة في 2002/11/13.

(5) -المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 02-372، يتعلق بنفايات التغليف، السالف الذكر.

– إلزام المؤسسات المصنفة الخاصة بمعالجة النفايات كل حسب فئتها لرخص من وزير البيئة أو من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

– إلزام طالب الترخيص الخاص بالاستغلال في مجال المناجم أن يرفق طلبه بدراسة التأثير ليتم تفحصها من قبل الجهات الإدارية المختصة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وظف أسلوب الإلزام في مجال الأنشطة التي تهدد البيئة وهذا لضمان امتثالها والسهر على التحكم في مدى التأثير واخضاعها للمعايير البيئية المحددة للحفاظ على الوسط البيئي من جهة واحقاق التنمية الاقتصادية من جهة ثانية.

02–إجراءات منع أنشطة المؤسسات المصنفة

إن إجراء المنع هو إجراء إداري يمنع بموجبه القانون جميع الأنشطة أو السلوكيات التي قد تتسبب بها المنشآت أو المؤسسات المصنفة بتهديد أو الإضرار بالوسط البيئي، وقد يكون ذلك المنع بصورة نهائية أو مؤقته وفق ما تقتضيه الحاجة، وعليه فقد قام المشرع بفرض إجراء المنع على المؤسسات المصنفة بصفة **نهائية** مثلما تم النص عليه وعلى سبيل المثال في:

– منعت المؤسسات أو المنشآت المصنفة بأن تقوم بعمليات متعلقة بصب أو تفريغ للمياه القذرة أو النفايات في المياه الجوفية أو الآبار[3].

– منعت أي عمليات استخراج للموارد الطبيعية من باطن البحر إلى غاية خمسة وعشرين مترا[4].

– تمنع المؤسسات أو المنشآت من تشويه المواقع السياحية عن طريق استغلالها أو استخدامها[5].

–منع استيراد النفايات الخطرة بموجب المادة 25 والتي نصت على: «**يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة**»[6].

وقد يكون المنع الموجه للمؤسسات أو المنشآت المصنفة هو منع **مؤقت**، وقد وتم النص عليه ضمن نصوص متعددة مرتبطة بالمجال البيئي فعلى سبيل المثل قد تم النص عليه في:

– منع استغلال أو استخراج الموارد المائية المخصصة لاستعمالها الفلاحي إلا بعد منحها رخصة من طرف الهيئات الإدارية المختصة[7]،

---

(1) -المادة 42، القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

(2) – المادة 126، القانون رقم 14-05، المتعلق بالمناجم، السالف الذكر.

(3) -المادة 51، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(4) –المادة 21، القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

(5) –المادة 07، القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السالف الذكر.

(6) -القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

(7) -المادة 71، القانون رقم 05-12 والمعدل بالأمر 09-02، يتعلق بالمياه، السالف الذكر.

-منعت في المناطق السياحية إنشاء أي مؤسسات أو منشآت مصنفة في المجال الصناعي غير أنه تم استثناء الأنشطة التابعة للدولة[1].

- لم يجز إقامة المنشآت الخاصة بنشر الخشب ضمن الأملاك الغابية أو في محيطها بمسافة لا تقل عن 02 كلم إلا برخصة من الوزارة المكلفة[2].

- منع البناء أو التوسع على حساب المناطق الساحلية إلا بترخيص[3].

واستخلاصا مما سبق فإن إجراء المنع هو إجراء يراد به التحكم في أنشطة المؤسسات أو المنشآت المصنفة للحد من الانتهاكات التي قد تضر بعناصر البيئة أو تستنفذها.

03-رفع المؤسسات المصنفة لتقارير

من أهم الآليات الإجرائية الخاصة بمراقبة المؤسسات المصنفة أو المنشآت نجد آلية رفع التقارير والتي تعتبر آلية امتثال إلزامية يلتزم المستغل بالتقيد بالمعايير البيئية عند ممارسته لأنشطته أو في حالة وقوع حادث وهو ما يتم إثباته من خلال التقارير التي يتم ارسالها للهيئات المختصة بالرقابة، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والذي ألزم المستغل بأن يعد تقريرا مفصلا حول الحادث الذي مس المؤسسة أو المنشأة متطرقا في ذلك لأسباب وقوعه وانعكاساتها على الإطار المعيشي والمحيط البيئي[4]، وعليه فإن التزام المؤسسات المصنفة أو المنشآت بتقديم التقارير بصفة دورية للهيئات الإدارية المختصة ورد في المادة 67[5]؛ كما أكد عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات والذي ألزم على المنتجين للنفايات أو الحائزين لها بموجب تصريح أن يقدموا المعلومات المتعلقة بخصائص النفايات وبطبيعتها وكميتها بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بمعالجتها وهذا بصفة دورية[6]، تخضع أيضا المؤسسة المصنفة والتي تنشط في المجال المنجمي لإجراءات رفع التقارير ضمن الأجل القانوني المحدد بستة أشهر من أجل إيداع التقرير باعتباره من ضمن الإجراءات الالزامية[7].

---

(1) –المادة 15: «**تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل... وتستثنى من هذا الحكم، الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية**...»، القانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

(2) –المادة 30 القانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، السالف الذكر.

(3) –المادة 18، القانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

(4) – المواد 35-37، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(5) – المادة 67: «...**أن يقدموا، دوريا، للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم**»، القانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه، السالف الذكر.

(6) -المادة 21، قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

(7) –المادة 125: «...**إيداع لدى السلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي تقرير يلخص النتائج المحصل عليها من أشغال الاستغلال المنجزة وذلك ستة (6) أشهر قبل انقضاء مدة ترخيص الاستغلال المنجمي**...»، القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم، السالف الذكر.

04-تعيين المؤسسات المصنفة لمندوب بيئي

ألزم القانون البيئي الجزائري المؤسسات أو المنشآت المصنفة بتعيين مندوب بيئي يعمل على متابعتها[1]، والذي أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 05-240 أين أوجب على مستغل المؤسسة أو المنشأة بتسهيل مهام المندوب والذي تختلف مهامه باختلاف المؤسسة[2]، وتعيين المندوب البيئي في حالتين في حالة ما إذا كانت المؤسسات أو منشآت المصنفة والخاضعة لرخصة من وزير البيئة أو الوالي المختص إقليميا والمدرجة ضمن الفئة الأولى فهنا يتم تعين مسؤول الهياكل البيئية مندوبا بيئيا وفق ماورد بنص المادة 02، إلا أنه يمكن للمستغل تعيين مندوب بيئي إذا لم تتوفر المنشأة على مسؤول الهياكل البيئية بشرط أن يتم إعلام الوالي المختص إقليميا بذلك، أما بالنسبة للحالة الثانية فهي تتعلق بالمؤسسات أو المنشآت المصنفة في الفئة الثالثة والخاضعة لنظام رخصة أو تصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فقد منح الاختيار للمستغل في تولي مهام المندوب البيئي أو تعيين مندوب بيئي بشرط أن يتم إعلام الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا حسب نوع النظام الذي تخضع له المؤسسة، ومن أهم المهام التي يكلف بها المندوب البيئي هو «**استقبال وإعلام كل سلطة مراقبة في مجال البيئة**»، فباعتباره خاضعا لسلطة المستغل وتحت مسؤوليته فيستوجب عليه أن يقوم بجرد التلوث الناجم عن أنشطة المؤسسة، السهر على أن تمتثل المؤسسة المصنفة لالتزاماتها البيئية، نشر الوعي البيئي لدى عمال المؤسسة[3].

(1) -المادة 28، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1426الموافق لـ 2005/06/28، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 2005/07/03.

(3) –المواد 02-03-04-05-06، المرسوم التنفيذي رقم 05-240، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة، السالف الذكر.

الفرع الثاني: الآليات العقابية المساهمة في تنظيم أنشطة المؤسسات المصنفة

باعتبار أن المؤسسات المصنفة هي منشآت تنشط في المجال الإنتاجي باختلاف مجالاته فهي ستؤثر على الوسط البيئي ما يستدعي تدخل الدولة من أجل فرض تدابير رقابية وفي حالة الاخلال فتعمل السلطات الإدارية المختصة على اللجوء لإجراءات إدارية ردعية تساهم في الحد من الانتهاكات البيئية، وباعتبار أن الجزاء الإداري التي تقره الهيئات الإدارية المختصة هو يندرج ضمن «...**العقوبات المرصودة لضمان الامتثال للقواعد الخاصة بسير المرافق العامة أو القواعد الخاصة بسير مختلف الأنشطة الخاضعة لرقابة الإدارة والمنظمة بموجب نصوص قانونية من أجل تحقيق المصلحة العامة**[1]»؛ وعليه فإن العقوبة الإدارية التي يتم توقيعها على المؤسسات المصنفة من أجل ضمان امتثالها ومن ضمن تلك العقوبات نجد تعليق، سحب الرخصة [2]وفق ما تضمنه القانون البيئي، وعليه سيتم التطرق الى:

أولا: الشروط الشكلية لإحقاق العقوبة الإدارية.

ثانيا: العقوبات الإدارية المطبقة على المؤسسات المصنفة.

أولا: الشروط الشكلية لإحقاق العقوبة الإدارية

لإحقاق العقاب الإداري على المؤسسة المصنفة والتي لم تستجب ولم تتدارك الملاحظات أو الخروقات التي تم إبداؤها من طرف السلطات المختصة استوجب أن يتم التقيد بالإجراءات الشكلية التي تسبق مرحلة العقوبة، وعليه سيتم التطرق الى:

01-إعذار المؤسسات المصنفة.

02-تسبيب العقوبة الإدارية المفروضة على المؤسسات المصنفة.

03-إختصاص اللجان الولائية بإقرار العقوبة.

01-إعذار المؤسسات المصنفة

طور المشرع البيئي فكرة الإعذار كآلية لحماية البيئة، حيث إن القانون الجزائري البيئي الملغى لسنة 1983 قد نص في مضمون المادة 53 منه على وجوب «**أمر صاحب السفينة أو الطائرة أو الناقلة أو القاعدة العائمة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذا الخطر**»[3]، غير أنه ومع تبنى القانون البيئي لسنة 2003 لإجراء الإعذار صراحة فقد طور مصطلح " **الأمر**" ليتبنى إجراء الإعذار بموجب نص المادة 56 أين نص على إعذارهم كإجراء وقائي مسبق قبل أن يتم تلويث الوسط البحري[4]، إذ تجدر الإشارة إلى أن الإعذار لم يرتبط فقط بالمؤسسات المصنفة وإنما امتد ذلك لمرتكب التلويث البيئي من

---

(1) -صلاح الدين بوجلال، (الجزاءات الإدارية: بين ضرورات الفعالية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية-دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، 2019، ص ص 279-280.

(2) -المادة 23 (02)، القانون رقم 03-10، يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) -القانون رقم 03-83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 1983/02/05، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخ في 1983/02/08.

(4) -القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

المنشآت الكبرى، حيث يتم إعذار مالك السفينة أو أي منشأة عائمة أو طائرات أو غيرها من الآليات التي تلحق أخطارا بالوسط البحري الخاضع للسيادة الإقليمية وهذا من أجل اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة[1]، ويعد قرار الإعذار قرارا ملزما للمستغل وإن عدم الخضوع لإجراء الإعذار قد ينجر عنه عقوبة جزائية بموجب نص المادة 104 والتي أقرت عقوبة الحبس لمدة (06) سته أشهر وغرامة مالية تقدر بـ 500.000 دج خمسمائة ألف دينار جزائري في حالة عدم امتثال مستغل المؤسسة لقرار الإعذار، كما أن القانون 03-10 قد تطرق إلى إجراء الإعذار بالنسبة للمؤسسات المصنفة أين منح الاختصاص للوالي مختص إقليميا بإرساله في حالة ما إذا أخلت المؤسسة بالتزاماتها المتعلقة باتخاذ التدبير اللازمة لإزالة الملوثات التي تضر بالبيئة[2]، كما قد نص على إجراء الإعذار ضمن عدة نصوص قانونية لها علاقة بالمجال البيئي، كما يوجه الإعذار في حالة انتهاك وعدم تقيد المستغل بالرخصة استغلال الموارد المائية ما يترتب عنها الغاؤها وفق نص المادة 87 من القانون 05-12والتي نصت على: «**تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات...**»[3]؛ وهو ما تؤكد عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 حيث تعرض للإعذار لكن تحت مصطلح الإنذار أين ألزمت المستغل بالامتثال للإعذار الموجه له من طرف الوالي المختص إقليميا بخصوص الحد من أنشطة المؤسسة التي تشكل خطرا على أمن وسلامة السكينة العامة وتؤثر على الصحة العمومية ما يستوجب عليه انذاره من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للحد منها[4]، هو ما كرسه القانون المتعلق بتسيير النفايات عندما أمر مستغل المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات باتخاذ التدابير لجبر الضرر الناجم عنها[5].

فمن استقراء ما سبق فقد بدأ المشرع البيئي بوضع آليات إجرائية قانونية للحد من التلوث البيئي، حيث يعتبر الإعذار من ضمن الإجراءات العقابية التي توجه للمؤسسات المصنفة في حالة انتهاكها لتنظيم أو الإجراءات القانونية المتبعة خاصة في مجال حماية البيئة.

---

(1) -المادة 56، القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -المادة 25، المصدر نفسه.

(3) -قانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، المؤرخة في 2005/09/04.

(4) -المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 1993/07/10، ينظم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 1993/07/14.

(5) – المادة 48: «**عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ...تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح الأوضاع**»، قانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد77، المؤرخة في 2001/12/15.

02-تسبيب العقوبة الإدارية المفروضة على المؤسسات المصنفة

من ضمن الضمانات الشكلية التي يستوجب على الإدارة مراعاتها قبل فرض العقوبة الإدارية في شكل قرارات إدارية مسببة على أساس أن تسبيب يندرج ضمن مبدأ الشرعية والذي يرتكز على أساس أن النص هو أساس التجريم وعليه فلا يمكن أن يتم إقرار عقوبة إدارية دون أن تكون مقررة ضمن النصوص القانونية[1]، ومثلما تضمنته المادة 62 من القانون المتعلق بالتعمير والتي اشترطت أن يكون قرار هدم أي منشأة أو بناية مسببا[2].

03-اختصاص اللجان الولائية بإقرار العقوبة

خول اختصاص اصدار العقوبة الإدارية لسلطات الإدارية وعلى سبيل المثال كالقرار الذي يصدره الوالي والمتضمن غلق المؤسسة في حالة عدم امتثاله للإجراءات القانونية وفق ما تنصه المادة 48[3]، إلا أن المشرع أعهد الاختصاص للهيئات الادارية كالمصالح التقنية البيئية بمتابعة ومراقبة المشاريع وفي اثبات حالة تجاوز المستغل عن طريق تحرير محضر للنظم والمعايير المقررة لحماية البيئة استوجب عليه تقديم تبرير عن ذلك[4]، إلا أنه وفي حالة ثبوت المخالفة استوجب تحديد العقوبة وعلى أساس ذلك فقد منح المشرع الاختصاص لإصدار القرار المتعلق بمخالفة المستغل يتم اصدار قرار بالعقوبة الإدارية، ومن ضمن الهيئات المختصة نجد الجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة والتي يمكن لها أن تصدر قرار يتضمن رفض الطلب الخاص بتصريح الاستغلال للمؤسسات المصنفة والمدرجة ضمن الفئة الرابعة غير أنه قد اشترط أن يكون قرار رفض تصريح الاستغلال مبررا كما يكون مصادقا عليه وفق ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198[5].

ثانيا: العقوبات الإدارية المطبقة على المؤسسات المصنفة

إن إصدار القرار الإداري يتضمن العقوبة الإدارية التي سيتم فرضها على المؤسسة المصنفة، وقد تضمنت العقوبات الإدارية عدة أشكال كسحب الرخصة، وقف النشاط، غلق المؤسسة، وعليه سيتم التطرق الى:

أ-سحب أو تعليق نشاط المؤسسة المصنفة.

ب-وقف النشاط المؤسسة المصنفة.

ت-غلق المؤسسة المصنفة.

ث-الغرامة المالية.

---

(1) -نعيم خيضاوي، فتيحة باية، (التدرج في إقرار الجزاءات الإدارية العامة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1349.

(2) -القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02.

(3) -المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(4) -المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 2006/04/23.

(5) -المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

أ-سحب نشاط المؤسسة المصنفة

يعتبر السحب من ضمن الجزاءات الإدارية التي يتم فرضها على المؤسسات المصنفة، فإن إجراء السحب يتم اتخاذه في حالة عدم تقيد المستغل بالإجراءات القانونية المحددة مثل ما ورد ضمن المادة 153 من قانون المناجم والتي تنص على: «**يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده**»[1]، وهو ما تؤكده نص المادة 23 على أن إجراء السحب للرخص لا يكون الا في حالة قيام المؤسسة او المنشأة المصنفة بخرق التنظيم او القانون وعدم مطابقته ما يستوجب تحرير محضر رسمي بالمخالفة والذي على أساسه يمنح أجل ستة (06) أشهر لتسوية الوضعية وفي حالة استمرار المستغل في المخالفة ودون تسويتها يتم سحب رخصة الاستغلال من المؤسسة المصنفة[2].

من ضمن الحالات التي يمكن أن يتم على أساسها سحب الترخيص عند عدم وجود تطابق بين وضعية المؤسسة وبين التنظيم القانوني المقرر وفق نص المادة 23 المرسوم التنفيذي رقم 06-198 تمثلت في[3]:

-عدم الامتثال للتنظيم القانوني المحدد لحماية البيئة من أنشطة المؤسسات المصنفة؛

-عدم الخضوع للأحكام التقنية الخاصة برخصة الاستغلال الممنوحة؛

-عدم احترام الآجال القانونية المتعلقة بالقرار المتعلق بالرخص وفي حالة ما إذا قام المستغل بعرقة عمل مفتشي البيئة[4]؛

- ألا يقوم المستغل باتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث عن طريق التخلي عن التجهيزات المسببة وفق ما ورد بنص المادة 11 من المرسوم 93-160 والتي أكدت على إمكانية إصدار الوالي لقرار يتضمن السحب المؤقت للرخصة في حالة عدم تنفيذ المستغل للمعايير المفروضة خاصة فيما تعلق بالتجهيزات المسببة للتلوث[5].

ويكون السحب تلقائيا بناء على اقتراح مفتش البيئة أو بطلب من الهيئات الإدارية المختصة بحماية البيئة وصحة والري وفق ما نصت عليه المادة 13[6]، وقد فرض على المستغل في حالة ما إذا لم يقم بتدارك الأمر سيتم تعليق نشاط المؤسسة ضمن الآجال القانونية المحددة بستة (06) أشهر من تاريخ تبليغه بتعليق رخصة استغلاله يتم سحبها وفق نص المادة 23[7]،

---

(1) -القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

(2) -المادة 23: «...**إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة**»، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(3) -المصدر نفسه.

(4) -المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 93-160، ينظم النفايات الصناعية السائلة، السالف الذكر.

(5) -المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 1993/07/10، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 1993/07/14.

(6) -المرسوم التنفيذي رقم 93-160، ينظم النفايات الصناعية السائلة، السالف الذكر.

(7) -المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

غير أن قرار سحب رخصة الاستغلال لا يطبق على الفئة الرابعة للمؤسسات المصنفة والخاضعة لنظام التصريح كون أن التصريح الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تخضع لعقوبة السحب المطبقة على الفئة الأولى والثانية والثالثة[1].

ب–وقف نشاط المؤسسات المصنفة

يعتبر وقف النشاط من ضمن الآليات الردعية التي تكون كرد فعل عن الخروقات التي تقوم بها المؤسسة المصنفة، ومن ضمن الأسباب التي تؤدي إلى وقف النشاط كليا أو جزئيا هو عدم الامتثال بقواعد الأمان وتفعيل التدابير اللازمة للحفاظ على السلامة والصحة العمومية وفق ما تضمنته المادة 06 (02) من المرسوم التنفيذي رقم 93-165حيث نصت على: «...**إذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار، يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات، كليا أو جزئيا، بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا**،»[2]، ونجد أن القانون رقم 03-10 قد تطرق إلى توقيف نشاط المؤسسة كآلية عقابية، ويلجأ إليها في حالة عدم امتثال المستغل للتدابير التي تحد من الأضرار أو الأخطار التي يحتمل أن تمس الصحة العمومية أو تؤثر على المواقع الطبيعية والأثرية أو قد تضر بالبيئة وغيرها من الأضرار[3]، وعلى أساس ذلك نجد أن القضاء الإداري يعاقب المنشآت التي تقوم بالبحث عن المواد المعدنية واستغلالها في البحر أو بأي نشاط منجمي يندرج ضمن نطاق السيادة الإقليمية دون رخصة بتعليق أنشطتها بموجب نص المادة 212 والتي نصت على: «**في حالة معاينة مخالفة، ... يمكن رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا للإجراء الاستعجالي، أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال**»[4].

ت–غلق نشاط المؤسسات المصنفة

كما يمكن أن تتعرض المؤسسة إلى قرار الغلق والذي يختلف عن إجراء السحب من حيث الأثر القانوني حيث يعتبر سحب الترخيص هو إعدام لنشاط المستغل نهائيا ومنعه من إعادة مزاولة نشاط المنشأة أو حتى في مجال آخر أما بالنسبة لغلق المؤسسة فهو تقييد المستغل باعتباره قد خالف القوانين المعمول بها ما يستوجب منعه من استغلال المنشأة ما سيمس بالإيرادات المالية للمنشأة[5].

تراقب الإدارة المختصة عمل وأنشطة المؤسسات المصنفة وفي حالة خرقها للإجراءات القانونية الخاصة بالاستغلال تقوم بإعذارها أو إنذارها وفي حالة عدم خضوعه تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بوقف النشاط إلى غاية تسوية

(1) -بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستر، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص103.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 93-165، ينظم افراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، السالف الذكر.

(3) -المادتين 18-25(02)، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(4) -المواد 210-211-212، القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

(5) -إلهام فاضل، (العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، عدد09، 2013، ص318.

الرخصة الخاصة بالاستغلال [1]، كما منح المشرع الاختصاص للوالي من أجل اصدار قرار بغلق المؤسسات المصنفة وهذا في حالة ما إذا لم تتقيد بالأطر القانونية المحددة كعدم استجابة المؤسسة لاستصدار رخصة أو التصريح بالإضافة إلى عدم تقديمها لدراسة الخطر ضمن الآجال القانونية المحددة بنص المادة 47 بالإضافة لعدم التقيد بالمراجعة البيئة والمحددة والتي لا يستوجب أن تتعدى سنتين بالرغم من إعذاره وعدم الامتثال وتسوية الوضعية ما يترتب عنه غلق المؤسسة وهو ما نصت عليه المادة 48والتي نصت على: «**يمكن الوالي المختص إقليميا ...إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة ... يمكن الوالي المختص إقليميا أ يأمر بغلق المؤسسة**»[2]، كما يمكن فرض إجراء إلغاء رخصة الاستغلال للمؤسسات المصنفة للموارد المائية دون جبر بموجب المادة 87 والتي نصت على: «**تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض**»[3].

إلا أن التعديل الأخير قد منح المستغل الحق في تسوية الوضيعة قبل الغلق إذ يمكن للمستغل أن يستصدر رخصة الاستغلال خلال سنة من تاريخ صدور المرسوم وفي حالة انقضاء الأجل وعدم تسوية الوضعية يأمر الوالي بغلق المؤقت لها إلى غاية تسوية الوضعية خلال سنة الموالية وفي حالة تعنت المستغل وعدم تسوية المنشأة يتم إصدار قرار بالغلق النهائي للمنشأة من طرف الوالي ويستوجب على المستغل التقيد بالإجراءات المحددة بنص المادة 42[4].

ث–الغرامة المالية

يمكن للمشرع فرض عقوبة مالية على ملوثي البيئة وتتمثل في غرامات وعلى سبيل المثال ما تضمنته المادة **105**: «**يعاقب الحبس لمدة 06 ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج كل من لم يمثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم**[5]»؛ وعليه فإن مستغل المنشأة يلتزم بالامتثال للقرار الإعذار والمتضمن اتخاذ التدابير أو مراقبتها أو إجراء الخبرة فيترتب عنها غرامة بالإضافة إلى كون المستغل يعاقب بالغرامة في حالة تقديمه لمعلومات مغلوطة وفق ما نصت عليه قانون المالية لسنة 1992 والتي تنص على: «...**تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستغل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة وذلك من أجل تحديد سنة الرسم وتحصيلها**»[6]، وهو ما أكد عليها قانون المالية لسنة 2018[7].

---

(1) -حسان بن عبد الكبير، المرجع السابق، ص ص 247-248.

(2) –المادتين 47-48، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(3) -المادة 87، القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، السالف الذكر.

(4) -المادة 44 مكرر، 44 مكرر 01، 44مكرر02، المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(5) – قانون رقم 03 -10، يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(6) -المادة 177، قانون رقم 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، السالف الذكر.

(7) -المادة 48، القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، السالف الذكر.

وخلاصة القول فالغرامة المالية هي عقوبة إدارية أدرجها المشرع ضمن التدابير الوقائية المرنة وكالآليات ردعية سريعة لكبح التدهور البيئي كما يمكن أن تكون في شكل مصالحة بين المستغل الخاضع للضريبة وبين الإدارة، غير أن الغرامة المالية وباعتبارها جزاء فهي تطبق إلا على الجرائم البيئية البسيطة كما لا يمكن وقف تنفيذها من طرف المستغل[1].

(1) -محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص ص 206-207-208-209.

المبحث الثاني

دور الجباية البيئية في

حماية البيئة

المبحث الثاني: دور الجباية البيئية في حماية البيئة

لقد أدت التهديدات الناجمة عن الأنشطة المضرة بالوسط البيئي إلى التحول نحو الاعتماد على المبدأ العالمي "الملوث الدافع" والذي تم تبنيه تحت مسمى الجباية البيئية أو الإيكولوجية[1] والتي تعد آلية إجرائية يستند عليها لتحقيق طموحات المقررة ضمن المحافل العالمية والإقليمية من جهة والحفاظ على البيئة ضمن السيادة الوطنية من جهة ثانية، فالجباية البيئية هي وسيلة أو أداة تلجأ لها الإدارة البيئية من أجل ردع أو تحفيز الأطراف بغرض حماية البيئة استنادا على النظام الجبائي والذي يتوافق ومقتضيات ومقومات الدولة السيادية بالإضافة إلى تنمية الجانب الاقتصادي، وتعتبر الجباية أداة تعمل على تحقيق الإيرادات المالية لتحويلها كعنصر مساهم في دعم النفقات العامة لخزينة الدولة، وعلى أساس ذلك يستوجب أن يتم تقييدها بمعايير ترتبط بإدارتها بغرض تحقيق فعالية خاصة بالنسبة للنظام الجبائي البيئي والذي يطمح من خلاله إلى الحد من التلوث وتنمية الاستثمار الأخضر[2]؛ وعليه سيتم التطرق إلى:

المطلب الأول: الأساس القانوني للجباية البيئية.

المطلب الثاني: آليات تفعيل الجباية البيئية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للجباية البيئية

لتكريس الجباية البيئية استوجب على المشرع الدولي دمجها ضمن مبدأ عالمي وتبناها ضمن مفهوم من يلوث الوسط البيئي يستوجب عليه دفع تكاليف إزالة ذلك التلوث وفق النهج الذي رسمه مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 والذي على أساسه قامت الجزائر وكغيرها من الدول على بناء منظومة تشريعية تخص تأسيس الجباية البيئية وهذا لتحقيق أهداف المؤتمر من جهة وحماية مكتسباتها البيئية من جهة ثانية، وعليه سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: الاعتراف الدولي بمبدأ الملوث الدافع وتبلوره على مستوى التشريعات.

الفرع الثاني: أسس الجباية البيئية في الجزائر.

الفرع الأول: الاعتراف الدولي بمبدأ الملوث الدافع وتبلوره على مستوى التشريعات

تأثرت الجزائر بالمبادئ الدولية للبيئة وأبرزها مبادئ مؤتمر ريو لسنة 1992 وتحديدا مبدأ الملوث الدافع وعلى أساسه تبنت الجباية البيئية باعتبارها آلية من الآليات المكرسة لحماية البيئة، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: تبلور مبدأ الملوث الدافع على الصعيد العالمي.

ثانيا: المبادئ المرتبطة بالجباية البيئية.

---

(1) -عرفت الإيكولوجيا على أنها: "**علم دراسة أماكن معيشة الكائنات الحية وكل ما يحيط بها**"، السعيد خويلدي، صدوق المهدي، دور الجباية البيئية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص161.

(2) -سالم محمد عبود، (دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي –بحث استطلاعي–في الهيئة العامة للضرائب)، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد 08، العدد 01، 2016، ص ص 98-99.

أولا: تبلور مبدأ الملوث الدافع على الصعيد العالمي

إن أسس الحماية البيئية الوطنية ترتكز بالأساس على القواعد الدولية للبيئة وتحديدا مبادئ ريو دي جانيرو لسنة 1992 أين تم تبنيها تحت فكرة من يلوث يدفع؛ وعليه سيتم التطرق إلى:

01-نشأة المبدأ على الصعيد العالمي.

02-تكريس مبدأ الملوث الدافع ضمن المحافل الدولية.

01-نشأة المبدأ على الصعيد العالمي

في سنة 1920 كانت بدايات نشأة فكرة الحماية البيئية على يد العالم الإنجليزي **Pigou Arthur Cecil** لتساهم في توجه الجهود الدولية لتكريس مبدأ الملوث الدافع[1] والذي يندرج ضمن المبادئ الاقتصادية حيث ارتكز في ذلك على نظرية العوامل الخارجية والتي تعتبر أي منتج أو مستهلك أو خدمة هو ملزم بدفع تكلفة الأضرار التي تمس بالبيئة[2]، أما على مستوى الدول العربية فتعد العراق من ضمن الدول السباقة التي تبنت الضريبة بصورة عامة سنة 1920 غير أن بوادر ظهور الضريبة البيئية كانت سنة 1923 بصدور القانون المتعلق بضريبة العقار ليتم تعديله فيما بعد بموجب القانون رقم 36 الصادر سنة 1939 ولتتوالى التعديلات وفق تطلعات والتحولات التي مست العراق[3].

كما مهدت عدة اتفاقيات دولية لنشأة المبدأ ومن ضمنها اتفاقية روما 1952 المتعلقة بالأضرار التي تنتج عن الطائرات الأجنبية واتفاقية باريس لسنة 1960 المتعلقة بالمسؤولية في مجال الطاقة النووية واتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط والتي ألزمت مالك السفينة بتحمل الأضرار في حالة تسرب النفط أو وقوع حادث أو إفراغ حمولتها على أساس المسؤولية، كما قد اعترفت به صراحة عدة اتفاقيات ومن ضمنها معاهدة الاتحاد الأوروبي ماسترخت لسنة1992 واتفاقية حماية الألب لسنة 1991 واتفاق برتو لسنة 1992 المتضمن إنشاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية واتفاقية حماية البيئة البحرية الخاصة بمنطقة شمال شرق الأطلنطي لسنة 1992 وغيرها من الاتفاقيات الدولية[4].

---

(1) -Bulletin d'information de la Direction Générale des Impôts, la fiscalite ecologique Une assurance pour un développement durable, n 87/2018, p 02.
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/lettres_dgi/LDGIfisc_ecologique.pdf

(2) -Youri Mossoux, L'application Du Principe Du Pollueur-Payeur A La Gestion Du Risque Environnemental Et A La Mutualisation Des Couts De La Pollution, Lex Electronica, Vol. 17.1, 2012, P.P 01-02. H :22 :41, Date : 11/11/2021, V. Site :
https://www.lex-electronica.org/files/sites/103/17-1_mossoux.pdf

(3) -سالم محمد عبود، المرجع السابق، ص96.

https://www.iasj.net/iasj/download/5093b1b3d254bfb1

(4) -قدي عبد المجيد، سبع سامية، (عوائق وفرص تطبيق الملوث الدافع)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 13، 2015، ص ص 09-10-11.

02-تكريس مبدأ الملوث الدافع ضمن المحافل الدولية

فبالرغم من أن المبدأ قد تبنته عدة اتفاقيات دولية قبل أن يتم تكريسه ضمن المبادئ البيئية الدولية التي جاء بها مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، إلا أنها لم تكن ذات فعالية عالمية مثل ما أبرزه المؤتمر وليفتح بذلك المجال لباقي الاتفاقيات الدولية من أجل تبنيه، وعليه سيتم التطرق إلى مبدأ الملوث الدافع وفق نظرة:

أ-منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 1974.

ب-مؤتمر ريو دي جانيرو 1992.

ت-بروتوكول كيوتو 1997.

أ-منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 1974

وتم اعتماد وتبني أسس الضريبة البيئية رسميا على المستوى الدولي في 1974/11/14ضمن "**المبادئ التوجيهية للجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية الدولية**" تحت رقم **223**(**74**) **C** الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حيث تراعي المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون ضمن مبادئه مشكل البيئة ومن ضمن أهم المبادئ التي اعتمدتها نجد مبدأ الملوث الدافع والذي أوجبت على الملوث أن يدفع مقابل تلويثه بالإضافة إلى وجوب اتخاذه الإجراءات للحد من مصادر التلوث وأسبابه، كما ارتأت المنظمة إلى فرض تكريس موحد لمبدأ الملوث الدافع بين الدول الأعضاء وهذا لتحفيزهم على ترشيد الاستهلاك وتثمين الموارد الطبيعية[1].

ب-مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

تطرق مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 لمبدأ الملوث الدافع ضمن المبدأ 16 والتي نصت على: «**ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين**»[2]؛ ومن سياق ما سبق فمؤتمر ريو دي جانيرو قد أكد على أن مبدأ الملوث الدافع يندرج ضمن الأدوات الاقتصادية والتي تعمل الدولة على إدماجها ضمن ترسانتها القانونية للحد من تدهور البيئة من جهة وخلق التوازن بينها وبيت التجارة والاستثمار من جهة ثانية.

---

(1) -Organisation De Coopération Et De Développement Economiques, Le Principe Pollueur-Payeur, Analyses Et Recommandations De L'Ocde Ocde/Gd(92)81 , Paris, 1992, p.17. H :23 :30, Date : 11/11/2021, V.Site : https://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=OCDE/GD(92)81&docLanguage=Fr

(2)-تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03-14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1، المصدر السابق.

ت–بروتوكول كيوتو 1997

أوجب بروتوكول كيوتو 1997 على الدول الخضوع إلى التزاماتها وتنفيذها عن طريق تبنى سياسات وطنية لخفض الانبعاثات الغازية ويعد بروتوكول كيتو من ضمن الصكوك الدولية التي أكدت على الجباية البيئية خاصة الجباية على انبعاثات الغازات الدفينة واستغلال النفايات والحد من غاز الميثان، كما تبنى آليات جبائية تحفيزية ومن ضمنها الإعفاء الضريبي والإعفاء من الرسوم والإعانات ووضع حوافز ضريبية[1].

تضمنت المادة 17 من بروتوكول كيوتو لسنة 1997 فكرة التدابير المحلية التي تعمل على الحد من الانبعاثات الغازية وفق الالتزامات الناشئة في إطار المادة 03[2]، كون أن مبدأ الملوث الدافع يعد من الآليات المرنة التي ترتكز عليها حماية البيئة فهي تساهم في تحصيل الرسوم التعويضية عن طريق إدماجها ضمن تسعيرة المنتوج أي أن التلوث البيئي يتم احتسابه ضمن تسعيرة السلع، وعليه فإن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي بالأساس ويهدف من خلاله إلى فرض تكاليف على المسؤولين تقابل الضرر الذي يسبب في تفاقم ظاهرة التغيرات المناخية[3] والتدهور البيئي واستنزاف المواد الطبيعية بصورة عامة.

ثانيا–المبادئ المرتبطة بالجباية البيئية

من ضمن الأهداف التي تطمح الجباية البيئية لتحقيقها هي حماية العناصر البيئية والعمل على الحد من تدهور الموارد الطبيعية[4] والحفاظ على التنوع البيولوجي[5] المدرجة ضمن المبادئ العامة للبيئة وفق ما تضمنه القانون البيئي الجزائري، وقد بات من المسلم به اعتبار أن مبادئ القانون البيئي هي مبادئ مترابطة ومكملة فيما بينها على أساس الأهداف المراد منها، فمبدأ الملوث الدافع والذي يتم تكريسه في إطار نظام الجباية البيئية يعتبر مرتبط بصورة مباشرة وغير مباشرة بعدة مبادئ بيئية عالمية

---

(1) -المادة 02، بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تحت رقم FCCC/INFORMAL/83، الصادرة في 2005. للاطلاع:

https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

(2) -المادة 17: «**يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 03، ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب هذه المادة**». بروتوكول كيتو 1997، المصدر نفسه. للاطلاع:

https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

(3) -بوثلجة حسين، (الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية)، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، العدد 15، 2013، ص ص 79-80.

(4) -نصت عليه المادة 03 من القانون 03-10 والتي نصت على: «... **الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالان، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة...**»، القانون 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(5) -نصت عليه الفقرة 01 من المادة 03: «...**الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي**»، القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

ومحلية ومن أهمها: " **مبدأ الحوافز الإيكولوجية، مبدأ الحيطة والحذر، مبدأ الاستبدال، مبدأ الادماج**"[1]، وعليه سيتم التطرق إلى العلاقة القائمة بين الملوث الدافع وبين باقي المبادئ البيئية والمتمثلة في:

أ-مبدأ الحوافز الإيكولوجية.

ب-مبدأ الإدماج.

ت-مبدأ الحيطة والحذر.

ث-مبدأ الاستبدال.

ج-مبدأ المصفي.

أ-مبدأ الحوافز الإيكولوجية

يقوم مبدأ الحوافز الإيكولوجية **Bonus-Malus Ecologique** على أساس فكرة تشجيع وتحفيز الاستهلاك والإنتاج المواد أو الخدمات البيئية وبالمقابل فرض عقوبات على المواد والخدمات الملوثة ومن ضمن المجالات التي كرست المبدأ نجد قطاع السيارات كونه القطاع الذي تأثر بالجباية البيئية، إذ توجهت الدول إلى تشجيع انتاج السيارات الصديقة للبيئة للحد من غاز ثاني أكسيد الكربون وبالمقابل فرض ضرائب بيئية تخص التلويث[2].

ورجوعا لتعريف مبدأ الحوافز الإيكولوجية أو بما يطلق عليه بـ: **Bonus-Malus Ecologique** أو ما يسمى بـ **Taxe Incitative** على أنه: «**المكافأة** ***البيئية أو المكافأة أو العقوبة البيئية هي طريقة ضريبية لمكافحة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري تهدف إلى توجيه الاستهلاك نحو شراء سيارات أقل تلويثًا من خلال منح مكافأة، وعلى العكس من ذلك، فرض ضرائب على شراء السيارات التي تنبعث منها كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون***[3] ».

فتعتبر مبدأ مكافأة الإيكولوجية مبدأ مرتبط بمبدأ الملوث الدافع كونهما يقومان بالأساس على فكرة التحصيل المالي عن الضرر البيئي؛ حيث إن النظام الجبائي البيئي للجزائر قد تم تبنيه في قانون المالية لسنة 2002 إذ عمد إلى فرض جباية إيكولوجية تحفيزية على النفايات الصناعية وهذا امتثالا لالتزاماتها الدولية[4]؛ غير أن تبلور فكرة المبدأ في فرنسا كانت سنة 2007

---

(1) – المادة 03، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -Insee Analyses، (Le Bonus/Malus Ecologique: Eléments D'évaluation Pauline Givord Et Xavier d'Haultfoeuille, division Marchés et stratégies d'entreprise), Insee, N° 3 – janvier 2012, p01.

(3) -Site Electronique Dictionnaire Sensagent Le Parisien, ***« Le bonus-malus écologique ou éco-bonus ou malus est une méthode fiscale de lutte contre les émissions de gaz à effet de serre visant à orienter la consommation vers l'achat de voitures moins polluantes par l'octroi d'un bonus et, inversement, à taxer l'achat des voitures fortement émettrices de CO2 ».*** H : 17 :53, Date : 03/12/2021, V.Site :
http://dictionnaire.sensagent.leparisien.fr/Bonus-malus%20%C3%A9cologique/fr-fr/#cite_note-0

(4) -Bulletin d'information de la Direction Générale des Impôts, op.cit, p03.
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/lettres_dgi/LDGIfisc_ecologique.pdf

بموجب القانون رقم 2007-1824 الخاص بقانون المالية لسنة 2007[1] أين اعتبرت المكافأة البيئية عقوبة ذات طبيعة إلزامية، حيث يتم فرضها على المركبات الأكثر تلويثا للبيئة والذي على أساسه تحدد قيمة الضريبة وفق ما يتماشى وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عنها [2]؛ وتعزيزا لذلك فقد تم عرضها من طرف أعضاء مجلس الشيوخ للجنة البيئية الفرنسية في 2014/09/16 بمقترح قانون رقم 802 المتضمن الأخذ بعين الاعتبار من خلال مكافأة على انبعاثات الجسيمات الدقيقة وأكسيد النتروجين المنبعثة عن المركبات الخفيفة وهي تعديل لمشروع قانون رقم 496 المتضمن أضرار الديزل بالصحة غير أنه قد تم رفضه من طرف اللجنة المالية لعدة اعتبارات ومن ضمنها عدم الإلمام بدراسته[3].

عرف مبدأ المكافأة البيئية بأنها مكافأة تمنح لأصحاب المركبات الحديثة والتي تصدر انبعاثات تصل لـ 20 غرام من ثاني أكسيد الكربون[4]؛ غير أن المادة D251-7 من المرسوم الفرنسي الصادر سنة 2021 قد تطرقت للمبدأ على أساس القرار الصادر عن الإتحاد الأوروبي تحت رقم 2017/1151 والمؤرخة في 2017/06/01[5] والتي حددت المادة D.251-01 المركبات الخاضعة للمبدأ حيث صنفت المركبات بحسب طبيعة انبعاثاتها وعلى سبيل المثال تستفيد المركبات من مساعدات تصل لـ 27% في حالة ما إذا كان معدل انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكربون بـ 20% مقابل كل كيلومتر ولا يتجاوز سعرها 45000 أورو وأن قيمة المساعدات المالية ثابته بمقدار 1000 أورو وهذا لتشجيع الأشخاص المعنوية والطبيعية على اقتنائها أو استئجارها باعتبارها صديقة للبيئة كونها لا يترتب عنها انبعاثات كبيرة لغاز ثاني أكسيد الكربون بالمقارنة مع غيرها من المركبات[6]؛ فباستقراء مما سبق فالمشرع الفرنسي يهدف إلى تشجيع التوجه نحو انتاج وتصنيع المركبات الخفيفة ذات الانبعاث الكربوني القليل أو المنعدم والصديق للبيئة، عن طريق فرض الجباية البيئية عالية على السيارات الملوثة للغلاف الجوي و بالمقابل تقديم مساعدات مالية تحفيزية لحث المستهلكين على اقتناء المركبات التي يكون معدل انبعاثها يتراوح بـ 20% والاستفادة من المساعدات الثابتة والمقدرة بـ 1000 أورو، وعليه فقد تم اللجوء إلى تشجيع عن طريق مبدأ المكافأة

---

(1) -Actes 02,34, 63, LOI n° 2007-1824 du 25 /12/ 2007 de finances rectificatives pour 2007 (1), JORF n°0301 du 28 /12/ 2007.

(2) -Saisine Du Conseil Constitutionnel En Date Du 13/03/ 2013 Présentée Par Au Moins Soixante Députés, En Application De L'article 61, Alinéa 2, De La Constitution, Et Visée Dans La Décision N° 2013-666 DCp.p 01-02. V.site : https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=B6Xsgr_IpOQtqIMOY7u_Ocz07XbCaxyWqP6yb6mJnWc=

(3) -Odette Herviaux, Les Avis De L'ademe – Emissions De Particules Et De Nox Par Les Véhicules Routiers, 2014, p 08. H :23 :26, date : 02/12/2021, v.site : https://www.senat.fr/rap/a14-085/a14-0851.pdf

(4) -Site Officiel De Ministere De La Transition Ecologique Française، Bonus-Malus Ecologique: Definitions Et Baremes Pour 2018, 01/01/2017. H : 17 :22, Date : 03/12/2021, V.Site : https://www.ecologie.gouv.fr/bonus-malus-ecologique-definitions-et-baremes-2018#:~:text=Le%20syst%C3%A8me%20de%20bonus%2Dmalus,les%20mod%C3%A8les%20les%20plus%20polluants.

(5) -Décret N° 2021-977 Du 23 /07/ 2021 Relatif Aux Aides A L'acquisition Ouà La Location De Véhicules Peu Polluants. V.site : https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000043854628/2021-07-26/

(6) -Modifié par Décret n°2021-977 du 23 juillet 2021 - art. 1.V.Site : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000031748217/

من أجل التخلي عن المركبات ذات الانبعاث العالي للغازات المستنفذة وغير الصديقة للبيئة وفي المقابل التوجه نحو المركبات ذات الانبعاث المنعدم وهذا لوجود الحافز الجبائي.

وخلاصة لما سبق فإن العلاقة التي تربط بين مبدأ المكافأة وبين مبدأ الملوث الدافع فهي علاقة عكسية غير أنها تهدف إلى حماية البيئية فقد عمد إلى اعتماد الحوافز المالية والجبائية كآلية وقائية تحفز الأطراف إلى التوجه نحو الاستهلاك المستدام من خلال التقليل من قيمة الجباية على المركبات الصديقة للبيئة ومنح مساعدات مالية وهي عكس ما ينادي به مبدأ الملوث الدافع والذي يفرض جباية إيكولوجية على كل تلويث يمس بالبيئة، غير أن المبدأين وجهان لعملة واحدة.

ب–مبدأ الإدماج

أصبحت الضرورة الملحة تلزم السياسات الوطنية للدول إلى دمج البعد البيئي والتنمية المستدامة ضمن المخططات والبرامج المحلية وفق ما تضمنه الفصل الثامن من أجندة القرن 21 والمتعلق بمبدأ ادماج البعد البيئي من خلال إبرازها عند إصدار القرارات على عدة مستويات بحيث تضمنت: «(أ) **إدماج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة، (ب) وضع إطار قانوني وتنظيمي فعال، (ج) تحقيق الاستخدام الكفؤ للأدوات الاقتصادية وحوافز السوق وغيرها، (د)إنشاء نظم للمحاسبة البيئية والاقتصادية المتكاملة**»[1]؛ ونستخلص مما سبق أن مؤتمر ريو دي جانيرو1992 أكد على دمج البعد البيئي ضمن السياسة الوطنية تأسيسا على عدة عناصر تمثلت في خلق أساس قانوني لحماية البيئة والتحول نحو تطوير استخدام الأدوات الاقتصادية بغرض التحول نحو النظم الاقتصادية الصديقة للبيئة، كما امتد دمج البيئة ضمن اهتماماتها وخاصة التحفيز وإلزام الدول لتبني وإدماج البعد البيئي ضمن النظام الجبائي؛ وقد قامت الجزائر بتعزيز منظومتها البيئية من خلال تبني مبدأ ادماج البعد البيئي وهو ما أكدت عليه المادة 03 والتي نصت على: «**الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها**»، ويعد ذلك نقطة تحول بالنسبة للسياسة البيئية في الجزائر كون أن إدماج البعد البيئي ضمن المجالات التي لها علاقة مباشرة بالبيئة كالمخططات والبرامج المتضمنة الأنشطة الصناعية والمشاريع الخاصة بالمؤسسات المصنفة أو غيرها من الأنشطة التي تهدد البيئة[2].

يرتبط مبدأ الادماج بمبدأ الملوث الدافع على أساس أن إدماج التكاليف البيئية ستنعكس بذلك على الأنشطة الاقتصادية اعتمادا على الأدوات الاقتصادية لتفعيل التنمية المستدامة عن طريق تفعيل دور الجباية البيئية والحوافز من جهة واللجوء لنظام التسعيرة المتعلقة بالتكاليف الخاصة بحماية البيئة والحد من تلوثها من جهة ثانية[3].

---

(1) –الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 03–14 جوان 1992، تحت رقم A/CONF.151/26/Rev.1 (vol1)، المجلد الأول، 2003، ص98.

(2) –القانون رقم 03–10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) –الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 03–14 جوان 1992، تحت رقم A/CONF.151/26/Rev.1 (vol1)، المصدر السابق، ص ص 107–108–109.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر دمجت البعد البيئي ضمن تشريعاتها مع ربطها بمبدأ الملوث الدافع وعلى سبيل المثال ما ورد بالمادة 58 من حيث نصت على: «... **تتخذ إجراءات ردعية اقتصادية وجبائية في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى وأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق**»[1]، فمن خلال نص المادة نجد أن المشرع قد أدمج البعد البيئي عند تهيئة الإقليم من جهة وخصص لها حماية إجرائية اعتمادا على الأدوات الاقتصادية الردعية والجباية من جهة ثانية.

ت–مبدأ الحيطة والحذر

وفق ما تبناه قانون الهواء النظيف الألماني **La Loi Allemande sur La Pureté de L'Air** لسنة 1974 والذي تضمن مبدأ الحيطة والحذر أو كما يطلق عليه مبدأ التبصر أو الاحتراز عن طريق اتخاذ التدابير المسبقة للحد من الضرر وحتى دون وجود يقين علمي دامغ خاصة في حالة ما إذا كانت لتلك الأضرار تأثيرات وتداعيات خطيرة على الوسط البيئي[2] وهو ما أكد عليه مؤتمر ريو في إطار المبدأ 15، فالجزائر وكغيرها من الدول المكرسة لمبادئ ريو دي جانيرو 1992 قد أولت اهتماما للأنشطة والمشاريع التي يتم التحكم فيها وفق المعايير البيئية المحددة قانونا كون أن تلك الأنشطة قد تضر بالوسط البيئي أو يحتمل فيها ذلك وعليه فقد اعتبر مبدأ الحيطة والحذر من أهم المبادئ البيئية والتي لها علاقة بالحفاظ على البيئة ومرتبطة في ذلك بمبدأ الملوث الدافع[3]، وخلاصة لما سبق يمكن أن نعتبرهما مدرجان ضمن الإجراءات الجبائية البيئية خاصة وأن المشرع الجزائري طور سياسته الوطنية المتعلقة بحماية البيئة في إطار الجباية البيئية أين أوجب رفع الرسوم البيئية تتناسب والضرر البيئي، وقد ربط المشرع بين البيئة وبين باقي المجالات على أساس المبادئ البيئية وهو ما نستشفه من مضمون قانون المالية لسنة 2020 والذي أكد على الجباية البيئة في إطار تكريس المبدأين الحيطة والحذر والملوث الدافع[4]، إذ اشترط المشرع عند اقتناء السيارات المستوردة مراعاة المعايير البيئية خاصة بالنسبة لنوعية محركات السيارات والتي استوجب أن تكون محركات بنزين وهذا اعمالا لمبدأ الحيطة وفرض رسما يقدر بـ 1500 دج بالنسبة لسيارات السياحية ورسما يقدر بـ 3000 دج بالنسبة لباقي المركبات ويندرج هذا الرسم ضمن عقود التأمين؛ كما أكد على وجوب تطوير المنظومة الجبائية البيئية خاصة بالنسبة للأجهزة الكهربائية

---

(1) -المادة 58، القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان1422 الموافق لـ 2001/12/12، المتضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

(2) -Edwin Zaccaï,(De la précaution De la prévention à la précaution, et réciproquement), éthique préventive, VOL. 4, N° 2, 2002, p03. H :23 :30, Date : 03/12/2021, v.site : https://journals.openedition.org/ethiquepublique/2189

(3) -المادة 03، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(4) -المواد 91-92-94، القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 81، المؤرخة في 2019/12/30.

ذات الاستهلاك العالي[1]، فبالرجوع للقانون البيئي الجزائري فقد اعتبر أن مبدأ الحيطة والحذر هو اعمال المعارف والقواعد العلمية والتقنية وحتى وإن لم يتوافر اليقين العلمي لوقاية الموارد البيئية وعناصرها من التلوث والاستنزاف وهي نفس الأهداف التي أوجد لأجلها مبدأ الملوث الدافع[2].

فمن استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالجباية البيئية فإن تكريس الحماية البيئية يكون وفق أهداف مبدأ الحيطة والحذر فإن فرض رسوم أو أتاوى البيئية مثل الرسم المفروض على النفايات الاستشفائية أو الصناعية، أو البلاستيك أو التلوث الجوي أو المائي، وغيرها من الرسوم فقد تم الاستناد فيها إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع على أساس وجود أو عدم اليقين بإحداث الضرر البيئي وهو ما تؤكده المادة 51 والتي نصت على :« **يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، في مفهوم هذا القانون، موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به**[3]»، وعليه يعتبر مبدأ الحيطة مبدأ متكامل مع مبدأ الملوث الدافع كون أن مبدأ الملوث الدافع يستند للتدابير الوقائية المتخذة والمتناسبة مع الضرر البيئي وللحد من التلوث للوقاية من الأخطار[4].

ث–مبدأ الاستبدال

أصبحت الأنشطة الاقتصادية تؤثر على البيئة وهو ما يجعلها تحت ضغط الرفض الاجتماعي ما استوجب على الدولة التدخل من أجل الحد من آثارها السلبية وفق المعايير المحددة قانونا من خلال استيعاب تكاليف التنظيف أو اقتناء المعدات والأجهزة الصديقة للبيئة[5] والتخلي عن المعدات والأجهزة الملوثة للوسط البيئي؛ وقد تبنى المشرع البيئي الجزائري أسس مبدأ الاستبدال ضمن نص المادة 03 والتي نصت على: «**الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها**،...»[6]، وعليه فإن مبدأ الاستبدال يرتكز على فكرة استبدال الأنشطة التي تشكل خطرا على عناصر البيئة وعلى الثروة

---

(1) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية، وزير المالية، محمد لوكال يعرض مشروع قانون المالية لـ 2020 على مجلس الأمة. ساعة الاطلاع: 00:11، تاريخ الاطلاع: 2021/11/28، موقع الاطلاع:
https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/22-2014-05-14-10-16-29/2014-05-14-10-18-34/1561-2020-344

(2) – المادة 03، القانون رقم 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) -قانون رقم 01–19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

(4) -بن علي محمد، شعشوع قويدر، (تكريس مبدأ الحيطة في القانون البيئي الجزائري)، مجـــلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص183.

(5) -Olivier Boiral, (Environnement et économie : une relation équivoque), volume 05, N° 02, 2004, p.p 03-04. H : 17 :59, Date : 12/12/2021, V.site :
https://journals.openedition.org/vertigo/3386

(6) -القانون رقم 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

البيولوجية والطبيعية بأنشطة أخرى صديقة للبيئة وأقل تهديدا لها وحتى وإن كانت ذات تكلفة مرتفعة وهذا تفعيلا لمبدأ الوقاية والحيطة والحذر مما يجعل من مبدأ الاستبدال مبدأ مكمل لباقي المبادئ البيئية[1].

استنادا على ما سبق نجد أن مبدأ الاستبدال مرتبط بمبدأ الملوث الدافع من ناحية استبدال الأنشطة مقابل تكلفة حتى وإن كانت مرتفعة استنادا لما نصت عليه المادة 03[2]، مثلما هو الحال بالنسبة لتحفيز مستغلي محطات الكهرباء بالتخلي عن المحطات القديمة باعتبارها ملوثة للبيئة وبناء محطات حديثة أقل تلويثا للبيئة كونها تمتلك تكنولوجيات مكلفة ومتطورة وذات انبعاث منخفض بهدف تحقيق الحماية البيئية[3].

ج-مبدأ المصفي

عرف مبدأ المصفي على أنه: «**كل من يستجيب للضوابط البيئية يتلقى امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، إذ تلعب المحفزات الاقتصادية دورا هاما في تشجيع الأفراد والجماعات على حماية البيئة**[4]»، وتبنى المشرع الجزائري مبدأ المصفي ضمن القانون المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي أدرج الإجراءات التحفيزية ضمن الآليات القانونية لحماية البيئة[5]، فالأسلوب التحفيزي سيكون في شكل حوافز جمركية أو مالية أو يمكن أن يكون في شكل خفض الربح بالنسبة للأنشطة المتعلقة بترقية البيئة وهذا لتحقيق أهداف الجباية البيئية[6]، وعليه نستخلص مما سبق أن مبدأ المصفي من ضمن المبادئ التحفيزية والتي يهدف من خلالها إلى تحفيز وتشجيع المستغلين والأفراد للتقيد بالمعايير البيئية لحمايتها معتمدين في ذلك على مبدأ الملوث الدافع كونه من ضمن الأدوات الاقتصادية، فبدمج المبدأين نجد أن التحفيزات التي تكون في شكل إعفاء جبائي للحد من التلوث البيئي.

(1) -القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -المادة 03: «**ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية**»، المصدر نفسه.

(3) -نجاة فوزي صالح سليمان، الإدارة البيئية الحديثة، طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص 268.

(4) -وريدة جندلي، (الجباية البيئية في الجزائر بين الواقع والتحديات)، مجلة دراسات قانونية وسياسية، حجم 03، العدد 01، دون سنة النشر، ص208.

(5) -المادة 57، قانون رقم 01-20، المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السالف الذكر.

(6) -المادتين 76-77، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

الفرع الثاني: أساس الجباية البيئية في الجزائر

إن استحداث الجباية البيئية لم يكن عبطا إنما وضع لتحقيق أهداف وطموحات سطرت على المستوى الدولي ونفذت على المستوى الوطني من أجل الوصول إلى مقاصد الجباية البيئية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: تطور منظومة الجباية البيئية.

ثانيا: الجباية البيئية: الأهداف والأبعاد.

أولا: تطور منظومة الجباية البيئية

استند المشرع الجزائري على مبدأ الملوث الدافع كآلية للحد من انتهاك الأوساط البيئية، إذ حيث قد ومن ربط بين التسبب في الضرر البيئي وبين جبره أو اتخاذ التدابير الوقائية لردعه لحفظ الوسط البيئي وضمان إرجاع حالته لما كانت عليه[1]، ومن هذا المنطلق كرس البعد الجبائي بموجب قانون البيئة الفرنسي في إطار المادة L110-1- II والتي نصت على « **مبدأ تغريم الملوث: دفع التكاليف الناجمة عن التدابير الوقائية وخفض الانبعاثات ويجب أن يتحمل الملوث التلوث ومكافحته**»[2]، وعليه فإن التوجه الوطني والفرنسي اعتبرا أن مبدأ الملوث الدافع قائم على تغريم المتسبب في الضرر البيئي وهذا لحماية ووقاية البيئة؛ فإن المنظومة الجبائية البيئية قد تأثرت بتوجه السياسة العالمية والتي تم تكريسها وطنيا لحماية المجال البيئي خاصة مع التعديل الذي جاء به القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يمكن تقسيم تطور نشأتها إلى مرحلتين، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-مرحلة ما بعد صدور القانون البيئي رقم 83-03.

ب-مرحلة ما بعد صدور القانون البيئي رقم 03-10.

أ-مرحلة ما بعد صدور القانون البيئي رقم 83-03

تأثرت المنظومة القانونية بمبادئ مؤتمر ريو 1992 والتي أصبحت الجزائر تسعى إلى تطوير حماية البيئة اعتمادا على الإجراءات الضريبية وتحديدا الضريبة الخضراء أو الجباية البيئية، وعليه فقد أسس قانون المالية لسنة 1992 الرسم على الأنشطة الملوثة للمجال البيئي كما تضمن أيضا الأنشطة الخطرة للمنشآت المصنفة الخاضعة لنظام التصريح أو الرخصة، حيث إن الضريبة

---

(1) -المادة 03 فقرة 07: «**الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية**»، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) - «...3° ***Le principe pollueur-payeur, selon lequel les frais résultants des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur ;...»,*** Code de l'environnement français - Dernière modification le 01 novembre 2021, Legifrance. V.site : https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT000006074220.pdf/LEGI

البيئية التي يتم فرضها عليها يمكن أن تتضاعف قيمتها بين 01 و06 أضعاف بما يتوافق وطبيعة النشاط[1]؛ وعلى أساس ذلك سن المرسوم التنفيذي رقم 93- 68 لتنظيم تطبيق الرسم البيئي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة للمؤسسات المصنفة[2]، كما أن المشرع قد قام بتحويل التحصيلات الجبائية الخاصة بالأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[3] وقد عدل قانون المالية التكميلي لسنة 2001 إيرادات الصندوق حيث تضمن أيضا إيرادات أخرى كالقروض الخاصة بتمويل البرامج المتعلقة بإزالة التلوث إلا أن الصندوق يرتكز على الرسوم والغرامات المتعلقة بالأنشطة المخالفة والخطرة على البيئة [4] ، فتكريس الجباية البيئية لم يرتبط فقط بالرسوم والإتاوات كآلية للحد من الانتهاكات البيئية وإنما عمد المشرع إلى ترسيخها من خلال وضع آليات تحفيزية لحث المستغلين على تبني تكنولوجيات صديقة للبيئة، أي أن المشرع قد اعتمد على التوجه نحو الإجراءات الجبائية على أساس أنها آلية وقائية تساهم في حماية البيئة من جهة وتعمل على تكريس التنمية المستدامة من جهة ثانية من خلال التحفيز على التحول التكنولوجي الأخضر[5].

فتفعيلا للمنظومة الجبائية البيئية فقد طور المشرع القانون رقم 91-25 من خلال قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادتين 203-204 واللذين أسس المشرع من خلالهما لرسوم بيئية جديدة، كالرسم التحفيزي المتعلق بتشجيع المستغلين في مجال النفايات الصناعية بعدم تخزينها والرسم التشجيعي بالنسبة للنفايات الاستشفائية والتي تمنح منهما 75% من إيراداتها لصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[6].

ب-مرحلة ما بعد صدور القانون البيئي رقم 03-10

تلتزم الدولة على تطوير سياستها الوطنية البيئية اعتمادا على تطوير الجباية البيئية حيث أنه وبعد صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحولت السياسة البيئية في الجزائر خاصة عند التركيز على تطوير الآليات الجبائية، حيث إن قانون المالية لسنة 2006 قد أسس لرسم البيئي جديد والذي فرض على الأطر المطاطية المستوردة بقيمة ب 10 دج على الإطارات المطاطية للسيارات ذات الأوزان الثقيلة وفرض رسم 05 دج على الإطارات المطاطية للسيارات الخفيفة

---

(1) -المادة 117، قانون رقم 91-25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 1991/12/16، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 65، المؤرخة في 1991/12/18.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 07 رمضان 1413 الموافق لـ 1993/03/01، يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 1993/03/03.

(3) -المادة 189، قانون رقم 91-25، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، السالف الذكر.

(4) -المادة 30، القانون رقم 01-12 المؤرخ في27 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 2001/07/19، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 2001/07/21.

(5) -المادة 36: «**تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الإيكولوجية، في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية**»، القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

(6) -المادتين 203-204، القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق لـ 2001/12/22، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79، المؤرخة في 2001/12/23.

ويستفاد الصندوق 50 % من إيراداتها[1]، غير أن تطور الجباية البيئية واهتمام المشرع بالحفاظ على البيئة استوجب عليه رفع قيمتها بموجب قانون المالية 2017 حيث أصبحت قيمة الرسم على الإطارات المخصصة للسيارات الثقيلة 750دج وفرض رسم 450 دج بدلا من 05 دج على الإطارات المطاطية للسيارات الخفيفة[2]، فبإخضاع المؤسسات أو المنشآت المصنفة لنظام الجباية البيئية على أساس الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-336 والذي ينظم أحكام المادة 117 من قانون المالية لسنة 2001[3] قام المشرع بتعديله بصدور قانون المالية لسنة 2018 حيث فرض رسوما تحفيزية تتعلق بعدم تخزين النفايات الخاصة أو الخطرة أو العلاجية كما تضمن تعديل الرسوم المتعلقة بالرسم التكميلي المفروض على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي[4]، وإن المؤشرات الحالية تجعل من الواجب أن تتدخل الدولة من أجل تشديد الآليات الجبائية الردعية لإلزام المؤسسات المصنفة للتحول نحو الإنتاج الأخضر حيث جاء قانون المالية لسنة 2018 لتعديل الرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة للبيئة غير أن المشرع قد توجه نحو رفع الرسوم التحفيزية بموجب قانون المالية لسنة 2020 والذي عدل نص المادة 117[5].

إن التطورات وتحولات الحاصلة في المنظومة الجبائية البيئية لم يتم الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع ضمن القانون البيئي فقط وإنما امتد الاعتراف وتكريسه ضمن عدة نصوص قانونية مرتبطة بالمجال البيئي بصورة مباشرة وعلى سبيل المثال نجد:

- **قانون تسيير النفايات01-19**: يكرس مبدأ الملوث الدافع ضمن عدة أنشطة مرتبطة بالنفايات كرسكلة أو تسميد النفايات في إطار تثمينها، كما أن تسييرها تكون على عاتق منتجها أو حائزها ويستوجب عليهم السعي وعلى حسابهم الخاص لإزالتها والحد من أخطارها، كم أن المشرع لم يستثنى النفايات الاستشفائية والتي أوجب منتجيها على إزالتها، وعليه فإن أي نشاط مرتبط بالتخلص والحد من آثارها ونتائجها وجبر أضرارها لا يكون على عاتق الدولة، وقد أورد المشرع بموجب نص المادة 51 الجباية البيئية بصورة مباشرة وصريحة حيث نصت على: «**يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، في مفهوم هذا القانون، موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى**

(1) -المادة 60، القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426الموافق لـ 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 2005/12/31.

(2) -المادة 112، القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 2016/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 2016/12/29.

(3) -المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في 01 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 2009/10/20، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 2009/11/04.

(4) -المواد 61-62-63-64، قانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 2017/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76، المؤرخة في 2017/12/28.

(5) -قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 81، المؤرخة في 2019/12/30.

التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به» فالأنشطة التي ترتبط بالنفايات كجمع والنقل والتخزين والإزالة يلتزم حائزها أو مالكها بدفع الجباية البيئية في شكل رسوم أتاوى أو ضرائب وفق التحصيل المعمول به عن كل نشاط[1].

- **قانون المناجم:** ألزم المشرع في إطار القانون رقم 14-05 على المستغل إيداع دراسة تأثير المشروع مع وجوب احترام المعايير البيئية للحفاظ عليها والحفاظ على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى أساس ذلك استوجب فرض الجباية البيئية في مجال التنقيب واستغلال الموارد الأرضية حيث نصت المادة 124 من قانون المناجم على أن يلتزم المستغل «**بدفع كل الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى بفعل نشاطه أو منشآته، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية**»، إذ وعلى سبيل المثال تلتزم المؤسسات المصنفة الخاصة بأعمال التنقيب بدفع الرسم المساحي المتعلق باستغلال المقالع[2].

- **قانون المياه:** كرس قانون المياه الجباية البيئية على استغلال الموارد المائية؛ حيث يضمن المشرع حق استغلال المياه سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير أن الاستغلال يكون على أساس رخصة أو امتياز والذي سيترتب عنه في المقابل تقديم أتاوى باعتبارها خدمة عمومية والتي على أساسها تقوم المصالح المختصة بتحديد تسعيرتها والتي يتم مراجعتها وفق ما يتلاءم والظروف الاقتصادية[3].

ثانيا: الجباية البيئية: الأهداف والأبعاد

تلعب الجباية البيئية دورا هاما في التأثير على التنمية الاقتصادية وحفظ البيئية على حد سواء وعلى عدة أصعدة، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-أهداف الجباية البيئية.

02-أبعاد الجباية البيئية.

01-أهداف الجباية البيئية

ووفق الأهداف التي سطرها الاتحاد الأوروبي المدرجة في تقرير سنة 2020 أين اعتبرت أن الضرائب البيئية «***أداة تهدف إلى توجيه الأنشطة الاقتصادية أو السلوك الذي يتم فيه إدراج الضرائب البيئية. إنها رافعة يمكن أن تسهم في التأثير على السلوك الاقتصادي أو إعادة توجيهه أو تعديله لمواجهة تحديات حماية البيئة ومكافحة تغير المناخ***[4]»؛ سياقا مما سبق فالضريبة البيئية لها أهداف تختلف عن الضرائب العادية كونها تهدف بالأساس لحماية الوسط البيئي كما أنها تساهم في

---

(1) -المواد 08-16-18-51، القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، السالف الذكر.

(2) -المادتين 133-124، القانون رقم 14-05، يتعلق بالمناجم، السالف الذكر.

(3) -المواد 03-73-138-139-142، قانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، السالف الذكر.

(4) -EPRS/Service de Recherche du Parlement Européen, Comprendre la Fiscalité Environnementale,2020, p02. H : 21 :00, date : 18/02/2022, V.Site : https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2020/646124/EPRS_BRI(2020)646124_FR.pdf

التأثير على المستثمرين والمستغلين لتحول نحو تبني الاقتصاد الصديق للبيئة والعمل على الحد من مشكل المناخ، ومن أبرز الأهداف المسطرة للجباية البيئية:

أ-الحد من التدهور البيئي.

ب-مصدر ممول للخزينة العمومية للدولة.

أ-الحد من التدهور البيئي

تهدف الجباية البيئية إلى ردع السلوك الغير بيئي للمؤسسات المصنفة وغيرها من الأنشطة الملوثة، فالضريبة البيئية تعمل على التشجيع نحو التحول البيئي بالرغم من كونها مصدر للتمويل المالي إلا أنها تعد من ضمن الأدوات المالية الإصلاحية في المجال البيئي[1]، وتأكيدا على ما سبق فالجباية البيئية تساهم في تحفيز وإخضاع الملوث لتقيد بالمعايير البيئية والتحول نحو الإنتاج والاستهلاك المستدام من خلال دمجها ضمن تكلفة السلعة بالإضافة إلى تدمجها ضمن التكاليف الموجهة لإصلاح المجال البيئي، وبذلك تعتبر الجباية آلية مكملة لباقي الآليات المقررة لحماية البيئة ويلجأ إليها للموازنة بين السياسات الاقتصادية وحفظ البيئة وتثمين مواردها والقضاء على التلوث[2].

ب-مصدر ممول للخزينة العمومية للدولة

إن الجباية البيئية تمنح الدولة تمويلا ماليا مستقرا ومتوقعا من طرف الخاضعين للضريبة، حيث إن "**فكرة ريكاردو**" **Ricardo** والتي تتمحور حول أولوية فرض الضريبة على السلع المنخفضة التكليف إلا أن مشكل التلوث سيبقى قائما وهو ما يستوجب فرض ضريبة يقتطع منها تسمى بـ: "**الضريبة الصديقة للبيئة**"، وعليه فإن الهدفين المقررين والمتمثلين في تمويل سيولة مالية لتنمية إيرادات الدولة والحد من التلوث البيئي ومكافحته هما بذلك هدفين مكملين لبعضهما، حيث إن كلاهما ساهما في إنشاء فكرة "**العائد الثاني**"[3]؛ وعلى سبيل المثال وصل إجمالي عائدات الجباية البيئية في فرنسا لسنة 2012 إلى 37.2 مليار أورو وهو ما يقابل 01.83% من الناتج المحلي الإجمالي[4].

02-أبعاد الجباية البيئية

تطورت الحماية البيئية من خلال الاعتماد على عدة آليات ومن ضمنها الجباية البيئية والتي أصبحت تساهم في تنفيذ السياسة البيئية الوطنية والتي بدورها ستساهم في التأثير على المحيط الاجتماعي والاقتصادي بالإضافة لتنمية المستدامة، وعليه سيتم التطرق إلى:

---

(1) -Mireille Chiroleu-Assouline, (La Fiscalité Environnementale En France Peut-Elle Devenir Réellement Écologique ?), Revue de l'OFECE, N° 03, 2015, p. 134.

(2) -هاجر عروج، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01-الحاج لخضر-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص ص 270-271.

(3) -Gilles Rotillon, (La Fiscalité Environnementale Outil De Protection De L'environnement ?), Regards croisés sur l'économie, N°01, 2007, p.p 110-111-112.

(4) -Mireille Chiroleu-Assouline, op.cit, p.p 132-133.

أ-البعد الاجتماعي.

ب-البعد الاقتصادي.

ت-التنمية المستدامة.

أ-البعد الاجتماعي

إن فرض الجباية البيئية سيعمل على حث وإخضاع المؤسسات المصنفة للمعايير البيئية بهدف الحفاظ على محيط معيشي صحي، حيث إن الجباية البيئة ستساهم في الحد من التدهور البيئي من جهة وتحفظ الموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة والقادمة من جهة ثانية، فبالرغم من أن تطبيق النظام الجبائي البيئي سيتسبب في رفع التكاليف بالنسبة للمؤسسات المصنفة ما يترتب عنه رفع حجم التكاليف والتي تعد عبئ إضافي يؤدي إلى خفض العمالة إلا أنه ومن جهة أخرى يساهم على تشجيعها للتحول نحو الإنتاج المستدام[1].

ب-البعد الاقتصادي

تساهم الجباية البيئية في حث المنتجين على اقتناء التجهيزات التكنولوجية الصديقة للبيئة من خلال تقديم تحفيزات جبائية كخفض الضريبة على التجهيزات أو التدابير التي تعتمدها المؤسسات المصنفة للحد من آثار الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية وتدهور الوسط البيئي بالإضافة إلى تقديم تحفيزات جمركية عن التكنولوجيا التي تثمن البيئة[2].

ت-التنمية المستدامة

ترتبط الجباية البيئية بالتنمية المستدامة خاصة وأن أبعادها مترابطة ومكملة لبعضها البعض إذ إن التنمية المستدامة تعمل على تحقيق الرفاه الاجتماعي وفي المقابل حفظ الموارد الطبيعية وحماية الوسط البيئي استنادا إلى التحكم في استغلال الثروات الطبيعية ونشر الوعي البيئي وتنعكس أبعاد التنمية المستدامة على النمو الاقتصادي والحد من الفقر، وترتبط الجباية البيئية بأهداف التنمية المستدامة من خلال الرسوم البيئية التي يتم فرضها لتحميل الملوثين مسؤولية التلوث والذي سيؤثر على الرفاهية ويستنزف الثروة الطبيعية[3].

(1) -حديدي آدم، حمودة أم الخير، (دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر)، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 13، 2020، ص 89.

(2) -أميرة عبد الباقي، حبيبة بلحاج، (الجباية البيئية كآلية لتعزيز تبني التكنلوجيا الخضراء)، مجلة دراسات جبائية، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 16.

(3) -عبد اللطيف عثمان، حميد بن حجوبة، (دور الضرائب الخضراء في تفعيل الجباية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة)، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، الحجم 01، العدد رقم 01، ص ص 122-123-121.

المطلب الثاني: آليات تفعيل الجباية البيئية

تلعب الجباية البيئية دورا هاما في حفظ الوسط البيئي كون أن أساسها قائم على فكرة الملوث يدفع أي أن الملوثين مجبرون على دفع الجباية مقابل الأضرار التي تهدد أو تمس بالبيئة وفق ما نادت به المؤتمرات الدولية البيئية خاصة مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، وبذلك تعتبر إجراء عقابي ذو طبيعة إدارية يراد به إخضاع الملوثين أو المستغلين للمؤسسات المصنفة للمعايير العالمية الخاصة بحفظ الوسط البيئي ومن أجل حثهم والزامهم على تبني نهج انتاجي صديق للبيئة وهو ما تبناه المشرع الجزائري في إطار المادة 03 من القانون رقم 03- 10 المتضمنة مبدأ الملوث الدافع كأساس من الأسس التي يرتكز عليها المشرع البيئي لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية أو غيرها من الأنشطة الملوثة للبيئة والمهددة للتنوع البيولوجي، كما أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 قد أوجبت فرض جباية باعتبارها واجب من واجبات المواطنة[1]، وعليه سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: أدوات الجباية البيئية.

الفرع الثاني: النظام القانوني للجباية البيئية.

الفرع الأول: أدوات الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية أداة تطمح من خلالها الدولة إلى تحقيق سياستها البيئية ولتحكم في الأنشطة المضرة بالبيئة، حيث يكرسها المشرع كآلية ردعية في شكل جزاءات مالية كرسوم[2] أو إتاوات[3] من جهة أو كإجراء تحفيزي عن طريق الإعفاء الضريبي أو الجمركي من جهة أخرى، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: التدابير الجبائية الردعية.

ثانيا: التدابير الجبائية التحفيزية.

أولا: التدابير الجبائية الردعية

تلجأ الدولة إلى اتخاذ إجراءات جبائية ردعية في مواجهة المؤسسات المصنفة وهذا للحد من التلوث البيئي والحد من استنزاف الموارد الطبيعية، وهذا لتحقيق تطلعات الدولة وتفعيلا لسياسة الوطنية البيئية اعتمادا على التحصيل الجبائي الإيكولوجي، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-الرسم على الأنشطة الملوثة للبيئة.

---

(1) -المادة 82، الدستور الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر.

(2) -عرفت الرسوم على أنها: «**مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، إلى إحدى إدارتها العمومية، مقابل خدمة أو منفعة خاصة يحصل عليه الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود إلى المجتمع ككل**»، محمد عباس محرزي، المرجع السابق، ص33.

(3) -عرفت الإتاوات على أنها: «**تحصل الأتاوة بمناسبة خدمة مقدمة، هي اختيارية حيث يلزم دفعها إذا ما تم استعمال المواطنين للخدمة المرتبطة بها**»، المرجع نفسه، ص 35.

02-الرسم على الأنشطة المستنفذة للموارد الطبيعية.

01-الجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة

تنوعت الرسوم البيئية [1]المرتبطة بالحد من التلوث البيئي بين الرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة والرسوم المرتبطة المواد الملوثة، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة الخطرة على الوسط البيئي.

ب-الرسم على المواد البلاستيكية.

ت-الرسم المتعلق بالنفايات.

ث-الرسم المتعلق بتلوث الثروة المائية.

ج-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.

ح-الرسم المتعلق بالأطر المطاطية الجديدة.

خ-الرسم المتعلق بالتلوث الجوي.

أ-الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة الخطرة على الوسط البيئي

أوجد المشرع رسما على الأنشطة التي تضر بالوسط البيئي بموجب قانون المالية لسنة 2000 بعنوان الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة[2] وقد تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة2002 [3]، وليتم تحديد قائمة بالأنشطة الخاضعة لرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-336 ، حيث تضم تلك القائمة نوعين من الأنشطة، تمثلت في النشاطات الخاضعة لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا والنشاطات الخاضعة لتصريح وزير البيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[4].

عدل قانون المالية لسنة 2018 المادة 117 من القانون 91-25 حيث رفع قيمة الرسوم التي تم تحديدها بـ 180.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص وزير البيئة، أما بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي حددت قيمة الرسم بـ 135.000 دج، أما بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي فقد حددت قيمة الرسم بـ 30.000 دج كما أن المنشآت المصغرة والتي لا تفوق نسبة استيعابها لأكثر من شخصين لرسم أساسي

---

(1) -يعد الرسم على أنه ما «**توفر الدولة خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمة رسوما خاصة**»، آدم حديدي، حمودة أم الخير، المرجع السابق، ص72.

(2) -المادة 54، القانون رقم 99-11، المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق لـ 1999/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92، المؤرخة في 1999/12/25.

(3) -المادة 202، القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، السالف الذكر.

(4) -المادتين 02-04، المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، السالف الذكر.

حدد بـ: 34.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص وزير البيئة وحدد رسم 25.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص الوالي وبالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي فقد حدد رسم 4.500 دج أما فيما يتعلق بالمنشآت الخاضعة للتصريح فقد حددت قيمة الرسم بـ 3.000 دج[1].

رفع قانون المالية لسنة 2020 من قيمة الرسوم حيث قد تم فرض رسم سنوي على المنشآت المصنفة والخاضعة لنظام الترخيص الصادر عن وزير البيئة والمقدر بـ 360.000دج، وقد حددت قيمة الرسم السنوي بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص الوالي بـ 270.000دج، أما بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص فقد حددت قيمة الرسم بـ 60.000 دج، غير أن المنشآت الخاضعة للتصريح فقد حددت قيمة الرسم بـ 27.000دج، كما أخضع للرسم الأساسي المنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص من وزير البيئة حيث قدر الرسم بـ 68.000دج، أما بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص الوالي المختص فقد قدر الرسم بـ 50.000 دج وقد قدر رسم المفروض على المنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ 9000 دج، أما المنشآت الخاضعة للتصريح فقد قُدر الرسم بـ 6.000دج وتحول تحصيلات وعوائد تلك الرسوم مناصفة بين ميزانية الدولة والصندوق الوطني للبيئة والساحل[2]؛ فمن خلال ما سبق فإن المشرع قد رفع من قيمة الرسوم مقارنة مع ما سبق وهذا لتدارك الأضرار التي تمس بالبيئة وتؤثر على الأوساط المحيطة بتلك المنشآت.

ب–الرسم على المواد البلاستيكية

نظم المشرع الجباية المتعلقة بالمواد البلاستيكية بموجب قانون المالية لسنة 2004، حيث أسس من خلاله الرسم على البلاستيك المحلي أو المستورد ليتم تحديد مبلغ 10.50 دج كرسم على كل كيلو غرام الواحد[3]، وبارتفاع عدد مخلفات المواد البلاستيكية وبارتفاع نسبة استعمالها قام المشرع برفع قيمة الرسم ليقدر بـ 40 دج بموجب تعديل الوارد في قانون المالية 2018 وفق ما يتماشى والوضعية البيئية[4]؛ إلا أن قانون المالية لسنة 2020 قد أعاد رفع من قيمة الرسم حيث حدد مبلغ بـ 200 دج للكيلو غرام الواحد بالنسبة للأكياس البلاستيكية سواء كانت محلية أو مستوردة[5]؛ فمن خلال ما سبق فقد عمد المشرع

---

(1) -المادة 61: تضمنت تعديل المادة 117من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 /12/ 1991، المعدل والمتمم بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 202 من قانون المالية لسنة 2002، قانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 2017/12/27، سيتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد76، المؤرخة في 2017/12/28.

(2) -المادة 88، قانون رقم 19-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

(3) -المادة 53: «**يؤسس رسم قدره 10.50 دج للكيلو غرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا، يدفع حاصل الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"**...»، قانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 2003/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية عدد 83، المؤرخة في 2003/12/29.

(4) -المادة 67، القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، السالف الذكر.

(5) -المادة 94، القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

البيئي إلى الرفع من قيمة الرسوم الجبائية البيئية ليصل لعشرة أضعاف على مدى 16 سنة منذ إقرارها سنة 2004 إلى غاية 2020.

خصصت الإيرادات الناتجة عن تحصيلها لتمويل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وفق قانون المالية لسنة 2004 ليتم تعديلها فيما بعد بموجب قانون المالية لسنة 2018 والذي منح 27 %من تحصيل تلك الرسوم للصندوق الوطني للبيئة والساحل[1]ليتم التأكيد عليها ضمن قانون المالية لسنة 2020[2].

ت–الرسم المتعلق بالنفايات

يتم فرض الجباية البيئية على كل نشاط يتعلق بجمع أو نقل أو تخزين النفايات أو التخلص منها، غير أن الدولة تعمل على خلق جباية تحفيزية تهدف من ورائها إلى حث المؤسسات أو الشركات إلى تحول نحو تثمين النفايات وإزالتها[3]، وتم فرض **رسم التطهير وهو رسم سنوي يخص** رفع القمامات المنزلية ويتحمل مالك أو مستأجر العقار يحصل لصالح البلدية حيث حددت قيمته بين 1500 دج و132.000دج آخذين بعين الاعتبار إذا كان محلا سكنيا أو مهني أو أماكن التخييم...إلخ [4]وفق ما تضمنه قانون المالية لسنة 2020 في إطار المادة 25[5].

أدرج المشرع **رسما على تخزين النفايات الصناعية سواء الخاصة أو الخطرة** وفق قانون المالية 2002 وفق نص المادة 203 حيث حدد قيمة الرسم بـ 10.500 دج عن كل طن وخصص عائداتها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 75 % وخصصت 10 % من الرسوم للبلديات و15% للخزينة العمومية[6] إلا أن قانون المالية 2018 قد عدلها بموجب المادة 62 حيث حديد قيمة الرسم التشجيعي لعدم تخزين النفايات الصناعية سواء الخاصة أو الخطرة بـ 16.500 دج عن كل طن وتحول عائدات الرسم للصندوق الوطني للبية والساحل بنسبة 48% و36 %لميزانية الدولة وتخصص 16 % للبلديات[7]، وقد تم التأكيد على تحصيل العائدات بموجب قانون المالية لسنة 2020[8].

---

(1) -المادة 67، القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، السالف الذكر.

(2) -المادة 94 القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

(3) -المادتين، قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

(4)-المادتين 263-263 مكرر02، ملحق الأمر رقم 76-101 المؤرخ في الموافق لـ 1976/12/09، المعدل والمتمم، والملغى والمعوض بالمادة 38 من القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، وذلك بموجب المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 1992/10/11، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 المعدلة بموجب المادة 93 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 1993/12/29، والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ومعدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية إلى غاية قانون المالية لسنة 2020، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020. للاطلاع:
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA-LFC_2020_AR.pdf

(5) -المادة 25، قانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

(6) -قانون رقم 01-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، السالف الذكر.

(7) -قانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، السالف الذكر.

(8) -المادة 89، القانون رقم قانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

فرض **رسم على النفايات الطبية أو البيطرية في سنة 2002** والذي حددت قيمته بـ 24.000 دج للطن وتحول عائدات الرسم للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 75%[1] غير أنه قد تم تعديله عدة مرات وصولا لقانون المالية لسنة 2021 والذي قام برفع من قيمة عائدات الرسوم المتعلق بتشجيع على التخلص من النفايات الطبية أو البيطرية والتي قدرت بـ 60.000دج مقارنة مع قانون المالية لسنة 2002 أما بالنسبة لعائدات الرسوم فقد خفض من النسبة للصندوق الوطني للبيئة والساحل حيث حددها بنسبة 50% مقارنة بما كانت عليه سابقا[2].

وضع المشرع رسما يتعلق بالتطهير من النفايات المنزلية بموجب المادة 263 مكرر من قانون الضرائب والتي أوجبت على المالك أو المستأجر بدفع رسوم تتراوح ما بين 1500 دج و25.000 دج لرفع النفايات المنزلية أو الصناعية أو تجارية أو مخلفات التخييم وغيرها من النفايات المحددة بموجب المادة 263 مكرر02[3]، فالغاية من فرض الجباية البيئية على النفايات هو السعي من أجل تخفيض التكاليف المتعلقة بالتخلص والحد من التلوث وبالمقابل حثهم على تخفيضها عن طريق اعتماد على استراتيجيات إنتاجية صديق للبيئة وللرفع من هامش الربح[4].

ث–الرسم المتعلق بتلوث الثروة المائية

أنشأ الرسم التكميلي المتعلق بالمياه والمستعملة ضمن الأنشطة الصناعية للمؤسسات المصنفة سنة 2003، وليتم تحويل عائداته للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة50% و20% لميزانية الدولة و30% للبلديات[5]، غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 فقد حول عائدات الرسم مناصفة لكل من البلدية والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[6]، أما بالنسبة لقانون المالية لسنة 2018 فقد عمد لتعديل المادة 94 من القانون المالية لسنة 2003 حيث خصص نسبة 34 % من عائدات الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي للصندوق الوطني للبيئية والساحل وهذا بعد إعادة تعديل تسمية الصندوق مع منح نسبة 16% من عائدات الرسم للصندوق الوطني للمياه، و34% للبلديات بالإضافة إلى منح 16% لميزانية الدولة[7]؛ وفي سنة 2020 تم تعديل الرسم التكميلي المتعلق بتلوث المياه جراء الأنشطة الصناعية والتي

---

(1) -المادة 204، قانون رقم 01-21، يتضمن من قانون المالية لسنة 2002، السالف الذكر.

(2) –المادة 127، قانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 2020/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 83، المؤرخة في 2020/12/31.

(3) –ملحق الأمر رقم 76-101 ومعدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية إلى غاية قانون المالية لسنة 2020، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، السالف الذكر. للاطلاع:
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA-LFC_2020_AR.pdf

(4) – مصباح حراق، الجباية البيئية، عرض تجارب دولية، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد 01، 2014، ص99.

(5) –المادة 94، قانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، السالف الذكر.

(6) -المادة 94، الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب 1419 الموافق لـ 2008/07/24، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 42، المؤرخة في 2008/07/27.

(7) -المادة 65، قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، السالف الذكر.

تجاوزت القيم القصوى للتلوث، وقد خفض من تخصيص عائدات تلك الرسوم للصندوق الوطني للبيئة والساحل أين حدد نسبة 16 % وتحويل 16% للصندوق الوطني للمياه كما يتم تحويل 34% للبلديات و34% فتحول لميزانية الدولة[1].

أنشأ قانون المالية لسنة 2022 رسما على الواردات الخاصة على الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات والذي قدر بـ 10 دج للكلغ بالإضافة إلى فرضه على المعلبات أيضا وتحول عائدات الرسم لكل من الغرف الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بنسبة 25%، ونسبة 14% للغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وتحول نسبة 06 % للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات[2].

ج-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

أسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بموجب قانون المالية لسنة 2006 وحددت قيمته **بـ: 12.500 دج عن كل طن لزيوت المستوردة أو المحلية**، وخصصت عائدات الرسم لصالح كل من الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 50 وللخزينة العمومية بنسبة 15 % و35% للبلديات[3]؛ إلا أنه وفي سنة 2008 تم تحويل عائداتها للبلديات والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث مناصفة[4].

رفع قيمة الرسوم المفروضة على الزيوت والشحوم وتحضيرها بموجب قانون المالية لسنة 2020 والذي عدل ما ورد ضمن أحكام المادة 61 من القانون المالية لسنة 2006 والتي عدلت بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، حيث كانت قيمة الرسم تقدر بـ 18.750 دج وتحول عائداته للبلديات بنسبة 34 % ولفائدة ميزانية الدولة بـ 32 % وتوجه 34 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل[5]، إلا أن التعديل الوارد سنة 2020 قد حدد قيمة الرسم المتعلق بالنسبة لزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بـــ 37000 دج عن كل طن، ويتم تحويل عائدات الرسم لكل من الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 24% ويتم تحويل 42% لميزانية الدولة كما تستفيد البلدية وصندوق التضامن للجماعات المحلية بنسبة 34%[6].

---

(1) -المادة 92، القانون رقم 19-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

(2) -المادة 161، القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 2021/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، جريدة رسمية عدد 100، المؤرخة في 2021/12/30.

(3) -المادة 61، القانون رقم 05-16، قانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 2005/12/31، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، جريدة رسمية عدد85، المؤرخة في 2005/12/31.

(4) -المادة 46، الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب 1429 الموافق لـ 2008/07/24، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، السالف الذكر.

(5) -المادة 66، قانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، السالف الذكر.

(6) -المادة 93، القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

ح –الرسم المتعلق بالأطر المطاطية الجديدة

أسس قانون المالية لسنة 2006 رسوم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المحلية حيث تم تخصيص عائداتها للصندوق الوطني للتراث الثقافي بنسبة 10 % ويحول الجزء الأكبر منها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 50 %[1]، غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 قد خصصت نسبة 10% من عائدات الرسوم على الأطر المطاطية الجديدة للصندوق الوطني للتراث الثقافي و40% للبلديات و50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2]؛ كما تضمنه قانون المالية لسنة 2017 بموجب المادة 112[3] وعدلت بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019، قد خصصت نسبة 01% من الرسوم المفروضة للصندوق الوطني للساحل كما حددت الرسم المتعلق بالإطارات المطاطية المستوردة الخاصة بالسيارات الثقيلة بـ 750 دج وفرض رسم على الإطارات المطاطية المستوردة للسيارات الثقيلة بـ 450 دج[4].

خ–الرسم المتعلق بالتلوث الجوي

يسبب الكربون التلوث الجوي وهو ما جعل المشرع يفرض الضريبة على الكربون للحد منها وقد تبنتها الدول كآلية تعمل على الحد من الآثار الخارجية للأنشطة الصناعية والتي تترتب عنها انبعاثات، فالهدف من وراء تكريسها هو خفض استهلاك المواد الطاقوية والبحث عن بدائل صديق للبيئة[5]، وباعتبار أن الجزائر من ضمن الدول المصادقة على اتفاقية كيوتو 1997 فيستوجب عليها الامتثال ووضع آليات جبائية تتعلق بانبعاثات الغاز والوقود، حيث إن الجزائر قد فرضت على جميع الأنشطة الصناعية التي تساهم في تلويث الجو بجزيئات الغبار والمواد المستنفذة للغلاف الجوي وقد أخضع قانون المالية لسنة 2000 بموجب أحكام المادة 54 وتم تعديلها بموجب نص المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 والذي خصص عائدات تلك الرسوم للبلديات بنسبة 10% وخصص نسبة 15% للخزينة العمومية ونسبة 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (قبل تعديل تسمية الصندوق) على أساس التلوث الجوي الصادر عن المؤسسات الصناعية والمصدرة للجزئيات المنبعثة[6]، إلا أن قانون المالية لسنة 2018 عدل قيمة العائدات المحولة حيث تم منح ميزانية الدولة نسبة 50% ويستفيد الصندوق الوطني للبيئة والساحل من نسبة 33% بالإضافة لاستفادة البلدية من 17% من عائدات الرسم[7]، كما أن

(1) -المادة 60، القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، السالف الذكر.

(2) -المادة 46، الأمر رقم 08-02، قانون المالية التكميلي لسنة 2008، السالف الذكر

(3) -المادة 112، القانون رقم 16-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، السالف الذكر.

(4) -المادة 54، قانون رقم 18-18، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، السالف الذكر.

(5) -سبرينة مانع، سامية بن زعيم، (دور الضريبة الخضراء في تطوير التنافسية البيئية والاقتصادية للمؤسسات: دراسة حالة ضريبة الكربون الرائدة عالميا السويد)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 67.

(6) -القانون رقم 01-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، السالف الذكر.

(7) -المادة 64، القانون رقم 17-11، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، السالف الذكر.

المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020 والمعدلة للرسم التكميلي المرتبط بالتلوث الجوي الناجم عن الأنشطة الصناعية قد أكد على تخصيص عائدات الرسم وفق قانون المالية لسنة 2018[1].

فمقارنة مع السويد فقد عمدت إلى تطبيق رسم قدر بـ 4500 أورو مقابل طن من انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكبريت على أن يتم تحويل إيرادات الرسم لتطوير الطاقات المتجددة، أما بالنسبة لفرنسا فقد فرضت رسوما على السيارات جراء الانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون co2 التي تصدر عنها تتراوح ما بين 200 أورو و2600 أورو[2].

وتعتبر المواد التبغية من ضمن الملوثات الجوية فقد امتد فرض الرسوم ليشملها بموجب قانون المالية لسنة 2002[3] والتي عدلت فيما بعد بموجب قانون المالية لسنة 2004 والتي قد أسست للرسم الإضافي المتعلق بالمواد التبغية، حيث أقر مبلغ 06 دج عن كل لفافة تبغية أو علبة سجائر بالإضافة إلى الرسوم المتعلقة بعمليات بيع السجائر[4]، حيث حدد قانون المالية لسنة 2022 بموجب المادة 116 والتي عدلت أحكام المادة 68 من قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 أين تم تحديد الرسم الجزافي التي تم فرضه على جميع العمليات المتعلقة بيع المنتجات التبغية بنسبة 05%[5].

02-الرسم على الأنشطة المستنفذة للموارد الطبيعية

تولي الدولة اهتماما بالقطاعات الاستراتيجية خاصة القطاع المتعلق بالمناجم، الثروات الجوفية الباطنية والسطحية بالإضافة لقطاع الطاقة والمحروقات والكهرباء والغازات وهو ما يستوجب على الدولة تنظيم أي استغلال يتعلق بها[6] آخذة بعين الاعتبار الرسوم التي تتلاءم ومدى استنزاف الموارد الطبيعية كونها تندرج ضمن رأسمال الطبيعي للدولة وأن تأثير معدل نمو السكان سيؤدي إلى ارتفاع استنفاذها إذ إن نمو السكان دون أن يقابله خفض في الاستهلاك سيؤدي إلى التوجه نحو دمج الاستدامة مع الأخذ بعين الاعتبار ديمومة الرأسمال الطبيعي[7]وعليه فقد فرض المشرع عدة رسوم ومن ضمنها:

أ-الرسم على استنفاذ المواد الطاقوية النفطية.

ب-الرسم على استنفاذ الثروة المائية.

ت-الأتاوى المتعلقة باستنفاذ الثروة الحيوانية.

ث-الرسم على استغلال الأراضي والموارد الباطنية.

ج-الرسم على التراث الثقافي.

---

(1) -القانون رقم 19-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

(2) -مصباح حراق، المرجع السابق، ص ص 106-107.

(3) -المادة 36، القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، السالف الذكر.

(4) -المادة 54، القانون رقم 03-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، السالف الذكر.

(5) -قانون المالية لسنة 2022، السالف الذكر.

(6) -المادة 50، قانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، السالف الذكر.

(7) -مالك حسين حوامدة، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، دار دجلة، الأردن، ص ص 206-207-208.

أ-الرسم على استنفاذ المواد الطاقوية النفطية

تعزيزا للسياسة الوطنية وتحقيقا لطموحات وأهداف أجندة2030 وتكريسا للالتزامات الدولية استوجب على المشرع فرض جباية إيكولوجية على استنزاف الموارد الطبيعية والأخذ بعين الاعتبار الآثار التي تترتب عنها ومن ضمن الرسوم المفروضة على استنفاذ الموارد الطاقوية النفطية نجد:

-الرسم على الطاقة: بعد تأسيس المشرع الرسم المتعلق بمبيعات المنتجات الطاقوية لمؤسسات الخدمات وللصناعيين بموجب قانون المالية لسنة 2000 والذي فرض رسم 0.0015 دج للوحدة الحرارية للغاز الطبيعي ذي الضغط المرتفع والمتوسط و0.02 دج كيلوواط في الساعة بالنسبة للكهرباء[1]، ثم عدله بما يتوافق والمؤشرات الحالية بموجب قانون المالية لسنة 2021 ورفع تلك الرسوم تعزيزا لدور الجباية البيئية في الحد من استنفاذ الموارد الطبيعية حيث فرض رسم 0.0023 دج على كل وحدة حرارية للغاز الطبيعي ذي الضغط المرتفع والمتوسط وفرض 0.030 دج كيلوواط في الساعة بالنسبة للكهرباء، وتحول عائدات الرسوم للصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والحامل لحساب التخصيص رقم 302-131 ومن أجل الطاقات المتجددة والمشتركة [2]، وهذا تفعيلا لدور الجباية البيئية في الحد من استنزاف الموارد الطبيعية للدولة.

-الرسم على الوقود: فرض المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2002 رسم يخص استهلاك الوقود حيث حددت قيمة استهلاك لتر واحد من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص بواحد دينار وتم تحصيل تلك العائدات لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 50% وتخصيص نسبة 50%[3]، غير أن قانون المالية لسنة 2007 قد فرض رسما على النزين بالرصاص يقدر بـ 0.10 دج مقابل كل لتر ورسما على غاز أويل والمقدر بـ 0.30 دج مقابل كل لتر[4].

-الرسم على البترول: فرض قانون المالية لسنة 2007 رسوما على المنتوجات البترولية والتي تشمل: " **البنزين الممتاز، بنزين عادي، بنزين خالي من الرصاص، غاز أويل، غاز البترول المميع**" وسواء كانت تلك المواد مستوردة أو محلية فقد تم فرض رسم 01 دج مقابل كل واحد هكتلتر[5]، إلا أن قانون المالية لسنة 2018 فرض رسما يقدر بـ 1.400.00 دج على البنزين الممتاز كما فرض عليه رسما يقدر بـ: 1300.00دج على البنزين العادي مقابل واحد هكتلتر أما بالنسبة للبنزين الخالي من الرصاص فقد فرض عليه رسما يقدر بـ 1.400.00 دج بالإضافة إلى فرض رسوم جبائية على الغاز كغاز أويل

---

(1) -المادة 64، القانون رقم 99-11، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، السالف الذكر.

(2) -المادة 80، القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 2020/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 83، المؤرخة في 2020/12/31.

(3) -المادة 38، القانون رقم 01-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، السالف الذكر.

(4) -المادة 55، القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 2006/12/26، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 85، المؤرخة في 2006/12/27.

(5) -المادة 31، القانون رقم 06-24، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، السالف الذكر.

والذي حددت قيمة الرسم المفروض بـ 400.00 دج[1]، ومع إصدار قانون المالية لسنة 2020 رفعت قيمة الرسوم إذ حدد الرسم على البنزين الممتاز بـ 1.600.00 دج والبنزين العادي 1.700.00 دج والبنزين الخالي من الرصاص بـ 1.700.00 دج وغاز أويل بـ 900.00 دج وغاز البترول المميع الوقود بـ 01 دج، كما أن عائدات الرسوم البترولية تحول لحساب ميزانية الدولة[2].

-الرسم على الاستهلاك الطاقوي والكهربائي والغاز: تطرق قانون المالية لسنة 2020 لرسم على الفعالية الطاقوية مدرجا في ذلك الأجهزة الكهربائية والغاز أو البترول على الاستغلال المفرط حيث حددت قيمة 05% بالنسبة للأصناف المدرجة ضمن الصنف (أ) و10% بالنسبة للصنف (ب) وبالنسبة للصنف (ج) فقد حددت بـ 15% أما الصنف (د) و(ز) فقد حددت قيمة الرسم بـ 30% ويحول 10% من الرسم الاستهلاكي للطاقة إلى حساب التخصيص تحت رقم 131-302 المتعلق بالصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والتوليد المشترك للطاقة[3].

ب-الرسم على استنفاذ الثروة المائية

تمنح الهيئات الإدارية المختصة لاستغلال الموارد المائية امتيازات حددت بموجب القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه والتي تمثلت في: "حفر الآبار واستخراج المياه الجوفية، استخراج المياه السطحية، تحلية مياه البحر، تصفية المياه القذرة، استغلال المياه المعدنية، التنقيب عن الحمامات المعدنية...الخ"[4]، فإن أي نوع من أنواع الاستغلال التي تطال الثروة المائية السطحية أو الباطنية قام المشرع بحمايتها عن طريق فرض الرسوم كونها تندرج ضمن العقود الخاضعة للقانون العام؛ وهو ما تضمنته المادة 73 من القانون 05-12 المتعلق بقانون المياه حيث فرضت على أصحاب الرخص والامتياز أتاوى تتعلق باستغلال الموارد المائية[5]، وبالرجوع للقانون رقم 83-17 فقد قام بتحديد «**الأتاوى المستحقة عن الاستعمال بالمقابل للملكية العامة للمياه**»[6]، إلا أن تعديل 09-02 والمتضمن قانون المياه لم يبقي على مصطلح الأتاوى المرتبطة بالاستغلال وإنما استبدلها بالتسعيرة المرتبطة بالخدمات المقدمة والتي يهدف من ورائها إلى فرض التوازن بين حماية الثروة المائية وبين ما يقابله من أعباء المالية تترتب على الاستغلال[7].

---

(1) – المادة 33، القانون رقم 17-11، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، السالف الذكر.

(2) -المادة 24، القانون رقم 19-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

(3) -المادة 64، المصدر نفسه.

(4) -المادة 75، المصدر نفسه.

(5) -المادتين 73-77، قانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، السالف الذكر.

(6) –المواد 139-140-141، القانون رقم 83-17 المؤرخ في 05 شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/16، يتضمن قانون المياه، جريدة رسمية عدد 30، المؤرخة في 1983/07/19 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-12 المؤرخ في 05 شوال 1403 الموافق لـ 2005/08/04، المتضمن قانون المياه، جريدة رسمية عدد 60، المؤرخة في 2005/09/04.

(7) -القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، السالف الذكر.

أسس قانون المالية لسنة 1996 للإتاوات الخاصة باقتصاد الماء والتي بدورها ترتكز على تحصيل ارتفاقات المؤسسات الجهوية أو الولائية لإنتاج المياه وتوزيعه بالإضافة للوكالات أو الدواوين الجهوية وجميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ويتم تحويل تلك الإتاوات لحساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، كما أن فرض الإتاوة امتد ليشمل والحفاظ على جودة المياه حيث مع الأخذ بعين الاعتبار لكثافة المياه وللمنطقة ونوعية البنية التحتية والمناطق الخاضعة للحماية من أي تلوث، وتجدر الإشارة إلى أن تحصيل إتاوة جودة المياه تساهم في حماية جودة الموارد المائية وتعمل على المحافظة عليها[1].

ت–الأتاوى المتعلقة باستنفاذ الثروة الحيوانية

لحماية الثروة الحيوانية البحرية من الاستنزاف وافقار التنوع البيولوجي للبيئة البحرية قد فرض المشرع أتاوة تتعلق الامتياز وعلى سبيل المثال: فقد تم فرض أتاوى سنوية قدرت بـ : 1.110.000 دج كحد أدنى على استغلال **الحنكليس** كما فرضت إتاوة سنوية على قطف المرجان مقدرة بـ: 1.200.000 دج بالنسبة للأنشطة الممارسة في ولاية عنابة والطارف أما باقي المناطق فقد تم فرض إتاوة قدرت بـ: 680.000 دج بالإضافة إلى فرض إتاوات متغيرة قدرت بـ : 2000 دج مقابل الكيلو غرام الواحد من أغصان وغصينات المرجان أما بالنسبة للألسنة قد تم فرض إتاوة 500 دج مقابل الكيلو غرام الواحد[2].

فرضت إتاوات تخص استغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات والممنوح من طرف الهيئات الإدارية المختصة إقليميا بتسيير قطاع الصيد البحري وفق نص المادة 11 من القانون رقم 15-08[3]، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع وبموجب قانون المالية لسنة 2006 فقد قام بفرض الإتاوة على رخص الصيد وقد تم فرض ها على الصيد التجاري البحري سواء كان الصيد من طرف صيادو الشباك أو الصنانير والمحددة ما بين 300 دج و3500 دج بالنسبة للصيد البحري الممارس على عمق 04.80 متر و12متر،كما تم فرض أتاوى على الصيد بالشباك الدوار الممارس على عمق 07 متر و24 متر وتحدد الأتاوى ما بين 7000 دج و28000 دج[4]، أما بالنسبة للصيد باستعمال السفن فقد تم فرض أتاوى تقدر ما بين 40000 دج و60000 دج والتي تمارس نشاطها على عمق يتراوح ما بين 10 متر و24 متر وقد فرض المشرع على الصيد باستعمال السفن الصناعية أتاوى قدرت بـ 80.000 دج والتي تمارس نشاطها على عمق 38 متر غير أن سفن الصيد الشبه صناعية والتي تمارس نشاطها على عمق 24 متر فقد تم تحديد مبلغ الأتاوة بـ 75000 دج، كما أن المشرع لم يستثني الصيد الترفيهي والصيد بالغوص من الأتاوة حيث تم فرض أتاوى قدر بـ 3000 دج بالنسبة للصيد الترفيهي و1000دج بالنسبة للصيد

---

(1) -المواد 173-174-175، أمر رقم 95-27 المؤرخ في 08 شعبان 1416 الموافق لـ 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 82، المؤرخة في 1995/12/31.

(2) –المادة 150-151، المصدر نفسه.

(3) -القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1436 الموافق لـ 2015/04/02، يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 2001/07/03، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 18، المؤرخة في 2015/04/08.

(4) –المادة 55، القانون رقم 05-16، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، السالف الذكر.

بالغوص كما فرضت الأتاوة على الصيد البحري العلمي وقد قدرت بـ 3000 دج أما بالنسبة للصيد الاستكشافي بالنسبة للأجانب فقد قدر مبلغ الأتاوة بـ 50000 دج أما بالنسبة للمواطنين فقد قدر بـ 20000 دج[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 2021 قد تطرق لأحكام المادة 64 من القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 بموجب نص المادة 108 والتي أكدت الزامية الخضوع لتسديد الأتاوة السنوية المتعلقة بترخيص الصيد البحري ورخصة الصيد البحري وهذا لتحويل جزء من عائداتها للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات بنسبة 30%[2]؛ أما بالنسبة لقانون المالية لسنة 2022 فقد أحدث إتاوة سنوية تتعلق بتأجير الأراضي لممارسة الصيد حيث قدر مبلغ الأتاوى بـ 500دج للهكتار[3].

ث-الرسم على استغلال الأراضي والموارد الباطنية

أولى المشرع حماية جبائية تتعلق باستنفاذ الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية الكامنة بسطح الأرض وباطنها فعلى سبيل المثال فقد فرض المشرع بموجب المادة 91 من قانون المالية لسنة 2003 رسم سنوي يتعلق باستغلال المساحي للأراضي كمقالع الحجارة ومرامل حيث تم تقدير الرسم المساحي بـ 40.000.00 دج على كل هكتار[4]، كما فرض المشرع بموجب المادة 134 من القانون رقم 14-05 أتاوى على المؤسسات المصنفة والتي تنشط في مجال التنقيب والاستغلال "**المواد المعدنية**" المستخرجة من الباطن الأرض أو قاع البحر[5].

تضمن قانون المالية لسنة 2022 رسوما إيجارية على الأراضي الفلاحية والتي قدرت بـ 994 دج على الهكتار للأراضي اليابسة أما بالنسبة للأراضي المسقية فقد تم تحديد مبلغ 5962 للهكتار الواحد، بالإضافة إلى فرض قيمة جبائية على المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات مقابل 34 دج، وامتد الرسم ليشمل الأراضي المخصصة للبناء أين قدرت القيمة الإيجارية تتراوح ما بين 14دج و100دج إذ تختلف القيمة باختلاف تواجد القطعة الأرضية[6].

---

(1) -المادة 55، قانون رقم 05-16، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، السالف الذكر.

(2) -المادة 64، القانون رقم 14-10 المؤرخ 08 ربيع الأول 1436 الموافق لـ 2014/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 2015/12/31.

(3) -المادة 141، القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 2021/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 100، المؤرخة في 2021/12/30.

(4) -قانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق لـ 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86، المؤرخة في 2002/12/25.

(5) - «**يخضع لإتاوة مفروضة، أصحاب تراخيص استغلال منجم وتراخيص استغلال مقلع وتراخيص الاستغلال مقلع وتراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي، بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المستخرجة من المكامن الأرضية والبحرية**» القانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

(6) -المادة 65، القانون رقم21-16، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، السالف الذكر.

ج-الرسم على التراث الثقافي

تضمن قانون المالية لسنة 2007 رسما يطبق على بيع الممتلكات الثقافية المنقولة وغير محمية والذي حدد بنسبة 02% من ثمن مبيع وليتم تحويله لحساب الصندوق الخاص بحماية التراث الثقافي[1].

ثانيا: التدابير الجبائية التحفيزية

تتخذ الدولة نظام جبائي إيكولوجي تحفيزي تهدف من خلاله لخلق التوافق بين فرضها وبين الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطها والتي تمس الوسط البيئي يستوجب فرض تحصيل جبائي على الأرباح التي تحققها سواء تنشط في المجال الصناعي أو التجاري أو فلاحي ضمن نطاق سيادتها الوطنية[2] إلا أنه يمكن أن تستثنى أنشطة تلك الشركات أو المؤسسات من الجباية وإخضاعها للجباية التحفيزية من أجل تشجيعها على التحول نحو الاستثمار الأخضر وتنمية الاقتصاد، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-الإعفاء من الضريبة البيئية.

02-الرسوم التحفيزية.

03-الإعفاء الجمركي

04-تخفيض الجباية البيئية.

01-الإعفاء من الضريبة البيئية

تحصل الجباية البيئية لحساب الدولة وهذا كمقابل عن الأضرار التي تمس بالبيئة جراء الأنشطة الصناعية أو غيرها من الأنشطة المهددة للبيئة غير أن المشرع واستثناء تبنى الإعفاء الجبائي والذي يهدف من خلاله إلى «**عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت، أو بشكل دائم، وذلك ضمن القانون، حيث تلجأ الدول إلى هذا الأمر نتيجة اعتبارات تقدرها بنفسها، وحسب ما يلاءم ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية**[3]»، فمن قياسا على ما سبق نستخلص أن الإعفاء الضريبي هو إعفاء المؤسسة المصنفة من تسديد الضريبة بصورة دائمة أو مؤقته وفق ما يتلاءم والظروف، وقد يلجأ لإعفاء المؤسسات المصنفة من الضريبة البيئية تحقيق أهداف الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وترسيم السياسة الوطنية[4] المتعلقة بحماية البيئة من الأنشطة، وقد أخذ المشرع الجزائري بالإعفاء من الضريبة البيئية بصورة مباشرة بموجب نص المادة 77 والتي تنص على: «**يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة...**»،

---

(1) -المادة 76، قانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 2006/12/26، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 85، المؤرخة في 2006/12/27.

(2) -المادة 137، ملحق الأمر رقم 76-101معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2020، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، السالف الذكر.

(3) -ميمونة محمد مهدي، محمد نصر حسين، أنوار هاشم عبود، (دور الإعفاء الضريبي في الحد من التلوث البيئي /دراسة تطبيقية على معامل الطابوق في العراق)، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد 15، العدد 51، 2020، ص 145. **للاطلاع:**
https://jpgiafs.uobaghdad.edu.iq/index.php/JAFS/article/view/916/634

(4) -ميمونة محمد مهدي، محمد نصر حسين، المرجع السابق، ص 154.

وعليه يمكن القول بأن المشرع مكن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من الإعفاء في حالة ما إذا كانت أنشطتهم تعمل على دعم البيئة[1].

أ-الإعفاء الجبائي الدائم

يعد نظام الاعفاء الجبائي الدائم نظام يمنح من خلاله المشرع اعفاء دائم على أسس تمثلت في: الأنشطة الاقتصادية المحددة أو يطبق على قطاعات اقتصادية محددة بالإضافة إلى استفادة الأنشطة الواقعة بالمناطق الصحراوية والنائية وفق ما تضمنه قانون المالية لسنة 2020[2]، ويكرس النظام الضريبي الجزائري الإعفاء الجبائي الدائم على الشركات التي نشط ضمن المجال الفلاحي كصناديق التعاون الفلاحي، الشركات التعاونية للإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية، تعاونيات الحبوب وفق ما تؤكد عليه المادة 138والتي نصت على: «...**تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات:...صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط. التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة ...الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة...**»[3].

كما أن المشرع قد أعفى المنشآت الخاصة باسترجاع الزيوت المستعملة واستغلال وتخزين غاز البترول من الرسم على الأنشطة الملوثة وفق ما تضمنته المادة 88 والتي نصت صراحة على إعفائها باعتبار أن نشاطها يساهم في حماية البيئة والحد من التلوث[4]، وتجدر الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 2022 على الاعفاء من الضريبة عن الأنشطة الفلاحية التي تكون في المناطق الرملية حيث نصت المادة 65 نصت على: «**تعفى الكثبان السيفية (الرمل السيفي) من الضريبة على الاستغلال الفلاحي**»[5].

(1) -القانون رقم 03-10، يتضمن بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -قانون رقم 20-07، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، السالف الذكر.

(3) -ملحق الأمر رقم 76-101معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2020، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، السالف الذكر.

(4) -المادة 88: «...**تعفى منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال وتخزين غاز البترول المميع/وقود (GPL/C) من الرسم على الأنشطة الملوثة** »، قانون رقم 19 -14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

(5) -القانون رقم 21-16، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، السالف الذكر.

ب-الإعفاء الجبائي المؤقت

اعتمد المشرع على الإعفاء المؤقت من الجباية البيئية بصورة مباشرة وفق ما نص عليه قانون المالية لسنة 2014 والذي منح الإعفاء الجبائي المؤقت لمدة 03 سنوات على الأنشطة المرتبطة بإنتاج الأسمدة المنتجة محليا والموجه لتسويق الوطني[1]، كما نجد أيضا أن من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 قد أعفى الشركات الناشئة عن الضريبة لمدة 03 سنوات[2]، كما قد تختلف مدة الإعفاء المؤقت باختلاف المجال إلا أنه قد تكون مدة الاعفاء المؤقت غير محددة مثلما ورد بنص المادة 265 والتي أخضع المشرع الرسوم على رفع القمامة للإعفاء المؤقت إلى غاية زوال السبب حيث نصت على: «**تعفى من الرسم على رفع القمامة المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية**[3]»؛ كما يمكن أن يستفيد المستغل من إجراء تمديد الاعفاء المؤقت وفق ما ورد في المادة 138 والتي نصت على: «**ترفع مدة الاعفاء إلى ست (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محدودة...**[4]»؛ وتضمنت المادة 121 إعفاء المؤقت لمدة 05 سنوات على الزيت الخاتم والمسحوق الناتج عن سحق البذور الزيتية محليا من الرسم على القيمة المضافة[5].

02-الرسوم الجبائية التحفيزية

انتهج المشرع الجزائري الإجراءات التحفيزية الاقتصادية والتحفيزية لتحفيز المستغلين والمستثمرين والمنتجين لاكتساب التجهيزات التكنولوجيات الصديقة للبيئة لتفعيل السياسة البيئية والموازنة بينها وبين ابعاد التنمية المستدامة[6]، وباعتبار أن الدولة قد انتهجت الآليات أو الإجراءات التحفيزية والتي على أساسها منحت الامتيازات وفق ما نصت عليه المادة 52: « **تمنح الدولة، زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إجراءات حفزية قصد تشجيع تطوير نشاطات**

---

(1) -المادة 33: «**تستفيد عمليات إنتاج الأسمدة الأزوتية (اليوريا والأمونياك) المنتجة محليا، والموجهة للبيع في السوق الوطنية، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات، وذلك ابتداء من السنة المالية 2013**»، قانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق لـ 2013/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 68، المؤرخة في 2013/12/31.

(2) -المادة 33: «**تعفى الشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط. كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط، الشركات الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة**»، قانون رقم 20-07 المؤرخ في12 شوال 1441 الموافق لـ 2020/06/04، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 33، المؤرخة في 2020/06/04.

(3) -ملحق الأمر رقم 76-101معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2020، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، السالف الذكر.

(4) -ملحق الأمر رقم 76-101معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2020، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، السالف الذكر.

(5) -قانون رقم 21-16، المتضمن المالية لسنة 2022، السالف الذكر.

(6) -قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم»[1]؛ فتأسيسا على ما سبق فقد تم وضع رسوم جبائية تحفيزية أوردها المشرع بصورة مباشرة لتحفيز الشركات أو المؤسسات المصنفة للتوجه نحو تبني استراتيجيات للحد من تلوث البيئية والتوجه نحو الاقتصاد الأخضر ومن ضمن الرسوم التحفيزية نجد وعلى سبيل المثال: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعي والرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالمجال الطبي والعلاجي[2]، كما تطرق القانون المتعلق بالمياه إلى التحفيز الجبائي حينما اعتبرت أن إخضاع المستغلين للمياه هو أسلوب تحفيزي من أجل تحفيز المستهلكين على الحفاظ على الثروة المائية والاقتصاد عند استغلالها وفق المادة 138 والتي نصت على: «**تستند أنظمة تسعيرة خدمات الماء إلى مبادئ التوازن المالي والتضامن الاجتماعي والتحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية الموارد المائية**»[3].

-يمتد الإعفاء من الجباية ليمس الاستثمار بهدف تحفيز المؤسسات لتحول نحو بالاستثمار الأخضر بهدف تنمية الاقتصاد البيئي، إذ منح قانون الاستثمار تحفيزات وامتيازات جبائية خاصة للمشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة والتي تساهم في تنمية المناطق النائية وتساهم في ادخار المواد الطاقوية وتساهم في تعزيز التنمية المستدامة وفق ما نصت عليه المادة 10 من قانون الاستثمار[4].

03-الإعفاء الجمركي

كما يمكن أن تمتد الحوافز لتشمل الإعفاءات الجمركية حيث نصت المادة 76 على: «**تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله**»[5]، واستقراء مما سبق فقد منحت للمستغل حوافزا مالية وجمركية في حالة استيراده لأجهزة أو منتجات صديقة للبيئة؛ وعليه تجدر الإشارة إلى أن فرض الإعفاءات الجمركية يهدف إلى تحفيز المستغلين من أجل حماية البيئة، فالجباية البيئية مرتبطة بالوعاء الضريبي للنشاط الخاضعة لضريبة التلوث مع الأخذ بعين الاعتبار السعر الثابت للضريبة أو السعر التصاعدي[6].

كما أن المشرع قد أوجد الإعفاء الجمركي بالنسبة للتجهيزات والمعدات المستوردة والتي تعمل على خفض نسبة التلوث فقد تم إدراجها ضمن الإعفاءات وهذا لتحفيز المؤسسات المصنفة لتحول نحو تبني تكنولوجيا خضراء[7] وعلى سبيل المثال تم

---

(1) -القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

(2) -المادتين 89-90، القانون رقم 14-19، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

(3) -المادة 138، القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02، المتعلق بالمياه، السالف الذكر

(4) -أمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 2001/08/20، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 2001/08/22.

(5) -القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(6) -علاء الدين قليل، (دور الجباية البيئية في ترسيخ المواطنة البيئية والحد من الانفاق البيئي)، مجلة القانون والمجتمع، حجم 05، العدد 02، ص277.

(7) -أحمد فنيدس، (دور الجباية في الحد من التلوث البيئي)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2016، ص 160.

فرض الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والعتاد المتعلق بتهيئة الآبار وضخ مياهها وحقنها واستخراج البترول والتجهيزات المتعلقة بإنتاج الطاقة ...إلخ[1].

04-تخفيض الجباية البيئية

لجأ المشرع إلى خلق تحفيزات تحث من خلالها المستغلين إلى الحد من التلوث وتحويل نهج إستراتيجياتهم الصناعية وفق ما يتماشى والأنظمة القانونية المقررة لحماية البيئة ومن ضمن ذلك نجد أن المشرع قد أقر إجراء خفض الجباية البيئية من أجل الحد من الانتهاكات البيئية وتفعيل السياسة الوطنية لحماية البيئية ومكافحة الفقر وتنمية المناطق النائية تكريسا لأبعاد التنمية المستدامة، وقد نص المشرع على ذلك صراحة في القانون رقم 03-10[2]، ومثالا عن ذلك فقد منح المستثمرين أو المستغلين وجميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون أنشطتهم ضمن المناطق الصحراوية أو النائية تخفيضات تصل لنسبة 50 % وهو ما نصت المادة 32 على:« **تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست وكذا المقاطعات الإدارية لتيميمون وبرج باجي مختار وعين صالح وعين قزام وجانت، والذين لديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك لفترة انتقالية تمتد لخمس (05)سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2020** »[3]، ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع منح تخفيضا ضريبيا على المؤسسات المصنفة التي تنشط ضمن المناطق الصحراوية والنائية كإجراء مؤقت يعمل على تحفيز الشركات على التوجه نحو الاستثمار البيئي وتنمية الاقتصاد لتحسين الإطار المعيشي حفظ البيئة.

ومقارنة مع المشرع المغربي نجده قد تبنى اجراء التخفيض الضريبي بهدف الحد من التدهور البيئي جراء التلوث فمن ضمن ذلك نجده يحث على تخفيض الضريبة في عدة مجالات تتعلق بالبيئة واستغلال مواردها كتخفيضها على اقتناء السخانات الماء والتي تعمل بالطاقة الشمسية بالإضافة إلى اقتناء السيارات الاقتصادية أو خفضها بالنسبة لمستأجري العدادات الخاصة بالمياه والعداد الخاص بالكهرباء[4].

---

(1) -المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 14-06 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 2014/01/15، يحدد قائمة أملاك التجهيز والخدمات والمواد والمنتجات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المتعلقة بنشاطات البحث عن المحروقات و/أو استغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز وفصل غاز البترول المميع، جريدة رسمية عدد 57، المؤرخة في 2014/09/28.

(2) -المادة 77: «**يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة**»، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) -المادة 32، قانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، السالف الذكر.

(4) -ضحى العزوزي، (الجباية البيئية بين الردع والتحفيز)، مجلة القانون المغربي، العدد 38، 2018، ص ص 287-288.

الفرع الثاني: النظام القانوني للجباية البيئية

أنشأ المشرع الجباية البيئية بموجب نظام قانوني يتضمن الآليات الهيكلية والفنية تعمل على تسييره لتحقيق أهداف اجندة القرن 21 بصفة عامة وحماية العناصر البيئة وتثمينها بصفة خاصة، فالنظام الجبائي الأخضر يقوم على آليات فنية تعمل على تحديد معدل وقيمة الضريبة لتتوافق والضرر البيئي الحاصل وهو ما يجعلها محل تقييم من حيث مدى نجعتها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: الآليات الفنية للجباية البيئية.

ثانيا: فعالية آليات الجباية البيئية.

أولا: الآليات الفنية للجباية البيئية

إن طبيعة النظام الجبائي يستوجب تحديد الوعاء الضريبي للمؤسسات المصنفة أو على جميع الأنشطة الخاضعة للجباية مع تحديد الأبعاد التي يمكن للجباية البيئية أن تؤثر عليها، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-تحديد معدل الضريبة البيئية.

02-تحديد قيمة الضريبة البيئية.

01-تحديد معدل الضريبة البيئية

يتحدد معدل الضريبة البيئية بالتحصيل وتعدد أنواع التحصيلات الخضراء والتي ستساهم في خلق موارد مالية متعددة، كما أن المشرع قد نظم الإجراءات المتعلقة بتحصيلها، وعليه يستوجب التطرق إلى:

أ-أنواع تحصيل الضريبة البيئية.

ب-إجراءات تحصيل الضريبة البيئية.

أ-أنواع تحصيل الضريبة البيئية

يتم تحصيل الضريبة" **Recouverement** " البيئية اعتمادا على **التحصيل الودي** والذي أدرج ضمن مذكرة المديرية العامة للضرائب تحت رقم 167 والمؤرخ في 02 /05/ 1995، حيث تطرقت إلى كيفية التحصيل الودي للديون الضريبية[1]، كأن يكون التحصيل عن طريق دفع مستحقات الضريبة من طرف الخاضع للضريبة ضمن الآجال القانونية وهو ما يطلق عليه بالتحصيل المباشر والذي يضم أيضا جدول التحصيل وفق ما نصت عليه قانون الضرائب، بالإضافة إلى نظام الأقساط والذي منح المشرع من خلاله تسهيلات للمكلف كدفع المكلف تسبيقات لقباضة الضرائب على الضريبة المفروضة

(1) -مراد ميهوبي، (إجراءات تحصيل الضريبة. أي فعالية؟)، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد39، 2014، ص 243-244.

على الدخل الإجمالي أو التسهيل الممنوح ضمن الضريبة المفروضة على أرباح الشركات أين سمح للخاضع للضريبة بدفع الضريبة عن طريق 03 أقساط ضمن الآجال المحددة قانونا[1]، كما يمكن أن يتم اللجوء إلى **التحصيل الإجباري** والذي يندرج ضمن الأسلوب الجبري لتحصيل الضريبة من خلال الاستعانة بعدة إجراءات ومن ضمنها **تنبيه المكلف** الخاضع للضريبة عن طريق مراسلة من قابض الضرائب على أن تكون المراسلة وفق الأطر الشكلية المحددة قانونا كذكر الاسم واللقب الخاضع للضريبة وتحديد الدين الضريبي وسنته والعقوبة التي ستترب عن الإخلال بالدفع، كما يمكن تحصيلها عن طريق اللجوء لإجراءات **الحجز التنفيذي** على المنقولات أو الحجز على الآلات الزراعية والمحاصيل، كما يمكن اللجوء إلى الحجز التوقيفي والحجز العقاري لتحصيل الديون الضريبية، وأخيرا يمكن تحصيلها عن طريق **البيع بالمزاد العلني** عند عدم إمكانية التحصيل الضريبي يمكن لمصالح الضرائب اللجوء إلى بيع المنقولات والعقارات الخاصة بالخاضع للضريبة وليتولى المحضر القضائي المختص ببيعها بالمزاد العلني وهذا بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية[2].

ب-إجراءات تحصيل الضريبة البيئية

إن تحصيل الرسوم البيئية له خصوصية كونه مرتبط بالمجال البيئي فعلى سبيل المثال تقوم المفتشيات الولائية للبيئة بإعداد جرد سنوي للمنشآت المصنفة إيداعها لدى قباضة الضرائب المختصة إقليميا قبل الفاتح من شهر أفريل وبالنسبة للمنشآت المصنفة الملوثة للبيئة فتقوم مفتشية البيئة الولائية بإحصائها قبل الفاتح ماي وهذا لتحصيلها كالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ويعد المسير مسؤولا عن التصريحات التي يتم تقديمها للمفتشية حيث إن أي تقرير كاذب يترتب عنه غرامة مالية تساوي الرسم[3].

02-تحديد قيمة الضريبة البيئية

ولتحديد قيمة الضريبة البيئية استوجب علينا التطرق إلى تحديد كل من الوعاء الضريبي وسعر الضريبة البيئية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-تحديد وعاء الضريبة البيئية.

ب-سعر الضريبة البيئية.

(1) -حسناء إخلف، منازعات التحصيل الضريبي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستر، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص ص14-15-16. للاطلاع:

http://www.univ-oran2.dz/images/these_memoires/FDSP/Magister/TMDSP-10/m%C3%A9moire%20contentieux%20du%20recouvrement.pdf

(2) -مراد ميهوبي، المرجع السابق، ص ص246-247-248.

(3) -يحي وناس، المرجع السابق، ص ص 79-80-81.

أ-تحديد وعاء الضريبة البيئية

يتم تحديد الوعاء الضريبي استوجب الاعتماد على تحديد عنصرين أساسيين وهما:

- **التحديد الكيفي**: فلفرض الضريبة يستلزم **تحديد المادة الخاضعة للضريبة** على الأساس الكيفي أين يتم تحصيلها اعتمادا على نظام الضريبة الحقيقة وهذا الشكل من أشكال الضريبة ذو مردود تحصيلي عال كونها لا تراعى فيه الحالة الاجتماعية للمكلف بالضريبة بالإضافة إلى أن الضريبة الحقيقة تمتاز عن غيرها بكونها سهلة التطبيق ولا تستوجب فيها الكفاءة الإدارية لبساطتها، عكس ما نجده عند تطبيق الضريبة الشخصية على الدخل والتي يتم فيها مراعات الظروف الاجتماعية والشخصية للمكلف بالضريبة أين يتم التركيز على الوضعية الاجتماعية للمكلف عن طريق مراعاة الحد الكاف كما يتم التركيز على مصدر دخل المكلف بالضريبة أين يتم التميز بين رأسمال للمكلف بالضريبة وبين الدخل الناتج عن العمل فإضافة لما سبق يتم التركيز أيضا على مركزه المالي على أساس أنه وبارتفاع المركز المالي للمكلف سيتم في المقابل وبصورة مباشرة رفع الضريبة بطريقة تصاعدية[1].

- **التحديد الكمي**: اعتمد على أساس تحديد الوعاء الضريبي وفق ما يتناسب والمادة الخاضعة للضريبة، حيث تعتمد الإدارة الضريبية على الحالة الظاهرية للمكلف بالضريبة مثلما تبناه التشريع الضريبي الفرنسي لسنة 1925 والذي كان يعتمد على المظهر الخارجي للمسكن الخاص بالمكلف أين يتم فرض الضريبة بقيمة أعلى كلما ظهر غنى المكلف وبالعكس يتم خفضها في حالة اهتراء منزل المكلف، غير أن هذا الأساس لا يعد نظاما عادلا وهو ما جعله نادر التطبيق هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد اعتمد في تحديد الوعاء الضريبي على **التقدير الجزافي** [2] والذي تعتمد من خلاله الإدارة الضريبية على عدة قرائن تساهم في تحديد الجزافي كتقدير القيمة الإيجارية للمكلف بالضريبة أو لعدد ساعات العمل أو غيرها من المؤشرات كما يمكن أن تلجأ الإدارة **للتقدير الجزافي الاتفاقي** والذي يقدر على أساس الاتفاق المبرم بين الإدارة والمكلف وعليه يعتبر التقدير الجزافي من ضمن الأساليب الأكثر موضوعية مقارنة مع اجراء المظاهر أو المؤشرات الخارجية ، وأخيرا يعتمد على **نظام التصريح** للمكلف بالضريبة والذي يعمد من خلاله المكلف بتقديم مقدار الدخل بمفترضين ذلك حسن نيته وفي المقابل تعمل الإدارة كسلطة رقابية من خلال مقارنة **التصريح بالمؤشرات الخارجية** للمكلف بالضريبة بهدف ضمان تطابق التصريح مع المظهر الخارجي تحقيقا العدالة الجبائية بين الخاضعين لها، كما أن التصريح قد يكون من طرف الإدارة الضريبية في حد ذاتها لتحديد الوعاء الخاص بالخاضع عن طريق مراقبة سجلات ودفاتر المكلف كإجراء من الإجراءات التفتيشية التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية كما يمكن

(1) -محمد عباس محرزي، المدخل إلى الجباية والضرائب، ITCIS، الجزائر، 2010، ص ص 115-116-117-118-119-120-121-122.

(2) -المرجع نفسه، ص ص 115-116-117-118-119-120-121-122.

أن تفتيشي كما يمكن للإدارة اللجوء إلى التقدير المباشر في حالة تخلف الخاضع للتصريح عن الدخل[1]، وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة 103 قانون المالية 2022 والتي حددت الدخل على تربية المواشي حيث حددته بنمو الأبقار وعدد الدواجن والأرانب وعدد خلايا النحل، مع أخذ بعين الاعتبار التصريح الجبائي للمستثمر الفلاحي[2].

ب–سعر الضريبة البيئية

فالجباية البيئية مرتكزة على أساس "**الحجم الأمثل للتلوث**" كون أن الإستراتيجية المتبعة للحد من أضرار الأنشطة الصناعية أو أي أنشطة ملوثة للبيئة تستوجب رفع التكاليف المالية لمنعها آخذين بعين الاعتبار ازدياد التكاليف الخاصة بمكافحة التلوث بالمقابل فإن مستغلي المؤسسات وأصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة ملزمون بدفع تكاليف الحد من التلوث[3] **–وفق ما يحدده الشكل–.**

الشكل رقم 01: "تحديد الحجم الأمثل للتلوث"[4]:

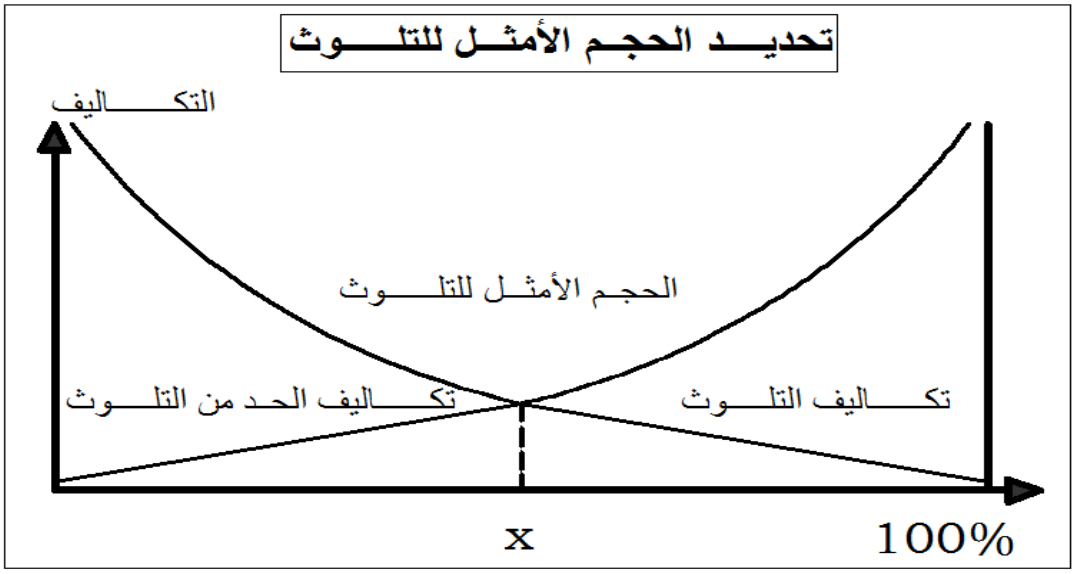

المصدر: عصام خوري، عبير ناعسة، (النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي)، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، العدد 01، دمشق، 2007، ص 74.

(1) -محمد عباس محرزي، المرجع السابق، ص ص 117-118-119-120-121-122.

(2) -المادتين 103-108، قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

(3) -جابر ساسي دهيمي، الإدارة البيئة والتنمية والمستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص37.

(4) -عصام خوري، عبير ناعسة، (النظام الضريبي وآثاره في الحد من التلوث البيئي)، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، مجلد 29، العدد 01، دمشق، 2007، ص 74. للاطلاع:
http://journal.tishreen.edu.sy/index.php/econlaw/article/view/7508/7249

فقيمة الضريبة البيئية ترتكز بالأساس على **السعر الثابت للضريبة** أي أن تكون الضريبة ثابته ودون تغير في قيمتها بالرغم من أن الوعاء الضريبي يمكن أن يتغير، كما يمكن أن تكون على أساس السعر **التصاعدي للضريبة** فتكون الضريبة ذو طبيعة تصاعدية على أساس تصاعد وعائها الضريبي عكس السعر الثابت للضريبة، ورجوعا للوعاء الضريبي البيئي المطبق على المؤسسات الاقتصادية يبرز مبدأ العدالة الجبائية على أساس تعادل تكلفة الضرر مع التكاليف المقررة لإزالتها[1].

يتم حساب سعر الضريبة البيئية على عدة اعتبارات تمثلت في كون «أن تحديد السعر الضريبي المتعلق بالبيئة يعد في حد ذاته تحديا وهذا للخصائص المرتبطة بالتلوث البيئي، غير أن هذا لا يعد سببا في عدم مقدرة الاقتصاديين على تحديد السعر الضريبي للضرر البيئي، حيث تم الاستعانة بجملة من المعايير والتي على أساسها اعتمد عليها في تحديد الضريبة البيئية أين اهتدوا إلى احتسابها من خلال تحديد السعر التوزيعي والسعر المحفز مع الأخذ بعين الاعتبار مؤشرات السوق والنفقة الحدية للأضرار والنفقة الحدية للتقليل من التلوث، كما يمكن أن تكون على أساس درجة الضرر البيئي فكلما زادت نسبة الضرر البيئي زادت معه قيمة الضريبة، وتجدر الإشارة إلى أن السعر التوزيعي يتضمن العلاقة بين التلوث البيئي وبين التدابير المتعلقة بمكافحتها أما بالنسبة للسعر المحفز فهو سعر يهدف إلى تحفيز المستغل على الحد من التلوث»[2].

الشكل رقم 02: "تحديد سعر الضريبة البيئية "

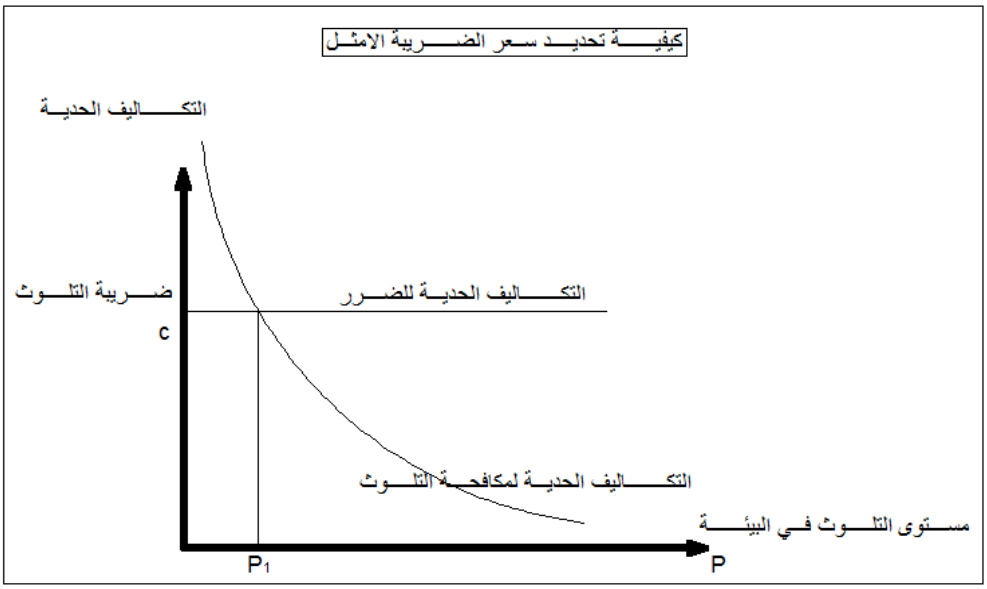

(1) -محمد بن عزة، (دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر)، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، 2013، ص ص 435-436.

(2) -عبد الستار حمد الجميلي، هالة صلاح الحيثي، (أثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 12، 2008، ص ص 430-431 للاطلاع:
https://www.researchgate.net/publication/337648663_athr_aldrybt_albyyyt_fy_alhd_mn_mshklt_altlwth_albyyy

المصدر: **معن ثابت عارف، (دور الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي)، جامعة الزيتونه، الاردن، 2009، ص10**[1].

ووفق ما سبق يتم تحديد سعر الضريبة البيئية وفق الشكل المبين أعلاه نجد أن عند إخضاع المستغل للضريبة البيئية فهنا يتم اخذ بعين الاعتبار القيمة المالية للضرر البيئي (c) غير أنه وفي حالة عدم إخضاع المستغل للضريبة البيئية فهنا سترتفع نسبة التلوث (p) لغياب الرادع الضريبي غير أنه وفي المقابل إذا تم إخضاعه للضريبة الردعية ستنخفض نسبة التلوث الصناعي إلى (p1) وهو المستوى المطلوب كون أن التكاليف المتعلقة بمكافحة التلوث ستنخفض[2].

ثانيا: فعالية آليات الجباية البيئية

بما أن الجباية البيئية تندرج ضمن أدوات تسيير البيئية فهي بلا شك تعد من ضمن الآليات والتدابير التي توجهها الدولة للحد من التلوث؛ وبما أن المشرع الجزائري قد تبنى الجباية البيئية فيستوجب علينا تقييم فعاليتها في الحد من التلوث وعليه سيتم التطرق إلى:

01-تقييم الجباية البيئية.

02-تحديات تكريس الجباية البيئية.

01-تقييم الجباية البيئية

لجأ المشرع إلى فرض الجباية البيئية سعيا منه إلى تحقيق أهداف السياسة الوطنية لحماية البيئة غير أن تطبيقها في الجزائر كان منذ 2002 وتطور بتطور الوضعية البيئية وتطور اهتمام المشرع بحماية النظام البيئي، وأن تطبيق الجبائية البيئية سيترتب عنه بالضرورة عدة سلبيات وإيجابيات، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-السلبيات الجباية البيئية.

ب-إيجابيات الجباية البيئية.

أ-السلبيات الجباية البيئية

من ضمن الصعوبات التي تصطدم بها الجباية البيئية وتحد من فعاليتها تمثلت في:

- تقييم المالي للأضرار البيئية لا يمكن أن يتم تقديره تقديرا يساوي الأضرار البيئية وهذا لقلة المعلومات والدراسات العلمية[3].

---

(1) -معن ثابت عارف، (دور الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي)، جامعة الزيتونه، الاردن، 2009، ص10. لتحميل والاطلاع:
https://portal.arid.my/Publications/da0fbf7d-dc12-41.pdf
https://portal.arid.my/0/Publications/Details/1205

(2) -معن ثابت عارف، المرجع السابق، ص 10.

(3) -خالد بوجعدار، (السياسات البيئية وقياس أضرار التلوث الناتج عن صناعة الاسمنت-حالة مصنع الاسمنت حامة بوزيان)، مجلة العلوم الإنسانية بحوث اقتصادية، العدد 31، 2009، ص 175.

- عدم المقدرة على تحديد الأطراف المساهمة في إحداث الضرر البيئي ما يجعل المشرع يدمج الجباية البيئية ضمن تكلفة المنتج على أساس تقسيمها بين التكليف الداخلية والخارجية[1] للحد من التهرب من المسؤولية البيئية.

- تأثير السياسة البيروقراطية على الجباية البيئية، بالإضافة إلى الفساد الإداري والمعلومات المغلوطة التي يتم التصريح بها من قبل مستغلي الأنشطة والمشاريع الخاضعة للجباية البيئية أمام الهيئات الإدارية المختصة[2].

- تحويل عائدات الرسوم والإتاوات البيئية ليتم تقسيمها ما بين لصناديق البيئية وهيئات إدارية تابعة للدولة كالخزينة العمومية أو البلديات وعلى سبيل المثال ما تم اعتماده ضمن قانون المالية لسنة 2020 بالنسبة للرسم المتعلق بالزيوت والشحوم وتحضير الشحوم والتي يتم تحويل عائداتها لـ: ميزانية الدولة بنسبة 42% ولفائدة البلديات بنسبة 34 و24%للصندوق الوطني للبيئة والساحل[3].

- قد لا تمنح استفادت عالية من الرسوم البيئية للصناديق البيئية كتحويل عائدات الرسم المتعلق بالأطر المطاطية الجديدة بنسبة 01 % لصندوق الوطني للبيئة والساحل[4].

- التملص من الأعباء الجبائية على أساس نقص الإعلام والجهل وعدم الوعي الجبائي[5].

ب-إيجابيات الجباية البيئية

بالرغم من الصعوبات التي تواجه نجاح الجباية البيئية الا أنها قد عملت على الحد من الأضرار البيئية ولو بصورة طفيفة كما أن الفكر الجبائي البيئي قد تطور مع متطلبات الحاضر، حيث تمثلت الإيجابيات في:

- اندماج مبدأ الملوث الدافع عن طريق احتساب تكلفة التلوث والخدمات البيئية وهو ما يعمل على تحفيز وتزاوج الاقتصاد والبيئية وهو ما سيترتب عنه زيادة في قيمة الإيرادات التي توجه لحماية البيئة[6]،

---

(1) -سعادة فاطمة الزهرة، دور الجباية البيئية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019، ص145.

(2) -خالد بوجعدار، المرجع السابق، ص ص 175.

(3) -المادة 93، قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 81، المؤرخة في 2019/12/30.

(4) -المادة 54، قانون رقم 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، السالف الذكر.

(5) -بسمة عولمي، (تقييم الجباية المحلية في الجزائر)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 02، دون سنة النشر، ص 309.

(6) -خضراوي الهادي، لكحل عائشة، (ضرورة التحديد الدقيق لوعاء الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي)، مجلة الدراسات القانونية، حجم 02، عدد 02، دون سنة النشر، ص12.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/318/3/2/40443

- تعد الجباية البيئية من ضمن القوانين الفعالة في حماية البيئة[1]،

- استفادة عدد من حسابات التخصيص المتعلقة بالصناديق البيئية من الجباية البيئية ومن ضمنها الصندوق الوطني للبيئة والساحل والذي مول عدة مشاريع لتخفيف من مشكل التغيرات المناخية بعدة ولايات متضررة كسيدي بلعباس والبيض كما يساهم التمويل في وضع برامج وإجراءات للتكيف مع مشكل التغيرات المناخية[2].

فالهدف من وراء الجباية البيئية هو الحد من التلوث استنادا إلى الرسوم التحفيزية والردعية والتي تكون في شكل فرض رسوم وإتاوات وضرائب على أن يتم رفعها في حالة ما إذا كانت موجهة لتمويل معالجة التلوث من جهة وتعمل على تطوير الحس البيئي للمؤسسات وتطوير أنشطتها الاقتصادية وفق المعايير البيئية من جهة ثانية، ومع تبنى المشرع الجزائري لـ 12 رسما إيكولوجيا يتم تعديلها وفق المعطيات الحالية مع ضرورة ترسيخ البعد البيئي وأهمية البيئة على مستوى المجتمع[3].

ففعالية الجباية البيئية تقوم على الأسس التي تقوم عليها فعالية النظام الضريبي كالتقيد بالمبادئ الخاصة بالضريبة ومن أهمها مبدأ العدالة الضريبية والمساوات أمام الأعباء وتكون الضريبة تصاعدية على أساس المادة الخاضعة للنظام الضريبي، كما يستوجب أن تكون الضريبة المفروضة على الخاضع مستندة لمبدأ اليقين وأن تكون واضحة وبسيطة ومرنة ومتنوعة وصريحة في التشريع، إذ يستوجب أن تكون الضريبة تتلاءم والممول من جهة وأن يكون النظام الضريبي شفافا عند التحصيل من جهة ثانية، وبالإضافة لما سبق يستوجب عند تحصيل الضريبة أن تراعي الدولة قيمة التحصيل كون أن خفضها وفق قدرات الخاضع سيساهم في رفع مداخيل الخزينة العمومية، بالإضافة إلى الاعتماد على التنظيم الفني من خلال حساب الضريبة وتقدير وعائها وتحصيلها، وتعد الإدارة ملزمة بضم بالكفاءات العالية والخبرة للاستعانة بهم والعمل على التحول نحو رقمنه القطاع والحد من البيروقراطية وتحسين وترقية الحوار بين الخاضع للضريبة وبين الإدارة للحث على التوجه نحو تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة، مع وجوب التلاؤم والتكيف بين النظام الضريبي المفروض وبين ما هو على أرض الواقع[4].

(1) -ميمونة محمد مهدي، محمد نصر حسين، انوار هاشم عبود، (دور الإعفاء الضريبي في الحد من التلوث/دراسة تطبيقية على معامل الطابوق في العراق)، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 15، العدد 51، 2020، ص 150.

(2) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، التغيرات المناخية، تغير المناخ قضية عالمية. مدعومة بتقارير من علماء وخبراء ومنظمات دولية، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 17:28، تاريخ الاطلاع: 2022/08/23، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D9%8A%D8%A9/

(3) -عيشة سنقرة، (دور الجباية الخضراء في حماية البيئة)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص453.

(4) -ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص ص83-84-85-86-87-88-89-90-91-92-93-94-95-98-113-115-116- 117-125.

02-تحديات تكريس الجباية البيئية

تواجه المنظومة التشريعية المتعلقة بالجباية البيئية عدة تحديات انجر عنها عدة أسباب حدت من فعاليتها وهو ما يستوجب إعادة النظر فيها من أجل تداركها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-معوقات الجباية البيئية.

ب-إصلاحات الجباية البيئية.

أ-معوقات الجباية البيئية

تواجه الإدارة البيئية صعوبة في تطبيق وتحقيق أهداف الجباية البيئية وتمثلت هذه الصعوبات في:

- عند تطبيق الجباية البيئية على النفايات نجد أنها تتسم بالمرونة كونها تتغير بتغير طبيعة النفايات والأخذ بعين الاعتبار النطاق الجغرافي لنشاط المؤسسة المصنفة[1].
- تعديل النصوص التشريعية للجباية ما يهدد الاستقرار التشريعي وبالإضافة إلى ارتفاع نسبة الاقتطاع الضريبي للجباية ساهم في تحفيز المكلفين بالتهرب الضريبي[2].
- تحويل عائدات الجباية البيئية إلى مراكز البحث المختصة بالتطوير التكنلوجي من أجل معالجة النفايات والحث على الحد منها[3].
- استفحال ظاهرة الغش الضريبي ما يؤدي إلى إضعاف الجباية[4].
- صعوبة جبر أضرار التلوث كون أن أغلب عائدات الجباية البيئية لا تتناسب وتكلفة الجبر البيئي وهذا لارتفاع تكاليفها[5].
- عدم وجود رقابة فعلية على تسيير وصرف الحسابات الخاصة بالصناديق البيئية الممولة من عائدات الرسوم البيئية، وهو ما يحيلنا إلى مشكل الشفافية الإدارية في تسيير موارد الجباية البيئية[6].

---

(1) -جابر ساسي دهيمي، المرجع السابق، ص ص 38-39.

(2) -بسمة علمي، (تقييم الجباية المحلية في الجزائر (أسباب ضعف، معوقات وسبل تعبئة الجباية المحلية))، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الحجم 02، العدد 02، دون سنة النشر، ص307.

(3) -جابر ساسي دهيمي، المرجع السابق، ص ص 38-39.

(4) -بسمة علمي، المرجع السابق، ص307.

(5) -جابر ساسي دهيمي، المرجع السابق، ص ص 38-39.

(6) -بشير يلس شاوش، (حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية)، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، العدد 01، 2003، ص146.

موقع الاطلاع:

https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-569717-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9

- بيروقراطية الإدارة الجبائية[1].
- غموض الدوافع الحقيقية لتبني النظام الجبائي البيئي خاصة وأن تحصيلها يوجه لتمويل بعيد عن المجال البيئي[2].

ب-إصلاحات الجباية البيئية

تواجه الجباية البيئية عدة إشكالات تحد من فعاليتها وتؤثر عليها وهو ما يستوجب تحديدها من أجل وضع إصلاحات تعمل على تحقيق الغاية منها، فمن ضمن الإشكالات التي تواجهها نجد[3]:

- تقدير القيمة المالية للحد من التلوث تثير إشكال من حيث رفعها كونها ستقابل برفضها من طرف الخاضعين للجباية البيئية،
- إن الهدف والطموحات التي أنشأت من أجلها الضريبة البيئية لا ينتظر منها التخلص الكلي من التلوث البيئي غير أن الواقع غير ذلك كون أن الجباية البيئية تساهم في خفض التلوث لا غير أو تعمد إلى تعديل أو تحويل الأنشطة إلى أنشطة تتوافق والمقومات والمعايير البيئية المسطرة فهي تعمل على تحويل أنشطة تلك المؤسسات إلى أنشطة خضراء،
- الأبعاد الاجتماعية للجباية البيئية ليست لها نفس التأثير بالنسبة للجباية العادية باعتبار أن الخاضع للجباية هو في حد ذاته الملوث وأن منتجاته أو أنشطته الموجهة للاستهلاك كون أن تحصيلها مدمج مع سعر المنتج، وهو ما سيعود بالربح للملوث وستجعل من المستهلك ممولا للجباية ومعين للمُلوث،
- عدم تناسب الجباية البيئية المفروضة على السلع والتلوث الناجم عنها،
- عدم توافق الجباية البيئية المفروضة على الخدمات أو المنتجات والحالة الاجتماعية لأصحاب المداخيل المتوسطة والضعيفة كون أن الجباية لم تراعي العدالة الاجتماعية بين أصحاب المداخيل العالية والمتوسطة والضعيفة،
- إن إعمال وفرض الجباية البيئية في الدول النامية والتي تعاني من مشكل البطالة وضعف الاقتصاد وغيرها من المشاكل الاجتماعية لا تحفز المستغلين إلى التحول نحو الإنتاج الأخضر والحد من الأضرار البيئية والتشجيع على تبني التكنولوجيات والتقنيات الخضراء مثلما تطمح لتحقيقه الدول المتقدمة عند فرضها للجباية الخضراء، وعلى أساس ذلك فإن تطبيق الجباية البيئية على مستوى الدول النامية هي تثقل كاهل المكلف التقليدي[4].

---

(1) -جابر ساسي دهيمي، المرجع السابق، ص ص 38-39.

(2) -ليلى أوشن، (الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز)، المجلة النقدية، دون سنة النشر، ص ص 130-132-131.

(3) -عبد الستار حمد الجميلي، هالة صلاح الحيثي، المرجع السابق، ص ص 431-432-435.

(4) -المرجع نفسه، ص ص 431-432-435.

واستقراء مما سبق فإن فعالية الجباية البيئية لا يمكن لها أن تحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها إلا إذا تم تطبيقها وفق ما حدده مبدأ الملوث الدافع وأن تكون قيمتها تعادل قيمة التكاليف الخاصة بالحد من التلوث[1]؛ ومن ضمن الإصلاحات التي يتطلبها مجال الجباية البيئية هو[2]:

- التحول نحو تطبيق نظام التدرج الجبائي،
- توجه نحو تبنى سياسة التحفيز المالي عوض تبني السياسة العقابية،
- تطوير التشريع الجبائي وفق ما يتماشى والمجال البيئي،
- الإصلاح الضريبي يستوجب وضع إجراءات بعيدة الأمد لضمان نجاحها مع وجوب توزيع الأعباء الضريبية، مع استحداث نظام جبائي يختلف باختلاف المنطقة[3].

(1) -سناء عماري، (الجباية البيئية آلية لضمان حماية البيئة)، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، العدد 04، 2018، ص254.

(2) -المرجع نفسه، ص 254.

(3) -عصام خوري، عبير ناعسه، المرجع السابق، ص ص 82-83. للاطلاع:
http://journal.tishreen.edu.sy/index.php/econlaw/article/view/7508/7249

خلاصة الفصل الأول

لضمان فعالية الاستراتيجيات الوطنية المقررة لحماية البيئة في الجزائر قام المشرع بوضع آليات وقائية تحرص على وضع ضمانات إجرائية لتسيير المشاريع والأنشطة التي يمكن لها أن تؤثر على الوسط البيئي، ومن ضمن هذه الإجراءات نجد الدراسات التقنية للمشاريع الخاصة بالمؤسسات المصنفة باعتبارها المساهم الأول في تدهور الوسط الايكولوجي، حيث عمد المشرع البيئي الجزائري إلى السيطرة على أنشطتها من خلال تفعيل الرقابة القبلية للمشاريع التي أوجب اخضاعها لدراسة التأثير قبل منح أي ترخيص بمزاولة أنشطتها، كما أن الرقابة تمتد حتى بعد إنشاء المؤسسة المصنفة وهو ما يعد آلية تحفيزية ورقابية تعمل على الحد من الانتهاكات التي تنتج عن أنشطتها.

عزز المشرع البيئي إطار القانوني للحماية البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية والحد من استنزافها وافقارها من خلال اللجوء إلى تطوير الجباية البيئية واعتمادها كآلية يهدف من ورائها إلى تنمية الاقتصاد مقابل حفظ البيئة تطبيقا للمبدأ العالمي الملوث الدافع والذي كان له الفضل في انتهاج السياسة الجبائية الخضراء مستندا في ذلك على التدابير ردعية وأخرى تحفيزية لبلوغ طموحات أجندة القرن 21.

الفصل الثاني

فرض التدابير الرقابية

كآلية لحماية البيئة

الفصل الثاني: فرض التدابير الرقابية كآلية لحماية البيئة

يبرز دور الدولة في حماية البيئة من خلال وضع قواعد قانونية وهيكلية تختص في حفظ المجال البيئي وتثمينه ضمن نطاق سيادتها، فقد كانت الجزائر من ضمن الدول التي توجهت نحو بناء منظومة قانونية بيئية إلا أن مشاركاتها ضمن الفعاليات الدولية المرتبطة بالبيئة كان لها الأثر على تطوير المنظومة الهيكلية والتي أصبحت للبيئة وزارة مستقلة عن باقي القطاعات الوزارية، وليتم تعزيز الاستراتيجية الوطنية باستحداثها لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة بغرض تطوير الاستثمار وتثمين الطاقات الخضراء لمسايرة خطة القرن 21 ما سيسمح لها بمواكب التوجهات البيئية العالمية التي ترتكز على التحول للاستغلال والإنتاج الأخضر الصديق للبيئة كبديل للحد من استنزاف الثروات وتدهور الأوساط البيئية تكريسا لمبدأ حق الأجيال في بيئة نقية ومستدامة؛ وعلى أساس ذلك فقد أشركت الجماعات المحلية ضمن الخطة الوطنية لحماية البيئة وتثمين الموارد الطبيعية تحقيقا لطموحات وأهداف الدولة، كما تم إدماج عدة مرافق إدارية مكلفة بحماية البيئة البرية والمائية والهوائية والفضائية ضمن الهياكل المجندة لحفظ النظام البيئي.

لوضع حد لتهديدات التي تمس النظام البيئي استوجب تعزيز الحماية الإدارية بالآليات القضائية كسلطة رقابية وردعية، إذ إن مشكل البيئة أصبح مشكل عالمي وهو ما ألزم الدول على التحول نحو بناء منظومة عقابية وإقرار المسؤولية في شكليها المدني والجزائي كآلية تعمل على كبح الانتهاكات التي تطال الوسط البيئي سواء من جراء الأنشطة الصناعية أو حتى الأنشطة الفردية للأشخاص، على أساس إقرارها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إلا أن تلك القواعد التقليدية أصبحت تشكل عائقا في الحد من الأنشطة والسلوكيات التي تضر بالنظام الإيكولوجي من جهة ومعاقبة المنتهكين من جهة ثانية ما استوجب تبني قواعد مستحدثة تخص المسؤولية البيئية كتوجه جديد للمسؤولية المدنية من جهة والنظر في قواعد المسؤولية الجنائية من جهة ثانية خاصة وأن أركانها التقليدية تتعارض والطابع التقني للجريمة البيئية ما يستلزم تطويرها احقاقا لمبدأ التكافؤ بين الضرر والتعويض.

ولدراسة التدابير الرقابية كآلية لحماية البيئة سنتطرق إلى الرقابة الإدارية للمجال البيئي (مبحث أول) والرقابة القضائية للمجال البيئي (مبحث ثان)

المبحث الأول

الرقابة الإدارية للمجال البيئي

المبحث الأول: الرقابة الإدارية للمجال البيئي

بوجود القوانين والتشريعات الوطنية لحماية البيئة نجد أنه من اللازم استحداث الهياكل الإدارية اللازمة لتفعيلها لتحقيق الأهداف التي أوجدت لأجلها؛ إذ تلعب الهياكل الإدارية على عدة مستويات و في مختلف المجالات دورا هاما في تكريس الحماية الإدارية للنظام البيئي من خلال تنظيمها وتحديد صلاحياتها ومهامها بهدف الوصول لنتائج والطموحات المسطرة ضمن أجندة القرن 21، فبموجب المادة 11 من قانون 03-10 تكفل الدولة حماية الأوساط البيئية والموارد الطبيعية من أي انتهاك مع وضع تدابير وإجراءات للحد من تدهورها[1]؛ وعلى أساس ذلك يستوجب عليها إقرار واستحداث الهياكل الإدارية التي تعمل على حمايتها والحفاظ عليها، وتختلف تلك الهياكل الإدارية باختلاف الوسط البيئي، وعليه سيتم التطرق إلى:

المطلب الأول: الآليات الهيكلية لحماية البيئة في الجزائر.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة.

المطلب الأول: الآليات الهيكلية لحماية البيئة

تمتلك الجزائر هياكل مركزية واللامركزية تعمل على حفظ الأوساط البيئية وحمايتها؛ وتنقسم الآليات الهيكلية إلى هياكل إدارية مركزية والتي تتمثل في الوزارات المكلفة بحماية البيئة بصفة مباشرة وهياكل اللامركزية والممثلة الجماعات المحلية والتي تعمل على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات التي تم تسطيرها من قبل السلطات المركزية، وعليه سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: الهيئات المركزية المختصة بحماية البيئة.

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية المختصة بحماية البيئة.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المختصة بحماية البيئة

لم تكن الجزائر من ضمن الدول التي سارعت إلى استحداث وزارة مستقلة بالبيئة وإنما طورت هيكلتها وفق متطلبات الحاضر، إذ إن المساعي التي تبذلها الجزائر ترجمت ضمن استحداث هياكل مركزية لحفظ البيئة وتثمينها ولتعزيز السياسة الصديقة لها لتصبح بذلك من ضمن الدول التي تولي اهتماما خاصا بالنظام الإيكولوجي، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: الوزارة المكلفة بحماية البيئة.

ثانيا: وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

أولا: الوزارة المكلفة بحماية البيئة

تعتبر الجزائر من ضمن الدول التي لم تعتمد الإدارة المستقلة للبيئة بل كانت تدمج مع باقي القطاعات، فبالرجوع للمرسوم رقم 74-156 نجده قد استحدث ولأول مرة سنة 1974 اللجنة الوطنية للبيئة[2] وفي 1975/04/09 استحدثت

---

(1) -القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون السالف الذكر.

(2) -المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1394 الموافق لـ 1974/07/12، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 59، المؤرخة في 1974/07/23.

الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة[1] إلا أنه تم الغاؤها بموجب المرسوم رقم 77-119[2]، وفي سنة 1983 أنشأت الوكالة الوطنية لحماية البيئة[3].

بدأت الجزائر بالتوجه نحو تبني السياسة البيئة ضمن تشكيلتها الوزارية ما جعلها تقوم بإدراجها في عدة وزارات كدمجها مع وزارة الري والغابات سنة 1984 وإلحاقها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة سنة 2007 وفي سنة 2017 تم إنشاء وزارة البيئة والطاقات المتجددة غير أنه وفي سنة 2020 تم استحداث وزارة البيئة كوزارة مستقلة[4].

إن تعاقب الحقائب الوزارية البيئية يدل على مدى بلورة الوعي السياسي البيئي الجزائري وتطوره، ففي سنة 2017 كانت نقطة تحول بالنسبة للحماية البيئية في الجزائر حيث استحدثت وزارة البيئة والطاقات المتجددة كوزارة متخصصة[5] وفي سنة 2020 استقلت وزارة البيئة استقلالا تاما بذاتها[6].

تأثر المشرع البيئي بمؤتمر قمة الأرض لسنة 1992 وبالاتفاقيات المنبثقة عنه بالإضافة إلى تبنيه لأجندة القرن 21 ودمجه لالتزاماته الدولية البيئية فجميعها تعد أسباب متداخلة تعمل على تطوير السياسة البيئية في الجزائر، إذ تعمل أجهزة الوزارة على حفظ البيئة ومتابعة تكريسا لالتزامات الجزائر الدولية، حيث إن الجزائر سعت إلى تطبيق ذلك تماشيا والاستراتيجيات المعدة

---

(1) -قرار المؤرخ في 27 ربيع الأول 1395 الموافق لـ 1975/04/09، يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 34، المؤرخة في 1975/04/29.

(2) -المرسوم رقم 77-119المؤرخة في 29 شعبان 1397 الموافق لـ 1977/08/15، يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 64، المؤرخة في 1977/08/21.

(3) -المرسوم رقم 83-457 المؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق لـ 1987/07/23، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

(4) -سنة 1977 وزارة الري؛ سنة 1981 كتابة الدولة لدى الغابات واستصلاح الأراضي؛ سنة 1983 وزارة الفلاحة والثورة الزراعية؛ سنة 1984 وزارة الري والبيئة والغابات المرسوم رقم :84-126.سنة 1988 وزارة الداخلية والبيئة؛ سنة 1990 وزارة منتدبة للبحث والتكنولوجيات والبيئة؛ سنة 1993 وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة؛ سنة 1999 وزارة الاشغال العمومية والتهيئة العمرانية والبيئة والتعمير؛ سنة 2001 وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم 01-139؛ سنة 2002 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة 02-208؛ سنة 2007 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة 07-173؛ سنة 2010 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة 10-149؛ سنة 2012 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة المرسوم التنفيذي رقم 12-326؛ سنة 2015 وزارة الموارد المائية والبيئة المرسوم التنفيذي رقم 15-125؛ سنة 2017 وزارة البيئة والطاقات المتجددة بموجب المرسوم 17-365؛ سنة 2020 وزارة البيئة بموجب المرسوم 20-358؛ سنة 2020 وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، تاريخ الوزارة. ساعة الاطلاع: 02:58، تاريخ الاطلاع: 2021/07/13، موقع الاطلاع:

https://www.me.gov.dz/a/?page_id=197

(5) -المرسوم رقم 17-365 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 2017/12/25، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 2017/12/25. (ملغى)

(6) -المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 2020/11/30، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، جريدة رسمية عدد 73، المؤرخة في 2020/12/06.

ضمن أجندة 2030 لمؤتمر ريو، حيث قد قامت الجزائر بتطوير هيكلتها البيئية وفقها للمبدأ 11 من مبادئ ريو والتي أوجبت على الدول أن تسن تشريعات بيئية ذات فعالية[1].

وتنفيذا لما سبق فقد عمدت الجزائر إلى احداث وزارة مستقلة للبيئة سنة 2017 تحت تسمية وزارة البيئة والطاقات المتجددة[2] وليتم تعديلها سنة 2020 واستحداث وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة مستقلة عن وزارة البيئة[3].

تتكون وزارة البيئة من إدارة مركزية فوفق التعديل الأخير لوزارة البيئة لسنة 2020 فهي مكونة من 10 عشرة مديريات و25 مديرية فرعية والتي تم تعدادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-358 والتي تعمل تحت سلطة الوزير كما تضم الوزارة: الأمين العام؛ رئيس الديوان، المديريات المركزية والفرعية، بالإضافة إلى المفتشية العامة للبيئة كما تضم الوزارة خمس مديريات[4]، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-اختصاصات الوزير المكلف بالبيئة.

02-اختصاصات وزارة البيئة.

01-اختصاصات الوزير المكلف بالبيئة

يختص الوزير المكلف بالبيئة بحماية البيئة والسهر على حفظها مرتكزا في ذلك على الاختصاصات الممنوحة له في إطار التعاون الدولي بالإضافة إلى الاختصاصات المعهودة له على المستوى الوطني، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-اختصاصات وزير البيئة في إطار التعاون الدولي.

ب-اختصاصات وزير البيئة على الصعيد الوطني.

أ-اختصاصات وزير البيئة في إطار التعاون الدولي

تنقسم اختصاصات وزير البيئة إلى صلاحيات ومهام أسندت له بموجب القانون كونه يترأس وزارة البيئة، ويعمل وزير البيئة على الالتزام بالاستراتيجيات الوطنية معتمدا في ذلك على وسائل قانونية وبشرية وبالإضافة إلى الاعتماد على الهياكل الإدارية للوزارة بالإضافة إلى التمويل المالي بهدف تنفيذ وتحقيق السياسة الوطنية البيئية، كما يبادر الوزير باعتباره ممثلا عن الدولة بإعداد نصوص قانونية ويكفل تنفيذها باعتباره يمتلك صلاحيات السلطة العمومية وتمتد صلاحيات الوزير لتشمل التشجيع نحو

---

(1) -المبدأ 11: «**تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة. وينبغي أن تنعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والانمائي**»، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03-14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1، المصدر السابق.

(2) -المرسوم رقم 17-365، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، السالف الذكر.

(3) -المرسوم التنفيذي رقم 20-323 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 2020/11/22، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، جريدة رسمية عدد 69، المؤرخة في 2021/11/22.

(4) -المادة 01: «...**المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق، مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية، مديرية التعاون والاتصال، مديرية الإدارة العامة... إلخ**». المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 2020/11/30، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، جريدة رسمية عدد 73، المؤرخة في 2020/12/06.

تبني الاقتصاد الأخضر والتحول نحو الاقتصاد الدائري عن طريق ترقيته[1] ، ويتولى الوزير المكلف بالبيئة على عدة مهام وصلاحيات المرتبطة بالتعاون الدولي تمثلت في العمل على ترقية وتطوير التعاون الدولي، والالتزام بتنفيذ الالتزامات الدولية البيئية بالإضافة إلى المشاركة الدولية في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات البيئية الثانية أو الجماعية بالإضافة إلى مساعدة السلطات المختصة في ذلك[2].

ب-اختصاصات وزير البيئة على الصعيد الوطني

يقوم الوزير في إطار التعاون مع باقي القطاعات بوضع مخططات بيئية وخاصة المتعلقة بالتغيرات المناخية وطبقة الأوزون والتنوع البيولوجي كما ينسق مع القطاعات الأخرى من أجل الحفاظ وحماية عناصر البيئة البحرية والمناطق الجبلية والسهوب والساحلية بالإضافة إلى حماية المناطق الصحراوية والواحات، كما يقترح الوزير المكلف بالبيئة التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث والوقاية منها ويعمل على التنسيق مع باقي القطاعات المعنية للحد من تدهور البيئة معتمد في ذلك على الإجراءات التحفظية لحماية الصحة العامة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، بالإضافة لما سبق يعمل الوزير على السهر على تنفيذ المخططات الخاصة بالبيئة التي أعدها بهدف تحقيق التنمية المستدامة، ويلتزم بصفة دورية بتقييم الوضعية البيئية على الصعيد الوطني مع المساهمة في إعداد دراسات بيئية على الأوساط الحضرية والصناعية بهدف إزالة الملوثات ويقوم بإعداد مخططات تخص ازالتها، ويلتزم بحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية عن طريق التعاون مع القطاعات الأخرى، ويضع مقترحات تتعلق بتدابير الوقاية بهدف تثمينها، ويشجع البرامج التوعوية والمبادرات الخاصة بتطوير الحس البيئي اعتمادا على التربية والإعلام البيئي مع تحفيز المجتمع المدني للمشاركة عن طريق إنشاء الجمعيات البيئية وتنمية وترقية النشاطات والمشاريع الصديقة للبيئة كالاقتصاد الدائري، كما يقترح الأدوات الاقتصادية التي تعزز حماية البيئة والتشجيع على وضع العلامة البيئية...إلخ[3].

02-اختصاصات وزارة البيئة

تلعب وزارة البيئة دورا هاما في حماية البيئة، فالوزارة تعتبر السلطة المختصة بحماية الوسط البيئي بصورة مباشرة وكونها تعمل على تفعيل ذلك من خلال أنشطتها التي تهدف منها إلى السعي لتحقيق أهداف السياسة الوطنية البيئية كتنمية الوعي والثقافة البيئية عن طريق الحملات التحسسية ودمجها ضمن المقررات التربوية بالإضافة إلى تطوير وتحسين مجال جمع وتسيير النفايات على مستوى المحلي عن طريق تثمينها وتنمية التعاون بين القطاعين العام والخاص؛ والعمل على حفظ الموارد الطبيعية وحماية الأوساط الإيكولوجية من مخاطر التلوث والحد منه؛ الحفاظ على الأنظمة البيئية خاصة الساحلية والأراضي الرطبة بالإضافة إلى المحميات الطبيعية؛ كما تشجع على خلق اقتصاد محوري وتفعيل دور المجتمع المدني لتحسين الوسط المعيشي؛ إذ تسعى إلى توفير ظروف معيشية لائقة وبذل مجهودات عالمية من أجل الحفاظ على البيئة[4].

---

(1) -المادتين 01-02، المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 2020/11/30، يحدد صلاحيات وزير البيئة، جريدة رسمية عدد 73، المؤرخة في 2020/12/06.

(2) -المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 20-357، يحدد صلاحيات وزير البيئة، السالف الذكر.

(3) -المرسوم التنفيذي رقم 20-357، يحدد صلاحيات وزير البيئة، السالف الذكر.

(4) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، مهام قطاع البيئة، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 20:25، تاريخ الاطلاع: 2021/07/17، موقع الاطلاع:

https://www.me.gov.dz/a/?page_id=2133

تتحمل الدولة مسؤولية المتعلقة بحماية الأوساط البيئة والتنوع البيولوجي كما يستوجب عليها حفظ الثروات الطبيعية[1]، من خلال تطوير المنظومة القانونية والفنية لحماية البيئة، حيث قامت الجزائر بالمشاركة ضمن عدة فعاليات دولية بيئية ومن ضمنها مشاركة وزارة البيئة عبر التحاضر عن بعد في "**أشغال اجتماع رفيع المستوى للدورة الثامنة عشر للمؤتمر الوزاري الإفريقي حول البيئة** " تحت شعار " **ضمان رفاهية الأشخاص والاستدامة البيئية في إفريقيا**"[2]، كما بذلت جهودا لتحقيق أهداف البرنامج الأول والمتعلق بتخلص الجزائر نهائيا من الغازات المستنفذة لطبقة الأوزون بنسبة 100% سنة 2010، بالإضافة إلى وضع برنامج ثاني سنة 2012 لتنفيذ خطة 2030 والمتعلقة بالتخلص التدريجي من مواد الهيدروكلوروفلوروكربون على أساس تحيين المرسوم التنفيذي 13-110 الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها وهذا تكريسا لالتزاماتها الدولية خاصة بروتوكول مونتريال[3].

لحماية التنوع البيولوجي شاركت الجزائر في "**قمة التحالف من أجل بحر أبيض متوسط نموذجي آفاق 2030**" والتي تم تنظيمها من طرف الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والتي على أساسها قامت الجزائر برفع تقارير وطنية تتعلق بتقييم ومراقبة التنوع البيولوجي، إيكلوجيا الساحل، مع عرض الترسانة القانونية التي تم استحداثها للامتثال للصكوك الدولية[4].

لإنجاح الإستراتيجية الوطنية لحفظ البيئة وحمايتها سعت الوزارة إلى تشجيع وتحفيز ومرافقة أصحاب المشاريع البيئية لتنفيذها، حيث قامت هذه الأخيرة باستقبال حوالي 400 مقترح مشروع مبتكرة وصديق للبيئة ومن ضمنها مشاريع متعلقة بفرز النفايات وتدويرها[5] تكريسا للمبدأ 21 من مبادئ ريو ديجانيرو 1992.

فالجزائر تسعى لترقية استراتيجياتها الوطنية اعتمادا على التعاون الدولي المتعدد الأطراف حيث وقعت في سنة 2019 على: " **مذكرة تفاهم تهدف إلى تعزيز التعاون وتبادل الخبرات في الشؤون البيئية**" برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ، وتطمح الجزائر من خلالها إلى حفظ وتثمين البيئة ومواردها والعمل على ترقية مجال استغلال النفايات كما تشمل أيضا تعزيز وبناء قدراتها لمكافحة مشكل التغيرات المناخية والتصحر وتنمية الطاقات المتجددة، كما وقعت أيضا على اتفاقية إطارية لحماية

---

(1) -المادة 11، القانون رقم 03-10، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، السيدة الوزيرة تشارك في أشغال اجتماع رفيع المستوى للدورة الثامنة عشر للمؤتمر الوزاري الإفريقي حول البيئة، تاريخ النشر: 2021/09/16. ساعة الاطلاع: 20:28، تاريخ الاطلاع: 2021/09/17، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/a/?p=7264

(3) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، السيدة الوزيرة تبرز جهود الجزائر للحفاظ على طبقة الأوزون، تاريخ النشر: 2021/09/15. ساعة الاطلاع: 20:11، تاريخ الاطلاع: 2021/09/17، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/a/?p=7261

(4) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، السيدة الوزيرة تشارك في قمة التحالف من أجل بحر أبيض متوسط نموذجي آفاق 2030، تاريخ النشر 2021/09/03. ساعة الاطلاع: 20:01، تاريخ الاطلاع: 2021/09/17، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/a/?p=7238

(5) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، 400 شاب حامل للمشاريع يحظون بمرافقة وزارة البيئة، تاريخ النشر: 2021/05/23. ساعة الاطلاع: 20:22، تاريخ الاطلاع: 2021/09/17، موقع الاطلاع: https://www.me.gov.dz/a/?p=7007

الطبيعة مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والتي يهدف من ورائها لحماية التنوع البيولوجي والمناطق المحمية ومكافحة التغير المناخي[1].

كما قامت الجزائر بتوقيع اتفاقيات تعاون ثنائية مع عدة دول كتونس، الإمارات العربية المتحدة، إثيوبيا، الكونغو، صربيا، المملكة المتحدة، ألمانيا، إسبانيا، كوريا الجنوبية، إيطاليا، بالإضافة إلى مشاركتها ضمن مشاريع في إطار التعاون الدولي كتعاونها مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، مشروع التعاون مع والونيا وبروكسل وبرنامج **Profas C**[2].

إذ تتعاون وزارة البيئة مع الوكالة الألمانية للتعاون الألماني بشأن تنفيذ خمسة مشاريع تتعلق بحماية البيئة تمثلت في[3]: "

- حماية البيئة والتنوع البيولوجي للساحل الجزائري PEBLA،
- تحسين تنفيذ التشريعات الضريبية البيئية ALFEN،
- تحسين فرص العمل في قطاع الخدمات العامة بالبلديات PEMLO،
- تعزيز إدارة المناخ في خدمة المساهمات المحددة على المستوى الوطني Clim GOV،
- مشروع "دعم تنفيذ الجزائر لاتفاق باريس": قيد الدراسة".

يهتم مشروع التعاون "**والونيا بروسل**" الخاص بين معهد Eco-Advice والمعهد الوطني للتدريب في البيئة بالجزائر بتكوين مستشارين بيئيين جزائريين، كما أن البرنامج Profas C يساهم في استثمار وإدارة النفايات وإشراك المرأة[4].

---

(1) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، التعاون، التعاون متعدد الأطراف، الاتفاقيات القانونية في إطار التعاون المتعدد الأطراف، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 17:29، تاريخ الاطلاع: 2022/08/06، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%a7%d9%88%d9%86-%d9%85%d8%aa%d8%b9%d8%af%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b7%d8%b1%d8%a7%d9%81/

(2) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، التعاون، التعاون الثنائي، الاتفاقيات القانونية الموقعة في إطار التعاون الثنائي، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 17:47، تاريخ الاطلاع: 2022/08/06، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%a7%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ab%d9%86%d8%a7%d8%a6%d9%8a/

(3) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، التعاون، التعاون الثنائي، المشاريع في إطار التعاون الثنائي، GIZ الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 18:12، تاريخ الاطلاع: 2022/08/06، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%a7%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ab%d9%86%d8%a7%d8%a6%d9%8a/

(4) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، التعاون، التعاون الثنائي، المشاريع في إطار التعاون الثنائي، مشروع التعاون مع والونيا وبروكسل Walonia Brussels: تنفيذ برنامج تدريبي للمستشارين البيئيين في الجزائر، برنامج PROFAS C+، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 18:30، تاريخ الاطلاع: 2022/08/06، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%a7%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ab%d9%86%d8%a7%d8%a6%d9%8a/

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد استحدثت الوزارة المنتدبة للبيئة الصحراوية بموجب المرسوم رقم 20-01 والتي أوجدت من أجل حفظ البيئة الصحراوية خاصو وأن الجزائر تمتلك أراضي صحراوية شاسعة وهو ما استدعى استحداثها[1]، ومن ضمن الإنجازات التي سطرت لها قبل الإلغاء في الفترة الممتدة من سنة 2020 إلى غاية سنة 2021 وتمثلت في:

-تعزيز التعاون الدولي الثنائي بين الجزائر وبين الامارات في مجال البيئة الصحراوية من خلال مناقشة الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين بالإضافة إلى رسم المخططات المستقبلية[2].

-تبادل الخبرات في المجال البيئي الصحراوي بين الجزائر ودولة قطر عن طريق تعزيز التكوين ووضع مخططات تسيير خاصة بالمحميات الطبيعية الصحراوية والعمل على إنشاء محميات جديدة مع التطرق لمشكل النفايات الصناعية والحضارية ووجوب تسييرها بطريقة مستدامة[3]؛ والمساهمة في القضاء على الرمي العشوائية للنفايات في المناطق الصحراوية عن طريق إزالة تلك مفرغات واستبدالها بمساحات خضراء[4]؛ غير أنه قد تم إلغاؤها بموجب قرار رئاسي رقم 78 المؤرخ في 2021/02/21[5].

ثانيا: وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

تحقيقا لأهداف مؤتمر ريو ديجانيرو 1992 المتعلقة بالتحول نحو الإنتاج والاستهلاك المستدام والتشجيع على التنمية المستدامة[6] وهو ما جعل الجزائر تتحول نحو تبنيها كنهج جديد، حيث تم إدراجها ضمن البرنامج الرئاسي لسيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون تحت عنوان **"التعهدات 54 لبناء جزائر جديدة"** وعلى أساسه رسمت الجزائر نهجا جديدا في حماية البيئة

---

(1) -المرسوم رقم 20-01المؤرخ في 06 جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 2020/01/02، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 01، المؤرخة في 2020/01/05.

(2) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، الوزير المنتدب المكلف بالبيئة الصحراوية يستعرض مع سفير الإمارات العربية المتحدة علاقات التعاون في مجال البيئة، تاريخ النشر 2020/06/04. ساعة الاطلاع: 20:57، تاريخ الاطلاع: 2021/09/19، موقع الاطلاع: https://www.me.gov.dz/a/?p=5219

(3) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، الوزير المنتدب المكلف بالبيئة الصحراوية يستقبل سعادة سفير دولة قطر بالجزائر، تاريخ النشر 2021/02/11. ساعة الاطلاع: 21:13، تاريخ الاطلاع: 2021/09/19، موقع الاطلاع: https://www.me.gov.dz/a/?p=6390

(4) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، أدرار ضرورة القضاء على المفرغات العشوائية واستبدالها بمساحات خضراء، تاريخ النشر 2021/01/14. ساعة الاطلاع: 21:48، تاريخ الاطلاع: 2021/09/19، موقع الاطلاع: https://www.me.gov.dz/a/?p=6223

(5) -«**وقّع السيّد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني، اليوم الأحد 09 رجب 1442 الموافق لـ 21 فيفري 2021، مرسوما رئاسيا رقم 78 يتضمن تعديلا في الحكومة**»، الموقع الإلكتروني الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية، المنشور في 2021/02/21، ساعة الاطلاع: 12:44، تاريخ الاطلاع: 2022/03/02، موقع الاطلاع: https://www.el-mouradia.dz/ar/president/60337fd2933e56001cad5c3d

(6) -المبدأ 08، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03-14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1، المصدر السابق، ص03.

وتثمين الطاقات الخضراء[1]، ولتحقيق ذلك قامت الجزائر بإنشاء وزارة تتكلف بالمجال الطاقوي الصديق للبيئة، لتنتهج بذلك الجزائر السياسة الطاقوية الخضراء الصديقة للبيئة لتعمل من خلالها على التحول نحو استغلال الموارد الطاقوية المتجددة كآلية للحفاظ على البيئة من خلال خفض الانبعاثات المساهمة في تفاقم مشكل الاحتباس الحراري[2]، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

02-اختصاصات ومهام وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

01-صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

كلف المشرع وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة بعدة مهام وصلاحيات على المستوى الوطني أو في إطار التعاون الدولي، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-مهام وصلاحيات الوزير المكلف على الصعيد الوطني.

ب-مهام وصلاحيات الوزير المكلف في إطار التعاون الدولي.

أ-مهام وصلاحيات الوزير المكلف على الصعيد الوطني

يعمل وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة على تنفيذ الاستراتيجيات التي قررتها الدولة خاصة في مجال تثمين الطاقة وترقية الطاقات المتجددة مع تعاونه مع عدة قطاعات أخرى، بالإضافة إلى مشاركته ضمن الأنشطة العلمية للارتقاء بالتكنلوجيا والسعي إلى تطوير الصناعة المحلية المتعلقة بالتجهيزات المرتبطة بالطاقة والتحكم فيها كما يعمل على إنشاء نظام معلوماتي متعلق باختصاص الوزارة، كما يكفل حسن سير قطاعه[3]، كما يلتزم هذا الأخير بتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بمجال الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة معتمدا في ذلك على جميع الوسائل المالية والقانونية والبشرية، وتثمين مجال الطاقات المتجددة والعمل على ترقيتها والتحكم بها، والعمل على وضع مقترحات لنصوص تشريعية وتنظيمية لتعزيز الترسانة القانونية في مجال الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، بالإضافة إلى سعيه إلى تطبيق البرامج الوطنية والتقيد بتنفيذ النصوص التنظيمية[4].

سطرت للوزير العديد من المهام في مجال الانتقال الطاقوي ومن أهمها العمل على تطبيق الخطط والإستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالانتقال الطاقوي والتشاور مع القطاعات الأخرى بخصوص تنفيذها بالإضافة إلى القيام بإعداد نماذج طاقوية وأدوات المتعلقة بالتخطيط بأنشطة الانتقال الطاقوي، كما يبادر الوزير بتقديم وإعداد الدراسات المتعلقة بتقييم والإشراف على

---

(1) -الموقع الإلكتروني الرسمي لرئاسة الجمهورية، الالتزامات الـ 54، **البند 21** " **تشجيع إنتاج الطاقة الأحفورية والطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية والريحية) واستهداف التصدير" والبند 33 "ضمان إطار معيشي نوعي يحترم متطلبات التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"**، دون تاريخ النشر، ص ص من موقع التصفح 02-03. ساعة الاطلاع: 01:35، تاريخ الاطلاع: 2022/07/18، موقع الاطلاع:
https://www.el-mouradia.dz/ar/president/commitments?fbclid=IwAR04KwgKXQiguEXjWDew9ghGl64B_z1xSzXUoOJ3MsGq0LwIEG8oY6bbYZM

(2) -المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 20-323، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، السالف الذكر.

(3) -المواد 05-06-08-09، المرسوم تنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 2020/11/22، يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، جريدة رسمية عدد 69، المؤرخة في 2021/11/22.

(4) -المادتين 01-02، المرسوم تنفيذي رقم 20-322، يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، السالف الذكر.

الأنشطة الخاصة بالتحكم بالطاقة، ويقدم مقترحات تتعلق بالمخططات الخاصة بالتحكم في الطاقة كما يشجع على التحول للطاقات الخضراء ...إلخ، وفي مجال الطاقات المتجددة أعهد للوزير عدة مهام ومن أهمها العمل على وضع اقتراحات تخص وضع إجراءات وتدابير لدمج الطاقات المتجددة ضمن المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ويبادر إلى إجراء دراسة تقييم لمعرفة القدرة الوطنية في مجال الطاقات المتجددة، ويثمن الإمكانيات والقدرات الوطنية والهيكلية ويساهم في تطويرها كما يصمم الاستراتيجيات ويعمل على تنفيذ الخطط بهدف تطوير قطاع الطاقات المتجددة ...إلخ[1].

ب–مهام وصلاحيات الوزير المكلف في إطار التعاون الدولي

يشارك الوزير في إطار التعاون الدولي ضمن الفعاليات الدولية والإقليمية والمرتبطة بالمجال الطاقوي حيث يقوم بالمفاوضات الدولية الخاصة بمجال الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، ويلتزم بتنفيذ الالتزامات الدولية المرتبطة بالمجال الطاقوي كما يعمل على تطوير العلاقات الدولية عن طريق التعاون الثنائي أو الجماعي في مجال الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة[2].

02 –اختصاصات ومهام وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 20–323 لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، حيث تتكون الوزارة من الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة كما أن الوزارة تضم ست مديريات تمثلت في: "**مديرية الانتقال الطاقوي، مديرية التحكم في الطاقة، مديرية الإدارة العامة، مديرية التنظيم والاتصال والتعاون، مديرية الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية، مديرية الاستهلاك الذاتي وتطوير الطاقات المتجددة خارج الشبكة الكهربائية**"[3].

تسطر الوزارة عدة أهداف لتحقيقها اعتمادا على برامج وخطط ومن أهمها تلك البرامج نجد: البرنامج الوطني لاستخدام الطاقات المتجددة، المخطط الوطني للهيدروجين الأخضر، تطوير نموذج الطاقة الوطني الجديد لسنة 2030، تدابير الدعم لتعزيز إجراءات التحول في مجال الطاقة والتدريب والاتصال، برنامج الكفاءة في مجال الطاقة[4].

---

(1) -المادتين 03–04، المرسوم تنفيذي رقم 20–322، يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، السالف الذكر.

(2) –المادة 07، المصدر نفسه.

(3) -المرسوم التنفيذي رقم 20–323، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، السالف الذكر.

(4) -Ministère de la transition énergétique et des énergies renouvelables actions engagées dans le cadre la feuille de route de la transition énergétique, 2021. H :23 :05, date : 17/09/2021, v.site : https://mteer.gov.dz/bilan07/mobile/index.html#p=3

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية المختصة بحماية البيئة

أعهدت حماية البيئة للإدارة اللامركزية باعتبارها الهيئات الإدارية التي تعمل على تكريس السياسة الوطنية البيئية للهيئات المركزية وقد منح لها صلاحيات واسعة في المجال البيئي ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي بهدف حماية المحيط البيئي على مستوى كل ولاية أو بلدية معتمدين في ذلك على الهياكل البشرية والمالية[1]، كما يمتد ذلك للهيئات الإدارية المحلية المتخصصة الأخرى والتي تلعب دورا هاما في تفعيل السياسة البيئية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: الجماعات المحلية الإقليمية في حماية البيئة.

ثانيا: المرافق المحلية المختصة بحماية البيئة على مستوى الإقليمي.

أولا: دور الجماعات المحلية الاقليمية في حماية البيئة

تشمل الجماعات المحلية كل من الولاية والبلدية، اللذان ممثلي الدولة على المستوى اللامركزي، وتعملان على تجسيد وتنفيذ الاستراتيجيات البيئية للدولة، كما يساهمان في تحسين الإطار المعيشي تكريسا للمادة 64 من دستور 2020 للمواطن الحق في العيش في بيئة سليمة وتجسيدا للتوجهات الدولية لحماية البيئة وتحديدا أهداف أجندة القرن 21، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-اختصاص الولاية في حماية البيئة.

02-اختصاص البلدية في حماية البيئة.

01-اختصاص الولاية في حماية البيئة

تعتبر الولاية قاعدة اللامركزية إذ تمتلك اسما ومقرا وتنشط ضمن إقليم اختصاصها، وتعمل الولاية على تنفيذ الاستراتيجيات المسطرة من قبل السلطات المركزية للدولة، إذ تساهم الولاية في حماية البيئة تنمية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن ضمن نطاق اختصاصها باعتبارها ممثلا عن الدولة[2]، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-اختصاصات الولاية في إطار قانون الولاية 12-07.

ب-اختصاصات الولاية بموجب القوانين الخاصة.

أ-اختصاصات الولاية في إطار قانون الولاية 12-07

يعد حفظ الاستقرار والسلامة العامة من ضمن المسؤوليات المرتبطة بالولاية، إذ يعمل الوالي على المحافظة على المجال البيئي ضمانا لسلامة مواطنيه وحفظا على النظام والسكينة العامة[3]، وبما أن التهديد البيئي هو تهديد يؤثر على النظام العام وعلى السكينة العامة ويمس بالصحة العمومية فهو إذا يندرج ضمن اختصاصاتها وهو ما يستلزم عليها اتخاذ التدابير المتعلقة

---

(1) -عتيقة بلجبل، (دور الإدارة المحليـــة الجزائريـــة في حماية البيئة)، مجلة الاجتهاد القـــضائي، العـــــدد 12، 2016، ص 72.

(2) -المواد 01-02-03-09، قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 2012/02/21، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد12، المؤرخة في 2012/02/29.

(3) -المادة 114، القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

بحمايتها، كما يتكفل باحتواء كافة الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو الحوادث؛ كما تقوم اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي المرتبطة بحماية المجال الصحي الحفاظ على النظافة العمومية وحماية البيئة والري والفلاحة والمناطق الغابية والصيد البحري والسياحة، وتسهر الولاية على تلبية المصالح العمومية إذ يمكن أن تنشأ مصالح تعمل على الحفاظ على المساحات الخضراء[1].

- **الصحة العمومية**: تساهم الولاية في حفظ الصحة العمومية من خلال التصدي للأوبئة وللآفات الطبيعة عن طريق وضع مخطط يخص الإسعافات والكوارث، كما يعمل على تطوير أساليب الوقاية للحد من انتشار الأوبئة الصادرة عن الكائنات الحية الحيوانية والنباتية وهذا في إطار التنسيق مع البلديات[2].
- **التراث الثقافي والتاريخي**: تختص الولاية بحماية التراث الثقافي والتاريخي المندرج ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي كذلك تساهم في تنمية الإقليم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا بموجب نص المادة 77 من قانون الولاية.
- تعمل على حماية الفلاحة والري والغابات[3].
- تعمل اللجنة الولائية على وضع مقترحات تتعلق بالمواقع الحساسة وفق القرار الصادر في 2021/01/19[4].

ب–اختصاصات الولاية بموجب القوانين الخاصة

- **القانون البيئي**: تطرق القانون رقم 03–10 لدور الولاية في حماية البيئة، حيث يبرز دورها في فتح تحقيق عمومي للأخطار المحتملة الناجمة عن المشاريع محل طلب الرخصة، بالإضافة إلى منح التراخيص الخاصة بالمنشآت المصنفة كذلك يعمل على دراسة الملفات المتعلقة بالمشاريع وفق ما تضمنه الفصل الرابع المتضمن «**نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية دراسات التأثير**» بالإضافة للفصل الخامس، كما يتخذ التدابير اللازمة للحد من الأخطار الناتجة عن أنشطة المنشآت غير مدرجة ضمن قائمة المنشآت المصنفة، كما أنه وفي حالة ارتكاب مخالفة من قبل المؤسسات المصنفة يتم تحرير محضر بذلك و تبليغه للوالي[5].
- **الضبط الغابي**: تعد الأملاك الغابية من ضمن الأملاك التابعة للدولة وللجماعات المحلية وفق نص المادة 13 من القانون رقم 84–12 المتعلق بالنظام العام للغابات، وعليه تعتبر الولاية من ضمن الهيئات الإدارية المختصة بحمايتها والحفاظ عليها، حيث يختص الوالي بالإعلان عن موسم الحرائق الغابية عن طريق تقديمه أو تأخيره بين الفترة الممتدة من 01 جوان إلى غاية 31 أكتوبر من كل سنة، فباعتبار أن الحفاظ على الأمن العام يندرج ضمن اختصاصاته يستوجب على الوالي اتخاذ التدابير الوقائية للحفاظ على الأملاك الغابية كإقراره بغلق المناطق الجبلية ومنع الأنشطة المسببة للحرائق كالصيد والتخييم، كما يستوجب إعلام الوالي المختص إقليميا بكافة الأشغال والمشاريع وتمكينه من الخرائط المحددة للمواقع الخاصة بإمدادات الخاصة بأنابيب

---

(1) -المواد 33–117–141–154، القانون رقم 12–07، يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

(2) -المادتين 86–95، المصدر السابق.

(3) -المادة 77، قانون رقم 12–07، يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

(4) -القرار المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1442 الموافق لـ 2021/01/19، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة باقتراح قائمة المواقع الحساسة، جريدة رسمية عدد 13، المؤرخة في 2021/02/22.

(5) -المواد 19–21–25–101، القانون رقم 03–10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

المحروقات والكهرباء مع إعلامه بأي تسريب يقع ضمن الأملاك الغابية أو بالمناطق التي لا تبعد عنها بخمسمائة متر، كما يصدر الوالي قرارات تتضمن مخططات المتعلقة بمكافحة الحرائق في الغابات[1]، كما يعمد إلى وضع تدابير وقائية للحد من الحرائق[2].

- **التهيئة والتعمير:** يعمل قانون التهيئة والتعمير على حماية البيئة من التوسع العمراني خاصة بالنسبة للأراضي والعمل على إيجاد موازنة بين الامتداد السكني والصناعي والزراعي وبين حماية عناصر البيئة ومجالاتها والحفاظ على البيئة الحية واللحية بالإضافة إلى حماية الموروث التاريخي والثقافي تكريسا لنص المادة 45[3]، وعليه يختص الوالي بموجب المادة 12 من قانون التعمير بالتوقيع على المخططات المتعلقة بمخططات التوجيهي للتهيئة والتعمير أو المتعلق بمخططات شغل الأراضي، باعتبارها آلية يهدف من ورائها إلى ترشيد الاستغلال العقلاني للمساحات الأرضية الفلاحية وحماية المواقع الأثرية والمناظر الطبيعية والتحكم في الامتداد الصناعي والاقتصادي على حساب الأراضي الفلاحية، ويبرز دور الوالي في تنظيم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حيث يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب قرار بالنسبة للبلديات التي لا يتجاوز تعداد سكانها 200.000 نسمة، كما ينظم مخطط شغل الأراضي من خلال تسليمه لرخص التجزئة أو رخص البناء المتعلقة «**بمنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك الموارد الاستراتيجية**»، بالإضافة إلى زيارة البنايات والاطلاع على المستندات التقنية الخاصة بها[4]، كما يقوم الوالي وفق ما حدده المرسوم 91-175 بوضع التدابير الخاصة بمنح رخص لبناء السكنات مراعين في ذلك حفظ الصحة والأمن العام والتي اشترطت قياسات وأبعاد محددة عند إنشائها وهذا تقيدا بحدود المناطق الحضارية المحددة من طرفه[5].
- **حماية المناطق المحمية:** يختص الوالي في مجال حماية المناطق المحمية بموجب المرسوم رقم 87-143، حيث منحت للوالي عدة مهام من ضمنها: يفتح تحقيق عمومي بطلب من الوزير بخصوص تحديد فوائد تصنيف المحميات الطبيعية أو حظيرة وطنية، ويرسل الوالي تقريره الخاص بالتحقيق العمومي للوزير المكلف بحماية الطبيعة(البيئة)، كما يعيد إجراء تحقيقا بخصوص مشروع التصنيف بطلب من الوزير المكلف بالبيئة كما يمكن أن يعين واليا مركزيا في حالة ما إذا كانت منطقة التصنيف تندرج ضمن

---

(1) –المواد 03-07-18-19-20-21، المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 11جمادى الثانية 1407 الموافق لـ 1987/02/10، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد07، المؤرخة في 1987/02/11.

(2) -المادة 11، الرسوم 45-87، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، السالف الذكر.

(3) -قانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02.

(4) –المواد 11، 27، 66، 73، قانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

(5) -المادة 10، المرسوم تنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي العقدة 1411 الموافق لـ 1991/05/28، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 1991/06/01.

نطاق عدة ولايات[1]؛ كما يمتد اختصاص الوالي إلى بمنح الرخص الخاصة بإحداث مواقع لتخييم وفق المرسوم التنفيذي رقم 01-138[2].

- **حماية الساحل:** أكد القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التوسع الحضري حيث تسهر الولاية على تنظيم التوسع العمراني المحاذي للساحل، كما تعمل على تصنيف المناطق ذات الطابع الإيكولوجي بالإضافة إلى حث أصحاب المنشآت على تحويل منشآتهم بعيدا عن المناطق الساحلية[3].
- **تسيير النفايات:** يقوم الوالي وفي إطار اختصاصه بالمصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات على أن يكون ذلك المخطط مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة[4].
- **حماية نوعيه وجودة الهواء:** يعد الوالي مسؤولا على صحة المواطنين حيث يستوجب عليه عند حدوث تلوث للهواء بمركبات خطرة "**كثاني أكسيد الآزوت، الجزيئات الدقيقة المعلقة، الأوزون ثاني أكسيد الكبريت**" فعلى سبيل المثل عند تلوث الجو بمركب ثاني أكسيد الكبريت وارتفاع مستواه لـ 350 ميكروغرام/ن م 3 يتم إعلام الوالي إلا أنه وفي حالة ما إذا ارتفع لمستوى الإنذار والمحددة بـ 600 ميكروغرام/ن م 3 يستوجب على الوالي اتخاذ التدابير اللازمة لخفضها للمستوى المطلوب[5].
- **حماية الموارد المائية:** تختص الجماعات المحلية الإقليمية بحماية الإطار المعيشي للمواطنين عن طريق وضع تدابير وقائية لمواجهة المخاطر المرتبطة «**بصعود الطبقات المائية الجوفية**»[6]؛ ويمتد اختصاص الوالي إلى فرض إجراءات تعمل على الحد من تلوث مياه البحر عن طريق إطلاق مخطط تل البحر الولائي بالتنسيق مع قائد الواجهة البحرية وفق نص المادة 22[7]، أما بالنسبة للتلوث الذي يمس مياه الاستحمام العذبة يمكن للوالي إصدار قرار بمنع الاستحمام بسبب التلوث الجرثومي أو الكيميائي أو

---

(1) -المادة 06-08-09-10-16، المرسوم رقم 87-143 المؤرخ في 19 شوال 1407 الموافق لـ 1987/06/13 يحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وضبط كيفياته، جريدة رسمية عدد 25، المؤرخة في 1987/06/17.

(2) -المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 01-138 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1422 الموافق لـ 2001/05/26، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 1985/01/26، الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، جريدة رسمية عدد 30، المؤرخة في 1985/05/27.

(3) -المادة 04، القانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

(4) -المادة 31، القانون رقم 01-19، المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

(5) -المادتين 08-09، القانون رقم 06-02 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 2006/01/07، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 2006/01/08.

(6) -المادة 55، القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، السالف الذكر.

(7) -المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1415 الموافق لـ 1994/09/17، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، جريدة رسمية عدد 59، المؤرخة في 1994/09/21.

الفيزيائي أو البيولوجي للمياه[1]، كذلك يمكن أن يتم استشارة الولاية باعتبارها تابعة للجماعات الإقليمية حول المسائل المتعلقة باستغلال المياه وحمايته بالإضافة إلى اختصاصها في التهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية[2].

- **حماية الثروة الحيوانية:** لحفظ الثروة الحيوانية من الانقراض يقوم الوالي بمنح تراخيص الصيد السياحي حيث يستوجب على أي أجنبي أن يحوز على مصادقته المسبقة وفق ما تضمنته المادة 06[3].
- **الكوارث الطبيعية:** يتدخل الوالي وضمن صلاحياته لتنفيذ مخطط الدولة للوقاية من الأخطار أو الحوادث الكبرى كالفيضانات، حرائق الغابات، الحوادث النووية والطاقوية وتلوث المجال البحري والأرضي والبري ...إلخ[4].
- **الصحة العمومية:** يقوم الوالي ضمن صلاحياته بمكافحة الأمراض الحيوانية والوقاية منها حفاظا على النظام العام والصحة العامة وفق ما تضمنته المادة 02، إلا أنه وفي حالة انتشارها يستوجب على الوالي إصدار قرار يخص التصريح بالإصابة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انتشارها مع تعين مناطق الحظر وانتشار الوباء[5]، وهو ما تؤكد عليه المادة 29 والتي ألزمت الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية لمكافحة انتشار الأمراض الوبائية والتلوث[6].
- **حماية التراث المادي:** تلعب الولاية دورا هاما في حفظ المعالم الأثرية حيث يقوم الوالي بإصدار قرار يتعلق بتسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي وهذا بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية العقارية بمبادرة من وزارة الثقافة أو الجماعات المحلية[7]، كما يختص الوالي بحماية التراث المادي للولاية محل اختصاصه ويسهر على إعداد "**مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها**" بالتنسيق مع مدير الثقافة ومع استشارة عدة قطاعات مختلفة محددة ضمن نص المادة 02 ليتم المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي وعلى إثر ذلك يقوم الوالي بتبليغه في أجل 30 يوما إلى المصالح العمومية، ويتم الإعلان عنه بقرار من الوالي يحدد: " مشروع مخطط الحماية، المحافظ المكلف بالتحقيق، يحدد بداية الاستقصاء"، ليتم في الأخير إعلام

---

(1) -المادتين 03-05، المرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 1993/07/10، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 1993/07/14.

(2) -المادة 03، القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02، المتعلق بقانون المياه، السالف الذكر.

(3) -المرسوم التنفيذي رقم 07-227 المؤرخ في 09 رجب 1428 الموافق لـ 2007/07/24، يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياته، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 2007/07/29.

(4) -المواد 09-10-17، القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 2004/12/29.

(5) -المادتين 02-10، المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 رمضان 1415 الموافق لـ 1995/02/22، يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها وبالتدابير العامة التي تطبق عليها، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 1995/03/05.

(6) -قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 1985/02/16، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 1985/02/17.

(7) -المواد 02-08-11، القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، السالف الذكر.

الوزارة المكلفة بالثقافة بقرار الوالي، وبعد استيفاء الآجال القانونية للاستقصاء وإعلام الوزارة يتم نشر المخطط في الجريدة الرسمية[1].

- **الإعلام البيئي:** أوجب المشرع إعلام المصالح والهيئات المحلية على مستوى كل إقليم بخصوص الانعكاسات الماسة بعناصر البيئة والتي من شأنها التأثير على الصحة العمومية سواء كانت تلك التأثيرات مباشرة أو غير مباشرة[2].

02-اختصاص البلدية في حماية البيئة

أعهد للبلدية باعتبارها ممثلا عن الدولة وضمن نطاق اختصاصها الإقليمي حفظ البيئة وحمايتها مراعية في ذلك طابعها التقني، فقد منحها المشرع العديد من الصلاحيات مدرجة ضمن القانون رقم 11-10 ومدرجة ضمن قوانين خاصة متعددة، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-اختصاص البلدية ضمن قانونها البلدي رقم 11-10.

ب-اختصاص البلدية بموجب القوانين الخاصة.

أ-اختصاص البلدية ضمن قانونها البلدي رقم 11-10

تختص البلدية بموجب قانون البلدية بحماية البيئة لحفظ الأمن والسكينة العامة لضمان محيط عيشي لائق تحت إشراف الوالي تكريسا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية؛ وعليه تعمل البلدية في إطار الحفاظ على عناصر البيئة، ومن أهمها:

- **حماية التهيئة والعمران:** تعد البلدية مسؤولة عن تحسين الإطار المعيشي وهذا عن طريق التكفل بصيانة وتهيئة الشواطئ والمساحات الخضراء[3]، كما تقوم بدراسة الطلبات المتعلقة بالمشاريع وابداء موافقتها القبلية لإنجازها هذا بعد تقييم مدى احتمالية أن تتضمن تلك المشاريع مخاطر وتهديدات على البيئة[4]، وعلى الصحة العمومية وهو ما تؤكد عليه المادة 114[5].

تلتزم مصالح البلدية بحماية المساحات الخضراء والأراضي الزراعية، والمناطق الطبيعية والمواقع الأثرية، من امتداد المشاريع من المخاطر المحتملة ضمن نطاق اختصاصها وفق نص المادتين 93-94[6]، وليتم التأكيد عليها بموجب نص المادة 116 من التعديل والتي أكدت على دور البلدية في حماية المعالم الأثرية والثقافية، باعتبارها تندرج ضمن الموروث الوطني والتي تعتبر عنصرا

---

(1) -المواد من04إلى 15، المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق لـ 2003/10/05، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، جريدة رسمية عدد 60، المؤرخة في 2003/10/08.

(2) -المادة 08، القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون السالف الذكر.

(3) -المادة 124، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03.

(4) -المادة 92، القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12رمضان 1410 الموافق لـ 1990/04/07 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 1990/04/11.

(5) -**المادة** 114، القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

(6) -قانون رقم 90-08 يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

من عناصر البيئة تسهر على وضع برامج سنوية لتنمية وتهيئة إقليم البلدية آخذة بعين الاعتبار المشاريع المنجزة والتي يستوجب فيها أخذ موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

- **حماية الموارد الطبيعية**: تكفل البلدية وفي نطاق اختصاصها حفظ وتثمين الموارد الطبيعية، حيث إن كافة المشاريع أو الاستثمارات التي يحتمل فيها أن تهدد الأراضي الفلاحية أو المساحات الخضراء ألزم المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي بحمايتها من خلال تقييمه لها قبل إبداء موافقته، كما أن الموارد المائية تندرج هي الأخرى ضمن نطاق الحماية حيث تسهر البلدية على حسن استغلالها وفق ما تضمنته المادة 112[2].

- **النظافة العمومية**: تقوم البلدية بحماية الصحة العمومية من خلال مكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة عن طريق اتخاذ تدابير وقائية[3]، كما تجدر الإشارة إلى أن البلدية وفي إطار حفظ النظام العام والسكينة العامة والسهر على حفظ الصحة العمومية فهي تعمل على حفظ نظافة العمارات والأحياء والطرق والأماكن العمومية والحد من انتشار الحيوانات الضالة والعمل على تنفيذ القوانين المتعلقة بحفظ البيئة والمحيط المعيشي للأفراد في إطار تكريس أحكام المادتين 88 و94 من القانون المتعلق بالبلدية[4].

ب–اختصاص البلدية بموجب القوانين الخاصة

منحت العديد من القوانين الخاصة المرتبطة بحماية البيئة عدة اختصاصات للبلدية ومن ضمنها:

- **القانون البيئي**: تحظى البلدية بعدة اختصاصات بموجب القانون رقم 03-10 ومن ضمنها تلقي المعلومات المتعلقة بأي تهديد يمس الوسط البيئي أو يمس بالصحة العمومية، كما تقوم البلدية بمنح الرخص للمنشآت المصنفة وبإبداء رأيها بعد الاطلاع على دراسة و/أو موجز التأثير ودراسة الأخطار المحتملة للمشروع؛ أما بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لا يشترط فيها دراسة و/أو موجز التأثير فتقوم البلدية بإجراء البحث والمعاينة واستصدار تصريح لمنح التراخيص بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي[5].

- **الضبط الغابي**: يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بحماية الأملاك الغابية من أي خطر أو تهديد ينتج عن مكبات النفايات المحاذية للمناطق الغابية أو بداخلها، ما يستدعي اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحفظها كتهيئة المكبات المرخصة مع إنشاء شريط وقائي لا يقل عرضه عن 50 متر لتفادي الاشتعال[6]، إلا أنه واستثناء قد منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح رخص استثنائية لتفريغ النفايات وهذا بعد طلب استشارة الإدارة المكلفة بالغابات كون أن تفريغ النفايات ضمن المناطق الغابية ممنوع خاصة وأنه يندرج ضمن الأسباب التي يحتمل أن تسبب حرائق[7]؛ كذلك يتم استشارة الجماعات المحلية

---

(1) -المواد 107-109-114-116، القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

(2) -المواد 109-110-112، القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

(3) -المادتين 12-94(08)، المصدر نفسه.

(4) -القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

(5) -المواد 08-19-21-111، القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(6) -المادتين 14-15، المرسوم رقم 87-44، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، السالف الذكر.

(7) -المادة 24 من قانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، السالف الذكر.

ومن ضمنها البلدية عند وقوع انجراف حاد للتربة أو إتلاف لمساحات نباتية، كما تشارك في برامج مكافحة التصحر المعدة من طرف الوزارة المكلفة بالغابات[1]، ويمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي التراخيص المتعلقة بإقامة الخيم أو الاكواخ أو مساحات مخصصة لتخزين الخشب ضمن المناطق الغابية[2].

- **التهيئة والتعمير**: يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن خلال اختصاصه على حماية الأراضي من التوسع العمراني حيث يشارك في اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والتحكم في شغل الأراضي، ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراح مشروع يتعلق بمخطط شغل الأراضي ليتم ابداء الموافق عليه واخضاعه للتحقيق العمومي في أجل 60 يوما، كما يعمل على منح الرخص المتعلقة بالتجزئة أو البناء أو الهدم أو التسييج أو المطابقة[3]، إلا أنه يمكن رفض منح الرخص بقرار صادر عن البلدية على أساس أنها قد تهدد الغلاف النباتي أو تؤثر على المساحات الخضراء[4].

اختص رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ليتم الاستقصاء فيه وإبداء الرأي والمصادقة عليه من طرف الوالي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي ليتم تبليغه للجهات المحددة[5]، وفي نفس السياق تندرج ضمن اختصاصات البلدية تصنيف المواقع الإيكولوجية أو السياحية أو الأثرية والتوسيع الحضاري والسهر على تشجيع المنشآت لتحول نحو الإنتاج الصديق للبيئة[6].

- **تسيير النفايات**: تتحمل البلدية مسؤولية تسيير مجال النفايات المنزلية بصورة صريحة بموجب قانون 01-19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وتعمل البلدية على معالجة ونقل النفايات وهذا وفق المخطط البلدي الذي يتضمن تحديد نوعية النفايات وكميتها والمنشآت المكلفة بمعالجتها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه يمكن إسناد مهام التسيير إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين[7] وعلى سبيل المثال يمكن للبلدية أن تستعين بالوكالة الوطنية للنفايات لوضع مخطط لتسييرها وهذا بناء على اتفاقية تبرم بينها وبين الوكالة[8]، ومن سياق ما سبق فالبلدية وباعتبارها ممثلا عن الدولة فهي تعمل على حماية

---

(1) -المادتين 53-57، قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان1404 الموافق لـ 1984/07/23، يتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية 26، المؤرخة في 1984/07/26.

(2) -المادة 29، قانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، السالف الذكر.

(3) -المواد 34-35-65-70-75، قانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية 52، المؤرخة في 1990/12/02.

(4) -المادة 30، المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق لـ 1991/05/28، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1991/07/01.

(5) -المواد 06-14-16، المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلق به، جريدة رسمية عدد26، المؤرخة في 1991/06/01.

(6) –المادة 04، القانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

(7) -المواد 29-30-31-32-33، القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

(8) -المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 2007/06/30، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 2007/07/01.

البيئة وفق القوانين الخاصة التي تمنحها الاختصاص إلا أنها وفي المقابل يمكن لها أن تصدر قرارات تهدف إلى حماية البيئة في حالة النجدة [1]أو في حالة وقوع كوارث[2].

ثانيا: المرافق المحلية المختصة بحماية البيئة على مستوى الاقليمي

لتعزيز الرقابة على تنفيذ القوانين البيئية ارتأت الدولة إلى إنشاء إدارات محلية تابعة للولاية وأخرى تابعة للبلدية، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-المديرية الولائية للبيئة.

02-مديرية حماية البيئة والمحيط للبلدية.

01-المديرية الولائية للبيئة

أنشأت الدولة هيئات إدارية تعمل على الاشراف على الوضعية البيئية على مستوى كل ولايات الوطن؛ وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-نشأة المديريات البيئية عبر الولايات.

ب-مهام المديريات البيئية عبر الولايات.

أ-نشأة المديريات البيئية عبر الولايات

تعتبر المفتشية الولائية من ضمن الهياكل المكلفة بالبيئة والتي تتبع بالأساس لوزارة البيئة كونها تعد من ضمن المصالح الخارجية ويتم إحداثها على مستوى جميع الولايات[3]، وقد تم تعديل تسمية المفتشية لتصبح "مديريات البيئة الولائية "، إذ تضم هذه الأخيرة مصلحتين إلى سبعة مصالح كحد أقصى[4]، ونأخذ على سبيل المثال نتطرق إلى مديرية البيئة لولاية جيجل والتي تضم 05 مصالح تمثلت في: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، مصلحة البيئة الحضرية والصناعية، مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية، مصلحة التنظيم والتراخيص، مصلحة الإدارة والوسائل[5]، إلا أنه يمكن أن تضم المديرية من

---

(1) -القرار مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1442 الموافق لـ 2021/01/19، يحدد كيفيات تنظيم وسير قواعد البيانات الرقمية لمخططات تنظيم النجدة، جريدة رسمية عدد عدد13، المؤرخة في 2021/02/22.

(2) -القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1442 الموافق لـ 2021/01/27، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية واللجنة البلدية المكلفين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع الكارثة، جريدة رسمية عدد 13، المؤرخة في 2021/01/22.

(3) -المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 07 رمضان 1416 الموافق لـ 1996/01/27، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 1996/01/28.

(4) -المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 23 شوال 1424 الموافق لـ 2003/12/17، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 07 رمضان 1416 الموافق لـ 1996/01/27، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، جريدة رسمية عدد 80، المؤرخة في 2003/12/21.

(5) -الموقع الإلكتروني الرسمي لمديرية البيئة لولاية جيجل، نبذة عن إنشاء ومهام مديرية البيئة لولاية جيجل. ساعة الاطلاع: 17:20، تاريخ الاطلاع: 2022/02/11، موقع الاطلاع:

http://denv-jijel.dz/index.php?page=about

مصلحتين إلى سبع مصالح كحد أقصى كما يمكن أن تقسم تلك المصالح لثلاث مكاتب وفق ما تفتضيه الحاجة وفق ما تضمنته المادة 03[1].

ب-مهام المديريات البيئية عبر الولايات

ومن ضمن المهام التي تختص المفتشيات الولائية باعتبارها المكلف بمراقبة تنفيذ وتطبيق القوانين البيئية عن طريق إعداد برامج تتعلق بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، كما تقوم بوضع تدابير وإجراءات للحد من المشاكل البيئية وتدهورها بالتعاون مع باقي أجهزة الدولة وبالتنسيق بين السلطات، كذلك تسلم الرخص الإدارية المتعلقة بالمجال البيئي، وتضع مقترحات لتحسين وتطوير الترسانة القانونية البيئية، وتساهم في نشر وتحسيس وتوعية المجتمع بمدى أهمية الحفاظ على البيئة اعتمادا على الإعلام والتعليم[2]، غير أنه وفي سنة 2019 تم تعديلها وتحديد مهامها بصورة صريحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-226 والتي نصت بموجب المادة 02 على جميع المهام المنوطة بها ومن أهمها: تنفيذ البرامج والاستراتيجيات البيئية للعمل على ترقية وتثمينها والتحكم في استغلال الطاقات والسهر على التحول نحو تبني الطاقات المتجددة بالإضافة إلى العمل على جمع المعلومات ومعالجتها ومتابعة أصحاب المشاريع كما تعمل على منح الرخص والتأشيرات وغيرها من المهام المحددة على سبيل الحصر[3]، ويمكن للمديريات الولائية أن تمثل وزارة البيئة وفق القرار المؤرخ في 2021/06/22 أمام الهيئات القضائية بصفتها ممثلا عن وزير البيئة[4].

02-مديرية حماية البيئة والمحيط للبلدية

تضم مديرية حماية البيئة والمحيط للبلديات كل من:

أ-مكاتب لحفظ الصحة البلدية

أنشأ مكتب حفظ الصحة البلدي سنة 1987 والذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتولى مكتب حفظ الصحة وضع التدابير الوقائية للحفاظ على الصحة العامة خاصة بالنسبة للأمراض المعدية ومكافحة انتشار الحيوانات الضارة كما يراقب نوعية البكتيريا في المياه العذبة بالإضافة إلى مراقبة المواد الاستهلاكية والنفايات[5].

فمكاتب حفظ الصحة موزعة عبر كل البلديات التي لا يقل تعداد سكانها عن 20.000 نسمة، وتتم إدارة المكتب من طرف طبيب وعدد من تقنيي الصحة وتقنيي البيئة وتقنيين في الفلاحة[6]، وفي سنة 2020 تم إجراء تعديل على هيكلتها

---

(1) -المرسوم تنفيذي رقم 19-226 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1440 الموافق لـ 2019/08/13، يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 2019/08/19.

(2) -المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 96-60، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، السالف الذكر.

(3) -المرسوم تنفيذي رقم 19-226، يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، السالف الذكر.

(4) -القرار المؤرخ في 12 ذو القعدة 1442 الموافق لـ 2021/06/22، يؤهل مديري البيئة في الولايات تمثيل وزير البيئة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، جريدة رسمية عدد 55، المؤرخة في 2021/07/14.

(5) -المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1407 الموافق لـ 30 /06/ 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، جريدة رسمية عدد 27، المؤرخة في 1987/07/01.

(6) -المادتين 04-06، المرسوم التنفيذي رقم 87-146، السالف الذكر.

حيث أصبح يضم المكتب البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية على مفتشو النظافة والنقاوة العمومية والبيئية بالإضافة إلى مراقبو النظافة العمومية والبيئية كما يضم مستخدمي المصالح التقنية مهندسو البيئية ومفتشو البيئة بالإضافة إلى تقنيو البيئة[1].

أعهد لمكتب حفظ الصحة والنظافة العمومية مهمة رقابة والتفتيش المنشآت التي تشكل تهديدا للوسط البيئي وتضر بالكائن البشري بالإضافة إلى إعداد تقارير بخصوص أنشطتها ويبدي رأيه بخصوص رخصة الاستغلال من حيث تعليقها أو سحبها في حالة عدم احترام المنشأة المصنفة للمعايير المحددة قانونا[2].

ب-مرافق مختصة بالمساحات الخضراء

تضمن قانون البلدية المصالح العمومية تقنية ومن ضمنها المصالح المتعلقة بالمساحات الخضراء، حيث يمكن للبلدية أن تسيير وتستغل مصالحها كمصلحة المساحات الخضراء باعتبارها مصلحة عمومية تابعة للبلدية أو يمكن أن يعهد تسييرها عن طريق الامتياز أو التفويض لمصالح أخرى قد تكون في صورة مؤسسات عمومية بلدية[3].

(1) -المادتين 19-20، مرسوم تنفيذي رقم 20-368 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 2020/12/08، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، جريدة رسمية عدد 75، المؤرخة في 2020/12/13.

(2) -المادة 07-26، المصدر نفسه.

(3) -المادتين 149-150، قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

أخضعت حماية البيئة في الجزائر إلى هيئات الوطنية تعمل على تنظيم الاستغلال المستدام للعناصر البيئية دون الاخلال بالنظام الايكولوجي لأي وسط من الأوساط البيئية سواء الأرضية أو المائية أو الهوائية أو الفضائية، فهي مكلفة بحفظ البيئة والموارد الطبيعية[1].

أدرجت وزارة البيئة قائمة بالمؤسسات التي تدخل في إطار وصايتها على سبيل الحصر: "**المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء، المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية ، المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الوكالة الوطنية للنفايات ، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية ،المحافظة الوطنية للساحل**"[2]؛ إلا أنه ووفق التقرير الاستعراضي التطوعي للجزائر لسنة 2019 فقد نجده قد نص على العديد من الهيئات التي أنشأت خصيصا لحماية البيئة والحفاظ عليها[3]، ونظرا للعدد الهائل للهيئات الإدارية المرتبطة بحماية البيئة الأرضية والمائية والهوائية والفضاء الخارجي سيتم انتقاء بعضا منها على سبيل المثال، وعليه سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة الأرضية والمائية.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة الهوائية والفضائية.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة الأرضية والمائية

تنفيذا للاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة الأرضية والمائية وضع المشرع الآليات الهيكلية اللازمة لكل وسط بيئي نظرا لخصوصية وتميز كل وسط عن باقي الأوساط البيئية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة الأرضية.

ثانيا: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة المائية.

أولا: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة الأرضية

لضمان فعالية الخطط والاستراتيجيات الوطنية المقررة لحفظ البيئة الأرضية نجد أن المشرع قد استحدث العديد من الهيئات الإدارية لحماية النظام الإيكولوجي بتنوعه البيولوجي من جهة وإنشاء هيئات إدارية متخصصة بحماية بعض المناطق الحساسة من جهة ثانية، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-المرافق الإدارية المكلفة بحماية النظام الإيكولوجي.

02-المرافق الإدارية المكلفة بحماية المناطق الحساسة.

---

(1) -وفق قائمة الجرد التي تم ادراجها بالدراسة فقد تم إحصاء أكثر من 100 هيئة مكلفة في جميع المجالات التي ترتبط بالبيئة كالمجال الطاقوي أو المحروقات والتي تكون في عدة صور كوكالات أو مجالس أو مراكز ولجان أو صناديق بيئية أو مراصد...الخ، الملحق الرابع للأطروحة.

(2) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، المؤسسات تحت الوصاية، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 22:29، تاريخ الاطلاع: 2021/07/17، موقع الاطلاع: https://www.me.gov.dz/a/?page_id=205

(3) -Algérie Rapport National Volontaire 2019, Op. Cit. V.Site : https://www.unicef.org/algeria/media/1191/file/Rapport%20National%20Volontaire%202019%20-%20Objectifs%20de%20D%C3%A9veloppement%20Durable%20(ODD).pdf

01-المرافق الإدارية المكلفة بحماية النظام الإيكولوجي

يعد حفظ وحماية البيئة الأرضية من ضمن الأولويات الدولة، إذ إن حفظ توازن البيئة الأرضية سيساهم في حفظ باقي الأوساط، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-المرصد البيئي الوطني والتنمية المستدامة.

ب-هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر.

ت-المحافظة السامية لتطوير السهوب.

أ-المرصد البيئي الوطني والتنمية المستدامة

أنشاء المرصد البيئي الوطني والتنمية المستدامة سنة 2002 ويعد مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري خاضع لوزير البيئة المكلف، وأعهد له مهمة التنسيق وجمع المعلومات العلمية والتقنية بالإضافة إلى الإحصائيات المتعلقة بالبيئة اعتمادا على المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية، كما يمكن للمرصد ان يعتمد على المخابر الجهوية من أجل الرصد وقياس التلوث وحراسة المجال البيئي، كما يعمل المرصد على رصد وقياس نسبة التلوث وجمع المعلومات البيئية المعدة من قبل مؤسسات وهيئات الدولة، كما يقوم المرصد بدور رقابي من خلال مراقبة الأوساط الطبيعية وبدور توعوي من خلال نشر وتحسين المعلومة البيئية [1].

فمهام المرصد ترتكز على جمع المعلومات ومعالجتها خاصة وأن مشكل البيئية هو مشكل يمس جميع المجالات وهو ما يستوجب تظافر جهود الهيئات والمؤسسات البيئية للمساهمة في رصد وضعية المجال البيئي ضمن نطاق السيادة الوطنية، حيث يتكون المرصد من: مجلس الإدارة، الأمين العام، المجلس العلمي للمرصد، يسير المرصد البيئي الوطني والتنمية المستدامة من طرف المدير العام والذي يتم تعينه بموجب اقتراح من طرف الوزير المكلف بالبيئة (وزير البيئة حاليا) ليقوم بتسيير المرصد وتمثيله أمام الجهات القضائية والمدنية كما يعمل على إعداد مخططات وبرامج تساهم في التنمية والاستثمار كما يرفع للسلطة الوصية تقارير تتضمن حصيلة نشاطه السنوي[2].

ب-هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر

لمجارات السياسة البيئية الدولية الخاصة بمكافحة امتداد الصحاري والتزاما باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في إفريقيا لسنة 1994 المنعقدة بباريس، وتفعيلا لها على المستوى الوطني أصدر المشرع مرسوم تنفيذي رقم 20-213 المتضمن إعادة بعث السد الأخضر، عن طريق التنسيق بين القطاعات الوطنية والمشتركة ضمن البرنامج الوطني للحد من التصحر[3] هذا من جهة ومن جهة ثانية تم إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر

---

(1) -المواد 01-03-04-05-06، المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق لـ 2002/04/03، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 22، المؤرخة في 2002/04/03.

(2) -المواد 07-13-14، المرسوم التنفيذي رقم 02-115، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) -المواد 01-02-03، المرسوم التنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق لـ 2020/07/30، يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، جريدة رسمية عدد 45، المؤرخة في 2020/08/02.

وإعادة بعث السد الأخضر سنة 2020 وكلفت الهيئة بمهمتين أساسيتين تتمثلان في مكافحة التصحر والحد من الجفاف من جهة وإعادة احياء مشروع السد الأخضر من جهة ثانية، فمكافحة التصحر بالنسبة للتنسيقية ستكون من خلال العمل على التنسيق والمساهمة في إعداد الاستراتيجيات والبرامج الوطنية وتنفيذها للحد من الجفاف كما يستوجب متابعة تطبيق تلك الاستراتيجيات والبرامج بالإضافة إلى العمل على ضمان انسجامها وهذا تكريسا للالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أما بالنسبة للاختصاص الثاني المنوط بالهيئة تمثل في إعادة إحياء مشروع السد الأخضر من خلال إعداد مخططات وطنية تفعيل السد الأخضر وتنمية المناطق الجافة والمتصحرة بالتعاون مع القطاعات واللجان المحلية المعنية كما تعمل التنسيقية على إبداء رأيها بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحد من التصحر وتأهيل السد الأخضر، كما أن التنسيقة يمكن لها أن تحدد الاحتياجات على المستوى التقني أو المالي أو العلمي المتعلقة بالحد من التصحر وبعث السد الأخضر[1].

لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات المقررة يستوجب على التنسيقية إشراك جميع القطاعات ضمن تشكيلتها من أجل خلق الانسجام لتحقيق أهدافها، حيث تتشكل الهيئة من 30 عضوا موزعين ما بين ممثلي 15 قطاع وزاري كوزارة البيئة، وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، وزير الخارجية ، وزارة الموارد المائية...إلخ أو مديريات ومعاهد ومحافظات وغيرها من الهيئات، بالإضافة إلى ممثل عن المديريات العامة كالغابات وللوكالة الفضائية الجزائرية والديوان الوطني للأرصاد الجوية... إلخ بالإضافة إلى ممثل الجزائر للجنة العلمية والتقنية لدى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ورئيسين من جمعيتين وطنيتين تنشطان في مجال مكافحة التصحر ويتم رئاسة الجلسة من طرف الوزير المكلف بالغابات حددت فترة عهدة أعضائها بـ 04 سنوات، تنعقد الهيئة في دورة عادية ثلاث (03) مرات في السنة كما يمكن أن يقدم رئيس الهيئة طلبا لانعقاد الجلسة لدورة غير عادية وفق الشروط الشكلية المقررة لانعقاده، حيث يستوجب استدعاء الأعضاء بمدة لا تقل عن 15 يوما بالنسبة لدورات العادية ولا تقل عن 08 أيام بالنسبة للدورات غير العادية كما يشترط أيضا أن يتم تحرير المداولات ضمن سجلات خاصة تكون مؤشرة من طرف أعضاء الهيئة ومرقمة ليتم إرسال نسخة منها لجميع الأعضاء من أجل تنفيذها، وتلتزم الهيئة بإرسال تقرير سنوي يخص كافة أنشطتها المتعلقة بمكافحة التصحر وبعث السد الأخضر للوزير المكلف بالغابات بالإضافة إلى الوزير الأول[2].

ت-المحافظة السامية لتطوير السهوب

تم انشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب سنة 1981 لتخضع لوصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية كونها تعد مؤسسة عمومية تعمل على دعم لتطوير المناطق السهبية، وقد حدد المرسوم عدة مهام تمثلت في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية عن طريق تقييمها للثروة الفلاحية والمساهمة في تنظيمها وحماية المناطق الرعوية كما تحمي المناطق الزراعية من خلال تحديدها ومحاولة استصلاحها وإعداد المخططات والمشاريع في إطار الوقاية وحماية الموارد البيولوجية الرعوية ، كما يمتد اختصاص المحافظة السامية

(1) -المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 20-213، يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، السالف الذكر.

(2) -المواد 04-06-08-09-10، المصدر نفسه.

إلى إحصاء الينابيع للعمل على مشاركتها والتشجيع على التحول نحو استعمال الطاقات المتجددة بالإضافة إلى ما سبق فقد أقر المشرع بمهام أخرى تم تحديدها في الفصل الثاني من المرسوم 81-337[1].

تتشكل المحافظة السامية للسهوب من المحافظ السامي والذي يعتبر جزءا من الهيئات المكون للمحافظة السامية لسهوب ويعتبر ممثلها، بالإضافة إلى مصالح مركزية ومجلس توجيه، كما تضم أيضا محافظون جهويون ودوائر رعوية وأحواز ووحدات، وبالرجوع لمجلس التوجيه للمحافظة السامية فهو يتكون من 27 عضوا ممثلين عن عدة قطاعات وزارية من ضمنها: ممثل عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية سابقا بالإضافة إلى ممثل كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي...الخ، وينعقد مجلس توجيه المحافظة في دورة عادية مرة كل سنة كما يمكن أن ينعقد في الحالات الاستثنائية وهذا بحضور أعضائها بعد استدعائهم ضمن الآجال القانونية المحددة بالمرسوم، بالإضافة إلى حضور ½ نصف الأعضاء كشرط لصحة قبول مداولات المجلس وفي حالة استحالة النصاب يعاد انعقاد المجلس خلال 08 ثمانية أيام التي تليها، ليتم تحرير المداولات ضمن سجل موقع عليه من طرف رئيس مجلس التوجيه وكاتب الجلسة بالإضافة إلى أصوات المصادقات التي تخص المداولات[2].

02-المرافق الإدارية المكلفة بحماية المناطق الحساسة

تلعب المناطق الجبلية أو المحميات الطبيعية وحتى المناطق الرطبة دورا هاما في حفظ توازن الأوساط البيئية إلا أنها تتأثرا سريعا وهو ما يجعلها تندرج ضمن المناطق السريعة التأثر وهو ما يستدعي حمايتها، إذ أنشأت الدولة عدة مرافق كلفت بحفظ وحماية المناطق الحساسة، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-اللجنة الوطنية للمناطق المحمية.

ب-المجلس الوطني للجبل.

ت-اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة.

أ-اللجنة الوطنية للمناطق المحمية

أنشأت اللجنة الوطنية للمجالات المحمية سنة 2016 تنفيذا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 11-02 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[3]، وتندرج اللجنة الوطنية ضمن الهيئات الإدارية المكلفة بحماية الأوساط البيئة الحساسة، ولتفعيل دورها تعتمد اللجنة على خبراء ومختصين في المجال البيئي إذ تم إنشاء بطاقية وطنية تضم خبراء ذو كفاءة علمية في الوسط البيئي المائي والبري وخبراء مختصين بالكائنات الحية النباتية والحيوانية، ومن ضمن المهام المسطرة للأمانة العامة للجنة تلقي طلبات التصنيف والإعداد لعقد الاجتماعات، وتتشكل اللجنة الوطنية للمجالات المحمية من الوزير المكلف بالبيئة رئيسا للجنة بالإضافة إلى وزير الغابات كنائب رئيس اللجنة بالإضافة إلى ممثلي (09) تسعة قطاعات وزارية كوزارة الصيد البحري، وزارة الموارد المائية، وزارة السياحة، ...إلخ بالإضافة لممثل عن الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة والمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية

---

(1) -المواد-02-03-04-05-06-07-08-09، المرسوم رقم 81-337 المؤرخ في 15 صفر 1402 الموافق لـ 1981/12/12، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للسهوب، جريدة رسمية عدد50، المؤرخة في 1981/12/15.

(2) -المواد 18-19-22-23-24-25، المصدر نفسه.

(3) -المادة 17، القانون رقم 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

والمحافظة الوطنية للساحل كذلك تضم اللجنة ممثل عن جمعيتين تنشطان ضمن مجال ترقية وحماية المجالات المحمية والصيد البحري وتربية المائيات وتكون عضوية الممثلين لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنعقد اللجنة في دورتين عاديتين كل سنة كما يمكن أن تنعقد في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بأغلبية الأعضاء مع وجوب استدعاء كافة الأعضاء بفترة لا تقل عن (15) يوما بالنسبة للدورة العادية وبما لا يقل عن (08) ثمانية أيام بالنسبة لدورة غير العادية، ولا تعتبر المداولات قانونية إلا بحضور 3/2 من الأعضاء وفي حالة استحالة الانعقاد يتم إعادة استدعاء الأعضاء بمدة لا تقل عن (08) ثمانية أيام من أجل إعادة الانعقاد حتى وإن لم يكن بحضور أغلبية الأعضاء، ويتم تحرير المداولات في سجل خاص يوقع عليه من طرف الرئيس[1].

ب-المجلس الوطني للجبل

استحدث مجلس الجبل في سنة 2006 بغرض حماية المناطق الجبلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-07 وهذا تكريسا للمادة 12 من القانون رقم 04-03 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية، إذ يتشكل المجلس الوطني للجبل من ممثلي 21 قطاعا وزاريا بالإضافة إلى ممثلي 03 جمعيات ناشطة في مجال المناطق الجبلية، ويرأسه الوزير المكلف بالبيئة أما بالنسبة للأعضاء فيتم تعيينهم لمدة بثلاث (03) سنوات[2].

يعمل مجلس الجبل على حماية المناطق الجبلية من أي أنشطة قد تؤثر على طبيعته كما يقوم بتقديم الاستشارات والمساعدات المالية بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف الأنشطة، ويلعب المجلس دورا هاما في توعية وتحسيس بمدى أهمية الحفاظ على المناطق الجبلية[3]، إذ منح له الحق في الإعلام بكافة البرامج والمشاريع المتعلقة بتنمية المناطق الجبلية بالإضافة إلى منحه الحق إبداء الآراء والتوصيات بخصوص المشاريع والبرامج والأنشطة التي ستقام بالمناطق الجبلية[4].

يعقد المجلس الوطني للجبل اجتماعه في دورتين عاديتين خلال السنة كما يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية غير عادية وتكون بطلب من رئيس مجلس الوطني للجبل أو بطلب 3/2 من الأعضاء مستوجبا في ذلك إرسال الاستدعاء قبل 08 أيام من انعقاده بهدف دراسة المواضيع التي تندرج ضمن اختصاصه والتي يتم المصادقة عليها بأغلبية الأصوات ويعتبر صوت الرئيس الصوت المرجح في حالة تساويها، ويتم تقديم تقرير سنوي لرئيس الحكومة حول وضعية المناطق الجبلية كما يمكن أن يتم اللجوء إلى استحداث اللجان لتساهم في تحقيق الأهداف المسطرة للمجلس[5].

---

(1) -المواد 01-02-03-04-05-06-07-08-09-10، المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 08 محرم 1438 الموافق لـ 2016/10/10، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 60، المؤرخة في 2016/10/13.

(2) -المواد 01-03-04، المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 2006/01/09، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 2006/01/15.

(3) -المادة 12، القانون رقم 04-03، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(4) -المادتين 05-06، المرسوم التنفيذي رقم 06-07، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره، السالف الذكر.

(5) -المواد 07-08-09-10-11-13، المصدر نفسه.

ت–اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة

أنشأت اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة سنة 2012 بموجب قرار صادر عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وأعهد للجنة مهمة متابعة الاستراتيجيات الوطنية لحماية المناطق الرطبة على المستوى الوطني وتسييرها اعتمادا على مخططات عمل تخص المناطق الرطبة كما تحرص على تنفيذ الخطط الوطنية، وتجتمع اللجنة مرتين في السنة إلا أنه وفي الحالات المستعجلة يمكن طلب انعقادها بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها، وعلى أساس ذلك يتم تحرير محضر يتضمن المداولات التي تم عقدها ويتم إرسال نسخة منه للوزير المكلف بقطاع الغابات في أجل شهر من تاريخ عقد الاجتماع[1].

ثانيا: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة المائية

تنوعت الهيئات المكلفة بحماية البيئة المائية العذبة والمالحة وهو ما يستوجب دراسة أهمها، وعليه سيتم التطرق إلى:

01–المرافق الإدارية المكلفة بحماية الموارد المائية.

02–المرافق الإدارية المكلفة بحماية الساحل.

01–المرافق الإدارية المكلفة بحماية الموارد المائية

لضمان استمرارية استغلال الموارد المائية استوجب على المشرع حمايتها ووضع آليات تعمل على حفظها للأجيال الحاضرة والمقادمة خاصة وأن الثروة المائية في تناقص مستمر على المستوى العالمي والإقليمي، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ–الوكالة الوطنية للموارد المائية.

ب–اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع.

أ–الوكالة الوطنية للموارد المائية

أنشأ المعهد الوطني للموارد المائية في سنة 1981 ويندرج ضمن المؤسسات العمومية المختصة في الجانب العلمي والتقني، ويهدف من ورائه إلى تحقيق الأهداف المقررة ضمن المخطط الوطني للتنمية من جهة ومن جهة ثانية تزويد السلطات الوصية بكافة الإحصاءات الخاصة بالموارد المائية والأراضي المعدة للري، كما يعهد له اختصاص ضبط المعطيات لإعداد المخططات والبرامج والاستراتيجيات الخاصة بحماية وحفظ الموارد المائية... إلخ [2]؛ إلا أنه وفي سنة 1987 تم تغير تسمية المعهد ليصبح الوكالة الوطنية للموارد المائية وهذا بموجب المرسوم رقم 87-129[3]، ليتم إقرار القانون الأساسي للوكالة بموجب المرسوم 19-148 وقد تم إخضاعها لوصاية وزارة الموارد المائية لتصبح الوكالة من ضمن الأشخاص المعنوية بالنسبة

---

(1) -المواد 01-02-05، القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1433الموافق لـ 2012/03/20، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخ في 2012/08/29.

(2) -المواد 01-04-05-06-07-08-09-10-11-12-13، المرسوم رقم 81-167 المؤرخ في 23 رمضان 1401 الموافق لـ 1981/07/25، والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 1981/07/28.

(3) -المادة 01، المرسوم رقم 87-129 المؤرخ في 21 رمضان 1407 الموافق لـ 1987/05/19، الذي يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها "الوكالة الوطنية للموارد المائية"، الجريدة الرسمية عدد21، المؤرخة في 1987/05/20.

للمعاملات التي تكون فيها الدولة طرفا وتاجرا بالنسبة للمعاملات التي تكون مع الغير، أسند للوكالة الوطنية للموارد المائية عدة مهام تمثلت في: القيام بعمليات التنقيب واجراء التحاليل والدراسات الخاصة بالتربة مع العمل على تطوير الجانب البحثي والتكنلوجي المتعلق بمجال اختصاصها بالإضافة إلى أنها تعمل على متابعة تنفيذ التحاليل المخبرية وغيرها من المهام التي تندرج ضمن اختصاصها[1].

ب-اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع

أنشأت اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع سنة 2004، وتتشكل من 13 عضوا ممثلا عن بعض القطاعات الوزارية والهيئات والمؤسسات الوطنية كممثل عن وزارة البيئة، ممثل عن وزير الجماعات المحلية وبالإضافة إلى مدير مركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والمدير العام لمعهد باستور...الخ[2]، وتنعقد اللجنة الدائمة بحضور ممثلي القطاعات الوزارية وباقي الهيئات بأربعة دورات عادية خلال السنة ويمكن أن تنعقد بموجب طلب من رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء من أجل دورة استثنائية مع وجوب استدعاء جميع الأطراف وفق الشروط المقررة بالمادة 04 من القرار، كما يتم تحرير مداولات يصادق عليها أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين[3]، وسنة 2020 تم تعديل أعضاء اللجنة الدائمة بموجب قرار المؤرخ في 2020/06/02 والذي يحدد اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع[4].

أسند للجنة عدة مهام تمثلت في تقديم الآراء المتعلقة بالمياه المعدنية ومياه المنبع من الناحية التقنية والعمل على تقييمها وتنميتها وحمايتها من الاستغلال غير العقلاني، كما تختص اللجنة بدراسة الطلبات الخاصة بمنح الامتياز لاستغلالها[5]، وعليه نستخلص مما سبق أن اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع تلعب دورا هاما تسيير وحفظ الموار المائية من خلال تقييم ودراسة الطلبات المرتبطة باستغلال الموارد المائية العذبة والمنبع عن طريق الامتياز.

02-المرافق الإدارية المكلفة بحماية الساحل

لخصوصية المناطق الساحلية تم انشاء هيئات إدارية تعمل على حفظ التوازن البيئي وحمايتها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-المحافظة الوطنية للساحل.

ب-اللجنة الوطنية تل البحر.

ت-مجلس التنسيق الساحلي.

---

(1) -المواد 01-03-04-06، المرسوم التنفيذي رقم 19-148، المرسوم التنفيذي رقم 19-148 المؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق لـ 2019/04/29، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد30، المؤرخة في 2019/05/08.

(2) -المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 2004/07/15، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، جريدة رسمية عدد45، المؤرخة في 2004/07/18.

(3) -المواد 03-04-05-06، القرار المؤرخ في 30 رمضان 1425 الموافق لـ 2004/11/13 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها المعدل، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 2004/12/29.

(4) -قرار مؤرخ في 10 شوال 1441 الموافق لـ 2020/06/02، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان 1425 الموافق لـ 2004/11/13، الذي يحدد اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 2020/07/11.

(5) -المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 04-196، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، السالف الذكر.

أ-المحافظة الوطنية للساحل

تعتبر المحافظة الوطنية لساحل هيئة عمومية خاضعة لوصاية وزارة البيئة، حيث تم النص عليها سنة 2002 في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[1] وفي سنة 2004 تم تفعيله على أساس هيئة من الهيئات التي تساهم في تسيير الساحل وحمايته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-113[2]، وتعمل المحافظة الوطنية للساحل على جمع المعلومات المرتبطة بالمناطق الشاطئية ومتابعتها بصورة دائمة ودورية عن طريق إعداد التقارير استنادا على إحصائيات لتقييم الحالة والوضعية التي أصبح عليها الساحل ويتم نشره كل سنتين، كما تقوم برسم خرائط بيئية وعقارية للمناطق الساحلية وتحديدا الشاطئية[3]، وإضافة لما سبق تختص المحافظة أيضا بصون وتثمين وترميم الوسط البيئي الساحلي حفاظا على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي ولضمان التوازن الطبيعي، كما يلعب المحافظة دورا هاما في توعية وتحسيس بمدى أهمية الحفاظ على المناطق الساحلية وحفظ تنوعها البيولوجي [4].

تتشكل المحافظة الوطنية للساحل من المجلس التوجيهي للمحافظة والذي يتكون من ممثلي 14 قطاعا وزاريا من ضمنها وزارة الموارد المائية، وزارة الصيد البحري، وزارة المكلفة بالسياحة ...إلخ بالإضافة إلى ممثلين عن جمعيتين تنشط في المجال البيئي يتم اختيارهما من طرف وزير التهيئة العمرانية والبيئة، بالإضافة إلى المدير العام والمجلس العلمي، تمول المحافظة الوطنية للساحل على الصعيدين الوطني والدولي، فعلى الصعيد الوطني يتم تمويله اعتمادا على الإعانات المالية المقدمة من طرف المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وعلى الصعيد الدولي تمول المحافظة من طرف الإعانات والهبات المقدمة من طرف المنظمات الدولية[5].

ب-اللجنة الوطنية تل البحر

أنشأت اللجنة الوطنية لتل البحر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-279 ويرأسها الوزير المكلف بالبيئة، وتتكون اللجنة من ممثلي ثمانية (08) قطاعات وزارية ومن ضمنها ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية وممثل عن وزير النقل وممثل عن الأشغال العمومية ...إلخ[6]، حددت المادة 08 ثمانية عشر (18) مهمة منوطة بلجنة تل البحر ومن ضمنها تنسيق الأعمال بين مختلف الوزارات والهيئات على الصعيد الوطني للحد من التلوث مع اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمكافحتها كذلك تعمل على تقييم مدى جسامة الأخطار الناجمة عن التلوث في الوسط البحري كما تقوم سنويا بتقديم تقرير مفصل لرئاسة الحكومة يخص مخططاتها وبرامج عملها وغيرها من المهام، تنعقد اللجنة الوطنية لتل البحر في دورتين عاديتين كل سنة كما يمكن لها أن

---

(1) -المادة 24: «**تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص**»، القانون 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

(2) -المواد 01-02-03، المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 23 صفر 1425 الموافق 2004/04/13، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، جريدة رسمية عدد25، المؤرخة في2004/04/21.

(3) -المادة 25، القانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

(4) -المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 04-113، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، السالف الذكر.

(5) -المواد 07-08-15-18-27، المرسوم التنفيذي رقم 04-113، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، السالف الذكر.

(6) -المواد 05-06-07، المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1415 الموافق لـ 1994/09/17، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، جريدة رسمية عدد 59، المؤرخة في 1994/09/21.

تنعقد في دورات غير عادية إذا اقتضت الحاجة لذلك على أن تكون بطلب ثلث أعضاء اللجنة، وتساهم الكتابة العامة للجنة تل البحر على تنظيم سير الاجتماعات التي يقرر عقدها كما تعلم أعضاءها بجميع المعلومات المتعلقة بتطوير مخطط تل البحر كما تعمل على تنمية التعاون مع الهيئات الدولية بالإضافة إلى أنها تساهم في الحد من التلوث عن طريق إعدادها للوسائل اللازمة لمكافحته على الصعيد الوطني[1].

ولتحكم في التلوث البحري فقد تم إحداث اللجنة الجهوية والتي تعمل على إعداد المخططات بغرض المصادقة عليها من اللجنة الوطنية لتل البحر وهذا بعد عرضها عليها لإبداء موافقتها، كون أن اللجنة الجهوية تضم ثلاث لجان متمركز على طول الشريط الساحلي حددت مقراتها: شرقا جيجل وفي الوسط العاصمة وفي الغرب وهران ويعهد للقوات البحرية وتحديدا قائد الواجهة البحرية محل الاختصاص رئاسة لجنة تل البحر الجهوية وتضم هذه اللجنة سبعة (07) أعضاء وهم: «**– الولاة المعنيين إقليميا ، –قادة القطاعات العسكرية المعنيين إقليميا ، –قائد الدائرة البحرية لحراسة الحدود، – مفتش جهوي للبيئة ...–ممثل قطاع النقل...– ممثل المديرية العامة للحماية المدنية، ممثل قطاع الصيد البحري** ...»، تنعقد اللجنة الجهوية لتل البحر في دورتين عاديتين خلال السنة كما يمكن لها أن تنعقد في حالة وقوع أي تهديد بتلوث بحري وطني بسبب حادث في دوارات غير عادية لدراسة ذلك وتمتلك اللجنة الجهوية لتل البحر ويتم تسجيل المداولات المحررة في سجل مؤشر ومرقم ويرسل نسخة منه لرئيس اللجنة الوطنية لتل البحر الوطنية كتابة تعمل على إدارة وتسيير اللجنة، أما بالنسبة لمهامها فقد فهي تساهم في تنسيق الأعمال المتعلقة بمكافحة التلوث البحري على المستوى الجهوي بين مختلف الهيئات العمومية والعمل على وضع تدابير وقائية حمائية لتجنب الأخطار الناتجة عن الحوادث المحتملة بالإضافة إلى متابعة عمليات الخاصة بمكافحة التلوث البحري إلى غاية انتهائها[2].

وعلى الصعيد الولائي نجد أن المشرع قد أنشأ اللجنة الولائية لتل البحر والتي تعمل على عرض المخططات المتعلقة بتل البحر على اللجنة الجهوية لإبداء قبولها والمصادقة عليه ليتم عرضه فيما بعد على اللجنة الوطنية، فجميع المخططات الخاصة باللجان سواء الوطنية أو الجهوية أو حتى اللجان الولائية يسهر على تنفيذها في إطار مكافحة التلوث البحري تكون تحت قيادة حرس الحدود[3].

---

(1) -المواد 08-09-10-11، المرسوم التنفيذي رقم 94-279، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، السالف الذكر.

(2) -المواد 02-12-13-14-15-16-17-18-19، المرسوم التنفيذي رقم 94-279، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، السالف الذكر.

(3) -المواد 20-21-22، المصدر نفسه.

ت-مجلس التنسيق الساحلي

نص على إنشاء مجلس التنسيق الساحلي في سنة 2002 في إطار القانون المتعلق بحماية الساحل[1] وفي سنة 2006 تم تفعيله بهدف الحفاظ على المناطق الساحلية أو الحساسة والمهددة جراء التلوث[2]، وعليه فإن إن المجلس يعمل على تهيئة الوسائل اللازمة لمكافحة التلوث والحد من المخاطر التي تهدد المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة[3].

يتشكل مجلس التنسيق من 13 عضو عن ممثلي القطاعات الوزارية كممثل عن وزارة النقل، وزارة الصناعة، وزارة الصيد البحري معينين لمدة ثلاث (03) سنوات، بالإضافة للولاة المعنيين ويرأس المجلس الوزير المكلف بالبيئة، وينعقد المجلس في دورتين عاديتين كل سنة وهذا لتقييم الأنشطة والنتائج التي حققها مجلس التنسيق الشاطئي كما يمكن أن ينعقد مجلس في دورة عادية اذا اقتضت الحاجة لذلك، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس التنسيق يرتكز على المجالس الفرعية والتي يرأسها الولاة باعتبار أنها تتشكل من 13 ممثل عن المديرية الولائية للصيد البحري، المديرية الولائية للمصالح الفلاحية، المحافظة الولائية للغابات، السلطة الإدارية البحرية المحلية ...إلخ[4].

(1) -المادة 34، القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

(2) -المواد 01-02-03، المرسوم التنفيذي 06-424 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2006/11/22، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 2006/11/26.

(3) -المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 06-424، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، السالف الذكر.

(4) -المواد 04-05-06-07، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة الهوائية والفضائية

تعتمد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية والاضرار بالبيئية الهوائية والفضائية على هيئات ومؤسسات وطنية يعهد لها وظيفة تحقيق وتنفيذها، وتختلف تلك الهيئات والمؤسسات باختلاف المجال الذي أنشأت لأجله؛ وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: المرافق المكلفة بحماية البيئة الهوائية.

ثانيا: المرافق المكلفة بحماية البيئة الفضائية.

أولا: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة الهوائية

تختلف المرافق الإدارية المكلفة بمكافحة المشاكل البيئية التي تمس المجال الهوائي وعليه سيتم التعريج على أهمها، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-المرافق الإدارية المكلفة بحماية المناخ.

02-المرافق الإدارية المكلفة بالتحول الطاقوي الأخضر.

01-المرافق الإدارية المكلفة بحماية المناخ

تبذل الجزائر مجهوداتها لتحكم في التلوث الهوائي الذي يعد السبب الرئيسي وراء استنفاذ طبقة الأوزون وتدهور المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض، حيث استحدثت عدة مرافق إدارية تعمل على رصد ومتابعة وتقييم الوضعية المناخية ومحاولة التأقلم مع الانعكاسات الناتجة عن التغيرات المناخية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-اللجنة الوطنية للمناخ.

ب-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية 2005.

ت-الديوان الوطني للأرصاد الجوية.

أ-اللجنة الوطنية للمناخ

أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للمناخ وهذا في إطار تقيدها بالتزاماتها الدولية المقررة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة حيث تم انشاؤها سنة 2015 لمكافحة مشكل تغير المناخ وتقييم آثارها ووضع تدابير واقتراحات تعمل على الحد منها بالإضافة إلى تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وهذا امتثالا لالتزاماتها الدولية، إذ تستفيد الجزائر من التمويل الخارجي ونقل التكنلوجيا وبناء قدرتها من أجل بلوغ وتحقيق طموحات أجندة 2030 عن طريق التقليص من انبعاثات الغازات السامة ما بين 07% و22 % وعليه تصبح ملزمة بالمساهمة في خفضها لـ 07%وفق ما التزمت به أمام مؤتمر الأطراف 21 اعتمادا على الآليات والإجراءات المتخذة على المستوى الوطني، وتعمل اللجنة تحت رئاسة وزير البيئة وتضم 14 قطاعا وزاريا من ضمنها وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الطاقة ووزير الصناعة والمناجم بالإضافة إلى ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتم توسيع

اللجنة لتضم 18 قطاعا في سنة 2018[1]، إلا أنه ومقارنة مع وزارة البيئة الأردنية فقد استحدثت هي الأخرى اللجنة الوطنية للتغير المناخي في 2001/04/03 وأعهد إليها عدة مهام ومسؤوليات من ضمنها: تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية والعمل على ابداء الآراء باعتبارها هيئة استشارية كما تعمل على تقديم الدعم الفني للأنشطة المتعلقة بالتغيرات المناخية على الصعيد المحلي[2].

قامت اللجنة الوطنية للمناخ في الجزائر بالعديد من الإنجازات كدعم وتشجيع المخطط الوطني للمناخ بالإضافة إلى أنه تم إطلاق دراسة وطنية سنة 2015 تتعلق بتقييم مدى هشاشة المناخ وتحليل المخاطر بالنسبة لعدة قطاعات كقطاع الفلاحة والغابات والموارد المائية مع المساهمة في إعداد مخططات للتنمية تتلاءم والإجراءات المتخذة للحد من التغيرات المناخية وتأثيرها على باقي القطاعات[3].

ب–الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

أنشأت الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية سنة 2005 بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05–375[4] تكريسا لالتزاماتها البيئية والمتعلقة بمصادقتها سنة 1993على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية[5] ومصادقتها سنة 2015 على تعديلات بروتوكول كيوتو والمتعلق بالاتفاقية الإطارية[6].

كلفت الوكالة بترقية وتطوير الاستراتيجيات الوطنية المتعلق بحماية البيئة والحد من آثار التغيرات المناخية وانعكاساتها وكيفية التأقلم معها مرتكزين في ذلك على تفعيل دو الإعلام والتحسيس بمخاطر التغيرات المناخية والاحتباس الحراري بالإضافة إلى الاعتماد على الدراسات بهدف الحد من تأثيراتها التي تمس المجال الاجتماعي والاقتصادي، كما تعتمد الوكالة على التعاون والتنسيق مع باقي القطاعات لمجابهة مشكل التغير المناخي وحفظ التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر، كما أن للوكالة مهاما تقنية تمثلت في إعداد تقارير ظرفية وإنشاء قاعدة بيانات محينة تخص التغيرات المناخية كما تعمل على وفهرسة جميع الأنشطة،

---

(1) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، التغيرات المناخية، موقف الجزائر ومجهوداتها فيما يتعلق بمكافحة التغيرات المناخية، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 20.01، تاريخ الاطلاع: 2021/17/16، موقع الاطلاع:
https://www.me.gov.dz/a/?page_id=217

(2) -وزارة البيئة الأردنية، اللجنة الوطنية للتغير المناخي، ص ص 01–02. ساعة الاطلاع: 19:41، تاريخ الاطلاع: 2021/07/16، موقع الاطلاع:
http://www.moenv.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D9%8A.pdf

(3) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، التغيرات المناخية، موقف الجزائر ومجهوداتها فيما يتعلق بمكافحة التغيرات المناخية، الموقع الإلكتروني السابق. https://www.me.gov.dz/a/?page_id=217

(4) -المرسوم التنفيذي 05–375 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق لـ 2005/09/26، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 67، المؤرخة في 2005/10/05.

(5) -المرسوم الرئاسي رقم 93–99، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1992/05/09، السالف الذكر.

(6) -المرسوم الرئاسي رقم 15–119، يتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، المعتمدة بالدوحة، قطر في 2012/12/08، السالف الذكر.

كما تسعى الوكالة إلى تدعيم وبناء القدرات الوطنية لمجابهتها والتأقلم مع آثارها، وتقوم الوكالة بجرد يخص غازات الاحتباس الحراري[1].

تتشكل الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية من مجلس توجيه المتعلق والذي بدوره يضم ممثلي عدة وزارات ومنها وزارة الداخلية، وزارة الطاقة، وزارة الموارد المائية، وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، بالإضافة إلى ممثلي بعض الهيئات كممثل عن الديوان الوطني للأرصاد الجوية وعن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ...إلخ؛ حيث ينعقد مجلس توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية في دورة عادية مرتين كل 12 شهر كما يمكن أن ينعقد أيضا في دورة استثنائية في حالات الضرورة كما يشترط لقبول مداولات المجلس التوجيهي للوكالة أن ينعقد الاجتماع بحضور (3/2) ثلثي أعضاء كما يمكن أن ينعقد دون ذلك في حالة تعذر حضور الأعضاء بالرغم من استدعائهم مرتين وليتم تدوين المداولات في سجل خاص ليرسل فيما بعد إلى الوزير الوصي من أجل ابداء موافقته ويسهر الأمين العام للوكالة على تنفيذ قرارات التي تصدر عن المجلس التوجيهي وكذلك تسيير السياسة الوطنية للحد من التغيرات المناخية كما يمكن له الاستعانة بمدير عام مساعد يستوجب عليه أن يعد تقري سنوي عن تسيير الوكالة ليتم الاطلاع عليه من طرف مجلس التوجيه ووزير البيئة، وتستند الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية للمجلس العلمي الذي يتشكل من خبراء في مجال التغيرات المناخية لإعداد دراسات علمية تتعلق بالتغيرات المناخية[2].

ت–الديوان الوطني للأرصاد الجوية

أنشأ في سنة 1975 المكتب الوطني للأرصاد الجوية بموجب الأمر رقم 75–25 والذي «**يعد مؤسسة ذات طابع إداري وميول علمي وتقني**»، ومن ضمن المهام تقييم الطقس ومشاركة المعلومة خاصة في حالة المخاطر والكوارث الطبيعية على المستوى الوطني، وترقية المجال عبر المشاركة ضمن أبحاث علمية متعلقة بمتابعة الوضعية المناخية بناء على دراسات علمية مع تشارك الخبرات على الصعيد الدولي[3]، إلا أنه وفي سنة 1998 قام المشرع بتعديل تسمية **المكتب الوطني للأرصاد الجوية** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98–258 بموجب المادة 02 أين تم تسميته **بالديوان الوطني للأرصاد الجوية** اعتبرتها مؤسسة عمومية كونها تخضع لوصاية الوزير المكلف بالنقل هذا من جهة وذات طابع صناعي وتجاري من جهة ثانية وتم تحديد تسميتها بالديوان الوطني للأرصاد الجوية[4]، يلعب الديوان دور المراقب فيما تعلق بمشكل التغيرات المناخية كما يضع قاعدة بالبيانات تخص

---

(1) -المواد 04–05–06، المرسوم التنفيذي رقم 05–375، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

(2) –المواد 07–08–09–10–11–12–13 –14–15–16– 17–18–19–20، المرسوم التنفيذي رقم 05–375 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

(3) -المواد 01–04، الأمر رقم 75–25، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395 الموافق لـ 1975/04/29، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للأرصاد الجوية، جريدة رسمية عدد 36، المؤرخة في 1975/05/06.

(4) -المواد 01–02–03–04–05، المرسوم التنفيذي رقم 98–258 المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1419 الموافق لـ 1998/08/25، يتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، جريدة رسمية عدد 63، المؤرخة في 1998/08/26.

الحالة الجوية على الصعيدين الوطني، كما يعمل على الديوان بمراقبة المناخ كما يقوم الديوان توقع الوضعية الجوية وفي حالة الخطر يتم إعلانها ومشاركتها، ويتم أرشفة المعلومات لاستغلالها[1].

02-المرافق الإدارية المكلفة بالتحول الطاقوي الأخضر

تلعب الطاقات دورا هاما في حفظ البيئة الحد من تأثير التغيرات المناخية وهو ما عولت عليه الجزائر من أجل تثمين مواردها الطبيعية خفض نسبة استنزافها والتحول نحو تبني الطاقات الخضراء كبديل عن الطاقات التقليدية المستنفذة لطبقة الأوزون، وبناء على ذلك فقد استحدثت الجزائر العديد من المرافق الإدارية المختصة بمجال الطاقات المتجددة، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ -محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

ب-المجلس الوطني للطاقة.

ت-المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء.

ث-الوكالة الوطنية للترويج وترشيد استخدام الطاقة.

أ -محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية

أنشأت محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-280 وقد أعهد إليها العديد من مهام تمثلت إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بمجال الطاقة الخضراء أو بما يعرف بالطاقات المتجددة على المستوى الوطني معتمدة في ذلك على التعاون والتنسيق مع باقي القطاعات، إذ تعد المحافظة مخططات قطاعية وإقليمية واستراتيجيات وطنية تخص المجال الصناعي ومجال الطاقة الخضراء كما يمنح لها الاختصاص بخصوص المشاركة بمقترحات تشريعية وتنظيمية وغيرها من المهام التقنية كالتزامها بوضع تدابير تقويمية للبرامج كما تساهم في تطوير المجال الطاقوي الأخضر عن طريق التعاون الدولي وباعتبار المحافظة آلية رقابية فهي تسهر على متابعة تنفيذ السياسة الوطنية لتحول نحو الطاقات المتجددة امتثالا لالتزاماتها الدولية للحد من مشكل التغيرات المناخية واحقاقا لأبعاد التنمية المستدامة[2].

ب-المجلس الوطني للطاقة

أنشأ المجلس الوطني للطاقة سنة 1981 والذي كان الغرض منه تحقيق الأهداف التي سطرها الميثاق الوطني، حيث ان المجلس الوطني للطاقة قد كلف بموجب المرسوم بجملة من المهام تمثلت في تثمين الثروة الطاقوية للدولة والحفاظ عليها[3]، ومع تطور السياسة البيئية والطاقوية للجزائر استوجب على المشرع إعادة تفعيل واستحداث المجلس الوطني للطاقة مع ضرورة تعديله

---

(1) -المرسوم التنفيذي رقم 98-258، يتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، السالف الذكر.

(2) -المواد 01-05-06-07، المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 21 صفر 1441 الموافق لـ 2019/10/20، والمتضمن إنشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 65، المؤرخة في 2019/10/24.

(3) -المادتين 01-02، المرسوم رقم 81-92 المؤرخ في 05 رجب 1401 الموافق لـ 1981/05/09، يتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة، جريدة رسمية عدد 19، المؤرخة في 1981/05/12.

عما سبق وفقا لمتطلبات الحال خاصة بالنسبة للمهام المناطة له وبالنسبة لتشكيلته، حيث تم إعادة استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-102 كآلية متابعة واشراف وتقييم للسياسة الطاقوية على المستوى البعيد كما يعمل على تنفيذ المخططات المتعلقة بالاستهلاك الطاقوي على المدى البعيد ويكفل استمراريته عن طريق وضع استراتيجيات تخص المحافظة على الاحتياطات الطاقوية اعتمادا على التحول نحو الطاقات المتجددة[1]؛ فمن سياق ما سبق فإن المجلس الوطني للطاقة بالرغم من التعديلات التي وردت على المهام المقررة له إلا أنه يعتبر كهيئة تعمل على تسير الموارد الطبيعية والحفاظ عليها وفي المقابل الحرص على حسن استغلالها.

ت-المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء

أنشأ المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 أين أعهد المشرع وصايته لوزير تهيئة الإقليم والبيئة آن ذاك [2]فقد أوجد المركز من أجل تفعيل المخططات والاستراتيجيات الوطنية للحفاظ على البيئة ضمانا لتنفيذها وطنيا، كلف المركز بالسهر على تشجيع المشاريع المتعلقة التكنولوجيا الخضراء من خلال إمدادهم بالمعلومات متابعتهم والعمل على تبادل الخبرات في إطار التعاون الدولي[3]، تعزيزا للمهام المحددة لنص المادة 05 من المرسوم 02-262 فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 19- 11 على دور المركز أين أعاد التأكيد على كونه آلية تطمح من خلالها الدولية إلى ترقية مجال الطاقات المتجددة ومكافحة التلوث الصناعي والحد منه بالإضافة إلى تطوير تكنولوجيا الصديقة للبيئة مع الحرص على تشجيع المشاريع والاستثمارات التي تنشط في المجال تكنولوجيات انتاج أكثر نقاء والعمل تنفيذ الاستراتيجيات المقررة[4].

---

(1) –المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1415 الموافق لـ 1995/04/08، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 1995/04/19.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 12 شوال 1421 الموافق لـ 2001/01/07، الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد 04، المؤرخة في 2001/01/14.

(3) -المادتين 03-05، المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1423 الموافق لـ 2002/08/17، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، جريدة رسمية عدد56، المؤرخة في 2002/08/18.

(4) -المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 19-11 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1440 الموافق لـ 2019/01/23، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1423 الموافق لـ 2002/08/17، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء، جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في 2019/01/30.

ث–الوكالة الوطنية للترويج وترشيد استخدام الطاقة

تم انشاء الوكالة الوطنية للترويج وترشيد الطاقة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر سنة 1985 وتعمل الوكالة تحت سلطة وزارة الطاقة والمعادن[1] وقد أسند اليها تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإدارة الطاقة على الصعيد الوطني بالإضافة إلى تكريس لمهامها في إطار القانون رقم 99–09[2]والمتعلق بإدارة الطاقة والتي تمثلت في تعزيز توفير الطاقة وتشجيع وتطوير كفاءة الطاقة المستدامة لأصحاب المشاريع الطاقوية[3].

ثانيا: الهيئات الإدارية المكلفة بيئة الفضاء الخارجي

تضم عدة مرافق متعددة ومتنوعة تعمل على دراسة الفضاء الخارجي واستغلاله، وعليه سيتم التطرق إلى:

01–المرافق الإدارية المكلفة بالفضاء الخارجي.

02–مراكز البحث.

01–المرافق الإدارية المكلفة بالفضاء الخارجي

ترتئي الجزائر إلى دراسة الفضاء الخارجي واستغلاله في رصد وضعية المجال البيئي كغيرها من الدول، وعلى أساس ذلك قد أنشأت عدة مرافق إدارية تعمل على تطوير السياسة الوطنية في مجال الفضاء الخارجي، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ–وكالة الفضاء الجزائرية.

ب–المركز الوطني للتقنيات الفضائية.

أ –وكالة الفضاء الجزائرية

تم انشاء الوكالة الفضائية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–48 والتي تعمل على تنفيذ وترقية الأنشطة الفضائية تكرسا للسياسة الوطنية بهدف تطوير مجال الفضاء الجوي واستخداماته السلمية لتحقيق الرفاهية في المجال حماية البيئة بالإضافة إلى باقي المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها كما تساهم في الاطلاع على حجم الموارد الطبيعية على المستوى الوطني وكيفية تسييرها، فباستحداث الوكالة سنة 2002 أقر المشرع جملة من المهام تمثلت في عرض مقترحات على الحكومة

---

(1) -الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة **RCREEE**، الوكالة الوطنية لتعزيز وترشيد استخدام الطاقة (**APRUE**). ساعة الاطلاع: 20:41، تاريخ الاطلاع: 2021/07/13، موقع الاطلاع:
https://taqaway.net/ar/stakeholders/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2-%D9%88%D8%AA%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9-aprue

(2) -القانون رقم 99–09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق لـ 1999/07/28، يتعلق بالتحكم في الطاقة، جريدة رسمية عدد 51، المؤرخة في 1999/08/02.

(3) -Site Electronique De L'agence Nationale Pour La Promotion Et La Rationalisation De L'utilisation De L'Energie، Qui Sommes-Nous ?. H : 20 :55, Date : 13/07/2021, V.Site : http://www.aprue.org.dz/presentation.html

تتضمن الاستراتيجيات المرتبطة بالنشاط الفضائي، وتقوم وكالة الفضاء بإعداد قاعدة لتعزيز المجال الطاقوي اعتمادا على المجال الفضائي بهدف تحقيق الرفاهية[1].

ب–المركز الوطني للتقنيات الفضائية

أنشأ المركز الوطني للتقنيات الفضائية بموجب نص المادة 01 من المرسوم رقم 87–81 والتي نصت على أن المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية قد تم تغيير طبيعتها القانونية لتصبح المركز الوطني للتقنيات الفضائية، تتعدد مهام المركز الوطني للتقنيات الفضائية وذلك وفق نص المادة 09 حيث نصت على المهام المرتبطة بالمجال البحثي وابرام الاتفاقيات والعقود المرتبطة بالعلوم الجيوديزية إضافة إلى تنمية وتطوير التقنيات الفضائية، كما أعهد للمركز تولي تطوير المجال التقنيات الفضائية لاستغلالها في مراقبة ودراسة الغلاف الجوي واستغلاله في البحث في المجال الفضائي وإعداد خرائط جيوديزية وطوبوغرافية للأرض وغيرها من المهام المرتبطة بذلك، وتتمثل المهمة الثانية للمركز في اكتشاف الموارد الطبيعية ومراقبة البيئة والعمل على اعداد مخططات تخص الطوبوغرافيا الصناعية والقيام بالتصوير المساحي الضوئي بالإضافة إلى ما سبق فالمركز يتولى تكوين المهندسين والتقنيين في مجال التكنلوجيا الفضائية وفيزياء الاكتشاف ورسم الخرائط وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالمركز[2].

02–مراكز البحث

تساهم الدراسات والأبحاث العلمية في رسم السياسة الوطنية البيئية والطاقوية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ–محافظة الطاقة الذرية.

ب–مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

أ –محافظة الطاقة الذرية

تعتبر محافظة الطاقة الذرية مؤسسة عمومية وطنية أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 436 ضمن نص المادة 01[3]، وتم الحاقها بوزارة الطاقة والمناجم بموجب مرسوم رئاسي رقم 06–183[4]، وقد حددت مهام المحافظة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الطاقة والتقنيات النووية عن طريق إعداد مقترحات تتعلق بالاستراتيجيات المرتبطة بمجال الطاقة الذرية تحت وصاية السلطة المختصة، إذ تعمل على دراسة الاستراتيجيات المتعلقة بتطبيقها وتشجع على ترفية التكنولوجيا النووية واستخداماتها السلمية خاصة في الصحة والبيئة والزراعة وغيرها من الاستخدامات بالإضافة إلى أنها تعمل على تسيير ومراقبة

---

(1) -المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم 02–48 المؤرخ في 05 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/01/16، المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، لاسيما المادة 15، جريدة رسمية عدد05، المؤرخة في 2002/01/20.

(2) –المواد 10–11–12، مرسوم رقم 87–81، مرسوم رقم 87–81 المؤرخ في 15 شعبان 1407 الموافق لـ 1987/04/14، تحويل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية إلى المركز الوطني للتقنيات الفضائية، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 1987/04/15.

(3) -المادتين 01–02، المرسوم الرئاسي رقم 96–436 المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق لـ 01 /1996/12، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 75، المؤرخة في 1996/12/04.

(4) -المرسوم الرئاسي رقم 06–183 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 2006/05/31، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 96–436 المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق لـ 1996/12/01، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 36، المؤرخة في206/05/31.

النفايات المشعة كما تقوم المحافظ بالتنسيق مع باقي الهيئات المرتبطة بالمجال النووي من أجل العمل على اعداد إجراء التقييس التقني والأمني حفاظا على السلامة النووية لحماية البيئة من أي آثار قد تخلفه الأنشطة النووية، كما تعمل محافظة الطاقة الذرية على تطوير المجال الذري عن طريق تطوير الباحثين والخبراء ورفع مستواهم في المجال الذري والتشجيع على التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف والتقيد بجميع الالتزامات الدولية الخاصة بالطاقة الذرية ربط الاتصال وفق ما حددته المادة 04[1].

ب–مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية

استحدث مركز البحث الخاص بعلم الفلك والفيزياء الفلكية والأرضية بموجب نص المادة 01 من المرسوم 83-521[2]، وسطر المشرع مهام المركز بصورة عامة ضمن نص المادة 04 أين منحت لمراكز البحث مهمة اعداد مشاريع علمية وتقنية من أجل تطوير مجال اختصاص مراكز البحث ونشر تلك الأبحاث للاستفادة منها[3]؛ أما بالنسبة لمهامها المحددة بصورة خاصة ضمن نص المادة 03 حيث أعهد لها القيام بالدراسات والأبحاث العلمية المرتبطة بعلم الفلك والظواهر الجيوفيزيائية والطبيعية والفلكية واستغلال نتائج تلك الأبحاث بالإضافة إلى متابعتها لتلك الظواهر من أجل إعداد خرائط الجيومغناطيسية والجيوحرارية والفلكية بالإضافة إلى قياس الجاذبية، كما يبحث المركز في علم الزلازل حيث يتم رصد وإعداد خرائط الزلزالية[4].

---

(1) -المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم 96-436، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

(2) -المادة 01، المرسوم 83-521 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1403 الموافق لـ 1983/09/10، الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث لدى الادارات المركزية، جريدة رسمية عدد 38، المؤرخة في 1983/09/13.

(3) –المرسوم رقم 83-521، المصدر نفسه.

(4) -مرسوم رقم 85-16 المؤرخ في 12 جمادى 1403 الموافق لـ 1985/02/02، يتضمن احداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 1985/02/03.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية

للمجال البيئي

المبحث الثاني: الرقابة القضائية للمجال البيئي

تولي الدولة اهتماما كبيرا بحفظ البيئة وهو ما جعلها تعمل على تلجأ للهيئات القضائية تهدف من خلالها لفرض حمايتها سواء في صورة الردعية أو جبرية؛ وفق ما تقتضيه قواعد المسؤولية المدنية والجزائية عن الانتهاكات الماسة بالأوسط البيئي الثلاث الأرضية والمائية والهوائية، وعليه سنتطرق إلى:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

يعتبر الضـــرر البيئي من ضـــمن الأضـــرار المنشـــئة للمســـؤولية المدنية باعتبار أنها تمس بحق المجتمع وتهدد اســـتقراره واستمراريته ما يستوجب على المشرع الجزائري تكريس قواعد المسؤولية وفق ما يتماشى والضرر البيئي؛ وعليه سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي.

الفرع الثاني: جبر الضرر البيئي.

الفرع الأول المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي

تعد الأسس الكلاسيكية للمسؤولية المدنية الركيزة الأساسية للمطالبة بجبر الضرر البيئي وهذا لافتقاد المشرع الجزائري لتشريع خاص يتعلق بالمسؤولية البيئة خاصة وأن المجال البيئي ذو طبيعة تقنية ولن تتمكن القواعد الكلاسيكية وحدها من احتواء المشكل البيئي والحد منه بل يستوجب على القضاء التوجه نحو خلق قواعد موضوعية مستحدثة تهدف من خلالها للحد من التدهور البيئي وتحميل المسؤولية للمنتهكين، سنتطرق إلى:

أولا: الأسس الكلاسيكية للمسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي.

ثانيا: الأسس الموضوعية الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

أولا: الأسس الكلاسيكية للمسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي

يتحدد النطاق القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر بتحديد الفعل من أجل إدراجه ضمن المسؤولية المدنية التقصيرية أو المسؤولية المدنية العقدية وعلى هذا الأساس ذلك أسقط المشرع المسؤولية المدنية على الضرر البيئي وفق القواعد العامة لقيام المسؤولية والتي ترتكز على 03 أركان، وعليه سيتم التطرق الى:

01-ركن الخطأ في المسؤولية المدنية.

02-ركن الضرر في المسؤولية المدنية.

03-ركن العلاقة السببية في المسؤولية المدنية.

01-ركن الخطأ في المسؤولية المدنية

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للخطأ حيث عرف على أنه «**العمل الضار غير المشروع أي العمل الضار المخالف للقانون**[1]» وعرف الخطأ المدني على أنه «**الإخلال بأي واجب قانوني، حتى لو لم تحمه قواعد قانون العقوبات**[2]»، واستقراء مما سبق نستنتج أن الخطأ المدني له نطاق أوسع كونه لا يشمل فقط القواعد التي تندرج ضمن قانون العقوبات وإنما يمتد ليشمل أي انتهاك لالتزام قانوني؛ فبالرجوع للقاعدة العامة نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى المسؤولية على أساس الخطأ بموجب المادة 124 والتي نصت على: «**الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**»[3]، ليؤكد عليها في نص المادة 125 أين اشترط المشرع أن يكون الشخص مميزا عند ارتكابه ضررا وهذا في حالتين: سواء بإتيانه الفعل الضار أو الامتناع وهذا في حال ما إذا كان الفعل عمديا وأدرج المشرع الأفعال الضارة غير عمدية والتي تكون نتاج إهمال أو عدم الحيطة[4].

فقد تبنت النظرية الكلاسيكية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ونتاج ذلك فقد تم فصلها عن المسؤولية الجزائية ووفق النظرية التقليدية فقد للقانون المدني الفرنسي والتي تقر بأن الخطأ يقيم المسؤولية الذاتية، غير أن الخطأ لم يعد يفسر على أنه فعل أو سلوك صادر عن المخطئ والذي ينتج عنه أضرار يستوجب جبرها وفق قواعد القانون الوضعي ففي القرن 19 تطورت فكرة إثبات الخطأ وهذا بتطور المجال الاقتصادي والصناعي وهذا لوجود القصور في إثبات الخطأ وهو ما يترتب عليه انعدام الجبر وهو ما يمس بحقوق المضرور ما ساهم في تطوير التشريعات الوطني خاصة وأن الخطأ لم يعد الركيزة الأساسية الوحيدة للمسؤولية المدنية لتتحول بذلك لنظرية المخاطر[5]، مثلما تبناه المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 1240: «**كل فعل من أفعال الإنسان يلحق الضرر بالآخر يلزم من وقع بسبب خطئه وجب إصلاحه**»[6].

---

(1) -ريسان غازي بحر الزيادي، (عناصر التعويض في ضوء تطور مفهوم الخطأ)، **المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الأول لطلبة الدراسات العليات في كليات القانون**، دون رقم العدد، 2020، ص561.

(2) -أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستر، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2006، ص52. ساعة الاطلاع: 20:30، تاريخ الاطلاع: 2021/08/13، موقع الاطلاع:

https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/pillar_fault_of_omissive_responsibility_comparative.pdf

(3) -قانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 2007/05/13، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31، المؤرخة في 2007/05/13.

(4) -المادة 125، القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

(5) -S. Fournier, (P. Maistre du Chambon, La responsabilité civile délictuelle), Presses universitaires de Grenoble, 4 eme édition, sans année, p.p 11-12-13. H : 18 :17, Date : 15/08/2021, V.site : https://www.pug.fr/extract/show/3245

(6) -Article 1240: **«Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer».** Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. V.Site : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000032041571/2016-10-01

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ هو الآخر بفكرة الخطأ حيث نص على الخطأ غير عمدي وحدده في: الإهمال، عدم الحيطة، إلا أنه أخذ بالخطأ المستحيل درؤه كالحادث المفاجئ، قوة قاهرة، خطأ صدر من المضرور أو من الغير بموجب نص المادة 127 وهو ما يعفيه من المسؤولية الجبرية[1].

يرى **السنهوري** أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يتضمن ركنين تمثل في الركن مادي يتمثل في الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة أو تنفيذ الأوامر بالإضافة لركن المعنوي والذي يتضمن التمييز والإدراك للفعل المسبب للضر أما بالنسبة للخطأ العقدي والمنشئ للمسؤولية العقدية فيتضمن المسؤولية العقدية عن الغير وعن الأشياء وعن العمل الشخصي للمدين[2].

غير أن المشرع الألماني قد أخذ بالمسؤولية القائمة بدون الخطأ أي أن المسؤولية على أساس المخاطر دون اشتراط اثبات الخطأ أو احتمال وقوعه فالمشرع الألماني قد تطرق لها ضمن قوانينه البيئية لسنة 1974 ضمن نص المادة 14 والمادة 22 من القانون البيئي لسنة 1986 وأكد عليها ضمن المادة 14 ونص المادة 01 القانون البيئي لسنة 1990[3].

02-ركن الضرر في المسؤولية المدنية

لدراسة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يستوجب علينا التطرق إلى دراسة الضرر باعتباره ركنا من أركانها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-تعريف الضرر.

ب-أنواع الضرر وأركانه.

ج-شروط الضرر.

أ-تعريف الضرر

رجوعا إلى المشرع الفرنسي والذي تطرق إلى تعريف الضرر بموجب نص المادة 1247 من القانون المدني والذي اعتبرها ذلك الضرر الكبير الذي يمس عناصر البيئة الإيكولوجية أو عناصرها ويمتد ليمس المصلحة العامة للمجتمع والتي يجنيها من البيئة[4]، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الضرر البيئي ضمن القانون المدني أو حتى التطرق له ضمن القانون

---

(1) -المادتين 125-127، القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

(2) -عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-نظرية الالتزام بوجه عام-مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، 1952، مصر، ص ص 1317-1318-796.

(3)- Detlev Von Breitenstein, La loi allemande relative à la responsabilité en matière d'environnement : pierre angulaire du droit de l'environnement ? n02, 1993, p 234. H : 23 :44, date : 16/08/2021, v.site:
https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_1993_num_18_2_2953

(4) -Article 1247**: «Est** ***réparable, dans les conditions prévues au présent titre, le préjudice écologique consistant en une atteinte non négligeable aux éléments ou aux fonctions des écosystèmes ou aux bénéfices collectifs tirés par l'homme de l'environnement*** **»,** Loi n° 2016-1087 du 8 août 2016 pour la reconquête de la biodiversité, de la nature et des paysages (1).
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000033019111/

03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فالقانون البيئي الجزائري قد تطرق إلى الأسباب المؤدية للضرر البيئي حيث نجده قد تطرق لتعريف التلوث البيئي وعدد أنواعه دون التطرف إلى تعريف نتائجه للمسؤولية المدنية[1].

أما القانون المصري فقد عرف الضرر على أنه: «(**1**) **كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.** (**02**) **ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم**[2]»؛ فمن خلال ما سبق يعتبر الضرر هو نتاج فعل ينشئ المسؤولية المدنية ويلزم المسؤول عنه جبره.

ب-أنواع الضرر وأركانه

يتنوع الضرر بين ضرر مادي ومعنوي كما أن الضرر يختلف باختلاف المسؤولية سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، إذ يعتبر **الضرر المادي** الركن الثاني للمسؤولية المدنية وعليه فقد تم تحديد عدة أشكال للضرر المادي كالضرر الذي يمس الممتلكات العقارية أو المنقولة والمالية بالإضافة إلى الأضرار الجسدية كما يتضمن أيضا الضرر الماس بالمجال البيئي كتشييد المنشآت الصناعية الملوثة للبيئة الهوائية وبالتالي ينعكس على الصحة الجسدية جراء استنشاقه، كما أن القضاء اللبناني قد اعتبر أن قلاع الطائرات يعمل على تلويث المناطق الزراعية المحاذية لها بالضوضاء والأغبرة ما يخفض الكمية الإنتاجية لها[3]، كما فصلت المحكمة العليا الجزائرية بخصوص نشاط ورشة نجارة ضمن محيط عمراني حيث اعتبرت ضمن المضار الجوار غير المألوفة ، إذ خلص قرار المحكمة إلى غلقها على أساس المادتين 18 و19 من القانون 03-10 واعتبرها تمس براحة السكينة العامة [4].

وكصورة ثانية عن الأضرار نجد **الضرر المعنوي** نقيض الضرر المادي كونه لا يمس بالجانب المادي وإنما يمس بالجانب العاطفي للشخص كالشرف والسمعة[5]؛ وتعقيبا لما سبق فالضرر المادي أو المعنوي يمكن أن يصبح **ضررا مرتدا** والذي يعتبر من ضمن الأضرار المنشئة للمسؤولية المدنية بالرغم من أن الفقه لم يتفق على تعريف موحد للضرر الارتدادي إلا أنه تم تعريفه على أنه ذلك الضرر الذي يصيب المضرور ويرتد ليصيب الغير بالتبعية بصورة معاكسة ويكون الضرر الارتدادي في شكلين مادي ألا

---

(1) -المادة 04، القانون 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -المادة 163، القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948. ساعة الاطلاع: 22.31، تاريخ الاطلاع: 2021/08/20، موقع الاطلاع: https://www.incometax.gov.eg/New%20LAWs/law-131-1948.pdf

(3) -وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئية دراسة مقارنة، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012/04/30، ص ص 45-46.

(4) –**المبدأ**: «**يتوجب على كل شخص يمتهن حرفة النجارة أن يستصدر ترخيصا لممارسة نشاطه من الهيئات المعنية، وأن لا يسبب نشاطه هذا مساسا براحة الجوار، أو أي خطر على الصحة العمومية والنظافة**»، المحكمة العليا، مضار الجوار، قرار رقم 1179081 المؤرخ في 2018/02/22. ساعة الاطلاع: 01:25، تاريخ الاطلاع: 2021/08/10، موقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا:
https://www.coursupreme.dz/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%B1%D9%82%D9%85-1179081-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-0222-2018/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7

(5) -حسيبة معامير، (التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية)، مجلة الحقيقة، العدد 40، 2017، ص ص 517-518.

وهو الإضرار بالحقوق المالية والمادية للمضرور بالتبعية[1]، أما بالنسبة الشكل الثاني نجد للضرر المعنوي المرتد والذي عرف على أنه ذلك الضرر الذي يمس ويضر بمصالح غير مادية أي يمس المضرور بالتبعية في الأمور الحسية[2].

أما المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة للضرر المرتد بل قام بتعريف الضرر في شكله الواسع حيث نصت المادة 124 على أن الضرر هو كل فعل يضر بالغير دون تحديد نطاق ومدى الضرر ما يجعل الضرر المرتد يندرج ضمن الأضرار المنشئة للمسؤولية في القانون الجزائري وهو ما سينتج عنه إقرار بالتعويض عنه صراحة[3].

إن الضرر البيئي الواجب إثباته لقيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي قد لا يتوافق وركن الضرر الخاص بالمسؤولية المدنية التقليدية كون أن المضرور سيصعب عليه في بعض الأحيان تحديد مصدر الفعل الضار والذي يمكن أن يكون جراء اهمال أو جراء خطأ ارتكبه المضرور كما أن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي كونه في أغلبه هو ضرر متراخي سيعمل على إعاقة الاثبات وربط العلاقة بين الخطأ والضرر البيئي ما سيمنع قيام المسؤولية المدنية[4]، ومن الضروري أن ننوه أن الضرر البيئي يختلف من حيث الخصائص وهذا لاختلاف المجال إذ إن الضرر المناخي على سبيل المثال له خصوصية وطابع خاص يميزه عن الضرر البيئي لكونه ذو طبيعة انتشارية وعالمية وقد يكون له انعكاس مباشر أو متراخي كما لا يمكن أن يتم تقييم وتقدير مدى الضرر لانعدام اليقين العلمي وصعوبة اثبات العلاقة السببية ولتعدد المتسببين[5]

أما بالنسبة لركن **الضرر العقدي** يضم 03 أنواع من الضرر تمثلت في: **الضرر المادي** ويتمثل في المساس والتعدي بمصالح المتعاقدين جراء الخطأ العقدي والذي يضر بالمصالح المالية أو الجسدية للمضرور وهي نفس ما يتسم بها ركن الضرر في المسؤولية المدنية التقليدية أما النوع الثاني من الضرر العقدي تمثل في **الضرر المعنوي** والذي لها طابع غير مادي أي أن الضرر هو ضرر يمس بالعاطفة أو الكرامة أو أي آلام، ويقوم كل من الضرر المادي والمعنوي على أسس تقليدية للمسؤولية المدنية أما

---

(1) -نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضر المرتد، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،2012، ص ص 27-28-29-30. ساعة الاطلاع: 22:09، تاريخ الاطلاع: 2021/08/17، موقع الاطلاع:
https://meu.edu.jo/libraryTheses/58b2b58434415_1.pdf

(2) -بن مختار إبراهيم، (التعويض عن الضرر المرتد في القانون الجزائري)، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2018، ص ص 149-150.

(3) -المادة 182 مكرر: «...**يشمل التعويض عن الضرر المعنوي المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**»، القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

(4) -بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص ص 05-07.

(5) –وافية قرادانيز، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2022/2021، ص ص 249-250-251-252-253-254-255.

النوع الثالث من الضرر المرتبط بالمسؤولية العقدية تمثل في تفويت الفرصة سواء بالمنفعة أو تجنب الضرر كالخسارة المالية[1] فالمشرع اعتبر أن فوات الكسب هو خسارة يجب جبرها[2].

توضيحا لما سبق يمكن للمسؤولية العقدية أن تنشأ على أساس الإخلال بالعقد الاتفاقي البيئي وتتمثل هذه العقود في: عقود تنمية وتطوير المدينة والتي تتضمن التزام كل من المتعاملين الاقتصاديين والدولة ممثلة في الجماعات الإقليمية في بتطبيق المخططات المرتبطة بتحسين الوسط الحضاري، وكصورة ثانية للعقد البيئي نجد عقود تسيير النفايات أين أعهدت الدولة الاختصاص للبلدية والتي يمكن لها أن تمنح تسييرها لأشخاص طبيعيين أو معنويين في إطار عقود الامتياز ليصبح المتعاقد ملزما بجمعها وتثمينها وإعادة تدويرها ورسكلتها وتنظيف الأماكن العمومية للحد من التلوث، وأخيرا نجد عقود النجاعة أو هي تلك العقود التي يهدف منها حماية البيئة من الأنشطة الملوثة حيث تكون بين الوزارة المكلفة بالبيئة وبين المؤسسات الصناعية والتي تصبح على أساسه هذه الأخيرة ملزمة بتقديم رسوم مقابل التلويث كما تلتزم أيضا بتبني تكنولوجيات صديقة للبيئة وأن التزامها سيمنحها عدة امتيازات من ضمنها الاستفادة من دعم الدولة ومساندتها [3]، وعليه نستخلص أن الإخلال بأحد الالتزامات الناشئة عن تلك العقود سيترتب عنه ضرر يستوجب جبره على أساس المسؤولية العقدية.

يرى **السنهوري** بأن **الضرر في المسؤولية التقصيرية** يضم صورتين تمثلت في: الضرر المادي والمتمثل في التعدي على مصلحة مالية للغير ما يترتب عنه تحقق الضرر سواء حالا أو مستقبلا وقد يكون تحقق الضرر محتملا غير أن التعويض لا يقوم إلا بتحقق الضرر كذلك نجد في المقابل الضرر المعنوي الذي يمس الغير في الشرف والعرض والعاطفة[4].

إن المفهوم الواسع للضرر في القانون المدني الجزائري مكنه من احتواء الضرر البيئي ضمن أحكامه وبالرغم من المشرع لم يتضمن الضرر الارتدادي بصورة صريحة غير أنها كانت ضمنية[5] وهذا لضمان حماية البيئة كونها تتماشى والطبيعة التقنية لها

ت–شروط الضرر

لقيام الضرر المنشئ للمسؤولية المدنية استوجب توافر أركانها الثلاث وهي الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما بالإضافة إلى توافر شروط أخرى تمثلت في الشروط الإجرائية أي يشترط لقيام الضرر انتهاك والاعتداء على حق مشروع بالإضافة إلى مصلحة مشروعة[6]؛ كما حددها المشرع الجزائري في إطار المادة 13 والتي نصت على: «**لا يجوز لأي شخص،**

---

(1) -أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستر، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2006، ص ص 13-14-15-16-17-18-19-20-21.

(2) -المادة 182، القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

(3) – حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص ص224-225-226-227-228-229-230-231.

(4) -عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 858-859-862-864-865.

(5) -إبراهيم بن مختار، (التعويض عن الضرر المرتد في القانون الجزائري)، حوليات كلية الحقوق والعلم السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2018، ص160.

(6) -وسام عبد محمد ظاهر، (التنظيم القانوني لركن الضرر في المسؤولية الموضوعية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 37، 2021، ص ص319-320.

التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[1]»، وقياسا على ما سبق فالمشرع ووفق القواعد العامة للقانون قد اشترط لقيام المسؤولية المدنية لمتابعة المتسبب في الضرر وطلب الجبر وجود الصفة والمصلحة القائمة أو محتملة؛ كما يستوجب توافر شروط موضوعية متمثلة في وجود ضرر لحق المضرور وأن يكون ذلك الضرر الواقع محققا ومؤكدا خاصة بالنسبة للأضرار المادية من أجل جبره وهو ما ينطبق بالنسبة للأضرار المعنوية غير أن هذه الأخيرة يستحيل تقدير الضرر والجبر الذي يوازيه بالرغم من الاعتماد على التعويض النقدي إلا أن بعض الفقهاء يعتبر أن الضرر المعنوي يستحيل تقديره وجبره وأن الترضية من أهم الصور التي تتوازن والضرر المعنوي[2].

رجوعا للشروط الواجب توفرها في الضرر المرتد المادي نجدها هي الأخرى مرتبطة بانتهاك حق والإضرار به بالإضافة إلى المساس بمصلحة المضرور على أن تكون تلك المصلحة مشروعة وأن يكون الضرر محققا، كما يشترط بالنسبة للضرر المعنوي المرتد وقوع ذلك الضرر في الحال أو محتملا أو مستقبلا بالإضافة إلى أن يكون مرتبطا به شخصيا وبصورة مباشرة[3].

03-ركن العلاقة السببية في المسؤولية المدنية

تحيلنا العلاقة السببية بين الضرر والخطأ الى ثلاث نظريات مختلفة تمثلت في: «نظرية السبب المنتج، نظرية تكافؤ الأسباب، نظرية انعدام الأسباب»، حيث بالرجوع **لنظرية السبب المنتج** والتي يستند فيها إلى سببين أولهما الأسباب العارضة وهي الأسباب غير المألوفة تنتج ضررا وثانيهما الأسباب المنتجة وهي الأسباب المألوفة المحدثة للضرر، فالمسؤولية التعويضية وفق نظرية السبب المنتج ليست متعلقة بالأسباب وإنما مرتبطة بالسبب المنتج لنتيجة ألا وهي الضرر غير أنه وبتعدد الأسباب المنتج فقد فرق الفقه بينها كتدخل خطأ المدعى عليه والذي يتحمل تبعات الضرر وحده والقوة القاهرة أما بالنسبة للحالة الثانية والمتعلقة بخطأ كل من المدعى عليه والمضرور وهنا يتم الرجوع إلى قاعدة استغراق الخطأ أين يقوم المدعى عليه بتحمل تكاليف الضرر كافة إذا تم استغراق خطأ المضرور أما في حالة استحالة الاستغراق يكون التعويض جزئيا ويتوافق ونسبة الضرر أي أن يتحمل كل من المدعى عليه والمضرور خطأه على أساس الاشتراك في الضرر أما الحالة الثالثة يكون التعويض بالتضامن بالنسبة للمدعى عليه في حالة اقتران خطأ المدعى عليه وخطأ الغير أما في الحالة الرابعة والأخيرة نجد أن التعويض يكون جزئيا على أساس أن الخطأ المرتكب كان باجتماع كل من المضرور والغير والمدعى عليه[4].

أعرب المشرع الجزائري صراحة على الأخذ بالمسؤولية التضامنية، إذ إن المشرع قد أعهد السلطة التقديرية للقاضي بالنسبة للتعويض عن الضرر في حالة تعدد المسؤولين حيث يمكن منح مسؤولية التعويض بالتساوي أو كل حسب نصيبه في الالتزام وفق ما ورد بنص المادة 126[5].

---

(1) -قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 /02/ 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد21، المؤرخة في2008/04/23.

(2) -وسام عبد محمد ظاهر، المرجع السابق، ص ص321-322-323-324.

(3) -نور الدين قطيش محمد السكارنه، المرجع السابق، ص ص 29-30-31-32-33-34-35-36-37.

(4) -عمرو أحمد عبد المنعم دبش، (أركان المسؤولية المدنية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد02، 2019، ص ص35-36-37.

(5) -القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

أما بالنسبة **لنظرية تكافؤ الأسباب** فقد تبنت فكرة العلاقة السببية بين الفعل وتعدد الأسباب المحدثة للضرر وهو ما سينجر عنه المطالبة بالتعويض على أساس تكافؤ الأفعال وتعدد العوامل حتى وإن كانت غير مباشرة في احداث النتيجة، أما بالنسبة لنظرية **انعدام السببية** والتي تستوجب توافر 03 شروط تمثلت في: استحالة الدفع والتوقع، خطأ المضرور، خطأ الغير، حيث ورجوعا للشرط الأول والمتعلق باستحالة الدفع تدخل القوة القاهرة كالكوارث الطبيعية أو وقوع حادث مفاجئ يستحيل توقعه أو درئه أما الشرط الثاني استوجبت النظرية أن يكون **الخطأ المرتكب من طرف المضرور** أقل جسامة من الضرر المرتكب من طرف المدعى عليه غير أن النظرية قد تبنت أيضا فكرة التعويض الذي يقع على عاتق مرتكب الضرر الأكثر جسامة والشرط الثالث **خطأ الغير** والذي تسبب في المشاركة في احداث الضرر[1].

بالرجوع لموقف المشرع الجزائري فقد تطرق للعلاقة السببية بين الفعل والضرر أين نص صراحة في المادة 127 على: «**إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**»، فمن استقراء نص المادة نجد أن المشرع قد أخذ بنظرية انعدام الأسباب على أساس أن الفعل قد تدخلت فيه عوامل لا يمكن توقعها وتخرج عن إرادة الفاعل وهو ما يعفيه من المسؤولية التعويضية[2]، فلقيام المسؤولية المدنية يستوجب وجود العلاقة السببية بين الضرر والفعل وتعد أساسية غير أن ركن السببية للمسؤولية المدنية لا يتوافق والمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة كون أن عدم إثبات العلاقة السببية المباشرة يعيق قيامها ما يعد عائقا في حماية البيئة[3].

إذ تكمن أهمية تحديد الرابطة السببية بين الخطأ الحاصل وبين الضرر الناجم عنه هو إثبات قيامها حيث إن انعدام اثبات الرابطة سيترتب عنه انعدام السببية، إذ يمكن أن تتدخل عوامل خارجية تعدم الرابطة وتمثلت في: القوة القاهرة، حادث غير متوقع، خطأ المضرور وخطأ الغير وفق ما يراه **السنهوري**[4].

فأحكام المسؤولية المدنية التقليدية عن الأضرار الإيكولوجية تتسم بكثرة الأحكام والقواعد القانونية العامة والتي تعتبر تقليدية ولا تلم بجميع الإشكالات القانونية التي تخص المجال البيئي خاصة وأن جل أحكام القانون البيئي هي مستقاة من المعاهدات والاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية وهو ما يعمل على إضعاف الإطار القانوني المتعلق بالردع من جهة وتحديد أركان المسؤولية البيئية من جهة ثانية[5].

(1) -عمرو أحمد عبد المنعم دبش، المرجع السابق، ص ص 37-38-39 -40.

(2) -القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(3) -نور الدين بوشليف، المرجع السابق، ص 242.

(4) -عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1319.

(5) -حسام عبيس عودة، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستر، جامعة القادسية، كلية القانون، 2017، ص ص 72-73.

ثانيا–الأسس الموضوعية الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

لمعالجة مشكل الحماية القانونية للمجال البيئي فقد سارعت العديد من الدول إلى تطوير الجانب القانوني المتعلق بحماية البيئة حيث اجتهدت المفوضية الأوروبية في تحديد مفهوم الضرر البيئي من أجل تحديد المسؤولية البيئية وفق الأطر التي تتوافق معها، حيث عرفت المبادئ التوجيهية الضرر البيئي على أنه ذلك الضرر الذي يمس ويهدد التنوع البيولوجي ويضر بالموائل جراء الأنشطة المهنية سواء بسبب خطأ المشغل عن إهمال أو عدم الحيطة وهو ما سينعكس على المجالات البيئية المحمية ما يستوجب تقيمها[1]؛ فالاتحاد الأوروبي أكدت في الاجتماع المنعقد في 2021/04/07 على مصطلح الضرر البيئي وتنوعه على أساس فهم وتنسيق بين الأعضاء بخصوص المسؤولية البيئية فيما يتعلق بالمنع وإصلاح الضرر البيئي[2].

تأسس المسؤولية البيئية على أحكام المسؤولية المدنية من جهة وعلى النصوص القانونية المرتبطة بالمجال البيئي كالقانون المتعلق بالتخلص بالنفايات والقانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من جهة أخرى كون أن نظام المسؤولية البيئية لا يمتلك نظاما خاصا بحد ذاته[3] وهو ما يفرض على الفقه والقانون تطوير فكرة المسؤولية البيئية وفرض استقلاليتها عن المسؤولية المدنية كون أن المجال البيئي ومسؤوليته يتميز عن باقي المسؤوليات؛ خاصة وأن المسؤولية المستحدثة هي مسؤولية استثنائية تقوم على الضرر وجبره[4] وهذا لتتوافق ومتطلبات التي تقتضيها الطبيعة التقنية للوسط البيئي وعليه عمد المشرع إلى تبنيها من خلال التأكيد على المبادئ العامة للبيئة والتي اندرجت ضمن المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فرضت الطبيعة التقنية للمجال البيئي إلى تبني مسؤولية بيئية مستحدثة ترتكز على تطوير فكر جديد عن طريق ربطه بنظرية المخاطر كون أن الفكرة الوضعية للقانون قد تغيرت لتحل محلها النظرية الموضوعية باعتبار أن دور الخطأ وإثباته قد تلاشى فقد تم تكريس المسؤولية على أساس الجوار باعتبار أن الضرر البيئي هو ضرر انتشاري ما يستوجب حماية حق المضرور حيث إن الضرر يندرج ضمن الأسس المستحدثة للمسؤولية البيئية كأضرار التلوث النووي المنشئ للمسؤولية المدنية على أساس الالتزام بضمان السلامة[5]، وعليه سيتم التطرق الى:

---

(1) - Directive 2004/35/CE du Parlement Européen et du Conseil du 21/04/2004, N° 02004L0035 — FR — 26.06.2019 — 004.001 — 1, p.p 02-03. H :21 :23, date : 19/08/2021, v.site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:02004L0035-20190626&from=FR

(2) -Site Electronique Red On Line, Dommages causés à l'environnement : harmonisation de la notion pour les États membres de l'Union européenne, juin 2021. H : 21 :48, Date : 19/08/2021, V.Site : https://www.red-on-line.fr/hse/blog/2021/05/25/dommages-causes-a-lenvironnement-harmonisation-de-la-notion-pour-les-etats-membres-de-lunion-europeenne-007978

(3) -Bidénam Kambia-Chopin, (Règles De Responsabilité Civile Et Prévention Des Risques Environnementaux), Revue d'économie politique, vol.117, 2007, p.p 289-290. H :21 :15, date : 13/08/2021, V.Site : https://www-cairn-info.sndl1.arn.dz/revue-d-economie-politique-2007-2-page-285.htm

(4) -هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 172-173.

(5) -ياسر كريم مهدي القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام المواد البيولوجية دراسة مقارنة، رسالة ماجستر، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2018، ص ص 58-59-60-61.

01-تأثير مبدأ الملوث الدافع على المسؤولية المدنية.

02-تأثير مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية تأثيره على المسؤولية المدنية.

03-تأثير مبدأ الحيطة على المسؤولية المدنية.

04-تأثير مبدأ الإعلام والمشاركة على المسؤولية المدنية.

01-تأثير مبدأ الملوث الدافع على المسؤولية المدنية

ظهر مبدأ الملوث الدافع أول مرة سنة 1968 ضمن إعلان مبادئ السيطرة على تلوث الهواء والذي أصدرته لجنة وزراء مجلس أوروبا في إطار المادة 06 والتي نصت على وجوب تحمل تكلفة الحد ومنع التلوث، وفي سنة 1971 تم وضع اقتراح من طرف **بومول أوتس Baumol-oates** تمثل في استحداث "**التسعير البيئي والإجراءات القياسية**" " **The Environmental Pricing and Standard Procedure**" أين تم اقتراح فرض على كل وحدة من التلوث رسوم تكون موحدة وهذا لمكافحة التلوث من جهة وتخفيف عبء التكاليف من جهة ثانية[1]، تم التطرق لمبدأ الملوث الدافع على المستوى العالمي [2] في سنة 1972 ضمن "**المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والسياسية للبيئة على المستوى الدولي**" الصادرة عن منظمة التعاون والتمية الأوروبية والتي اعتبرته مبدأ اقتصادي يعمل على منع ومكافحة التلوث من خلال تخصيص الموارد المالية لذلك[3] وتم التأكيد على المبدأ في مؤتمر ريو ديجنيرو من خلال إعلان ريو لسنة1992[4] وتبنته عدة اتفاقيات أخرى كالاتفاقيات الدولية كاتفاقية لندن 1972الخاصة بالتلوث الناجم عن إغراق النفايات وبروتوكولها لسنة 1996 [5]وغيرها من الاتفاقيات التي أصبحت تتبناها على الصعيد الدولي، وعلى المستوى الوطني فقد اعترف المشرع الجزائري بمبدأ الملوث الدافع وعرفه بموجب القانون رقم 03-10 على أنها «**الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر البيئة**...» فالمشرع الجزائري لم يكتفي بالاعتراف بمبدأ الملوث الدافع وإنما امتدت لتشمل

---

(1) -Muhammad Munir, (History And Development Of The Polluter Pays Principle: An Overview), Journal Electronique Du SSRN, 2013, p.p 06-07. H :20 :00, date : 05/08/2021, v.site : https://www.researchgate.net/publication/272304435_History_and_Development_of_the_Polluter_Pays_Principle

(2) -زهرة بوسراج، محاضرات في الحماية الدولية للبيئة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون تاريخ النشر، الجزائر، ص ص114-115.

(3)- Organisation De Coopération Et De Développement Economiques, LE PRINCIPE POLLUEUR-PAYEUR Analyses Et Recommandations De L'ocde, OCDE/GD(92)81 , Paris, 1992, p 05. H : 15 :13, date : 05/08/2022, v.site : https://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=OCDE/GD(92)81&docLanguage=Fr

(4) -المبدأ 16، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03-14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1، المصدر السابق.

(5) - المادة 03، اتفاقية لندن 1972الخاصة بالتلوث الناجم عن إغراق النفايات، اختتمت في لندن والمكسيك وموسكو وواشنطن في 29 /12/ 1972. **للاطلاع أكثر:**

https://fedlex.data.admin.ch/filestore/fedlex.data.admin.ch/eli/cc/1979/1335_1335_1335/20190321/fr/pdf-a/fedlex-data-admin-ch-eli-cc-1979-1335_1335_1335-20190321-fr-pdf-a.pdf

لتبنيه للمسؤولية المدنية[1]، وهو ما يكرسه المشرع الإماراتي بموجب نص المادة 71 أين أقر المسؤولية المدنية في شكل تسديد «...**التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلتزم بأية تعويضات قد تترتب عليها**»[2] ويتضح من ذلك أن التشريعات الوطنية بدأت في تطوير نظرتها للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وهذا لتطور الفقه البيئي خاصة وأن التدهور البيئي بسبب الأضرار التي يرتكبها الإنسان يستوجب تطوير نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية خاصة وأن المجتمع الدولي في تطور ضمن عدة مجالات منها التكنلوجية والعلوم وفي المقابل ازدياد تدهور الوضع البيئي وغيرها من الأسباب التي ساهمت في التفكير في تطوير نظم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إذ إن تطور الفكر البيئي ساهم في تبني أسس دفاعية تندرج ضمن نظام المسؤولية حيث تم اقتراح التوجه نحو تخفيف عبء الإثبات على العلاقة السببية من جهة والالتزام بفرضها بصرامة تكريسا لمبدأ تغريم الملوثين من جهة ثانية[3] وهو ما تبناه المشرع الجزائري بصورة غير مباشرة أين ألزم الملوث بتحمل «**نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية**[4]»؛ ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أقر بالمسؤولية المدنية على أساس قيام الضرر البيئي أو احتمال وقوعه؛ وهو ما يستدعينا التطرق إلى الأضرار حيث أنه قد أوجب على كل شخص تسبب في ضرر بيئي تحمله وعلى نفقته ومن هنا نجد أن المشرع قد ربط بين المسؤولية المدنية وبين الضرر البيئي من خلال تكريسه لمبدأ الملوث الدافع[5] تفعيلا للمسؤولية البيئية أين تأسست على "**الظروف التي يتم في ظلها منع أو إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء نشاط المشغل، تطبيقاً لمبدأ الملوث يدفع وبتكلفة معقولة للمجتمع**" باعتبار أن المبدأ يربط المسؤولية البيئية عن الأضرار بالمشغل ما يستوجب تحمله لتكاليف الدراسات البيئية المتعلقة بتقييم الاضرار وإعادة ترميمها واستعادتها تبني في ذلك التعويض العيني، حيث تكون تلك المشاريع صديقة للبيئة أي لا تنتج تأثيرات على المدى البعيد[6].

---

(1) -المادة 03، القانون 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -«**كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له يكون مسئولا عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها**»، قانون اتحادي رقم 24 المؤرخ في 08 رجب 1420 الموافق لـ 1999/10/17، في شأن حماية البيئة وتثمينها، جريدة رسمية للإمارات العربية المتحدة رقم 340، معدل بموجب القانون الاتحادي رقم 11/2006 المؤرخ في 2006/05/07. للاطلاع:
https://rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%B1%D9%82%D9%85-24-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1999-%D9%81%D9%8A-%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%A7.aspx

3()- Lina Carlosson,(Mark Wilde, Civil Liability for Environmental Damage-A Comparative Analysis of Law an Policy in Europe and in the United States), Revue Québécoise De Droit International, 15.1, 2002, P.P249,250. H :18 :58, Date :05/08/2021, V.Site : https://www.persee.fr/docAsPDF/rqdi_0828-9999_2002_num_15_1_2045.pdf

(4) -المادة 03، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(5) -المادة 03، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(6) - ***« les conditions dans lesquelles sont prévenus ou réparés, en application du principe pollueur-payeur et à un coût raisonnable pour la société, les dommages causés à l'environnement par l'activité d'un exploitant »,*** Adeline Bas, Pascal Gastineau, Julien Hay, Harold Levrel, (Méthodes

يمكن أن تستند المسؤولية البيئية على مبدأ الملوث الدافع وهذا على أساس الضرر مثلما نادت به المسؤولية التقليدية غير أن ما يميز المسؤولية البيئة المستحدثة عن التقليدية كون أن مبدأ الملوث الدافع يستند لاحتمالية وقوع الضرر كأساس للمسؤولية وهو ما يؤكد عليه القانون رقم 03-10 عند تحميل المتسبب في الضرر أو يحتمل في تسببه في تدهور البيئية مسؤولية نشاطه ما يترتب عنه التكفل بنفقات الإصلاح وجبر الضرر وفق ما تضمنته نص المادة 03، وهو ما يحيلنا لمسؤولية متولي الحراسة والذي يعتبر مسؤولا باعتباره مسيرا ورقيبا عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن الشيء المحروس[1].

02-تأثير مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية على المسؤولية المدنية

ظهر المبدأ الوقائي على الصعيد الدولي[2] قبل مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ضمن عدة اتفاقيات دولية أو إقليمية وأولها اتفاقية جينيف المتعلقة بأعالي البحار لسنة 1958[3]وفي سنة 1972 تم النص عليه ضمن اتفاقية لندن لسنة 1972 المتعلقة بالوقاية من تلوث البحار الناجم عن إلقاء النفايات[4]، بالإضافة إلى عدة صكوك أخرى وتم الاعتراف به في مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 ضمن المبدأ 15 حيث نصت على: «**من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها. وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل الى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار الى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئة**»[5]، لتتبناها وفي نفس السنة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية [6]لتليها الاعترافات الدولية والإقليمية؛ وهو ما ساهم في تأثر المبدأ بالتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي وأن أغلبية الدول التي تبنت المبدأ، فلم يعترف به على المستوى العالمي فقط وإنما قد كانت نشأته الأولى في السويد سنة 1969 ضمن قانونها البيئي من خلال تقديمه لمفهوم الأنشطة التي تشكل خطرا على البيئة والتي يستوجب على أساسها اتخاذ

D'équivalence Et Compensation Du Dommage Environnemental), CAIRN revue d'économie politique, vol.123, 2013, p.p129, 132. H :15 :47, date : 07/08/2021, v.site : https://www.cairn.info/revue-d-economie-politique-2013-1-page-127.htm

(1) -المادة 138، القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

(2) -زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص ص 107-108.

(3) -Articles 24-25, Convention sur La Haute Mer 1958, Faite à Genève le 29 /04/ 1958. Entrée en vigueur le 30 /09/ 1962, Nations Unies, 2005. V.site : http://www.fortunes-de-mer.com/documents%20pdf/legislation/Internationale/Convention%20Haute%20Mer%201958%20FR.pdf

(4) -المادة 01، اتفاقية لندن 1972الخاصة بالتلوث الناجم عن إغراق النفايات، المصدر السابق.
https://fedlex.data.admin.ch/filestore/fedlex.data.admin.ch/eli/cc/1979/1335_1335_1335/20190321/fr/pdf-a/fedlex-data-admin-ch-eli-cc-1979-1335_1335_1335-20190321-fr-pdf-a.pdf

(5) – تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03-14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1، المصدر السابق.

(6) -المادة 03 فقرة 03، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حجم 30822-1771, I الأمم المتحدة، 1992. للاطلاع:
https://unfccc.int/files/essential_background/background_publications_htmlpdf/application/pdf/convarabic.pdf

التدابير الوقائية لتتبناها باقي الدول على مستوى تشريعاتها الوطنية[1] ومن ضمنها المشرع البيئي الجزائري ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين نص على مبدأ الوقاية ضمن الأحكام العامة الخاصة بحماية البيئية بموجب المادة 02: «...**الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة البيئية، وذلك بضمان الحفاظ على مكونتها**»، ليؤكد عليها ضمن المادة 03 والمتعلقة بالمبادئ البيئية العامة التي تكرسها الجزائر[2] بالرغم من أنه تم إدراجه ضمن الباب الثاني المتعلق بالإجراءات الإدارية والوقائية الواردة بالقانون رقم 89-02 المتضمن قانون حماية المستهلك -والذي تم إلغاؤه لاحقا- حيث نصت:« **يمكن السلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك...**»[3]؛ فالمشرع الجزائري قد تبنى ضمنيا مبدأ وقائيا إلى غاية الإعلان الصريح ضمن القانون رقم 03-10.

بما أن المشرع الدولي والوطني قد عمد للاعتراف بمبدأ الوقاية والذي يعد الدافع وراء قيام المسؤولية البيئية على أساس مبدأ النشاط الوقائي لمنع الضرر البيئة، حيث تم الاعتماد عليها لإنشاء نظام بيئي صديق للبيئة وأكثر نقاء عن طريق انعكاس البعد الوقائي عند تطبيق مبدأ الملوث الدافع، فقد تم إقرار المسؤولية البيئية للمشغل أو المنتج أين تم تقييدهم عن طريق تدابير تمنع التدهور الإيكولوجي أو المخاطر التي يحتمل نشوؤها[4].

يعتبر مبدأ الوقاية هو مبدأ يتعلق "**فقط بالأخطار المعروفة علميا التي تم التأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان والبيئة**"[5] وهو ما يميزه عن مبدأ الحيطة والذي يتأسس على عدم اليقين[6]، واسقاطا لما سبق فإن القانون 19-05 قد حمل المسؤولية عن الأضرار التي تنجر عن الحوادث النووية للمنشآت أين ألزم المستغل أن يتحمل جبر الضرر كما يلزمه بوضع ضمانات مالية كافية أو عقد تأمين يلتزم من خلاله بتحمل مسؤوليته المدنية[7].

إن المشرع البيئي قد حدد من خلال نص المادتين 15 و16 من القانون رقم 03-10 النظام القانوني المتعلق بإجراء دراسة وموجز التأثير للمشاريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم07- 145 المحدد لمجال التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على

---

(1) - Jose Felix Pinto-Bazurco,) The Precautionary Principle(, International Institute for Sustainable Development, 2020, p.p.02-03. H :23 :03, Date : 08/08/2021, v.site : https://www.iisd.org/system/files/2020-10/still-one-earth-precautionary-principle.pdf

(2) -القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) -المادة 14، **القانون** رقم 89-02 المؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق لـ 1989/02/07، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 1989/02/08.

(4) - Baudelaire Assoma Martial N'guessan, La réparation du dommage à l'environnement du fait des déchets simples en Côte d'Ivoire, Thèse De Doctorat, Université Côte d'Azur, Droit et Sciences Politiques Economiques Et De Gestion, 13 /12/ 2019, p168. H :16 :13, date :08/08/2021, v.site : https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-02526738/document

(5) -نعيمة عمارة، (الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، 2013، ص180.

(6) -مبدأ 15، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03-14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1، المصدر السابق.

(7) -114-115، القانون رقم 19-05، يتعلق بالأنشطة النووية، السالف الذكر.

دراسة وموجز التأثير والذي يهدف من ورائه إلى مراقبة مدى تقيد المشاريع بالمعايير والقيم المحددة والتي تحد من التأثيرات الجانبية على المحيط البيئي وكذلك تحديد إجراءات الوقاية، آخذا بعين الاعتبار الجانب الردعي في حالة مخالفة تلك المؤسسات المصنفة الإجراءات المقررة لإعداد دراسة التأثير وموجز التأثير وهو ما سيؤول عنه قيام المسؤولية عن الضرر البيئي[1]، إذ إن الدور الذي تلعبه تلك التدابير هو دور وقائي وتصحيحي تأسيسا على نص المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

03-تأثير مبدأ الحيطة على المسؤولية المدنية

ظهر مبدأ الحيطة على المستوى الدولي[2] في الثمانينيات ضمن الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982[3]بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987[4]الإعلان المعني ببحر الشمال[5]، واتفاقية لندن لعام 1972 بشأن التدابير المتعلقة بإغراق النفايات التي أدمجت فيها النهج التحوطي بالقرار LDC 44/14 لعام 1991[6]، وتم التأكيد عليه ضمن في

(1) -المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

(2) -Laurence Baghestani-Perrey, (La Valeur Juridique Du Principe De Précaution), Revue juridique de l'Environnement, 2000, p.p 20-21. H : 20 :53, date : 10/08/2021, v.site : https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2000_hos_25_1_3729#:~:text=A)%20Une%20port%C3%A9e%20juridique%20formellement%20limit%C3%A9e,-S'interroger%20sur&text=figure%20dans%20le%20pr%C3%A9ambule%20d,dou%C3%A9%20d'une%20certaine%20potentialit%C3%A9.

(3) -Paragraphe 11, Charte Mondiale De La Nature, L'assemblée Générale Des Nations Unies, Résolution 37/7, 28/10/1982, p 03. V.site : https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/30897/ELGP5_FR.pdf?sequence=1&isAllowed=y

(4) -Secrétariat de l'ozone Programme des Nations Unies pour l'environnement ,Protocole de Montréal relatif à des substances qui appauvrissent la couche d'ozone tel qu'ajusté et/ou amendé à Londres (1990) Copenhague (1992) Vienne (1995) Montréal (1997) Beijing (1999), 2000, p04. V.Site : https://www.actu-environnement.com/media/pdf/texte_protocole_de_montreal.pdf

(5) -Article 06-07, Déclaration de Bergen, Cinquième Conférence Internationale sur la Protectionde la Mer du Nord 20-21 /03/ 2002, Bergen, Norvège. V.Site : https://www.ospar.org/site/assets/files/1239/5nsc-2002_bergen_declaration_french.pdf

(6) -The Application Of A Precautionary Approach In Environmental Protection Within The Framework Of The London Dumping Convention, Resolution Ldc.44(14), LDC 14/16, p02. V.Site : https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/KnowledgeCentre/IndexofIMOResolutions/LCLPDocuments/LDC.44(14).pdf

إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992[1] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 [2]وكرس أيضا بموجب اتفاقية إسبو 1991[3].

تطرق المشرع الفرنسي لمبدأ الحيطة من خلال تعريفه صراحة للمبدأ بموجب المادة (L. 200-1) القانون المتعلق بحماية وتعزيز البيئة الصادر في 1995/02/02[4]؛ كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى التدبير الوقائي لحماية البيئة ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة في القانون رقم 03-10 في نص المادة 03 فقرة 06بالإضافة لعدة نصوص ومن ضمنها المرسوم رقم 88- 149 المتعلق بالمنشآت المصنفة[5]، وأدرج القانون رقم 04-20 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث مبدأ الحيطة والحذر ضمن القواعد المعدة للوقاية وهذا لتسيير مواجهة أي كارثة بيئية أو طبيعية[6].

بلور مبدأ الحيطة الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية حيث يرى الفقهاء بأن «**المسؤولية عن الاحتياط تعتبر مسؤولية مستقبلية غير محددة وملحة ولا مناص منها**»[7] وهو ما سرع في إقرار المسؤولية البيئية كون أن المبادئ والأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية لم تكن فعالة لتعلقها بفكرة حماية الحقوق والمصالح وهو ما يجعلها قاصرة في الحد من الأضرار البيئية ما يفرض تطويرها للجانب الإجرائي ليتلاءم والتعويض الإيكولوجي خاصة وأن المشرع يعتمد على إعادة الحال إلى ما كانت عليه كصورة للتعويض بالرغم من صعوبة واستحالة تطبيقها على الجانب البيئي كون أن الضرر البيئي انتشاري في عند حدوث الكوارث البيئية الكبرى ويستحيل جبره ما يستلزم تطوير الأسس القانونية عن طريق الاعتماد على مبدأ الحيطة بالإضافة إلى التحول لفكرة اتخاذ التدابير الوقائية بدلا من التعويض[8]، فالحاجة إلى تحديد المسؤولية المدنية يلزم التوجه نحو دمج مبدأ الحيطة ضمن الأسس الجديدة للمسؤولية البيئية لتعزيز سبل الوقاية من المخاطر المهددة للبيئة والاعتراف بالضرر وهذا من أجل ترسيم نظام الوقاية لاتقاء المخاطر من الأنشطة وهذا في شكل إجراءات وقائية كإعداد دراسة تقييم الأثر واتخاذ تدابير

---

(1) -المبدأ 15، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03-14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1، المصدر السابق.

(2) -المادة 03، الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن المناخ لسنة 1992، المصدر السابق. للاطلاع:
https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

(3) -United Nations, Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context. Espoo, Finland, 25 /02/ 1991. V.Site :
https://treaties.un.org/doc/Treaties/1991/02/19910225%2008-29%20PM/Ch_XXVII_04p.pdf

(4) -Article L200-1, loi n° 95-101 du 02/02/1995, relative au renforcement de la protection de l'environnement, jo du 03/02/1995. V.Site :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006582198/1995-02-03

(5) -المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1408 الموافق لـ 1988/07/26، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جريدة رسمية عدد 30، المؤرخة في 1988/07/27.

(6) -المادة 08، القانون رقم 04-20، بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، السالف الذكر.

(7) -نور الدين بوشليف، فاتح خلاف، (الحيطة: مبدأ للوقاية أم للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة؟)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد 01، 2019، ص238.

(8) -يحي ويناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، كلية الحقوق، جويلية 2007، ص ص 302.

الأمان[1]، فقد تم ربط تطبيق المبدأ بالخطر المحتمل والمفاجئ وغير المؤكد والثابت علميا وهو ما يتعارض ومبدأ الوقاية والذي يرتكز على أساس الخطر الثابت والمؤكد علميا، فاحتمالية الخطر البيئي التي يرتكز عليها مبدأ الحيطة يستوجب إثبات عدم خطورتها، فالهدف من تطور أسس المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية خاصة بالنسبة للخطأ وإثبات العلاقة بين الضرر والخطأ هو لسد الثغرات القانونية للقواعد التقليدية والتي تعد المرجع الأساسي الذي يحميها، فتبلور نظام المسؤولية المدنية على أساس المبدأ يكمن في تغير الأسس التقليدية التي ترتكز عليها والمتمثلة في الخطأ، والأضرار المباشرة والشخصية والثابتة بالإضافة للعلاقة السببية التي تربطهما على أساس العلم واليقين وهو عكس ما ترتكز عليه الأسس الحديثة للمسؤولية البيئية والتي تأثرت بفكرة توسيع نطاق فكرة الخطأ التي كانت ترتكز على فكرة تعريض الغير للخطر ليتوسع مفهومها ويشمل الأخطار الاحتمالية أو المفترضة أو المشبوهة أو المتطورة فتأثير المبدأ قد امتد إلى تطوير القواعد الموضوعية للمسؤولية وتحديدا فيما يخص نظرية المخاطر والتي لا يستوجب فيها إثبات الخطأ وإنما تشترط إثبات الضرر المؤكد وإلا ينتفي التعويض في حين أن مبدأ الحيطة قد طور من فكرة إلغاء التفسير المحدود لتوقع الأخطار ولتصبح المسؤولية المستحدثة ذات وظيفة وقائية بدلا من الوظيفة التعويضية[2].

لاعتبارات متعددة أصبح مبدأ الحيطة وسيلة فعالة تم دمجها على الصعيد القضائي بالرغم من الشكوك التي مازالت مرتبطة به خاصة بالنسبة للقاضي الإداري كون أن معالمه ليست محددة خاصة وأنه قد يفسر بأنه الالتزام الذي يشمل الموازنة بين المصالح المتباينة للمجال الاقتصادي والصحي والبيئي[3]؛ فمن الناحية التطبيقية نجد أن تأثير المبدأ على الدعوى القضائية أين تصبح الدعوى دعوى وقائية بدلا من دعاوى تعويضية جبرية[4]؛ غير أن القضاء الاستعجالي المغربي وتحديدا المحكمة الابتدائية بمكناس أصدرت أمرا استعجاليا في 2015/06/02 أين اعترفت بمبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية، حيث ترجع حيثيات القضية إلى رفع سكان أحد العمارات دعوى قضائية ضد مالك العقار وشركة الاتصالات على خلفية بداية أشغال تركيب لاقط خاص بالهاتف النقال، وتمثلت طلبات المدعين في تفكيك اللاقط ومنع تركيبه على أساس الأضرار المحتملة للأشعة المغناطيسية على صحتهم، فبالرغم من أن المدعى عليهما قد تحججا بكون اللاقط يخضع للمعايير المحددة وأن المدعين لم يثبتوا تضررهم ولعدم وجود اليقين العلمي، وعلى أساس حيثيات القضية أصدر أمرا استعجاليا نص على وجوب حماية صحة الأفراد حتى وإن كانت الأبحاث العلمية لم تثبت أن تلك الإشعاعات مضرة بالصحة وهذا تأسيسا على مبدأ الحيطة والحذر ودون الحاجة لوجود الرابطة السببية بين النشاط الإشعاعي للاقط وبين الإضرار بصحة السكينة هذا من جهة وعدم الاستناد إلى إثبات الضرر أو اليقين العلمي من جهة ثانية، وبناء على ما سبق فقد صدر الأمر بوقف الأشغال وإزالة الأجزاء التي تم تنصيبها مع فرض غرامة التهديدية[5].

---

(1) -عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص113.

(2) -نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص ص 181-182-183-184 -185-186.

(3) - Laurence Baghestani-Perrey, op.cit, p27.

(4) -لمياء حمداوي، (تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية)، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 02، 2020، ص ص 24-25-26.

(5) -أنس سعدون، (مبدأ الحيطة في قرار قضائي مغربي)، المفكرة القانونية تونس، العدد 02، 2015، ص19. للاطلاع:

04-تأثير مبدأ الإعلام والمشاركة على المسؤولية البيئية

ظهر مبدأ المشاركة والإعلام عالميا حيث نص عليه إعلان ريو ديجانيرو لسنة 1992 بموجب المبدأ 10 أين اعترفت بحق الأفراد في المعلومة البيئية حيث تعتبر الدول ملزمة بإعلام مواطنيها بجميع الأنشطة والمشاريع الخطيرة من أجل المشاركة بآرائهم وتوعيتهم وتشجيعهم على حماية البيئة[1]؛ فالمبدأ العاشر قد كرس ثلاثة حقوق بيئية تمثلت في: حق الوصول للمعلومة، حق المشاركة العامة، الحق في الحكم البيئي الراشد اعتمادا على العدالة[2]؛ كما أن اتفاقية لآرهوس «**Aarhus**[3] » بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية لسنة 1998 وهي الاتفاقية التي تبنت مبدأ المشاركة وإعلام المواطنين ضمن التزاماتها التي تقع على الدول المنظمة[4].

وهو النهج الذي تبناه المشرع البيئي الجزائري حيث اعتبرها من ضمن الأنظمة العامة لتسيير البيئة خاصة هيئة الإعلام البيئي بالإضافة إلى اشراك الأفراد والجمعيات بموجب المادة 05 من القانون رقم 03-10 حيث تم ربط الإعلام البيئي بالحقوق العامة والخاصة، ومن خلال ما سبق أن أي إخلال بالالتزام سيترتب عنه قيام المسؤولية باعتبار أنه يندرج من ضمن المبادئ العامة للبيئة[5]؛ إذ تعددت النصوص التي تبنت المبدأ كنص المادة 08 فقرة 04 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى والتي ألزمت إطلاع المواطنين بأي معلومة تتعلق بالأخطار الكبرى والكوارث، كما تضمنته المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالإضافة لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 أين أوجبت إعلام المواطنين عن طريق الإجراءات القانونية والمتمثلة في التعليق والنشر في يوميتين وطنيتين بخصوص المشاريع

http://www.legal-agenda.com/wp-content/uploads/1438693571-LA-TUNIS-02_Draft-07.pdf

(1) -«**تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول الى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول، بفعالية، الى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف**»، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03-14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1، المصدر السابق.

(2) -Site Electronique Un Environment Programme, PNUE - Principe 10 et Directive de Bali. H : 19 :00, date : 16/08/2021, V.Site :
https://www.unep.org/civil-society-engagement/partnerships/principle-10

(3) -اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا "لاهورس" بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول الى العدالة في المسائل البيئية والتي اعتمدت في 1998/06/25 ودخلت حيز النفاذ 30 /10/ 2001، للاطلاع أكثر: الموقع الالكتروني الخاص بالاتفاقية. **للاطلاع:**
https://unece.org/environment-policy/public-participation/aarhus-convention/introduction

(4) -اتفاقية لآهورس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، المشاركة الجماهيرية. ساعة الاطلاع: 19:35، تاريخ الاطلاع: 2021/08/16، موقع الاطلاع:
https://www.informea.org/ar/terms/public-participation

(5) -المواد 05-06-07، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

التي عرضت على السلطات الإدارية من أجل إبداء رأيها مع الأخذ بعين الاعتبار رأي المواطنين وهذا ضمن الآجال القانونية المحددة[1].

استخلاصا مما سبق أن الهيئات القضائية تجد تحديات بخصوص الأساس القانوني الذي يحدد قيام المسؤولية البيئية المستحدثة وإقرار التعويض عن الأضرار الناجمة تواجه عن الأنشطة التي تضر بالبيئة في الجزائر، فخصوصية المسؤولية المدنية الكلاسيكية تختلف عن المسؤولية الحديثة والتي ترتكز بالأساس على المبادئ البيئية والتي تقوم على الضرر واحتمالية وقوعه والتي تعد توجها مستحدثا لقيام المسؤولية المدنية البيئية.

(1) -المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 2007/05/22

الفرع الثاني: جبر الضرر البيئي

يعتبر جبر من ضمن الآثار التي ترتبها قيام المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية ما يعني أن السياسة البيئية على المستوى الداخلي وخاصة الجزائر تعترف بالضرر البيئي وتوجب جبره اعتمادا في ذلك على القواعد العامة للقانون خاصة القانون المدني؛ والقانون البيئي والذي نص صراحة على التعويض ضمن نص المادة 02 تحت عبارة: «**إصلاح الأوساط المتضررة**»[1]؛ وعليه سيتم التطرق الى:

أولا: أنوع الجبر الضرر.

ثانيا: آليات جبر الضرر البيئي في القانون الجزائري.

أولا: أنوع جبر الضرر

تعددت أنواع جبر الضرر في القانون المدني الجزائري حيث نص المشرع في إطار المادة 132 على أشكال مختلفة من التعويض كأن يكون تعويضا نقديا أو بإرجاع الحال على ما كانت عليه أو بآداء الإعانات وهو ما يخضع له القانون البيئي الجزائري حيث تقيد بأحكام القانون المدني من حيث جبر الضرر[2]، غير أن المشرع الفرنسي قد بدأ في تأسيس قواعد جديد تتعلق بالتعويض عن الأضرار البيئية من الناحية الاقتصادية والمادية والأخلاقية والتي لها طبيعة خاصة ما يؤكد على الابتعاد عن الأخذ بشخصية التعويض وهو ما يثير جدالا من حيث الأساس القانوني خاصة بالنسبة لموضوع الاعتراف الكامل بالضرر البيئي كونه المساهم في تطور الأنظمة القانونية المحلية بالنسبة للمسؤولية المدنية أين تم تبني فكرة التعويض عن المسؤولية البيئية سنة 2008 على المستوى الأوروبي والتي تم النص عليها بموجب التوصية رقم 35/2004/ **CE** كون أن التعويض الناشئ يعد تدبيرا يخص استعادة الموارد الطبيعية التي تم فقدانها[3]؛ وعليه سيتم التطرق الى:

01-التعويض النقدي عن الضرر البيئي

02-ارجاع الحال إلى ما كانت عليه.

01-التعويض النقدي عن الضرر البيئي

تزايد الاعتراف بالتعويض النقدي كصورة من صور التعويض البئي وهذا جراء تزايد الإقرار بالضرر البيئي بحد ذاته ما يستوجب الاعتماد على أساليب التكافؤ بين الضرر والجبر، وعليه فقد اعتمد المشرع الجزائري على التعويض النقدي كصورة من صور جبر الضرر البيئي حيث نصت المادة 132 من القانون المدني [4]، فالمشرع الجزائري منح السلطة التقديرية للقاضي من أجل تحديد قيمة التعويض وهو ما سيصطدم بتقدير الضرر البيئي باعتبار أن الضرر البيئي يندرج ضمن الأضرار التي يصعب تقديرها أو ملائمة الضرر بالتعويض، فالمشرع قد أخذ بالقواعد العامة في القانون والتي تؤكد على أن التعويض النقدي يعد آلية

---

(1) -الفقرة 04 من المادة 02، القانون رقم 03-10، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

(3) -Adeline Bas, Pascal Gastineau, Julien Hay, Harold Levrel, op.cit, p.p.128-129-130.
H :15 :47, date : 07/08/2021, V.Site :
Https://Www.Cairn.Info/Revue-D-Economie-Politique-2013-1-Page-127.Htm

(4) -القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

لجبر الأضرار وهو ما تؤكد عليه المشرع الجزائري[1]، وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية في القرار الصادر في 1997/04/08 تحت رقم 2743 أين أوجبت أن يكون توازن بين الضرر وقيمة التعويض[2].

يقابل تقدير الضرر نقدا صعوبة في تحديده وفق ما يواءم الضرر البيئي، فعلى سبيل المثال فقد تطرقت المادة 149 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه إلى تسعيرة التلوث تحت مسمى تطهير المياه القذرة والتي تم تقديرها اعتمادا على مبدأ التطور التدريجي للأسعار[3]، أما بالنسبة للهيئة القضائية فيختص القاضي في تقدير وتحديد كيفيات تسديد التعويض النقدي على دفعات مقسطة أو في شكل إيراد[4].

02-ارجاع الحال إلى ما كانت عليه للضرر البيئي

يندرج ضمن صور جبر الضرر إرجاع الحال على ما كانت عليه وتعد من ضمن الصور الأكثر تداولا على نطاق الهيئات القضائية كون أن المشرع الجزائري قد نص صراحة ضمن القانون المدني أين أعهد للهيئات القضائية سلطة التقدير وفق الظروف القائمة مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المضرور[5].

وتكريسا للأحكام العامة للقانون المدني فقد تبناها المشرع ونص عليها في عدة نصوص بيئية كإدراجها ضمن النظام العام للغابات ضمن نص المادة 86 والتي تطرقت لمعاقبة على تلويث الوسط الغابي من خلال إفراغ الأوساخ أو التسبب في إحراقها مؤكدة على جبر الضرر الذي يمس الوسط الغابي بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه كصورة من صور العقوبة المفروضة على مستوى المدني[6] بالإضافة إلى إدراجها في القانون المتعلق بالمساحات الخضراء حيث منع المشرع التعدي على المساحات الخضراء عن طريق إحداث أي تغيير على المساحات الخضراء المصنفة وأن أي تغيير سيعاقب عليه جزائيا في إطار المادة 35 سواء بالحبس أو بغرامة مالية بالإضافة لإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه ومن ثم فالمشرع الجزائري قد تبنى صورة إرجاع الحال إلى ما كانت عليه كصورة من صور جبر الضرر البيئي[7].

---

(1) -حفيظة قايد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، **مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية في مستجدات التشريعات الحديثة، 2020/01/28**، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص171.

(2) -عبد الرحمان محمود كساب، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، رسالة ماجستر، جامعة مؤتة-الأردن، كلية الحقوق، 2006/07/13، ص116.

(3) - **«تستند تسعيرة الخدمة العمومية للتطهير على مبدأ التطور التدريجي للأسعار... للأخذ في الحسبان أهمية الإفرازات المفرغة في شبكة جمع المياه القذرة وطبيعتها وحجمها الملوث»**، القانون رقم05-12، المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

(4) -المادة 132، القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

(5) -المادة 132، المصدر نفسه.

(6) -المادتين 86،24، القانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، السالف الذكر.

(7) -القانون رقم 07-06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، السالف الذكر.

نجد المشرع اعتمد عليها أيضا في نص القانون الخاص بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض حيث تطرقت إلى الأنشطة الدخيلة على مواقع عيش وتكاثر تلك الحيوانات سواء كان ذلك عن طريق «**استعمال أو نشاط أو بناء أو لإقامة أية منشأة غير مرخص بها صراحة**» تهدد الوسط الإيكولوجي البري سيستوجب على المسؤول عنها إعادة الحال إلى ما كانت عليه[1].

وكذلك أقر المشرع بموجب المادة 45 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على إلزام المحكوم عليه «**بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي أو بتنفيذ أشغال التهيئة**»، وفي حالة مخالفته للأحكام المتعلقة بمنع الدخول أو القيام بالأنشطة أو بناء المنشآت فيها أو المنشآت الصناعية[2]؛ كما مكن المشرع الهيئات القضائية من فرض الإصلاح كصورة من صور جبر الضرر في البيئة المائية وهذا وفق نص المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

نجد أن المشرع الفرنسي قد تطرق إليها ضمن القانون المتعلق بحماية المحميات الطبيعية أين أقر عقوبات في حالة مخالفة نص المادة 29 كانتهاك الأنظمة البيئية عن طريق المساس بالثروة الحيوانية غير الأليفة سواء من خلال سرقة البيوض أو التعدي على المحميات عن طريق رمي النفايات أو بأي صورة من الصور المحددة بالمادة ، فمن ضمن العقوبات التي أقرها المشرع الفرنسي هي الحكم على المخالف برد أي نوع من الكائنات الحيوانية أو النباتية والتي تم اختطافها من الوسط المحمي على أن يتم الحكم عليه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[3].

استقراء لما سبق فالمشرع الجزائري يسعى إلى تكريس مبدأ حماية البيئة والحفاظ عليها من خلال الاعتماد على جبر الضرر البيئي بإعادته إلى الحالة الأصلية التي كان عليها قبل التعدي عليه كإعادة تشجير المناطق الغابية التي تم حرقها وهذا تشجيعا على الحفاظ على الوسط البيئي الأصلي.

ثانيا–آليات جبر الضرر البيئي في القانون الجزائري

تفعيلا للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أعهد للمجتمع المدني عن طريق الجمعيات البيئية التي تهدف لحفظ الأوساط والموارد البيئية والحد من التلوث لتساند بذلك المجهودات الإدارية التي تسطرها الدولة للحفاظ على الثروة البيولوجية وعلى البيئة بصفة عامة من خلال الاعتماد على صناديق وطنية التي تساهم في إعادة بناء واستعادة المنظومة البيئية لحفظها للأجيال الحاضرة والمستقبلية وللحفاظ على استمرارية العيش في وسط بيئي متوازن، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-دور الجمعيات البيئية في الجبر

02-الصناديق البيئية في إطار التشريع الجزائري.

03-التأمين على أنشطة المضرة بالبيئة.

---

(1) –المواد 08، 11، الأمر رقم 06-05، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، السالف الذكر.

(2) -المواد 15، 30، 45، قانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

(3) -Décret n°77-1298 du 25 novembre 1977 pris pour l'application de la loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative à La Protection De La Nature Et Concernant Les Réserves Naturelles, Abrogé par Décret n°89-805 du 27 octobre 1989 - art. 2 (V) JORF 4 novembre 1989. V.site : https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGISCTA000006109173

01-دور الجمعيات البيئية في الجبر

تساهم الجمعيات البيئية في الحد من تدهور الأوساط ومكافحة التلوث من جهة وتعمل على متابعة المعتدين عليها من جهة ثانية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الإطار القانوني للجمعيات البيئية.

ب-رفع الجمعيات للدعاوى القضائية البيئية.

أ-الإطار القانوني للجمعيات البيئية

تقع على عاتق المجتمع مهمة الحفاظ على البيئة خاصة وأن دباجة دستور 2020 قد أكدت على أن تدهور البيئة هو انشغال يمس كافة أفراد المجتمع خاصة بالنسبة للانعكاسات السلبية التي تنتج عن التغير المناخي ما يستوجب التدخل لحمايتها وهذا حفاظا على الثروة الطبيعية والتحكم الرشيد في الموارد الطبيعية تكريسا لمبدأ حق الأجيال القادمة[1]، وعلى هذا الأساس توجهت الدولة إلى تفعيل دور الجمعيات من أجل مجابهة التدهور البيئي أين تم الاعتراف بدورها، حيث تعمل وباعتبارها تجمع للمتطوعين مهتمين بحماية البيئة دون قصد ربحي، فمن ضمن نشاطاتها البيئية تعمل على تنظيم أيام دراسية وندوات توعوية وإصدار مجلات ونشريات تحسيسية[2] وغيرها من الأنشطة المساهمة في حماية البيئة.

ب-رفع الجمعيات للدعاوى القضائية البيئية

تختص الجمعيات البيئية في حماية المحيط البيئي والمعيشي إذ أنها تتعاون مع هيئات الدولة على حفظها عن طريق منحها الحق في المشاركة وإبداء رأيها وهذا بموجب المادة 35[3]؛ كما منح المشرع للجمعيات البيئية الحق في رفع الدعاوى بموجب المادة 17[4] واستوجب على هذه الأخيرة التقيد الإجراءات والشروط القانونية لرفعها، حيث يشترط لصحة الإجراءات القانونية أن تكون للجمعية:

- **الصفة:** منح المشرع للجمعيات صفة التقاضي لها وهو ما يؤكده القانون رقم 03-02المتعلق باستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ والتي أعهدت للجمعيات الحق في الدفاع عن البيئة أمام القضاء من خلال تأسيسها كطرف مدني، إذ إن المشرع منح الحق للجمعيات ووفق الإطار القانوني المحدد الاختصاص المتعلق بحماية الشاطئ ويمكن لها أن تتأسس كطرف مدني[5]

---

(1) -ديباجة، «...**كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة**...»، الدستور الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر.

(2) -المواد 02-17-24، القانون رقم 12-06 المؤرخ في18 صفر1433 الموافق ل 12 /2012/01، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 2012/01/15.

(3) -القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(4) -المادة 17، القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 2012/01/15.

(5) -المادة 42، القانون رقم 03-02، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السالف الذكر.

وهو ما تضمنته المادة 91 من القانون رقم 98-04 حق الجمعيات في التأسيس أمام الهيئات القضائية كممثل عن الحق المدني التي تنشط في حماية الممتلكات الثقافية[1].

- **المصلحة**: كما أن الإجراءات القضائية تستوجب المصلحة عند رفع الدعوى وهو ما ورد بنص المادة **36**: «**دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام**»[2]، واستقراء مما سبق فالجمعيات البيئية تخص في متابعة جميع السلوكيات التي تمس بالوسط البيئي، كما يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني في القضايا التي تتعلق بحماية البيئة بجميع مجالاتها والوسط المعيشي كما تسبب ضررا بالمجتمع[3]، كما يمكن للجمعيات البيئية أن تقوم مقام الأفراد وهذا وفق نص المادة 38 أين منحتها حق تمثيلهم أمام الجهات القضائية على أن يكون تعداهم لا يقل عن الشخصان وتكون عن طريق التفويض كما يستوجب أن يكون موضوع الدعوى له علاقة بالبيئة والمحيط المعيشي، كما يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية[4].

02-الصناديق البيئية في إطار التشريع الجزائري

تعد الصناديق البيئية آلية علاجية تعود فكرة انشاؤها إلى تكريس أسس الأمان والأمن ولضمان حفظ حقوق المضرورين عن طريق جبرهم كون أن تلك الصناديق تلعب دورا تكميليا بالنسبة لجبر المضرورين في عدة حالات كانعدام نظام التأمين أو تجاوز مبلغ الأقصى المقرر للجبر أما بالنسبة لدورها الاحتياطي والذي يكون متى استحال التعويض كثبوت اعسار المسؤول عن الضرر البيئي أو في حالة ثبوت الاعفاء من المسؤولية أو عدم القدرة على إثبات أو تحديد المسؤول عن الضرر أي أن تقيد ضد مجهول[5]؛ وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أقر صراحة في نص المادة 140 مكرر1 على الحالة التي «**انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**»[6]؛ وعلى هذا الأساس برزت أهمية انشاء الصناديق البيئية في إحقاق التوازن بين حفظ الحق وحمايته لحفظ حقوق الضحايا، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ب-صندوق الوطني للتراث الثقافي.

ت-الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى.

---

(1) -المادة 91: «**يمكن كل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون**»، القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 1998/06/17.

(2) -القانون 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) -المادة 37، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(4) -المادة 38، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(5) -حسام عبيس عودة، المرجع السابق، ص ص 78-79.

(6) -القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

ث-صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب.

أ-الصندوق الوطني للبيئة والساحل

قبل إنشاء الصندوق الوطني للبيئة والساحل بدايةً استحدث الصندوق الوطني للبيئة بموجب قانون المالية لسنة 1992[1]، وفي سنة 2001 تم تعديل تسميته بموجب القانون رقم 01-12 ليصبح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلويث وليحمل نفس رقم حساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة[2]، وفي سنة 2016 وبموجب المرسوم التنفيذي 16-14 تم تعديل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلويث وفق ما تضمنته المادة 126، إذ تم دمج حساب التخصيص 113-302 الخاص بالصندوق **الوطني لحماية الشواطئ المناطق الساحلية** مع حساب التخصيص رقم 065-302 المرتبط بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[3] ، وبحلول سنة 2018 عدل الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2018 والذي نص في المادة 128 على كون أن حساب التخصيص المقيد تحت رقم 065-302 فقد أصبح مخصصا "**لصندوق الوطني للبيئة والساحل**"[4]؛ وهو ما تم التأكيد عليه في نص المادة 128 من قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 أين نص على كون حساب التخصيص رقم 065-302 "عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل"[5].

يمول الصندوق من خلال التحويلات المالية الناتجة عن رسوم تلويث البيئة، إذ يتم تحويل نسبة 38% من عائدات الرسم المتعلق بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية والخطرة المقدرة بـ 30.000دج عن كل طن من النفايات للصندوق الوطني للبيئة والساحل، أما بالنسبة للرسم المخصص على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة فقد حددت استفادة الصندوق من عائداتها بنسبة 50%، أما بالنسبة لرسم المتعلق بالتشجيع على عدم تخزين النفايات العلاجية فهي كذلك قد حددت نسبة 50% كعائدات للصندوق وبالنسبة للرسم التكميلي على التلوث الجوي يتم تحويل عائداته لصندوق بنسبة

---

(1) -المادة 189: «يحدث حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 تحت عنوان " الصندوق الوطني للبيئة"»، قانون رقم 91-25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 1991/12/16، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية عدد65، المؤرخة في 1412/12/18.

(2) -المادة 30: «**تعدل أحكام المادة 198 من قانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بالمادة 84 من قانون 97-02 المؤرخ في 1997/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتتمم وتحرر كما يأتي: "المادة 189 يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقمه 065-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"**»، القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 2001/07/19، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 2001/07/21.

(3) -المادتين 126-135، قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 2016/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 2016/12/29.

(4) -المادة 128، القانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 2017/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76، المؤرخة في 2017/12/28.

(5) -قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 2019/12/30.

33% ، وحددت نسبة 16% كعائدات الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي[1]، فإيرادات الصندوق متنوعة وفق ما حددته نص المادة 03 ليتم الاستفادة منها في تمويل الأنشطة المتعلقة بحماية وإعادة تهيئة الوسط البيئي والتحسيس البيئي وتثمين الأوساط البحرية والأرضية وغيرها من التدابير التي تساهم في حفظ الوسط البيئي[2]؛ ويعمل الصندوق على إنفاق تلك المبالغ ضمن أنشطة تهدف لحماية البيئة ومن ضمنها: استعادة المواقع الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والحد من مشكل التغيرات المناخية بالإضافة إلى وضع أنشطة وطنية وعالمية خاصة[3].

إذ إن تمويل الصندوق لا يرتكز فقط على الرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة وإنما يمول أيضا عن طريق الغرامات المحصلة من المخالفات البيئية بالإضافة إلى الهبات والوصايا وغيرها من الموارد المدرجة في نص المادة 02[4]، وهو ما أكده عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/08/17 والذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات الخاصة بالصندوق الوطني للبيئة والساحل[5].

ب–الصندوق الوطني للتراث الثقافي

أنشأ القانون رقم 98–04 الصندوق الوطني للتراث الثقافي وكلف بحماية الممتلكات الثقافية من خلال تمويلها لعدة تدابير تمثلت في رد الاعتبار لها من خلال إعادة إصلاح وحفظ الممتلكات الثقافية سواء العقارية أو المنقولة أو غير مادية ويمول الصندوق عن طريق الإعانات[6]، ويمتلك الصندوق لجنة تم انشاؤها تحت مسمى لجنة الإعانة وتمويل في إطار الصندوق الوطني للتراث الثقافي حيث تكلف بدراسة المشاريع من أجل ابداء رأيها حول مدى أهميتها والقيمة التراثية والتاريخية كما تبدي رأيها

---

(1) -المواد 88–89–90–91–92، قانون رقم 19–14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد81، المؤرخة في 2019/12/30.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 20–157 المؤرخ في 16 شوال 1441 الموافق لـ 2020/06/08، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، جريدة رسمية عدد 35، المؤرخة في 2020/06/14.

(3) -المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 20–157، السالف الذكر.

(4) - المادة 02، «**–الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، –الرسوم الخاصة المحددة بموجب قانون المالية.–حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة، –الهبات والوصايا الوطنية والدولية، –التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ مواد كيميائية خطرة في مجال الري العمومي والطبقات المائية البطانية وفي التربة والجو، –المخصصات المحتملة لميزانية الدولة، –كل المساهمات أو الموارد الاخرى**»، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ربيع الأول 1442 الموافق لـ 2020/10/25، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانها " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، جريدة رسمية عدد 72، المؤرخة في 2020/12/03.

(5) -القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 محرم 1443 الموافق لـ 2021/08/17 والذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 2021/10/06.

(6) -المادة 87، القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 1988/06/17.

بخصوص الإعانات المخصصة لحفظ التراث وتثمينه وتصدر اللجنة قرارها بالقبول أو الرفض أو التحفظ[1]، حيث حدد حساب التخصيص الخاص بالصندوق تحت رقم 123-302 تحت عنوان" الصندوق الوطني للتراث الثقافي الإعانات"، وتتنوع إيراد الصندوق إذ يتم تمويله من نسبة من المداخيل الخاصة باستغلال الأملاك الثقافية كما يمكن أن تمول من خلال الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو البلدية أو الولاية، كما يمكن أن تمول أيضا بالهبات والوصايا وعائدات الرسوم الخاصة بالأطر المطاطية وفق ما تضمنته المادة 03[2].

ينفق الصندوق على المشاريع المرتبطة بالتراث الوطني كما تعمل على تعويض عن نزع الملكية الثقافية المحددة في المادتين 05 و46 من القانون 98-04 وهذا لحفظ التراث الثقافي كما يمول العمليات المتعلقة بالبحث عن الحفريات بالإضافة إلى المشاريع المتعلقة بالترميم[3]؛ كما تعمل على الإعلان عن فتح دورات لتمويل المشاريع والإعانات المرتبطة بحماية المكاسب الثقافية، كالإعلان الخاص بدورة 2021 والمتعلق بعصرنة وصيانة وترميم المتاحف الوطنية[4].

ت-الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى

لمجابهة الكوارث البيئية عمدت الجزائر إلى إنشائه سنة 1982 بموجب القانون رقم 82-14 في إطار المادة 162[5]، ومن ضمن تلك الكوارث نجد الزلازل والفيضانات والحرائق وكافة الأخطار الأخرى التي تهدد البيئة والمحيط المعيشي والتي حصرها المشرع بموجب نص المادة 10 وتعتبر هذه الأخيرة من ضمن الكوارث التي تهدد البيئة والإنسان وهو ما يستوجب إعداد خطط واستراتيجيات وطنية للتحكم فيها والحد من آثارها بموجب القانون رقم 04-20[6].

---

(1) -المواد 02-13-14، المرسوم التنفيذي رقم 12-157 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 2012/04/01، يتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كيفيات منحها، جريدة رسمية عدد 20، المؤرخة في 2012/04/14.

(2) -المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 2006/07/04، الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 45، المؤرخة في 2009/07/09.

(3) -المادة 02، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة 1433 الموافق لـ 2012/10/01، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 2013/05/15.

(4) -الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الثقافة والفنون الجزائرية، اعلان عن تمويل في إطار الصندوق الوطني للتراث الثقافي. ساعة الاطلاع: 00:54، تاريخ الاطلاع: 2021/08/12، موقع الاطلاع:
https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/22-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9/3971-%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A

(5) -المادة 162: «**ينشأ احتياط قانوني للتضامن يكون في حوزة البنك المركزي الجزائري**»، قانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 1982/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1983، جريدة رسمية عدد 57، المؤرخة في 1982/12/30.

(6) – القانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكر.

أستحدث صندوق خاص بالكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى على أساس الأخطار التي تنجم عن الكوارث الطبيعية، وقد نظم الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402، حيث فتح له حساب تخصيص تحت رقم 302.042، ومن ضمن الإيرادات التي تساهم في تمويله نجد: علميات التأمين على الأخطار المرتبطة بالسيارات والعقارات الفلاحية وعن الكوارث الطبيعية بالإضافة إلى الغرامات الخاصة بتحصيلات الضرائب، إذ إن عائدات التمويل يتم استغلالها في تغطية التعويضات الخاصة بضحايا الكوارث والنكبات كما يقوم الصندوق بدراسات ووضع تدابير وقائية لتفادي الأخطار الناجمة عن التكنولوجيا[1]، على سبيل المثال فقد أقر القرار الوزاري المؤرخ في 2001/04/03 على تحديد الإيرادات والنفقات الخاصة بالصندوق[2]، والقرار الوزاري المتضمن كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302[3].

يرتكز الصندوق على: لجنة وطنية، لجان ولائية ولجان بلدية، ورجوعا إلى الاختصاصات المحددة للجنة الوطنية والمحددة بموجب المادة 09 نجد أن المشرع قد أعهد لها دراسة الملفات الواردة عن اللجنة الولائية وتعمل على إعداد مقترحات تخص الشروط المتعلقة بالتعويضات كما أن لها رأي استشاري يتعلق بسير الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية تتشكل من ممثلي عدة قطاعات وزارية من ضمنها وزارة الجماعات المحلية، الوزارة المكلفة بالبيئة، وزارة السكن...إلخ، أما بالنسبة للجنة الولائية فتشكيلتها تخالف تشكيلة اللجنة الوطنية كونها تتشكل من : الوالي أو من يمثله، المراقب المالي بالإضافة إلى مدير التجهيزات ومدير الشؤون الاجتماعية وفق ما نصت عليه المادة 12، وتختص اللجنة الولائية لصندوق الكوارث بإبداء رأيها حول الملفات التي ترد من طرف اللجنة البلدية كما تعمل على إعداد تقارير توجه للجنة الوطنية بالإضافة إلى أن لها رأي استشاري بخصوص الطعون المقدمة، وأخيرا لجنة البلدية والتي تتشكل من رئيس الدائرة محل الاختصاص ورئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس فرقة الدرك الوطني، ورئيس مصلحة التجهيزات للدائرة ورئيس لجنة الشؤون الاجتماعية على مستوى المجلس الشعبي البلدي والكاتب العام للبلدية[4].

ث-صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب

تم إنشاء صندوق مكافحة ضد التصحر وتنمية الرعي والسهوب بموجب قانون المالية التكميلي 2002 بموجب المادة 08 والتي تنص على: «**يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 109-302 وعنوانه "صندوق مكافحة**

---

(1) -المواد 01-02-03-04-05، المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1990/12/15، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، جريدة رسمية عدد 55، المؤرخة في 1990/12/19.

(2) -قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 2011/02/06، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 42-302 المسمى صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 2011/04/03.

(3) -قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 2011/02/06، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302، المسمى صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار التكنولوجية الكبرى، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 2011/04/03.

(4) -المادتين 09-10-11-12-13-14، المرسوم التنفيذي رقم 90-402، السالف الذكر.

التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب» ويعمل الصندوق على مكافحة التصحر والحفاظ وتثمين المناطق الرعوية[1]، ويقدم الصندوق الوطني لمكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب دعما للأفراد والمؤسسات العمومية او الخاصة بالإضافة للجماعات المحلية والتي تنشط في مجال اختصاص الصندوق[2].

يرتبط الحساب المخصص للصندوق بإيرادات الصندوق الوطني للتنمية الريفية تحت رقم حساب التخصيص 104-302 حيث يضم بدوره الصناديق الخاصة بـــ: « مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب 109-302، التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز 111-302، دعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين126-302»[3]، وهذا حرصا على حماية المناطق الريفية فقد عزز المشرع الاليات العلاجية أين تم أنشاء صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأرضي عن طريق الامتياز بموجب القانون رقم 98-08[4] بموجب المادة 07 وحددت كيفيات تسيير الحساب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-145[5].

03-التأمين على الأنشطة المضرة بالبيئة

أصبح عقد التأمين صورا من صور جبر الأضرار البيئية وهذا لكونه ضرورة اقتصادية وفق ما توجه إليه المشرع الفرنسي عندما اقترح عقود تأمين تتوافق وطبيعة نشاط المؤسسة الملوثة للبيئة وأطلق عليها "**أقطاب التأمين**"، وعليه يعد التأمين الإجباري من ضمن الآليات التي تعمل على توزيع الأخطار المتعلقة بالتلوث البيئي الصادر عن المؤسسات المصنفة على المستغلين في إطار التضامن وهو ما سيسمح بخلق التمويل المالي من أجل جبر العديد من المضرورين وهو ما يجع هذا التوجه محل نقد على أساس أن أي انتهاك يمس بالبيئة هو نتاج لإرادة الفاعل وليس خارج عن نطاق إرادته وهو ما يعد السبب الرئيسي وراء رفض شركات التأمين فرضه[6] لانعدام الشروط الواجب توفرها للتأمين عن الأضرار هو احتمالية وقوع الخطر وخارج إرادة المرتكبين خاصة

---

(1) -الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1422 الموافق لـ 2002/02/25، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 2002/02/28.

(2) -المادة 04، مرسوم تنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 2002/07/23، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 51، المؤرخة في 2002/07/24.

(3) -المادتين 03-04، مرسوم تنفيذي رقم 13-281 مؤرخ في 23 رمضان 1434 الموافق لـ 2013/08/01، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، جريدة رسمية عدد 41، المؤرخة في 2013/08/18.

(4) -قانون رقم 98-08 المؤرخ في 12ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 1998/08/05، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998، جريدة رسمية عدد 58، المؤرخة في 1998/09.

(5) -المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم 1424 الموافق لـ 2003/03/29، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 23، المؤرخة في 2003/04/02.

(6) -عيسى آسيا زكرياء، تقييم الأثر البيئي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، 2021/2020، ص ص 243-244-245.

وأن الأخطار المتعلقة بالتلوث البيئي لها خصوصية وهو ما يستوجب مراعاته[1] كون أن نظام التأمين يصطدم بالطبيعة التقنية للبيئة وهو ما ساهم في استحداث نظام تأمين بيئي خاص يعرف "**بنظام كلاركسون** "في انخلترا يتضمن التأمين عن الأخطار والأضرار البيئية [2]، وعليه يعتبر التأمين من ضمن الآليات المستحدثة لجبر الضرر البيئي على أساس التعاون وتوزيع الخسائر لتصبح بذلك التأمين آلية للإصلاح وجبر الضرر البيئي، غير أن ما يعيق فعالية التأمين البيئي هو عدم إمكانية تغطية بعض الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث بيئي قديم أو تلوث مستمر[3].

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري وكقاعدة عامة أخذ بالتأمين كأساس لتغطية الأضرار في إطار قيام المسؤولية المدنية[4]، ومن ضمن القوانين التي تلزم التأمين البيئي نجد القانون المتعلق بتسيير النفايات والذي أوجب على مستغلي المنشآت الخاصة بمعالجة النفايات أن تكتتب تأمينا لتغطية أي ضرر بيئي يمكن حدوثه وفق نص المادة 45 والتي نصت على: «**يخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث**»[5].

(1) -عبد الكريم بن حميش، الطيب ولد عمر، (التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص 175-176-177.

(2) -جميلة حميدة، (نظام التأمين عن الأضرار والكوارث البيئية)، مجلة الدراسات القانونية، حجم 03، العدد 02، 2017، ص ص 11-12.

(3) -بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق –سعيد حمدين–، 2016/2015، ص ص 385-386-387-388.

(4) -المادتين 196-198، الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 1995/01/25، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 1995/03/08، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 206/02/20، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 2006/03/12.

(5) -القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات، السالف الذكر.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية

أخضع المشرع الحماية البيئية للأحكام الجزائية باعتبارها آلية ردعية لمنع التعرض بشتى أشكال الأنشطة أو السلوكيات التي تهدد النظام البيئي، إلا أن الطبيعة التقنية التي يفرضها الوسط البيئي تستوجب تحديد الأساس القانوني للجريمة البيئية لاشتراط تحديد أركانها وتحديد نطاقها الزماني وتحديد الأطراف المسؤولة على انتهاك الوسط البيئي؛ وعليه سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: الأساس القانوني للجريمة البيئية.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للجريمة البيئية

تعرف المسؤولية الجزائية على أنها تحمل عواقب سلوك غير قانوني سواء كان ذلك السلوك بالامتناع أو بالإتيان وهو ما يترتب عنها عقوبات جزائية أو مالية وتمتد لاتخاذ تدابير احترازية، فالمسؤولية الجزائية لم تعد مسؤولية مادية كون أن أسس المسؤولية أخذت البعد الأخلاقي أو الأدبي لتوائم والظروف والنظم السائدة[1] خاصة بالنسبة للمسؤولية عن الجرائم البيئية والتي فرضت تطوير أسس المسؤولية الجزائية خاصة وأن الجريمة البيئية تقوم على عدة أسس قانونية تمثلت في أركان الجريمة التقليدية والإشكاليات التي تطرحها النصوص القانونية العامة وتحديد الأطراف المسؤولة بالإضافة إلى تحديد الهيئات الرقابية المختصة بمكافحة الجرائم البيئية بهدف فرض جزاءات ردعية للحد من الانتهاكات البيئية والمحافظة عليها؛ وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: أركان الجريمة البيئية.

ثانيا: تحديد المسؤوليات الجزائية عن الأضرار البيئية.

ثالثا: الآليات الرقابية الخاصة بمعاينة الجرائم البيئية.

أولا: أركان الجريمة البيئية

تعتبر الآليات الردعية من ضمن الآليات التي تساهم في حماية الثروة البيئة والحفاظ على الوسط الإيكولوجي؛ فإن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا إلى حماية جميع العناصر البيئة سواء ضمن النصوص التي تندرج بصفة عامة اعتماد على قانون العقوبات أو ضمن نصوص خاصة عدة قوانين، غير أن تلك النصوص لا يتم تفعيلها إلا بعد قيام أركان المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يستوجب أن تكون من ضمن الأفعال المجرمة قانونا وهذا تكريسا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري؛ فالجريمة البيئية وكغيرها من الجرائم ترتكز بالأساس على الأركان التقليدية للجريمة والممتثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، غير أن لها خصوصية مقارنة مع باقي الجرائم كون أن أركان المسؤولية المرتبطة بالبيئة هي متميزة عن المسؤولية الجزائية التقليدية؛ حيث سيتم التطرق إليها من خلال:

---

(1) -معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014، ص ص 12-13-14. ساعة الاطلاع: 19:41، تاريخ الاطلاع: 2021/09/07، موقع الاطلاع:
https://meu.edu.jo/libraryTheses/587ddbb50ef83_1.pdf

01-الركن الشرعي للجريمة البيئية.

02-الركن المادي للجريمة للبيئية.

03-الركن المعنوي للجريمة البيئية.

01-الركن الشرعي للجريمة البيئية

يستند ركن الشرعية بالأساس على مبدأ الشرعية الجنائية وقد عرف على أنه: «**حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، وفرض العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى**[1]»، فمن استقراء ما سبق فمبدأ الشرعية هو مبدأ قائم على الاعتراف القانوني بالأفعال الإجرامية والتي تم تحديد أركانها وصورها والعقوبات المقررة لها.

سن المشرع مبدأ الشرعية في نص المادة 01 من قانون العقوبات على: «**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**»، أي أن المشرع اشترط لقيام أي جريمة أن تتوافر الشرعية أي أن يتم تجريم تلك الأفعال ضمن النصوص القانونية وعليه يستوجب أن يتم إقرار الجريمة ضمن النصوص القانونية من خلال تحديد أركانها لعدم الاحتجاج بعدم قيامها فالمشرع قد سعى لحفظ حقوق الافراد بموجبها واعتبر أن كل متابعة عن سلوك اجرامي يستلزم أن تكون محددة بنص قانوني لتطبيق العقوبة[2].

فلقيام الركن الشرعي للجريمة البيئية يستوجب أن تكون مؤسسة قانونا وفق المادة 43 فالدستور الجزائري قد أولى حماية لمبدأ الشرعية أين استوجب وجود النص التحريمي قبل الإدانة كما اشترط أن يكون صدور النص قبل ارتكاب الجريمة[3]، فعلى سبيل المثال أن إضرام النار في المناطق الغابية قد جرم بموجب نصوص قانونية وأن أي سلوكيات تؤدي إلى ذلك وتمس بالثروة الغابية هي مجرمة قانونا ومعاقب عليها لوجود الركن الشرعي لجريمة حرق الأملاك الغابية فأي متابعة ستكون على بموجب نص القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، وعلى هذا الأساس نجد أن إشعال النار أو ترميد النباتات في الغابات والمحميات هو فعل مجرم قانونا وهو ما يترتب عنه غرامة مالية من 100دج إلى 1000دج [4] إلا أن العقوبة تختلف في قانون العقوبات حيث في حالة حرق الغابات فتصبح مشددة[5].

من الناحية التقليدية فلا تقوم الجريمة إلا بتوافر ركنها الشرعي غير أن الركن الشرعي في الجريمة البيئية استوجب تطوير القاعدة الشرعية في المواد الجزائية وفق المتغيرات الذي يفرضها المجال البيئي وهذا لخصوصيتها، من حيث جانبين تمثل الجانب

---

(1) -خزاني بالضياف، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، رسالة ماجستر، المركز الجامعي العربي بن مهيدي-ام البواقي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2007/2006، ص 07.

(2) -قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

(3) -المادة 43، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

(4) -المادة 83، القانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، السالف الذكر.

(5) -المواد 397-398-399، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

الرئيسي في الطبيعة الفنية والتقنية للمجال البيئي أين تستلزم الاعتماد على السلطة الإدارية لتحل محل المشرع في تحديد أركان الجريمة البيئية لتفادي القصور التشريعي ولموائمة المجال البيئي، كون أن المجال البيئي ذو طبيعة خاصة وهذا لخصوصية مصطلحاته هذا من جهة وإلى تشعب النصوص البيئية لتعدد المجالات والعناصر البيئية من جهة ثانية ما يستوجب خلق مرونة بين القاعدة التقليدية وبين القاعدة المستحدثة[1].

02-الركن المادي للجريمة البيئية

يشمل الركن المادي للجريمة البيئية كل من: السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية القائمة بين الفعل والنتيجة وهي الأركان التقليدية للجريمة، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-السلوك الإجرامي

عرف السلوك الإجرامي بكونه ذلك الفعل أو الأفعال المادية المؤدية لارتكاب سلوك إجرامي مجرم[2]؛ فبالرجوع إلى التعريف المتعلق بالسلوك الإجرامي للجريمة البيئية فقد عرفت على أنها: «**إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها**[3]»، ونستخلص من تعريف السلوك الإجرامي للجريمة البيئية أن له صورتان يمكن أن يكون في شكل جرائم إيجابية أو سلبية.

- **الفعل الإيجابي**: وهو الفعل الذي يتم من خلاله المساس بالمجال البيئي وتدمير تنوعه البيولوجي كحرقه، إذ يعاقب المشرع على حرق وتدمير الغلاف النباتي أو حتى حرق الحطب اليابس بغرامة مالية تتراوح ما بين 100 دج و1000 دج[4]، أي أن المشرع قد أقر بأن الفعل الجرمي والمتمثل في إتيان فعل تدمير الغلاف النباتي أو إشعال الحرائق يعتبر جريمة يعاقب عليها بغرامة؛ كما أن الجريمة البيئية تقوم وفق نص المادة 100 عند قيام الجاني تلويث البحرية الإقليمية وحتى المياه العذبة السطحية والجوفية بمواد خطرة سواء بسكبها أو رميها والتي ستنعكس سلبا على النظام البيئي وتضر بالكائنات الحية[5].

نستخلص مما سبق أن المشرع لم يحصر السلوك الإجرامي البيئي بفعل محدد وإنما قد سعى إلى تصور جميع أشكال السلوكيات التي تعمل على هدم العناصر البيئية حيث قد اعتبر أن فعل الرمي أو الامتناع عن الحد من التسربات المواد الخطرة في المياه السطحية أو الجوفية أو في البحار والتي تؤثر سلبيا على الكائنات الحية تعد جريمة كونه قد أقر عقوبة تتراوح بين

---

(1) -قادة عبادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، 2018، ص ص 39-40-41-42-43-44.

(2) -عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، (المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص522.

(3) -حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص80، **نقلا عن** مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، رسالة ماجستر، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص58.

(4) -المادة 83، قانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، السالف الذكر.

(5) -القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

الحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية حددت بـ 500.000 دج وفق نص المادة 100 من القانون 03-10؛ فالطبيعة الخاصة للمجال البيئي يفرض على المشرع سن تشريع يشمل جميع الأشكال والسلوكيات التي تهدد تنوعه البيولوجي وتعمل على الأضرار به[1].

- **الفعل السلبي**: وقد عرف على أنه: «**إحجام شخص عن إتيان فعل لإيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل**[2]»؛ فمن ضمن الأفعال التي يمكن أن تقوم على أساسها الجريمة البيئة هو الامتناع عن درء أي نشاط يضر بالوسط البيئي، فعلى سبيل المثال فقد جرم المشرع وفرض عقوبات تمثلت في فرض غرامة مالية عند «... **رفض تقديم مساهمته في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر**» أي أن عدم تقديم المساعدة من طرف الأشخاص المسخرين من طرف الدولة من أجل مكافحة الحرائق التي تمس المناطق الغابية يعد جريمة خاصة وأن المشرع يمنع طلبات الرفض باعتبار أن الدولة تكفل جميع الأضرار التي قد مس بهم في إطار ممارسة مهامهم وفق نص المادة 20 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[3].

ب-النتيجة الجرمية

تعرف النتيجة الجرمية على أنها ذلك «**الأثر المترتب على سلوك إجرامي يكون الفاعل قد سعى الى تحقيقه، وهذا الأثر ظاهر ملموس في العالم الخارجي يحدث تغييرا فيه**[4]»، ونستخلص من التعريف السابق أن النتيجة هي تحقيق هدف الجاني وإحداث أثر ملموس لإرادته؛ فالجريمة البيئة هي نتاج لسلوك إجرامي أراد الجاني منه إحداث تغير على الوسط البيئي كجريمة حرق الغابات أو تلويث البحيرات.

تعتبر النتيجة المترتبة عن سلوك اجرامي الأساس المعتمد للتصنيف بين الجرائم البيئية كون أن ربط النتيجة بالنطاق الزماني سيعمل على تقسم الجرائم البيئية بحسب مداها إلى جرائم بيئية وقتية وجرائم بيئية مستمرة؛ كما يمكن تقسيمها على أساس الجرائم البيئية الشكلية والتي تقوم على مدى خطورة الفعل الجرمي من جهة وجرائم الامتناع من جهة ثانية[5]، وعيله سيتم التطرق الى:

---

(1) -المادة 100، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -حنان زعيمش، (السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، 2017، ص423.

(3) -المادتين 20-84، قانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، السالف الذكر.

(4) -نايف حسين الرويلي، الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسئولية الجاني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري مع التطبيق في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2004، ص118. للاطلاع:
https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04492.pdf

(5) -عبد الرحمان بركاوي، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 1962/03/19، 2017/2016، ص ص 146-147. للاطلاع:
http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream/123456789/2128/1/D_SJ_BARKAOUI_Abderrahmene.pdf

- **الجرائم البيئية الوقتية:** عرفت الجريمة الوقتية على أنها الجريمة «...**التي تتم في مدة قصيرة جدا من الوقت وتكتمل عناصرها في اللحظة التي تقع فيها، أي أن الركن المادي يقبل بطبيعته أن يتحقق في زمن محدد**[1]»، وعليه تكون الجريمة البيئية جريمة وقتية عند توافر جميع أركان الجريمة خاصة الركن المادي والمتمثل في إتيان الفعل الجرمي الماس بالمجال البيئي كجرائم التلويث البيئي التي تتحقق فيها النتيجة الجرمية[2]، فالمشرع الجزائري قد نص على مختلف الجرائم البيئية ومحددا في ذلك صورها كـ:

-جريمة «**ترميد النباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال نار**» والتي نصت عليها المادة 83، فوفق تعريف الجريمة الوقتية فالفعل الجرمي يقوم بالقيام بفعل الترميد أو بإشعال النار ونتيجته مباشرة[3].

-جريمة «**استخراج أو رفع النباتات التي تساعد تثبيت الكثبان**» والتي تعد جريمة وقتية على أساس أن الركن المادي يقوم بقيام الجاني باستخراج أو رفع النباتات وهو ما سيؤدي إلى تعرية الأراضي كنتيجة مباشرة[4].

-جريمة اصطياد «**بالمواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء**» والتي تعتبر جريمة وقتية كون أن استعمال المتفجرات وغيرها من المواد الخطرة في اصطياد الكائنات البحرية سينجم عنه إضرار بالوسط البحري وهو ما سيخلف نتيجة مباشرة للسلوك الجرمي[5].

-جريمة «**رمي أو تفريغ أو ترك مواد خطرة في البحر أو البحيرات أو للمياه الجوفية**» يتم إدراجها ضمن الجرائم الوقتية كون أن النتيجة الجرمية ستتحقق مباشرة أي أن برمي أو بسكب المواد الخطرة سيتلوث الوسط البيئي المائي[6].

- **الجرائم البيئية المستمرة:** عرفت الجريمة المستمرة على أنها «**تتكون من فعل قابل للتجدد والاستمرار ولا تنتهي إلا بانتهاء الحالة الإجرامية المكونة لها**[7]»؛ وعليه فالجريمة البيئية يمكن أن تكون جريمة المستمرة كونها مرتبطة بالركن المادي للجريمة البيئية ومرتبطة بإرادة الجاني مع وجود عنصر الاستمرارية والتواصل وعدم الانقطاع وهو ما يميزها عن الجريمة الوقتية[8]؛ بإسقاط التعريف المتعلق بالجريمة المستمرة في المجال البيئي نجدها على سبيل المثال:

---

(1) -مراد لطالي، المرجع السابق، ص 66.

(2) --حنان زعيمش، المرجع السابق، ص425.

(3) -القانون رقم 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات، السالف الذكر.

(4) -المادة 80، القانون رقم 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات، السالف الذكر.

(5) -المادة 82، القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السالف الذكر.

(6) -المادة 100، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(7) –معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 175، **نقلا عن:** مراد لطالي، المرجع السابق، ص66.

(8) --حنان زعيمش، المرجع السابق، ص425.

-جريمة «**استغلال الموارد المائية دون رخصة**» وهي جريمة مستمرة على أساس أن حالة الاستغلال المستمرة للمياه وهو ما يجعلها تندرج ضمن الجرائم المستمرة، وهو ما جرمته المادة 174 من قانون المياه وتخضع لنظام الرخصة استعمال الموارد المائية[1].

-جريمة «**الاستغلال السياحي للشواطئ دون الحصول على حق الامتياز**» وهو ما يعاقب عليه بموجب المادة 49 من القانون 02-03، فإن أي استغلال للمناطق الساحلية دون حق الامتياز هو سلوك مستمر وهو ما يجعلها تندرج ضمن الجرائم البيئية المستمرة[2].

-جريمة «**عدم الإبلاغ عن اكتشاف المياه الجوفية**» فعدم الإبلاغ هو سلوك مجرم متواصل وأن الإبقاء على كتمان الاكتشاف يعد استمرارا ما يجعلها تندرج ضمن الجريمة مستمرة[3].

ت-العلاقة السببية في الجريمة البيئية

لا يكفي وجود الفعل المجرم والنتيجة وانما يتطلب وجود العلاقة السببية، فباعتبار أن العلاقة السببية هي عنصر من عناصر الركن المادي فهي تعتبر قائمة متى كانت النتيجة أو يحتمل وقوعها ليترتب عنها آثار قانونية[4] تمثلت في متابعة الفاعل جزائيا لردعه سواء بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة مالية، فالأساس الذي تقوم عليه العلاقة السببية في الجريمة البيئية هي الربط بين إحداث نتائج جرمية والمتسبب بها ففي حالة انتفاء العلاقة ينتفي الركن المادي للجريمة البيئية[5]؛ إلا أن الإشكال الذي تطرحه العلاقة السببية في الجرائم البيئية هو في حالة عدم تحقق النتيجة وهو ما يجعل

---

(1) -المادة 75، القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

(2) -المواد 22-24-49، القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/02/17، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة في 2003/02/19.

(3) -المادتين 05-166، القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، السالف الذكر.

(4) -نايف حسين الرويلي، المرجع السابق، ص131.

(5) -محمد مبخوتي، (دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية)، مجلة آفاق للعلوم، العدد 06، 2017، ص ص 197-198. موقع الاطلاع:
file:///C:/Users/rym/Downloads/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%20%D9%85%D9%86%20%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9.pdf

المشرع البيئي يوسع من نطاقها إذ إن العلاقة السببية في الجرائم البيئية هي العلاقة التي تربط بين الفعل الجرمي الماس بالبيئة وبين النتيجة فهي غير محددة تحديدا دقيقا وهو ما يجعلها محط اجتهاد القضاء[1].

03-الركن المعنوي في الجريمة البيئية

يعتبر الركن المعنوي للجريمة من ضمن الأركان التي تلاقي صعوبة في إثباتها ولا تكتمل الجريمة البيئية إلا بتوافر الركن المعنوي، فالركن المعنوي هو تعبير عن نية وإرادة الجاني في إحداث الجريمة البيئية وهو ما يجعل الهيئات القضائية تستشفها ضمنيا من السلوك الجرمي وهذا لخصوصية الجريمة البيئية، وفق ما تبنته محكمة النقض الفرنسة والتي اعتبرت أن قيام الشخص بترك مواد خطرة تتسرب للمياه هو في حد ذاته جريمة ويتحمل مسؤوليته، سواء كان ذلك بقصد أو عن طريق الخطأ أي بصورة غير عمدية[2]؛ وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الجرائم البيئية العمدية.

ب-الجرائم البيئية غير العمدية.

أ-الجرائم البيئية العمدية

يستوجب لتوافر ركن القصد الجنائي في الجريمة البيئية توافر العلم لتقوم الإرادة لارتكاب فعل جرمي، فالعلم يستلزم أن يكون مرتبطا بالواقعة أي أن يكون الجاني على علم بخرقه للقانون[3]؛ وعليه ينقسم القصد الجنائي في الجرائم البيئية الى:

- **القصد الجنائي للجريمة البيئية:** فالقصد المباشر هو قصد الجاني في ارتكاب الجريمة عمدا كون أن نيته موجهة لارتكابها ما يؤكد على قيام الركن المعنوي للفعل الجرمي[4] كتطرق القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها من أي نية لتعدي عليها وفق ما نصت عليه المادة 40 والتي اعتبرت أن أي نية لهدمها أو انتهاكها بنية استغلالها في أنشطة أخرى سيعاقب عليه باعتباره جريمة[5]، إذ إن نية الاستغلال هو دلالة على توجه نية الجاني لارتكابها عمدا، وتتحدد عناصر القصد المباشر في

---

(1) -يمينة زريكي، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص56.

(2) -يمينة زريكي، المرجع السابق، ص57.

(3) -وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص ص 149-150-151.

(4) -قادة عبادة، المرجع السابق، ص ص 96-97.

(5) -القانون رقم 07-06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، السالف الذكر.

الجريمة البيئية في: أن يكـــون الجاني يعلم وملم بالعناصر الجرمية المحددة، أن يكون الجاني يعلم بجوهر موضوع الحق المعتدى عليه[1].

- **القصد الاحتمالي في الجريمة البيئية:** يندرج القصد الاحتمالي ضمن صور القصد الجنائي حيث يتأسس على العلم بالجريمة والإلمام بجميع عناصرها متوقعا النتيجة على أساس ما تصوره الجاني في ذهنه أي نيته هذا من جهة وعدم اليقين بتحقيق النتيجة من جهة ثانية، غير أنه يستوجب التمييز بين القصد الاحتمالي وبين النتيجة المحتملة فوفق ما سبق فالقصد الاحتمالي يستوجب توافر التوقع دون جزم النتيجة الجرمية أي أن يكون الفاعل متأكدا من وقوعها أما النتيجة الاحتمالية تقوم على استطاعة توقع وعدم العلم بالنتيجة الجرمية[2].

وقد عرفها الأستاذ **أحسن بوسقيعة** القصد الاحتمالي بـ: «**أن يقدم الجاني نشاط إجرامي معين فتتحقق نتيجة أشد جسامة مما توقع لجريمته**[3]»؛ فمن خلال التعريف نستخلص أن القصد الاحتمالي هو وجود النية لارتكاب الفعل وتحقق النتيجة إلا أن تلك النتيجة قد تكون أكثر جسامة مما توقعه الجاني.

فالتمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي قائم على عدة نقاط تمثلت في أن القصد المباشر تكون فيه إرادة الجاني متجهة ومصرة على تنفيذ الفعل لتحقيق النتيجة أي نية المرتكب متوجهة لتحقيقها أما القصد الاحتمالي فإرادة الجاني ونيته تتوجه لإحداث النتيجة غير أن تلك النتيجة قد يترتب عنها نتائج فرعية غير مباشرة لم يتوقع حدوثها ولم تتوجه ارادته لإحداثها وتحقيقها[4].

ب-الجرائم البيئية غير العمدية

تقوم الجريمة البيئية الغير العمدية على أساس الخطأ، الإهمال، عدم احترام الأنظمة، الرعونة، عدم الانتباه، عدم التحيط ...إلخ؛ فالمشرع قد ميز فيما بينها خاصة بالنسبة للجرائم البيئية والتي تختلف صورها كونها تندرج جميعها تحت مفهوم الخطأ الجزائي والذي يرتكز على التقصير وفق مقياس الرجل العادي في أخذ الحيطة والحذر[5]، فمن ضمن الجرائم غير العمدية الواردة في قانون العقوبات الجزائري والتي تقوم عليها المسؤولية الجزائية بسبب قيام الركن المعنوي جراء رعونة نجد على سبيل المثال جريمة الحرق غير العمدي بسبب الرعونة أو عدم الحيطة والانتباه أو بسبب الإهمال بالإضافة إلى عدم الامتثال للنظم والتي

(1) -يمينة زريكي، المرجع السابق، ص ص 58-59.

(2) -ساهر إبراهيم الوليد، (النتيجة المحتملة وموقعها من الإثم الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 68، 2019، ص ص 255-256-257.

(3) -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر، ص 150.

(4) -حسن قريرة سالم سعيد، أثر الإرادة الجنائية في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستر، جامعة أم درمان الإسلامية-السودان-،2005، ص ص 81-82.

(5) -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 152-153.

نصت عليها المادة 405 مكرر من قانون العقوبات والتي عاقب متسبب في ذلك بعقوبة تتراوح بين ستة أشهر حبس إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية قدرت ما بين 10.000 دج إلى 20.000 دج[1].

حدد المشرع العناصر المتعلقة بصور الجرائم غير العمدية[2]والتي تتمثل في:

- **عدم الاحتياط والرعونة** ومن ضمن الجرائم الماسة بالبيئية وتعتبر من الجرائم غير العمدية نجد جريمة قتل حيوان المنصوص عليها في نص المادة 457 **دون أخذ الحيطة اللازمة** أو برعونة والتي يعاقب عليها بغرامة مالية أو بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة أيام[3]؛ وعلى سبيل المثال جريمة الحرق غير العمدي للمناطق الغابية عن طريق رمي النفايات دون اخذ الحيطة والإهمال[4]، وقد اعترف المشرع الجزائري **بالرعونة** كسبب من أسباب قيام الجريمة غير العمدية حيث نصت المادة 289 قانون عقوبات[5].

نجد أيضا المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 121 فقرة 03 والتي نصت على: «... ***توجد جريمة أيضًا، عندما ينص القانون على ذلك، في حالة الخطأ في اللامبالاة أو الإهمال أو الإخلال بالتزام الحيطة أو السلامة المنصوص عليه في القانون أو اللوائح، إذا ثبت أن مرتكب الجريمة لم تؤد الوقائع العناية الواجبة المعتادة مع مراعاة، عند الاقتضاء، طبيعة مهامه أو وظائفه، واختصاصاته وكذلك السلطة والوسائل المتاحة له...***»[6]؛ وعليه نجد أن المشرع الفرنسي يعتبر اللامبالاة والإهمال من ضمن الأسباب التي تسبب الجريمة ما يترتب عنها المسؤولية على أساس الإخلال وعدم العناية بمسؤولياته الوظيفية وهو ما تؤكده المادة 97 من القانون رقم 03-10 والتي حملت ربان السفينة المسؤولية على تصرفاته أو غفلته أو رعونته.

- **عدم مراعاة الأنظمة:** وهو قيام الفاعل بنشاط أو سلوك لا يتوافق والنصوص القانونية أو القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المختصة والتي تمس النظام العام[7]، وهو معاقب عليه حسب نص المادة 405 مكرر أين اعتبرت أن عدم مراعاة الأنظمة وتسبب عنه حريق دون قصد يعاقب بالحبس وبغرامة مالية[8] أو كأن يقوم بالتصرف أو نقل المنتوجات الغابية

---

(1) -المواد 288-405 مكرر-442، الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) -نصت المادة 405 مكرر، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم 06، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(3) -الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(4) -المادة 24، القانون رقم 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات، السالف الذكر.

(5) -المادة 289، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

6**)-** article N° 121-03**,** Modifié par Loi n°2000-647 du 10 juillet 2000 - art. (1) JORF 11 /07/ 2000, code pénal francais. V.site :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006149817/#LEGISCTA000006149817

(7) -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 156-157.

(8) -الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

دون رخصة وهو ما يعد مخالفة[1] أو كعدم التقيد بالنظام العام الخاص بالنفايات الهامدة أين يقوم بدون رخصة برميها أو افراغها في أماكن غير مخصصة كالطرق العمومية[2].

فالإشكالية التي يصطدم بها الركن المعنوي في الجريمة البيئية هي محدودية المسؤولية الجزائية للجريمة البيئة كون أن أغلبها قائم على أساس الركن المادي ما يستوجب توسيع نطاقها لسد الثغرات القانونية التي تعمل على تسهيل الإفلات من العقاب[3]، إذ إن الأساس القانوني لتجريم التعدي على البيئة هو توافر أركان الجريمة، وأن التصنيف الذي أصبح يرتبط بالجريمة له بعد اقتصادي كون أن المؤسسات المصنفة تعتبر من ضمن الأسباب التي أدت لتدهورها، حيث إن الفقه ربط بين البعد الاقتصادي والجريمة البيئية وهو ما يستوجب تحميل المسؤولية عن الضرر البيئي للأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء[4].

(1) -المادة 75، القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، السالف الذكر.

(2) -المادة 57، قانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات، السالف الذكر.

(3) -حياة بن عيسى، (الحماية الجنائية للبيئة البحرية)، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 07، دون سنة النشر، ص33.

(4) -ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، الأردن، 2009، ص ص 97-98-99.

ثانيا: تحديد المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية

تكمن الغاية من وراء تحديد المسؤوليات الجزائية هو وضع إطار أو نظام قانوني شامل يحدد فيه جميع العناصر المكونة للجريمة البيئية، وعليه فقد فرق المشرع الجزائري بين المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية الصادرة عن الأشخاص الطبيعية وبين المسؤولية الجزائية الصادرة عن الأشخاص المعنوية والجزاءات المترتبة عنها، وعليه سيتم التطرق الى:

01-مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية.

02-مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية.

01-مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية

يتابع كل شخص عن ارتكابه سلوكا يخرق من خلاله قاعدة قانونية أو يحدث ضررا[1]، حيث نصت المادة 121 فقرة 01 من القانون العقوبات الفرنسي عل: «***لا أحد مسؤول جنائيا إلا عن تصرفه***[2]» فوق نظرة المشرع الفرنسي والذي أخذ بمبدأ شخصية فكل شخص يتحمل عواقب تصرفاته، وبالمقارنة مع موقف المشرع الجزائري فإن فمسؤولية الشخص الطبيعي تكون في شكلين تمثل في مسؤوليته كفاعل أصلي أو مسؤوليته كشريك وفق نص المادة 41 و42 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ورجوعا للمسؤولية الجزائية للجريمة البيئية والتي تتبنى الأسس التقليدية والحديثة للمسؤولية الجزائية إذ إنها تعتبر الشخص الطبيعي جانيا في حالة ارتكابه للجريمة البيئية بكل وعي ويقين ودون أي إكراه ليتسبب بالإضرار بالوسط الإيكولوجي أو تهدد أحد عناصره[4]؛ وهو ما تبناه المشرع الجزائري في عدة نصوص ومن أهمها:

- القانون رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض أين نصت المادة 10 منه على المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا في المساس بالثروة الحيوانية خاصة الحيوانات المحددة بموجب المادة 03 من القانون رقم 06-05 سواء بصيدها لحيازتها أو المتاجرة بها؛ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعتد فقط بفكرة المسؤولية الشخصية عن السلوك الجرمي إلا أنها امتدت لتضم مسؤولية المساهم والشريك والذي اعبرهم مسؤولون جنائيا عن الأضرار البيئية المرتبطة بصيد الحيوانات البرية أين أقر عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين كحد أقصى وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج مائة ألف و300.000 دج ثلاثمائة ألف[5].

---

(1) -المادة 01، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بالقانون، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(2) - Article 121-1 : « **Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait** », Loi 92-683, code pénal français, date 1992-07-22, version en vigueur depuis le 01/03/1994. V.site : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006149817/#LEGISCTA000006149817

(3) -ا الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(4) -معمر فرقان، (المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية)، الدراسات القانونية المقارنة، حجم 01، عدد 01، دون سنة النشر، ص ص167-168.

(5) -المادة 10، قانون رقم 06-05، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، السالف الذكر.

- القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها والذي نص على مسؤولية الجزائية للشخص الذي يمس بالمساحات الخضراء سواء كانت عن طريق هدمها أو الاستحواذ عليها لاستغلالها في أنشطة أخرى، وقد أقرت عقوبة الحبس من سته أشهر كحد أدنى إلى غاية 18 ثمانية عشر شهرا كحد أقصى وبغرامة تتراوح ما بين 500.000 دج خمسمائة ألف ومليون دينار جزائري[1].

- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب والذي جرم فعل تسريب المواد الخطرة بهدف الإضرار بالثروة المائية سواء كان ذلك بالرمي أو بأي شكل آخر، إذ إن الإضرار بالبيئة يستلزم عليه قيام المسؤولية الجزائية كون أن تلك الأنشطة مرتبطة بالشخص الطبيعي[2].

- فالمشرع قد أكد على مسؤولية الشخص الطبيعي حيث تم تجريم الأفعال المتعلقة برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وسن عقوبة الغرامة المالية والمقدرة بخمسمائة إلى خمسة آلاف دينار 5.000دج[3].

أ-إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بتوافر عنصرين تمثل في:

- **الأهلية القانونية:** تقوم المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية بالنسبة للأشخاص الطبيعية بتوافر شروطها والمتمثلة في إتيان الخطأ أو السلوك الجرمي كسبب أنتج الضرر أو حقق الهدف بالإضافة إلي عنصر الأهلية والذي على أساسه تقوم المسؤولية ضد الشخص الطبيعي البالغ والمميز [4] وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات والذي نص على : «**لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة** ...»، فبمفهوم المخالفة أن الشرع قد أقام المسؤولية على الأشخاص العاقلين أي اشترط الأهلية كون أن الجنون والذي يعتبر من الأسباب المعدمة لقيام المسؤولية[5].

- **بلوغ سن الرشد:** أكد المشرع على منع المتابعة الجزائية للقصر والأقل من سن الثامنة عشر (13) بموجب المادة 49 والتي نصت على: «**لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه غي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ**[6]»، وعليه فإن العقوبة التي يمكن معاقبة الحدث لارتكابه الجريمة البيئية ستكون في شكل تدابير تربية أو حماية أو توبيخ وفق ما تضمنته المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري،

---

(1) -المادة 40، القانون رقم 07-06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، السالف الذكر.

(2) –المادة 100، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) -المادة 55، القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات، السالف الذكر.

(4) -وهيبة بوطيش، (الأهلية القانية في التشريع الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص ص 158-159-160.

(5) -المادة 47، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(6) -المادة 49، المصدر نفسه.

ليؤكد المشرع على تخفيفه للعقوبة التي تسلط على الحدث الذي بلغ سن التمييز 13 إلى 18 سنة، وعليه فالإقرار التام بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية لا يقع إلا في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والبالغين سن الرشد[1].

ب-الجزاءات المفروضة على الشخص الطبيعي

بالرغم من أن الاهتمام بالمجال البيئي على صعيد النصوص العقابية لم يكن وفق نص موحد بل ضمن نصوص متعددة ومختلفة فعلى سبيل المثال فقانون البيئة رقم 03-10 قد تطرق للجرائم الماسة بالوسط البيئي أين أقر عقوبة الحبس لأي شخص يضر بالتنوع البيولوجي والمجالات المحمية والأوساط المائية وبالهوائية وعلى سبيل المثال كل من لوث الجو يعاقب بغرامة أو بالحبس في حالة العود[2]، وبناء على ما سبق فالشخص الطبيعي يعاقب بسلب الحرية أو بعقوبة مالية وهو ما يميزه عن طبيعة العقوبة الصادرة عن الشخص المعنوي: وعليه تتمثل عقوبة الشخص الطبيعي في: **عقوبة السجن** وهي العقوبة التي يتم تسليطها على مرتكبي فعل يأخذ وصف جناية وتتراوح مدة العقوبة المسلطة ما بين 05 سنوات إلى 20 سنة وقد تصل العقوبة للإعدام أو المؤبد، وكصورة ثانية من صور العقوبة نجد **عقوبة الحبس التي يتم إقرارها** على الجريمة البيئية والتي تصنف على كونها جنحة والتي تكون عقوبتها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز 20.000 دج أما بالنسبة للمخالفات أين أقر المشرع عقوبة الحبس من يوم إلى شهرين كحد أقصى وغرامة مالية من 2000 دج إلى 20.000 دج[3].

كما يمكن أن لا تتم متابعة الجاني جزائية واخضاعه للعقوبة البدنية وهذا لوجود بدائل ودية يمكن اللجوء لها والتي تكون في شكل المصالحة أو الوساطة كبديل عن المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية التي تشكل مخالفة، وتوضيحا لما سبق تعد المصالحة تنازلا عن الحق في المتابعة القضائية، أما بالنسبة لإجراء الوساطة فقد يتم اللجوء إليه في الجرائم البيئية البسيطة حيث يقوم وكيل الجمهورية باقتراح الوساطة لإنهاء الخصومة ويتم ذلك من خلال اتفاق يتم عقده بوجود طرف ثالث للوصول لاتفاق يرضي كافة الأطراف ويعوض عن الضرر البيئي الذي قام به الجاني [4]، وهو ما تضمنته المواد 381 [5]و37مكرر إلى غاية 37 مكرر 09من قانون الإجراءات الجزائية[6].

---

(1) -المادة 49، قانون العقوبات، السالف الذكر.

(2) -المادة 84، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) -المادة 05، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(4) – باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بي مهيدي –أم البواقي–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018، ص ص 148-149-150-151-152-153-154-155.

(5) – الأمر رقم 68-10 المؤرخ في 23 شوال 1387 الموافق لـ 1968/01/23، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 1966/01/30.

(6) – الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/07/23، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد40، المؤرخة في 2015/07/23.

02-مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

يفرض المشرع مسؤولية جزائية عن أي سلوكيات تضر بالبيئة أو يحتمل ذلك على أساس المخاطر البيئية وهو ما يحمله المسؤولية؛ فالجرائم التي ترتبط بالشخص المعنوي تكون في أشكال جرائم إدارية تتمثل في عدم الامتثال والتقيد بالإجراءات والتدابير الإدارية والقواعد التنظيمية، والأنشطة دون ترخيص، والأنشطة التي يتم مزاولتها دون الإعلان وعرقلة المراقبين[1]؛ فالأضرار الناشئة عن أنشطة الأشخاص المعنوية على أساس قرارات التي تصدر عنها أو قرارات الشركاء أو جراء قصور في التنظيم أو التسيير يترتب عنها وبصورة مباشرة المسؤولية المتعلقة بالعقاب والإصلاح تكريسا لفكرة تحمل المخاطر الناجمة عن خطئه[2].

فقانون العقوبات الجزائري قد أقر المسؤولية الجنائية الجزائية للأشخاص الاعتبارية المعنوية[3]، فعلى أساس ذلك فإن المنشآت المصنفة كالمشاغل، المصانع، الورشات...إلخ أشخاصا معنوية مسؤولا جزائيا عن أي مخاطر قد تمس بالصحة العامة وبالوسط البيئي أو بالمواقع الأثرية والطبيعية المحمية[4]؛ حيث إن نص المادة 161 من قانون المناجم قد تطرقت إلى تحديد المنشآت والتجهيزات التي تنشط في المجال البحري والتي تقوم عليها المسؤولية الجزائية وهي المحطات العائمة، السفن البحرية أو أي آليات تستغل في البحث المنجمي، وعليه تكون مسؤولة جزائيا عن الأضرار التي تمس بالوسط البيئي التابع للسيادة الوطنية بموجب عقوبات منصوص عليها على المستوى القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية[5].

أ-شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يستوجب توافر عدة شروط تمثلت في:

- **ألا يخضع الشخص المعنوي للقانون العام**: ألا يكون الشخص المعنوي شخصا من اشخاص المعنوية التابعة للدولة كون أن المشرع الجزائري بموجب المادة 51 مكرر 01 والذي استثنى في الفقرة 02 مؤسسات هيئات الدولة[6].

- **وجود نص التجريم**: لا تتابع الأشخاص المعنوية جزائيا إلا بوجود نص قانوني يجرم أفعالها وفق ما ورد بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي اعتبرت أن الشخص المعنوي يتحمل الأفعال الإجرامية المرتكبة لحسابه، فالمشرع كان

(1) -Véronique Jaworski, L'état Du Droit Pénal De L'environnement Français : Entre Forces Et Faiblesses, p.p 903-904. H : 16 :53, Date :31/08/2021, v.site : https://isidore.science/document/10.7202/039344ar

(2)-François Terré & Autre, pour une réforme du droit de la responsabilité civil, Dalloz, 2011, p.p 120-121.

(3) -المادة 51 مكرر، الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

(4) -المادة 18، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(5) –المادتين 161-177، القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18، المؤرخة في 2014/03/30.

(6) -الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

واضحا عندما ربط قيام المسؤولية الجزائية بوجود النص القانوني تكريسا للركن الشرعي؛ فوجود النص مرتبط بمدى دقته في تحديد نوع السلوك الجرمي ومدى وضوحه خاصة في المجال البيئي والذي لم يعتمد فقط على مبدأ الشرعية وإنما امتد ليشمل مبدأ الحيطة كأساس لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية[1]؛ وهو ما تؤكد عليه صراحة القانون رقم 15-08 والذي اعتبر أن الشخص المعنوي يسأل جزائيا في حالة مخالفته لأحكام قانون الصيد[2]، فبمفهوم المخالفة فغياب النص التجريم سيترتب عنه الاعفاء من المسؤولية وهو ما يعد نقصا وثغرة قانونية تسمح لها بالتملص من مسؤولياتها ما يستوجب تداركه خاصة بالنسبة للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ إن ما يفتقره القانون البيئي الجزائري هو النص التجريمي المباشر على الجريمة البيئية التي ترتكبها المؤسسات المصنفة خاصة وأنها المتسبب الرئيسي في تدهور الوسط البيئي، إلا أن هذا لا يعني أن المشرع لم يضع نصوصا ردعية بالنسبة للمؤسسات المصنفة فبالرغم من تشعب القوانين المرتبطة بالبيئة إلا أنه قد نص عليها ضمن القانون المتضمن الصيد البحري[3]، حيث تطرق القانون رقم 01-11 إلى العقوبات التي تطال السفن كمصادرة الآلات والعائدات الحجز على السفينة أو سحب الامتياز وغيرها من العقوبات تنفذ على السفن التي تنشط في صيد الأسماك دون إذن ومخالفة للنظام المحدد[4].

- **ارتكاب جريمة لمصلحة الشخص المعنوي** لم يتطرق القانون البيئي ضمن أحكامه الجزائية لمسؤولية الشخص المعنوي بصورة مباشرة وواضحة بالرغم من أن المادة 18 من القانون قد اعتبرت الشخص لمعنوي سواء العمومي أو الخاص بأنه يخضع لقانون البيئة باعتبارها مسببا في تدهور الموارد البيئة والإخلال بنظمها أو يحتمل ذلك[5]؛ وعلى هذا الأساس فالشخص المعنوي مسؤول عن الأضرار التي يرتكبها ممثلوه ولحسابه وفق نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وهو ما كرسه قانون الجمارك عندما أقر مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال شركائه والممثلين عنه بموجب نص المادة 312 مكرر[6]، كما نصت المادة 56 على العقوبة التي تنتج عن ممارسة الشخص المعنوي لنشاط صناعي أو حرفي أو تجاري أو غيره من الأنشطة المخلفة للنفايات بغرامة مالية تقدر بعشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار في حالة رميها أو إهمالها[7].

ب-الجزاءات المفروضة على الأشخاص المعنوية

- **الغرامات المالية** وتنفذ على الشخص المعنوي الجزاءات المترتبة عن الأضرار البيئية وفق ما حددته المادة 18 مكرر بالنسبة للجرائم التي تحمل وصف الجنايات تمثلت في: الغرامات، حلها، غلقها لمدة 05 سنوات، غلق أحد فروعها لمدة 05

---

(1) -بن يوسف القنيعي، (الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة صوت القانون، المجلس الخامس، العدد 01، 2018، ص 402.

(2) -المادة 16 (المادة 102 مكرر)، القانون رقم 15-08، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السالف الذكر.

(3) -قادة عبادة، المرجع السابق، ص ص 172-173.

(4) -المادتين 91-102، القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري، السالف الذكر.

(5) -القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(6) -القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 2017/02/16، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 2017/02/19.

(7) -القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

سنوات، المنع من مزاولة النشاط نهائيا أو مؤقتا، مصادرة وسائل التي ارتكبت بها الجريمة أو نتاجها، أما بالنسبة للجرائم التي تحمل وصف المخالفات تمثلت في: الغرامات والتي يمكن أن تصل لـ 05 أضعاف مع إمكانية مصادرة وسائل التي استغلت في ارتكابها أو نتاجها[1]؛ فالقانون البيئي الجزائري يحمل المسؤولية عن الضرر البيئي والتي يمكن أن يعاقب عليها بالغرامة المالية نجد وعلى سبيل المثال عمليات الغمر أو الترميد في البحر والتي لا تكون وفق الشروط الإجرائية ومن ضمنها أمراكتابيا ويعاقب بالحبس **وبغرامة مالية** من مئة ألف إلى مليون دينار جزائري في حالة ما إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا[2].

يمكن أن يتم الحكم على الشخص المعنوي بالغرامة المضاعفة في حالة ما إذا كان وصف الجريمة يندرج ضمن وفي المخالفات وفق المادة 18 مكرر 01 قررت لها عقوبة الغرامة التي قد تقدر بضعف أو خمسة أضعاف الغرامة المقررة الأشخاص الطبيعيين، وعليه نستخلص أن عقوبة الشخص المعنوي هي عقوبة تمس الجانب المادي وجانب النشاط الذي يمارسه[3].

- **الحجز**: ويتم فرضها كعقوبة على الأشخاص المعنوية والتي ترتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم البيئية وعلى سبيل المثال ما تضمنته المادة 102 من قانون الصيد والتي تطرق إلى حجز الحيوانات التي يتم اصطيادها خارج الأطر القانونية المحددة أو القيام بقتلها أو حجزها أو بيعها[4].

- **المصادرة**: وهي شكل من أشكال العقوبات التي تفرض على الأشخاص المعنوية وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 170 قانون المياه حيث سلطت عقوبة مصادرة التجهيزات والمعدات الخاصة بحفر الآبار أو تغيير المنشاة من أجل رفع مستوى الاستغلال وغيرها من الأنشطة، بالإضافة إلى مصادرة المعدات والتجهيزات المرتبطة بنظام الامتياز الخاص باستغلال الموارد المادية كحفر لاستخراج المياه الجوفية أو انجاز منشآت تخص تحلية مياه البحر أو لتصفية المياه القذرة وغيرها من الأنشطة المحددة بموجب المادة 77[5]، أو كأن يتم التعدي أو استنزاف أو تلويث الثروة النباتية عن طريق استعمال عتاد أو أجهزة فهنا يمكن أن تتم مصادرته باعتباره أداة لتنفيذ الجريمة وهنا يعد بذلك عقوبة تكميلية تفرض على الأشخاص المعنوية [6].

- **حل الشخص المعنوي**: والتي يمكن اللجوء إليها كعقوبة يتم فرضها على الشخص المعنوي[7] إلا أن القانون رقم 03-10 لم ينص بصورة مباشرة على حل الشخص المعنوي كالمشاغل والمصانع ...إلخ بل تطرقت لمنع الاستغلال إلى غاية استصدار

---

(1) -المادتين 18 مكرر-18 مكرر01، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(2) -المادتين 90-92، القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) -المادة 18 مكرر 01، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(4) -القانون رقم04-07، يتعلق بالصيد، السالف الذكر.

(5) -المواد 32-77-170-174، القانون رقم 05-12 يتعلق بقانون المياه، السالف الذكر.

(6) -حسان بن عبد الكبير، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العقيد أحمد دراية-أدرار-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص ص 242-243.

(7) -يحي وناس، المرجع السابق، ص360.

رخصة أو بالغلق أو بتوقيف سيرها أو حظرها[1]، إلا أن قانون العقوبات قد تطرق إلى حالة منع الأشخاص الاعتبارية من مزاولة الأنشطة ما فهنا يتم منعه كليا وحتى وإن تم تغير تسميته أو أعضائه أو مسيريه[2].

- **نشر وتعليق الحكم**: وهو عقوبة معنوية أدبية تفرض على الشخص المعنوي، حيث يمكن للمحكمة وعند ثبوت إدانة الشخص المعنوي بنشر الحكم في الجرائد اليومية وتعليقها في الأماكن العمومية لاطلاع العامة مثلما نصت عليه المادة 18[3].

ثالثا: الآليات الرقابية الخاصة بمعاينة الجرائم البيئية

لم يترك المشرع المجال البيئي دون رقابة فقد أخضعها لرقابة عامة أين أعهد لمصالح الأمن والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية أو الدرك أو الجمارك وغيرها من الأجهزة التي تسهر على حفظ الأمن وحفظ سلامة الأوساط البيئة، كما تم استحداث أجهزة رقابية متخصصة كشرطة البيئة والعمران أو شرطة المناجم وغيرها من الأجهزة، وعليه سيتم التطرق إلى:

01-الهياكل البشرية العامة.

02-الهياكل البشرية المتخصصة.

01-الهياكل البشرية العامة

تضم الهياكل البشرية المسطرة لحماية جميع الأوساط البيئية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-ضباط الشرطة القضائية.

ب-مفتشي المنشآت النووية.

أ-ضباط الشرطة القضائية

اعهدت مهمة المعاينة والتحقيق في المخالفات الماسة بالمجال البيئي بصفة عامة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المحددين في قانون الإجراءات الجزائية[4]؛ وهو ما يؤكد عليه المشرع كونه يعتبر ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين المؤهلين ضمن اختصاصهم وصلاحياتهم القانونية من ضمن المؤهلين لحماية المجالات المحمية[5].

كما منح المشرع اختصاص المتعلق بتحرير المحاضر والتحقيق والمعاينة في الأنشطة التي صنفت على أنها مخالفات أو جنح ضمن النظام العام للغابات أو قانون الصيد لرؤساء الأقسام، المهندسون، الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها[6]؛ وعدد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وعلى سبيل الحصر

---

(1) -المواد 18-102-103، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -المادة 17، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(3) -المادة 18، الأمر رقم 66-156، المصدر نفسه.

(4) -المادة 111، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(5) -المادة 38، القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(6) -المادة 21، الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

الأشخاص المؤهلون من أجل معاينة المخالفات، والذين تم حصرهم بموجب المادة 111 وعلى سبيل المثال تضم عدة أسلاك كضباط الموانئ، مفتشو البيئة، أعوان الجمارك، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ...إلخ[1]، ومنحت المادة 15 صفة ضباط الشرطة القضائية والذين يملكون الاختصاص المتعلق بحماية البيئة وهم: «...**01- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، 02- ضباط الدرك الوطني، 03- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني...**»[2].

ب-مفتشي المنشآت النووية

كما تم استحداث مفتشي المنشآت النووية بموجب القانون المتعلق بالأنشطة النووية، إذ كلف مفتشي السلطة بتفتيش المنشآت النووية والذين يؤدون مهامهم تحت القسم، ومن ضمنها اختصاصهم إجراء التحقيق المتعلق بوقوع أي طارئ كالحوادث وتفتيش الوسائل الخاصة بنقل المواد والمركبات النووية والإشعاعية بالإضافة إلى القيام بمراجعة الوثائق والمعلومات الخاصة بالمستعملين[3]، يلتزم الأعوان عند معاينة المخالفة تحرير محاضر بالمخالفات، ويكون المحضر تحت طائلة البطلان في حالة عدم مطابقتها للأشكال المحددة قانونا، وليتم إرسالها لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل خمسة أيام كما يتم إرسال نسخة عنها للهيئات الإدارية المعنية[4].

02-الهياكل البشرية المتخصصة

استحدث المشرع هيئات متخصصة تعمل على الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية كل وسط من الأوساط البيئية بصورة خاصة والتي تضم كل من شرطة البيئة والعمران؛ الشرطة الغابية؛ شرطة الصيد؛ شرطة المياه، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-شرطة البيئة والعمران.

ب-الشرطة الغابية.

ت-شرطة الصيد.

ث-شرطة المياه.

ج-شرطة المناجم.

(1) -المادة 111، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -الأمر رقم 68-10 والمعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(3) -المادتين 111-113، القانون رقم 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية، السالف الذكر.

(4) -المادة 38، القانون رقم 02-02، المتعلق حماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

أ–شرطة البيئة والعمران

تعمل شرطة العمران على متابعة ورصد الجريمة الماسة بالبيئة ولهذا أنشأت شرطة البيئة والعمران لحفظ الوسط البيئي من الامتداد العمراني بموجب القرار رقم 5078 المؤرخ في 1983/05/09[1]؛ وفي سنة 1991 جمدت وليعاد تفعيلها سنة 1997 أين أنشأت فصيلة تنشط على مستوى العاصمة ووسع نطاق عملها سنة 1999 لتشمل الدوائر التابعة للعاصمة، إلا أنه وفي سنة 2000 قد تم تفعيل بداية عملها بولاية وهران، عنابة، قسنطينة ليمتد نشاطها فيما بعد على الصعيد الوطني[2].

وفق الإحصاءات الوطنية التي أعدتها المديرية العامة للأمن الوطني بخصوص الفترة الزمنية المحددة من شهر جانفي 2018 إلى غاية شهر أكتوبر من نفس السنة قد تم إحصاء 19125 مخالفة تتعلق بالبيئة، وتم رصد 12 مخالفة تتعلق بالغابات، و553 مخالفة خاصة بالمياه و160 مخالفة تتعلق بالتعدي على المساحات الخضراء وتم رصد 17419 مخالفات تخص النفايات و841 مخالفة تم رصدها تتعلق بالنظافة والصحة العمومية وكحصيلة كلية فقد تم رصد 32004 مخالفة كحصيلة كلية[3].

ب–الشرطة الغابية

تعتبر الشرطة الغابية الهيئة المكلفة بحماية المناطق الغابية والجبلية حيث أعهد لها بموجب المادة 65 الحق في رفع الدعاوى المتعلقة بالتعويض وجبر الضرر الناشئ عن انتهاك الغلاف الغابي، أي أن الشرطة الغابية تعمل على معاينة الأنشطة والسلوكيات التي تتضمن وصف المخالفات أو الجنح المتعلقة بالمجال البيئي الذي يدخل ضمن اختصاصها، حيث تعمل الشرطة الغابية على معاينة وتحقيق وتحرير المحاضر ضد المخالفين[4].

تضم شرطة الغابات الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات وهم: سلك الضباط السامين للغابات، سلك ضباط الغابات، سلك ضباط صف للغابات وسلك أعوان الغابات، ومن ضمن الصلاحيات الممنوحة لهم باعتبارهم ينتمون لسلك الشرطة الغابية: العمل على حماية المناطق الغابية من الحرائق والأمراض والمساهمة في مراقبة الصيد وغيرها من الأنشطة والأشغال المتعلقة بالغابات[5]، فمن ضمن المخالفات التي يتم معاينتها من طرف الشرطة الغابية:" *قطع، قلع الأشجار والنباتات*

---

(1) -مزيود بصيفي، (دور شرطة العمران في حماية البيئة)، مجلة القانون العقاري والبيئة، حجم 01، عدد01، ص ص 02-03.

(2) -محمد أمين صبحي، (آليات الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، ص330.

(3) -الموقع الإلكتروني الرسمي لمديرية العامة للأمن الوطني، دون تاريخ النشر. ساعة الاطلاع: 22:41، تاريخ الاطلاع: 2021/08/30، موقع الاطلاع:

https://www.algeriepolice.dz/?%D8%A3%D8%B2%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D9%86-32000-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A9-%D8%B3%D8%AC%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9,11043

(4) -المواد 65-66-67-68، القانون رقم 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات، السالف الذكر.

(5) -المادتين 03-53، المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 2011/03/22، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، جريدة رسمية عدد 18، المؤرخة في 2011/03/23.

أو تعرية الأراضي الواقعة ضمن الغلاف الغابي؛ رفع الأشجار أو الحطب محل المخالفة أو مؤشر بعلامة المطرقة الغابية؛ استخراج الفلين؛ استغلال الموارد الغابية؛ استغلال الأحجار، الرمال، الأتربة، المعادن دون أي ترخيص؛ الزرع أو الحرث في المناطق الغابية؛ الرعي في المناطق الغابية وفي المحميات؛ حرق الغابات؛ قلع نبات الحلفاء...إلخ"[1].

ج–شرطة الصيد

تعتبر شرطة الصيد من ضمن الأسلاك التابعة للشرطة القضائية، حيث تعمل تحت السلطة المكلفة بالصيد وضمن المهام التي أوكلت لها هو رقابة بيع وحيازة الحيوانات البرية سواء كانت حية أو ميتة وفق ما أوردته المادة 81، كما يمتد الاختصاص لأسلاك أخرى كسلك الجمارك وشرطة الحدود وهذا كتدبير وقائي لمنع أخذ عينات تخص الحيوانات المحمية أو تهرب خارج موطنها الأصلي أو أن يتم إدخالها للإقليم الوطني ليتم حجزها وتحويلها إلى مؤسسات مختصة من أجل حفظها[2].

د–شرطة المياه

أقر القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على استحدثه لشرطة للمياه حيث نصت المادة 159 والتي تضم أعوان إداريين، كما يمكن لها الاستعانة بالقوات العمومية من أجل ممارسة مهامهم بموجب تسخيره[3]، وبما أن أعوان شرطة المياه هم موظفون تابعون للإدارة المكلفة بالمياه فهم موظفون ويمارسون وظائفهم تحت القسم لممارسة صلاحياتهم المتمثلة في القيام بأبحاث ومعاينات؛ تحرير المحاضر الخاصة بالمعاينات والوقائع وأخذ التصريحات؛ القيام بخرجات ميدانية بهدف التحقيق المتعلق باستغلال المياه على مستوى المنشآت التي تستغل الأملاك العمومية للمياه؛ تقديم المتهمين أمام الهيئات القضائية أو الأمنية[4].

هـ–شرطة المناجم

أنشأت شرطة خاصة بالمواقع المنجمية لحماية الثروة الطبيعية من الاستغلال العشوائي والبيئة المحيطة لها، وتضم شرطة المناجم "**سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية**"، وتعمل شرطة المناجم على مراقبة مدى تطبيق التشريعات البيئية والتقيد بالمخططات الخاصة بالبيئة وتنفيذها خاصة في مجال التفجير كما يمتد اختصاصهم إلى: معاينة ومراقبة أنشطة وعتاد الورشات والمنشآت المنجمية كما يمكن أن يقوموا برفع عينات وهذا ضمن نطاق اختصاصهم[5].

كما قد أعهد لها اختصاص بالبحث عن المخالفات ومعاينتها وفي حالة وجودها يتم تحرير محاضر يخص الوقائع محل المخالفة كما يتم تلقى التصريحات بغرض جمع القدر الممكن من المعلومات للاستناد عليها كأساس للمتابعة القضائية حيث يتم

(1) -المواد 72-73-74-75-76-78-79-80-83-87، القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، السالف الذكر.

(2) –المواد 80-81-82-83-84، قانون رقم 04-07، المتعلق بالصيد، السالف الذكر.

(3) -المادتين 159-165، القانون رقم 05-12، المتعلق بقانون المياه، السالف الذكر.

(4) -المواد 161-162-163-164-165، القانون رقم 05-12، المتعلق بقانون المياه، السالف الذكر.

(5) -المادتين 41-44، القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

طلب توقيع المخالف من أجل تطبيق الإجراءات الشكلية الواجب توفرها قبل إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز (05) خمسة أيام من تاريخ تحرير المخالفة تطبيقا لنص المادة 144[1].

تساهم شرطة المناجم في بحماية البيئة على المستوى الوطني خاصة الموارد المائية كما تتولى سلطة رقابية تتعلق بتنفيذ المخططات الخاصة بتسيير البيئة كما تسهر على تنفيذ الفحوص البيئية والحفاظ على الموارد الاحتياطية مع ضمان إعادة المواقع البيئية إلى حالتها الأصلية[2].

(1) -القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

(2) -المواد 03-04-05، المرسوم التنفيذي رقم 04-150 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1425 الموافق لـ 2004/05/19، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، جريدة رسمية عدد 32، المؤرخة في 2004/05/23.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئية

يترتب على قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية متابعات جزائية يتم تكييفها وفق النصوص التشريعية خاصة ليتم تصنيفها على مدى جسامتها وخطورتها، إلا أن القانون في المقابل قد حدد مجموعة من الموانع المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية تقليدية وأخرى مستحدثة تتلاءم والجريمة البيئة، وعليه سيتم التطرق إلى:

أولا: تصنيف الجرائم البيئية وفق معيار الجسامة.

ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية للجرائم البيئية.

أولا: تصنيف الجرائم البيئية وفق معيار الجسامة

تصنف الجرائم البيئية بحسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات فباختلاف تصنيف الفعل الجرمي تختلف على أساسه العقوبة[1]، على أساس ذلك تتعدد أنواع الجريمة البيئية المرتكبة سواء في البيئة الأرضية أو المائية أو الهوائية وتختلف خطورتها على النظام الإيكولوجي للأوساط البيئية، وعليه سيتم التطرق الى:

01-الجنايات الماسة بالبيئة.

02-الجنح الماسة بالبيئة.

03-المخالفات الماسة بالبيئة.

01-الجنايات الماسة بالبيئة

يعتبر التعدي على البيئة جريمة وقد تأخذ وصف الجناية إذا تعددت أضرارها الحد المعقول خاصة إذا كانت ضمن الاعتداءات الإرهابية مثلما نصت عليها المادة 87 مكرر أين اعتبرت أن كل من يساهم في الإضرار بالبيئة بمواد خطيرة تهدد الكائنات الحية واللاحية فهو يندرج ضمن الجرائم المعاقب عليها[2]، وأن أي نوع من الأنشطة الإجرامية الإرهابية والتي تعمل على الإضرار بالبيئة بصفة عامة وبالوسط المعيشي تم تكيفها على أنها جناية وهذا لجسامة الأضرار التي ستترتب عنها[3]، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الجنايات الماسة بالبيئة الأرضية.

ب-الجنايات الماسة بالبيئة المائية.

ت-الجنايات الماسة بالبيئة الهوائية.

---

(1) -المادتين 27-28، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(2) -الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(3) –المادة 87 مكرر، المصدر نفسه.

أ-الجنايات الماسة بالبيئة الأرضية

تعددت الأفعال الإجرامية الماسة بالبيئة الأرضية والتي تحمل وصف جناية، ومن ضمنها:

-جناية استيراد نفايات خاصة خطرة أين نص المشرع بموجب نص المادة 66 على عقوبة السجن من خمسة سنوات إلى ثمانية سنوات مع غرامة مالية تقدر من مليون دينار جزائري إلى خمسة ملايين أو بإحدى العقوبتين[1].

-جريمة الحرق العمدي للأملاك الغابية عمدا ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وفي حالة ما إذا ترتب عنها الجرح أو العاهة مستديمة فقد أقرت لها عقوبة السجن المؤبد[2].

ب-الجنايات الماسة بالبيئة المائية

تعددت الأفعال الإجرامية الماسة بالبيئة المائية والتي تحمل وصف جناية، ومن ضمنها:

-يعاقب على استعمال المواد المتفجرة كالألغام أو أية مادة متفجرة تؤدي إلى الإضرار بالسدود أو طرق عمومية وفق نص المادة 401[3].

- يعاقب ربان السفينة سواء أجنبية أو وطنية بموجب المادة 499 بعقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية تقدر ما بين 3.000.000 إلى 6.000.000 دج عند قيامه بنقل دون إخطار الجهات المختصة عن الحمولة والمتمثلة في مواد تصنف بأنها نووية أو مشعة وخطيرة[4].

-يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة يقوم بإلقاء مواد مشعة في المياه البحرية[5].

- في حالة الإضرار بالبيئة المائية فقد نصت بصورة عامة المادة 09 من القانون المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية على عقوبة السجن المؤبد لكل من يستخدم الأسلحة الكيميائية أو استعمال مواد كيميائية محظورة في الوسط البيئي[6] ومن ضمنها البيئة البحرية.

---

(1) -قانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات، السالف الذكر.

(2) -المادتين 398-399، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(3) -الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(4) -قانون رقم 98-05 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 1998/06/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 1998/06/27.

(5) -المادة 500: «يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني»، الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في01 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 1995/06/25 والقانون 10-04 المؤرخ في 05 رمضان 1431الموافق لـ 2010/08/15، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 08/18/ 2010.

(6) -القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 2003/07/19، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.

ت-الجنايات الماسة بالبيئة الهوائية

تعددت الأفعال الإجرامية الماسة بالبيئة الهوائية والتي تحمل وصف جناية، ومن ضمنها:

-يعاقب على استعمال المواد المتفجرة أو المواد البيولوجية أو الكيمياوية أو النووية أو المشعة بالإعدام أو السجن المؤبد أو بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة وعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات[1].

02-الجنح الماسة بالبيئة

مع ازدياد الانتهاكات البيئية أصبح المشرع الجزائي مجبر على تقنينها، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ-الجنح الماسة بالبيئة الأرضية.

ب-الجنح الماسة بالبيئة المائية.

ت-الجنح الماسة بالبيئة الهوائية.

أ-الجنح الماسة بالبيئة الأرضية

تعددت أشكال الجنح الماسة بالبيئة الأرضية ويمكن التطرق لأهمها:

-الجنحة المتعلقة بالمعالم الأثرية والثقافية: يعاقب المشرع على بيع أو إخفاء أشياء أثرية اكتشفت صدفة أو عن طريق التنقيب والبحث أو بيع وإخفاء عناصر معمارية والتي يعاقب عليها من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج مائة ألف إلى 200.000 دج مئتا ألف دج وفق نص المادة 95، كما يعاقب على اتلاف المعالم الثقافية المصنفة أو مقترحة لذلك بسنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج عشرون ألف إلى 200.000 دج مئتا ألف دج وفق نص المادة 96[2].

-الجنح المتعلقة بالنظام الغابي متعدد ومن أهمها جنحة قلع الأشجار البرية والتي تقل دائرتها على 20 سم، جنحة البناء دون رخصة في الأملاك الغابية، جنحة تعرية الأراضي، وحرث المناطق الغابية دون ترخيص، وانتهاك المساحات المحمية والتكوينات الغابية ورفع أو كسب الحطب[3].

-الجنح المتعلقة بالتنوع البيولوجي للبيئة الأرضية ونتطرق على سبيل المثال لجنحة التخلص من الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية دون رخصة بعقوبة ما بين 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دينار[4]، وللحفاظ على توازن الوسط البيئي فقد أقر المشرع عقوبة بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بالقبض على الحيوانات البرية والمهددة بالانقراض بعقوبة

(1) -المادتين 87 مكرر-87 مكرر01، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(2) -القانون رقم 98-04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، السالف الذكر.

(3) -المواد 72-73-77-79-88، القانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، السالف الذكر.

(4) -المادتين 33-43، قانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

تتراوح بين سنة حبس إلى سنتين وبغرامة مالية، كما يعاقب على الأنشطة أو البناء في المناطق المحمية بالحبس من سنة إلى 18 شهرا وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000دج و 200.000 دج[1].

– يعاقب بالحبس وبغرامة مالية لكل شخص يعمل على رمي أو سكب لأي مواد تعدل من الطبيعة عناصر البيئية الخاضعة للحماية سواء كان ذلك التغيير يمس بالطبيعة البكتيرية أو الفيزيائية أو غيرها من التعديلات التي تهدد توازن النظام البيئي[2].

ب–الجنح الماسة بالبيئة المائية

تتعدد أشكال الجنح الماسة بالبيئة المائية وعلى سبيل المثال:

–الجنح المتعلقة بتلويث الوسط المائي كمتابعة ربان السفينة عن الأضرار التي تلحق بالوسط البحري عند قيامه بتلويث الوسط البحري التابع لسيادة الوطنية مع عدم إبلاغ السلطات المختصة عن حمولته السامة، حيث يعاقب عليها من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليوني دينار إلى عشرة ملايين[3]، كما يمكن أن يتابع أيضا على جنحة سوء الملاحة والتي تترتب عنها تهديد البيئة البحرية حيث أقر المشرع عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تقدر ما بين 100.000 دج إلى 600.000 دج[4].

–الجنح المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري كجنحة تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع بعقوبة 03 سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة ملايين إلى عشرون مليون دينار[5]، كما يعاقب على جنحة استعمال المواد الكيميائية أو المواد المتفجرة أو وضع سموم أو الصعق بالكهرباء أو أي أنشطة التي يترتب عليها عدوى بيولوجية تهدد الوسط المائي بثلاثة سنوات حبس إلى خمس سنوات وبغرامة تقدر ما بين 500.000 دج إلى مليوني دينار[6]، ويعاقب على صيد المرجان بصفة غير قانونية بعقوبة من طرف الأجانب بعقوبة تتراوح ما بين 03 سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من عشر ملايين إلى عشرون مليون دينار [7].

–الجنح المتعلقة باستغلال الأوساط المائية كاستخراج موارد الملاط من المناطق الشاطئية والأجزاء الطبيعية للمصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ والتي يعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تقدر بـ 200.000 دج إلى 2.000.000 دج[8].

---

(1) – المواد 03–04–08–10–11، الأمر رقم 06–05، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، السالف الذكر.

(2) – المادة 44، قانون رقم 11–02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(3) -المادتين 57–99، القانون رقم 03–10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(4) -المادة 479، قانون رقم 98–05 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 1998/06/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 1976/10/23 والمتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 1998/06/28.

(5) -المادة 102 مكرر3، القانون رقم 15–08، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السالف الذكر.

(6) -المادة 82، القانون رقم 15–08، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السالف الذكر.

(7) -المادة 102 مكرر 06، القانون رقم 15–08، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السالف الذكر.

(8) -المادتين 20–40، القانون رقم 02–02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

ت–الجنح الماسة بالبيئة الهوائية

تتعدد أشكال الجنح الماسة بالبيئة الهوائية، حيث سيتم التطرق لأهمها:

–الجنح المتعلقة بتلويث الجو كجريمة نشر فيروس كورونا أو ما يمكن تكييفه جنحة تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر ويعاقب عليها بعقوبة الحبس والتي لا تقل عن 03 ثلاثة سنوات كحد أدنى و05 خمس سنوات كحد أقصى بالإضافة لغرامة مالية تتراوح ما بين 300.000 دج و500.000 دج[1]؛ ويعتبر فيروس كورونا مضر بالسلامة الجسدية وخطرا يهدد الكائن البشري باعتباره نوع من الأنواع الأمراض المعدية المنتشرة في الهواء والذي يمكن إدراجه ضمن الملوثات الفيروسية التي تلتصق في الهباء الجوي وهو ما يستوجب وضع تدابير للحد من العدوى[2].

–الجنح المتعلقة بالمساس بالتنوع البيولوجي للبيئية الهوائية كمعاقبة المشرع على عن أي سلوك أو نشاط قد يهدد الوسط البيئي الخاص بتكاثر تلك الحيوانات بعقوبة الحبس من سنة إلى 03 سنوات، كما يعاقب أيضا على صيدها والقبض عليها وبالإضافة المتاجرة فيها أو حيازتها[3]، ويعاقب على صيد الطيور البرية والمحمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–05 بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية مقدرة بـ 100.000 دج إلى 300.000 دج[4].

03–المخالفات الماسة بالبيئة

تعددت المخالفات للأفعال الجرمية الماسة بعناصر البيئة والتي تكون أضرارها أقل جسامة عن الجرائم الموصوفة جناية أو جنحة وقد تطرق المشرع اليها ضمن نصوص مختلفة وسيتم التطرق اليها على سبيل المثال من أجل التطرق الى انواعها في البيئة الأرضية والمائية والهوائية، وعليه سيتم التطرق إلى:

أ–المخالفات المتعلقة بالبيئة الأرضية.

ب–المخالفات المتعلقة بالبيئة المائية.

ت–المخالفات المتعلقة بالبيئة الهوائية.

---

(1) -المادة 290 مكرر، الامر رقم 66–156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

2)– Christian P Pinshi, Vue d'ensemble de la COVID-19 : De La Définition Aux Effets Spillovers Macroéconomiques, HAL Open Science , 2021, p p 02-03-04. H :16 : 46, date : 06/08/2022, v.site : https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-03139785/document

(3) –المواد 09–10–11، أمر رقم 06–05، السالف الذكر.

(4) -المادة 10، أمر رقم 06–05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 2006/07/15، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 2006/07/19.

أ-المخالفات المتعلقة بالبيئة الأرضية

تتعدد المخالفات البيئية خاصة الماسة بعناصر البيئة الأرضية، وسيتم التطرق لأهمها:

-المخالفات المتعلقة بالمعالم الأثرية والثقافية: عدد القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي عدة مخالفات من ضمنها: مخالفة المتعلقة باستغلال الأماكن التاريخية في الإشهار أو الحفلات أو تشجيرها أو القيام بأشغال ويعاقب عليها بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج، ومخالفة إصدار صور لمعالم وممتلكات ثقافية منقولة بصورة غير قانونية ويعاقب عليها بثلاثة (03) سنوات حبس إلى 05 خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000 دج، بالإضافة إلى مخالفة شغل الممتلكات الثقافية بحسن النية ويعاقب عليه بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج [1].

-المخالفات المتعلقة بالنظام الغابي: إذ عدد القانون 87-12 المتعلق بالنظام العام للغابات عدة مخالفات من ضمنها: مخالفة المتعلقة بالغش في رفع الفلين أو استخراجه أو اكتسابه ويعاقب عليها بغرامة مالية مقدرة بـ 1000دج إلى 2000دج عن القنطار الواحد من الفلين، والمخالفة المتعلقة باستغلال المنتجات الغابية دون رخصة والذي يعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة تلك المنتجات، والمخالفة المتعلقة باستخراج أو رفع للأحجار أو الرمال أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية لاستغلاله دون رخصة وهو ما يعاقب عليه بغرامة مالية من 1.000دج إلى 2.000 دج عن كل حمولة سيارة وبغرامة تقدر 200 دج إلى 500 دج عن الحمولة المنقولة بواسطة دابة جر وبغرامة 50 دج إلى 100 عن حمولة كل شخص وبغرامة 100 دج بالنسبة لحمولة كل دابة، المخالفة المتعلقة بتواجد الحيوانات الصوفية أو العجول أو الأبقار ضمن الأملاك الغابية ويعاقب عليه بغرامة مالية تقدر ما بين 50 دج إلى 150 دج عن كل حيوان وتضاعف في حالة ما كانت الجنحة الرعي، وبالإضافة للمخالفة المتعلقة بترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب بغرامة تقدر بـ 100 دج إلى 1000 دج[2].

-المخالفات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للبيئة الأرضية كالتخلي عن حيوانات داجنة أو أليفة أو محبوسة في او عرضه لمعاملة قاسية أين فرض عقوبة تتراوح ما بين 10 عشرة أيام إلى 03 أشهر وبغرامة تقدر ما بين 5.000 دج إلى 50.000دج[3]، كما يعاقب على رفع واستخراج النباتات المثبتة للكثبان الرملية والمعاقب عليها بغرامة مالية من 1000دج إلى 2000 دج عن حمولة السيارة وبغرامة تقدر بـ 100 دج إلى 200 دج عن حمولة الشخص وبغرامة من 200 دج إلى 500 دج عن حمولة كل دابة بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج عن حمولة كل دابة تجر[4].

(1) -المواد 100-102-104، القانون رقم 98-04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، السالف الذكر.

(2) -المواد 74-75-76-81-82-83، القانون رقم 87-12، المتعلق بالنظام العام للغابات، السالف الذكر.

(3) -المادة 81، القانون 03-10، المتضمن بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(4) -المادة 80، القانون رقم 87-12، المتعلق بالنظام العام للغابات، السالف الذكر.

ب-المخالفات المتعلقة بالبيئة المائية

تعددت المخالفات المتعلقة بالبيئة المائية سواء البحرية أو المياه العذبة، ومن أهمها:

-المخالفات المتعلقة بتلويث البيئة المائية كالمخالفة المتعلقة بانتهاك ربان الطائرة أو السفينة جزائرية يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر، أين أقرت عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية 100.000 دج إلى مليون دج[1]، كما يعاقب بغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج عند رمي الإفرازات أو تفريغ أي مواد أو مركبات خطرة تعمل على تسميم وتلويث الأملاك العمومية للماء[2].

-المخالفات المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية للبيئة المائية كحفر الآبار المحددة في المادة 12 ويعاقب عليها بموجب بغرامة مالية تقدر بخمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار[3].

ت-المخالفات المتعلقة بالبيئة الهوائية

تتعدد المخالفات البيئية خاصة الماسة بعناصر البيئة الهوائية ومن أهمها:

-الأنشطة الملوثة للبيئة الهوائية كعدم اتخاذ التدابير الخاصة بتقليص الانبعاثات الملوثة للجو أو إزالتها من قبل الوحدات الصناعية أو المتسببين فيها حيث يعاقب عليها بغرامة مالية تقدر بـ 5.000 دج إلى 15.000دج وفي حالة العود تشدد العقوبة بشهرين حبس إلى ستة أشهر مع فرض غرامة مالية تقدر بـ 50.000 دج إلى 150.000 دج[4].

-المخالفات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للبيئة الهوائية حماية للحيوانات التي لا تندرج في إطار نص المادة 03 من الأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، إلا أنه قد نظمها بموجب القانون رقم 04-07 والمتعلق بالصيد والذي قد أقر من خلاله بالمسؤولية الجزائية عن صيدها بوسائل ممنوعة أو بكميات كبيرة[5]، كما يعاقب على جنحة اصطياد الطيور المحمية أو القبض عليها أو حيازتها أو تسويقها بموجب نص المادة 10 والمحددة على سبيل الحصر بنص المادة 03: كأبو المنجل، حاج باز، الحباري ...إلخ بسنة حبس إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار[6].

---

(1) – المادة 90، القانون رقم 03-10، المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) -المادتين 44-171، القانون رقم 05-12، المتعلق بقانون بالمياه، السالف الذكر.

(3) -المادة 167، قانون رقم 05-12، المتعلق بقانون المياه، السالف الذكر.

(4) – المواد 45-46-47-84، قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(5) –المواد 90-92-94، قانون رقم 04-07، يتعلق بالصيد، السالف الذكر.

(6) -أمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 2006/07/15، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 2006/07/19.

ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية

تطورت نظرة الدول للقانون البيئي خاصة في المجال المتعلق بالمسؤولية الجزائية أين أستوجب وضع حدود وأسس تتماشى والطبيعة التقنية الذي يفرضها المجال البيئي، ما استوجب الفصل بين الموانع الكلاسيكية والحديثة، وعليه سنتطرق إلى:

01-الموانع الكلاسيكية للمسؤولية الجزائية للجريمة البيئية.

02-الموانع الحديثة للمسؤولية الجزائية للجريمة البيئية.

01-الموانع الكلاسيكية للمسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية

حدد المشرع الموانع الكلاسيكية للمسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، وعليه سيتم التطرق الى:

أ-حالة الضرورة.

ب-القوة القاهرة.

ت-انعدام الأهلية.

أ-حالة الضرورة

تعتبر حالة الضرورة تلك الحالة التي يكون الشخص قد سبب للغير ضررا وهذا ليتفادى خطرا محدقا به أو بالغير أكثر جسامة، ويشترط لقيام حالة الضرورة توافر ثلاثة شروط تمثلت في: وجود الخطر حالا، أجنبيا، أن يكون الخطر الواقع أقل جسامة من الخطر الذي تم تفاديه[1].

كقاعدة عامة فقد اعتبر المشرع أن حالة الضرورة تندرج ضمن موانع المسؤولية الجزائية حيث نص عليها صراحة بموجب المادة 48 والتي نصت: «**لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**»؛ أي أن المشرع قد استند في ذلك على عدم القدرة على درء الخطر المؤدي لحالة الضرورة وهو ما يجعل مرتكب الفعل غير مسؤول جزائيا، وما تضمنته أيضا المادة 39 فقرة 02: «...**إذا كان الفعل قد دفعت إليه ضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء**[2]».

أما بخصوص المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية فالمشرع البيئي قد تبنى نفس النهج الذي اعتمده المشرع الجزائي أين اعتبر الضرورة مانع يعفي مرتكب الجريمة البيئية من المسؤولية من خلال القانون 03-10 على حالة الضرورة بموجب نص المادة 97 فقرة 03 أين نص المشرع صراحة على الاعفاء من المسؤولية الجنائية على أساس ضرورة ملحة[3]، وعليه نستخلص مما سبق أن المشرع قد اعتبر أن الفعل المرتكب في حالة الضرورة والذي يراد منه درء ضرر أكثر جسامة يعد سببا معفيا من الجريمة البيئية.

---

(1) -عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص793 -794.

(2) -المادتين 39-48، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(3) -القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

ب–القوة القاهرة

تندرج القوة القاهرة ضمن الأسباب التي تمنع المساءلة الجزائية، إذ تعرف القوة القاهرة على أنها ذلك الأمر الذي لا يمكن درؤه أو توقعه كظواهر طبيعية أو حالة الحرب[1]، فالفقه اعتبر أن القوة القاهرة هي حادث يستحيل توقعه ورده وهما أهم ركنين يتعلقان بإقرار القوة القاهرة كسبب[2]، وعلى هذا الأساس فقد نص قانون العقوبات الجزائري بصورة عامة على الإعفاء من العقوبة في حالة ثبوت القوة التي لا يمكن ردعها[3].

فالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية فقد نص عليها المشرع البيئي صراحة على الاعفاء من المسؤولية الجزائية في حالة وجود قوة قاهرة جراء التقلبات الجوية أو غيرها من الكوارث الطبيعية والتي قد تهدد أمن البشر[4]، كما أن قانون المناجم اعتبر أن كل من لجأ إلى منطقة الأمن في حالة القوة القاهرة معفي من المسؤولية الجزائية وهذا يعد استثناء[5].

ت–انعدام الأهلية

يعتبر الشخص عديم الأهلية ولا يتابع عن الجرائم البيئية في حالتين وهما:

–حالة الجنون: وهو حالة يكون الشخص فيها غير مدرك لأفعاله عند القيام بالجريمة ويعتبر سببا معفي وينفي من المسؤولية الجزائية[6]، وهو ما تطرق المشرع الجزائري للجنون باعتباره مانعا غير أنه اشترط أن تكون حالة الجنون لحظة ارتكاب الجريمة[7].

–حالة القاصر: يعفى القاصر من المسؤولية الجزائية غير أن المشرع الجزائري حدد سن انتفائها تجاه القاصر الذي لم يكمل ثلاثة عشرة سنة وفق نص المادة 49[8].

---

(1) -المادة 269، قانون الالتزامات والعقود المغربي، ظهير09 رمضان 1331 الموافق لـ 1913/08/12، المعدلة 2016/02/18.

(2) -عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 877-878.

(3) -المادة 48، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(4) -المادة 54، القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(5) -المادة 183، القانون رقم 14-05، المتعلق بالمناجم، السالف الذكر.

(6) -المادة 92 من قانون العقوبات الأردني رقم 16، 1960. للاطلاع:
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf

(7) -المادة 47، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(8) –المادة 49، المصدر نفسه.

02-الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية

نظرا للطبيعة التقنية التي تفرضها الجريمة البيئية خاصة بالنسبة للموانع التي تعفي المخالف استوجب تنظيم ذلك حيث قد حددت تلك الموانع وفق ما يتلاءم والمجال البيئي، وتمثلت تلك الموانع في:

أ-التراخيص الإدارية.

ب-الجهل أو الخطأ في القانون البيئي.

ت-التعاون مع السلطات.

أ-التراخيص الإدارية

تكريسا وعملا بمبدأ «**لا جريمة...إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون**»[1]، فلم يمنع المشرع جميع الممارسات والأنشطة المرتبطة بالمجال البيئي وإنما قد منح تراخيص قانونية تسمح بمزاولتها وتمنع المسائلة عنها خاصة وأن الجهة المصدرة للترخيص تقبل ذلك النشاط ومن ضمنها: رخصة البناء وحماية البيئة، رخصة الصيد[2]... إلخ؛ وعلى سبيل المثال ما تطرقت له المادة 100 عندما استثنت من المتابعة الجزائية عن عمليات الصب والتي تكون بموجب قرار وهو ما يعد اعفاء من المسؤولية الجزائية المتعلقة برمي وإفراغ المواد التي يحتمل أن تهدد صحة الكائنات الحية والوسط المعيشي وتضر بالعناصر البيئية خاصة بالمياه الجوفية أو مياه البحر[3].

ب-الجهل أو الخطأ في القانون البيئي

كمبدأ عام يفترض العلم بالقانون إلا أنه قد تم إقرار استثناء على المبدأ، فقد يجهل بعلم القانون لوجود قوة قاهرة منعت العلم به ما يبيح الاحتجاج به كسبب مانع من قيام المسؤولية الجزائية، كما اعتد المشرع الفرنسي بالغلط كمانع من موانع المسؤولية البيئية[4]، حيث اعتبر الغلط من ضمن أسباب الإباحة أي من ضمن موانع المسؤولية الجزائية وهو ما تبناه المشرع الفرنسي في نص المادة 122 فقرة 03 والتي نصت على: "***عدم تحمل الشخص الذي يبرر حسب ما يعتقد بخطأ في القانون أنه لم يكن في وضع يسمح له بتجنبه، ليكون قادرًا على أداء الفعل بشكل شرعي***" [5] ، إلا أن المشرع الجزائري يخالف ما اعتمده المشرع الفرنسي كونه لا يعتبر التذرع بجهل القانون يمنع من المتابعة الجزائية أي أن التحجج بعذر القانون أو التنظيمات التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية لا يعد سببا من أسباب الاعفاء وفق ما أكدته المادة 78 [6]، وعليه لا يعتبر الجهل بالقانون

---

(1) -المادة 39، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(2) -رقية بدرانية، (سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئية)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، 2017، ص 362.

(3) -القانون 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(4) -قادة عباد، المرجع السابق، ص ص 122-123-124.

(5) – Article 122-3, Loi n°92-683 du 22 /07/ 1992 (V), droit pénale français.

(6) -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر.

الجزائي البيئي من ضمن موانع المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية في الجزائر، إلا أن المشرع العراقي قد أقر بموجب المادة 37 من قانون العقوبات على أن الأجنبي الذي لم تمضي مدة قدومه سبعة أيام فهو معفى على أساس جهله بالقانون كما اشترط أن الفعل الجرمي لا يعاقب عليه في بلده[1]؛ فبالرغم من أن بعض التشريعات قد اعتبرت الجهل بالقانون البيئي مانعا غير أن المشرع الجزائري لم يتساهل حيث اعتبر الفعل المرتكب والمجرم منشئ للمسؤولية الجزائية.

ت–التعاون مع السلطات كسبب للإعفاء من العقوبة

استثنى المشرع البيئي بموجب نص المادة 26 من القانون 03-09 كل من تعاون مع السلطات عن طريق التبليغ عن الجريمة التي تأخذ وصف جناية أو جنحة والتي نصت على: «**يعفى من العقوبة المقررة للجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها**[2]»، فالإعفاء من العقوبة يعد من ضمن التدابير التحفيزية التي اعتمدها المشرع ضمنيا في نص المادة 26 من أجل حماية البيئة وتفعيل دور الرقابة الفردية والاعتماد على المجتمع المدنية والتوعية البيئية من أجل الحفاظ على النظام البيئي[3].

(1) -قادة عبادة، المرجع السابق، ص ص 124-125.

(2) -القانون رقم 03-09، المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، القانون السالف الذكر.

(3) -المادة 26، القانون رقم 03-09، المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، القانون السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

بذلت الجزائر في السنوات الأخيرة مجهودات كبيرة للحفاظ على البيئة وتثمينها، حيث سارعت للمشاركة في الفعاليات الدولية البيئية وتبني السياسة البيئية ضمن تشريعاتها لتكرسها فيما بعد باعتبارها محمية بسلطة القانون، خاصة وأن المشرع انتهج مبدأ حماية البيئة ضمن التعديل الدستوري الأخير، إلا أن الاعتراف بها لا يكون إلا من خلال تكريسها فعليا من خلال استحداث آليات وطنية وجهوية وولائية لتنفيذ الاستراتيجيات والخطط المعدة، ومن أهم القرارات التي تم اتخاذها لتعزيز الحماية هو استحداث وزارة للبيئة مستقلة عن باقي القطاعات الوزارية لتساهم في تطوير الآليات لمكافحة التلوث ورصد وتقييم الوضعية البيئية على المستوى الوطني بدقة وبالتعاون مع باقي القطاعات.

فالتحول إلى تبني سياسة وطنية بيئية راجع إلى إرادة الجزائر لتكون عنصرا فعالا على المستوى الدولي ولتساهم في الحد من مشكل التغيرات المناخية والتصحر والاحتباس الحراري وغيرها من المشاكل البيئية التي أصبحت تؤثر على البيئة على الصعيد الوطني، فتدهور الوضعية البيئية أوجب على المشرع أن يعتمد على الآليات القضائية كآلية ردعية تساهم في الحد من التجاوزات التي تنتج عن الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، إذ إن تبني الجزائر لتشريعات بيئية واستحداثها لآليات إدارية تجعلها ملزمة بتطوير منظومتها القضائية من خلال استحداثها لهيئات قضائية بيئية لتحقيق حماية متكاملة.

الخـــــــــــاتمة

الخـــــــــاتمة

بعد التمحيص والبحث والدراسة نجد أن الجزائر تأثرت بالسياسة البيئية العالمية والتي كان لها الفضل في ترسيخ وتشجيع تبني الحماية البيئية، وباعتبار أنها شخص من أشخاص المجتمع الدولي يستوجب عليها إذا أن تبذل جهودا فعالة لحماية الوسط البيئي والثروة البيئية على نطاق سيادتها وفق الأسس والمعايير المحددة ضمن الاستراتيجيات البيئية العالمية وهذا من أجل الوصول للطموحات المسطرة ضمن البرامج العالمية من جهة ولحماية ثرواتها الطبيعية من جهة ثانية، إذ إن امتدادها الجغرافي ساهم في خلق تنوع في طبيعة تضاريسها ما يساهم في تشجيعها على المشاركة ضمن العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية البيئية سواء كانت تلك الصكوك موجهة لحماية البيئة الأرضية أو المائية أو الهوائية أو الفضائية فجميعها تدخل ضمن نطاق الحماية الدولية والوطنية على حد سواء، وعلى أساس ذلك فهي تبذل مجهودات حثيثة لتطوير المنظومة البيئية وتفعيل الحماية القانونية للمجال البيئي، حيث بادرت بالمشاركة ضمن العديد من الفعاليات الدولية التي أنشأت على عاتقها التزامات بيئية، خاصة بالنسبة لتحقيق طموحات الأمم المتحدة وخصوصا مؤتمر ريو من خلال أجندة القرن 21، كما أصبح من اللازم أن يتم اتخاذ إجراءات جادة والسعي نحو حماية الثروات البيئية وتثمينها واستغلالها استغلالا عقلانيا عن طريق التحول نحو الاستغلال الأخضر المستدام، وعلى أساس ذلك قد قامت بلورت غالبية الاستراتيجيات والخطط المنبثقة عن التوجهات الدولية البيئة ضمن العديد من الإجراءات والتدابير المتعلقة بحماية البيئة والتي تضمنتها التشريعات المسنة بهدف تنفيذها، وليتم إحاطتها بمنظومة تشريعية تعمل على تسهيل عملية تنفيذها على أرض الواقع، وتضم تلك المنظومة شق إجرائي وشق موضوعي بالإضافة إلى استنادها على الشق الرقابي وبذلك تعد الجزائر شريكا فعالا ضمن الخطة العالمية البيئية كونها قد سارعت لتبنيها وتكريسها وطنيا حيث عمد إلى رسم سياستها البيئية مرتكزة في ذلك على صهر وترسيخ تلك التزامات البيئية الدولية عن طريق إدراجها من ضمن الحقوق الدستورية وتكريسها ضمن النصوص القانونية وتنظيمية لتساهم في تحقيق الطموح الدولي البيئي ولحماية ثرواتها الطبيعية معتمدة في ذلك على هيئات مركزية تعمل كسلطة إشراف ومراقبة لتجسيد الطموحات وأهداف الألفية خاصة أجندة 2030 اعتمادا على هيئاتها اللامركزية والتي تسهر على تنفيذ وتجسيد جميع الخطط والاستراتيجيات التي يستوجب على الجزائر تحقيقها للوصول لطموحات أجندة القرن 21 من جهة، وامتثالا للصكوك الدولية البيئية التي تتعهد بالالتزام بها وتضع على عاتقها مسؤولية تحقيقها ضمن المدى الجغرافي لسيادتها الإقليمية من جهة ثانية، استناد لآليات الامتثال وفق ما يقتضيه القانون الدولي العام والذي تصبح الجزائر بمقتضاه ملزمة بإدماجها وفق ما يتناسب ودستوريها.

إن تعزيز حماية الأوساط البيئية في الجزائر أصبح ضرورة حتمية خاصة وأن المجال البيئي في تدهور مستمر ومتسارع وهذا لنقص الوعي البيئي من جهة وقلة القدرة على التبني الخبرات الدولية الحديثة من جهة ثانية فالجزائر من ضمن الدول السائرة في طريق النمو وهو ما يجعلها مفتقدة لتطور التكنلوجي والخبرات في مجال رصد ومتابعة وإصلاح الأضرار البيئية، كما أن التدهور البيئي يتفاقم مع مرور الوقت خاصة وأن العامل البشري هو المسبب الرئيسي لجل المشاكل البيئية وهو ما استوجب تدخل المشرع للحد من تلك السلوكيات وردعها من خلال تفعيله للعقوبات الجزائية وأخرى مدنية للحد من الانتهاكات، إلا أنه ولخصوصية

تلك الأفعال الإجرامية استوجب على المشرع إعادة بلورة الأسس التقليدية التي تحدد مجال المسؤولية ارتكازا على المبادئ الدولية لحماية البيئة ومن أهمها مبدأ الحيطة والحذر ومبدأ الوقاية ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ المشاركة.

ففرض الحماية الوطنية للبيئة ومواردها تستوجب الاعتماد على جملة من الإجراءات الإدارية تعزيزا لباقي الآليات التي تم تكريسها لذلك ومن ضمن أهم الإجراءات التي يستند عليها المشرع لحماية البيئة من أنشطة المؤسسات المصنفة باعتبارها المساهم الرئيسي في تدهور البيئة آلية الرقابة القبلية والمسبقة من خلال تقييم المشاريع التي يحتمل أن تحدث أضرارا بالبيئة المحيطة لها، بالإضافة إلى فرض رقابة لاحقة تتضمن متابعتها ومراقبة أنشطتها وتقييمها من أجل السعي إلى التحكم في الأضرار التي تمس بالبيئة والحد منها، كما تم الاعتماد على الجباية الإيكولوجية كإجراء حمائي وردعي تكريسا لمبدأ الملوث يدفع وبذلك أصبح المشرع يستند على الإجراءات الإدارية لكبح التدهور البيئي جراء أنشطة المؤسسات المصنفة ولجبر الأضرار البيئية الناجمة ليحذوا حذو ما جاء به مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992.

بالرغم من كون الجزائر تعد من ضمن الدول التي تسعى لتحقيق أهداف وطموحات خطة القرن 21 المتعلقة بحماية الثروة الغابية والتنوع البيولوجي وحفظ التوازن البيئي عن طريق استفادتها من المساعدات الدولية والتي تكون في شكل نقل الخبرات الدولية وبناء القدرات وغيرها من أشكال المساعدات التي تساهم في التأقلم والصمود أمام مشكل التغيرات المناخية والمشاركة في تنفيذ الخطط بهدف استعادة الأوساط البيئية وحفظ الموارد الطبيعية للأجيال القادمة بهدف ضمان استمرارية الحياة في بيئة صحية، إلا أنها لازالت تعاني من العديد من المشاكل البيئية.

في نهاية هذا البحث خلصنا لجملة من النتائج والمقترحات سيتم عرضها على النحو التالي:

- **الـــــــــنتائج**

– تمتلك الجزائر ترسانة قانونية خاصة بحماية البيئة تكريسا لالتزاماتها الدولية البيئة غير أن ذلك غير مجدي وهذا لوجود عدة عقبات التي تعيث تحقيقها للأهداف المرجوة خاصة فيما تعلق بحفظ البيئة والحد من استنزاف الثروات الطبيعية وذلك راجع لضعف آليات التطبيق لكثرة النصوص وعدم التنسيق.

–إن المؤسس الدستوري وبموجب دستور 2020 أكد على ترسيخ التوجهات الدولية البيئية من خلال حرصه على دمج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية الوطنية وهو ما يخلق التوازن بين حماية البيئة والرفاهية الاقتصادية، إلا أنه من جهة ثانية حرص على استغلال الوقود الأحفوري وهو ما يتعارض ومبادئ ريو دجانيرو.

– أولى التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 أهمية بالغة بمجال حماية البيئة عن طريق الاعتراف بحق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في بيئة سليمة مع وجوب الحفاظ على الوسط البيئي للأجيال القادمة باعتبارها تراثا مشتركا.

-يقابل تجسيد التوجهات الدولية لحماية البيئة في التشريعات الوطنية عدة عوائق من أهمها التطور العلمي والتكنلوجي والإمكانيات الاقتصادية الكافية من أجل تنفيذها، مع وجوب استحداث بنية تحتية معلوماتية واقتصادية تساهم في تحقيق أهداف السياسة الوطنية البيئية والتنمية المستدامة.

-لتتمكن السلطات المختصة بحماية البيئة من تنفيذ وتطبيق الصكوك الدولية البيئية على الواقع استوجب وجود تنظيمها على مستوى التشريع كون أن المصادقة عليها لا تعد كافية لحفظ البيئة وتثمين الموارد الطبيعية.

-أدركت الجزائر أن حماية البيئة لا بد أن تعهد لوزارة مستقلة وتتكفل بالمجال البيئي وعلى أساس ذلك تم استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017، إلا أنه وتطويرا لسياستها البيئية والاستغلال المستدام للثروات الطبيعية والتي لعبت التوجهات الدولية البيئية دورا هاما في رسمها تم استحداث سنة 2020 وزارة للبيئة ووزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

-تبذل الجزائر جهودا حثيثة لتعزيز أمنها الطاقوي عن طريق تحولها للاستثمار في الطاقات الخضراء المتجددة والعمل على التخلي على الموارد الطاقوية التقليدية، فكان باستحداث وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة كخطوة تستحق التقدير لتسريع التحول نحو الاستغلال الأخضر للطاقات وتحقيق طموحات أجندة القرن 21.

- أدرج المشرع الوزارة المنتدبة للبيئة الصحراوية مع وزارة البيئة إلا أنه لم يقم بتفعيل نشاطها وكان لها الدور الباهت ولم تقدم الدور الاستراتيجي الذي يساهم بالنهوض بالبيئة الصحراوية واستغلالها، خاصة بالنسبة لطاقة الشمسية واستثمار الأخضر كما أن المشرع عند التطرق لاختصاصاتها فقد حدد أعمال الوزارة المنتدبة في "**مساهمات أو تسهر أو تنوي**" وهي عبارات مجاملة لا تتوافق والتهديد البيئي، وأن فعالية أنشطة الوزارة لم تبرز خلال سنة قبل إلغائها.

-كثرة الهيئات المرتبطة بحماية البيئة في المجال البيئي الواحد كالهيئات المتعلق بالبيئة الهوائية أين يلاحظ وجود عدة هيئات كاللجنة الوطنية للمناخ والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية والمجلس الوطني للأرصاد الجوية والديوان الوطني للأرصاد الجوية وهو ما يشتت ويؤثر على تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية، إذ حبذا لو قام المشرع بمحاولة دمجها ضمن هيئة واحدة متعددة الاختصاصات كإنشاء الهيئة الوطنية للبيئة الهوائية والتي يعمل تحت إشرافها جميع الهيئات الأخرى.

-تحديد إطار قانوني للبيئة من خلال وضع تعريف محدد ودقيق لها وهذا لتحديد نطاقها القانوني وتدقيق المفاهيم والنصوص للحد من الثغرات والبعد عن القواعد العامة والتي أصبحت تؤثر على فعاليتها، مع إعادة تنظيم ودمج القوانين ضمن قانون بيئي شامل كون أن النظام القانوني الحالي يعتمد على عدة نصوص متفرقة ومتشعبة يصعب الإلمام بها أو الوصول إليها والتعرف عليها.

-وضعت الاستراتيجية الوطنية خطة لمواجهة التصحر من خلال إعادة بعث مشروع السد الأخضر غير أنها ستتأثر بالتغيرات المناخية والتي ستعمل على الحد من فعاليتها وهو ما يستوجب الاعتماد على الخبرات الدولية وبناء القدرات التي تحددها برنامج الأمم المتحدة للتصدي لمشكل التصحر.

– استفادت الجزائر من الكثير من البرامج الدولية لدعم التقني لحفظ وتثمين البيئة على غرار برنامج Globwrtlandi II المتعلقة بالأراضي الرطبة وبرنامج المتعلق ببناء القدرات واستفادتها من تمويل مالي من طرف صندوق العالمي للطبيعة وعدة هيئات دولية مرتبطة بالبيئة ما سيسمح بتطوير برامجها ورسم سياساتها البيئية ووضع منظومة قانونية بيئية تواكب طموحات وأهداف مموليها.

–السعي إلى تطوير المنظومة القانونية البيئية من خلال تطوير النصوص القانونية المتعلقة بدراسة تأثير المشاريع على البيئة والعمل على تحفيز تلك المؤسسات من أجل إدماج المعايير البيئية من خلال البرامج الجودة كمعيار ISO14000.

– العمل على تنمينه ومحاربة الفقر وتحقيق الرفاهية الاجتماعية وتحسين المعيشة من خلال التقيد بمعيار ISO 26000 الخاص بالمسؤولية الاجتماعية.

–استناد المشرع الجزائري للأسس التقليدية للمسؤولية وهو ما يساهم في خلق ثغرات قانونية تمنع من المساءلة القانونية عن الأضرار البيئية الناتجة عن سلوكيات غير بيئية.

–ضرورة تحسين وتعديل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة خاصة القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والقانون رقم 84-12 المتعلق بالغابات لتتماشى والتوجهات الدولية التي تبنها الجزائر وصادقت عليها والتي أبرزها ضرورة اشراك المواطن في تنفيذها حماية للتنوع البيولوجي.

–إن التحصيل الجبائي الناجم عن التلوث لا يتلاءم والضرر البيئي الحاصل وهو ما يستوجب إعادة تقييم للأضرار وما يقابلها من رسوم مع وجوب التحول نحو الإنتاج الأخضر.

–إن الرقابة التي تفرضها الدولة على النشاطات الاقتصادية على المؤسسات أو المنشآت المصنفة اعتمادا على دراسة التأثير وموجز التأثير لا تشتمل جميع المؤسسات أو المنشآت المصنفة بل فقط تطبق على المؤسسات ذات المشاريع الكبرى والمتوسطة والاستثمارات الضخمة، وهذا يستوجب التفكير مليا في ضرورة توسيع عملية الرقابة لتشمل أيضا الأنشطة الصغرى، ويفرض عليها دراسات تأثير مصغرة **Mini Rapport** تتوافق وطبيعة نشاطها على غرار ما تبناه المشرع الفرنسي.

–فرض المشرع للجباية الإيكولوجية هو من ضمن الأدوات الاقتصادية التي تعمل الدولة على استناد عليها للحد من التلوث والاستنزاف، غير أن قيمتها لا تتوافق والضرر الناجم عن أنشطة المؤسسات المصنفة الحاصل بالرغم من أن قانون المالية الأخير قد رفع قيمتها مقارنة مع ما سبق غير أن المشرع يستوجب عليه رفعها للتوافق وأرباح المؤسسة من جهة والضرر البيئي الحاصل من جهة ثانية.

انعكست التوجهات الدولية لحماية البيئة على عدة أصعدة، حيث مكنت الجزائر من وضع خطط وإجراءات ساهمت في الحد من التدهور البيئي وتثمين الموارد الطبيعية إلا أن ذلك لا يعد كافيا خاصة وأن الجزائر تفتقر للخبرة والتكنولوجيات التي تساعدها على تحقيق طموحات أجندة القرن 21.

- **المقترحات:**

-يستوجب أن تطور الجزائر قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم 03-10 ليواكب التطورات الحاصلة سنة 2022 على عدة أصعدة ومن ضمنها وجوب تقسيمه إلى مجالات بيئية متعددة ويشمل قانون البيئة الأرضية والمائية والهوائية والفضائية.

- يستلزم أن يتم تطوير المنظومة القانونية في مجال حماية الكائنات الحية من التلوث الجيني مع وضع هيئات خاصة لرصدها وتتبعها على مستوى نقاط العبور الدولية.

- تطوير فكرة المسؤولية عن الضرر البيئي في التشريع البيئي مع إقرار نصوص دقيقة لقيام المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة مثلما تبناه المشرع الفرنسي والذي توجه نحو تكريس المسؤولية البيئية.

- العمل على استحداث قانون العقوبات البيئي ليشمل على جميع الجرائم البيئية والعقوبات الناجمة عنها وتحديد أركانها وأركان المسؤولية البيئية مع الاستناد على مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية بالإضافة إلى باقي المبادئ البيئية وخصوصا لمبدأ الخطر والمخاطر والحيطة والحذر والوقاية.

- إن عدم كفاية النصوص القانونية للحماية يستوجب في كل مرة اللجوء إلى النصوص التنظيمية لسد الفراغ القانوني وهو ما سيعمل على كثرة الاحالات وتعدد النصوص ما سيسبب لا محالة وجود ثغرات قانونية وهو ما يستلزم جمعها بهدف ضبط نطاق تطبيقها وتحديد أبعاد الحماية.

-وجوب إنشاء محكمة بيئية للنظر في القضايا المرتبطة بالبيئة مع سن عقوبات تتوافق والجريمة البيئية ومن ضمنها غرس الأشجار، رفع القمامة وتنظيف الأماكن العمومية، مع رفع الغرامة وتشديد عقوبة السالبة للحرية، كما يستوجب استحداث قسم بيئي على مستوى المحكمة الإدارية للفصل في القضايا الماسة بالبيئة كونها تعد من ضمن الأملاك التي تندرج ضمن الأملاك العمومية للدولة.

-تعزيز آليات الحماية للكائنات الحية من الانقراض كوضع تدابير تساهم في حفظ شجرة **تاروت سرو تاسيلي** باعتبارها مهددة بالانقراض ومحاولة انباتها والاكثار منها من خلال اللجوء إلى الخبرات الدولية خاصة اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

- العمل على تطوير القانون البيئي الجزائري بهدف الحد من استنزاف الموارد الطبيعية الطاقوية خاصة البترول والوقود الأحفوري، والسعي إلى إيجاد حلول بديلة كالتوجه نحو استغلال الطاقة الشمسية وحث وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة إلى خلق استراتيجية سريعة تشجع وتحفز المواطنين على التحول نحو الطاقة الخضراء.

-يستوجب توسيع إطار حماية البيئة ومواردها على مستوى الدستور الجزائري من خلال التطرق إلى أوجه الحماية والتوجهات البيئية التي تقررها الدولة من أجل حفظها وتثمين مواردها مع إدماج الطاقات الخضراء ضمن الحقوق المكفولة دستوريا وهو ما يستدعي سن دستور بيئي مستقل كميثاق البيئة الفرنسي وهذا من أجل منح القواعد البيئية أكثر اهتمام ومكانة.

-تطوير المنظومة الإحصائية لتفعيل الاستراتيجيات وفق متطلبات كإنشاء مصلحة الإحصاء الوطنية والتي تعمل على جمع المعلومات المرتبطة بالمجال البيئي والثروة الحية والتقييم السنوي لها، ليتم إرسالها بهدف جردها ولتساهم في توجيه السياسة الوطنية لتدارك أي اختلال واحتواء المشاكل البيئية.

-وجوب تعزيز وتطوير البرامج المتعلقة بتدوير النفايات للحد من التلوث واستغلال الموارد الناجمة عنها مع وجوب استثمارها عن طريق الرسكلة والتدوير، بالإضافة إلى تشجيع المشاريع التي تتبنى التكنولوجيات الصديقة للبيئة مع العمل على دفع وترقية الآليات لاستقبالها واستغلالها والتخلص منها وفق المعايير الدولية المقررة خاصة وفق ما تقره اتفاقية بازل، كاللجوء إلى إشراك المجتمع في فرز النفايات المنزلية قبل وضعها في الحاويات والفصل بين النفايات التي يتم تدويرها والنفايات العضوية.

-عدم كفاية القوانين المرتبطة بحماية البيئة الهوائية خاصة وأن الترسانة القانونية الوطنية لا ترتقي لطموحات أجندة القرن 21 وقمة المناخ، كما أنها لم تسمو أيضا لطموحات اتفاقية كيوتو خاصة وأن الجزائر لم تتحول نحو تقليل استعمال السيارات ما يساهم في تلويث الهواء وهو ما ندد به بروتوكول مونتريال، وعلى أساس ذلك نقترح أن تعمل الجزائر على تشجيع المواطنين على استعمال الدراجات الهوائية كبديل عن المركبات وهذا لتقليل التلوث الجوي خاصة في المناطق الحضرية اقتيادا بالتجارب الأوروبية، بالإضافة إلى تشجيع المصنعين على تصنيع السيارات الكهربائية والتحفيز على اقتنائها مع فرض آليات ردعية المتعلقة بالحد من الانبعاثات الجوية الملوثة كرفع الضريبة على السيارات المستنفذة للطاقة.

- تحفيز الدولة على التحول نحو رقمنه قطاع البيئة وخاصة تفعيل دور الإدارة البيئية عن طريق استحداث الإدارة البيئية الإلكترونية لتكريس مبادئ البيئة خاصة الإعلام والشفافية والمشاركة والتحسيس، مع التحول نحو إنشاء مراقب إلكتروني لتمنح بذلك الدولة الحق للمواطن للمشاركة في حماية البيئة من خلال وضع تطبيقات إلكترونية تساهم في الإبلاغ عن أي تهديد أو انتهاكات تمس المجال البيئي، كاستحداث تطبيق إلكتروني **My Ecologie** أو "**بيئتي**" لتفعيل مشاركة المواطنين وليكون وسيلة لرفع انشغالات المواطنين أو لتبليغ المبكر عن أي نشاط أو مخالفة تهدد الوسط البيئي في الجزائر ويكون التطبيق مرتبط بالوزارة والهيئات المختصة إقليميا.

- يعد فرض الجباية البيئية آلية من الآليات الإدارية التي تهدف من ورائها الدولة إلى إيجاد موارد جديدة للدولة إلا أنها ومقارنة مع التدهور البيئي الذي يطال البيئة جراء أنشطة المؤسسات المصنفة يستوجب إعادة وضع أسس جديدة مرتبطة بها من أهمها إعادة تقييمها مع تحفيز الأنشطة الصديقة للبيئة من خلال دمج مبدأ **Bonus-Malus**مثلما يتبناها دول الاتحاد الأوروبي.

- فصل الاقتطاعات الضريبة المرتبطة بالتلوث البيئي عن تحويله للخزينة العمومية ولتفعيل دور الجباية من خلال إعادة بلورة أهدافها والاعانات حيث يستوجب تحويلها للهياكل المختصة مع ربط عائداتها مباشرة بالصناديق البيئية.

-فرض غرامة جبائيه على الأفراد كعقوبة على تلويث البيئية ليتوافق والضرر البيئي الحاصل جراء الرمي العشوائي للنفايات في الأماكن العامة.

-إعادة هيكلة وتنظيم وزارة البيئة وفروعها من خلال إنشاء آليات تضم كافة الهياكل المرتبطة بالبيئة مع تخصيصها كآلية حماية البيئة تعمل تحت إشراف الوزارة البيئة، من خلال إحداث 03 مديريات على مستوى الوزارة تختص كل مديرية بمجال محدد كإحداث مديرية البيئة الأرضية ومديرية البيئة المائية، ومديرية البيئة الهوائية والتي تعمل على الاشراف وتسيير البرامج التي تقررها الوزارة كل حسب مجاله مع التعاون فيما بينها، وإلحاق جميع الهيئات الوطنية المرتبطة بالبيئة إلى المديريات كل حسب مجاله البيئي وعلى سبيل المثال إدراج المحافظة الوطنية للبيئة الساحل لمديرية البيئية المائية على مستوى الوزارة.

-العمل على تقليص عدد الهيئات المرتبطة بحماية البيئة ومحاولة تصنيفها ودمجها لتحقيق نتائج فعالة عن طريق ضمها والعمل تحت هيئة موحدة من أجل التنسيق فيما بينها.

- تفعيل دور البلدية والولاية ضمن إعداد مخططات جادة لحل مشكل التلوث البيئي بإشراف الوزارة المكلفة بحماية البيئة.

-تكوين لجان مرتبطة بين الجماعات المحلية ووزارة البيئة تعمل على تنسيق وتسيير والاشراف ويتم سحبها من البلدية والولاية.

-استحداث نصوص قانونية تتضمن تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق الجمعيات البيئية وتحديد مهامها واختصاصاتها بالإضافة الى ترقية مكانتها وتعزيزها من خلال منحها مقعد مراقب أو مستشار لدى الهيئات المحلية من أجل صنع القرار، بالإضافة الى تحديد اختصاصها وأنشطتها ودورها أمام الجهات القضائية.

-إنشاء صندوق للبيئة يتم تحويل جميع الاقتطاعات المرتبطة بالضريبة البيئية والذي بدوره سيعمل على تخصيص إيرادات لباقي الصناديق البيئية كل حسب احتياجاته، مع منع تحويل الاقتطاعات للخزينة العمومية أو أي هيئة أخرى غير معنية بالبيئة.

تم بحـــــمد الله وعـــــونه

قـالمة في 20سبتمبر 2022

الملاحق

قمنا بإعداد قائمة جرد بجل الفعاليات الدولية البيئية التي شاركت بها الجزائر		
ملحق رقم 01: المحافل الدولية المتعلقة بالبيئة الأرضية ووضعيتها في التشريع الجزائري		
الرقم	**الصكوك الدولية**	**الجزائر**
سنة إنشاء الصك	**المحافل الدولية المنعقدة بين 1962–1969**	
01 **1951**	الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 6 12/06/ 1951 في روما.	المرسوم رقم 85-112 المؤرخ في 17 شعبان 1405 الموافق لـ 07 /1985/05، يتضمن انضمام الجزائر، والمراجعة بموجب القرار رقم 14/79 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة من 10 إلى 29 نوفمبر سنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 1985/05/15.
02 **1968**	الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 1968/09/15.	المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 1982/12/11، المتعلق بمصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 1968/12/11.
03 **1968**	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة 1968/07/01 نيويورك.	المرسوم الرئاسي رقم 94-287 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1415 الموافق لـ 1994/09/21، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة 1968/07/01، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 1994/10/02
	المحافل الدولية المنعقدة بين 1970–1979	
04 **1970**	الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 1970/11/17.	أمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 1973/07/25، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس 1970/11/17، الجريدة الرسمية عدد69، المؤرخة في 1973/08/28.

05 **1971**	الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 1971/12/18	أمر رقم 74-55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني 1394 الموافق لـ 1979/05/13 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل 1971/12/18، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 1974/06/04.
06 **1971**	للاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ لطيور البرية الموقعة في 1971/02/02 برامزار إيران.	انضمت الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في25 صفر 1403 الموافق لـ 1982/12/11 للاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ لطيور البرية الموقعة في 1971/02/02 برامزار إيران، جريدة رسمية عدد 51، المؤرخة في 1982/12/11.
07 **1971**	المنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة لسنة 1971.	انضمت الجزائر بموجب المرسوم رقم 85-111 المؤرخ في 17 شعبان 1405 الموافق لـ 1985/05/07، المتضمن انضمام الجزائر الى المنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة، في قسمها الجهوي الغربي الشمالي (باليأركتيك)، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 1985/05/15.
08 **1972**	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المبرمة بلندن وموسكو وواشنطن في 10 /04/ 1972.	مرسوم رئاسي رقم 2000-450 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 /12/ 2000 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المبرمة بلندن وموسكو وواشنطن في 10 /04/ 1972. الجريدة الرسمية عدد 03 مؤرخة في 10 /01/ 2001.
09 **1972**	اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الوقعة بباريس 1972/11/23.	الامر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 1973/05/25، المتضمن مصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في

		1972/11/23، جريدة رسمية عدد 69، مؤرخة في 1973/08/28.
10 **1973**	الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن 1973/03/03.	صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 1982/12/25، المتعلق بمصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 1973/03/03، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في1982/12/25.
11 **1977**	بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي 1977.	مرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 /12/ 1982 يتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 11 /12/ 1982.
12 **1977**	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف 1977/05/18.	المرسوم الرئاسي رقم 91-344 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 1991/12/28، يتضمن انضمام إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف 1977/05/18، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 1991/10/09.
13 **1979**	معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون bonn في 1979/06/23	صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-108 المؤرخ في 20 صفر 1426الموافق لـ 2005/03/31، المتعلق بمصادقة على المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 1979/06/23، الجريدة الرسمية 25، المؤرخة 2005/04/06.
المحافل الدولية المنعقدة بين 1980-1989		
14 **1980**	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 1980/03/03.	مرسوم رئاسي رقم 03-68 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/02/16، يتضمن التصديق وبتحفظ على اتفاقية الحماية المادية للمواد

		النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 1980/03/03، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2003/02/23.
15 **1982**	بروتوكول متعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموقع في 1982/04/03 بجنيف.	المصادقة بموجب المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1404 الموافق لـ 1985/01/05، يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموقع في أبريل 1982 بجنيف، الجريدة الرسمية عدد 02، 1985/01/06.
16 **1986**	اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي طارئ اشعاعي، المعتمدة بفيينا 1986/09/26.	المرسوم الرئاسي رقم 03-367 المؤرخ في 27 شعبان 1424 الموافق لـ 2003/10/23، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي او طارئ اشعاعي، المعتمدة بفيينا 1986/09/26، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 2003/10/29.
17 **1986**	الاتفاقية المتعلقة بالتبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي المعتمدة بفيينا 1986/09/26.	المرسوم الرئاسي رقم 03-368 المؤرخ في 27 شعبان 1424 الموافق لـ 2003/10/23، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 1986/09/26، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 2003/10/29.
18 **1989**	اتفاقية التعاون لمكافحة الجراد الصحراوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في طرابلس في 1989/01/29.	المرسوم الرئاسي رقم 97-353 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1418 الموافق لـ 1997/09/27، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون لمكافحة الجراد الصحراوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في طرابلس 1989/01/29، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 1997/09/28.

	المحافل الدولية المنعقدة بين 1990-1999	
19 **1992**	اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 1992/06/05.	-الأمر رقم 95-03 مؤرخ في 19 شعبان 1415 الموافق لـ 1995/01/21، يتضمن الموافقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 1992/06/05، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 1995/02/15. - المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في07 محرم 1416 الموافق لـ 1995/07/06، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 1992/06/05، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 1995/06/14.
20 **1992**	بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي 1969.	المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 1998/04/18، يتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي 1969، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 1998/04/26.
21 **1993**	اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة في 13-01-1993.	مرسوم رئاسي رقم 95-157 المؤرخ في الموافق لـ 03 /06/ 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة. الجريدة الرسمية عدد 31، مؤرخة في 07 /06/ 1995. -مرسوم رئاسي رقم 04-447 المؤرخ في 17ذي القعدة 1425 الموافق لـ 29 /12/ 2004، يتضمن نشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة بباريس يوم 13 يناير سنة 1993. الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 08 يناير 2005.
22 **1994**	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في افريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 1994/06/17.	صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق لـ 1996/01/22، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني

		الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 1994/06/17.
23 **1995**	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها 1995.	-انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ 19 محرم 1419 الموافق لـ 1998/05/16، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ الى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة السمية عدد 32، المؤرخة في 1998/05/19. - المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1427 الموافق لـ 2006/05/22، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل bal بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدو المعتمد بجنيف 1995/09/22، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2006/05/28.
24 **1995**	اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 1995/06/24.	مرسوم رئاسي رقم 09-267 المؤرخ في 09 رمضان1430 الموافق لـ 2009/08/30، يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 1995/06/24، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2005/09/06.
25 **1996**	الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة الافريقية-الاورواسيوية المحررة بلاهاي 1996/08/15.	صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-104 المؤرخ في 2006/04/15 على الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة الافريقية-الاورواسيوية المحررة بلاهاي 1996/08/15، جريدة رسمية عدد 25، المؤرخة في 2006/05/28.

26 **1996**	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 1996/09/10.	المرسوم الرئاسي رقم 02-54 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/02/05، المتضمن تصديق الجزائر على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 1996/09/10، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 2002/02/10.
27 **1996**	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في الجزائر 1996/03/30.	المرسوم الرئاسي رقم 96-435 المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق لـ 1996/12/01، يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقع في الجزائر بتاريخ 1996/03/30، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 1996/12/04.
28 **1996**	المعاهدة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا "معاهدة بليندابا" التي حررت بالقاهرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1996.	أمر رقم 96-29 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق لـ 1996/12/09، يتضمن الموافقة على المعاهدة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا "معاهدة بليندابا" التي حررت بالقاهرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 1996/12/11.
29 **1996**	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 1996/09/10.	المرسوم الرئاسي رقم 02-54 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/02/05، المتضمن تصديق الجزائر على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 1996/09/10، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 2002/02/10.

30 **1997**	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما هي معتمدة من طرف مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته 29 –نوفمبر سنة 1997.	المرسوم الرئاسي رقم 02-400 المؤرخ في 20 رمضان 1423 الموافق لـ 2002/11/25، المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما هي معتمدة من طرف مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين نوفمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة 2002/11/27.
31 **1997**	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها المبرمة باسلو **OSLO** 18/09/1997.	المرسوم الرئاسي رقم 2000-432 المؤرخ في 21 رمضان 1421 الموافق لـ 2000/12/23، يتضمن التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها المبرمة بأوسلو 18/09/1997 OSLO، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 2000/12/03.
32 **1998**	اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات، الموقع في انقرة 1998/05/15.	المرسوم الرئاسي رقم 04-430 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق 2004/12/29، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات الموقعة بأنقرة 1998/05/15، الجريدة الرسمية عدد 41، مؤرخة في 2004/12/29.
33 **1998**	الاتفاق في مجال حماية الصحة الحيوانية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا الموقع عليها بالجزائر في 1998/04/28.	مرسوم رئاسي رقم 02-100 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1422 الموافق لـ 2002/03/06، يتضمن التصديق على الاتفاق في مجال الصحة الحيوانية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا، الموقع بالجزائر في 1998/04/28، وتبادل الرسائل المؤرخة في 200/10/07 و 2001/09/17، الجريدة الرسمية عدد18، المؤرخة في 2002/03/10.

34 **1998**	اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات، الموقع في انقرة 1998/05/15.	صادقت الجزائر على التعاون بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-430 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق 2004/12/29، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات الموقعة بأنقرة 1998/05/15، الجريدة الرسمية عدد 41، مؤرخة في 2004/12/29.
35 **1998**	اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات أفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية المعتمدة بروتردام 1998/09/10.	المرسوم الرئاسي رقم 19-265 المؤرخ في 29 محرم 1441 الموافق لـ 2019/09/29، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات أفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية المعتمدة بروتردام 1998/09/10، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 2019/10/13.
35 **1999**	الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية اليمن، الموقعة بصنعاء 1999/11/25.	مرسوم رئاسي رقم 04-217 المؤرخ في16 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 2004/08/03، يتضمن التصديق على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة جمهورية اليمن، الموقعة بصنعاء في 17 شعبان 1420 الموافق لـ 1999/11/25، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 2004/08/04.
36 **1999**	بروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه بلاهاي 1999/03/26.	مرسوم رئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق لـ 2009/08/30، يتضمن التصديق على بروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه بلاهاي 1999/03/26، الجريدة الرسمية عدد51، المؤرخة في 2009/09/06.

	المحافل الدولية المنعقدة بين 2000-2009	
37 **2000**	بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمدة بمونتريال 2000/01/29.	صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1425الموافق لـ 2004/06/08على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمدة بمونتريال 2000/01/29، جريدة رسمية عدد 38، المؤرخة في 2004/06/11.
38 **2001**	اتفاق تعاون في مجال الصحة الحيوانية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع بالجزائر في 2001/06/25.	المرسوم الرئاسي رقم 03-112 المؤرخ في 14 محرم 1424 الموافق لـ 2003/03/17، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال الصحة الحيوانية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع بالجزائر في 03 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 2001/06/25، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 2003/03/19.
39 **2001**	اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية 2001/05/22.	المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 2006/06/07، يتضمن التصديق على اتفاقية ستوكهولم **STOCKHOLM** بشأن الملوثات العضوية الثابته، المعتمدة بستوكهولم في 2001/05/22، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 2006/06/14.
40 **2001**	اتفاقية اللجنة الافريقية للطاقة المعتمدة بلوزاكا – زمبيا – في 2001/07/11.	مرسوم رئاسي رقم 03-92 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/03/03، يتضمن التصديق على اتفاقية اللجنة الإفريقية للطاقة المعتمدة بلوزاكا زمبيا في 2001/07/11، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 2003/03/05.

41 **2001**	اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الموقع بالجزائر في 31 يوليو سنة 2001.	مرسوم رئاسي رقم 01-239 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 22 /08/ 2001، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الموقع بالجزائر في 31 يوليو سنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 26 /2001/08.
42 **2001**	اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية كوبا في مجال الصحة الحيوانية، الموقع بهافانا 2001/07/18.	مرسوم رئاسي رقم 04-143 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1425 الموافق لـ 2004/04/28، يتضمن تصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا في مجال الصحة الحيوانية، الموقع بهافانا 2001/07/18، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 2004/05/05.
44 **2001**	اتفاق التعاون في مجال المناجم والطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا الموقع بالجزائر في 2001/09/23.	مرسوم رئاسي رقم 02-56 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/02/05، يتضمن اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا بالتعاون في مجال المناجم والطاقة الموقع بالجزائر في 2001/09/23 وتبادل الرسائل الموقعة في 11مارس و17 سبتمبر لسنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 2002/02/12.
45 **2001**	اتفاقية تتعلق بالحجر الزراعي ووقاية النباتات بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية السودان الموقعة بالخرطوم لسنة 2001.	مرسوم رئاسي رقم 03-205 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1424الموافق لـ 2003/05/05، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات، الموقعة بالخرطوم في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 2001/07/18، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 2003/05/07.

46 **2001**	اتفاق التعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا2001.	مرسوم رئاسي رقم 03-200 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1424 الموافق لـ 2003/05/05، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وبين حكومة جمهورية جنوب افريقيا في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع بپريتوريا في 2001/10/19، وتبادل الرسائل المؤرخة في 2002/05/22 و2002/06/23، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 2003/05/07.
47 **2001**	المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. الاعتماد: 3 /11/ 2001 وبدء النفاذ: 29 /06/ 2004.	تعد الجزائر من ضمن الدول الموقعة. https://www.fao.org/plant-treaty/countries/membership/ar/
48 **2002**	التعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية نيجيريا الموقع بأبوجا 2002/01/14.	مرسوم رئاسي رقم 03-102 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/03/03، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقعة بأبوجا في 2002/01/14، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 2003/03/09.
49 **2002**	القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة ثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة 1948/10/05 المعدلة في 1996/10/22 التنظيم المعدل 2002/05/29.	المرسوم الرئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12 صفر 1427 الموافق لـ 2006/03/12، يتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 2006/03/22.

50 **2002**	اتفاق التعاون في مجال الصحة الحيوانية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية اليمنية 2002.	مرسوم رئاسي رقم 03-201 المؤرخ في 03 ربيع الاول 1424 الموافق لـ 2003/05/05، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمينة في مجال الصحة الحيوانية، الموقع بالجزائر في 21 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/02/03، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 2003/05/07.
51 **2002**	اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الخاص بمقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقع بالجزائر في 2003/06/08.	مرسوم رئاسي رقم 04-26 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 2004/02/07، يتضمن اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الخاص بمقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقع بالجزائر في 2003/06/08، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 2004/02/11.
52 **2002**	اتفاق التعاون في مجال المناجم والطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية في مجالات المناجم والمحروقات والطاقة، الموقع بأبوجا في 2002/01/14.	مرسوم رئاسي رقم 03-96 مؤرخ في 30 ذي الحجة 1423الموافق لـ 2003/03/03، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، في مجالات المناجم والمحروقات والطاقة، الموقع بأبوجا في 2002/01/14، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 2003/03/08.
53 **2002**	اتفاق التعاون في مجال الطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية تركيا 2002.	مرسوم رئاسي رقم 04-322 المؤرخ في 25 شعبان 1425 الموافق لـ 2004/04/10، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال الطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا، الموقع بأنقرة في 2002/07/03، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 2004/10/10.

54 **2002**	اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، في مجالات المناجم والمحروقات والطاقة، المتعلق بالتعاون في ميدان الصحة الحيوانية.	مرسوم رئاسي رقم 03-99 مؤرخ في 30 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/03/03، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، في مجالات المناجم والمحروقات والطاقة، المتعلق بالتعاون في ميدان الصحة الحيوانية الموقع بأبوجا في 2002/01/14، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 2003/03/08.
55 **2002**	اتفاق البلد المشارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية ومنظمة أمريكا اللاتينية للطاقة OLADEالموقعة بالجزائر 2002/07/31.	مرسوم رئاسي رقم 03-475 المؤرخ في 12 شوال 1424الموافق لـ 2003/12/06، يتضمن التصديق على اتفاق البلد المشارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة أمريكا اللاتينية للطاقات OLADE الموقع بالجزائر في 2001/07/09، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 2003/12/10.
56 **2003**	الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، المعتمدة بباريس يوم 17 أكتوبر سنة 2003.	- المرسوم الرئاسي رقم 04-27 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 07 /2004/02، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، المعتمدة بباريس يوم 17 أكتوبر سنة 2003، جريدة رسمية عدد 09، المؤرخة في 2004/02/07. -المرسوم الرئاسي رقم 15-333 المؤرخ في 15 ربيع الاول 1437 الموافق لـ 27 /2015/12، يتضمن تصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الموقع بباريس 2014/02/28 بشأن انشاء وتشغيل مركز إقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا

		من الفئة 02 تحت رعاية اليونسكو، الجريدة الرسمية عدد69، المؤرخة في 2015/12/28.
57 **2004**	الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي، المفتوحة لتوقيع في مقر الأمم المتحدة نيويورك 2004/09/14.	المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1431 الموافق لـ 2010/11/03، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي، المفتوحة لتوقيع في مقر الأمم المتحدة نيويورك 2005/09/14، الجريدة الرسمية عدد 68، المؤرخة في 2010/11/10.
58 **2004**	اتفاق تعاون بين جمهورية الجزائر وجمهورية بلغاريا في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات، الموقعة بصوفيا 2004/12/20.	المرسوم الرئاسي رقم 05-227 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 2005/06/23، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع بصوفيا 2004/12/20، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 2005/06/26.
59 **2004**	الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجال الصحة الحيوانية، الموقع بصوفيا في 2004/12/20.	المرسوم الرئاسي رقم 05-228 مؤرخ في 16 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 2005/06/23، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجال الصحة الحيوانية، الموقع بصوفيا 2004/12/20، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 2005/06/26.
60 **2005**	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة بفيينا في 2005/06/08.	المرسوم الرئاسي رقم 07-16 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 2007/01/14، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة بفيينا في 2005/06/08، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 2007/01/21.

61 **2005**	اتفاق التعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي بين حكومة الجزائر وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية الموقع بالجزائر في 2005/02/13.	صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-285 مؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق لـ 2005/08/14، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الولايات المتحدة المكسيكية، الموقع بالجزائر 2005/02/13، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 2005/08/17.
62 **2005**	اتفاق التعاون في مجال الطاقة والمناجم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو، الموقع بليما في 18 /05/ 2005.	مرسوم رئاسي رقم 06-102 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 2006/02/28، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال الطاقة والمناجم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو، الموقع عليها بليما في 2005/05/18، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2006/03/05.
63 **2008**	اتفاق التعاون في مجال الاستخدامات السليمة للطاقة النووية بين حكومة جمهورية الجزائر وحكومة جمهورية الصين الموقع في الجزائر 2008/03/24.	مرسوم رئاسي رقم 09-216 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1430 الموافق لـ 2009/06/15، يتضمن اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع بالجزائر 2008/03/24، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 2009/06/21.
64 **2009**	التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقات المتجددة ارينا **IRENA** المعتمد ببون 2009/01/26.	المرسوم الرئاسي رقم 11-467 المؤرخ في 03صفر 1433الموافق لـ 2011/12/28، يتضمن التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة ارينا **IRENA** المعتمدة ببون 2009/01/26، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 2012/01/18.
	المحافل الدولية المنعقدة بين 2009-2019	
65 **2010**	اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب	مرسوم رئاسي رقم 11-470 مؤرخ03 صفر 1433 في الموافق لـ 28 /12/ 2011يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية

	إفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية 2010.	الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع في الجزائر بتاريخ 26 مايو سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 2012/02/12.
66 **2010**	بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (2010).	وقعت عليها الجزائر في فيفري 2011. -Conventions, accords et protocoles auxquels l'Algérie est partie, p04. H :00 :56, Date : 04/03/2022, V.site: https://www.me.gov.dz/a/wp-content/uploads/2019/04/Conventions-et-protocoles-site-web-1.pdf
67 **2013**	اتفاقية إقامة مركز لتكاثر طيور الحباري بولاية البيض في الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالجزائر في 2013/01/07.	المرسوم الرئاسي رقم 14-276 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1435 الموافق لـ 2014/09/30، يتضمن التصديق على الاتفاقية لإقامة مركز لتكاثر طيور الحباري بولاية البيض في الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالجزائر في 2013/01/07، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 2014/10/08.
68 **2014**	الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الموقع بباريس 2014/02/28 بشأن انشاء وتشغيل مركز إقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في افريقيا من الفئة 02 تحت رعاية اليونسكو.	صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-333 المؤرخ في 15 ربيع الاول 1437 الموافق لـ 27 /2015/12، يتضمن تصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الموقع بباريس 2014/02/28 بشأن انشاء وتشغيل مركز إقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في افريقيا من الفئة 02 تحت رعاية اليونسكو، الجريدة الرسمية عدد69، المؤرخة في 2015/12/28.

69 **2018**	بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا حول تثمين التراث الثقافي المشترك، الموقع بالجزائر في26 /02/ 2018.	المرسوم الرئاسي رقم 19-341 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 2019/12/10، يتضمن التصديق على بروتوكول تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا حول تثمين التراث الثقافي المشترك، الموقع بالجزائر في 26 فبراير سنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 77، مؤرخة في 15 /12/ 2019.

الملحق رقم 02: المحافل الدولية المتعلقة بحماية البيئة المائية ووضعيتها في التشريع الجزائري		
الرقم	**الصكوك الدولية**	**الجزائر**
المحافل الدولية المنعقدة بين 1962–1969		
01 **1969**	الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبيب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 1969/11/29.	المرسوم الرئاسي رقم 11-246 المؤرخ في 08 شعبان 1432 الموافق لـ 2011/07/10، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الدولية بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبيب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 1969/11/29 وبروتوكولها المبرم بلندن في 1973/11/02، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 2011/08/14.
المحافل الدولية المنعقدة بين 1970 –1979		
02 **1971**	المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل الأخرى في أعماق البحر والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت لتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 1971/02/11.	المرسوم الرئاسي رقم 91-343 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 1991/12/28، يتضمن انضمام الى المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل الأخرى في أعماق البحر والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت لتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 1971/02/11، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 1991/10/09.
03 **1971**	الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل 1971/12/18.	امر رقم 74-55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1394 الموافق لـ 1974/05/13، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل 1971/12/18، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 1974/06/04.
04 **1971**	الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971.	-المرسوم الرئاسي رقم 98-124 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 1998/04/18، المتضمن المصادقة على انشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971، جريدة رسمية عدد 25، المؤرخة في 1998/04/26.

05 **1971**	بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي 1971.	المرسوم الرئاسي رقم 98-124 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 1998/04/18، يتضمن مصادقة على بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي 1971، الجريدة الرسمية 25، المؤرخة في 1998/04/26.
06 **1973**	الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث يتسبب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 1969/11/29 وبروتوكولها المبرم بلندن 1973/11/02.	المرسوم الرئاسي 11-246 المؤرخ في 08 شعبان 1432 الموافق لـ 2011/07/10، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث يتسبب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 1969/11/29 وبروتوكولها المبرم بلندن 1973/11/02، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 2011/08/14.
07 **1976**	اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، المبرمة بلندن 1976/11/19.	المرسوم الرئاسي رقم 04-127 المؤرخ في29 صفر 1425 الموافق لـ 2004/04/19، يتضمن التصديق على اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، المبرمة بلندن يوم 1976/11/19، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 2004/04/25.
08 **1978**	الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول 1978 المتعلق بها.	المرسوم رقم 88-108 المؤرخ في 15 شوال 1408 الموافق لـ 1988/05/31، يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول 1978 المتعلق بها، الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 1988/06/01.
المحافل الدولية المنعقدة ما بين 1980-1989		
09 **1982**	اتفاقية الدولية لقانون البحار الموقع عليها بمونتيقوباي 1982/12/10.	المرسوم الرئاسي 96-53 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق لـ 1996/01/22، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة البحار، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1996/01/24.
10 **1988**	بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المعتمد بروما في 1988/03/10.	المرسوم الرئاسي رقم 06-135 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 2006/04/10، يتضمن التصديق على بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المعتمد

		بروما في10 /1988/03، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 2006/04/12.
المحافل الدولية المنعقدة ما بين 1990 –1999		
11 **1990**	الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي 1990 المحررة بلندن 1990/11/30.	المرسوم الرئاسي رقم 04-326 المؤرخ في 25 شعبان 1425 الموافق لـ 2004/10/10، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي 1990 المحررة بلندن 1990/11/30، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 2004/10/13.
12 **1992**	الاتفاقية الدولية للمحافظة على اسماك التونة بالمحيط الأطلسي الموقعة بريو دي جانيرو 1966/05/14 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد 1984/07/10 وبروتوكول مدريد المعتمد في 1992/06/05.	المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرخ في 02 رمضان 1421 الموافق لـ 2000/11/28، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمحافظة على اسماك التونة بالمحيط الأطلسي الموقعة بريو دي جانيرو 1966/05/14 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد 1984/07/10 وبروتوكول مدريد المعتمد في 1992/06/05، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 2000/12/03.
13 **1992**	بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي 1969.	-المرسوم الرئاسي 98-123مؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 1998/04/18، يتضمن المصادقة بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي 1969، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 1998/04/26.
14 **1995**	بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط الموقعة ببرشلونة في 1995/10/06.	المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في الموافق لـ 2006/11/14، يتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 2006/11/22.
15 **1995**	اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة 10/06/1995 **Barcelone**.	المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 08 ربيع اول 1425 الموافق لـ 2004/04/28، يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من تلوث، المعتمدة ببرشلونة 1995/06/10، الجريدة الرسمية 28، 2004/05/05.

16 **1996**	اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط، والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الموقعة بموناكو 1996/11/24.	المرسوم الرئاسي رقم 07-95 المؤرخ في 29 صفر 1428 الموافق لّ 2007/03/19، المتضمن التصديق على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقع بموناكو 1996/11/24، الجريدة الرسمية عدد20، المؤرخة في 2007/03/25.
17 **1997**	تعديلات اتفاقية انشاء الهيئة العامة لمصايد اسماك البحر المتوسط، الموافق عليها من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة خلال دورته الثالثة عشر بعد المئة المنعقدة بروما من 04-إلى 1997/11/06.	مرسوم رئاسي رقم 04-434 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 2004/12/29، يتضمن التصديق، بتحفظ على تعديلا انشاء الهيئة العامة لمصايد اسماك البحر المتوسط، الموافق عليها من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة خلال دورته الثالثة عشر بعد المئة المنعقدة بروما من 04 إلى 1997/11/06، الجريدة الرسمية عدد 01، مؤرخة في 2005/01/02.
المحافل الدولية المنعقدة ما بين 2000 –2009		
18 **2001**	اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001.	صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269 المؤرخ في الموافق لـ 30/ 08/ 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2 /11/ 2001، الجريدة الرسمية عدد 51، مؤرخة في 06 /09/ 2009.
19 **2001**	الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001.	صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269 المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق لـ 08/30/ 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2 /11/ 2001، الجريدة الرسمية عدد 51، مؤرخة في 06 /09/ 2009.
20 **2002**	اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا حول التعاون الدولي في ميدان الصيد البحري وتسيير الشريط الساحلي.	مرسوم رئاسي رقم 03-161 المؤرخ في 05 صفر 1424 الموافق لـ 2003/04/07، يتضمن التصديق على اتفاق الإطار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا حول التعاون في ميداني الصيد البحري وتسيير الشريط

		الساحلي، الموقع ببريتوريا في 2001/10/19 وتبادل الرسائل المؤرخة في 2002/09/14 و2002/10/06، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 2003/04/09.
21 **2002**	بروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالة الطوارئ، المحرر في فاليتا مالطة 2002/01/25.	المرسوم الرئاسي رقم 05-71 المؤرخ في 04 محرم 1426 الموافق لـ 2005/02/13، يتضمن التصديق على بروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالة الطوارئ، المحرر في فاليتا la valette مالطة 2002/01/25، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2005/02/13.
22 **2003**	الاتفاق الإطاري في مجال الصيد البحري والموارد الصيدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية السودان الموقعة بالجزائر في 2003/06/10.	مرسوم رئاسي رقم 03-421 المؤرخ في14 رمضان 1424 الموافق لـ 2003/11/09، يتضمن التصديق على الاتفاق الإطاري في مجال الصي البحري والموارد الصيدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، الموقع بالجزائر في 09 ربيع الثاني 1424 الموافق 2003/06/10، الجريدة الرسمية عدد 70، المؤرخة في 2003/11/16.
23 **2005**	الاتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع عليها بالجزائر في 2005/06/20.	المرسوم الرئاسي رقم 06-302 المؤرخ في 09 شعبان 1427 الموافق لـ 2006/09/02، الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 2005/06/20، جريدة رسمية 63، مؤرخة في 2006/10/08.

المحافل الدولية المنعقدة ما بين 2010 –2020		
24 **2020**	اتفاق تركيا والجزائر بخصوص الموارد المائية لسنة 2020.	المرسوم الرئاسي رقم 20-261 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ 2020/09/15، يتضمن التصديق على مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا في مجال الموارد المائية، الموقعة بالجزائر في 2019/10/09، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 2020/09/27.

ملحق رقم 03: المحافل الدولية المتعلقة بالبيئة الهوائية والفضاء الخارجي ووضعيتها في التشريع الجزائري		
رقم	الصكوك الدولية	الجزائر
المحافل الدولية المنعقدة بين 1962-1969		
01 **1968**	معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ 1968 /07/01.	مرسوم رئاسي رقم 94-287 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1415 الموافق لـ 1994/09/21، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ أول يوليو سنة 1968 بنيويورك، الجريدة الرسمية عدد 62، 1994/10/02.
02 **1967**	معاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام الفلكية الأخرى فتحت لتوقيع عليها بلندن موسكو واشنطن 1967/01/27.	مرسوم رئاسي رقم 91-342 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 1991/09/28، يتضمن الانضمام إلى المعاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن، في 27 يناير سنة 1967، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 1991/10/09.
المحافل الدولية المنعقدة بين من 1970 -1979		
03 **1972**	اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في 1972/03/29.	بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-225 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 2006/06/24، يتضمن التصديق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن في 29 مارس سنة 1972، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 2006/06/28.
04 **1975**	اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة بنيويورك في 1975/01/14.	المرسوم الرئاسي رقم 06-468 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2006/12/11، يتضمن التصديق على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة بنيويورك في 14 يناير سنة 1975، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 2006/12/17.

المحافل الدولية المنعقدة بين 1980-1989		
05 **1985**	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985.	مرسوم رئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1413 الموافق لـ 23 سبتمبر 1992، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، جريدة رسمية عدد 69، المؤرخة في 1992/09/27.
06 **1985**	بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال في 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990).	المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1413 الموافق لـ 1992/09/23؛ ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (العدد 69 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1413 الموافق 27 سبتمبر سنة 1992)، بالجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخ في 29 ربيع الأول 1413 الموافق لـ 1992/09/27.
المحافل الدولية المنعقدة بين 1990-1999		
07 **1990**	تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي ابرم في مونتريال 1987/09/16 والى تعديلاته ببروتوكول **لندن** المنعقد في27 -1990/06/29	المرسوم الرئاسي رقم 92 -355 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1413 الموافق لـ 1992/09/23، المتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال في 1987/09/16 وإلى تعديلاته (لندن 27و29 جوان 1990) والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (العدد 69 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1413 الموافق لـ 1992/09/27، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 23 ذو الحجة 1420 الموافق لـ 2000/03/29.
08 **1992**	تعديل بروتوكول مونتريال الذي وافق عليه الاجتماع الرابع للأطراف بكوبنهاجن في 23-1992/11/25.	المرسوم الرئاسي رقم 99-115 المؤرخ في 29 صفر 1420 الموافق لـ 1999/06/14، يتضمن المصادقة على تعديل بروتوكول مونتريال الذي وافق عليه الاجتماع الرابع للأطراف بكوبنهاجن في 23-25 نوفمبر سنة 1992، بالجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخ في 23 ذو الحجة 1420 الموافق لـ 2000/03/29.

09 **1992**	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1992/05/09.	مرسوم رئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 18 شوال1413 الموافق لـ 1993/04/10، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 /05/ 1992، جريدة رسمية عدد 24، المؤرخة في 1993/04/21.
10 **1997**	بروتوكول كيتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 1997/12/11.	مرسوم رئاسي رقم 04-144 المؤرخ في الموافق لـ 2004/04/28، يتضمن التصديق على بروتوكول حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997، جريدة رسمية عدد 29، المؤرخة 09-05-2004.
11 **1999**	تعديل بروتوكول مونتريال المعتمدة ببيجين 1999.	مرسوم رئاسي رقم 07-93 المؤرخ في 29 صفر 1428 الموافق لـ 2007/03/19، يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال الذي اعتمده الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال، 15-1997/09/17، جريدة رسمية عدد 19، المؤرخة في 2007/03/21. -مرسوم رئاسي رقم 07-94 المؤرخ في 29 صفر 1428 الموافق لـ 2007/03/19، يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمدة بيجين في 1999/12/03، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 2007/03/21.
المحافل الدولية المنعقدة بين 2000-2009		
12 **2002**	الاتفاق الإطار للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين في ميدان النشاطات الفضائية الموقع بالجزائر في 13 /07/ 2002.	المرسوم الرئاسي رقم 04-130 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 2004/04/19، يتضمن التصديق على اتفاق الإطار للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة جمهورية الأرجنتين في ميدان النشاطات الفضائية الموقع بالجزائر في 2002/07/13، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 28/ 04/ 2004.
13 **2006**	الاتفاق الثنائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في ميدان دراسة	المرسوم الرئاسي رقم 06-471 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2006/12/11، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في ميدان دراسة

	واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقعة بالجزائر في 2006/02/01.	واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر في أول فبراير سنة 2006، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 2006/12/20.
المحافل الدولية المنعقدة بين 2010 –2019		
14 **2012**	تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول حول اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بالدوحة، قطر، في 2012/12/08.	مرسوم رئاسي رقم 15-119 المؤرخ في 24 رجب 1436 الموافق لـ 2015/05/13، يتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، المعتمدة بالدوحة، قطر، في 8 ديسمبر سنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 26، 2015/05/20.
15 **2015**	اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر سنة 2015.	مرسوم رئاسي رقم 16-262 مؤرخ في 11 محرم 1438 الموافق لـ 13 /2016/10، يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 13 /2016/10.
16 **2018**	الاتفاق الإطار المتضمن إنشاء التحالف الشمسي الدولي، الموقع بنيودلهي 2018/3/07.	المرسوم الرئاسي رقم 20-146 المؤرخ في الموافق لـ 2020/06/08، يتضمن التصديق على الاتفاق الإطار المتضمن إنشاء التحالف الشمسي الدولي، الموقع بنيودلهي 2018/3/07، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2020/07/14.

ملحق رقم 04: الهيئات والمؤسسات الوطنية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة في الجزائر		
الرقم	**اسم الهيئة**	**مرسوم الإنشاء**
	المجالس الوطنية	
01	المجلس الأعلى للوقود والمناجم والطاقة	-أمر رقم66-90 المؤرخ في 15 محرم 1386 الموافق لـ 1966/05/06، يتضمن إنشاء مجلس أعلى للوقود والمناجم والطاقة، جريدة رسمية عدد 38، المؤرخة في 1966/05/13.
02	المجلس الوطني للطاقة	- المرسوم رقم 81-92 المؤرخ في 05 رجب 1401 الموافق لـ 1981/05/09، المتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة، جريدة رسمية عدد 19، المؤرخة في 1981/05/12 -مرسوم رقم 84-63 مؤرخ في 07 جمادى الثانية 1404 الموافق لـ 1984/03/10 يعدل المرسوم رقم 81-92 المؤرخ في05 رجب 1401 الموافق لـ 1981/05/09، المتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة، جريدة رسمية عدد11، المؤرخة في 1981/03/13. - مرسوم رئاسي رقم 89-110 مؤرخ في 01 ذي الحجة 1409 الموافق لـ 1989/07/04 يتضمن الغاء المرسوم رقم 81-92 المؤرخ في 1981/05/09 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 1989/07/05. -مرسوم رئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 08 ذي القعدة 1415 الموافق لـ 1995/04/08، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 1995/04/19.
03	المجلس الوطني للتخطيط	- مرسوم رقم 87-266 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1408 الموافق لـ 1987/12/08، يتضمن احداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 1987/12/09. -مرسوم رقم 91-275 مؤرخ في 29 محرم 1412 الموافق لـ 1991/08/10، يتضمن تشكيل المجلس الوطني للتخطيط، جريدة رسمية 38، المؤرخة في 1991/08/14.
04	المجلس الوطني للأرصاد الجوية	-مرسوم رقم 87-142 المؤرخ في 19 شوال 1407 الموافق لـ 1987/06/16، يتضمن احداث مجلس وطني للأرصاد الجوية، جريدة رسمية عدد 25، 1987/06/17.
05	المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة	-مرسوم رئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 21 رجب 1415 الموافق لـ 1994/12/25، يتضمن احداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحيته وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 01، المؤرخة في 1995/01/08. - مرسوم تنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 17 شعبان 1417 الموافق لـ 1996/12/28، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعمله، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 1996/12/29.
06	المجلس الوطني للماء	-مرسوم تنفيذي رقم 96-472 مؤرخ في 07 شعبان 1417 الموافق لـ 1996/12/18، يتضمن إنشاء مجلس وطني للماء، جريدة رسمية عدد 83، المؤرخة في 1996/12/25.
07	مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل	-مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 /04/ 2004, يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، جريدة رسمية عدد 25، المؤرخة في 2004/04/21.
08	المجلس الوطني للجبل المجلس الوطني لحماية المناطق الجبلية	-مرسوم تنفيذي رقم 06-07 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 /01/ 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 2006/01/15.
09	مجلس التنسيق الشاطئي	-مرسوم تنفيذي رقم 06-424 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 /11/ 2006، يحدد تشكيلة. مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، جريدة رسمية عدد 75، 2006/11/26.

		-مرسوم رقم 08-122 مؤرخ في 09 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 2008/04/15، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2006/11/22، الذي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، جريدة رسمية عدد 22، المؤرخة في 2008/04/30.
10	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	-مرسوم رئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 2021/01/06، يتضمن تشكيله المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، جريدة رسمية عدد 03، مؤرخة في 2021/01/10. -المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 04 رجب 1442 الموافق لـ 2021/02/16، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 2021/02/17.
11	المجلس الوطني للثقافة	- المرسوم التنفيذي رقم 90-250 المؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق لـ 1990/09/18، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للثقافة، الجريدة الرسمية عدد55، المؤرخة في 1990/08/22.
12	المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه	-المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق لـ 1992/01/13، يتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 05، المؤرخة في 1992/01/22.
13	المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية	-المرسوم التنفيذي رقم 06-400 المؤرخ في 20 شوال 1427 الموافق لـ 2006/11/12، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية 72، المؤرخة في2006/11/15.
14	المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة (ذو تمثيل اداري مركزي)	-المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 1995/10/25، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 1995/10/29.
15	المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية	-المادة 62، القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 2005/08/04، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 2005/09/04 المعدل والمتمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 2008/01/23، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 2008/01/27، والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 2009/07/22، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 2009/04/26.
	الصناديق الوطنية	
01	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث **FEDEP** تم تعديله ليصبح الصندوق الوطني للبيئة والساحل	-قانون رقم: 01-12 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 2001/07/19، يتضمن قانون المالية التكميلي 2001، جريدة رسمية عدد 38، مؤرخة في 2001/07/21. ويعدل بموجب المادة 30 تعدل احكام المادة 189 من قانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل للمادة 84 من قانون رقم 97-02 المؤرخ في 1997/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998. -المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 2006/07/04، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 45، المؤرخة في 2006/07/09. -قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2013/06/13، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-065، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 2014/06/29.

	الصندوق الوطني للبيئة	-المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق لـ 1998/05/13، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، جريدة رسمية عدد 31، المؤرخة في 1998/05/17. -المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 4 /07/ 2006 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه: «الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، جريدة رسمية عدد 45، المؤرخة في 2006/07/09.
	الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية	-المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 17 رجب 1425 الموافق لـ 09/02/ 2004 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه:" الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية "، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 2004/09/05. -قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2013/06/13، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-113، الذي عنوانه، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2014/06/29. -مرسوم تنفيذي رقم 20-157 المؤرخ في 16 شوال 1441 الموافق لـ 2020/06/08 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-306 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، جريدة رسمية عدد 35، المؤرخة في2020/06/14.
	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 /10/ 2020 يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية عدد ،72 مؤرخة في 03 /12/ 2020. -مرسوم تنفيذي رقم 20-157 المؤرخ في 16 شوال 1441 الموافق لـ 2020/06/08 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، جريدة رسمية عدد 35، المؤرخة في 2020/06/14. -مرسوم تنفيذي رقم 21-159 مؤرخ في 12 رمضان 1442 الموافق لـ 2021/04/24، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، جريدة رسمية عدد 32، المؤرخة في2021/04/29.
02	الصندوق الخاص بتنمية المناطق الجنوب	-المادة 85:" يحدث في سجلان الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 تحت عنوان "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، القانون 97-02 المؤرخ في 02 رمضان 1418 الموافق لـ 1997/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 89، المؤرخة في 1997/12/31. -المرسوم التنفيذي رقم 17-185 المؤرخ في 08 رمضان 1438 الموافق لـ 2017/06/03 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، جريدة رسمية عدد 33، المؤرخة في 2017/06/04.
03	الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية	المرسوم التنفيذي رقم 95-178 المؤرخ في 25 محرم 1416 الموافق لـ 1995/06/24، يحدد- كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 081-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية"، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 1995/06/28.
04	صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب	-المرسوم التنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 2002/07/23، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2002/07/24.

05	صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنلوجية الكبرى	-المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1990/12/15، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار التكنلوجية الكبرى وسيره، جريدة رسمية عدد 55، المؤرخة في 1990/12/19. -قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 2011/02/06، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 42-302 المسمى صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار التكنلوجية الكبرى، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 2011/04/03. -قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 2011/02/06، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302، المسمى صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار التكنلوجية الكبرى، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 04/03/ 2011.
06	الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب	-المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 25 محرم 1416 الموافق لـ 1995/06/24، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "**الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب**"، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 1995/06/28.
07	صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز	-المادة 119 من قانون المالية 2003 : «**يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 094-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز" المؤسس بموجب أحكام المادة 07 من القانون رقم 98-08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 1998/08/05 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998، يحول رصيد هذا الحساب لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز**»، قانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق لـ 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86، المؤرخة في 2002/12/25.
08	الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة	المرسوم التنفيذي رقم 20-285 المؤرخ في 2020/10/10، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي -15-319 المؤرخ في 2015/12/13 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة، .جريدة رسمية عدد 61، المؤرخة في 2020/10/12
09	صندوق وطني للتحكم في الطاقة لتمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة	-المادة 29 من القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق لـ 1999/07/28، يتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 1999/08/02.
10	صندوق الأملاك العمومية المنجمية	-المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 02 محرم 1424 الموافق لـ 2003/03/05، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه صندوق الأملاك العمومية المنجمية، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 2003/03/09.
11	صندوق ضبط الموارد	المرسوم التنفيذي رقم 02-67 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/02/26، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد، جريدة رسمية عدد11 المؤرخة في 2002/02/13.
12	الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية	-المرسوم التنفيذي رقم 95-178 المؤرخ في 25 محرم 1416 الموافق لـ 1995/06/24، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 081-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية"، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 1995/06/28.
13	صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية	-المادة 95: **يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 070-302 الذي عنوانه صندوق ترقية الصحة الحيوانية" يدفع متبقي هذا الحساب لفائدة حساب التخصيص رقم 071-302 الذي يحمل من الآن فصاعدا عنوان "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"**، قانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق لـ 1999/12/23، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية عدد 92، المؤرخة في 1999/12/25.

14	الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنلوجي	-القانون رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم 1416 الموافق لـ 1999/06/24، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التقنلوجية"، جريدة رسمية عدد 34، المؤرخة في 1999/12/25.
15	صندوق ضمان على الكوارث الفلاحية	-المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1410 الموافق 1990/05/26، يتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، جريدة رسمية عدد 22، 1990/05/30.
16	صندوق تطهير المؤسسات العمومية	-المرسوم التنفيذي رقم 91-75 المؤرخ في 29 شعبان 1411 الموافق لـ 1991/03/16، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص رقم 302-063 الذي عنوانه "صندوق تطهير المؤسسات العمومية "، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 1991/03/20.
17	الصندوق الوطني للتراث الثقافي	-المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 08 جمادى الثانية1427 الموافق لـ 2006/07/04، يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 45، المؤرخة في 2006/07/09.
18	الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	-المرسوم التنفيذي رقم 89-194 المؤرخ في 17 ربيع الأول 1410 الموافق لـ 1989/10/17، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-052 "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 1989/10/18.
19	صندوق للصحية للحيوانات	-مرسوم تنفيذي رقم 93-220 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 27 /09/ 1993، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 070-302 الذي عنوانه "صندوق الحماية الصحية للحيوانات"، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 1993/10/06.
20	صندوق الحماية الصحية للنباتات	-المرسوم التنفيذي رقم 93-219 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 1993/2709، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الذي عنوانه " صندوق الحماية الصحية للنباتات"، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 1993/10/06.
	الوكالات الوطنية	
01	الوكالة الوطنية للنفايات	-المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 07 ربيع الأول 1423 الموافق لـ 2002/05/20، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2002/05/26.
02	وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده	-مرسوم تنفيذي رقم 21-106 مؤرخ في 03شعبان 1442 الموافق لـ 17 مارس 2021، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1405 الموافق لـ 1985/08/25 والمتضمن إنشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده، جريدة رسمية عدد 22، المؤرخة في 2021/03/25.
03	الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة	-المرسوم التنفيذي رقم 91 -33 المؤرخ في 24 رجب 1411 الموافق لـ 1991/02/09، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 1991/02/13. -المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 20 رجب 1419 الموافق لـ 1998/11/10، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 02/09/ 1991 والمتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 1998/11/11.
04	الوكالة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض	-المادة 05، أمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 2006/07/15، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2006/07/19.

05	الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية	-المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المؤرخ في 11 صفر 1425 الموافق لـ 2004/04/01، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 2004/04/04.
06	الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية	-المرسوم التنفيذي رقم 04-94 المؤرخ في 11 صفر 1425 الموافق لـ 2004/04/01، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 2004/04/04.
07	الوكالة الفضائية الجزائرية	-المرسوم رئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 16 /01/ 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 5، مؤرخة في 20 /2002/01. -مرسوم تنفيذي رقم 21-103 المؤرخ في 30 رجب 1442 الموافق لـ 2021/03/14، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية، جريدة رسمية 21، المؤرخة في2021/03/21.
08	الوكالة الموضوعاتية للبحث علوم الصحة	مرسوم تنفيذي رقم 21-206 المؤرخ في 08 شوال 1442 الموافق لـ 2021/05/20، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنلوجيا، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2021/05/31. -مرسوم تنفيذي رقم 21-210 المؤرخ في 08 شوال 1442 الموافق لـ 2021/05/20، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث علوم الصحة وتغيير اسمها، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2021/05/31.
09	الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية	-المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 2005/12/22، تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، جريدة رسمية عدد 83، المؤرخة في 2005/12/25.
10	الوكالة الوطنية للذبذبات	-المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1422 الموافق لـ 2002/03/02، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 2002/03/06.
11	الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم	-المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 2011/03/28، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 2011/03/30.
12	وكالة تطوير الطاقات وترشيد استعمالها	-المرسوم التنفيذي رقم 21-106 المؤرخ في03 شعبان 1442 الموافق لـ 2021/03/17، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده، الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 2021/03/25.
13	الوكالة الوطنية للموارد المائية	-المرسوم التنفيذي رقم 19-222 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1440 الموافق لـ 2019/08/13، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-148 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 2019/08/19.
14	الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات أو بما تعرف "سلطة ضبط المحروقات"	-المادة 12، قانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 2005/04/28، يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 2005/07/19.
15	الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات	-المادة 12، قانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 2005/04/28، يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 2005/07/19.
16	الوكالة الوطنية للغابات	-المرسوم التنفيذي رقم 90-114 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 1990/04/21، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات، جريدة رسمية عدد18، المؤرخة في 1990/05/20.

		-المرسوم تنفيذي رقم91 -59 المؤرخ في 08 شعبان 1411 الموافق لـ 1991/02/23، يعدل ويتمم المرسوم رقم 90-114 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 1991/02/27.
17	الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري	-المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 2007/04/23، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 2007/04/25. - مرسوم تنفيذي رقم 12-126 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 19 /03/ 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 25 /03/ 2012.
18	الوكالة الوطنية لسدود	-المرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 22 رمضان 1405 الموافق لـ 1985/06/11، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، الجريدة الرسمية عدد25، المؤرخة في 1985/06/12.
19	الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية	-المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 22 شعبان1426 الموافق لـ 2005/09/26، إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرة، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في 2005/10/05.
20	الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	-قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 /02/ 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، مؤرخة في 30 /03/ 2014.
21	الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية	-المرسوم التنفيذي رقم 97-239 المؤرخ في 25 صفر 1418 الموافق لـ 1997/06/30، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 1997/07/02.
22	الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية	المرسوم التنفيذي رقم 11-262 المؤرخ في 28 شعبان1432 الموافق لـ 2011/07/30، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 2011/08/03.
23	الوكالة الوطنية لحماية البيئة	-المرسوم رقم 83-457 المؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26. **ملغى** بموجب مرسوم تنفيذي رقم 95-107 المؤرخ 12 ذي القعدة 1415 في الموافق لـ 12 /04/ 1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 26 /04/ 1995.
24	**وكالات الحوض الهيدروغرافي**	
		-المرسوم التنفيذي رقم 96-279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق 1996/08/06 والمتضمن إنشاء الحوض الهيدروغرافي منطقة الجزائر –الحضنة–الصومام، الجريدة الرسمية عدد50، المؤرخة في 1996/08/28.
		-المرسوم التنفيذي رقم 96-280 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق 1996/08/06 والمتضمن إنشاء الحوض الهيدروغرافي منطقة قسنطينة –سيبوس–ملاق، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 1996/08/28.
		-المرسوم التنفيذي رقم 96-281 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 1996/08/06 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدوغرافي منطقة وهران–الشط الشرقي، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 1996/08/28.

		– المرسوم التنفيذي 96-282 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417الموافق 1996/08/06 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الشلف-زهرز، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 1996/08/28.
		-المرسوم التنفيذي رقم 96-283 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 1996/08/06 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الصحراء، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 1996/08/28.
اللجان الوطنية		
01	اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان ومكافحتها	-مرسوم تنفيذي رقم 20-341 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 2020/11/22، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الامراض المتنقلة من الحيوانات الى الانسان ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 2020/12/02
02	اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة	-قرار المؤرخ في 16 شوّال عام 1441 الموافق 8 يونيو عام 2020، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة.
03	اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض	-المادة 07، أمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 2006/07/15، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2006/07/19.
04	الجنة الوطنية لحماية الغابات	-المادة 02، المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 07 رمضان 1400 الموافق لـ 1980/07/19، يتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات، جريدة رسمية عدد 30، المؤرخة في 1980/07/22.
05	اللجنة الوطنية لمكافحة حرائق الغابات	-المرسوم رقم 69-75 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1389 الموافق لـ 1969/06/03، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة حرائق الغابات، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في1969/06/10.
	اللجنة الوطنية لشتائل والبذور	-مرسوم تنفيذي رقم 06-246 مؤرخ في 13 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 2006/07/09، يحدد اختصاصات تشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للبذور والشتائل، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2006/07/16.
06	لجنة وطنية للمناطق الرطبة	-قرار مؤرخ في 2012/03/20، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للمناطق الرطبة، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2012/08/29
07	اللجنة الوطنية تل البحر	-المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1415 الموافق لـ 1994/09/17، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 1994/09/21.
08	اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها	-قرار مؤرخ في 10 شوال 1441 الموافق لـ 2020/06/02، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان 1425 الموافق لـ 2004/11/13، الذي يحدد اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 2020/07/11.
09	اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية	-المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المؤرخ في 03 رجب 1429 الموافق لـ 2008/07/06، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 2008/07/13.
10	الجنة القطاعية المشتركة للموارد المائية الحدودية	-القرار مؤرخ في 09 ذي الحجة 1440 الموافق لـ 2019/08/10، يتضمن إنشاء لجنة قطاعية مشتركة للموارد المائية الحدودية، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 2020/02/02.
11	لجنة المواد الخاضعة للرقابة	-المادة19، المرسوم التنفيذي رقم 13-110 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 2013/03/17، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجردية الرسمية عدد 17، المؤرخة في 2013/03/27.
12	اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية	-المادة 79، القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 1998/06/17.

13	اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية	-المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 20 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 2005/01/30، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 2005/02/06.
14	اللجنة الوطنية للبيئة	-المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في22 جمادى الثانية 1394، 1974/07/12، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية عدد59، المؤرخة في 1974/07/23.
15	اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها	-المرسوم التنفيذي رقم 19-196 المؤرخ في 10ذي القعدة 1440 الموافق لـ 2019/07/10، اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 2019/07/17.
16	اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من أخطار الغذاء	-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 03 ذي الحجة 1419 الموافق لـ 1999/03/20، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 1999/05/02.
17	اللجنة المحلية للتحقق من المرجان	-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 2018/02/11، يتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 2018/04/18.
	المراصد الوطنية	
01	مرصد وطني للبيئة والتنمية المستدامة	-المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق لـ 2002/04/03، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 22، المؤرخة في 2002/04/03.
02	المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة	-المادة 17، القانون رقم 04-09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 2004/08/14، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 2004/08/18.
03	المرصد الوطني للمجتمع المدني	-مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 29 شعبان 1442 الموافق لـ 2021/04/12، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، جريدة رسمية عدد 29، المؤرخة في 2021/04/18.
	المراكز الوطنية	
01	المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية	-المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 2002/11/11، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 2002/11/13. -المرسوم التنفيذي رقم 04-198، المؤرخ 01 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 2004/07/19، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2004/07/21.
02	المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء	-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2014/05/31، يتضمن التصديق على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمركز الوطني لتكنلوجيات انتاج أكثر نقاء، جريدة رسمية عدد 73، المؤرخة في 2014/12/23. - المرسوم التنفيذي رقم 19-11 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1440 الموافق لـ 2019/01/23، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1423 الموافق لـ 2002/08/17، المتضمن إنشاء المركز االوطني لتكنلوجيا أكثر نقاء، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 2019/01/30.
03	المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2013/11/17، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 22، المؤرخة في 2014/04/13.

04	مركز تنمية الطاقات المتجددة	88-60 المؤرخ في 04 شعبان 1408 الموافق لـ 1988/03/22، يتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 1988/03/23.
05	مركز البحث التكنلوجيا	المرسوم التنفيذي رقم 07-338 المؤرخ في 19 شوال 1428 الموافق لـ 2007/10/31، يتضمن إنشاء مركز للبحث في البيوتكنولوجيا، الجريدة الرسمية عدد 70، المؤرخة في 2007/11/05.
06	المركز الوطني للتقنيات الفضائية	المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان 1407 الموافق لـ 1987/04/14، تحويل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية الى المركز الوطني للتقنيات الفضائية، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 1987/04/15.
07	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنلوجيات الاحيائية	المرسوم رقم 87-92 المؤرخ في 29 شعبان 1407 الموافق لـ 1987/04/28، يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية المبرم بمدريد في 13 سبتمبر سنة 1983 وعلى بروتوكول إجتماع المفوضين المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية، المبرم بفيينا في 4 أبريل سنة 1984، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 1987/04/29.
08	المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في افريقيا من الفئة 02 تحت رعاية اليونسكو	المرسوم التنفيذي 20-166 في 05 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 2020/06/27 يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير مادي في افريقيا من الفئة 02 تحت رعاية اليونسكو، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 2020/06/30.
09	مركز البحث في البيئة	-المرسوم التنفيذي رقم 18-264 المؤرخ في 08 صفر 1440 الموافق لـ 2018/10/17، المتضمن إنشاء مركز البحث في البيئة، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 2018/10/21. -قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 2019/12/26، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في البيئة جريدة رسمية عدد 10، المؤرخة في 2020/02/23.
10	مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية	مرسوم رقم 85-16 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 1985/02/02، يتضمن إحداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في1985/02/03.
11	المركز الوطني للبحث في علم الآثار	-المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 2005/12/22، والمتضمن إنشاء المركز الوطني البحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 2005/12/25. -قرار وزاري مشترك المؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق لـ 2021/03/22، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار، جريدة رسمية رقم 25، المؤرخة في 2021/04/04. -المرسوم التنفيذي رقم 21-160 المؤرخ في 12 رمضان 1442 الموافق لـ 2021/04/24، يتضمن نقل مقر المركز الوطني للبحث في علم الآثار إلى مدينة تيبازة، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 2021/04/29.
12	مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره	-مرسوم رئاسي رقم 12-87 المؤرخ في 2012/02/26، يتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الامن النووي وتنظيمه وتسيره، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 2012/02/29.
13	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها	المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان 1412 الموافق لـ 1992/03/28، يتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، جريدة رسمية عدد25، المؤرخة في 1992/04/01.
14	مركز البحث في التكنولوجيا نصف النواقل الطاقوية	مرسوم تنفيذي رقم 12-316 المؤرخ في 2012/08/21، يتضمن إنشاء مركز البحث في التكنولوجيا نصف النواقل الطاقوية، جريدة رسمية عدد 49، المؤرخة في 2012/09/09.
15	مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات	المرسوم التنفيذي 08-128 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 30 /04/ 2008 المتضمن تحويل المركز من المركز الوطني للدراسات والتوثيق في مجال الصيد الى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 23، مؤرخة في 04 /05/ 2008

16	المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية	المرسوم الرئاسي رقم 18-141 المؤرخ في 05 رمضان 1439 الموافق لـ 2018/05/21، يتضمن التصديق على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، الموقعة بالجزائر في 2017/10/29، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخ في 2018/05/30.
17	محطات تجريبية لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن – انشاء محطات تجريبية لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة (جريدة رسمية سنة 2014، عدد 31 صفحة 7).
		-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة (جريدة رسمية سنة 2014، عدد 31، صفحة 8-10).
	المدارس العليا	
01	المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 جمادى الثانية 1442 الموافق لـ 2021/01/21، يتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها الى المدرسة العليا، جريدة رسمية عدد07، المؤرخة في 2021/01/31.
02	المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة	المرسوم التنفيذي رقم 20-152 المؤرخ في 16شوال 1441 الموافق لـ 2020/06/08، المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2020/06/14.
03	المدرسة الوطنية عليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية.	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 1982/12/26، يتعلق بنظام الدراسة في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وشروط الالتحاق بها، جريدة رسمية عدد09، المؤرخة في 1983/03/01.
		-المرسوم التنفيذي رقم 20-300 المؤرخ في 27 صفر 1442 الموافق لـ 2020/10/15، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 2020/10/24.
		-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 19 رجب 1442 الموافق لـ 2021/03/03، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على المدرسة الوطنية العليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية التابعة للوكالة الفضائية الجزائرية وتشكيلها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 2021/04/04.
04	المدرسة العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة	مرسوم تنفيذي رقم 20-152 المؤرخ في 16 شوال 1441 الموافق لـ 2020/06/08، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 35، المؤرخة في2020/07/14.
05	المدرسة الوطنية العليا للغابات	مرسوم تنفيذي رقم 20-167 المؤرخ في 05 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 2020/06/27، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للغابات، جريدة رسمية عدد 38، المؤرخة في2020/06/30.
06	المدرسة الوطنية العليا للري	المرسوم رقم 85-258 المؤرخ 15 صفر 1406 الموافق لـ 29 /10/ 1985، يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي إلى مدرسة وطنية عليا للري، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 1985/10/30.
07	المدرسة العليا في العلوم البيولوجية	-المرسوم التنفيذي رقم 17 -304 مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 2017/10/22، يتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران إلى مدرسة عليا في العلوم البيولوجية، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 2017/11/28.

الدواوين الوطنية		
01	ديوان حظيرة الأهقار الوطنية	مرسوم رقم 87-231 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1408 الموافق لـ 1987/11/03، يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، جريدة رسمية عدد 45، المؤرخة في 1987/11/04.
02	ديوان للبحث الجيولوجي والمنجمي	المرسوم التنفيذي رقم 92-31 المؤرخ في 15 رجب 1412 الموافق لـ 1992/01/20، يتضمن إنشاء ديوان وطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1992/01/26.
03	الديوان الوطني للسقي وصرف المياه	مرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 18 /05/ 2005، والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، جريدة رسمية عدد 41، 2013/08/18.
04	ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية	مرسوم تنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في 04 صفر 1442 الموافق لـ 2020/09/22، يتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، جريدة رسمية عدد 57، المؤرخة في 2020/09/27.
05	الديوان الوطني للتطهير	المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق لـ 2001/04/21، المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للتطهير، جريدة رسمية عدد 24، المؤرخة في 2001/04/22.
06	الديوان الوطني للأراضي الفلاحية	مرسوم تنفيذي رقم 21-59 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1442 الموافق لـ 2021/02/04، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 06 شوال 1416 الموافق لـ 1996/02/24 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، جريدة رسمية عدد 10، المؤرخة في 2021/02/10.
المعاهد الوطنية		
01	المعهد الوطني للتكوينات البيئية	يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 2002/08/17، والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئة، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 2012/04/22.
02	المعهد الجزائري للطاقات المتجددة (تم حله)	-المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 22 صفر 1432 الموافق لـ 2011/01/27، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 2011/02/06. - المرسوم التنفيذي رقم 16-70 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 2016/02/22، يتضمن حل المعهد الجزائري للطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 2016/02/22.
03	المعهد الجزائري للتقييس	المرسوم التنفيذي 98-69 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق لـ 1998/02/21، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 1998/03/01.
04	معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والبحث	المرسوم رقم 88-207 المؤرخ في 07 ربيع الأول 1409 الموافق لـ 1988/10/18، تضمن تطبيق القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية العليا على معهد رصد مياه الأمطار والتكوين والبحث، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 1988/10/19.
05	معهد للهندسة الزلزالية وعلم الزلازل	مرسوم رقم 84-19 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1404 الموافق 1984/02/04 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في 1983/04/18 بالجزائر العاصمة، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع احداث معهد للهندسة الزلزالية وعلم الزلزال المطبق، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1984/02/07.
06	معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	-مرسوم رئاسي رقم 15-117 المؤرخ في الموافق لـ 2015/05/13، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة حول إنشاء وسير وموقع معهد الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقع بالجزائر في 2013/12/22، جريدة رسمية عدد 25، المؤرخة في 2015/05/18.

		-مرسوم رئاسي رقم 15-118 المؤرخ في الموافق لـ 2015/05/13، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة بخصوص معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقع بالجزائر في 2013/12/22، جريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 2015/05/18.
07	معهد الجامعة الافريقية لعلوم المياه والطاقة بما في ذلك المناخ	المرسوم التنفيذي رقم 15-334 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 2015/12/27، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الاتحاد الافريقي بشأن استضافة معهد الجامعة الافريقية لعلوم المياه والطاقة بما في ذلك المناخ، الموقع بالجزائر في 2014/05/29، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة في 2015/12/28.
08	معهد وطني لحماية النباتات	المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 1993/06/14، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، الجريدة الرسمية 41، المؤرخة في 1993/06/20. -قرار وزاري مشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول 1441 الموافق لـ 2019/11/19، **يتضمن** إنشاء وحدة بحث لتطوير وتحسين تقنيات الحماية الصحية النباتية للمحاصيل لدى المعهد الوطني لحماية النباتات وتحديد تنظيمها الداخلي، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 2020/02/02. -قرار وزاري مشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول 1441 الموافق لـ 2019/11/19، يتضمن إنشاء وحدة بحث لتطوير إستراتيجيات مراقبة واستكشاف الآفات الزراعية لدى المعهد الوطني لحماية النباتات وتحديد تنظيمها الداخلي، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 2020/02/02.
09	معهد تقني لتربية الحيوانات	-المرسوم التنفيذي رقم 99-42 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 1999/02/13، يتضمن جمع المعهد التقني للتربيات الخفيفة والمعهد التقني لتربية الغنم والبقر في المعهد التقني لتربية الحيوانات، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 1999/02/14.
10	المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات تم تحويله إلى معهد وطني عال للصيد البحري وتربية المائيات	المرسوم التنفيذي رقم 06-285 المؤرخ في 26 رجب 1427 الموافق لـ 2006/08/21، يتضمن **تحويل** المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 2006/08/30.
11	معهد الأرصاد الجوية وفيزيائية الكرية الأرضية تم تحويله إلى الهيئة الوطنية للبحث العلمي	قرار مؤرخ في 09 ذي الحجة 1394 الموافق لـ 1974/12/23، يتضمن ضم معهد الأرصاد الجوية والفيزياء الكرة الأرضية إلى الهيئة الوطنية للبحث العلمي وذلك بصفة انتقالية، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 1975/02/21.
12	المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنلوجي	المرسوم التنفيذي رقم 04-419 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 2004/12/20، يتضمن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنلوجي، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 2004/12/26.
13	معهد تقني لتنمية الزراعة الصحراوية	المرسوم رقم 68-117 المؤرخ في 27 شعبان 1406 الموافق لـ 1986/05/06، يتضمن إنشاء معهد تقني لتنمية الزراعة الصحراوية، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 1986/05/07.
المحافظات		
01	المحافظة الوطنية للساحل	-المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 23 صفر 1425 الموافق لـ 2004/04/13، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 2004/04/21.
02	المحافظة الوطنية للطاقة الذرية	-المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب 1417والموافق لـ 1996/12/01، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 1996/12/04. -مرسوم رئاسي رقم 06-183 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 2006/05/31، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 2006/05/31.

03	محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية	مرسوم تنفيذي رقم 21-95 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 2021/03/10، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 21 صفر 1441 الموافق 2019/10/20، والمتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 2021/03/17.
04	المحافظة السامية لتطوير السهوب	-المرسوم رقم 81-337 المؤرخ في 15 صفر 1402 الموافق لـ 1981/12/12 ، يتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 1981/12/15. -يتمم القرار المؤرخ في 2003/03/10، الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمحافظين الجهويين للمحافظة السامية لتطوير السهوب.
	المخابر الوطنية	
01	المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2013/06/18، يحدد التنظيم الداخلي للمخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط، جريدة رسمية عدد 27، المؤرخة في 2014/05/10.
02	المخبر الوطني للتجارب	المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المؤرخ في 2015/05/14، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 2015/05/20.
	السلطات والهيئات الوطنية	
01	السلطة الوطنية التقنية النباتية	المادة 04 من القانون رقم 05-03 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2005/02/09.
02	السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملهما	-مرسوم تنفيذي رقم 21-148 المؤرخ في 08 رمضان 1442 الموافق لـ 2021/04/20، يحدد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 2021/04/27.
03	هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر	-مرسوم تنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق لـ 2020/07/30، يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 2020/08/02.
04	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى	-مرسوم تنفيذي رقم 21-157 المؤرخ في 12 رمضان 1442 الموافق لـ 2021/04/24، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في19 جمادى الثانية 1432 الموافق لـ 2011/05/22 والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وتنظيم سيرها، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 2021/04/29.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الدساتير

أ–الدساتير الجزائرية

01–الدستور الجزائري لسنة 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 08 /1963/12.

02–الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76–97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 1976/11/24.

03–التعديل الدستوري لسنة 1989 الصادر بموجب بالمرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. – محضر إعلان نتائج استفتاء سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 1989/03/01.

04–التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 1996/12/08.

05–التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.

06–التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.

ب–الدساتير الأجنبية

01–الدستور الفرنسي، ميثاق البيئة الفرنسي، ديباجة الدستور الصادر في 27 /1946/10 والمعدل 2008. موقع للاطلاع:

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

02–الدستور التونسي 2014 /01/26

03-دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 /04/ 2019، تاريخ صدور قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019 بإعلان موافقة الشعب على التعديلات الدستورية في الاستفتاء.

ثالثا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

أ-الاتفاقيات العالمية

01- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 1945/06/26 ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24، نيويورك. للاطلاع:
https://www.hlrn.org/img/documents/Charter_of_the_United_Nations_AR.pdf

02- معاهدة أنتاركتيكا اعتمدت في 1959 /12/01
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/60/222

03- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf

04- اتفاقية جنيف لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c148.pdf

05- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981. موقع الاطلاع:
http://primena.org/admin/Upload/Component/_____1420837984.pdf

06- اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا "**لاهورس**" بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول الى العدالة في المسائل البيئية والتي اعتمدت في 1998/06/25 ودخلت حيز النفاذ 30 /10/ 2001، للاطلاع أكثر: الموقع الإلكتروني الخاص بالاتفاقية. موقع الاطلاع:
https://unece.org/environment-policy/public-participation/aarhus-convention/introduction

07- معاهدات الأمم المتحدة مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، نصوص المعاهدات والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت رقم: ST/SPACE/11، 2002. موقع الاطلاع:
https://www.asal.dz/files/Arabic.pdf

08- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، (16) – 2004/5/23) ع.د : 270 ق.ق، 2004. موقع الاطلاع:
https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf

ب-المراسيم الخاصة بالمصادقة

01- الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، انضمت بموجب **المرسوم رقم 63-344** المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1383 الموافق لـ 1963/09/11، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 1963/09/14.

02– الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس 1970/11/17، المصادق عليها بموجب **الأمر رقم 73–37** المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 1973/07/25، الجريدة الرسمية عدد69، المؤرخة في 1973/08/28.

03– الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 1972/11/23، المصادق عليها بموجب **الأمر رقم 73–38** المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 1973/05/25، جريدة رسمية عدد 69، مؤرخة في 1973/08/28.

04– الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 1971/12/18، المصادق عليها بموجب **الأمر رقم 74–55** المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1394 الموافق لـ 1974/05/13، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 1974/07/04.

05– بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في05 /02/ 1977 بالقاهرة، المصادق عليها بموجب **المرسوم رقم 82–437** المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 /12/ 1982، الجريدة الرسمية عدد 51، مؤرخة في 11 /12/ 1982.

06– الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 1968/09/15 بالجزائر، صادقت عليها بموجب **المرسوم رقم 82–440** المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 1982/12/11، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 1982/12/11.

07– الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 1973/03/03، المصادق عليها بموجب **المرسوم رقم 82–498** المؤرخ في 09 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 1982/12/25، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 1982/12/25.

08– بمقتضى القانون الأساسي للمنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة الموافق عليه يومي 30–1971/03/31 بروما وانضمت الجزائر بموجب **المرسوم رقم 85–111** المؤرخ في 17 شعبان 1405 الموافق لـ 07 /1985/05 إلى المنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة، في قسمها الجهوي الغربي الشمالي (بالياركتيك)، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 15 /05/ 1985.

09– لمراجعة بموجب القرار رقم 14/79 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة من 10 إلى 29 /11/ 1979، انضمت لها بموجب **مرسوم رقم 85–112** المؤرخ في 17 شعبان 1405 الموافق لـ 07 /1985/05، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 1985/05/15.

10– اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المبرمة في 1969/05/23، انضمت لها بتحفظ بموجب **المرسوم رقم 87–222** المؤرخ في 20صفر 1408 الموافق لـ 1987/10/13، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 1987/10/14.

11– بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، الموقعة بجنيف 1925/06/17، انضمت لها بتحفظ **المرسوم الرئاسي رقم 91–341** المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 1991/12/28، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 1991/10/09.

12– معاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 1967/01/27، انضمت لها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 91–342** المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 1991/12/28، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في: 1991/10/09.

13– المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل الأخرى في أعماق البحر والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت لتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 1971/02/11، انضمت لها **المرسوم الرئاسي رقم 91–343** المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 1991/12/28، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 1991/10/09.

14– اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف 1977/05/18، انضمت لها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 91–344** المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 28 /1991/12، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 1991/10/09.

15– اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 /03/ 1985، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (العدد 69 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1413 الموافق 27 سبتمبر سنة 1992)، جريدة رسمية عدد 69، المؤرخة في 1992/09/27، انضمت إليها بموجب **مرسوم رئاسي رقم 92–354** المؤرخ في 25 ربيع الأول 1413 الموافق لـ 23 سبتمبر 1992، ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92–354 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 /09/ 1992، جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في 2000/03/29.

16– بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال يوم 1987/09/16 وإلى تعديلاته (لندن 27–29 /1990/06)، المنضمة لها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 92–355** المؤرخ في 25 ربيع الأول 1413 الموافق 1992/09/23، الرسمية العدد 69، المؤرخة في 1992/09/27)، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 2000/03/29.

17– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1992/05/09، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 93–99** المؤرخ في 18 شوال 1413 الموافق لـ 1993/04/10، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 1993/04/21.

18– معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة 1968/07/01، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 94–287** المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1415 الموافق لـ 1994/09/21، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 1994/10/02.

19– اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 1992/06/05، الموافق عليها بموجب **الأمر رقم 95–03** مؤرخ في 19 شعبان 1415 الموافق لـ 1995/01/21، الجريدة الرسمية عدد07، المؤرخة في 1992/02/15.

20– الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية، المحررة بموناكو 05/03/ 1967، المنضمة لها بتحفظ **بموجب أمر رقم 95–19** المؤرخ في 25 محرم 1416 الموافق لـ 1995/06/24، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 1995/06/28.

21– اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 95–157** المؤرخ في 04 محرم 1416 الموافق لـ 03 /1995/06. الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 07 /06/ 1995.

22– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في افريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 1994/06/17صادقت عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 96–52** المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق لـ 1996/01/22، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1996/01/24.

23– اتفاقية الأمم المتحدة البحار، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي 96–53** المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق لـ 1996/01/22، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1996/01/24.

24– الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقع في الجزائر بتاريخ 1996/03/30، المصادق عليه بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 96–435** المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق لـ 1996/12/01، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 1996/12/04.

25– اتفاقية التعاون لمكافحة الجراد الصحراوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في طرابلس 1989/01/29، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 97–353** المؤرخ في 25 ربيع الأول 1418 الموافق لـ 1997/09/27، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 1997/09/28.

26– معاهدة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا "**معاهدة بليندابا**" التي حررت في القاهرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1996، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 97–375** المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1418 الموافق لـ 1997/09/30، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 1997/10/05.

27– بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي 1969، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي 98–123**مؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 1998/04/18، يتضمن المصادقة الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 1998/04/26.

28– بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي 1971، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 98–124** المؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 1998/04/18، الجريدة الرسمية 25، المؤرخة في 1998/04/26.

29– اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، انضمت بتحفظ **بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98–158** المؤرخ في 19 محرم 1419الموافق لـ 1998/05/16، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 1998/05/19؛ كما صادقت على تعديل اتفاقية بازل **Bal** بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدو

المعتمد بجنيف 1995/09/22، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1427 الموافق لـ 2006/05/22، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2006/05/28.

30- بروتوكول مونتريال الذي وافق عليه الاجتماع الرابع للأطراف بكوبنهاجن في 23-25 نوفمبر 1992، المصادق على تعديلاته بموجب **مرسوم الرئاسي رقم 99-115** مؤرخ في 29 صفر 1420 الموافق لـ 14/ 1999/06، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 2000/03/29.

31- الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي الموقعة بريو دي جانيرو 1966/05/14 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد 1984/07/10 وبروتوكول مدريد المعتمد في 1992/06/05، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 2000-388** المؤرخ في 02 رمضان 1421 الموافق لـ 2000/11/28، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 2000/12/03.

32- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة المبرمة بلندن وموسكو وواشنطن في 19/04/10 انضمت لها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 2000-450** المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 2000/12/23، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 2001/01/10.

33- اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا بالتعاون في مجال المناجم والطاقة الموقع بالجزائر في 2001/09/23 وتبادل الرسائل الموقعة في 11مارس و17 سبتمبر لسنة 2001، الموقع عليه **بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-56** المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/02/05، يتضمن الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 2002/02/12.

34- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما هي معتمدة من طرف مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين نوفمبر سنة 1997، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 02-400** المؤرخ في 20 رمضان 1423 الموافق لـ 2002/11/25، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة 2002/11/27.

35- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 1980/03/03، المصادق عليها بتحفظ بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 03-68** المؤرخ في 15 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/02/16، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2003/02/23.

36- اتفاقية اللجنة الإفريقية للطاقة المعتمدة بلوزاكا زمبيا في 2001/07/11، المصادق عليها بموجب **مرسوم رئاسي رقم 03-92** المؤرخ في 30 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/03/03، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 2003/03/05.

37- اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، في مجالات المناجم والمحروقات والطاقة، الموقع بأبوجا في 2002/01/14، المصادق عليها بموجب **مرسوم رئاسي رقم 03-96** مؤرخ في 30 ذي الحجة 1423الموافق لـ 2003/03/03، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 2003/03/08.

38- اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، في مجالات المناجم والمحروقات والطاقة، المتعلق بالتعاون في ميدان الصحة الحيوانية الموقع بأبوجا في 2002/01/14، المصادق عليها بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 03–99 مؤرخ في 30 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/03/03، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 2003/03/08.

39– اتفاق الإطار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا حول التعاون في ميداني الصيد البحري وتسيير الشريط الساحلي، الموقع ببريتوريا في 2001/10/19 وتبادل الرسائل المؤرخة في 2002/09/14 و2002/10/06، المصادق عليه بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 03–161** المؤرخ في 05 صفر 1424 الموافق لـ 2003/04/07، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 2003/04/09.

40– الاتفاقية بشأن المساعدة في حالة وقوع حادث نووي طارئ اشعاعي، المعتمدة بفيينا 1986/09/26، المصادق عليها بتحفظ بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 03–367** المؤرخ في 27 شعبان 1424 الموافق لـ 2003/10/23، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 2003/10/29.

41– الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا 1986/09/26، المصادق عليها بتحفظ بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 03–368** المؤرخ في 27 شعبان 1424 الموافق لـ 2003/10/23، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 2003/10/29.

42– الاتفاق الإطار في مجال الصي البحري والموارد الصيدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، الموقع بالجزائر في 09 ربيع الثاني 1424 الموافق 2003/06/10، المصادق عليه بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 03–421** المؤرخ في14 رمضان 1424 الموافق لـ 2003/11/09، الجريدة الرسمية عدد 70، المؤرخة في 2003/11/16.

43– اتفاق البلد المشارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة أمريكا اللاتينية للطاقات OLADE الموقع بالجزائر في 2001/07/09، المصادق عليها بموجب **مرسوم رئاسي رقم 03–475** المؤرخ في 12 شوال 1424الموافق لـ 2003/12/06، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 2003/12/10.

44– اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، المبرمة بلندن يوم 1976/11/19، المصادق عليها **بموجب المرسوم رئاسي رقم 04–127** المؤرخ في29 صفر 1425 الموافق لـ 2004/04/19، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 2004/04/25.

45– الاتفاق الإطار للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين في ميدان النشاطات الفضائية الموقع بالجزائر في 13 يوليو 2002، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 04–130** المؤرخ 29 صفر 1425 في الموافق لـ 2004/04/19، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 2002/07/13.

46– تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من تلوث، المعتمدة ببرشلونة 1995/06/10، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 04–141** المؤرخ في 08 ربيع أول 1425 الموافق لـ 2004/04/28، الجريدة الرسمية 28، 2004/05/05.

47– بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو 1997/12/11، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 04–144** المؤرخ في 2004/04/28، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 2004/05/09.

48– اتفاق التعاون في مجال الطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا، الموقع بأنقرة في 2002/07/03، المصادق عليها بموجب **مرسوم رئاسي رقم 04–322** المؤرخ في 25 شعبان 1425 الموافق لـ 2004/04/10، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 2004/10/10.

49– الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي 1990 المحررة بلندن 1990/11/30 المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 04–326** المؤرخ في 25 شعبان 1425 الموافق لـ 2004/10/10، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 2004/10/13.

50– تعديلا إنشاء الهيئة العامة لمصايد اسماك البحر المتوسط، الموافق عليها من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة خلال دورته الثالثة عشر بعد المئة المنعقدة بروما من 04 إلى 1997/11/06، المصادق عليها بتحفظ بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 04–434** المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 2004/12/29، على الجريدة الرسمية عدد 01، مؤرخة في 2005/01/02.

51– اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة بباريس يوم 13 /01/ 1993، تم نشرها بموجب **مرسوم رئاسي رقم 04–447** المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 29 /12/ 2004، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 08 /01/ 2005.

52– 52بروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالة الطوارئ، المحرر في فاليتا la valette مالطة 2002/01/25، المصادق عليه بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 05–71** المؤرخ في 04 محرم 1426 الموافق لـ 2005/02/13، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2005/02/13.

53– معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 1979/06/23، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 05–108** المؤرخ في 20 صفر 1426 الموافق لـ 2005/03/31، الجريدة الرسمية 25، المؤرخة 2005/04/06.

54– اتفاق التعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الولايات المتحدة المكسيكية، الموقع بالجزائر 2005/02/13، المصادق عليه بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 05–285** مؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق لـ 2005/08/14، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 2005/08/17.

55– اتفاق التعاون في مجال الطاقة والمناجم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو، الموقع عليها بليما في 2005/05/18، المصادق عليها بموجب **مرسوم رئاسي رقم 06–102** المؤرخ في 2006/02/28، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2006/03/05.

56– الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة الافريقية–الأوروآسيوية المحررة بلاهاي 1996/08/15، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 06–140** المؤرخ في 16 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 2006/04/15، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 2006/05/28.

57– اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمد بستوكهولم 2001/05/22، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 06–206** المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1427الموافق لـ 2006/06/07، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 2006/06/14.

58– اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن 1972/03/29، مصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 06–225** المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 2006/06/24، الجريدة الرسمية 43، المؤرخة في 2006/06/28.

59– الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 2005/06/20، الموقع عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 06–302** المؤرخ في 09 شعبان 1427 الموافق لـ 2006/09/02، جريدة رسمية 63، مؤرخة في 2006/10/08.

60– عقد الاتفاق الثنائي آخر مع فرنسا بخصوص التعاون في ميدان دراسة واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، المصادق عليه بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 06–371** المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2006/12/11، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 2006/12/20.

61– بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة 1995/06/10، المصادق عليه بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 06–405** المؤرخ في 22 شوال 1427 الموافق لـ: 2006/11/14، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 2006/11/22.

62– اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة بنيويورك 01/14/ 1975 صادقت عليها الجزائر في سنة 2006، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 06–468** المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2006/12/11، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 2006/12/17.

63– تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة بفيينا في 2005/06/08، المصادق عليه بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 07–16** المؤرخ في 25 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 2007/01/14، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 2007/01/21.

64– بروتوكول مونتريال الذي اعتمده الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال، 15-1997/09/17، المصادق عليه بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 07–93** المؤرخ في 29 صفر 1428 الموافق لـ 2007/03/19، جريدة رسمية عدد 19، المؤرخة في 2007/03/21.

65– بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمدة بيجين في 1999/12/03، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 07–94** المؤرخ في 29 صفر 1428 الموافق لـ 2007/03/19، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 2007/03/21.

66– اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقع بموناكو 1996/11/24، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 07–95** المؤرخ في 29 صفر 1428 الموافق لـ 2007/03/19، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 2007/03/25.

67– اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع بالجزائر 2008/03/24، الموقع بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 09–**216 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1430 الموافق لـ 2009/06/15، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 2009/06/21.

68– اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 1995/06/24، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 09–267** المؤرخ في 09 رمضان1430 الموافق لـ 2009/08/30، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2009/09/06.

69– بروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه بلاهاي 1999/03/26، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 09–268** المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق لـ 2009/08/30، الجريدة الرسمية عدد51، المؤرخة في 2009/09/06.

70– الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2 /11/ 2001، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 09–269** المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق لـ 08/30/ 2009، الجريدة الرسمية عدد 51، مؤرخة في 06 /09/ 2009.

71– الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك 09/14/ 2005، المصادق عليها بتحفظ بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 10–270** المؤرخ في 26 ذي القعدة 1431 الموافق لـ 2010/11/03، الجريدة الرسمية عدد 68، المؤرخة في 2010/11/10.

72– الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبيب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 1969/11/29 وبروتوكولها المبرم بلندن في 1973/11/02، انضمت لها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 11–246** المؤرخ في 08 شعبان 1432 الموافق لـ 2011/07/10، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 2011/08/14.

73– النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة ارينا**IRENA** المعتمدة ببون 2009/01/26، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 11–467** المؤرخ في 03صفر 1433الموافق لـ 2011/12/28، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 2012/01/18.

74– اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع في الجزائر 2010/05/26، المصادقة بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 11–470** المؤرخ في 03 صفر 1433 الموافق لـ 2011/12/28، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 2012/02/12.

75– الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الصحة العالمية حول إنشاء مكتب بلد لمنظمة الصحة العالمية بالجزائر، الموقع في 2013/02/27 بالجزائر، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 13–338** المؤرخ في 24 ذي القعدة 1434 الموافق لـ 2013/09/30، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2013/10/13.

76– اتفاقية لإقامة مركز لتكاثر طيور الحباري بولاية البيض في الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالجزائر في 2013/01/07، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 14–276** المؤرخ في 06 ذي الحجة 1435 الموافق لـ 2014/09/30، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 2014/10/08.

77– تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بالدوحة، قطر، في 2012/12/08، يتضمن قبول التعديلات بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 15–119** المؤرخ في 24 رجب 1436 الموافق لـ 2015/05/13، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 2015/05/20.

78– مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالدوحة بتاريخ 2014/11/23، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 16–252** المؤرخ في 25 ذي الحجة 1437 الموافق لـ 2016/09/27، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 2016/09/28.

79– بروتوكول تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا حول تثمين التراث الثقافي المشترك، الموقع بالجزائر في 2018/02/26، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 19–341** المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 2019/12/10، الجريدة الرسمية عدد 77، مؤرخة في 15 /12/ 2019.

80– اتفاق الإطار المتضمن إنشاء التحالف الشمسي الدولي، الموقعة بنيو دلهي (الهند) في 2018/03/07، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 20–146** المؤرخ في 16 شوال 1441 الموافق لـ 2020/06/08، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 2020/06/14.

81– مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا في مجال الموارد المائية، الموقعة بالجزائر في 2019/10/09، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 20–261** المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ 2020/09/15، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 2020/09/27.

رابعا: النصوص التشريعية

أ–القوانين العضوية

01– القانون العضوي رقم 22–19 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 2022/07/25، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2022/07/31.

ب–القوانين العادية والأوامر الوطنية

01– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 1966/06/11.

02– الأمر رقم 67-218 المؤرخ في 18 رمضان 1387 الموافق لـ 1967/12/20، والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 1968/01/23.

03– الأمر رقم 68-10 المؤرخ في 23 شوال 1387 الموافق لـ 1968/01/23، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 1966/01/30.

04– الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 15 شعبان 1388 الموافق لـ 1968/11/06، المتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 90، المؤرخة في 1968/11/08.

05– الأمر رقم 70-69 المؤرخ في 14 شعبان 1390 الموافق لـ 1970/10/14، يتضمن تعديل الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 15 شعبان 1388 الموافق لـ 1968/11/06 والمتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 88، المؤرخة في 1970/10/20.

06– الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 1973/07/25، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس 1970/11/17، الجريدة الرسمية عدد69، المؤرخة في 1973/08/28.

07– الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 1973/05/25، المتضمن مصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 1972/11/23، الجريدة الرسمية عدد 69، مؤرخة في 1973/08/28.

08– الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1394 الموافق لـ 1974/05/13، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 1971/12/18، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 1974/07/04.

09– الأمر رقم 75-25، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395 الموافق لـ 1975/04/29، يتضمن انشاء المكتب الوطني للأرصاد الجوية، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 1975/05/06.

10– ملحق الأمر رقم 76-101 المؤرخ في الموافق لـ 1976/12/09، المعدل والمتمم، والملغى والمعوض بالمادة 38 من القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، وذلك بموجب المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 1992/10/11، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 المعدلة بموجب المادة 93 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 1993/12/29، والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ومعدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية إلى غاية قانون المالية لسنة 2020، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020. للاطلاع: https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA-LFC_2020_AR.pdf

11– قانون رقم 82-03 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ 1982/02/13 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 1982/02/16.

12– قانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 1982/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 1982/12/30.

13– القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان1404 الموافق لـ 1984/07/23، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية 26، المؤرخة في 1984/07/26.

14– القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 1985/02/16، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 1985/02/17.

15– القانون رقم 87-17 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1407 الموافق لـ 1987/08/01، المتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية عدد32، المؤرخة في 1987/08/05.

16– القانون رقم 88-08 المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1408 الموافق لـ 1988/01/26، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وبحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 1988/01/26.

17– القانون رقم 89-02 المؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق لـ 1989/02/07، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1989/02/08.

18– القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12رمضان 1410 الموافق لـ 1990/04/07 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 1990/04/11.

19– القانون 90-25 مؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1990/11/18، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 1990/11/18.

20– القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02.

21– القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02.

22– القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 1991/04/27، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 1991/05/08.

23– القانون رقم 91-25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 1991/12/16، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية عدد65، المؤرخة في 1412/12/18.

24– القانون رقم 91-20 ممضي في 02 /12/ 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 62، مؤرخة في 04 /12/ 1991.

25– الأمر رقم 95-03 مؤرخ في 19 شعبان 1415 الموافق لـ 1995/01/21، يتضمن الموافقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 1992/06/05، الجريدة الرسمية عدد07، المؤرخة في 1992/02/15.

26– الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 1995/01/25، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 1995/03/08، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 206/02/20، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 2006/03/12.

27– القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 1998/06/17.

28– القانون رقم 98-05 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 1998/06/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 1976/10/23 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 1998/06/27.

29– القانون رقم 98-08 المؤرخ في 12ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 1998/08/05، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 1998/09.

30– القانون 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق لـ 1999/07/28، يتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 1999/08/02.

31– القانون رقم 01-10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 2001/07/03، يتضمن قانون المناجم، معدل ومتمم بالأمر رقم 2007-02 المؤرخ في 2007/03/01، الجريدة الرسمية عدد35، المؤرخة في 2001/07/04.

32– القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 2001/07/03 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 2001/07/08.

33– القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

34– القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

35– القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 2002/02/12.

36– الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1422 الموافق لـ 2002/02/25، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 2002/02/28.

37– القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق لـ 2002/05/08، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 2002/05/14.

38– القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/02/17، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2003/02/19.

39– القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/02/17، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة في 2003/02/19.

40– الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 2003/02/17، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2003/02/19.

41– القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 2003/07/19، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.

42– القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 2003/07/20

43– القانون رقم 04-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 2004/06/23، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد41، المؤرخة في 2004/06/27.

44– القانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 2004/08/14، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2004/08/15.

45– القانون رقم 04-09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 2004/08/14، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 08/18/ 2004.

46– القانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 200/12/25، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 2004/12/29.

47– القانون رقم 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 2005/02/06 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2005/02/09.

48– القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 2005/04/28، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 2005/07/19.

49– القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 2005/08/04 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية 60، المؤرخة في 2005/09/04 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق لـ 2008/01/23، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 2008/01/27؛ وبموجب الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 2009/07/22، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 2009/05/26.

50– القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2006/03/08.

51– القانون رقم 06-06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 2006/02/20، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 2006/03/12.

52– القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 والمادة 18 مكرر01 اضافته بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 2004/11/10، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 2004/11/10.

53– الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 2006/07/15، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2006/07/19.

54– القانون 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 2006/02/28، قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2006/03/05.

55– الأمر رقم 07-02 المؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق لـ 2007/03/01، يعدل ويتمم القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 2001/07/03، والمتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 2007/03/07.

56– القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 2007/05/13، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 2007/05/13.

57– القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 2007/05/13، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد31، المؤرخة في 2007/05/13.

58– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 /02/ 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، المؤرخة في2008/04/23.

59– القانون رقم 08-21 المؤرخ في 02 محرم 1430 الموافق لـ 2008/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 2008/12/31.

60– القانون 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 2011/02/17، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2011/02/28.

61– القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03.

62– القانون رقم 12-06 المؤرخ في18 صفر1433 الموافق ل 12 /2012/01، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 2012/01/15.

63– القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 2012/02/21، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد12، المؤرخة في 2012/02/29.

64– القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 2014/03/30.

65– القانون رقم 14-07 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق لـ 2014/08/09، يتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 2014/085/10.

66– القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1436 الموافق لـ 2015/04/02، يعدل ويتمم القانون 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 2001/07/03 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 2015/04/18.

67– القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 2016/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 2016/12/29.

68– القانون رقم 16-196، المؤرخ في 1960/01/01، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 1487، والمعدل بالقانون رقم 2011/08 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090، المؤرخة في 2011/05/02.

69– القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 2017/02/16، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2017/02/19.

70– القانون رقم 17–11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 2017/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 2017/12/28.

71– القانون رقم 19–06 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1440 الموافق لـ 2019/07/17، يتعلق بالنشاطات الفضائية، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2019/07/25.

72– القانون رقم 19–13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 2019/12/11، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 79، المؤرخة في 2019/12/22.

73– القانون رقم 19–14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 2019/12/30.

74– القانون رقم 20–06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 2020/04/28، يعدل ويتمم الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 2020/04/29.

ت–القوانين الأجنبية

01– القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948. ساعة الاطلاع: 22.31، تاريخ الاطلاع: 2021/08/20، موقع الاطلاع: https://www.incometax.gov.eg/New%20LAWs/law-131-1948.pdf

02– قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/03، يتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية عدد 98، مؤرخة في 2015/12/08، ص 3382.

03– قانون رقم 13.03 المؤرخ في 18 ربيع الاخر 1424 الموافق لـ 2003/06/19، المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5118.

04– ظهير شريف رقم 153–06–01 صادر في 22 نونبر 2006، بتنفيذ القانون رقم 00.28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الجريدة الرسمية عدد 5480، المؤرخة في 08/07 دجنبر/2006.

خامسا: التنظيمات

أ–المراسيم الرئاسية

01– المرسوم رقم 63–344 المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1383 الموافق لـ 1963/09/11، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 1963/09/14.

02– المرسوم رقم 63–478 المؤرخ في 04 شعبان 1383 الموافق لـ 1963/12/20، يتعلق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية، الجريدة الرسمية عدد 98، المؤرخة في 1963/12/31.

03– المرسوم رقم 65–148 المؤرخ في 28 محرم 1385 الموافق لـ 29 /05/ 1965، يتضمن بعض المحظورات في استعمال الأراضي، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 1965/07/11.

04– المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 02 صفر 1396 الموافق لـ 1976/02/20 المتعلق بالمؤسسات الخطيرة غير الصحية وغير الملائمة، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 1976/03/12.

05– المرسوم رقم 76-212 المؤرخ في 09 محرم 1397 الموافق لـ 1976/12/30، يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد04، المؤرخة في 1977/01/12.

06– المرسوم رقم 77-54 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1397 الموافق لـ 1977/03/01، يتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 1977/04/06.

07– المرسوم رقم 77-119المؤرخة في 29 شعبان 1397 الموافق لـ 1977/08/15، يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 1977/08/21.

08– المرسوم رقم 81-92 المؤرخ في 05 رجب 1401 الموافق لـ 1981/05/09، يتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 1981/05/12.

09– المرسوم رقم 81-135 المؤرخ في 24 شعبان 1401 الموافق لـ 1981/06/27 يتضمن تعديل الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان 1387 الموافق لـ 1967/12/20، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1981/06/30.

10– المرسوم رقم 81-167 المؤرخ في 23 رمضان 1401 الموافق لـ 1981/07/25، والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 1981/07/28.

11– المرسوم رقم 81-337 المؤرخ في 15 صفر 1402 الموافق لـ 1981/12/12، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للسهوب، الجريدة الرسمية عدد50، المؤرخة في 1981/12/15.

12– المرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 /12/ 1982 يتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة، الجريدة الرسمية عدد 51، مؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

13– المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 1982/12/11، المتعلق بمصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 1968/09/15 بالجزائر، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 1982/12/11.

14– المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 1982/12/25، المتعلق بمصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 1973/03/03، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 1982/12/25.

15– المرسوم رقم 83-76 المؤرخ في23 ربيع الأول 1403الموافق لـ 08 /01/ 1983، يتضمن إنشاء مركز للصيد بزرالدة، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 11 /01/ 1983.

16– المرسوم رقم 83-79 المؤرخ في 23 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 08 /01/ 1983 يتضمن إنشاء مركز للصيد بتلمسان، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 11 /01/ 1983.

17– المرسوم رقم 83-116المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403الموافق لـ في 05 /02/ 1983 يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في الجلفة، الجريدة الرسمية عدد 06، مؤرخة في 08 /02/ 1983

18– المرسوم رقم 83-117 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 05 /02/ 1983، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في معسكر، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1983/02/08.

19– المرسوم رقم 83-126 المؤرخ في29 ربيع الثاني 1403الموافق لـ 1983/02/12، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان، الجريدة الرسمية عدد 07، مؤرخة في 1983/02/15.

20– المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

21– المرسوم رقم 83-459 المؤرخ في 12شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الاحد، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

22– المرسوم رقم 83-460 مؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

23– المرسوم رقم 83-461 مؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

24– المرسوم رقم 83-462 المؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق 1983/07/23، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

25– المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1403 الموافق لـ 1983/08/20، المتعلق بأصناف الحيوانات غير الاليفة المحمية، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 1983/08/23.

26– المرسوم رقم 83-117 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 05 /02/ 1983، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في معسكر، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1983/02/08.

27– المرسوم رقم 83-116المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403الموافق لـ في 05 /02/ 1983 يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في الجلفة، الجريدة الرسمية عدد 06، مؤرخة في 08 /02/ 1983

28– المرسوم رقم 83-126 المؤرخ في29 ربيع الثاني 1403الموافق لـ 1983/02/12، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان، الجريدة الرسمية عدد 07، مؤرخة في 1983/02/15.

29– المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

30– المرسوم رقم 83-459 المؤرخ في 12شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الأحد، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

31– المرسوم رقم 83-460 مؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

32– المرسوم رقم 83-461 مؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

33– المرسوم رقم 83-462 المؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق 1983/07/23، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

34– المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

35– المرسوم رقم 83-459 المؤرخ في 12شوال 1403 الموافق لـ 1983/07/23، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الاحد، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 1983/07/26.

36– المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1403 الموافق لـ 1983/08/20، المتعلق بأصناف الحيوانات غير الاليفة المحمية، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 1983/08/23.

37– المرسوم رقم 83-521 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1403 الموافق لـ 1983/09/10، يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في1983/09/13.

38– المرسوم رقم 84-45 مؤرخ في 16 جمادى الأولى 1404 الموافق لـ 1984/02/18، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرلدة، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 1984/02/21.

39– المرسوم رقم 84-63 المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1404 الموافق لـ 1984/03/10 يعدل المرسوم رقم 81-92 المؤرخ في 1981/05/09، المتضمن انشاء مجلس وطني للطاقة، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 1984/03/13.

40– المرسوم الرئاسي رقم 84-328 المؤرخ في 09 صفر 1405 الموافق لـ 1984/11/03، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بولاية جيجل، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 1984/11/07.

41– المرسوم رقم 85-16 المؤرخ في 12 جمادى 1403 الموافق لـ 1985/02/02، يتضمن احداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1985/02/03.

42– المرسوم رقم 85-111 المؤرخ في 17 شعبان 1405 الموافق لـ 07 /1985/05 يتضمن انضمام الجزائر إلى المنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة، في قسمها الجهوي الغربي الشمالي (بالياركتيك)، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 15 /05/ 1985.

43– المرسوم رقم 85-112 المؤرخ في 17 شعبان 1405 الموافق لـ 07 /1985/05، يتضمن انضمام الجزائر، والمراجعة بموجب القرار رقم 14/79 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة من 10 إلى 29 نوفمبر سنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 1985/05/15.

44– المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 11جمادى الثانية 1407 الموافق لـ 1987/02/10، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية عدد07، المؤرخة في 1987/02/11.

45– المرسوم رقم 87-45 مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1407 الموافق لـ 1987/02/10، ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد07، المؤرخة في 1987/02/11.

46– المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان 1407 الموافق لـ 1987/04/14، تحويل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية إلى المركز الوطني للتقنيات الفضائية، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 1987/04/15.

47– المرسوم رقم 87-129 المؤرخ في 21 رمضان 1407 الموافق لـ 1987/05/19، الذي يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها "الوكالة الوطنية للموارد المائية"، الجريدة الرسمية عدد21، المؤرخة في 1987/05/20.

48– المرسوم رقم 87-142 المؤرخ في 19 شوال 1407 الموافق لـ 1987/06/16، يتضمن احداث مجلس وطني للأرصاد الجوية، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة 1987/06/17.

49– المرسوم رقم 87-143 المؤرخ في 19 شوال 1407 الموافق لـ 1987/06/13 يحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وضبط كيفياته، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 1987/06/17.

50– المرسوم رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1408 الموافق لـ 1987/11/03، المتضمن إنشاء ديوان حظيرة الاهقار الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 1987/11/04.

51– المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 04 شعبان1408 الموافق لـ 1988/03/22، المتضمن انشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 1988/03/23.

52– المرسوم رقم 88-108 المؤرخ في 15 شوال 1408 الموافق لـ 1988/05/31، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول 1978 المتعلق بها، الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 1988/06/01.

53– المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1408 الموافق لـ 1988/07/26، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 1988/07/27.

54– المرسوم رئاسي رقم 89-110 المؤرخ في 01 ذي الحجة 1409 الموافق لـ 1989/07/04، يتضمن الغاء المرسوم رقم 81-92 المؤرخ في 1981/05/09 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، الجريدة الرسمية عدد27، المؤرخة في 1989/07/05.

55– المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 1993/10/05، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 1993/10/10.

56– المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1415 الموافق لـ 1995/04/08، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 1995/04/19.

57– المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق لـ 01 /1996/12، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 1996/12/04.

58– المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 05 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/01/16، المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، لاسيما المادة 15، الجريدة الرسمية عدد05، المؤرخة في 2002/01/20.

59– المرسوم الرئاسي رقم 05-108 المؤرخ في 20 صفر 1426 الموافق لـ 2005/03/31، المتعلق بمصادقة على المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 1979/06/23، الجريدة الرسمية 25، المؤرخة 2005/04/06.

60– المرسوم الرئاسي رقم 06-183 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 2006/05/31، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق لـ 1996/12/01، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في206/05/31.

61– المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان 1434 الموافق لـ 2013/08/04، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 2005/05/23، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 2013/08/28.

62– المرسوم الرئاسي رقم 14–195 المؤرخ في 08 رمضان 1435 الموافق لـ 2014/07/06، يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة، الجريدة الرسمية عدد42، المؤرخة في 2014/07/09.

63– المرسوم الرئاسي رقم 14–276 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1435 الموافق لـ 2014/09/30، يتضمن التصديق على الاتفاقية لإقامة مركز لتكاثر طيور الحباري بولاية البيض في الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالجزائر في 2013/01/07، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 2014/10/08.

64– المرسوم الرئاسي رقم 14–195 المؤرخ في 08 رمضان 1435 الموافق لـ 2014/07/06، يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية وامن المصادر المشعة، الجريدة الرسمية عدد42، المؤرخة في 2014/07/09.

65– المرسوم الرئاسي رقم 20–01المؤرخ في 06 جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 2020/01/02، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 2020/01/05.

66– المرسوم الرئاسي رقم 21–71 المؤرخ في 04 رجب 1442 الموافق لـ 2021/02/16، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2021/02/17.

67– المرسوم الرئاسي رقم 21–139 المؤرخ في 29 شعبان 1442 الموافق لـ 2021/04/12، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 2021/04/18.

ب–المراسيم التنفيذية:

01– المرسوم التنفيذي رقم 84–326 المؤرخ في 09صفر 1405 الموافق لـ 1984/11/03، المتضمن احداث الحظيرة الوطنية بلزمة ولاية باتنة، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 1984/11/07.

02– المرسوم التنفيذي رقم 84–327 المؤرخ في 09 صفر 1405 الموافق لـ 1984/11/03، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية قوراية، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 1984/11/07.

03– المرسوم تنفيذي رقم 87–89 المؤرخ في 22 شعبان 1407 الموافق لـ 1987/04/21، المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية التاسيلي، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 1987/04/22.

04– المرسوم التنفيذي رقم 87–146 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1407 الموافق لـ 30 /06/ 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 1987/07/01.

05– المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المؤرخ في 02شعبان 1410 الموافق لـ 1990/02/27، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 1990/03/07.

06– المرسوم التنفيذي رقم 90–335 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 2009/10/20، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 2009/10/21.

07– المرسوم التنفيذي رقم 90–402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1990/12/15، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار التكنلوجية الكبرى وسيره، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 1990/12/19.

08– المرسوم تنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي العقدة 1411 الموافق لـ 1991/05/28، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1991/06/01.

09– المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلق به، الجريدة الرسمية عدد26، المؤرخة في 1991/06/01.

10– المرسوم تنفيذي رقم 93-117 المؤرخ 20 ذي القعدة 1405 في الموافق لـ 1993/05/12، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تلمسان، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 1993/05/16.

11– المرسوم تنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 1993/07/10، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 1993/07/14.

12– المرسوم التنفيذي رقم 93-163 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 1993/07/10، يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية، الجريدة الرسمية عدد46، المؤرخة في 1993/07/14.

13– المرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 1993/07/10، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 1993/07/14.

14– المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 1993/07/10، ينظم افراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 1993/07/14.

15– المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 07 صفر1414 الموافق لـ 1993/07/27 المتعلق بتنظيم إشارة الضجيج، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 1993/07/28.

16– المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1415 الموافق لـ 1994/09/17، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 1994/09/21.

17– المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 رمضان 1415 الموافق لـ 1995/02/22، يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها وبالتدابير العامة التي تطبق عليها، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 1995/03/05.

18– المرسوم التنفيذي رقم 95 -321المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1416 الموافق لـ 1995/10/18، يحدد شروط منح الرخص لفتح مؤسسات تحوز حيوانات غير اليفة ويضبط كيفياتها، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 1983/08/23.

19– المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 07 رمضان 1416 الموافق لـ 1996/01/27، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 1996/01/28.

20– المرسوم التنفيذي رقم 98-258 المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1419 الموافق لـ 1998/08/25، يتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 1998/08/26.

21– المرسوم تنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـ 1998/11/03، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 1998/11/04.

22– المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق لـ 1999/11/16، يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنلوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 1999/11/21.

23– المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 12 شوال 1421 الموافق لـ 2001/01/07، الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 2001/01/14.

24– المرسوم التنفيذي رقم 01-138 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1422 الموافق لـ 2001/05/26، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 1985/01/26 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 1985/05/27.

25– المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق لـ 2002/04/03، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 2002/04/03.

26– المرسوم تنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 2002/07/23، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2002/07/24.

27– المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1423 الموافق لـ 2002/08/17، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية عدد56، المؤرخة في 2002/08/18.

28– المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 2002/11/11، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 2002/11/13.

29– المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 2002/11/11، يتعلق بنفايات التغليف، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 2002/11/13.قانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 2005/04/28، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية عدد50، المؤرخة في 2005/07/19.

30– المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم 1424 الموافق لـ 2003/03/29، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 2003/04/02.

31– المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق لـ 2003/10/05، يتضمن كيفيات اعداد مخطط حماية المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 60، مؤرخة في 2003/10/08.

32– المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ: 2003/11/05، يحدد المستويات القصوى لانبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية عدد 68، المؤرخة في 2003/11/09.

33– المرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في 07 شوال 1424 الموافق لـ 2003/12/01 الذي يعدل ويكمل المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 04 شعبان 1408 الموافق لـ 1998/03/22 يتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 2003/12/07.

34– المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق لـ 2003/12/09، يحدد كيفيات وإجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 2003/12/14.

35– المرسوم تنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق لـ 2003/12/09، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية عدد78، المؤرخة في 2003/12/14.

36– المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 23 شوال 1424 الموافق لـ 2003/12/17، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 07 رمضان 1416 الموافق لـ 1996/01/27، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 2003/12/21.

37– المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 27ذي القعدة 1424 الموافق لـ 2004/01/20، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 2004/01/25.

38– المرسوم التنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 /04/ 2004, يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 2004/04/21.

39– المرسوم التنفيذي رقم 04-150 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1425 الموافق لـ 2004/05/19، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 2004/05/23.

40– المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 2004/07/15، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 2004/07/18.

41– المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 01 جمادى 1425 الموافق لـ 2004/07/19، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2004/07/21.

42– المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 2004/07/28، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2004/07/28.

43– المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 02 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 2004/12/14، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 2004/12/19.

44– المرسوم التنفيذي رقم 04-410 مؤرخ في 02 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 2004/12/14، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 2004/12/19.

45– المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1426الموافق لـ 2005/06/28، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2005/07/03.

46– المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المؤرخ في 06 شعبان 1426 الموافق لـ 2005/09/10، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 2005/09/11.

47– المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 06 شعبان 1426 الموافق لـ 2005/09/10، يحدد كيفيات التصريح عن النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد62، المؤرخة في 2005/09/10.

48– المرسوم تنفيذي رقم 05-469 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 2005/12/10، يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم اجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها ان تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتلة جبلية، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 2005/12/11.

49– المرسوم التنفيذي 05-375 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق لـ 2005/09/26، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في 2005/10/05.

50– المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 2005/12/26، يتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 2005/12/29.

51– المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 2006/01/07 الموافق لـ 2006/01/07، ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 2006/01/08.

52– المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 2006/01/09، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 2006/01/15.

53– المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/04/15، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 2006/04/16.

54– المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 2006/04/23.

55– المرسوم التنفيذي رقم 06-161 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1427 الموافق لـ 2006/05/17، يعلن المنطقة الصناعية سكيكدة منطقة ذات اخطار كبرى، الجريدة الرسمية عدد33، المؤرخة في 2006/05/21.

56– المرسوم التنفيذي رقم 06-162 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1427 الموافق لـ 2006/05/17، يعلن المنطقة الصناعية أرزيو منطقة ذات أخطار كبرى، الجريدة الرسمية عدد33، المؤرخة في 2006/05/21.

57– المرسوم التنفيذي رقم 06-163 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1427 الموافق لـ 2006/05/17، يعلن قطب ان امیناس منطقة ذات اخطار كبرى، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 2006/05/21.

58– المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأول 1427 الموافق لـ 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2006/06/04.

59– المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 2006/07/04، الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 2009/07/09.

60– المرسوم التنفيذي رقم 06-351 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 /10/ 2006، يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، الجريدة الرسمية عدد63، المؤرخة في 2006/10/08.

61– المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2006/11/22، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 2006/11/26.

62– المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 2007/06/30، يحدد كيفيات وإجراءات واعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 01/07/2007.

63– المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر 1428 الموافق لـ 2007/03/11، الذي يحدد كيفيات اعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 2007/03/14.

64– المرسوم التنفيذي رقم 07-68 المؤرخ في أول صفر 1428 الموافق لـ 2007/02/19، يتمم المرسومالتنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق لـ 2005/09/26، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2007/02/21.

65– المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 2007/06/30، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 2007/07/01.

66– المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 /06/ 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، الجريدة الرسمية 43، المؤرخة في 2007/07/01.

67– المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 2007/06/30، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وامزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية عدد43، المؤرخة في 2007/07/01، ومعدل بموجب المرسوم التنفيذي 10-142 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1431 الموافق لـ 2010/05/23، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 2010/10/23.

68– المرسوم التنفيذي رقم 07-227 المؤرخ في 09 رجب 1428 الموافق لـ 2007/07/24، يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياته، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 2007/07/29.

69– المرسوم تنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 2008/04/30، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 2008/05/04.

70– المرسوم التنفيذي رقم 08-201، المؤرخ في 03 رجب 1429 الموافق لـ 2008/07/06، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الاليفة وعرض عينات منها للجمهور، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 2008/07/13.

71– المرسوم التنفيذي رقم 08-327 المؤرخ في 21 شوال 1429 الموافق لـ 2008/10/2، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو الملوثة بالأخطار عن وقوع أي حادث في البحر، الجريدة الرسمية عدد61، المؤرخة في 2008/11/02.

72– المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 05 شوال 1429 الموافق لـ 2008/10/05، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 2008/10/08.

73– المرسوم التنفيذي رقم 08-323 المؤرخ في 19 رجب 1429 الموافق لـ 2008/07/22، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 2008/07/30.

74– المرسوم التنفيذي رقم 09-88 المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 /02/ 2009, يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، جريدة رسمية12، المؤرخة في 2009/02/22.

75– المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 المؤرخ في 2009/03/10، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 2009/03/15.

76– المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 /04/ 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، الجريدة الرسمية 21، المؤرخة في 2009/04/08.

77– المرسوم التنفيذي رقم 09-147 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 2009/05/03، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات اعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 2009/05/03.

78– المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 2010/01/06.

79– المرسوم التنفيذي رقم 10-31 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 /01/ 2010، يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 2010/01/24.

80– المرسوم التنفيذيّ رقم 10-142 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 2007/07/01.

81– المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 2011/03/22، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 2011/03/23.

82– المرسوم التنفيذي رقم 11-262 المؤرخ في 28 شعبان 1432 الموافق لـ 2011/07/30، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 2011/08/03.

83– المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 2011/12/26، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنلوجي، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 2011/12/04.

84– المرسوم تنفيذي رقم 12-03 مؤرخ في 10 صفر 1433 الموافق لـ 2012/01/04، يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 2012/01/18.

85– المرسوم التنفيذي رقم 12-157 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 2012/04/01، يتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كيفيات منحها، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 2012/04/14.

86– المرسوم تنفيذي رقم 12-235 المؤرخ في 03 رجب 1433 الموافق لـ 2012/05/24، يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الاليفة، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2012/06/10.

87– المرسوم التنفيذي رقم 13-110 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 2013/03/17، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 2013/03/27.

88– المرسوم التنفيذي رقم 13-127 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 2013/04/06، الذي يتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 2013/04/21.

89– المرسوم التنفيذي رقم 13-128 المؤرخ في25 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 2013/04/06، الذي يتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 2013/04/21.

90– المرسوم تنفيذي رقم 13-281 مؤرخ في 23 رمضان 1434 الموافق لـ 2013/08/01، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 2013/08/18.

91– المرسوم التنفيذي رقم 13-298 المؤرخ في 2013/08/18، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 2004/07/15 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 2013/08/28.

92– المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 2014/09/22، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية واحداث مخططات استعجالية، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 2014/04/02.

93– المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 2015/02/11، يحدد كيفيات اثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 2015/02/18.

94– المرسوم تنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 11 شوال 1436 الموافق لـ 2015/07/27، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة واعداده، الجريدة الرسمية عدد42، المؤرخة في2015/08/05.

95– المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 08 محرم 1438 الموافق لـ 2016/10/10، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 2016/10/13.

96– المرسوم التنفيذي رقم 17-167 المؤرخ في 25 شعبان 1438 الموافق لـ 2017/05/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 69-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 11 /2015/02، يحدد كيفيات اثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات، الجريدة الرسمية عدد31، المؤرخة في 2017/05/28.

97– المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 29 محرم 1440 الموافق لـ 2018/10/09، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 2007/05/19، الذي يحدد مجال التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 2018/10/17.

98– المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1440 الموافق لـ 2019/01/23، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 2019/01/30.

99– المرسوم التنفيذي رقم 19-11 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1440 الموافق لـ 2019/01/23، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1423 الموافق لـ 2002/08/17 والمتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 2019/01/30.

100– المرسوم التنفيذي رقم 19-148 المؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق لـ 2019/04/29، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد30، المؤرخة في 2019/05/08.

101– المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 محرم 1441 الموافق لـ 2019/09/08، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 2007/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 2019/09/08.

102– المرسوم التنفيذي رقم 19-224 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1440 الموافق لـ 2019/08/13، يحدد كيفيات اعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 2019/08/19.

103– المرسوم التنفيذي رقم 19-225 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1440 الموافق لـ 13 /2019/08، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 19 /08 2019.

104– المرسوم التنفيذي رقم 19-227 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1440 الموافق لـ 2019/08/13، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 2014/09/22، والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية واحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 2019/08/19.

105– المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 21 صفر 1441 الموافق لـ 2019/10/20، والمتضمن إنشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 2019/10/24.

106– المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق لـ 2020/03/21، يتضمن انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 2020/03/21.

107– المرسوم التنفيذي رقم 20-157 المؤرخ في 16 شوال 1441 الموافق لـ 2020/06/08، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2020/06/14.

108– المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 05 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 27 /06/ 2020 يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 30 /06/ 2020.

109– المرسوم التنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق لـ 2020/07/30، يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 2020/08/02.

110– المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 2020/11/22، يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة في 2021/11/22.

111– المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 2020/11/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 2015/01/25، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 2020/12/20.

112– المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 2020/11/30، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 2020/12/06.

113– المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 2020/11/30، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 2020/12/06.

114– المرسوم تنفيذي رقم 20-368 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 2020/12/08، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 2020/12/13.

115– المرسوم ا لتنفيذي رقم 21-70 المؤرخ 02 رجب 1442 الموافق لـ 2021/02/14، يتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة 2021/02/15.

116– المرسوم التنفيذي رقم 21-148 المؤرخ في 08 رمضان 1442 الموافق لـ 2021/04/20، يحدد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملهما، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 2021/04/27.

117– المرسوم التنفيذي رقم 21-319 المؤرخ في 05 محرم 1443 الموافق لـ 2021/08/14، بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 2021/08/22.

118– المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 18 رمضان 1443 الموافق لـ 2022/04/19، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 2022/04/24.

ت–القرارات الوزارية

01– القرار الممضي في 06 /07/ 1964 يتضمن تنظيم صيد السماني والقماري والحمام البري والشحرور وذات المناقير الكبيرة، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 14 يوليو 1964.

02– القرار المؤرخ في 27 ربيع الأول 1395 الموافق لـ 1975/04/09، يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 1975/04/29.

03– القرار الممضي في 2000/12/24، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، الجريدة الرسمية عدد 02، مؤرخة في 2001/01/07.

04– القرار المؤرخ في 30 رمضان 1425 الموافق لـ 2004/11/13 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها المعدل، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 2004/12/29

05– القرار ممضي في 06 /11 /2006 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية 2006، الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخة في 15 /02/ 2007.

06– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 2011/02/06، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 42-302 المسمى صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار التكنلوجية الكبرى، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 2011/04/03.

07– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 2011/04/04 يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.

08– القرار ممضي في 02 /08/ 2011 يتضمن إنشاء شبكة وطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 07 /03/ 2012.

09– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة 1433 الموافق لـ 2012/10/01، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 2013/05/15.

10– القرار المؤرخ في 2013/05/20، يعدل القرار المؤرخ في 2011/09/21، الذي يحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 2013/06/16.

11– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 ربيع الأول 1434 الموافق لـ 2013/01/15، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 2014/06/11.

12– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/11/17 والذي يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 2014/04/13.

13– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال 1434 الموافق لـ 2013/09/02، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 2014/06/12.

14– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/11/17 والذي يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 2014/04/13.

15– القرار المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 2014/04/20، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 2010/01/10، الذي يحدد قائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 2014/06/22.

16– ملحق اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحمالات، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2014/06/10، يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحمالات، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في 2014/11/12.

17– القرار المؤرخ في 12 رمضان 1439 الموافق لـ 2018/05/28، يحدد غابة الاستجمام ماكوته، جزء من غابة بني ورسوس، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية بني ورسوس وقرار يحدد غابة الاستجمام سيدي يوسف، جزء من غابة سليسن، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية عين تالوت، ولاية تلمسان وقرار يحدد غابة الاستجمام لالة ستي، جزء من غابة تلمسان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 2019/01/20.

18– القرار المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 2018/12/12، يتضمن الموافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "شاطئ الشلف"، ولاية مستغانم، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 2019/01/20.

19– القرار المؤرخ في 29 رمضان 1440 الموافق لـ 2019/06/03، يتضمن حظر صيد القرش الحريري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 2019/08/29.

20– القرار المؤرخ في 29 رمضان 1440 الموافق لـ 2019/06/03، يحدد فترة غلق صيد خيار البحر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 2019/08/29.

21– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر 1441 الموافق لـ 2019/10/14، يحدد كيفيات اعداد المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 2020/01/05.

22– القرار المؤرخ في 10 شوال 1441 الموافق لـ 2020/06/02، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان 1425 الموافق لـ 2004/11/13، الذي يحدد اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 2020/07/11.

23– القرار المؤرخ في 22 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 2020/07/14 يتضمن حماية الموقع الاثري هيبون والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 43، مؤرخة في 2020/07/28.

24– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ربيع الأول 1442 الموافق لـ 2020/10/25، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانها " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية عدد 72، المؤرخة في 2020/12/03.

25– القرار المؤرخ في 2020/06/08، يحدد كيفيات تأهيل مصدر النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد46، المؤرخة في 2020/08/09.

26– القرار المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1442 الموافق لـ 2021/01/19، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة باقتراح قائمة المواقع الحساسة، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2021/02/22.

27– القرار المؤرخ في 12 ذو القعدة 1442 الموافق لـ 2021/06/22، يؤهل مديري البيئة في الولايات تمثيل وزير البيئة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 2021/07/14.

28– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 محرم 1443 الموافق لـ 2021/08/17 والذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 2021/10/06.

ث–الأحكام والقرارات القضائية

01– المحكمة العليا، مضار الجوار، قرار رقم 1179081 المؤرخ في 2018/02/22. ساعة الاطلاع: 01:25، تاريخ الاطلاع: 2021/08/10، موقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا:
https://www.coursupreme.dz/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%B1%D9%82%D9%85-1179081-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-0222-2018/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7

سادسا: التقارير الرسمية

أ–تقارير المنظمات الدولية

01– تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 03-14 /1992/06، وثيقة رقم: A/CONF.151/26/Rev.1، المجلد الأول، 1993، نيويورك

02– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، وثيقة رقم A/AC.241/27، الصادرة في 1994/09/12. موقع الاطلاع:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94/642/41/PDF/G9464241.pdf?OpenElement

03– برنامج مواصلة تنفيذ جدول اعمال القرن 21، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة البند 08 من جدول الاعمال، الصادرة في 1997/09/19، وثيقة رقم A/RES/S-19/2.

04– تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، التحفظات على المعاهدات، 2001.ساعة الاطلاع: 18:51، تاريخ الاطلاع: 2022/02/04، موقع الاطلاع:
https://legal.un.org/ilc/reports/2001/arabic/chp6.pdf

05– تقرير عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبيرغ 26/08–04/09/2002، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والعشرون بعد المئة روما، وثيقة رقم: CL 123/INF/19، الصادرة في: سبتمبر 2002. ساعة الاطلاع: 00: 09، تاريخ الاطلاع: 2021/06/12، موقع الاطلاع:
http://www.fao.org/3/Y7675a/Y7675a.htm

06– تقرير الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الاحيائية، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الصادر بتاريخ 2004/04/14، تحت رقم: UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15. موقع الاطلاع:
https://www.cbd.int/doc/meetings/bs/mop-01/official/mop-01-15-ar.pdf

07– تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين. ساعة الاطلاع: 22:26، تاريخ الاطلاع: 2022/02/08، موقع الاطلاع:
https://legal.un.org/ilc/reports/2007/arabic/chp4.pdf

08– برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، جنيف: 11–2009/05/15، وثيقة رقم: SAICM/ICCM.2/INF/45. ساعة الاطلاع: 00:24، تاريخ الاطلاع: 2021/06/23، موقع الاطلاع:
https://saicmknowledge.org/sites/default/files/meterial/upload/ICCM/ICCM2/ICCM2_INF45_Arab_paper_A.pdf

09– التقدم المحرز حتى تاريخه والثغرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية في ميدان التنمية المستدامة، وتحليل المواضيع المطروحة في المؤتمر، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الصادر بتاريخ 2010/04/01، تحت رقم: A/CONF.216/PC/2. موقع الاطلاع:
https://undocs.org/ar/A/CONF.216/PC/2

10– التنمية المستدامة: الانسجام مع الطبيعة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الصادرة بتاريخ: 2010/08/18، تحت رقم: A/65/314*. موقع الاطلاع:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/65/314

11– الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الصادر بتاريخ: 2011/09/20، تحت رقم: A/66/PV.6. موقع الاطلاع:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/66/PV.6

12– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، تقرير الاجتماع المشترك بين الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الصادر بتاريخ: 2011/12/08، الصادر تحت رقم: UNEP/OzL.Conv.9/7-UNEP/OzL.Pro.23/11.

13- تقرير لجنة القانون الدول، الدورة الثالثة والستون، 26 أفريل-03جوان و04جويلية-12 أوت 2011، الفصل الرابع، التحفظات على المعاهدات، الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 10، وثيقة رقم A/66/10/Add.1، 2012، موقع الاطلاع:

https://legal.un.org/ilc/reports/2011/arabic/addendum.pdf

14- تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، وثيقة رقم: A/HRC/22/43، الصادرة في: 2012/12/24.ساعة الاطلاع: 18:57، تاريخ الاطلاع: 2022/02/02، موقع للاطلاع:

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A.HRC.22.43_ar.pdf

15- التوقعات المناخية ومؤشرات الظواهر المناخية المتطرفة في المنطقة العربية، الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، تحت رقم: E/ESCWA/SDPD/2015/Booklet.2، 2015، لبنان. ساعة الاطلاع: 19:11، تاريخ الاطلاع: 2021/03/12، موقع الاطلاع:

https://www.uncclearn.org/wp-content/uploads/library/l1500435.pdf

16- تقرير المحكمة الدستورية التونسية تحليل ملامح المؤسسة بعد صدور القانون الأساسي المؤرخ في 2015/12/03، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **Democracy Reporting International**، تونس. ساعة الاطلاع: 20:43، تاريخ الاطلاع 2022/02/21، موقع الاطلاع:

https://democracy-reporting.org/wp-content/uploads/2018/04/DRI-TN-Rapport-Cour-Constitutionnelle_2015_ar.pdf

17- اجتماع فريق الخبراء المعني بمواصلة تحسين إدارة الموارد المائية المشتركة في إطار الاتفاقات العالمية والإقليمية، حوض وادي مجردة المشترك بين تونس والجزائر، وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري التونسية، القاهرة، مصر 29-30 /2017/11. ساعة الاطلاع: 16:54، تاريخ الاطلاع: 2022/05/27، موقع الاطلاع:

https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/3_4_wasly_shared_groundwater_perspective_tunisia.pdf

18- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الندوة العالمية حول تلوث التربة **FAO-2018/05/ 04-02** بروما إيطاليا، 2018. موقع الاطلاع:

http://www.fao.org/about/meetings/global-symposium-on-soil-pollution/background/ar/

19- المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، **تمت ترجمة هذه النسخة من المبادئ التوجيهية ونشرها وطباعتها بدعم وتمويل من المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي**، مركز التراث العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، الصادر تحت رقم: WHC.19/01، بتاريخ: 2019/07/10. موقع الاطلاع:

https://www.arcwh.org/filePdfs/OG-AR.pdf

20- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 48، وثيقة رقم: A /HRC/48/L.23/Rev.1، الصادرة بتاريخ 2021 /10/5. موقع الاطلاع:

https://undocs.org/ar/a/hrc/48/l.23/rev.1

21– قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 2021/10/08–13/48 –حق الانسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 48، وثيقة رقم: A/HRC/RES/48/13، الصادرة بتاريخ 2021/10/08.للاطلاع:
https://undocs.org/ar/A/HRC/RES/48/13

22– تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم RES/A/70/1، الصادرة في 2015/10/21. ساعة الاطلاع: 16:31، تاريخ الاطلاع: 2022/05/28، موقع الاطلاع:
https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=A

ب–التقارير الوطنية

01– مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2021. للاطلاع:
https://drive.google.com/file/d/1AyDzJbyR8SvH0wtFGB8QcF0a2S8pLoCV/view?fbclid=IwAR0XyH6kbgi0SJkZsYLXJaoJVccHrRCJBYsevatDxz_WFbONI71hE7ILvOM

II. Sources Etrangères

A-Documents Internationaux

01- Convention De Biodiversité, Algérie - Détails Principaux Faits Sur La Biodiversité.H: 00 :09, Date: 16/04/2021, V. Site:https://www.cbd.int/countries/profile/?country=dz

02- Convention De Ramsar ‹The List Of Wetlands Of International Importance, 2021.H: 19:54, Date: 20/02/2021, V. Site:https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/sitelist.pdf

03- Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context. Espoo, Finland, 25 /02/ 1991. V. Site:https://treaties.un.org/doc/Treaties/1991/02/19910225%2008-29%20PM/Ch_XXVII_04p.pdf

04- Convention On International Trade in Endangered Species Of Wild Fauna And Flora ‹ Implications Of The Covid-19 Pandemic On The Implementation Of The Convention ‹Seventy-Third Meeting of The Standing Committee Online Meeting, 5-7 May 2021 ‹N°: Sc73 Doc. 15, 2021. V. Site :https://cites.org/sites/default/files/eng/com/sc/73/E-SC73-15.pdf

05- Convention on International Trade In Endangered Species Of Wild Fauna And Flora Le Comité Permanent.V. Site:Https://Cites.Org/Eng/Com/Sc/73/Index.Php

06- Convention Ramsar, The List of Wetlands of International Importance, Published 20 /05/ 2021.H: 01:08, Date: 06/06/2021, V. Site: https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/sitelist.pdf

07- Convention relative aux zones humides d'importance internationale particulièrement comme habitats des oiseaux d'eau 1971. V. Site:https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/current_convention_text_f.pdf

08- Conventions, accords et protocoles auxquels l'Algérie est partie. H :00 :56, Date : 04/03/2022, V.Site :https://www.me.gov.dz/a/wp-content/uploads/2019/04/Conventions-et-protocoles-site-web-1.pdf

09- Multilateral Environmental Agreements: A Handbook for Afghan Officials, United Nations Environment Programme Post-Conflict and Disaster Management Branch .H: 00:04, Date: 23/06/2021, V. Site:https://postconflict.unep.ch/publications/afg_tech/theme_02/afg_mea_handbook.pdf

B-Résolution des Nations unies :

01- Persistent Organic Pollutants (POPS), World Health Organization, 2008.H: 17 :20, Date: 21/05/2021, V. Site:https://www.who.int/ceh/capacity/POPs.pdf

02- Programme Des Nations Unies Pour L'environnement, Organisation Des Nations Unies Pour L'alimentation Et L'agriculture, Préparatifs De La Conférence Des Parties : Non-Respect Procédures Et Mécanismes Institutionnels Permettant De Déterminer Les Cas De Non-respect, date : 21/08/2000, N° UNEP/FAO/PIC/INC.7/10. H: 19 :49, Date: 30/05/2021, V. Site:http://www.pic.int/Portals/5/incs/INC7/k)/French/INC7-10F.PDF

03- Resolution adopted by the Human Rights Council On 8 October 2021, General Assembly, Human Rights Council, The human right to a clean, healthy and sustainable environment, 18 /10/ 2021; N° A/HRC/48/L.23/Rev.1. V. Site:https://undocs.org/A/HRC/RES/48/13

04- United Nations Environment Programme (**UNEP**), Multilateral EnvironmentalAgreements: A Handbook for Afghan Officials, Post-Conflict and Disaster Management Branch, 2008.H:16:40, Date: 31/05/2021, V. Site:https://postconflict.unep.ch/publications/afg_tech/theme_02/afg_mea_handbook.pdf

C-Declaration

01- Declaration De Stockholm Sur L'environnement1972. V.Site : https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N73/039/05/PDF/N7303905.pdf?OpenElement

02- Déclaration mondiale de l'UICN sur l'état de droit environnemental Le Congrès mondial de l'UICN sur le droit de l'environnement, Comission mondiale de droit de l'environnement, réuni à Rio de Janeiro (Brésil) du 26 au 29 /04/ 2016. H: 19 :07, Date: 01/06/2021, V. Site:https://www.iucn.org/sites/dev/files/content/documents/french_declaration_mondiale_de_luicn_sur_letat_de_droit_environnemental_final.pdf

D-Lois Etrangères

01- Loi n° 95-101 du 02 /02/ 1995 relatives au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n°29 du 3 /02/ 1995. France. V.site : https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000551804

02- Décret n°77-1298 du 25 novembre 1977 pris pour l'application de la loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature et concernant les réserves naturelles, Abrogé par Décret n°89-805 du 27 octobre 1989 - art. 2 (V) JORF 4 novembre 1989, France. V. Site: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGISCTA000006109173

II. المـــــــراجع باللغة العربية

أولا: الكـــتب

01– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، الأردن، 2009.

02– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر.

03– أحمد مدحت اسلام، التلوث مشكلة العصر، علم المعرفة، عدد152، الكويت، 1990.

04– بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

05– جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، الجزء الأول، 2004، الجزائر.

06– حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

07– حسن أحمد شحاته، التلوث الضوضائي واعاقة التنمية، مكتبة الدار العربية للكتب، دون بلد النشر، دون سنة النشر،

08– داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

09– زهرة بوسراج، محاضرات في الحماية الدولية للبيئة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، دون تاريخ النشر.

10– سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيتو 1997 في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

11– شارل روسو، القانون الدولي العام، **ترجمه عبد المحسن سعد**، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1987.

12– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–نظرية الالتزام بوجه عام–مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1952.

13– قادة عبادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018.

14– محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012.

15– منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، مصر، 2001.

16– هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

ثانيا: المـــــقالات الـــــعلمية

01– إبراهيم بن مختار، (التعويض عن الضرر المرتد في القانون الجزائري)، حوليات كلية الحقوق والعلم السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2018. ص ص 142-165.

02– إبن زهر، (دسترة البيئة: دراسة مقارنة بين المغرب وتونس)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 49، 2021. ص ص 43-69.

03– أحسن غربي، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020. ص ص23-45.

04– أحمد سلخين، جيلالي بوزكري، (معوقات تبني نظام الإدارة البيئية iso 14001 من طرف المؤسسات الاقتصادية دراسة ميدانية–المؤسسات الناشطة بالمنطقة الصناعية عين وسارة–)، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 04، 2020. ص ص76-91.

05– أحمد فنيدس، (دور الجباية في الحد من التلوث البيئي)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2016. ص ص 147-171.

06– إلهام فاضل، (العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، عدد09، 2013. ص ص313-322.

07– أمال شتراوي، عثمان محادي، سعيدة بغريش، (الاستخدام المتكامل لمواصفة (ISO 14001) في المؤسسة الاقتصادية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة–تجارب لبعض المؤسسات المطبقة لمواصفة ((ISO 14001، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 02، 2020. ص ص149-161.

08– أميرة عبد الباقي، حبيبة بلحاج، (الجباية البيئية كآلية لتعزيز تبني التكنلوجيا الخضراء)، مجلة دراسات جبائية، المجلد 08، العدد 02، 2019.ص ص 07-20.

09– أنس سعدون، (مبدأ الحيطة في قرار قضائي مغربي)، المفكرة القانونية تونس، العدد 02، 2015. ص ص 01-24.

10– بسمة علمي، (تقييم الجباية المحلية في الجزائر (أسباب ضعف، معوقات وسبل تعبئة الجباية المحلية))، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الحجم 02، العدد 02، دون سنة النشر. ص ص 294-317.

11– بشير يلس شاوش، (حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية)، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، العدد 01، 2003.ص ص 136-146.

12– بن يوسف القنيعي، (الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة صوت القانون، المجلس الخامس، العدد 01، 2018. ص ص382-414.

13– جميلة حميدة، (نظام التأمين عن الأضرار والكوارث البيئية)، مجلة الدراسات القانونية، حجم 03، العدد 02، 2017، ص ص 219-231.

14– جندلي وريدة، (الجباية البيئية في الجزائر بين الواقع والتحديات)، مجلة دراسات قانونية وسياسية، حجم 03، العدد 01، دون سنة النشر. ص ص 201-231.

15– حديدي آدم، حمودة أم الخير، (دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر)، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 13، 2020. ص ص63-95.

16– حسيبة معامير، (التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية)، مجلة الحقيقة، العدد 40، 2017. ص ص511-535.

17– حسين بوثلجة، (الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية)، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، العدد 15، 2013. ص ص67-110.

18– حسين جبار عبد، شيماء صالح ناجي، (الإطار الدستوري للحق في سلامة البيئة دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2021.ص ص243-276.

19– حنان زعيمش، (السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، 2017. ص ص 421-428.

20– حياة بن عيسى، (الحماية الجنائية للبيئة البحرية)، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 07، دون سنة النشر. ص ص 23-39.

21– خالد بوجعدار، (السياسات البيئية وقياس أضرار التلوث الناتج عن صناعة الاسمنت–حالة مصنع الاسمنت حامة بوزيان)، مجلة العلوم الإنسانية بحوث اقتصادية، العدد 31، 2009.ص ص173-199.

22– خضراوي الهادي، لكحل عائشة، (ضرورة التحديد الدقيق لوعاء الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي)، مجلة الدراسات القانونية، حجم 02، عدد 02، دون سنة النشر. ص ص 01-14.

23– ديهية حمرون، (حق الحصول على المعلومة البيئية: آلية لتحقيق الشفافية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019. ص ص793-814.

24– راجي عبد العزيز، (آلية الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها في الإصلاحات السياسية والقانونية للدول العربية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، 2015. ص ص61-71.

25– رقية بدرانية، (سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئية)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، 2017.ص ص 361-368.

26– سالم محمد عبود، (دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي –بحث استطلاعي–في الهيئة العامة للضرائب)، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد 08، العدد 01، 2016. ص ص93-122.

27– ساهر إبراهيم الوليد، (النتيجة المحتملة وموقعها من الاثم الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد، 2019. ص ص247-305.

28– سبرينة مانع، سامية بن زعيم، (دور الضريبة الخضراء في تطوير التنافسية البيئية والاقتصادية للمؤسسات: دراسة حالة ضريبة الكربون الرائدة عالميا السويد)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، 2020.ص ص54-75.

29– سترة العلجة، (الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية المستدامة)، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، حجم 03، عدد 01، 2021. ص ص97-112.

30– السعيد خويلدي، المهدي صدوق، (دور الجباية البيئية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.ص ص 155-178.

31– سناء عماري، (الجباية البيئية آلية لضمان حماية البيئة)، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، العدد 04، 2018. ص ص 247-256. ص ص247-256.

32– شهرزاد مناصر، عبد العالي حاحة، (دور الإدارة الإلكتروني ة في تعزيز الشفافية بالإدارة المحلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019. ص ص1200-1217.

33– صافية إقلولي أولد رابح صافية زيد المال، (دراسات التأثير: آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية)، الإدارة، عدد 51، دون سنة النشر. ص ص 51-80.

34– صلاح الدين بوجلال، (الجزاءات الإدارية: بين ضرورات الفعالية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية- دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، 2019. ص ص 278-295.

35– صلاح الدين عبد الستار محمد، (التلفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي)، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 25، 2003. ص ص89-121.

36– ضحى العزوزي، (الجباية البيئية بين الردع والتحفيز)، مجلة القانون المغربي، العدد 38، 2018. ص ص273-298.

37– عامر منصوري، (التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية)، مجلة مصادر، المجلد:17، عدد01، 2019. ص ص09-45.

38– عبد الستار حمد الجميلي، هالة صلاح الحيثي، (أثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي)، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، العدد 12، 2008. ص ص 421-439.

39– عبد السلام سالمي، علي إبراهيم بن دراح، (مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، 2017. ص ص89-100.

40– عبد السلام سالمي، هدى بقة، (انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، دون سنة النشر. ص ص10-16.

41– عبد الكريم بن حميش، الطيب ولد عمر، (التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص 163-183.

42– عبد اللطيف عثمان، حميد بن حجوبة، (دور الضرائب الخضراء في تفعيل الجباية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة)، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، الحجم 01، العدد رقم 01، ص ص 109-132.

43– عتيقة بلجبل، (دور الإدارة المحلية الجزائرية في حماية البيئة)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، 2016. ص ص 72-87.

44– عصام خوري، عبير ناعسة، (النظام الضريبي وآثاره في الحد من التلوث البيئي)، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، مجلد 29، العدد 01، دمشق، 2007.ص ص67-84.

45– عصام خوري، عبير ناعسه، (النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي)، العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، العدد 01، 2007. ص ص 67-84.

46– علاء الدين قليل، (دور الجباية البيئية في ترسيخ المواطنة البيئية والحد من الانفاق البيئي)، مجلة القانون والمجتمع، حجم 05، العدد 02، دون سنة النشر. ص ص272-297.

47– عمار التركاوي، (دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد 02، 2015. ص ص 93-117.

48– عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، (المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020. ص ص520-537.

49– عمر شريف، يخلف جمال الدين، (أهمية تبني نظام الايزو 14001: دراسة ميدانية في شركة إسمنت عين توتة-باتنة-)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية، عدد (30)01، دون سنة النشر. ص ص322-337.

50– عمرو أحمد عبد المنعم دبش، (أركان المسؤولية المدنية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد02، 2019. ص ص 21-45.

51– عيشة سنقرة، (دور الجباية الخضراء في حماية البيئة)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، 2019. ص ص441-457.

52– فرج الحسين، زغو محمد، (الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر من التغييب إلى التكريس)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01. ص ص177-185.

53– قدي عبد المجيد، سبع سامية، (عوائق وفرص تطبيق الملوث الدافع)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 13، 2015.

54– لمياء حمداوي، (تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية)، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 02، 2020. ص ص 07-28.

55– ليلى اليعقوبي، (الحق في بيئة سليمة)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، 2013.ص ص47-57.

56– محمد أمين صبحي، (آليات الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، دون سنة النشر. ص ص 325-353.

57– محمد بن عزة، (دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر)، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، 2013. ص ص 431-449.

58– محمد بن علي، شعشوع قويدر، (تكريس مبدأ الحيطة في القانون البيئي الجزائري)، مجـــلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021. ص ص181-193.

59– محمد مبخوتي، (دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية)، مجلة آفاق للعلوم، العدد 06، 2017. ص ص193-204.

60– محمد مرزوق، (الحماية الدستورية للبيئة في ضل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، 2020. ص ص 50-66.

61– محمد وزاني، حميدي زفاي، محمد أمين رماس، (اعتماد المعيار البيئي 14001-دراسة حالة شركة الاسمنت S.CI.S-سعيدة-)، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 08، العدد 01، 2021. ص ص53-72.

62– مختار معزوز، رشيد علاب، (محددات اعتماد نظم الإدارة البيئية ISO 14001 في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر)، دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، 2016. ص ص201-219.

63– مراد زبار، (المعالجة الدستورية للحق في حماية البيئة)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، دون سنة النشر. ص ص 01-09.

64– مراد ميهوبي، (إجراءات تحصيل الضريبة. أي فعالية؟)، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد39، 2014. ص ص240-251.

65– مزيود بصيفي، (دور شرطة العمران في حماية البيئة)، مجلة القانون العقاري والبيئة، حجم 01، عدد01، دون سنة النشر. ص ص 01-07.

66– مصباح حراق، (الجباية البيئية، عرض تجارب دولية)، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد 01، 2014. ص ص91-112.

67– معاذ بوبريحة، خالد قاشي، (نظام الإدارة البيئية (iso 14001) كمدخل لتحسين الأداء البيئي لمنظمات الأعمال -شركة المراعي بالمملكة العربية السعودية نموذجا-)، مجلة الريادة لاقتصاديات الإعمال، المجلد 07، العدد 02، 2021. ص ص178-197.

68– معمر فرقان، (المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية)، الدراسات القانونية المقارنة، حجم 01، عدد 01، دون سنة النشر. ص ص166-191.

69– ميمونة محمد مهدي، محمد نصر حسين، أنوار هاشم عبود، (دور الإعفاء الضريبي في الحد من التلوث البيئي /دراسة تطبيقية على معامل الطابوق في العراق)، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد 15، العدد 51، 2020. ص ص143-156.

70– نعيم خيضاوي، فتيحة باية، (التدرج في إقرار الجزاءات الإدارية العامة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019. ص ص1346-1362.

71– نعيمة عمارة، (الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، 2013. ص ص177-190.

72– نور الدين بوشليف، فاتح خلاف، (الحيطة: مبدأ للوقاية أم للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة؟)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد 01، 2019. ص ص 231-252.

73– وردة مهني، (التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 16.01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016)، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 27، 2018. ص ص23-37.

74– وسام عبد محمد ظاهر، (التنظيم القانوني لركن الضرر في المسؤولية الموضوعية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 37، 2021. ص ص 306-332.

75– وليد شتوح، (مكانة نظام الإدارة البيئية الايزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، 2014. ص ص01-20.

76– يزيد عبد القادر، قاسم العيد عبد القادر، (الحق في بيئة سليمة بين نسبية الاحتواء القانوني وشمولية الاحتواء الدستوري)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 01، 2021. ص ص459-472.

ب–المقالات الإلكترونية

01– أديب نعمه، المبادئ الموجهة لأجندة 2030 والتقارير الطوعية، الأمم المتحدة، الاسكوا **ESCWA**، ص04. ساعة الاطلاع: 00:02، تاريخ الاطلاع: 2021/06/15، موقع الاطلاع:
https://stage.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/session_4_-_cluster_b_-_kickoff_presentation_-_escwa_arabic.pdf

02– أمنة كاظم مراد المنصوري، تلوث التربة، الموقع الرسمي لجامعة بابل، 2018/03/28. ساعة الاطلاع: 00:11، تاريخ الاطلاع: 2021/04/14، موقع الاطلاع:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showarticle.aspx?fid=11&pubid=18399

03– لورال جيل، خطر في البحر: ماذا تخبرنا الذرات الموجودة في المحار عن تحمض المحيطات، الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، 2019/04/12. ساعة الاطلاع: 00:38، تاريخ الاطلاع: 2021/06/27، موقع الاطلاع:
https://www.iaea.org/ar/newscenter/news/khatar-fi-albhr-madha-tukhbiruna-aldhurat-almawjudat-fi-almahari-ean-thmmud-almuhitat

04– محمد دخيل سلمان، عبد الحسين حمد مطلك، قيصر إبراهيم حمد، التلوث الإشعاعي المحتمل للنباتات والتربة والمياه في بعض مناطق أهوار جنوب العراق. ساعة الاطلاع: 22:58، تاريخ الاطلاع: 2021/04/07، موقع الاطلاع:
https://www.iasj.net/iasj/download/d29b7a495f1d7699

05– ناسا بالعربي، الغلاف الجوي وطبقاته: الجزء الأول، تاريخ النشر:2020/10/07. اطلع عليه بتاريخ: 2020/12/20، على الساعة 21:42، موقع الاطلاع:
https://nasainarabic.net/education/articles/view/atmospheric-layers

ثالثا–الأطروحات والرسائل الجامعية

أ–أطروحات الدكتوراه

01– باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بي مهيدي –أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018.

02– حسان بن عبد الكبير، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العقيد أحمد دراية–أدرار–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

03– حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1–الحاج لخضر–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

04– حكيم شتوي، دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2019/2018.

05– حليمة معلاوي، الحماية القانونية للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

06– سليمان خروبي، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، كلية الحقزق والعلوم السياسية، 2021–2022.

07– عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

08– عيسى آسيا زكرياء، تقييم الأثر البيئي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، 2021/2020.

09– فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،2010.

10– فاطمة الزهراء عليلي بن حمودة ليلى، تلوث بيئة الفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2018/2017.

11– فاطمة الزهرة سعادة، دور الجباية البيئية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019.

12– محمد الحاج عيسى بن صالح، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق –سعيد حمدين–، 2016/2015.

13– مريم وافي، إدماج اتفاقية المناخ في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018/2017.

14– هاجر عروج، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01–الحاج لخضر–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

15– وافية قرادانيز، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2022/2021.

16– وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

17– يحي ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، كلية الحقوق، جويلية 2007.

18– يزيد عبد القادر، مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، 2021/2020.

19– يمينة زريكي، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

ب–الماجستر

01– أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستر، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2006.

02– أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستر، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2006.

03– حسام عبيس عودة، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستر، جامعة القادسية، كلية القانون، 2017.

04– حسن قريرة سالم سعيد، أثر الإرادة الجنائية في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستر، جامعة ام درمان الإسلامية–السودان 2005.

05– خزاني بالضياف، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، رسالة ماجستر، المركز الجامعي العربي بن مهيدي–ام البواقي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2007/2006.

06– سحر سالم الدوري، إنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية القانون، 2013.

07– سمير محمد سالم الطروانة، التحفظ على المعاهدات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة الماجستر، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، 2013.

08– عايد سليمان أحمد المشابقة، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، رسالة ماجستر، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم القانون، 2003/07/15.

09– عبد الرحمان محمود كساب، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، رسالة ماجستر، جامعة مؤتة–الاردن، كلية الحقوق، 2006/07/13

10– علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا الأردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2008/12/01.

11– لياس بوكاري، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستر، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015–2016.

12– محمد أحمد الهريش، تلوث الغلاف الجوي والمسؤولية الدولية، رسالة ماجستر، جامعة أم درمان الإسلامية كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون المقارن، 2006/2005.

13– مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، رسالة ماجستر، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

14– معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014.

15– نايف حسين الرويلي، الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسئولية الجاني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري مع التطبيق في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2004.

16– نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

17– نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضر المرتد، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012.

18– وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئية دراسة مقارنة، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012/04/30.

19– ياسر كريم مهدي القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام المواد البيولوجية دراسة مقارنة، رسالة ماجستر، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2018.

رابعا–المداخلات العلمية

01– حفيظة قايد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، **مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية في مستجدات التشريعات الحديثة**، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020/01/28.

02– ريسان غازي بحر الزيادي، (عناصر التعويض في ضوء تطور مفهوم الخطأ)، **المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الأول لطلبة الدراسات العليات في كليات القانون**، دون العدد، 2020.

03– سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، **المؤتمر السنوي الثالث 24–1998/11/26**، جامعة أسيوط، مركز دراسات المستقبل، مصر، 24–1998/11/26.

خامسا–المواقع الإلكترونية

أ–المواقع الإلكترونية الرسمية للمنظمات الدولية

01– الموقع الرسمي للأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/about-us

02– الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
https://www.fao.org/home/ar

03– الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
https://www.unesco.org/ar

04– الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية الشبكة العربية للموارد الوراثية النباتية
http://www.aoad.org /

05– الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية
/https://www.who.int

06– الموقع الرسمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقييم التلوث في الزراعة، الطوارئ النووية والاشعاعية.
https://www.iaea.org/ar

ب–المواقع الإلكترونية الرسمية للهيئات وطنية

01– الموقع الإلكتروني الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية
https://www.el-mouradia.dz/ar/home

02– الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية
https://www.me.gov.dz

03– الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
/https://www.mesrs.dz/index.php/fr/accueil

04– الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الثقافة والفنون الجزائرية
https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar /

05– الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة/ المديرية العامة للغابات
https://madr.gov.dz/

06– الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
https://www.cnese.dz/ar

07– الموقع الإلكتروني الرسمي بالمركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة
https://taqaway.net/ar/stakeholders/

08– الموقع الإلكتروني الرسمي لمديرية البيئة لولاية جيجل
http://denv-jijel.dz/

ت–المواقع الالكترونية الرسمية للهيئات الأجنبية

الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة الأوروبية والشؤون الخارجية
https://www.diplomatie.gouv.fr/es/

الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الأردنية
http://www.moenv.gov.jo/Default/Ar

الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

B- REFERENCES

a-Les Livres

01- Andrew Watson Samaan, Enforcement of Inernational Environmental, Treaties: At Analysis, Fordham Environmental Law Journal, Vol. 05, 2011.V. Site:https://core.ac.uk/download/pdf/144222192.pdf

02- Dirk C. Gibson, Terrestrial and Extraterrestrial Space Dangers: Outer Space Perils, Rocket Risks and the Health Consequences of the Space Environment, Bentham Science Publishers Ltd, Sharjah, U.A.E., 2015.

03- Karin Lundgren ،the global impact of e-waste Addressing the challenge ، International Labour Organization ،Geneva, 2012.v.site:https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_dialogue/---sector/documents/publication/wcms_196105.pdf

04- Lawrence K. Wang & Norman C. Pereira& yung-Tse Hung, Air Pollution Control Engineering, volume01, humana press, new jersey, 2004.

05- Lilly Weidemann, International Governance of the Arctic Marine Environment with Particular Emphasis on High Seas Fisheries, Springer, Germany, 2014.

06- Mariann Lloyd-Smith & Joanna Immig, Ocean Pollutants Guide Toxic Threats To Human Health And Marine Life, ipen, Sweden, 2018.V. Site:Https://Ipen.Org/Sites/Default/Files/Documents/Ipen-Ocean-Pollutants-V2_1-En-Web.Pdf

07- Marie-France Sottile, L'influence des changements climatiques sur la qualité de l'air, Ouranos, 2011. V. Site:https://www.environnement.gouv.qc.ca/climat/surveillance/rapport_ouranos.pdf

08- Martin Ross & Jam Es A. Vedda, Center for Space Policy and Strategy, The Policy and Science of Rocket Emissions, The Aerospa Ce Corporation, 2018. V. Site:https://aerospace.org/sites/default/files/2018-05/RocketEmissions_0.pdf

09- Milind Mohan Naik & Santosh Kumar Dubey, Marine Pollution and Microbial Remediation, Springer, Singapore, 2017.

10- Philippe Sands & Jacqueline Peel &Adriana Fabra & Ruth MacKenzie**,** Principles of International Environmental Law, Third Edition, Cambridge University Press, UK, 2012.

11- Rajasekhar Balasubramanian and Obulisamy Parthiba Karthikeyan, E-Waste Recycling Environmental and Health Impacts, Researchgate, 2016.V. Site: https://www.researchgate.net/publication/308647996_E-Waste_Recycling_Environmental_and_Health_Impacts

12- Richard F. Wright, Torstein Dale, Egil T. Gjessing, George R. Hendrey, Arne Henriksen, Merete Johannessen and Ivar P. Muniz, Impact Of Acid Precipitation On Freshwater Ecosystems On Norway, Norwegian Institute for Water Research, No Date Published.V. Site:Https://Www.Nrs.Fs.Fed.Us/Pubs/Gtr/Gtr_Ne23/Gtr_Ne23_459.Pdf

13- Roberton C. Williams III, Environmental Taxation, Discussion Paper, Washington, 2016. https://media.rff.org/archive/files/document/file/RFF-DP-16-24.pdf

14- S. Fournier, P. Maistre du Chambon, La responsabilité civile délictuelle, Presses universitaires de Grenoble, 4 -ème édition, 2015. V. Site:https://www.pug.fr/extract/show/3245

15- Steve Vanderheiden, Human Rights and The Environment, Oxford University Press, 2017.V.Site :Http://Sciencepolicy.Colorado.Edu/Admin/Publication_Files/2017.16.Pdf

16- Tim Hayward, Constitutional Environmental Rights, Oxford University Press, 2005.

17- William N. Rom, Environmental Policy and Public Health Air Pollution, Global Climate Change, And Wilderness, Jossey-Bass, USA, 2012.

b-Thèse

1- Baudelaire Assoma Martial N'guessan, La réparation du dommage à l'environnement du fait des déchets simples en Côte d'Ivoire, Thèse De Doctorat, Université Côte d'Azur, Droit et Sciences Politiques Economiques Et De Gestion, 13 /12/ 2019.
H:16 :13, Date:08/08/2021, V. Site:
https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-02526738/document

c-Les Articles

01- Abdoun, F. Gardner, M. & Griffiths, Cyprès du Sahara Cupressus dupreziana, Red List IUCN, 2013. P.p 01-12.V. Site:https://www.iucnredlist.org/fr/species/30325/2792650

02- Adeline Bas, Pascal Gastineau, Julien Hay, Harold Levrel, (Méthodes D'équivalence Et Compensation Du Dommage Environnemental), CAIRN revue d'économie politique, vol.123, 2013. P.p 127-157.V. Site:https://www.cairn.info/revue-d-economie-politique-2013-1-page-127.htm

03- Anita Singh & Madhoolika Agrawal, (Acid Rain And Its Ecological Consequences), Journal Of Environmental Biology, 2008, volume29(01), p.p 15-24.V. Site:https://www.researchgate.net/publication/23295957_Acid_rain_and_its_ecological_consequences

04- Bidénam Kambia-Chopin, (Règles De Responsabilité Civile Et Prévention Des Risques Environnementaux), Revue d'économie politique, vol.117 ,2007, P.p 285-308. V. Site:https://www-cairn-info.sndl1.arn.dz/revue-d-economie-politique-2007-2-page-285.htm

05- Bosede Remilekun Adeuti, (Analysis of Environmental Pollution in Developing Countries), American Scientific Research Journal For Engineering, Technology, And Sciences (Asrjets), Volume 65, No 1, 2020. P.p 39-48. V. Site:Https://Core.Ac.Uk/Download/Pdf/288187996.Pdf

06- Claude Emanuelli, (Uapplication Des Traités Internationaux Et Des Règles Dérivées Dans Les Pays De Droit Civil Et De Common Law), Revue générale de droit, 2007. P.p 269-299.V. Site:Https://Www.Erudit.Org/Fr/Revues/Rgd/2007-V37-N2-Rgd01559/1027084ar.Pdf

07- Deng Yuewen and Linda Adzigbli, (Assessing the Impact of Oil Spills on Marine Organisms), Journal of Oceanography and Marine Research, vol 06, 2018. P.p 01-07.V.Site:https://www.researchgate.net/publication/326229002_Assessing_the_Impact_of_Oil_Spills_on_Marine_Organisms

08- Detlev Von Breitenstein, (La loi allemande relative à la responsabilité en matière d'environnement : pierre angulaire du droit de l'environnement ?), Revue Juridique De L'environnement, N° 02, 1993. P.p231-238.V. Site:https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_1993_num_18_2_2953

09- Eduardomendes Dasilva, Marlenecampospeso-Aguiar, Maria Defa´Timateixeiranavarro And Carla Debarros Eazevedochastinet , (Impact Of Petroleum Pollution On Aquaticcoastal Ecosystems In Brazil), Environmental Toxicology and Chemistry, Vol 16, 1997. P.p112- 118. V. Site:Https://Setac.Onlinelibrary.Wiley.Com/Doi/Epdf/10.1002/Etc.5620160112

10- Ellycia Harrould-Kolieb, Matthew Huelsenbeck and Virginia Selz, (Ocean Acidification the Untold Stories), OCEANA, 2010. Pp 01-20.V. Site:https://oceana.org/sites/default/files/reports/Ocean_Acidification_The_Untold_Stories.pdf

11- Erika von Schneidemesser & Paul S. Monks& James D. Allan & autres, (Chemistry and the Linkages between Air Quality and Climate Change), Chemical reviews, 2015. P.p 3856-3897. V. Site:https://pubs.acs.org/doi/pdf/10.1021/acs.chemrev.5b00089

12- Guy P. Brasseur, (implications du changement climatique sur la qualité de l'air), l'organisation meteorologique mondiale , volume 58(1), 2009.

H: 15:56, Date: 20/03/2021, V. Site:https://public.wmo.int/en/bulletin/implications-climate-change-air-quality

13- Ghulam murtaza & behzad murtaza & others, (soil contaminants: sources effects and approaches for remediation), Researchgate, 2014. P.p 171-196.https://www.researchgate.net/publication/279182071_Soil_Contaminants_Sources_Effects_and_Approaches_for_Remediation

14- Highlights of National Academies Reports, (Pollution in the Ocean), Ocean Science Series, sans année de publication. P.p 01-20.https://www.nap.edu/resource/13353/pollution.pdf

15- Howard J. Taubenfeld, International Environmental Law: Air and Outer Space, Natural Resources Journal, Vol. 13, 1973. p.p 315-326. V. Site:https://core.ac.uk/download/pdf/151601286.pdf

16- Isabelle Olivieri & Renaud Vitalis, La biologie des extinctions, médecine/sciences, N° 1, vol. 17, 2001. P.p 63-69. V. Site :https://www.ipubli.inserm.fr/bitstream/handle/10608/1788/2001_1_63.pdf?sequence=3

17- James R. May, (Constituting Fundamental Environmental Rights Worldwide), Pace Environmental Law Review, Vol. 23, 2005-2006. P.p 113-182. V.site:https://digitalcommons.pace.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1075&context=pelr

18- Jessica Stubenrauch, Felix Ekardt, Plastic Pollution in Soils: Governance Approaches to Foster Soil Health and Closed Nutrient Cycles), Environments, N°7, 2020. P.p 01-18.V. Site:https://www.mdpi.com/journal/environments & https://www.mdpi.com/2076-3298/7/5/38

19- Jon Rask, M.S, ARC Education Specialist Wenonah Vercoutere & autres, (Space Faring The Radiation Challenge), NASA (Administration Nationale de l'Espace et de l'Aéronautique), 2008. P.p 01-36.V. Site:https://www.nasa.gov/sites/default/files/atoms/files/radiationchallenge.pdf

20- Jose Felix Pinto-Bazurco, (The Precautionary Principle), International Institute for Sustainable Development, 2020. P.p 01-08.V. Site:https://www.iisd.org/system/files/2020-10/still-one-earth-precautionary-principle.pdf

21- L. Nageswara Rao, (Environmental Impact of Uncontrolled Disposal of E-Wastes), International Journal of ChemTech Research, Vol.6, No.2, 2014. P.p 1343-1353. V. Site:https://www.nswai.com/docs/Environmental%20Impact%20of%20Uncontrolled%20Disposal%20of%20E-Wastes.pdf

22- Laurence Baghestani-Perrey, (La Valeur Juridique Du Principe De Précaution), Revue juridique de l'Environnement, n° spécial, 2000. P.p 19-27. V. Site:https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2000_hos_25_1_3729#:~:text=A)%20Une%20port%C3%A9e%20juridique%20formellement%20limit%C3%A9e,-S'interroger%20sur&text=figure%20dans%20le%20pr%C3%A9ambule%20d,dou%C3%A9%20d'une%20certaine%20potentialit%C3%A9

23- Lawrence D. Roberts, (Addressing the Problem of Orbital Space Debris: Combining International Regulatory and Liability Regimes), Boston College International And Comparative Law Review, Volume 15 ،Issue 1, 1992. P.p 51-73. V. Site:https://lawdigitalcommons.bc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1531&context=iclr

24- Lina Carlosson,(Mark Wilde, Civil Liability For Environmental Damage-A Comparative Analysis Of Law An Policy In Europe And In The United States), revue québécoise de droit international, 15.1, 2002. P.p 245-252.V. Site:https://www.persee.fr/docAsPDF/rqdi_0828-9999_2002_num_15_1_2045.pdf

25- Mahmoud Fathy El-Sharkawy & Abdulaziz Mohamed Sebiany, Environmental Protection Procedures in Improving Air Quality in the University of Dammam Campuses, Original Article, Saudi Journal of Medicine & Medical Sciences, Published by Wolters Kluwer - Medknow , Volume 5, Issue 2, 2017. P p 130-135. V. Site: https://www.researchgate.net/publication/331263473_Environmental_Protection_Procedures_in_Improving_Air_Quality_in_the_University_of_Dammam_Campuses

26- Maria Fernanda Pessoa ،Harmful Effects Of UV Radiation In Algae And Aquatic Macrophytes, Emirates Journal Of Food And Agriculture, Vol 24, 2012. P p 510-526. V.Site:https://www.researchgate.net/publication/266884303_Harmful_effects_of_UV_radiation_in_Algae_and_aquatic_macrophytes_-_A_review

27- Mary Ellen O'Connell, Enforcement and the Success of International Environmental Law, Global Legal Studies Journal, vol 03, 1995. Pp 47-64.V. Site: https://core.ac.uk/download/pdf/268222988.pdf

28- Mohajan, Haradhan, Acid Rain is a Local Environment Pollution but Global Concern, Munich Personal RePEc Archive, Open Science Journal of Analytical Chemistry, volume 3(5), 2018. Pp 01-19. V.Site :https://mpra.ub.uni-muenchen.de/91622/1/MPRA_paper_91622.pdf

29- Muhammad Munir, (History and Development of The Polluter Pays Principle: An Overview), Journal Electronique Du SSRN, 2013. Pp 01-27.V. Site:https://www.researchgate.net/publication/272304435_History_and_Development_of_the_Polluter_Pays_Principle

30- Narayan P. Chapagain, (Ozone Hole and Its Healing), Journal of TUTA Tri-Chandra Campus Unit, Volume – 7, 2016.pp 01-07.https://www.researchgate.net/publication/322602386_Ozone_Hole_and_its_Healing

31- National Aeronautics and Space Administration, (Orbital Debris Quarterly News), A publication of the NASA Orbital Debris Program Office, Volume 17, Issue 4 /10/2013. Pp 01-10. V. Site:https://orbitaldebris.jsc.nasa.gov/quarterly-news/pdfs/odqnv17i4.pdf

32- Ngongeh, Lucas Atehmengo, Idika Kalu Idika & autre, (Climate Change/Global Warming and Its Impacts on Parasitology/ Entomology), The Open Parasitology Journal, Volume 5, 2014. Pp 01-11.V. Site:https://openparasitologyjournal.com/contents/volumes/V5/TOPARAJ-5-1/TOPARAJ-5-1.pdf

33- Nils Goeteyn and Frank Maes, (Compliance Mechanisms in Multilateral Environmental Agreements: An Effective Way to Improve Compliance?), Chinese Journal of International Law, 2011.Pp 01-39.https://www.researchgate.net/publication/261993368_Compliance_Mechanisms_in_Multilateral_Environmental_Agreements_An_Effective_Way_to_Improve_Compliance

34- Qing-Bin Lu, (Observation of Large and all-Season Ozone Losses Over the Tropics), AIP Advances12, N°075006, 2022, pp 01-13.

35- Robin Dusek, (Lost in Space?: The Legal Feasability of Nuclear Waste Disposal in Outer Space), William & Mary Environmental Law and Policy Review, volume 22, 1997. Pp181218.V.Site:https://scholarship.law.wm.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1286&context=wmelpr

36- Samir N.Y. Gerges & Gustav A. Sehrndt,(Noise Sources), Researchgate ,2001. H:20 :59, Date:21/03/2021, V. Site :https://www.researchgate.net/publication/242618758_5_NOISE_SOURCES

37- Shira Houwenhuyse, Emilie Macke, back to the Future in a Petri DisH: Origin and Impact of Resurrected Microbes in Natural Populations, Wiley Evolutionary Applications, 2017.V. Site:https://core.ac.uk/download/pdf/153429911.pdf

38- Silvia Comunian , Dario Dongo & autre, (Pollution atmosphérique et COVID-19: le rôle des particules dans la propagation et l'augmentation de la morbidité et de la mortalité du COVID-19), international journal of environmental research and public health, n° 17, 2020.V. Site:https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7345938/pdf/ijerph-17-04487.pdf

39- Subodh Kumar, Acid Rain-The Major Cause of Pollution: Its Causes, Effects, International Journal of Applied Chemistry, volume 13, N° 1, 2017. Pp 53-58.V.Site :https://www.ripublication.com/ijac17/ijacv13n1_04.pdf

40- Sudeep Chandra and Almut Gerhardt, Invasive species in aquatic ecosystems: Issue of global concern, Aquatic Invasions, Journal compilation, vol 03, 2008.V.Site: http://www.aquaticinvasions.net/2008/AI_2008_3_1_Chandra_Gerhardt.pdf

41- Theodore Panayotou, Economic Instruments for Environmental Management and Sustainable Development, Environmental Economics Series, N°16, 1994. Pp 01-73.V. Site:https://core.ac.uk/download/pdf/48031478.pdf

42- Ulrich Beyerlin & Peter-Tobias Stoll & Rüdiger Wolfrum, Conclusions drawn from the Conference on Ensuring Compliance with MEAs, INDEX, no vol, no year. Pp 01-12.V. Site:https://assets.ippc.int/static/media/files/publications/en/1182346189781_conclusionsfrom_MEA_Compliance_conf.pdf

43- Umair Shahzad, Riphah, Global Warming: Causes, Effects and Solutions, durreesamin journal, volume01, issue04,2015. Pp 01-08.V. Site:https://www.researchgate.net/publication/316691239_Global_Warming_Causes_Effects_and_Solutions

44- Yiyong Chen, Changsen Sun, and Aibin Zhan, Biological invasions in aquatic ecosystems in China, Aquatic Ecosystem Health and Management, vol 20, 2017.Pp 402-412. V. Site:https://www.sciencedirect.com/topics/earth-and-planetary-sciences/biological-pollution

d-Séminaire

01- Didier Néraudeau, Les grandes crises de la Biodiversité au cours des temps géologiques, un cycle de conférences le Muséum d'Histoire Naturelle de Nantes. H: 15 :19, Date: 15/04/2021, V. Site:http://assoplongezbio.free.fr/conf_museum_crises_biodiversite.pdf

02- Journée Du 14 Mars 2021 : Atelier National Sur Les Ecosystèmes Séctoriels Et Régionaux Dédies A L'entreprenariat, siège de la Wilaya de Blida, journée d'étude sur la route transsaharienne ***« Évolution vers un corridor économique performant*** ». H:20 :04, Date: 08/01/2022, V.Site :https://www.cnese.dz/ar/ecosysteme

03- k. R. Sridhar ‹Biodiversity -Visible and Invisible ‹National Seminar on Biodiversity: A Life Sustaining System – Significance and Management, 2006.H: 00 :15, Date: 19/05/2021, V. Site:https://www.researchgate.net/publication/267452508_Biodiversity-Visible_and_invisible

e-Rapport

01- Algérie Rapport National Volontaire 2019, Responsabilité, culture de paix, mixité et pluralité au service de l'Agenda 2030, Progression De La Mise En Œuvre Des **ODD**.H: 00:38, Date: 05/06/2021, V. Site:https://www.unicef.org/algeria/media/1191/file/Rapport%20National%20Volontaire%202019%20-%20Objectifs%20de%20D%C3%A9veloppement%20Durable%20(ODD).pdf

02- Centre De Documentation De Recherché Et D'expérimentations Sur Les Pollutions Accidentelles Des Eaux ‹Deepp Project Development Of European Guidelines For Potentially Polluting Shipwrecks, France,2007.

03- Directive 2004/35/CE du parlement européen et du conseil du 21/04/2004, N° 02004L0035 — FR — 26.06.2019 — 004.001 — 1, p.p 02-03. H :21 :23, date: 19/08/2021, V. Site:https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:02004L0035-20190626&from=FR

04- International Atomic Energy Agency, Worldwide Marine Radioactivity Studies (Womars) Radionuclide Levels In Oceans and Seas Final Report of a Coordinated Research Project, Austria, 2005. V. Site: Https://Www-Pub.Iaea.Org/Mtcd/Publications/Pdf/Te_1429_Web.Pdf

05- Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa soixante-troisième session, Nations Unies, Texte adopté par la Commission du droit international à sa soixante-troisième session, en 2011, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux deLadite session (A/66/10). Le rapport est reproduit dans l'Annuaire de la Commission du droit international, vol. II (2), 2011.H : 21 :27, 08/02/2022, V. Site:https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/draft_articles/1_8_2011.pdf

06- Rapport Planète Vivante2018, Grooten M. & Almond & R.E.A, Word Wide Fund of Nature, Suisse, 2018.H: 17:13, Date: 15/04/2021, V. Site:https://www.wwf.fr/sites/default/files/doc-2018-10/20181030_Rapport_Planete_Vivante_2018_synthese.pdf

07- The Intergovernmental Panel On Climate Change, Climate Change 2023 Synthesis Report Summary For Policymakers. 2023. H : 14 :05, Date : 02/06/2023, V.Site de téléchargement : https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/

f- Site web

-Références Electroniques

01- Centre De Documentation De Recherché Et D'expérimentations Sur Les Pollutions Accidentelles Des Eaux ‹Deepp Project Development Of European Guidelines For Potentially Polluting Shipwrecks,France,2007,p.p.89,97,98.H:23:46,Date:16/05/2021,V.Site:https://ec.europa.eu/echo/sites/default/files/deepppilotproject.pdf

02- Registre mondial des espèces introduites et envahissantes – Algérie, Centre mondial d'information sur la biodiversité, 12/10/2018.H :22 :22, Date: 15/04/2021, V. Site:https://www.gbif.org/dataset/4a5c1429-3f25-4b2e-8ab6-d281c2c3df49

03- E. H. Nikoghosyan, Ecology of Near-Earth Space, 2017.H:00:09, Date:30/01/2021, V. Site :https://arxiv.org/ftp/arxiv/papers/1812/1812.10478.pdf

04- Intergovernmental panel on climate change ‹The Ocean and Cryosphere in a Changing Climate This Summary for Policymakers was formally approved at the Second Joint Session of Working Groups I and II of the IPCC and accepted by the 51th Session of the IPCC ‹Principality of Monaco, 24th September 2019 Summary for Policymakers, 2019. V.site : https://report.ipcc.ch/srocc/pdf/SROCC_FinalDraft_FullReport.pdf

05- PEW: simon reddy, La pollution plastique affecte la vie marine dans tout l'océan, 24/09/2018.H: 20 :12, Date: 21/05/2021, V. Site:https://www.pewtrusts.org/en/research-and-analysis/articles/2018/09/24/plastic-pollution-affects-sea-life-throughout-the-ocean

06- Shelley Schlender, La pollution radio crée un bouclier spatial pour les satellites, 29 /10/ 2017.H: 20 :41, Date: 26/02/2021, V. Site :https://www.voanews.com/science-health/radio-pollution-creates-space-shield-satellites

07- Site Electronique De Open, Effets Des Polluants sur le milieu aquatique, sans Date de publication.H: 20 :44, Date: 16/05/2021, V. Site:https://www.open.edu/openlearn/ocw/mod/oucontent/view.php?id=18241&printable=1

08- Site Électronique De Triadrivertours: Kristin Smith, Fighting Waste in the Wild: The Effect of Litter on Rivers, 09/02/2019.H: 17:30, Date: 21/05/2021, V. Site:https://triadrivertours.com/river-research/2019/2/9/fighting-waste-in-the-wild-the-effect-of-litter-on-rivers

09- Site Electronique Red On Line, Dommages causés à l'environnement : harmonisation de la notion pour les États membres de l'Union européenne, juin 2021. H:21 :48, Date: 19/08/2021, V. Site : https://www.red-on-line.fr/hse/blog/2021/05/25/dommages-causes-a-lenvironnement-harmonisation-de-la-notion-pour-les-etats-membres-de-lunion-europeenne-007978

10- Tim van Emmerik & Anna Schwarz, Plastic debris in rivers, 2019.H: 23:48, Date: 17/05/2021, V. Site:https://onlinelibrary.wiley.com/doi/epdf/10.1002/wat2.1398

11- Uk air, air information resource, appauvrissement de la couche d'ozone et changement climatique.H :20 :37, Date : 25/01/2021, V. Site:https://uk-air.defra.gov.uk/research/ozone-uv/moreinfo?view=deleption-climate-change

- Site Officiel Des Organisations Internationales

01- Site Electronique Officiel D'Organisation Des Nations Unies Pour L'éducation .V. Site :https://whc.unesco.org/en/list/

02- Site Electronique Officiel D'Organisation de l'UN,.V. Site: http://data.un.org/en/iso/dz.html

03- Organisation Des Nations Unies Pour L'alimentation Et L'agriculture.V. Site:Http://Www.Fao.Org/3/Ca0362fr/Ca0362fr.Pdf

04- Site Électronique De L'agence Nationale Pour La Promotion Et La Rationalisation De L'utilisation De L'énergie.V. Site:http://www.aprue.org.dz/presentation.html

05- Site Eléctronique Encycopedia. (1992).V. Site:https://www.encyclopedia.com/environment/energy-government-and-defense-magazines/earth-summit-1992

06- Site Electronique Officiel De Smithsonian Environmental Research Centre.V. Site:Https://Serc.Si.Edu/Research/Research-Topics/Biological-Invasions

07- Site Électronique NRDC. V. Site:https://www.nrdc.org/stories/ocean-pollution-dirty-facts

08- Site Electronique Oceanopolis Brest. V.Site : https://www.oceanopolis.com/pollution-marine

09- Site Électronique Official De Convention on International Trade In Endangered Species Of Wild Fauna And Flora Le Comité Permanent.V. Site:Https://Cites.Org/Eng/Com/Sc/73/Index.Php

10- International Committee of the Red Cross. V.Site:Https://Www.Icrc.Org/En/Doc/Assets/Files/2013/4132-1-Nuclear-Weapons-Human-Health-2013.Pdf

11- Site Electronique De La NASA .V.Site:https://www.nasa.gov/analogs/nsrl/why-space-radiation-matters

12- Site Electronique International Atomic Energy Agenc **IAEA**. V.Site: https://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/te_588_web.pdf

-Sites Officiels Des Organes Administratifs National

01- Site Electronique Officiel De Ministere De La Transition Energetique Et Des Energies Renouvelables.V.Site : Https://Mteer.Gov.Dz/Bilan07/Mobile/Index.Html#P=3
02- Site Électronique Officiel De Ministère Éducation Nationale Enseignement Supérieur Recherche.V. Site :http://www.ledeveloppementdurable.fr/docs/biodiversite/fp/8.pdf
03- Site Electronique Officiel De (**GIZ**) Deutsche Gesellschaft Fur Internationale Zusammenarbeit GIZ gmbh. V. Site :https://www.giz.de/en/worldwide/37248.html
04- Site Électronique Officiel De L'administration Des Forets ،Réserve De Chasse De Zéralda, V. Site :http://dgf.org.dz/ar/node/376
05- Site Électronique Officiel De L'administration Des Forets ،Réserve De Chasse De Djelfa , V. Site :http://dgf.org.dz/ar/node/381
06- Site Électronique Officiel De L'administration Des Forets ،Réserve De Chasse De Tlemcen, V. Site :http://dgf.org.dz/ar/node/377
07- Site **ESRI**, Earthstar Geographics.V.Site : https://www.arcgis.com/apps/MapJournal/index.html?appid=a450cdd6d5924d69addf3619c3fbabf0#
08- Site Électronique Officiel De L'administration Des Forets ،Réserve De Chasse De Mascara.V. Site :http://dgf.org.dz/ar/node/458
09- Site Électronique Officiel De L'Administration Des Forêts ،Centre Cynegetique De Tlemcen.V. Site :http://dgf.org.dz/sites/default/files/fiche_signaletique-cc_tlemcen.pdf

Sites Officiels De Services Administratifs Etrangers

01- Site électronique officiel de Conseil Constitutionnel. V. Site:https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communique/decision-n-2014-395-qpc-du-7-mai-2014-communique-de-presse

الفهـــرس

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الباب الأول: ملامح تأثر التشريع الجزائري بالتوجهات الدولية البيئية	12
الفصل الأول: تكريس البعد البيئي في التشريعات الوطنية: رغبة في تحقيق التنمية أم مسايرة للتوجهات الدولية البيئية	14
المبحث الأول: دسترة البعد البيئي في الجزائر	16
المطلب الأول: الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر	17
الفرع الأول: انعكاس الفعاليات الدولية البيئية على الدستور الجزائري	18
أولا: الأساس الدستوري لحماية البيئة	18
01-الاعتراف بدسترة البعد البيئي	18
أ-التكريس العالمي للحق في بيئة سليمة	18
ب-دور المنظمات الدولية الإقليمية في تعزيز الحق في بيئة سليمة	21
02-مكانة المعاهدات البيئية في دستور 2020	22
أ- مبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي	23
ب-نطاق تنفيذ المعاهدات الدولية	24
ثانيا: دستورية التدابير البيئية	25
01-دستورية الحقوق الإجرائية البيئية	25
02-نطاق الحقوق الإجرائية البيئية	27
أ-حق صنع القرار البيئي	27
ب-حق المشاركة في حماية البيئة	28
ت-الحق في المعلومة البيئية	29
الفرع الثاني: الآليات الدستورية المقررة لحماية البيئة	30
أولا: دستورية الصكوك الدولية البيئية	30
01-المحكمة الدستورية كآلية رقابية	30

أ-رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الصكوك الدولية البيئية	30
ب-الإجراءات المعتمدة لعدم دستورية النص في إطار الدستور الجزائري 2020	32
ت-الطعن في عدم دستورية القوانيين البيئة	33
02-الآثار المترتبة عن الرقابة الدستورية	34
أ-عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية	35
ب-عدم دستورية القوانين	35
ت-عدم دستورية أمر أو تنظيم	36
ثانيا: الآليات الهيكلية الدستورية لحماية البيئة	36
01 -المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	36
02-المرصد الوطني للمجتمع المدني	38
03-المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات	39
04-الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات	39
المطلب الثاني: إعمال البعد البيئي في دستور 2020	40
الفرع الأول: الاعتراف الوطني بالحق في البيئة	40
أولا: أهمية الحماية الدستورية للبيئة في الدساتير الوطنية	40
01-الاعتراف الدستوري اللاحق عن التكريس التشريعي	41
02-خصائص الحماية الدستورية	41
ثانيا: الاعتراف الوطني بالحق في بيئة سليمة في الدساتير العربية	42
01-دسترة البعد البيئي في الدستور التونسي	43
02-دسترة البعد البيئي في الدستور المصري	44
الفرع الثاني: أبعاد حماية العناصر البيئية في الدستور الجزائري	45
أولا-تطور الحماية البيئية في الدساتير الجزائرية	45
01-حماية الوسط البيئي في الدساتير السابقة	45
أ-الدستور الجزائري قبل مؤتمر ريو دي جانيرو 1992	45
ب-الدستور الجزائري بعد مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992	49
02-حماية الوسط البيئي في دستور 2020	50
أ-حماية الموارد الطبيعية	50

ب-حماية الموارد الطاقوية	54
ثانيا: فعالية دسترة البعد البيئي	55
01-تحديات فعالية دسترة البعد البيئي	55
02-الإصلاحات	56
المبحث الثاني: علاقة الصكوك الدولية البيئية بالتشريع البيئي الوطني	57
المطلب الأول: تبني السياسة البيئية الدولية في التشريع الجزائري	58
الفرع الأول: إدماج الاتفاقيات البيئية في التشريع الجزائري	58
أولا: تبني الصكوك الدولية البيئية	59
01-التوقيع على المعاهدات الدولية البيئية	59
02-الانضمام والتصديق على الصكوك الدولية	60
03-تسجيل ونشر الصكوك الدولية البيئية	61
ثانيا: مشروعية التحفظ على الاتفاقيات الدولية البيئية	62
01-الشروط الشكلية للتحفظ على الصكوك الدولية البيئية	63
أ-تقديم التحفظ مكتوبا	63
ب-إجازة الصك الدولي للتحفظ	64
ت-نطاق التحفظ	65
02-الشروط الموضوعية للتحفظ على الصكوك الدولية البيئية	66
أ-عدم مخالفة التحفظ للمعاهدة	67
ب-عدم مخالفة التحفظ لقاعدة دولية	67
ت-عدم المساس بالحقوق	67
03-الآثار المترتبة على التحفظ على الصكوك الدولية البيئية	68
أ-سحب التحفظ	68
ب-الاعتراض على التحفظ	68
الفرع الثاني: تكريس الجزائر للتوجهات المنبثقة عن مصادر القانون الدولي البيئي اللين	70
أولا: أجندة القرن 21	70
01-دور مؤتمر ريو في ترسيخ الأجندة 21	71
02-القوة القانونية لأجندة القرن 21	73

ثانيا: تجسيد الجزائر لأجندة 2030 وفق تقريرها التطوعي الأول	74
01-أجندة 2030 في مجال البيئة الوطنية الارضية والمائية	74
أ-الاستراتيجيات الوطنية المتخذة في إطار الأجندة لحماية البيئة الأرضية	74
ب-الاستراتيجيات الوطنية المتخذة في إطار الأجندة لحماية البيئة المائية	77
02-أجندة 2030 في مجال البيئية الوطنية الهوائية.	79
أ-بناء القدرة على الصمود أمام التغيرات المناخية	80
ب-دمج تغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات الوطنية	80
ت-بناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ وتحسين التعليم والوعي	81
المطلب الثاني: الميكانزمات القانونية لتنفيذ الصكوك الدولية للبيئة	82
الفرع الأول: الامتثال للصكوك الدولية البيئية	82
أولا: إجراءات الامتثال للاتفاقيات الدولية البيئية	83
01-آليات الامتثال للاتفاقيات الدولية البيئية	83
أ-تقديم المعلومات	84
ب-تقديم التقارير	85
ت-الرصـد	87
ث-التحقق	88
ج-عدم الامتثال للالتزامات البيئية	88
02-صور آليات الامتثال	89
أ-لجنة الامتثال أو التنفيذ	89
ب-تدابير الاستجابة	90
ت-ضمان الامتثال	91
ثانيا: امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية	92
01-امتثال الجزائر للاتفاقيات المتعلقة بالبيئة الأرضية والمائية	92
أ-امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية المتعلقة بالبيئة الأرضية	92
ب-امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية المتعلقة بالبيئة المائية	94
02-امتثال الجزائر للاتفاقيات المتعلقة بالبيئة الهوائية والفضائية	95
أ-امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية المتعلقة بالبيئة الهوائية	95

ب-امتثال الجزائر للاتفاقيات البيئية المتعلقة بالفضاء الخارجي	96
الفرع الثاني: نفاذ الاتفاقيات البيئية وطنيا	97
أولا: آليات الإنفاذ الوطنية للاتفاقيات البيئية	97
01-الأدوات القانونية لإنفاذ الاتفاقيات البيئية وطنيا	98
أ-نهج القيادة	98
ب-التنظيم المتجاوب	98
ت-نهج المسؤولية عن الأضرار البيئية	99
02-أدوات إنفاذ الاتفاقيات البيئية وطنيا	99
أ-أدوات الإنفاذ الاقتصادية	99
ب-الأدوات الطوعية لإنفاذ الاتفاقيات البيئية وطنيا	100
ثانيا: عوائق إنفاذ القوانين البيئية الناشئة عن الصكوك الدولية للبيئة	101
01-وضعية الدول وقدرتها	101
02-امتناع الدول عن الإنفاذ	102
خلاصة الفصل الأول	103
الفصل الثاني: تنفيذ الالتزامات البيئية	104
المبحث الأول: حماية البيئة الأرضية والمائية	106
المطلب الأول: التدابير المقررة للحد من تلوث البيئة الأرضية	107
الفرع الأول: تدهور البيئة الأرضية	107
أولا: صور تلوث البيئة الأرضية	108
01-التلوث بالمواد الكيمياوية	108
02-التلوث الاشعاعي	109
03-التلوث بالنفايات	109
04-التلوث البيولوجي والجيني	111
ثانيا: أضرار تلوث البيئة الأرضية	112
01-التصحر	112
02-الأراضي الرطبة	113
03-الأمن الغذائي	115
04-الانقراض	115

05-المعالم الأثرية والتاريخية	117
الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة الأرضية	118
أولا: الحماية الدولية للبيئة الأرضية	118
01-الحماية الدولية للكائنات الحية	118
أ-الحماية الدولية للتنوع البيولوجي	118
ب-الحماية الدولية للكائنات الحية من التلوث الجيني والتهجين	121
02 -الحماية الدولية للعناصر غير حية	122
أ-الحماية الدولية للموارد الطبيعية الأرضية	122
ب-الحماية الدولية للمعالم الأثرية	123
ت-الطاقة والطاقة المتجددة	124
03-الحماية الدولية من التصحر	124
04-الحماية الدولية من المواد الخطرة الكيميائية والإشعاعية	125
أ-الحماية الدولية للبيئة من المواد الكيميائية	125
ب-الحماية الدولية للبيئة من المواد الإشعاعية والخطرة	126
ثانيا: الحماية الوطنية للبيئة الأرضية	127
01-الحماية الوطنية للكائنات الحية	128
أ-الحماية القانونية للكائنات الحية النباتية	128
ب-الحماية القانونية للكائنات الحية الحيوانية	135
02-الحماية الوطنية للعناصر غير الحية	138
أ-الحماية القانونية للتراث المادي	138
ب-الحماية القانونية للموارد والثروات الباطنية	141
ت-الطاقات المتجددة	142
03-الحماية الوطنية للمحيط المعيشي	143
أ-الحماية القانونية للمحيط العمراني	143
ب-حماية المساحات الخضراء	144
ت-تسيير النـــفايات	146
ث-الحماية القانونية من المواد النووية	148
المطلب الثاني: التدابير المقررة للحد من تلوث البيئة المائية	150

الفرع الأول: تدهور البيئة المائية	150
أولا: صور تلوث البيئة المائية	150
01-التلوث بالمواد الخطرة	150
أ-التلوث بالمواد النفطية	151
ب-التلوث الإشعاعي	152
ت-التلوث بمياه الصرف الصحي	152
ث-التلوث بالمركبات العضوية الثابتة	153
ج-تلوث بالمضادات الحيوية	153
02-التلوث بالنفايات	154
أ-التلوث البلاستيكي	154
ب-التلوث بالحطام	154
03-التلوث بالغزو البيولوجي	155
04-التلوث الحمضي للبيئة المائية	155
05-التلوث الصادر عن الأنشطة	156
أ-التنقيب البحري	156
ب-التلوث الضوضائي	157
ثانيا: أضرار تلوث البيئة المائية	157
01-انقراض التنوع البيولوجي	158
02-تأثر نظام البيئية المائية بالأشعة الفوق البنفسجة	158
03-تدمير الغلاف الجوي	158
04-الجفاف وانحسار المساحات المائية	159
الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة المائية	159
أولا: الحماية الدولية للبيئة المائية في إطار التزامات الجزائر الدولية	159
01-الحماية الدولية للكائنات الحية المائية	159
02-الحماية الدولية للبحار	160
03-الحماية الدولية للمياه العذبة	161
04-الحماية الدولية من المواد الخطرة	163
أ-الحماية الدولية من الملوثات النووية الإشعاعية	163

ب-الحماية الدولية من الملوثات الزيتية والبترولية	163
05-الحماية الدولية للآثار المغمورة	164
ثانيا: الحماية الوطنية للبيئة المائية	164
01-الحماية القانونية للكائنات الحية	165
02-الحماية القانونية للموارد المائية	166
03-التطهير والنفايات	168
04-الحماية القانونية للساحل	169
05-الحماية القانونية للتراث الساحلي.	170
المبحث الثاني: حماية البيئة الهوائية والفضاء الخارجي	172
المطلب الأول: التدابير المقررة للحد من تلوث البيئة الهوائية	173
الفرع الأول: تدهور البيئة الهوائية	174
أولا: صور التلوث الهوائي	174
01-التلوث الفيروسي للهواء	175
02-التلوث بالمواد الخطرة	177
أ-التلوث الكربوني	177
ب-التلوث النووي	178
ت-التلوث بالغازات السامة	179
03-التلوث الضوضائي والاهتزاز	179
ثانيا: أضرار تلوث البيئة الهوائية	180
01-التغير المناخي	180
02-الاحتباس الحراري	182
03-الأمطار الحمضية	183
الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة الهوائية	184
أولا: الحماية الدولية للغلاف الجوي	184
01-الحماية الدولية لطبقة الأوزون	185
02-الحماية الدولية للمناخ	186
03-الحماية الدولية من الضوضاء والاهتزاز	188
ثانيا: الحماية الوطنية للغلاف الجوي	189

01-الحماية القانونية للهواء من الانبعاثات الغازية	190
02-الحماية القانونية من الضجيج	194
المطلب الثاني: الحماية المقررة لبيئة الفضاء الخارجي	196
الفرع الأول: تدهور بيئة الفضاء الخارجي	196
أولا: صور تلوث بيئة الفضاء الخارجي	196
01-التلوث الاشعاعي في الفضاء الخارجي	197
02-التلوث بالأشعة الكهرو مغنطيسي	198
ثانيا-أضرار تلوث بيئة الفضاء الخارجي	199
01-احتقان الفضاء الخارجي	199
02-الكائنات البيولوجية الدخيلة لبيئة الفضاء الخارجي	201
الفرع الثاني: الحماية القانونية للفضاء الخارجي	203
أولا: الحماية الدولية للفضاء الخارجي	203
ثانيا: الحماية الوطنية للفضاء الخارجي	206
خلاصة الفصل الثاني	208
الباب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تأثر التشريع الجزائري بالتوجهات الدولية البيئية	209
الفصل الأول: ضبط النشاطات الاقتصادية بضمانات إجرائية كآلية لحماية البيئة	211
المبحث الأول: دور إجراء التقييم البيئي للمؤسسات المصنفة وفعاليته في حماية البيئة في التشريع الجزائري	214
المطلب الأول: التكريس القانوني لمبدأ التقييم البيئي كآلية لحماية البيئة من أنشطة المؤسسات المصنفة	215
الفرع لأول: ميكانزمات تفعيل مبدأ التقييم البيئي في التشريع الجزائري	215
أولا: النشأة الدولية لمبدأ التقييم البيئي	215
01-انعكاس المؤتمرات الدولية على تكريس التقييم البيئي	216
أ-انعكاس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية(ستوكهولم) لسنة 1972	216

ب-انعكاس مؤتمر قمة الأرض (ريو دي جانيرو) لسنة 1992	217
02-تأثير الاتفاقيات الدولية البيئية على تكريس التقييم البيئي	218
أ-تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982	218
ب-تأثير اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992	218
ت-تأثير الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلقة بالمناخ لسنة 1992	220
ث-اتفاقية برشلونة لسنة 1995	220
ثانيا-النطاق القانوني لتنفيذ التقييم البيئي	221
01-أنواع الدراسات التقنية البيئية	222
أ-دراسة التأثير	222
ب-موجز التأثير	223
02-مجال تطبيق دراسات التقييم البيئي	224
أ-الاهتمام بانعكاسات أنشطة المؤسسات المصنفة	224
ب-تصنيف المؤسسات والمنشآت المصنفة	226
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بنشاط المؤسسات المصنفة	228
أولا: الشروط الموضوعية للدراسة التقنية للبيئة	228
01-مخطط التسيير البيئي	228
02-دراسة الخطر	229
03-إعداد محتوى دراسة التأثير	230
أ -مجال المشاريع	230
ب-دراسة التأثير المتعلقة بالمحروقات	230
ت-الإجراءات المتعلقة بالدراسات البيئية التقنية	232
ثانيا: أحلقة الإدارة البيئية كآلية لتكريس التقييم البيئي	234
01-مقياس الجودة البيئية للمؤسسات المصنفة	234
أ-معيار ISO 14001	234
ب-معيار ISO 26000	236
02-شفافية الإدارة البيئية في تقييم الأثر البيئي	236
03-الحق في الإعلام والمشاركة في تقييم الأثر البيئي	238
المطلب الثاني: الآليات الوقائية لدراسة تأثير أنشطة المنشآت المصنفة كآلية لحماية البيئة	239

الفرع الأول: الآليات الإدارية الوقائية لتفعيل مبدأ دراسة التأثير	239
أولا: الآليات الإدارية الرقابية لأنشطة المنشآت المصنفة	239
01-هيئات مراقبة المؤسسات المصنفة المركزية	239
أ-مديرية السياسة البيئية الصناعية	239
ب-مديرية تقييم الدراسات البيئية	240
ت-مفتشية البيئة	240
02-الهيئات اللامركزية لمراقبة المؤسسات المصنفة	242
أ-لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة	242
ب-سلطة ضبط المحروقات	243
ثانيا: الآليات الإجرائية الرقابية لأنشطة المنشآت المصنفة	244
01-إلزام المؤسسات المصنفة بالتقيد بالإجراءات	244
02-إجراءات منع أنشطة المؤسسات المصنفة	245
03-رفع المؤسسات المصنفة لتقارير	246
04-تعيين المؤسسات المصنفة لمندوب بيئي	247
الفرع الثاني: الآليات العقابية المساهمة في تنظيم أنشطة المؤسسات المصنفة	248
أولا: الشروط الشكلية لإحقاق العقوبة الإدارية	248
01-إعذار المؤسسات المصنفة	248
02-تسبيب العقوبة الإدارية المفروضة على المؤسسات المصنفة	250
03-اختصاص اللجان الولائية بإقرار العقوبة	250
ثانيا: العقوبات الإدارية المطبقة على المؤسسات المصنفة	250
أ-سحب نشاط المؤسسة المصنفة	251
ب-وقف نشاط المؤسسات المصنفة	252
ت-غلق نشاط المؤسسات المصنفة	252
ث-الغرامة المالية	253
المبحث الثاني: دور الجباية البيئية في حماية البيئة	255
المطلب الأول: الأساس القانوني للجباية البيئية	256
الفرع الأول: الاعتراف الدولي بمبدأ الملوث الدافع وتبلوره على مستوى التشريعات	256
أولا: تبلور مبدأ الملوث الدافع على الصعيد العالمي	257

01-نشأة المبدأ على الصعيد العالمي	257
02-تكريس مبدأ الملوث الدافع ضمن المحافل الدولية	258
أ-منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 1974	258
ب-مؤتمر ريو دي جانيرو 1992	258
ت-بروتوكول كيوتو 1997	259
ثانيا-المبادئ المرتبطة بالجباية البيئية	259
أ-مبدأ الحوافز الإيكولوجية	260
ب-مبدأ الإدماج	262
ت-مبدأ الحيطة والحذر	263
ث-مبدأ الاستبدال	264
ج-مبدأ المصفي	265
الفرع الثاني: أساس الجباية البيئية في الجزائر	266
أولا: تطور منظومة الجباية الإيكولوجية في الجزائر	266
أ-مرحلة ما بعد صدور القانون البيئي رقم 83-03	266
ب-مرحلة ما بعد صدور القانون البيئي رقم 03-10	267
ثانيا: الجباية البيئية: الأهداف والأبعاد	269
01-أهداف الجباية البيئية	269
أ-الحد من التدهور البيئي	270
ب-مصدر ممول للخزينة العمومية للدولة	270
02-أبعاد الجباية البيئية	270
أ-البعد الاجتماعي	271
ب-البعد الاقتصادي	271
ث-التنمية المستدامة	271
المطلب الثاني: آليات تفعيل الجباية البيئية في الجزائر	272
الفرع الأول: أدوات الجباية البيئية	272
أولا: التدابير الجبائية الردعية	272
01-الجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة	273
أ-الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة الخطرة على الوسط البيئي	273

ب-الرسم على المواد البلاستيكية	274
ت-الرسم المتعلق بالنفايات	275
ث-الرسم المتعلق بتلوث الثروة المائية	276
ج-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	277
ح -الرسم المتعلق بالأطر المطاطية الجديدة	278
خ-الرسم المتعلق التلوث الجوي	278
02-الرسم على الأنشطة المستنفذة للموارد الطبيعية	279
أ-الرسم على استنفاذ المواد الطاقوية النفطية	280
ب-الرسم على استنفاذ الثروة المائية	281
ت-الأتاوى المتعلقة باستنفاذ الثروة الحيوانية	282
ث-الرسم على استغلال الأراضي والموارد الباطنية	283
ج-الرسم على التراث الثقافي	284
ثانيا: التدابير الجبائية التحفيزية	284
01-الاعفاء من الضريبة البيئية	284
أ-الإعفاء الجبائي الدائم	285
ب-الإعفاء الجبائي المؤقت	286
02-الرسوم الجبائية التحفيزية	286
03-الإعفاء الجمركي	287
04-تخفيض الجباية البيئية	288
الفرع الثاني: النظام القانوني للجباية البيئية	289
أولا: الآليات الفنية للجباية البيئية	289
01-تحديد معدل الضريبة البيئية	289
أ-أنواع تحصيل الضريبة البيئية	289
ب-إجراءات تحصيل الضريبة البيئية	290
02-تحديد قيمة الضريبة البيئية	290
أ-تحديد وعاء الضريبة البيئية	291
ب-سعر الضريبة البيئية	292
ثانيا: فعالية آليات الجباية البيئية	294

01-تقييم الجباية البيئية	294
أ-السلبيات الجباية البيئية	294
ب-إيجابيات الجباية البيئية	295
02-تحديات تكريس الجباية البيئية	297
أ-معوقات الجباية البيئية	297
ب-إصلاحات الجباية البيئية	298
خلاصة الفضل الأول	300
الفصل الثاني: فرض التدابير الرقابية كآلية لحماية البيئة	301
المبحث الأول: الرقابة الإدارية للمجال البيئي	303
المطلب الأول: الآليات الهيكلة لحماية البيئة	304
الفرع الأول: الهيئات المركزية المختصة لحماية البيئة	304
أولا: الوزارة المكلفة بحماية البيئة	304
01-اختصاصات الوزير المكلف بالبيئة	306
أ-اختصاصات وزير البيئة في إطار التعاون الدولي	306
ب-اختصاصات وزير البيئة على الصعيد الوطني	307
02-اختصاصات وزارة البيئة	307
ثانيا: وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة	310
01-صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة	311
أ-مهام وصلاحيات الوزير المكلف على الصعيد الوطني	311
ب-مهام وصلاحيات الوزير المكلف في إطار التعاون الدولي	312
02 -اختصاصات ومهام وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة	312
الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية المختصة بحماية البيئة	313
أولا: دور الجماعات المحلية الإقليمية في حماية البيئة	313
01-اختصاص الولاية في حماية البيئة	313
أ-اختصاصات الولاية في إطار قانون الولاية 12-07	313
ب-اختصاصات الولاية بموجب القوانين الخاصة	314
02-اختصاص البلدية في حماية البيئة	318

أ-اختصاص البلدية ضمن قانونها البلدي رقم 11-10	318
ب-اختصاص البلدية بموجب القوانين الخاصة	319
ثانيا: المرافق المحلية المختصة بحماية البيئة على مستوى الاقليمي	321
01-المديرية الولائية للبيئية	321
أ-نشأة المديريات البيئية عبر الولايات	321
ب-مهام المديريات البيئية عبر الولايات	322
02-مديرية حماية البيئة والمحيط للبلدية	322
أ-مكاتب لحفظ الصحة البلدية	322
ب-مرافق مختصة بالمساحات الخضراء	323
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة	324
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة الأرضية والمائية	324
أولا: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة الأرضية	324
01-المرافق الإدارية المكلفة بحماية النظام الإيكولوجي	325
أ-المرصد البيئي الوطني والتنمية المستدامة	325
ب-هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر	325
ت-المحافظة السامية لتطوير السهوب	326
02-المرافق الإدارية المكلفة بحماية المناطق الحساسة	327
أ-اللجنة الوطنية للمناطق المحمية	327
ب-المجلس الوطني للجبل	328
ت-اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة	329
ثانيا: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة المائية	329
01-المرافق الإدارية المكلفة بحماية الموارد المائية	329
أ-الوكالة الوطنية للموارد المائية	329
ب-اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع	330
02-المرافق الإدارية المكلفة بحماية الساحل	330
أ-المحافظة الوطنية للساحل	331
ب-اللجنة الوطنية تل البحر	331
ت-مجلس التنسيق الساحلي	333

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة الهوائية والفضائية	334
أولا: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة الهوائية	334
01-المرافق الإدارية المكلفة بحماية المناخ	334
أ-اللجنة الوطنية للمناخ	334
ب-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية	335
ت-الديوان الوطني للأرصاد الجوية	336
02-المرافق الإدارية المكلفة بالتحول الطاقوي الأخضر	337
أ -محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية	337
ب-المجلس الوطني للطاقة	337
ت-المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء	338
ث-الوكالة الوطنية للترويج وترشيد استخدام الطاقة	339
ثانيا: الهيئات الإدارية المكلفة بيئة الفضاء الخارجي	339
01-المرافق الإدارية المكلفة بالفضاء الخارجي	339
أ -وكالة الفضاء الجزائرية	339
ب-المركز الوطني للتقنيات الفضائية	340
02-مراكز البحث	340
أ -محافظة الطاقة الذرية	340
ب-مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية	341
المبحث الثاني: الرقابة القضائية للمجال البيئي	342
المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري	343
الفرع الأول المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري	343
أولا: الأسس الكلاسيكية للمسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي	343
01-ركن الخطأ في المسؤولية المدنية	344
02-ركن الضرر في المسؤولية المدنية	345
أ-تعريف الضرر	345
ب-أنواع الضرر وأركانه	346
ت-شروط الضرر	348

03-ركن العلاقة السببية في المسؤولية المدنية	349
ثانيا-الأسس الموضوعية الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	351
01-تأثير مبدأ الملوث الدافع على المسؤولية المدنية	352
02-تأثير مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية على المسؤولية المدنية	354
03-تأثير مبدأ الحيطة على المسؤولية المدنية	356
04-تأثير مبدأ الإعلام والمشاركة على المسؤولية البيئية	359
الفرع الثاني: جبر الضرر البيئي في التشريع الجزائري	361
أولا-أنوع جبر الضرر	361
01-التعويض النقدي عن الضرر البيئي	361
02-ارجاع الحال إلى ما كانت عليه للضرر البيئي	362
ثانيا-آليات جبر الضرر البيئي في القانون الجزائري	363
01-دور الجمعيات البيئية في الجبر	364
أ-الإطار القانوني للجمعيات البيئية	364
ب-رفع الجمعيات للدعاوى القضائية البيئية	364
02-الصناديق البيئية في إطار التشريع الجزائري	365
أ-الصندوق الوطني للبيئة والساحل	366
ب-الصندوق الوطني للتراث الثقافي	367
ت-الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى	368
ث-صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب	369
03-التأمين على الأنشطة المضرة بالبيئة	370
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية	372
الفرع الأول: الأساس القانوني للجريمة البيئية	372
أولا: أركان الجريمة البيئية	372
01-الركن الشرعي للجريمة البيئية	373
02-الركن المادي للجريمة البيئية	374
أ-السلوك الإجرامي	374
ب-النتيجة الجرمية	375

ت-العلاقة السببية في الجريمة البيئية	377
03-الركن المعنوي في الجريمة البيئية	378
أ-الجرائم البيئية العمدية:	378
ب-الجرائم البيئية غير العمدية	379
ثانيا: تحديد المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية	382
01-مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية	382
أ-إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	384
ب-الجزاءات المفروضة على الشخص الطبيعي	384
02-مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية	385
أ-شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي	385
ب-الجزاءات المفروضة على الأشخاص المعنوية	386
ثالثا: الآليات الرقابية الخاصة بمعاينة الجرائم البيئية	388
01-الهياكل البشرية العامة	388
أ-ضباط الشرطة القضائية	388
ب-مفتشي المنشآت النووية	389
02-الهياكل البشرية المتخصصة	389
أ-شرطة البيئة والعمران	390
ب-الشرطة الغابية	390
ت-شرطة الصيد	391
ث-شرطة المياه	391
ج-شرطة المناجم	391
الفرع الثاني: آثار المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية	393
أولا: تصنيف الجرائم البيئية وفق معيار الجسامة	393
01-الجنايات الماسة بالبيئة	393
أ-الجنايات الماسة بالبيئة الأرضية	394
ب-الجنايات الماسة بالبيئة المائية	394
ت-الجنايات الماسة بالبيئة الهوائية	395
02-الجنح الماسة بالبيئة	395

أ-الجنح الماسة بالبيئة الأرضية	395
ب-الجنح الماسة بالبيئة المائية	396
ت-الجنح الماسة بالبيئة الهوائية	397
03-المخالفات الماسة بالبيئة	397
أ-المخالفات المتعلقة بالبيئة الأرضية	398
ب-المخالفات المتعلقة بالبيئة المائية	399
ت-المخالفات المتعلقة بالبيئة الهوائية	399
ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية	400
01-الموانع الكلاسيكية للمسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية	400
أ-حالة الضرورة	400
ب-القوة القاهرة	401
ت-انعدام الأهلية	401
02-الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية	402
أ-التراخيص الإدارية	402
ب-الجهل أو الخطأ في القانون البيئي	402
ت-التعاون مع السلطات كسبب للإعفاء من العقوبة	403
خلاصة الفصل الثاني	404
الخاتمة	405
الملاحق	413
قائمة المصادر والمراجع	456
الفهرس	515

ملخص

يظهر الاهتمام المتزايد للجزائر بحماية المجال البيئي من خلال استحداثها لهيئات إدارية وتعزيز وتطوير لمنظومتها القانونية وهذا راجع لتأثرها بالفعاليات الدولية البيئية، حيث تسعى الجزائر إلى مواكبة الخطط والاستراتيجيات المنبثقة عن التزاماتها الدولية بغرض رسم سياساتها البيئية على الصعيد الوطني.

تعالج الأطروحة موضوع تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، حيث تحدد الدراسة نطاق تنفيذ الصكوك البيئية والذي يرتكز على النطاق القانوني للتنفيذ، كما تناقش الأطروحة الآليات التي اعتمدتها الجزائر لرسم وتعزيز منظومتها البيئية استنادا على الرقابة الإدارية والقضائية من جهة وفرضها لآليات إجرائية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: البعد البيئي، التشريع الوطني، المعاهدات الدولية، التوجهات الدولية.

Abstract:

Algeria's Increased Interest In Protecting The Environmental Field Is Shown Through Its Creation of Administrative Bodies as Well The Promotion and Development of Its Legal System. This is due to Its Effect on International Environmental Activities .As Algeria Endeavours to Keep Pace With Plans and Strategies Emanating From Its International Commitments to Formulate Its Environmental Policies at The National Level.

The thesis addresses the issue of the international trends impact to protect the environment on the Algerian legislation, where the study determines the scope of the implementation of environmental instruments, which is based on both the legal and substantive scopes of implementation. Furthermore, It discusses the mechanisms adopted by Algeria to draw up and enhance its environmental system based on administrative and judicial oversight on the one hand and its imposition of procedural mechanisms on the other.

Keywords: environmental dimension, national legislation, international treaties, international trends.

Résumé :

L'Intérêt accru de l'Algérie pour la protection du domaine de l'environnement se manifeste à travers la création d'organes administratifs ainsi que la promotion et le développement de son système juridique. Cela est dû à son effet sur les activités environnementales internationales. L'Algérie s'efforce d'accompagner les plans et stratégies issus de ses engagements internationaux afin de formuler ses politiques environnementales au niveau national.

La Thèse aborde la question de l'impact des tendances internationales pour protéger l'environnement sur la législation Algérienne, où l'étude détermine le champ d'application des instruments environnementaux qui est basé à la fois sur les champs d'application juridiques et substantiels. En outre, il examine les mécanismes adoptés par l'Algérie pour élaborer et renforcer son système environnemental basé sur le contrôle administratif et judiciaire d'une part et son imposition de mécanismes procéduraux d'autre part.

Mots Clés : dimension environnementale, législation nationale, traités internationaux, tendances internationales.